الدكتور محمد الفاضل

عميد كلية الحقوق في جامعة دمشق

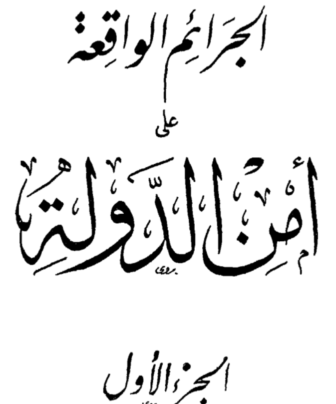
الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الجزء الأول

المؤامرة . الاعتداء . الخيانة . التجسس . الصلات غير المشروعة بالعدو . الجرائم الماسة بالقانون الدولي. النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي . جرائم المتعهدين

نال هذا الكتاب جائزة الدولة

الدكتور محمد الفاضل
عميد كلية الحقوق في جامعة دمشق



المؤامرة . الاعتداء . الخيانة . التجسس . الصلات غير المشروعة بالعدو . الجرائم الماسة بالقانون الدولي . النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي . جرائم المتعهدين

نال هذا الكتاب جائزة الدولة

الطبعة الثالثة

مطبعة جامعة دمشق

١٣٨٥ هـ — ١٩٦٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي القارئ العربي :

هذا الكتاب جزء متواضع من مشروع علمي كبير في القانون الجزائي وقفت عليه الشطر الغالي من عمري ، ونذرت له النبض المشرق في حياتي. وقد اجتهدت أن أتعدى فيه الحدود المألوفة في الشروح القانونية، وحاولت أن أسد به فراغاً في المكتبة العربية . ففي سبيل الله والعروبة هذا الجهد، ولوجه المعرفة النيرة الأصيلة، والعقيدة الخيرة النبيلة هذه المحاولة . ورجائي — في غير ما ادعاء — أن يجد فيه أبناء أمتي بعض الفائدة، وأن يظفر منهم ببعض الرضا . أمّا الزبد فيذهب جفاء، وأمّا ما ينفع الناس فيمكث في الأرض .

دمشق في ١—١—١٩٥٨

الدكتور محمد الفاضل

توطئة

الطبعة الثانية

هذا الكتاب أثير لديّ ، عزيز علي . كتبته بالعصب الحي المكابد ، وسرت به في درب شائك بكر ، وكان في الطليعة من انتاجي العلمي الذي حظي بتقدير مجلس الجامعات الأعلى ، فرقي بي الى كرسي « الاستاذية » في جامعة دمشق ، وهو شرف علمي عظيم أزهو به وأعتز . وكان ، من جهة أخرى ، أول كتاب في فقه القانون لمؤلف عربي في سورية انتزع إعجاب المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، وفاز بجائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاجتماعية - القانون الجنائي — في عام ١٩٦٠ . وهي يد كبرى طوقت عنقي ، وأوسعتني شعوراً بعظم مسؤوليتي حيال المنّة الوفراء التي أغدقتها عليّ أمتي ، وزادت من اندفاعي في مضامير البحث والتحري والغوص — في مجال اختصاصي - على الحقائق العلمية وإبرازها واستظهارها .

ولقد حدثت بعد صدور الطبعة الاولى من هذا الكتاب أحداث ، وطرأ على النصوص التشريعية التي اتخذها محوراً لشروحه بعض التغيير والتبديل ، واستنت الدولة قانون الطوارىء ذا الرقم ١٦١ المؤرخ في ٢٧ - ٩ - ١٩٥٨ ، وعدداً من الاوامر والمراسيم الجمهورية والتعديلات اللاحقة ، وقضت أحكامه بتأليف محاكم أمن الدولة في طول البلاد وعرضها ، لتتولى — في ما تتولى — اختصاص النظر في جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، وفق قواعد استثنائية

مرسومة في اصول الملاحقة، والتحقيق، واجراءات المحاكمة، واصدار الاحكام، وتصديقها وتنفيذها .

ولم تكن هذه الظاهرة لتقتصر على قطر عربي دون آخر ، ولكنها كادت تعم العالم العربي كله ، فالمحاكمة القضائية الكبرى التي ملأت الدنيا وشغلت الناس طوال الخمسة عشر عاماً الاخيرة في سورية والعراق ولبنان ومصر والاردن والمغرب وغيرهامن أجزاء الوطن العربي تدور كلها حول وقائع وحوادث تترجم — في لغة التكييف القانوني — الى جرائم مخلة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي . وسيظل القضاء الاستثنائي يلقى في هذا النوع من انواع القضايا المثيرة وقوداً موفوراً لتسيير مركبة العدل في زحمة الصراع على السلطة في دنيا العرب . وسنظل نحن رجال الفكر القانوني ننشد ، في وسط أزمة الوجدان العربي في العصر الحاضر ، حل كل نزاع بين الفرد والدولة على أساس سيادة القانون واحترام الحرية . وسيظل الحال على هذا المنوال حتى تتحرر الأمة العربية من هذا البُحران الناشيء عن استعصاء مشكلة الحكم، وحتى يضع المجتمع العربي — بعد معاناة آلام المخاض الممضة — حملة الموعود .

ومن هنا كان وضع هذا الكتاب في ايضاح مفهوم « أمن الدولة » وتحليل أنماط السلوك البشري الماسّ به ، تحت بصر القارىء العربي وبصيرته، لا يؤلف — في رأيي — عملاً علمياً عسيراً ودقيقاً فحسب ، ولكنه يؤلف ايضاً عملا قومياً وإنسانياً مبدعاً يُسعف في إقامة توازن حقيقي بين حق الفرد في ضمان حرياته، وصيانة حقوقه الاساسية ، وحق الدولة في حماية سلامتها وأمنها ومصالحها الكبرى، بحيث لا يطغى الاول على الثاني فتكون الفوضى ، ولا يطغى الثاني على الاول فيكون الاستبداد .

ولقد أفدتُ من الفرصة الثمينة التي أتاحها لي معهد الدراسات العربية العالية في الجامعة العربية في القاهرة ، فالقيت « محاضرات في الجرائم السياسية » على طلبة المعهد في العام الدراسي ١٩٦١ — ١٩٦٢ ، وكان منطلق هذه

المحاضرات التحليل الوافي الذي عقدته في بعض فصول هـــذا الكتاب حول أحـــكام الجرائم الواقعـة على أمن الدولة ، وهي ، ولا شك ، لب الجرائم السياسية وقوامها .

ومهما يكن ، فلقد أعملتُ في هذه الطبعة الثانية ذهن الناقد ومبضع الحكيم ، فحذفت بعض الاشياء وأضفت بعضها ، وطوّفت في تشريعات الاقطار العربية والامم الاجنبية ، ورجعت بالآراء الفقهية المختلفة الى مظانها ، زيادة في الحرص على الامانة العلمية ، ونوهت بالاجتهادات القضائية القديمة والحديثة ، العربية والاجنبية في هذا الصدد. واني لآمل الا يحول هـذا الحول قبل أن أكون أتبعت بهذا الجزء الاول الذي يقتصر على شرح أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الجزءَ الثاني الذي سيتناول أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، وبهذا يحتل المؤلف مكانه المفضل كحلقة تامة البنية والتكوين في سلسلة الشروح التي وضعتها في فقه التشريع الجزائي العربي . وأرجو مخلصاً أن يكون في ذلك كله فائدة قومية وإنسانية شاملة ، وخدمة محققة للعلم وأهله .

دمشق في ١-١-١٩٦٣

المؤلف

المقدمة

تمهيد : ـــ تعتبر الحقوق الجزائية من أهم الضوابط الاجتماعية وأنجعها ، إذ لا يستقيم بدونها أي لون من الوان النشاط الانساني ، ولاأي نوع من أنواع التنظيم الاجتماعي . فهي تصون القيم والحرمات والمصالح التي يتواضع الافراد على تقديسها واحترامها ، وتعين لهؤلاء الافراد انفسهم مجالات حقوقهم وواجباتهم ، وتنسق فعالياتهم ، وتوفق بين حريتهم في سلوك النهج الذي يرتضون سعياً وراء ازدهار ذواتهم وابراز قابلياتهم ومواهبهم ، وبين ضرورات الحياة الاجتماعية ومقتضيات العيش المشترك ، فلا تتهاتر الحريات ، ولا تضيع الجهود ، ولا يُضارُ المجتمع في مؤسساته ، او في نظمه ، او في كينونته . ووسيلة الحقوق الجزائية ، في كل ذلك ، العقاب ـ هذا المؤيد القوي الذي تدعم به قواعدها ، والذي تمتاز به عما عداها من فروع علم الحقوق ، كالحقوق المدنية ، والتجارية ، والادارية وغيرها . والحقوق الجزائية ، إذ تفرق بين انواع السلوك المبـــاح وغير المباح ، تحدد الافعال الخطرة التي تمس أمن المجتمع وطمـأنينة أفراده ، وتهدد قيمه ومؤسساته ، وتدعوها : جرائم ، ثم تعين الجزاء الذي يقابل كل فعل من هذه الافعال ، او كل لون من ألوان السلوك المحرم ، ايجابياً كان أو سلبياً ، وتدعو هذه الاجزية التي تهدد بها فاعلي الجرائم : **عقوبات** .

حماية الانسان : ـــ وغني عن البيان ان الغـــاية القصوى من التجريم والمعاقبة هي حماية الانسان . ولهذه الحماية مظاهر شتى وأنماط متنوعة ، فقـد

تحمي الحقوق الجزائية الانسان في شخصه ، كما في جرائم القتل والجرح والضرب (المادة ٥٣٣ وما يليها من قانون العقوبات السوري) وقد تحميه في حريته وكرامته ، كما في الجرائم الواقعة على الحرية (المادة ٣٥٧ وما يليها ، والمادة ٥٥٥ وما يليها) ، او في عرضه وشرفه (المادة ٤٨٩ وما يليها) او في ماله ، كما في جرائم السرقة والاحتيال والاختلاس وغيرها (المادة ٦٢١ وما بعدها) .

وقد تتناول هذه الحماية الانسان وهو لما يزل جنيناً لم تكتحل عيناه بالنور (المواد ٥٢٥ ـ ٥٣١ من قانون العقوبات ، وهي تعاقب على الاجهاض) ، ثم تشمله هذه الحماية طيلة حياته ، وقد تمتد ايضاً إلى ما بعد مماته (المادة ٤٦٥ وما يليها) .

والحقوق الجزائية تحمي الانسان ، بصفته انساناً ، وتصون الذات الانسانية من حيث هي ، دون الالتفات إلى أيّ اعتبار آخر . فليس يشترط في الانسان ، كيما يغدو أهلا لهذه الحماية ، ان يكون بالغاً ، او عاقلا ، او من رعايا الدولة صاحبة التشريع ، أو من طبقة خاصة ، أو وضع اجتماعي معين . ويظل الانسان هو المقصود بحماية التشريع الجزائي ، وإن خيل للباحث احياناً انها تتناول الاشخاص الاعتباريين بل الدولة أو الهيئة الاجتماعية ذاتها ، لان كل تنظيم اجتماعي إنما يهدف الى خير الانسان وسعادته ، ولأن المصالح التي تمثلها هذه الهيئات الجماعية ، ليست سوى مصالح افراد المجتمع انفسهم ، ولذا ، فحينما تحمي الحقوق الجزائية هذه الهيئات كلها ، فهي إنما ترمي إلى حماية وجود الانسان ذاته ، ورعاية مصالحه .

قانون العقوبات ، وأقسامه : ـــ ان هذه القواعد التي تضعها الحقوق الجزائية لحماية الانسان من كل اعتداء يقع عليه ، أو على مصالحه الاساسية ، وقيمه الكبرى ، بوصفه ذاتاً مستقلة منفردة أو بوصفه عضواً في جماعة ، تشكل ، في اكثرها ، مجموعة خاصة قائمة بذاتها ، تسمى : **قانون العقوبات** او القانون الجزائي او الجنائي او قانون الجزاء . وإذن ، « فقانون العقوبات » وفقاً لهذا المعنى ، لا يتضمن الا الاحكام والقواعد الموضوعية التي تعين الجرائم وتحدد العقوبات . وقد درجت التشريعات الوضعية ، منذ العصور العريقة في القدم ، على ان تضم

قواعد التجريم وقواعد العقاب في نصوص موحدة . اما القواعد والاحكام التي تسنها الدولة لتنظم ، بمقتضاها ، حقها في توقيع العقاب ،فتشكل « قانون اصول المحاكمات الجزائية » ، وهي مجموعة الاحكام الشكلية التي يرسم الشارع فيها قواعد الاختصاص ويعين الاصول الواجبة الاتباع في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب . والقواعد الشكلية التي ينتظمها « قانون اصول المحاكمات الجزائية » ، وان بدت مستقلة عن القواعد الموضوعية التي يتضمنها « قانون العقوبات » ، فهي جميعها تكمل بعضها بعضاً .

القسم العام والقسم الخاص :ـــ ويشتمل قانون العقوبات على قسمين رئيسيين : القسم العام والقسم الخاص .

أما القسم العـام ، وقد يدعى : « الحقوق الجزائية العـامة » ، فيتضمن القواعد النظرية المجردة والاحكام العامة التي يشترك فيهـا جميع الجرائم والمجرمين والعقوبات على السواء ، وتسري على كل اولئك دون ان تُعنى بجريمة دون اخرى ، او بمجرم معين ، او بعقوبة محددة في جرم معلوم . فهي تحدد مفهوم الجريمة ، كل جريمة ، من حيث هي ، وتعين عناصرها ، واركانها العامة ، كالركن المادي او المعنوي مثلا ، وتضع شرائط المسؤولية الجزائية ، وتفصح عن حالات نقصهـا وانتفائهـا ، وتعدد انواع العقوبات والتدابير الاحترازية ، وتوضح اسباب الاعفاء من العقوبة او تخفيفها او تشديدها،وتبحث في اسباب التبرير وفي موانع العقاب . ويلحق بهذه القواعد العامة المبادىء التي تحدد نطاق سريان القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان والاشخاص[1].

ومن خصائص القسم العام في قانون العقوبات **التجريدو الشمول**،فأحكامه عامة تنطبق على كل الجرائم مهما تباينت انواعها ،وتعددت اوصافها،وعلى اشخاص فاعليها ، أياً كانوا ، وعلى العقوبات ، مهما اختلفت اشكالها ومقاديرها . ومثل

---

(١) انظر في هذا كله كتابنا : المبادىء العامة في قانون العقوبات ، ص ١٧ ومايليها.

القسم العام في ذلك ، كما يرى بعض الفقهاء ، مثل نظرية الالتزامات في القانون المدني . فقواعد نظرية الالتزامات عامة مجردة تنطبق على كل التزام ، ولا بد لقيام التزام معين ، ناشيء عن عقد البيع مثلاً ، من توافر اركان العقد، من حيث هو ، كما تحددها نظرية الالتزامات ، وتوافر الاركان الخاصة **بعقد البيع** كما تعينها الاحكام الخاصة بهذا العقد - البيع - في القانون المدني. ويقابل هذامالو حدثت جريمة قتل مثلا ، فلا تتوافر شرائط المعاقبة في فاعل هذه الجريمة ما لم تتوافر فيها عناصر **الجريمة** بصورةعامة، كما تحددها الاحكام العامة في القسم العام، والعناصر الخاصة بجريمة **القتل** كما نصت عليها المادة ٥٣٣ المعينة لها في القسم الخاص من قانون العقوبات .

أما **القسم الخاص** في قانون العقوبات،أو مايدعى «بالحقوق الجزائية الخاصة» فيتألف من النصوص التي تعين كل فعل من الافعال المعاقب عليها كالقتل مثلا ، او السرقة ، او الاحتيال ، فتحدد كل جريمة من هذه الجرائم المختلفة على حدة ، وتعرفها ، وتبين عناصرها الخاصة بها واركانها التي تميزها من غيرها من الجرائم الاخرى ، وتفصح عن الظروف المقترنة بها ، والتي تزيد او تنقص من جسامتها ، ثم تعين بعد ذلك العقوبة او العقوبات المقررة لها ، ومقدارها . فالقسم الخاص من قانون العقوبات ، إذن ، هو بمثابة جدول المحرّمات او لائحة القيم التي يصونها الشارع الجزائي من كل اعتداء تحت طائلة العقاب .

ومن خصائص القسم الخاص انه **أعرق في القدم** من القسم العام **وأسبق مولداً**، لأن الشرائع الأولى في المجتمعات البدائية إنما عنيت بتعداد الأفعال التي تعتبرها جرائم وتحديد العقوبات التي تترتب على فاعليها ، كما عُنيت - في العلاقات المدنية - بوضع حلول خاصة للمنازعات الفردية . والعقلية البدائية - كما أعرب عن ذلك علماء الاجتماع - لا تقوى على التجريد والتعميم ، ولذا لم تظهر الاحكام العامة

والقواعد المجردة في الحقوق الجزائية الا بعد ان تطور الفكر البشري ، وارتقت ، بتطوره ، المفاهيم الحقوقية ، وضربت المجتمعات بسهم وافر من الفهم والتنظيم .

والقسم الخاص في الشرائع الجزائية – وإن كان اشد ايغالاً في مطاوي التاريخ من القسم العام –فهو أقل ثباتاً وديمومة لأنه يتبدل ويتغير تبعاً لتبدلات الظروف والحاجات والمصالح والقيم وتحولاتها . وقد تستبين للشارع ضرورة حماية بعض الحقوق او المصالح او القيم بالمؤيد الجزائي ، فيعمد الى تجريم الوان معينة من السلوك الانساني ، ثم ما تلبث تلك الضرورة ان تزول فيزيل الشارع عن الفعل صفة الجريمة ، او يبدل في العقوبة المقررة على فاعله ، فيخفض منها او يلغيها ، ويكثر هذا في مجالى الحياة الاقتصادية . وهكذا تولد جرائم وتزول اخرى بسبب اتصال قواعد الحقوق الجزائية الخاصة بالحياة اتصالا عملياً مباشراً . والواقع ان القسم الخاص – وهو جدول الجرائم والعقوبات – يعبر اصدق تعبير عن الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة التي اصدرته لأن الدول إنما ترسم سياستها الجنائية وفقاً لما تمليه عليها هذه الاوضاع .

اما احكام القسم العام في قانون العقوبات فتبقى ثابتة لا يعتورها التبديل والتعديل الا لماماً ، او بعد تطور جذري في مجتمع معين .

ولقد خص الشارع العربي السوري القسم العام بالكتاب الاول من قانون العقوبات ، بعنوان : – « الاحكام العامة » ، وتقع في مائتين وتسع وخمسين مادة . وخص القسم الخاص بالكتاب الثاني بعنوان : « في الجرائم » ، وتقع احكامه في المواد ٢٦٠ – ٧٥٦ ، وبعض هذا الكتاب الثاني هو موضوع دراستنا في هذا العام .

تبويب الجرائم وأهميته : – وعندما يعمد الشارع الى سن قانون العقوبات يبادر قبل كل شيء الى وضع القواعد والاحكام العامة ، ثم يعين الافعال التي يعتبرها جرائم ويحدد لكل جريمة نوع عقابها ومقـــداره . ولا معدى

للشارع حينئذ من تصنيف هذه الجرائم بعقوباتها ، وتقسيمها، وتبويب النصوص التي تنظمها وتفصح عنها . ولتصنيف الجرائم وتبويبها اهميه عمليـة قصوى إذ تدخل على هذه المجموعة الكبيرة من النصوص القانونية شيئاً من التنظيم ، وتجعلها سهلة المأخذ ، قريبة المتناول ، والبساطة والسهولة وحسن الصياغة حسنـات كبرى يجب ان يتصف بها كل تشريع حتى لا يعسر على القضاة والفقهاء والباحثين الرجوع اليه والعثور على الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترضهم ، وحـتى يغدو في وسع كل فرد عادي فهم نصوصه ، ومراعاة قواعده ، وتوفيق سلوكه مع احكامه . وكثيراً ما ينم اسلوب ترتيب الجرائم وتصنيفها عن روح التشريع الجزائي والاتجاهات العامة التي بني عليها ، فهو يشكل ، ولا ريب ، جزءاً من الفلسفة العامة التي أخذ بها الشارع عند سن قانون العقوبات . ولذا فان المكان الذي تحتله جريمة من الجرائم عند التصنيف والتبويب قد يؤثر على ماهية العقوبة التي يخصها بها الشارع ، وعلى مقدارها .

ضوابط التبويب : - ولتبويب الجرائم في القسـم الخاص من قانون العقوبات طرائق كثيرة تختلف باختلاف الضابط الذي اعتمده الشارع معيـاراً للتبويب والترتيب . ولا يعدو هذا الضابط ان يكون أحد ثلاثة : فهو اما ان يُشتق من طبيعة الفعل المجرّم نفسه أي ماهية الجريمة ، واما ان ينظر فيـه الى طبيعة العقوبة المقررة ، وإما ان يبنى على اساس طبيعة الحق المعتدى عليه او القيمة او المصلحة التي وُضع النص الجزائي لحمايتها وصيانتها .

تبويب الجرائم في الشريعة الرومانية : ولقد كانت الشريعة الرومانية - وهي ام الشرائع الغربية التي استمد قانون العقوبات السوري احكامه منها - تصنف الجرائم في زمرتين : **زمرة الجرائم العامة** ، وهي التي كان الشعب بأسره يهتم بها ويُعنى بفرض العقاب على فاعليها ، ويجوز لكل فرد روماني ملاحقة مرتكبها ، واقامة الدعوى عليه . **وزمرة الجرائم الخاصة** ، ولا تهـم سوى الافراد الذين تستهدفهم ويحل بهم ضررها واذاها ، ولهؤلاء الافراد وحـدهم

حق ملاحقة فاعلها ، والمطالبة بفرض العقاب عليه جزاء ما اقترفته يداه . ثم قسمت الشريعة الرومانية الجرائم العامة الى عادية واستثنائية ، والى رئيسية وثانوية مما لا يتسع المجال لبحثه والافاضة فيه . وقد احتفظت اغلب التشريعات الجزائية في القرن التاسع عشر ، بالمبدأ الذي استنته الشريعة الرومانية في تقسيم الجرائم الى عامة وخاصة ، وان كانت الدولة في عصرنا الحديث قد استأثرت بحق العقاب وأناطت أمر استقصاء الجرائم وملاحقة مرتكبيها بجهاز خاص من من أجهزتها ، وبذلك غدت كل الجرائم عامة ولم يبق من زمرة الجرائم الخاصة غير عدد نادر محدود تتوقف اقامة الدعوى العامة فيه على شكوى المتضرر او اتخاذه صفة الادعاء الشخصي ، كجريمة الزنى (المادة ٤٧٥ المعدلة من قانون العقوبات) ، والسفاح (المادة ٤٧٦ المعدلة) وإيذاء الاشخاص إذا لم ينجم عن الايذاء تعطيل عن العمل يتجاوز العشرة الايام (المادة ٥٤٠ المعدلة والمادة ٥٥١) وخرق حرمة المنزل (المادتان ٥٥٧ و ٥٥٨) والذم والقدح (المادة ٥٦٨ وما يليها) ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٤٤ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٩ و ٦٦٠ من قانون العقوبات السوري .

وقد جاء القانون الفرنسي في عام ١٨١٠ ، واقتفى اثره قانون الجزاء العثماني الذي ظل مرعياً في بلادنا حتى اول ايلول (سبتمبر) ١٩٤٩ ، فرتب الجرائم في القسم الخاص منه في زمرتين : الجنايات والجنح من جهة والمخالفات او القباحات من جهة اخرى . وحجة الشارع الفرنسي في ذلك ان الجنايات لاتختلف عن الجنح في شيء من حيث ماهية الجريمة وطبيعتها ؛ فهي جميعها تخضع للاحكام العامة ، والفارق الوحيد الذي يميزها هو مقدار العقوبة فقط . اما المخالفات فتختلف عن الجنايات والجنح في النوع وفي الماهية . وقد لا يسري عليها ، لتفاهتها ، الكثير من احكام القسم العام . ولذا كان من الطبيعي ان يفرق عند ترتيب الجرائم بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة ثانية . وقد غالت تشريعات جزائية كثيرة في هذا التفريق حتى استبعدت المخالفات من قانون العقوبات

واخرجتها منه اخراجاً تاماً وشكلت منها قانوناً مستقلاً خاصاً بها وحدها ، وجعلت القسم الخاص من قانون العقوبات مقصوراً على الجنايات والجنح فقط . أما التشريعات الجزائية التي ضمت بين الجنايات والجنح والمخالفات كلها في قانون واحد ، فقد عمدت جميعها — كما عمد الشارع الفرنسي — الى التفريق بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة اخرى ، وخصت هذه الأخيرة بفصل او باب مستقل من ابواب القسم الخاص من القانون .

اما ترتيب الجنايات والجنح فقد سار فيه الشارع الفرنسي ، ومثله الشارع العثماني ، على اساس جسامة العقوبة المقررة ومقدار خطورتها ، لا على اساس ماهية الجرم او ماهية الحق المعتدى عليه .

وبعد ان اختص الجنايات والجنح بالكتاب الثالث قسمها الى قسمين : وضع في القسم الاول : الجنايات والجنح المرتكبة ضد « الشيء العام » او المصلحة العمومية . ووضع في القسم الثاني : الجنايات والجنح المرتكبة ضد آحاد الناس . اما القسم الاول فيحتوي على الجنايات والجنح المقترفة ضد أمن الدولة ، وضد الدستور ، وضد السلامة العامة . وأما القسم الثاني فينطوي على الجنايات والجنح المرتكبة ضد الاشخاص ، وضد الاموال .

نقد : ومن البدهي ان هذا التقسيم لا يستند الى اساس علمي ، وإنما هو أثر من آثار الشريعة الرومانية ، كما أسلفنا ، لأن كل جناية او جنحة يمكن ان تدخل في القسم الاول اي قسم الجنايات والجنح المرتكبة ضد « الشيء العام » ، وكل جريمة في نظر الشارع الحديث تمس المصلحة الاجتماعية العامة . واذا كان هذا التقسيم يستند الى ان الضرر العام في جرائم القسم الاول اظهر ، وان الضرر الفردي في جرائم القسم الثاني اغلب واوضح ، فان من الصعب في كثير من الجرائم تغليب اي الضررين ، فضلاً عن ان اتخاذ هذا الضرر او ذاك اساساً لتصنيف الجرائم وتبويبها ليس من الروح العلمية في شيء . واكثر الجرائم يستوي فيها الإضرار بمصلحة الجماعة ومصالح الافراد ، فهي جرائم مختلطة ،

يصعب فيها جداً معرفة اي الضررين الأشد : أهو الضرر الذي حلّ بالجماعة ام الضرر الذي حل بالافراد .

تبويب الجرائم في التشريع الجزائي الحديث : وقد نبذت اكثر التشريعات الحديثة التصنيف الاساسي الذي استعاره قانون الجزاء العثماني من القانون الفرنسي ، واكتفت بتقسيم الجرائم الى فصائل على اساس اوجه الشبه التي تجمع بينها من حيث طبيعة القيمة التي تستهدفها الجريمة او طبيعة الحق المعتدى عليه او المنفعة الحقوقية اي المصلحة التي يحميها قانون العقوبات تحت طائلة العقاب . ومدار القيم او المنافع او المصالح الاساسية التي ظفرت بحماية القانون الجزائي هو الوجود الانساني في شتى مظاهره ومجاليه . فالوجود الانساني هو من القيم او المنافع الكبرى التي تحميها الحقوق بصورة عامة والحقوق الجزائية بصورة خاصة ، بمثابة القطب من الرحى . والانسان إما ان يحميه التشريع الجزائي بوصفه فرداً مستقلاً متميزاً من غيره من سائر الناس ، وإما ان ينص على حمايته بوصفه عضواً في جماعة .

وهكذا فالحقوق التي تظفر بحماية التشريع الجزائي ، إما ان تكون فردية يختص بها شخص الانسان الفرد مستقلاً عن غيره ، واما ان تكون جماعية تعود ، في منتهاها ، الى الانسان ، كعضو في جماعة .

اولا — قيم الفرد ومنافعه الحقوقية : وجود الفرد او كيانه هو موضوع الحماية الحقوقية ، ومعنى هذا قبل كل شيء ، وفوق كل شيء ، ان يكفل النظام الحقوقي القائم للفرد جوّاً من السلم والهدوء والطمأنينة يستطيع ان يكشف فيه عن طبيعته الخاصة ، وان يظهر ذاته ، وان يرقى بهذه الذات الى حيث تبلغ به مواهبه وقابلياته .

ا — ولا جدال في ان حماية كل فرد في الاعراب عن ذاته إعراباً سلمياً هادئاً تستلزم حماية حقه في الحياة والبقاء ، وفي سلامة الجسد . **فحياة الانسان وسلامته الجسدية هي في طليعة القيم والحقوق والمصالح التي ينبغي صيانتها دون**

كل عدوان ، ولن يتسنى للفرد القيام بأية فعالية او نشاط او تقدم ما لم يتمتع بذلك ، اي ما لم تكن سلامة حياته ووجوده في حمى القانون ، ولذا كانت جرائم القتل والجرح والضرب في طليعة الجرائم التي ينص عليها القسم الخاص في قانون العقوبات .

ب — وللفرد طائفة من الحقوق او المنافع المعنوية التي تكاد تلصق بالذات الانسانية ، ولا يكتمل ازدهار الفرد ولا تستقيم حياته بدونها ، وقد لا يبقى لوجوده معنى إمّا هو فقدها كالشرف ، والكرامة ، والعفة ، والحرية الشخصية ، وحصانة المنزل ، وحرية الاعتقاد ، وحرمة المراسلة والمخابرة ، وامثال هذه القيم والحرمات التي جاءت حصيلة قرون متطاولة من الجهاد المستمر والتضحية الدائمة ، وتعتبر بحق ، التراث الانساني الرفيع الذي تفخر به المدنية الحديثة .

جـ — ويلحق بهذه المنافع المعنوية طائفة اخرى لا تتصل بالذات الانسانية اتصالاً مباشراً ولكنها تنمّ عن حماية **حق التملك** ، وهذا الحق هو تعبير عن حق الانسان في السيطرة على الاشياء وحقه في الاحتفاظ بثمرات نشاطه وجهوده والتصرف بها على هواه . ومن هنا احتوت التشريعات الجزائية نصوصاً تعاقب شتى انواع الاعتداء على الاموال كالسرقة والاحتيال واساءة الائتمان وغير ذلك كثير .

د — وقد يدخل في عداد منافع الافراد المحمية حقوقياً ، الملكية الادبية والفنيـة ، وشهادات الإختراع ، والعلامات الفارقة ، والرسوم والنماذج الصناعية الخ ...

ثانياً — قيم الجماعة ومنافعها الحقوقية : تتجسد الجماعة ، في عصرنا الحاضر ، بالدولة ، وحماية مصالح الدولة انما تعود ، من حيث المنتهى ، الى الافراد ، لأنها تستهدف استئصال شأفة الفوضى والقلق والاضطراب من المجتمع ليتسنى للأفراد انفسهم ازدهار ذواتهم في جو من الطمأنينة والسلام والسكينة والاستقرار .

والجرائم التي تؤذي هذه المصالح الجماعية الكبرى قد تقترف ضد الدولة كسلط سياسية، كحكومة، فتستهدف قلب نظام الحكم او تغيير شكله، او اغتصاب السلطة، وقد تقترف ضد الدولة كرمز للسيادة القومية وتستهدف عندئذ استقلال الأمة كلها وسلامة الوطن من حيث هو، كالخيانة والتجسس، وعقد الصلات غير المشروعة بالعدو. وقد توجه هذه الجرائم ضد اجهزة الدولة لعرقلة سيرها والحيلولة دون قيامها بأعباء الإدارة، وتنفيذ مهامها، وممارسة وظائفها، كالجرائم المخلة بالإدارة القضائية او الواقعة على الإدارة العامة.

والواقع انه لا معدى لكل نظام حكم جديد من استخدام التشريع الجزائي لحماية نفسه اولاً، ولحماية القيم الجديدة التي يرتكز اليها ثانياً وهو قد يستخدم التشريع الجزائي ايضاً لدعم التبدلات التي ادخلها في مفاهيم البلاد ونظمها ومؤسساتها واوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وفي اساليب العيش والفكر فيها، ولتركيز المثل العليا التي يسعى الى تحقيقها في اذهان الناس. ولقد عصفت الحرب العالمية الأولى والثانية بالأوضاع الدستورية في كثير من بلدان العالم. وكان من جراء ذلك ان قامت انظمة للحكم جديدة، وكان كل نظام حكم جديد يجر وراءه حتماً تشريعاً جزائياً جديداً. واوضح مثال على ذلك: ان الفاشيين ما ان تسنموا اريكة الحكم في ايطاليا حتى وضعوا قانون عقوبات جديد، وكذلك جرى في الاتحاد السوفياتي بعد انتصار الثورة الاشتراكية، وفي بعض دول شرقي اوروبا كالجمهوريات الشعبية مثلاً.

ومن الطبيعي ان تؤدي الثورات والانقلابات والتبدلات الطارئة على انظمة الحكم الى خلق جرائم جديدة، وتحظير ألوان من السلوك الانساني يعتبرها بناة الحكم الجديد مغايرة لمفاهيمهم ومثلهم او ضارة بقيمهم، وبذلك يطرأ تعديل هام على مفهوم الجريمة من حيث هي، وعلى تصنيف الجرائم وتبويبها.

وليس التصنيف الذي اوردناه، والمبني على اساس طبيعة الحق المعتدى عليه،

او المصلحه المراد حمايتها جزائياً ، سوى هيكل عام مجمل ، يتناول الخطوط الكبرى لصياغة الترتيب الذي اخذت به التشريعات الحديثة، وفي عدادها قانون العقوبات السوري الحديث .

تبويب الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات السوري — عندما تبنّى الشارع العثماني قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٨١٠ لم يأخذ عنه جميع نصوصه، وإنما اهمل منها مالم يكن يأتلف وبعض الأوضاع الخاصة في نظام الحكم السائد آنذاك، وفي القواعد التي ينبغي ان ترتكز اليها علاقات الأفراد بالدولة ، وفي نواحي نشاطهم السياسي والاجتماعي والفكري [1] . وظل قانون الجزاء العثماني نافذاً فينا بجميع نواقصه حتى قيّض الله للبلاد من اصدر المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران ١٩٤٩ فقضى بالغاء قانون الجزاء العثماني وتعديلاته وذيوله وتطبيق احكام قانون العقوبات الجديد اعتباراً من اليوم الاول من شهر ايلول (سبتمبر) عام ١٩٤٩ .

ويمكننا ان نوجز الخصائص التي اتصف قانون العقوبات السوري الجديد، في حقل تصنيف الجرائم وتبويبها ، فيما يلي :

أولاً — لقد استمد قانون العقوبات السوري اصوله وأحكامه من قانون العقوبات اللبناني الذي صدر في أول آذار (مارس) عام ١٩٤٣، ووضع موضع الاجراء في اول تشرين الاول (اوكتوبر) عام ١٩٤٤ ، ومن تعديلاته ، وأهمها :القانون المؤرخ في ٥ شباط (فبراير) ١٩٤٨ . والنصوص في القانونين السوري واللبناني هي واحدة إلا فيما ندر، ولذا فتبويب الجرائم وتصنيفها فيهما واحد أيضاً .

ثانياً : لقد قسم قانون العقوبات السوري أحكامه إلى كتابين اثنين :الكتاب الاول ، ويتضمن الاحكام والقواعد العامة في التجريم والتأثيم والمعاقبة ،وهو

---

(١) راجع اذا شئت كتابنا في « المبادىء العامة في قانون العقوبات » ، الطبعة الثانية ، ص ٩٠ وما يليها .

ما ندعوه : « القسم العام » في قانون العقوبات، وتنتظمه مائتان وتسع وخمسون مادة . وأما الكتاب الثاني فيتناول الجرائم جميعها : يحدد كل جريمة ويعين العقوبة التي تترتب على فاعلها ، وهو ما نسميه : « بالقسم الخاص » في قانون العقوبات، وقد وردت أحكامه في المواد ٢٦٠ – ٧٥٦ أي حتى نهاية القانون . وهذا القسم هو موضوع شرحنا ، كما أسلفنا .

ثالثاً : لقد استن قانون العقوبات الجديد ، في قسمه الخاص ، عدداً كبيراً من الجرائم التي لم يكن معاقباً عليها في قانون الجزاء العثماني ، كالجنايات الواقعة على الدستور ، والجرائم الماسة بالقانون الدولي ، والتي تنال من هيبة الدولة،او من مكانتها المالية ، أو من الشعور القومي ، أو الوحدة الوطنية ، او تعكر الصفاء بين عناصر الامة ، وكجرائم المبارزة ،والسفاح ،والمجامعة خلاف الطبيعة والمراباة ،والتهويل ، الخ ... ، كما جمع في سفر واحد شتات أحكام كثيرة كانت مبعثرة في الماضي في قوانين مستقلة خاصة كالتشرد ، والتسوّل، والافلاس وحماية الملكية الادبية ، والفنية ، والنماذج الصناعية ، وغير ذلك [1] .

رابعاً : لقد احتذى الشارع السوري حذو معظم التشريعات الجزائية الحديثة في تصنيف الجرائم في القسم الخاص ، فبنى ذلك على أساس طبيعة الحق أو القيمة او المصلحة المراد حمايتها ، كما هي الحال في قانون العقوبات السويسري والايطالي وغيرهما . ولذا فقد ضم الجرائم المتشابهة التي تستهدف حقاً معيناً أو مصلحة حقوقية معينة ، وجمعها في فصيلة واحدة ، ووحد بينها في باب واحد. وقد بلغت هذه الفصائل او الزمر اثنتي عشرة فصيلة او زمرة يقابلها اثنا عشر بابا ، وفرّق الشارع السوري بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة ثانية فاختص المخالفات جميعها بالباب الثاني عشر وهو الباب الاخير من قانون العقوبات السوري . ووزّع الجنايات والجنح وفق فصائلها في احد عشر باباً ،

---

(١) اقرأ كتابنا الملمع اليه سابقاً : ص ٩٨ .

وفق القيم أو الحقوق أو المصالح الكبرى التي يجب حمايتها بالمؤيـــد الجزائي .
ويمكن أن نوجز هذه القيم أو الحقوق أو المصالح فيما يلي :

ا : **أمن الدولة الخارجي والداخلي** : وتشتمل الجرائم الماسّة بأمن الدولة على الخيانة والتجسس والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ومن الوحدة الوطنية ، وعلى اغتصاب السلطة وغير ذلك .

ب : **السلامة العامة** : وتنطوي الجرائم الماسة بالسلامة العامـة على حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة ، وعلى تأليف الجمعيات غير المشروعة وتظاهرات الشغب ، والتعدي على حرية العمل ، وعلى الحقوق والواجبات المدنية الخ . .

ج : **حسن سير أجهزة الدولة العامة** : من ادارة وقضاء ، وضمان الثقة بنقد الدولة وطوابعهـــا وسائر اوراقها الرسمية . ويستلزم هذا كله نصوصاً شتى تتجلى في الجرائم الواقعة على الادارة العامة ، سواء أوقعت من الموظفـين انفسهم او من الافراد العاديين ، كالرشوة والاختلاس وصرف النفوذ، وتتجلى أيضاً في الجرائم الواقعة على السلطة العامة كالتمرد والتحقير والذم والقـدح وانتحال الصفات الخ . ، وفي الجرائم المخلة بالادارة القضائية كالافتراء وشهادة الزور واليمين الكاذبة ، الخ ... وفي الجرائم المخلة بالثقةالعامة كالتزوير وتقليد العملة والطوابع والاسناد العامة ، والمصدقات الكاذبة ، الخ ، . .

د : **الدين والاسرة** : وتبرز في حماية الشعور الديني وفي صيانة مؤسسـة الاسرة والمحافظة على آدابها وواجباتها بالمعاقبة على الزنى وتسييب الولد اوالعاجز والتعدي على حق حراسة القاصر ، واهمال بعض الواجبات التي تفرضهااحـكام قانون الاحوال الشخصية .

ه : **الاخلاق والآداب العامة** : وتحمي الحقوق الجزائية الخاصة الاخلاق والآداب العامة بمعاقبة الاعتداء على الاعراض ، والحض على الفجور ، والاغواء والخطف ؛ الخ ...

و : حياة الانسان وسلامته : وهذه القيمة الاساسية تتجلى حمايتها في الجرائم التي تستهدف شخص الانسان، كالقتل والجرح والضرب، وشتى صنوف الإيذاء الخ ...

ز : حرية الانسان وشرفه : هما قيمتان لاصقتان بالذات الانسانية ، والاعتداء عليهما مجرّم ومعاقب عليه ، كالحرمان من الحرية وخرق حرمة المنزل والتهديد والتحقير الخ ...

ح : الطمأنينة العامة : وتستتب بمعاقبة الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً كالحريق ، والامراض السارية ، والاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية ، كما تتجلى أيضاً في معاقبة التسول والتشرد وتعاطي المسكر والمخدرات .

ط : حق الملكية : ولحماية هذا الحق نص القسم الخاص من قانون العقوبات على معاقبة جرائم الاعتداء على الاموال . وبعض هذه الجرائم يقصد بها فاعلها ان يضيف الى ملكه ما يملكه سواه كالسرقة والاحتيال والغش وسوء الائتمان ، وبعضها يقصد بها فاعلها الاضرار باملاك الغير سواء أكان هذا الغير فرداً أو جماعة ، أو دولة ، كالهدم والتخريب واتلاف المزروعات وقتل الحيوانات ، الخ ...

ويلحق بجرائم الاعتداء على الاموال المادية الجرائم الماسّة بالملكية الادبية والفنية ، وتقليد العلامات الفارقة ، واغتصاب العنوان التجاري ، والمزاحمة الاحتيالية وغيرها .

هذه هي القيم والحقوق والمصالح الكبرى الفردية والجماعية التي صانها قانون العقوبات في قسمه الخاص ، وخص كل زمرة منها بباب من ابوابه الاحدعشر ، كما خص المخالفات بالباب الثاني عشر أي الاخير .

خامساً : لم يكتف المشرع بأن صنّف الجرائم في اثني عشر باباً ، ولكنه قسم الباب الواحد الى فصول ، وأجمل في كل فصل منه عدداً من الجرائم المتماثلة التي تنصب كلها على حماية حق ما أو قيمة ما أو تصون مظهراً معيناً من مظاهر

ذلك الحق او تلك القيمة . ففي باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة مثلاً ، وهي التي نصت عليها المواد ٢٦٠ – ٣١١ ، فصلان : أحدهما يتضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، وقد نصت عليها المواد ٢٦٣-٢٩٠ ، والثاني يحتوي على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، وقد نصت عليها المواد ٢٩١ –٣١١ . وقد يقسم الفصل نفسه الى عدد متمايز من الجرائم . ففي الفصل الذي يتضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، مثلاً الوان عديدة من الجرائم تجمعها كلها الخيانة ، وألوان اخرى يوحدها التجسس ، وغيرها يضم بينها النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي الى غير ذلك .

سادساً : يبدأ القسم الخاص في بعض التشريعات الجزائية كالتشريع السويسري بالنصوص التي تحمي القيم أو الحقوق او المصالح الفردية أي بجرائم الاعتداء على الاشخاص وعلى اموالهم وكراماتهم وحرياتهم كجرائم القتل والايذاء والسرقة الخ.. لأنها اكثر الجرائم وقوعاً ، وأهمها في الأحوال العادية. وتوجه بعض التشريعات الجزائية الاخرى النصوص التي تهدف الى حماية القيم أو المصالح الجماعية فتبدأ بالجرائم الواقعة على امن الدولة وعلى السلامة العامة . وهذا ماأخذ به قانون العقوبات السوري في القسم الخاص منه .

منهج البحث : – سنتولى في هذا المؤلف شرح القسم الخاص من قانون العقوبات السوري ، فندرس الجرائم المختلفة التي نص عليها لنبين أركان كل منها وعناصر كل ركن ، وشرائط تطبيق كل نص ، وقد آثرنا ان نقسم شرحنا هذا الى اثني عشر كتاباً : نتناول في الكتب السبعة الأولى منها الجرائم التي تهدف إلى المساس بالقيم والحقوق والمصالح الجماعية الواردة في الابواب السبعة الاولى من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وتبدأ بباب الجرائم الواقعة على أمن الدولة وتنتهي بباب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة .

أما الكتب الخمسة الاخرى من مؤلفنا فنعرض فيها للجرائم التي تمس القيم

والحقوق والمصالح الفردية ، وتبدأ بباب الجرائم الواقعة على الاشخاص وهو الباب الثامن من القسم الخاص أي من الكتاب الثاني في قانون العقوبات ، وتنتهي بباب المخالفات ، وهو الباب الثاني عشر والاخير .

وسنحذو في شرحنا هذا حذو التبويب الذي جاء به الشارع نفسه في القسم الخاص من قانون العقوبات ، واليكم الأبواب التي نعالجها في هذه الاجزاء كلها من مؤلفنا :

الباب الاول : الجرائم الواقعة على أمن الدولة .

الباب الثاني : الجرائم الواقعة على السلامة العامة .

الباب الثالث : الجرائم الواقعة على الادارة العامة .

الباب الرابع : الجرائم المخلة بالادارة القضائية .

الباب الخامس : الجرائم المخلة بالثقة العامة .

الباب السادس : الجرائم التي تمس الدين والاسرة .

الباب السابع : الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة .

الباب الثامن : الجرائم الواقعة على الاشخاص .

الباب التاسع : الجرائم التي تؤلف خطراً شاملاً .

الباب العاشر : جرائم التسول والتشرد والمخدرات .

الباب الحادي عشر : الجرائم الواقعة على الاموال .

الباب الثاني عشر : المخالفات .

وسيقتصر هذا الجزء الاول من كتابنا الاول على معالجة أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، ويتناول شرح المواد ٢٦٠-٢٩٠ فقط من قانون العقوبات السوري .

التشريعات الجزائية الخاصة : وغني عن البيان ان القسم الخاص من قانون العقوبات لاينطوي على جميع الافعال التي يعتبرها الشارع جرائم تستحق العقاب . وإنما ثمة قوانين كثيرة خاصة ومستقلة عن قانون العقوبات تحتوي على

مؤيدات جزائية تدعم بها القواعد التي تضعها ، وتحمي الحقوق أو المصالح التي تقررها . ومن هذه القوانين الخاصة : قانون العقوبات العسكري ، وقانون الانتخاب ، وقانون الخراج ، وقانون السير ، واكثر القوانين ذات الصفة المالية أو الاقتصادية كقانون الجمارك مثلاً ونحن لن نتعرض في شرحنا هذا للتشريعات الجزائية الخاصة المستقلة عن قانون العقوبات السوري الا لماماً وبقدر محدود .

* * *

الكتاب الأول

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

يحتوي هذا الكتاب على الأقسام الثلاثة التالية :

القسم الأول : الأحكام العامة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة.
القسم الثاني : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .
القسم الثالث : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي .

أمّا القسمان الاول والثاني فسنعالجها في هذا الجزء الاول ، وأما القسم الثالث فسيكون موضوع الجزء الثاني من كتابنا .



الأحكام العامة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

يشتمل هذا القسم على الفصول التالية :

الفصل الأول : الجرائم الواقعة على أمن الدولة في تطورها التاريخي.

الفصل الثاني : الخصائص المميزة للجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الفصل الثالث : المؤامرة على أمن الدولة .

الفصل الرابع : الاعتداء على أمن الدولة .

الفصل الخامس : العذر المحلّ والعذر المخفف في العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على أمن الدولة .

الفصل السادس : الامتناع عن التبليغ، وفرض العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة .

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على أمن الدولة في تطورها التاريخي

تعريف وتصنيف : للدولة ـ كما للافراد ـ مصالح وقيم وحقوق اساسية تعمد الى صونها بالمؤيد الجزائي ، والى الذود عنها بالعقاب والحقوق الاساسية التي تتمتع بها الدولة تصنف في زمرتين :

الاولى : زمرة الحقوق التي تشتقها الدولة من طبيعة كونها تجسيداً للامة في علاقاتها مع الامم الاخرى في الميدان الدولي ، وتعبيراً عن إرادتها في الحرية والسيادة والاستقلال . والدولة إنما تمارس هذه الحقوق بصفتها شخصاً من أشخاص **القانون الدولي** أو الحقوق الدولية .

والثانية : زمرة الحقوق التي لاغنى للدولة عن ممارستها وحمايتها لكي تتمكن أجهزتها ومؤسساتها من النهوض بأعباء الحكم ، والقيام بوظائفها الاساسية حيال الرعية من أفراد وجماعات . ومن هذه الوظائف توطيد الطمأنينة والامن ، واقامة قسطاس العدالة ، وتحقيق شتى الخدمات العامة الرامية الى خير المواطنين ورفاهتهم وازدهارهم . وتشتق الدولة هذه المهامّ من طبيعتها **كحكومة** ، وتمارس هذه الحقوق بصفتها شخصاً من اشخاص **القانون الداخلي** أو الحقوق الداخلية .

ومن البدهي ان تصنف **الجرائم** التي تمسّ الدولة تبعاً لهذا التصنيف الذي ألمعنا اليه بصدد حقوقها الاساسية . فالجرائم التي تقترف ضد الدولة بصفتها شخصاً من اشخاص القانون الدولي ، وتهدف ، بالتالي ، الى اضاعة استقلالها أو الانتقاص من سيادتها أو تهديد سلامة أراضيها ، كالاتصال بالعدو ، والتعاون معه ، وحمل السلاح في صفوفه ، واقتطاع جزء من ارض الوطن وضمه الى دولة اجنبية ، وشتى الوان الخيانة والتجسس ، كلها جرائم تنال الامة في كينونتها ، والوطن في وجوده ، وقد يكون من شأنها هدم كيان الدولة ، أو محوها أو تجزئتها أو تضييق رقعة أراضيها ، ويطلق — عادة — عليها اصطلاح : **« الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي »** .

أما الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي ، وتهدف ، بالتالي ، الى الانتقاض على اجهزة الحكم ، او التمرد على مؤسسات السلطة ، او اجراء تعديل في القواعد التي وضعها الدستور لتحديد شكل الحكم واصول ممارسته ، ولتعيين علاقات السلطات بعضها ببعض ، كتغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة ، أو اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة او منع هذه من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، او اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية او قيادة عسكرية ، كل هذه جرائم لا تمس الدولة في كينونتها ، او في موضوعها ، او في علاقاتها بالدول الاخرى ، وانما تمس الحكومة ، وأجهزة الحكم ، وسلطاته ، وهي كلها صفات ، وصيغ وأشكال عارضة من صفات الدولة وصيغها واشكالها الحقوقية الكثيرة ، وليس يقوّض الدولة استبدال شكل للحكم بشكل آخر ، وقد لا يضير الامة الاستعاضة عن حكومة بحكومة ، أو عن دستور بدستور . وقد يُطلق على هذا النوع من الجرائم اسم : **« الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي »** .

وبينما تهدد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الدولة ، من حيث وجودها وكيانها الدولي ومركزها بين الدول الاخرى ، وتثير في وجهها

الصعاب والشرور من حيث صلاتها بغيرها من الأمم ، وتوقعها في مآزق ومكائد حرجة قد تودي بها ، نرى أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي لاتولّد غير اضطرابات داخلية ، في نطاق الوطن الواحد ، ويمكن أن يتصوّر وقوعها ولو لم يكن على وجه الأرض أية دولة اخرى غيرها .

شخصية الدولة :

وهكذا يتضح أن المحلّ الرئيسي الذي ينصبّ عليه الاعتداء في الجرائم الواقعة على أمن الدولة هو : « شخصية الدولة Personnalité de l, Etat » ؛ والنصوص التشريعية التي تعاقب على هذا النوع من الجرائم انما تهدف من وراء ذلك إلى إضفاء أعظم قدر ممكن من الحماية والصيانة على شخصية الدولة وحقوقها الأساسية في الداخل وفي الخارج . ومع هذا ، ولئن يكن التطور التاريخي للجرائم الواقعة على أمن الدولة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمراحل التي رافقت نشوء الدولة في المجتمعات البشرية ، او لحقت به ، فإن من الثابت تاريخياً أن فصيلة الجرائم العامة – أي الجرائم الماسة بمصالح الجماعة – هي أعرق في القدم من غيرها من فصائل الجرائم الأخرى . ذلك أنهـا رافقت المرحلة الأولى من مراحل نشوء القانون الجزائي وتطوراته في المجتمعات الإنسانية ، أيا كانت درجة التنظيم الاجتماعي التي بلغتها تلك المجتمعات ، وأيا كانت مرتبتها الحضارية ، وسواء اتخذت شكل الأسرة أم العشيرة أم المدينة أم الدولة . ومن الجليّ الواضح أن الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ليست سوى فرع من فروع الجرائم العامة أو لون من ألوانها في المرحلة التي بلغ فيها التنظيم الاجتماعي الانساني مرحلة الدولة . والمتفق عليه لدى مؤرخي القانون الجزائي ان الجرائم التي اطلقنا عليها اصطلاح « الجرائم العامة » هي وحدها التي كانت السلطة ، في المجتمعات البدائية ، تمارس حيال

مقترفيها حق العقاب ، بينما كان الافراد يتولون هم بأنفسهم ممارسة حق العقاب حيال مرتكبي « الجرائم الخاصة » اي الجرائم التي تؤذي حقوقهم ومصالحهم الفردية ويحل بهم ضررها . ومن الحقائق التاريخية أيضاً ان العقوبات التي خصت بها طائفة « الجرائم العامة » كانت دوماً غاية في الشدة والقسوة والصرامة .

وطالما ان المقصود بالحماية في النصوص الجزائية التي تعاقب على الجرائم الواقعة على أمن الدولة هو شخصية الدولة ، من الداخل ومن الخارج ، فإن المسألة التي تثور بداهة ، وقبل كل شيء ، هي : هل تملك الدولة في الحقيقة والواقع شخصية تَصْلح أن تكون محلاً لحماية القوانين الجزائية ؟

إننا في الإجابة على هـذا السؤال نضرب صفحاً عن آراء تلك الفئة من المفكرين والفلاسفة الذين يستنكرون وجود الدولة ، ويكفرون بالغاية من وجودها ، ويعتبرون انها قامت في الاصل على أساس غير أخلاقي[1] . ومن هؤلاء : تولستوي ونيتشه وباكونين وغيرهم . ونحن نطوي أيضاً كشحاً عن أقوال المفكرين والفلاسفة الذين يغالون في الاشادة بأهمية الدولة إلى حد التأليه ، وفي طليعة هؤلاء الفيلسوف الألماني هجل .

وإذا استثنينا هاتين الفئتين من رجال الفكر الغلاة في النفي والاثبات ، فإن الكثرة الباقية — وجُلّها من رجال القانون — يمكن ان تقسم إلى طائفتين متعارضتين أشد التعارض ، مختلفتين أعظم الاختلاف .

اما الطائفة الأولى : فتنكر أن تكون الدولة ذات شخصية حقيقية ، وترى أن الدولة — ككل شخص اعتباري — هي مصطنعة اصطناعاً ، وأن شخصيتها هي ربيبة الوهم والخيال .

---

(١) انظر كراوس Kraus في مجموعة محاضرات مجمع القانون الدولي في لاهاي لعام ١٩٢٧ مجلد ١٦ ص ٤٢٠ - ٤٢٣ .

واما الطائفة الثانية ، فترى – على العكس مما تقدم – أن الدولة تجسيد لواقع اجتماعي معين ، وانها التعبير القانوني للأمة او الوطن ، وكلاهما من الحقائق الواقعية التي لا يمكن جحودها .

ونحن من انصار هذا الرأي لأن تمتع الدولة بالشخصية الحقيقية هو وحده الذي يفسّر وحدتها وديمومتها واستمرارها .

وسواء في نظرنا ، أأنكرنا على الدولة تمتعها بالشخصية الحقيقية أم لم ننكره ، فإن مما لا جدال فيه أن جميع القوانين والتشريعات الجزائية في العالم تعاقب على كل اعتـداء يمسّ الحقوق والمصالح الاساسية التي تشكل قوام شخصية الدولة ، وتضمن ، بالمؤيد الجزائي ، حماية هذه الشخصية وسلامة مقوماتها !.

وقد أفصحت بعض قوانين العقوبات الحديثة عن هذا الاتجاه بدقة ووضوح عندما أطلقت على مجموعة الجرائم التي تمس الحقوق والقيم والمصالح الأساسية التي تمثلها الدولة اسم « الجرائم المقترفة ضد شخصية الدولة » ، وسماها آخرون : « الجرائم المقترفة ضد الوطن » ، ودعاها قانون العقوبات اليوغوسلافي الحديث: بـ « الجرائم المقترفة ضد الدولة والشعب » ، وأما قانون العقوبات البلغاري الحديث فقد اصطلح على تسميتها بـ « الجرائم المقترفة ضد الجمهورية الشعبية » . وبعضهم اكتفى بأن اطلق عليها اسم : « جرائم الاعتداء على الدولة » . وأما قوانين العقوبات في البلدان العربية فمابرحت في الأعم الأغلب تطلق على هذه الفصيلة من الجرائم اسم « الجرائم الواقعة على أمن الدولة » أو « الجرائم المخلة بأمن الدولة » . والنقد الذي يمكن ان يوجه الى الاحتفاظ بهذه التسمية هو أن تعبير « أمن الدولة » قاصر عن استيعاب جميع أنواع الجرائم المرتكبة ضد الدولة ، والمصطلحات الحديثة اشمل وأحوط .

وأياً كان الاسم ، فإن الامر الذي لاريبة فيه هو أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة – وتؤلف في حقيقتها لبّ الاجرام السياسي – هي فصيلة خاصة متميزة ومستقلة عن غيرها من فصائل الجرائم الاخرى التي ينص عليها

القسم الخاص في مجموعات قوانين العقوبات لدى كل الأمم . وسنفرد للخصائص التي تتميز بها تلك الطائفة من الجرائم فصلاً خاصاً فيما بعد .

ولا تكتمل في رأينا ، الصورة التي نودّ رسمهـا عن خصائص الجرائم المقترفة ضـد الدولة ، ما لم نضع هذه الجرائم في اطارهـا التاريخي ، ونشرح – باقتضاب – تطوراتهـا عبر التشريعات المختلفة ، ثم نرى بعـد ذلك كيف استحال مفهوم الاجرام ضد الدولة حتى غدا كما هو الآن ، ثم ما هي ابرز معالم الاتجـاهات الحديثة في التشريعات الجزائية التي تعـاقب عليه في عصرنا الحاضر .

نشأة الجرائم الماسة بالدولة وتطورها التاريخي :

لعلّ تاريخ الجرائم المقترفـة ضد الدولة من اعمق المآسي التي ابتليَت بها الشرائع الجزائية عبرَ العصور والأحقاب .

ففي الخلايا الأولى للمجتمعات البشرية، كان كل اعتداء يمسّ مصالح الخلية، اسرة كانت أو قبيلة أو مدينة يعاقب عليه بالنفي أو بالموت .

وفي اثينا كان عقاب الخيانة الموت ،وتجريد الخائن من ثروته ومصادرتها، ووصم جميع أفراد أسرته بالخزي والعار .

أما في عهد الرومان ، فقـد كان التشريع الجزائي يطلق على الجرائم المقترفة ضد الدولة اسم : « **جرائم المساس بالعظمة** Lèse-majesté » . وكان المفهوم الأساسي الذي بنيت عليه هـذه الجرائم في عهد الجمهورية في روما هو حمـاية دولة الرومان من اعداء الجمهورية وأعداء الشعب . ويتجلى هذا المفهوم في تجريم كل لون من الوان السلوك يمس عظمة الشعب الروماني والدولة الرومانية، او ينال من كرامتهما أو عزتهما .ويدخل في عداد جرائم «المساس بالعظمة» :

الإخلال بامن الدولة ، والتآمر عليها ، واستعداء العدو على الوطن ، او التعاون معه ، أو مساعدته ، والسعي إلى الطغيان ، وإهانة الشعب الروماني ، وغير ذلك.

ولم يطل الأمر حتى دخل على مفهوم « المساس بالعظمة » شيء من التعديل والتحوير . وقد رافق هذا التحوير نشوء العهد الامبراطوري في روما بل لعل هذا كان السبب في حدوث ذاك . وبعد ان كانت الغاية من تجريم أفعال « المساس بالعظمة » ومعاقبة مقترفها هي حماية **الشعب والدولة** وهيبتهما فقد غدت الغاية حماية **الامبراطور** الذي تتجسد في شخصه الدولة ، وتتناول هذه الحماية شخصه وسلطاته. وهكذا حل مفهوم «عظمة السلطان» محل مفهوم «عظمة الشعب» ، أو اقترن به اقترانا قويا، على الاقل. ولم يعد هذا السلاح الخطير يتيح للامبراطور أن يعاقب على كل مايمس أمن الدولة الداخلي والخارجي فحسب، وإنما أتاح له أيضاً أن يقضي على كل مايهدد ، من قريب او من بعيد ، مركزه الشخصي ومجده الخاص .

ومن خصائص جرائم «المساس بالعظمة» عند الرومان أنها كانت تخرج على القواعد العامة والاحكام المنطقية المعقولة التي يقرها التشريع الجزائي في غيرها من الجرائم . فللقاضي الحرية المطلقة في تقدير الوقائع التي تشكل جريمة من جرائم المساس بالعظمة. ولم يكن التجريم ليقتصر على الأفعال المادية، وإنما كان يشمل أيضاً الكتابات والاقوال والافكار التي تراود الانسان . أما العقاب فقد كان في البداية الحرمان من الماء والنار . ثم غدا الاعدام إحراقاً او طرحاً في اشداق الوحوش المفترسة . واذا توفي المتهم قبل الحكم فلا تسقط الدعوى ، وإنما تحاكم ذكراه من بعده . أما أموال المحكوم عليه فكانت تصادر جميعها ، وكان الحكم يتناول اولاده معه ، فيقرر عدم أهليتهم لقبول ميراث ما ، او وصية ، أو هبة ولم تكن الشريعة الرومانية لتمنح فاعلي هذه الجرائم أية ضمانة ، ولم يكن ليعترف لهم بأي حق من حقوق الدفاع المقررة لسواهم .

في عهد الاقطاع : ولما انهار بنيان الدولة الرومانية ، وتقطعت اوصالها ، وجاء عهد الإقطاع ، لم يعد يأتلف مفهوم جرائم «المساس بالعظمة» والتركيب

الاجتماعي الجديد الذي أضحى يرتكز إلى واجبات الولاء والعون والحماية المتبادلة بين ولاة الإقطاع وتابعيهم .

في عهد نشوء الدولة الحديثة : وقد ولدت الدولة الحديثة ، عقب عهد الإقطاع ، كرد فعل للنظام الإقطاعي . وسرعان ما نشب صراع رهيب بين الملكية وسادة الإقطاع ، وكان من الطبيعي أن تستخدم الملكية المطلقة في التغلب على امراء الإقطاع فقه الدولة الرومانية والمفاهيم القانونية التي قامت عليها واخصها : نظرية السيادة ، ونظرية جرائم « المساس بالعظمة » . بيد أن جرائم « المساس بالعظمة » اوشكت في ظل العهود الملكية المطلقة ان تغدو جرائم « مساس بولي الامر » ، اذ انقسمت إلى فصيلتين : الأولى وتتضمن جميع الاعتداءات المباشرة المقترفة ضد شخص الملك أو اولاده ، او ضد امتيازات عرشه . والثانية وتنتظم الاعتداءات غير المباشرة المرتكبة ضد سلطة ولي الامر .

في عهد الثورة الفرنسية : وما ان التهبت نيران الثورة الفرنسية حتى أسفرت عن تطورات جمة في الحقوق العامة ، وفي القواعد التي تحدد علاقات الافراد بالدولة . وكان ابرز مجالي التطور الذي جاءت به الثورة في هذا الصدد الامور التالية :

١ً — لقد جعلت مبادىء الثورة من الدولة شخصية معنوية او شخصاً اعتباريا مستقلاً عن اشخاص الحاكمين : ملوكا كانوا أو امراء أو رؤساء . ولم يعد هؤلاء جميعاً سوى أداة من أدوات الحكم أو جهاز من اجهزته ، يتغير ويتبدل تبعاً للحاجات والظروف ، وأما الدولة ذاتها فتبقى أبداً . وغدا المقصود بالحماية في النصوص الجزائية التي تعاقب على جرائم الاعتداء على الدولة هو الدولة نفسها . ولم يعد المقصود بالحماية اشخاص الحاكمين . وهكذا حلّ مفهوم « الجرائم المخلة بأمن الدولة » محل جرائم « المساس بالعظمة » او « المساس بولي الامر » .

٢ – ومن الامور الهامة التي أحدثها فقه الثورة أنه ميز الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي . فالاولى تهدد الدولة نفسها مباشرة في وجودها ، في كيانها ، في بقائهـا . اما الثانية فلا تمس سوى اجهزة الدولة أي شكل حكومتها ، والمؤسسات التي خلقتها للقيام باعبـاء السلطة ، فهي تهدف الى تغيير الحكومة لا الى تقويض الامة او تبعيضها .

وقد كانت هاتان الزمرتان من الجرائم الواقعة على أمن الدولة مختلطتين قبل الثورة اختلاطاً عجيبا ، لأن جميع جرائم « المساس بالعظمة » كانت ترمي من حيث النتيجة الى الانتقاص من سلطان الحاكم المطلق او هدمه . وسواء اتخذت الجريمة شكل عصيان او ثورة داخلية أم اتخذت شكل خيانة وتـآمر مع الاجنبي لازاحه كابوس الحكم المطلق المنيخ على الاعناق ، فالامر لا يعدو ان يكون لوناً من الوان « المساس بالعظمة » ، لاسيا وانه لم يكن ثمة تفريق ، في قواعد القانون العام ، بين شؤون الحاكم المطلق والقضايا العامة ، فهو الدولة والدولة هو .

٣ – ومن مجالي هذا التطور الذي ادخله فقه الثورة ايضا ان القدسية التي أراقتها نظرية الحق الإلهي على نظام الحكم الملكي المطلق ازالتها مبادىء الثورة وتعاليمها ومفاهيمها الحقوقية ، ولم يعد لشكل الحكم قيمة مطلقة ، وانما اصبحت له قيمة نسبية .

في القرن التاسع عشر : ثم انتشرت الافكار الوطنية في القرن التاسع عشر انتشاراً أدى الى تعدد الثورات التحررية والحروب القومية ، فـآل هذا كله الى التفريق بين الجرائم العـادية والجرائم السياسية ، وآل رسوخ مبدأ القوميـات في ضمائر الافراد والشعوب الى ضرورة التفريق بين الجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الداخلي أي ضد شكل الحكم وأجهزته من جهـة ، والجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي : أي ضد استقلال الوطن وسيادة الامة من جهـة اخرى . أما الاولى ففاعلها جـدير بالرحمة

والرأفة والرعاية والشفقة ، واما الثانية فخليق بفاعلها قسوة العقاب والتغليظ فيه . وقد انتهى الامر الى اخراج طائفة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من عداد الجرائم السياسية ، كما اخرجت ايضاً طائفة الجرائم الارهابية والفوضوية التي حمي وطيسها في بعض البلدان الاوروبية في الثلث الاخير من القرن التاسع عشر . ولقد كان هذا كله من الظواهر الاولى المبكرة للتخلي التدريجي عن اتجاهات الرعاية والعطف التي احيط بها المجرمون السياسيون في خلال القرن التاسع عشر ، والعودة بالتشريعات الجزائية الى انتهاج سياسة الشدة والقسوة في معاناة الجرائم السياسية ، بحيث كادت تنعدم فوائد التفريق بينها وبين الجرائم العادية بانعدام ضروراتها .

النكسة وأسبابها :

وأما العلل العميقة التي أفضت الى هذه النكسة في مواقف الدول والشعوب حيال الجرائم الواقعة على أمن الدولة فانها كثيرة ، لعل أهمها :

اولاً : إن ما آلت اليه الفوضوية والارهابية في أواخر القرن التاسع عشر من فظائع مؤلمة كإحراق الأموال وتدميرها ، وإزهاق الأرواح البريئة والفتك بها، وما لجأ اليه أصحاب هاتين الدعوتين الفوضوية والارهابية من أساليب وحشية ووسائل همجية - كل ذلك أحدث في الضمير العام نقمة واشمئزازاً واستنكاراً بحيث وجب ان تتجاوب الدولة في تدابيرها القامعة وشعور النقمة العارمة لدى الافراد والشعوب ، وبحيث وجب ان تأخذ جناة الفوضوية والارهابية بالشدة وأن تسلخ عن أفعالهم الصفة السياسية ، فلا يفيدون من المزايا المقررة للمجرمين السياسيين ، وانما يعاملون معاملة المجرمين العاديين ، ان لم نقل أقسى وأمرّ .

ثانياً : ان الغلوّ في اعتناق مبدأ القوميات والتهاب المشاعر الوطنية في القرن التاسع عشر والهالة القدسية التي حُفّتْ بها فكرتا « الوطن » و « الأمة » - كل ذلك أهاب بالمجالس التشريعية والمحاكم القضائية ومؤلفات الفقهاء الى سلخ الصفة السياسية عن جميع الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي ، لأنها

تستهدف وجود الدولة وبقاءها ، ولأن مقترفي هذه الاعتداءات انما تنعدم في نفوسهم مشاعر الولاء لوطنهم ولأمتهم ، فهم بالتالي خونة مارقون ، وليسوا مصلحين عقائديين . وكما تتوجب الشدة في معاقبة من يجحد فضل الأبوّة او الامومة ويقدم على الفتك بأبيه او أمه او أحد أصوله ، فكذلك تجدر الشدة ذاتها بمن يريد القضاء على وطنه او تهديم أمنه . وإذا كان الأصل في العطف الذي يحاط به المجرم السياسي هو انه صاحب عقيدة خيّرة وذو فكرة إصلاحية نبيلة ، وانه مندفع الى تحقيق مايرى فيه الخير العام والحياة المثلى لأمته ، فان شيئاً من هذا لا يعتلج في صدور الذين يرتكبون جرائم الخيانة او يبيعون وطنهم بثمن بخس دراهم معدودات . واذا كان « الثائر » الحر يحظى دوماً بالاحترام والتقدير ، فان « العميل » الاجير لا يمكن ان يحظى بغير الشعور بالقرف والازدراء .

ثالثاً : ان نشوء أنظمة دكتاتورية للحكم عقب الحرب العالمية الأولى من فاشية ونازية وشيوعية دعا الى اعتبار الجرائم السياسية أشدّ خطراً وأبعد أثراً من الجرائم العادية ، وأهاب بالحكام المستبدين الى التضييق من نطاق الحريات العامة ، والقضاء على المعارضة السياسية ، واعتبار المجرم السياسي عدواً للشعب ، لأنه عدو لنظام الحكم القائم . وتتجلّى الشدة في المعاقبة على الجرائم السياسية في كثير من قوانين العقوبات الحديثة والتشريعات الجزائية التي صدرت بين الحربين العالميتين وعقب الحرب العالمية الثانية .

رابعاً : إن انقسام العالم الى كتلتين كبيرتين متصارعتين تتربص كل منهما بالاخرى ، وهذه الحرب الباردة التي يشنّها اليسار على اليمين واليمين على اليسار ، وهذه المبارزة العلنية التي تصطرع فيها الشيوعية الدولية والرأسمالية الدولية والتي تكاد تقف بالعالم كله على شفا جرف هار ، وتجعل البشرية جمعاء تعيش في حالة استنفار وتأهب استعداداً للطوارىء — ان كل ذلك يحدو بجميع الدول الى النزوع نحو القسوة والشدة في المعاقبة على الجرائم السياسية ولا سيما الجرائم المخلة بأمنها والماسّة بمصالحها الاساسية ، وذلك محافظة منها على وجودها

وصيانة لحقوقها في السيادة والاستقلال ، ودعماً لأنظمة الحكم فيها . وهذه الظاهرة في التشديد لاتقتصر على كتلة الدول الشيوعية ، ومن يسير في فلكها ، وإنما هي بينة واضحة في تشريعات كتلة الدول التي تطلق على نفسها اسم « العالم الحر » .

خامساً : ان الحروب في عالمنا الحاضر تتصف بـ « الكلية » والشمول ، وتستلزم حشد جميع فعاليات الأمة ، وقواها المادية والمعنوية على السواء . وهكذا لم تعد الحرب قاصرة على الجيوش العسكرية ، وإنما الأمة بأمرها هي التي تضع كل جهودها في المعمعة ، وهي كلها التي تحارب . ولذلك فان كل تصدع في الداخل يمكن أن يكون له أسوأ الأثر في مصير المعركة التي تدور رحاها في كل مكان . وقد أسفرت الحرب العالمية الثانية عن أن « الطابور الخامس » ، في نشاطه التخريبي في الداخل وعملياته التهديمية من الخلف ، لا يقل خطراً ولا أهمية في التأثير على مجرى الحرب ومصيرها عن أفتك الأسلحة وأقدر الجيوش . و « الطابور الخامس » قد يوجد في كل مكان ، ونشاطه الخفي في التخريب والتعطيل والنسف والتدمير وعرقلة الجهود الرامية الى النصر قد يقع في كل نطاق : في الميدان المادي والروحي ، في المجال العسكري والمدني على السواء .

ونخلص من هذا كله الى أنه اذا كانت بعض الجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي ما برحت من الوجهة القانونية الصرفة ، تتصف بالصفة السياسية ، فان أكثر هذه الجرائم ان لم نقل كلها – من خيانة وتجسس واتصال بالأجنبي غير مشروع واستعدائه على الوطن ، واسداء يد العون للعدو ، وحمل السلاح في صفوفه – لا يستدر الشفقة ولا الرأفة ولا العطف وإنما يثير الاشمئزاز والنقمة والاحتقار ويدعو الى تغليظ العقاب .

ولسنا نعدو الحقيقة إذ قلنا ان القوانين الجزائية الحديثة لا تكتفي بإخراج الاعمال الارهابية والفوضوية وجرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي من خيانة وتجسس الخ ... من عداد الجرائم السياسية فحسب ، ولا تقتصر على

التسوية في المعاملة بين فاعلي هذه الجرائم ومرتكبي الجرائم العادية ، ولكنها تذهب الى أبعد من ذلك وأخطر ، إذ تدعو الى أن تكون العقوبات المقررة للجرائم السياسية ، في صلب التشريع ، أشد وأقسى من العقوبات المقررة للجرائم العادية ، وأن تكون قواعد الإجراءات في ملاحقة المجرمين السياسيين وإحالتهم ومحاكمتهم وتشكيل المحاكم الاستثنائية الخاصة بهم ، وتنفيذ الأحكام فيهم أكثر مضاء ونفاذاً وأقل مراعاة للضمانات التقليدية التي تمنح عادة للمجرمين العاديين . ومن الواضح أن هذا الاتجاه لا يقضي على الفوارق القائمة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية فحسب ، ولا يكتفي بإهدار الامتيازات التي كان يتمتع بها المجرمون السياسيون ، بل انه يقول بالتغليظ عليهم سواء من حيث قواعد الموضوع في التجريم وتحديد العقوبات ، أم من حيث قواعد الشكل في اجراءات الملاحقة وتعيين الاختصاص والإحالة والمحاكمة والحكم والتنفيذ . ونحن في ذلك كله انما نصف **واقعاً** ونعبر عما هو كائن، **لا عما ينبغي ان يكون .**

والواقع أن العالم العربي لم يكن في نجوة من التأثر بهذه التطورات التي اعترت التشريعات الجزائية في أكثر دول العالم حيال الجرائم السياسية ، ولا سيما الجرائم المخلة بأمن الدولة .

ويكفي أن نشير اشارة عابرة الى أمور ثلاثة هامة في هذا الصدد حصلت في الدول العربية أو في أكثرها على الاقل :

١ً – إصدار عدد من القوانين الاستثنائية ووضع أحكامها موضع العمل والتطبيق : كقانون الطوارىء ، وكقانون حل الاحزاب السياسية ، وتحريم المبادىء المتطرفة وسلخ الصفة السياسية عن الفوضوية والارهابية والشيوعية ، والمعاقبة عليها كجرائم عادية .. الخ ..

٢ً – إنشاء عـدد من المحاكم الاستثنائية والخاصة وتوسعة اختصاصاتها ، ومن هذا القبيل : محاكم أمن الدولة ، ومحاكم الأمن القومي والمجالس العدلية ، والمجالس العرفية ومحاكم الشعب الخ ...

٣ً – اقامة قضاء عسكري مؤقت ودائم ، وتوسعة اختصاصاته بحيث غدا

يشمل جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون وشركاؤهم أياً كانت ، كما أصبح يشمل أنواعاً أخرى من الجرائم التي يرتكبها المدنيون ، كالجرائم التي تمس مصالح الجيش مباشرة ، ومن بينها أحياناً الجرائم الواقعة على أمن الدولة .

نمو الحس الدولي :

وشيء آخر أود أن أنهي به البحث عن معالم الاتجاهات الحديثة في التشريع الجزائي حيال الإجرام المقترف ضد أمن الدولة هو أن قوانين العقوبات الحديثة اصبحت تصدر في كثير من نصوصها عن هذا الشعور العام الآخذ بالنمو والازدياد بضرورة التضامن الدولي ، بحيث لم تعد هذه النصوص تهدف إلى حماية أمن الدولة صاحبة التشريع فحسب ، وانما اصبحت تهدف ايضاً إلى حماية امن الدول الأجنبية ، والحرص على إقامة علاقات الود والصداقة والتعاون معها ، والمحافظة على استمرار شرائط التعايش السلمي بين الشعوب ، وصيانة امن المجتمع الدولي قاطبة. وسنحاول ان نوضح آثار هذا الاتجاه في تشريعات بعض الدول العربية ذاتها ولا سيما في التشريع الجزائي السوري واللبناني .

القواعد التي يجب أن تلتزمها الدولة في التجريم والمعاقبة على الأفعال الضارة بشخصيتها :

والآن ، وبعد هذا العرض السريع المقتضب لنشأة الجرائم الواقعة على امن الدولة وتطورها عبر العصور ، وبيان ما انتهت إليه في التشريعات الجزائية الحديثة ، لا بد – في نظرنا – من لمحة خاطفة نوضح فيه الحدود التي يجب على الدولة ، كل دولة ، ان تلتزمها في تجريم انماط السلوك التي تؤذي شخصيتها او تخل بحقوقها ومصالحها الاساسية ، والمعاقبة عليها. والإجماع يكاد يكون منعقداً على ان لكل دولة الحق – كل الحق – في الدفاع عن المؤسسات والأجهزة التي تؤلف قوام شخصيتها ، والتي تؤكد الدولة بها ذاتها ، بل إن الإجماع يكاد يكون منعقداً على ان ذلك يؤلف واجباً اولياً من واجبات الدولة الأساسية .

ولعلّ التجارب الواقعية تتقاضانا ان نقرر ان ممارسة الدولة هذا الحق في الدفاع عن وجودها ومؤسساتها واجهزتها ، او قيامها بهذا الواجب ، يستلزمان كثيراً من الجرأة والبسالة والحزم . ولكن ذلك كله لا يبيح للدولة ان تتخذ من ممارسة حقها هذا او من قيامها بواجبها في هذا الصدد سلاحاً لكبت حرية الفكر او التعبير او وسيلة للخروج في التجريم عن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، او استبعاد مبدأ عدم الرجعية ، او سلب الأفراد والجماعات أمنهم وطمأنينتهم والضمانات او الحريات التي منحهم إياها دستور البلاد وهكذا ينبغي على الدولة في تجريم الأفعال التي تمسّ شخصيتها من الداخل او من الخارج ان تلتزم هذه الحدود وان تظل في المعاقبة ضمن نطاقها فلا تتعداها إلى الإخلال بمبادىء القانونية او عدم الرجعية او إلى خرق حرية الرأي او التعبير ، او إلى محاسبة الأفراد او الجماعات عن نجوى السرائر .

وإذا نحن ألقينا من علٍ نظرة نافذة فاحصة إلى التطور التاريخي للجرائم الواقعة على أمن الدولة ، فإننا نستخلص من ذلك ان الدولة يتنازعها في الحقيقة ويستأثر باهتمامها ، ويهيمن على ضميرها العام ، عند سنّ التشريعات الجزائية لحماية شخصيتها في الداخل والخارج ، تياران قويان متعارضان :

التيار الاول : الرغبة القوية في المحافظة على سلامة الدولة .

والتيار الثاني : عدم التفريط بحقوق الأفراد وحرياتهم .

والنظام الأمثل في الحكم هو الذي يستطيع التوفيق بين هذين التيارين او بالاحرى بين هاتين الضرورتين ، بين ما تستلزمه سلامة الدولة من إجراءات وتدابير ، وما تستدعيه الحريات العامة والفردية من رعاية وصيانة . ومن اجل تحقيق هذا التوفيق تنفرد النصوص الجزائية التي تعاقب على الجرائم المقترفة ضد الدولة بكثير من الخصائص الاستثنائية المميزة ، وهي تخرج بهذه الخصائص الاستثنائية عن احكام القواعد العامة التي تخضع لها فصائل الجرائم الاخرى ، كالجرائم الواقعة على الاشخاص او الاموال مثلاً. ونحن نودّ في الفصول التالية

أن نذكر باقتضاب اهمّ الاحكام الخاصة التي تتميز بها الجرائم الماسّة بأمن الدولة من غيرها من سائر الجرائم ، وأن نضرب على ذلك مثلاً حياً القواعد التي تسود المؤامرة Le complot والاعتداء L'attentat على أمن الدولة ، وحالات الإعفاء من العقوبات المقررة على مقترفي هذه الجرائم الخطيرة ، وغير ذلك من الاحكام الاستثنائية الاخرى سواءٌ اوردت في قوانين الاساس ام وردت في قوانين الشكل .



الفصل الثاني

الخصائص المميزة لأحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تمهيد :

لقد انتهينا - فيما انتهينا اليه في الفصل السابق - الى حقيقتين واضحتين في التشريع الجزائي الحديث الذي يحمي شخصية الدولة ، ويذود عن أمنها الخارجي والداخلي بالعقاب :

أما الحقيقة الأولى فهي أن ثمة فروقاً صريحة بين أحكام الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي ، وأحكام الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي ، وذلك على الرغم من أن الزمرتين تنهلان من مورد واحد ، وتلتقيان في كثير من الأحكام المشتركة .

وأما الحقيقة الثانية فهي ان قواعد التجريم والمعاقبة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، سواء فيها ما يمس شخصيتها من الخارج ، وما يمسّها من الداخل ، تخرج في كثير من أحكامها عن القواعد العامة التي تخضع لها فصائل الجرائم الأخرى . فهي تحيد عنها ، وعن الطرق التقليدية المألوفة والمتبعة ، في فن الصياغة التشريعية ، وفي قواعد التجريم وأصول الملاحقة والمعاقبة ، وفي الضمانات الممنوحة

للأفراد المدعى عليهم وإجراءات محاكمتهم والحكم عليهم وتنفيذ العقاب فيهم.

ونحن نودّ في هذا الفصل أن نذكر بادىء ذي بدء الفروق القائمة التي تميز فصيلة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي عن فصيلة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي . ثم نفصح بعد ذلك عن الخصائص المشتركة بين الفصيلتين معاً ، والتي تميزهما عن سائر فصائل الجرائم الاخرى في قانون العقوبات .

أولاً — الفروق القائمة بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

ان جميع الفروق القائمة بين زمرتي الجرائم الواقعة على أمن الدولة تمتح من غَرْبٍ واحد ، هو أن زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تستهدف — كما أشرنا آنفاً — وجود الدولة وأسس كينونتها ، بينما تستهدف زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي تغيير النظم السياسية وأجهزة الحكم . ومن الواضح ان هذا الفارق الأساسي يجعل الأولى أدهى وأشد خطورة ، ويترتب على ذلك فروق أخرى كثيرة نوجز أهمها فيما يلي :

أولاً : إن خطورة الأفعال التي تشكل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تستلزم عقوبات أشد واقسى من العقوبات المترتبة على الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي . فقد تبلغ العقوبة في الاولى حد الإعدام ، ولا سيما في جرائم الخيانة التي تقترف في زمن الحرب او عند توقع نشوبها . ولا يعاقب بالاعدام على الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي إلاّ في حالتين اثنتين من جرائم الفتنة ، وهما المنصوص عليهما في المادتين ٢٩٨ و ٣٠١ من قانون العقوبات .

ثانياً : ان الصفة الغالبة على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي هي الصفة السياسية . وأكثرها ، كالجنايات الواقعة على الدستور مثلًا (المواد ٢٩١ — ٢٩٥) ، يعتبر من الجرائم السياسية الصرفة ، سواء من حيث موضوعها اي

الحق المعتدى عليه ، او من حيث الدافع الذي حدا بفاعليها إلى ارتكابها (المادة ١٩٥) . ولذلك فان العقوبات التي تترتب عليها هي ، في الغالب ، العقوبات السياسية لا العقوبات العادية .

ويتجه التشريع والفقه الجزائيان الى إخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من نطاق مفهوم الاجرام السياسي ، والى تطبيق العقوبات العادية على مرتكبيها . وفي الحقيقة ، ان البون لشاسع بين طائفة الخونة والجواسيس الذين يهتكون حرمة روابط الولاء التي تربطهم بأمتهم ، ويبيعون وطنهم بثمن بخس ، وبين طائفة الابطال والمصلحين من اصحاب المبادىء والعقائد السياسية الذين يثورون على واقع الحكم بغية إصلاحه ، ويطمحون إلى الاستيلاء عليه ، تحقيقاً لخير امتهم ، وسعياً وراء تنفيذ المبادىء والعقائد التي يعتنقونها ويقفون انفسهم عليها . وإذا كانت الجرائم التي يقترفها هؤلاء والتي تمس أمن الدولة الداخلي تنمّ ، احياناً ، عن غيرية وسعي وراء الاصلاح والخير العام ، فان الجرائم التي يقترفها اولئك ضد امن الدولة الخارجي لا تثير في نفوس الناس – كما المعنا من ذي قبل – غير النقمة والاشمئزاز والشعور بالازدراء ، لان الدافع الذي تنقاد له هذه الفئة من المجرمين هو ، في الأغلب ، اناني دنيء .

وقد برز هذا الاتجاه جلياً واضحاً في قانون العقوبات السوري إذ قضت احكامه بأن الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ، وهي تعدّ جرائم سياسية بطبيعتها ، تزول عنها هذه الصفة ، وتصبح جرائم عادية ، ويعامل فاعلها معاملة المجرم العادي اذا كان قد انقاد لدافع اناني دنيء (إقرأ الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات) . ويظهر اثر هذا الاتجاه ايضاً في احكام المادة ١٩٧ التي اباحت للقاضي – إذا ما بدا له ان للجريمة طابعاً سياسياً – ان يخفف من وطأة العقوبات العادية التي عاقب بها الشارع فاعل هذه الجريمة ، وان يقلبها الى عقوبات سياسية ، فيقضي مثلاً بالاعتقال المؤبد عوضاً عن عقوبتي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها . وقد جاءت الفقرة الثانية

من المادة ١٩٧ ذاتها ونصت على ان « هذه الاحكام الرحيمة لا تطبق على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي » . ومن وحي هذا الاتجاه استلهم الشارع أيضاً أحكام المادة ١٩٨ من قانون العقوبات .

ثالثاً : إن النصوص التي تعاقب على الجرائم الماسّة بأمن الدولة الخارجي تفرق في العقاب شدةً وليناً بين الجرائم المقترفة في زمن السلم ، وتلك التي يرتكبها فاعلوها في زمن الحرب او في زمن توقع نشوبها . وهذا التمييز لا تأخذ به - في الأعم الأغلب - النصوص التي تعاقب على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

رابعاً : قد تكون جنسية الفاعل ، احياناً ، في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، عنصراً أساسياً من عناصر تكوينها . فجناية حمل السلاح على سورية في صفوف العدو مثلاً لا يتصور اقترافها إلا من سوري . وكذلك سائر جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد ١٦٤ - ٢٦٩ لا يعاقب فاعلوها إلا إذا كانوا سوريين ، او من ينزل منزلتهم . وهذا من بديهيات الامور لان الخيانة ليست سوى خفر للذمة ، ونكث بالعهد ، وفصم لرابطة الولاء المقدس القائم بين الوطن والمواطن ، اوبين الدولة ورعاياها . والاجنبي الذي لا تربطه بالوطن السوري اية رابطة من ولاء لا يمكن اعتباره خائناً . وقد بلغ الشارع الفرنسي ، في هذا المضمار ، شأواً بعيداً ، ولا سيما في المرسوم الاشتراعي الصادر في ٢٩ تموز ١٩٣٩ والقاضي بتعديل احكام الجرائم الواقعة على الامن الخارجي في قانون العقوبات الفرنسي ، إذ قضى بأن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٧٥ و ٧٦ المعدلتين من هذا القانون نفسه يعتبر خيانة إذا كان الفاعل افرنسياً ، وجاسوسية إذا كان الفاعل اجنبياً . فالافعال هي نفسها تشكل خيانة تارة ، وتشكل تجسساً تارة اخرى ، تبعاً لجنسية مقترفها . ولم يصل الشارع الجزائي السوري الى ما وصل اليه الشارع الجزائي الفرنسي في هذا الصدد ، لان قانون العقوبات السوري وإن اعتبر ان من العناصر الاساسية في

جرائم الخيانة الواردة في المواد ٢٦٤ - ٢٦٨ ان تقع من سوري ، اوممن ينزل منزلته من الاجانب (اي الاجانب الذين لهم في سورية محل إقامة او سكن فعلي) ، فهو لم يقصر جرائم التجسس على الاجانب وحدهم ، كما فعل التشريع الجزائي الفرنسي ، وإنما اعتبر جاسوساً كل من اقدم على اقتراف احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧١ — ٢٧٤ - وهي المواد التي تعاقب على افعال التجسس — سواء أكان الفاعل سورياً أم اجنبياً .

اما في الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة الداخلي فلا عبرة بتاتاً لجنسية الفاعل ، وقد تقع من السوري ومن الاجنبي على السواء .

خامساً : لا يقتصر الشارع السوري في الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة الخارجي على حماية امن الدولة السورية فحسب بل هو يحمي ايضاً أمن الدول الاجنبية ويصون حقوقها الاساسية ، ومن هذا القبيل انه يعاقب على افعال الخيانة التي تقع على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها ، كما لو وقعت هذه الافعال على الدولة السورية نفسها (المادة ٢٦٩) . وكذلك يعاقب الشارع السوري على المؤامرات والاعتداءات التي تقترف فوق الاراضي السورية او يقدم عليها احد الرعايا السوريين والتي تهدف الى تغيير دستور دولة اجنبية او حكومتها او اقتطاع جزء من اراضيها (المادة ٢٧٩) . ثم هو يعاقب ايضاً في المواد ٢٧٨ - ٢٨٤ على طائفة من الجرائم الاخرى التي تمس الدول الاجنبية .

أما في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي فلا يعاقب فيهـــا الا على الافعال الماسّة بأمن الدولة السورية وحدها دون سواها .

سادساً واخيراً : لقد حرم المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥ الصادر في ٢٦ - ٦ - ١٩٥٢ المدعى عليه في جرائم الخيانة والتجسس — وهي من الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي — من بعض الضمانات الممنوحـة له بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فلم يُبحْ له الاستعانة بمحامٍ وكيل لدى قاضي التحقيق ، ولم يترك له حرية اختيار من يريد من المحامين وكيلاً عنـــه

أمام المحكمة التي ترفع اليها دعوى الخيانة اوالتجسس، وإنما اخضع ذلك لموافقة هذه المحكمة وقبولها . فما لم توافق المحكمة على الوكيل المختار امتنعت عليه ممارسة حقه في الدفاع . وقرار المحكمة في هذا الصدد ، سلبياً كان ام ايجابياً ، هو قطعي مبرم ، ولا يقبل طريقاً من طرق المراجعة . فإذا كان سلبياً، وجب على المتهم ان يختار وكيلاً آخر توافق المحكمة على قبوله .

ومن البدهي ان تشمل احكام هذا المرسوم التشريعي جميع جرائم الخيانة والتجسس سواء ما ورد منها في قانون العقوبات في مواده ٢٦٣ — ٢٧٤ ، وما نصّ عليه قانون العقوبات العسكري في مواده ١٥٤ — ١٦١ ، ولا تسري هذه الاحكام على ما سوى ذلك من الجرائم ، والواقع ان المرسوم التشريعي ذا الرقم ه السالف بيانه لا يقيم فارقاً بين جرائم الخيانة والتجسس ، وهي من الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي ، وبين زمرة الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي فحسب ، وإنما هو في الحقيقة يقيم هذا الفارق ايضاً بينها وبين سائر الجرائم الاخرى أياً كانت فصيلتها .

تلك هي أهم الفروق التي اقامها التشريع السوري بين زمرتي الجرائم الواقعة على امن الدولة . والجدير بالذكر ان هاتين الزمرتين تلتقيان — رغماً عن كل هذه الفروق — في كثير من الاحكام المشتركة ومن الصلات المتشابكة ، بحيث يمكن القول انه لم يعد يمكن الفصل في العصر الحاضر بين ما يؤذي سلامة الدولة من الخارج وما يخل بسلامتها من الداخل ، وإنما أصبحت كل فصيلة من هاتين الفصيلتين مرتبطة احداهما بالاخرى ارتباطاً وثيقاً لتشابك المصالح الدولية وتعقدها . وتضافر كل ذلك فأدى الى خلق فصيلة ثالثة ذات صفة مزدوجة تهدد في آن واحد شخصية الدولة في الخارج وفي الداخل معاً . بل ان تطور العلاقات الدولية في المجتمع الدولي الحديث آل الى التفكير بتجريم طائفة من الافعال التي تمس القيم والحقوق والمصالح الاساسية للمجتمع الدولي ككلّ . ونحن نود الآن ان نتساءل عن الخصائص التي تشترك فيها جميع الجرائم الواقعة

على امن الدولة الخارجي والداخلي ، وتتميز بها وتنفرد وتستقلّ عماسواها من سائر الجرائم الاخرى .

ثانياً : الخصائص المميزة للجرائم الواقعة على امن الدولة

اشرنا آنفاً الى ان ثمة خصائص معينة تشترك فيها الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي ، وتنفرد بها عما سواها من فصائل الجرائم الاخرى، وتلك ظاهرة لا يستقل بها التشريع الجزائي السوري وإنما نلقاهاواضحة الملامح والسمات في اغلب تشريعات العالم . وتتلخص هذه الخصائص المميزة بما يلي :

١ً — في فن الصياغة التشريعية

من المقرر ان الصفة الاساسية التي تتحلّى بها نصوص التشريع الجزائي هي دقة التعبير ، ووضوح اللفظ ، واستخدام الكلم الصريح الدلالة على المعاني المعينة المحددة، وذلك كله حرصاً على سلامة تطبيق مبدإ قانونية التجريم . وليس الامر على مثل هذه الدقة والوضوح في نصوص الموادالتي تعاقب على الجرائم الواقعة على امن الدولة ، وإنما تكاد المرونة ان تكون الصفة الاساسية التي تتصف بها هذه النصوص . ومن هذا القبيل ما اورده الشارع السوري من موادّ في الباب الاول والثاني من القسم الخاص في قانون العقوبات ، وكذلك ماجاء به الشارع اللبناني في الموطن ذاته من قانون العقوبات اللبناني ، والشارع المصري في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري فالتعبيرات التي استخدمها الشارع العربي هنا وهناك في تجريم الافعال الماسة بامن الدولة غير واضحة المعالم ولا محددة الاطراف ، وظلال الالفاظ متموجة تكاد تتسع لكل شيء . والامثلة على ذلك كثيرة : ومنها ما ورد في المادة ٧٧ من قانون العقوبات المصري ، ونصها : « يعاقب بالاعدام كل من ارتكب عمداً **فعلاً يؤدي الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها** » .

فما هو هذا « **الفعل الذي يؤدي الى المساس** » باستقلال البلاد اووحدتها او سلامة اراضيها ؟ ومن ذا الذي يستطيع ان يحدد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة ، أو يعين مدى هذا « الفعل » المجرّم ومحتواه ؟

اولا يمكن القول بأن هذا النص قد بلغ من الإحاطة والشمول والغموض حداً يجعل تطبيقه ممكناً في اكثر الجرائم المقترفة ضد امن الدولة الخارجي ، ان لم يكن فيها جميعها ، لانها في الاعم الاغلب ليست سوى الوان من النشاط الذي يؤدي الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها اوسلامة اراضيها. بل اننا لو سُئلنا ان نضع تعريفاً للجرائم المخلة بامن الدولة من جهة الخارج ، لما عدونا ان نقول : « انها أفعال مقصودة تؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها او سلامة أراضيها » .

وها كم نموذجا آخر نقرؤه في المادة ١٠٢ مكرراً التي يعاقب بمقتضاها قانون العقوبات المصري « بالحبس ... وبالغرامة ... او باحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع عمداً اخباراً أو بيانات او اشاعات **كاذبة اومغرضة ، أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام ، او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة الخ** ... » .

وكذلك تعاقب المادة ١٨٠ (هـ) من القانون ذاته بالسجن « كل من... عمد الى دعاية مثيرة ... **من شأنها اثارة الفزع بين الناس ، او اضعاف الجلد في الامة** » .

وتعاقب ايضاً المـــادة ٧٠ (د) من قانون العقوبات المصري بالحبس وبالغرامة « كل ... من **باشر باية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد** » .

وجاء في الفقرة ٦ من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغـدادي ما نصه : « كل من أذاع بإحدى وسائل النشر . . . أخباراً كاذبة وهو يعلم بكذبها ، أو أذاع اخباراً يقصد بها الاخلال بالراحة العامـة أو إضعاف

الحكومة أو تقوية النفوذ الاجنبي يعاقب بالحبس ... وبالغرامة ، او بإحدى هاتين العقوبتين » .

ومن هذا القبيل أيضاً مانصت عليه المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات السوري و ٢٩٥ من قانون العقوبات اللبناني ، حيث تقول : « من قام في سورية (او لبنان) في زمن الحرب او عند توقع نشوبها **بدعاوة ترمي الى إضعاف الشعور القومي او ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية** عـوقب بالاعتقال المؤقت » .

واليكم مثالا آخر يتجلى في نص المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات السوري و ٢٩٦ من قانون العقوبات اللبناني ، وتعاقب بالاعتقال المؤقت ايضاً كل « من ينقل في البلاد في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها انباء يعرف **انها كاذبة او مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الامة** » .

ومن ذا الذي يستطيع أن يعين فحوى « الدعاوة التي ترمي الى اضعاف الشعور القومي » ? أو أن يحدد طبيعة « الانباء التي من شأنها ان توهن نفسية الامة » .

وتعاقب المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات السوري ، كما تعاقب المادة ٣١٧ من قانون العقوبات اللبناني ، بالحبس وبالغرامة وبالمنع من **الحقوق المدنية** على « **كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها او ينتج** عنها اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة » .

ولا تخلو قوانين العقوبات في البلدان العربية الاخرى من مثل هذه التعبيرات والالفاظ الواسعة المرنة . فالقانون الذي وضعته حكومة الثورة العراقية في آب ١٩٥٨ بشأن معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم يعاقب صاحب السلطة أو ممثل الامة أو المكلف بخدمة عامة إذا كان قد استغل نفوذ وظيفته لارتكاب فعل من الأفعال التي عددها القانون السالف الذكر ، ومن بينها مثلًا : **دفع سياسة البلاد الى وجهة تخالف المصلحة**

الوطنية بتقريب البلاد من خطر الحرب او بجعلها ساحة لها » . ومن بينها ايضاً : **« التأثير على الروح المعنوية للشعب باشاعة الرعب بين افراده لاضعاف قدرته على تحمل مسؤولياته وممارسة حقوقه »** .

ومن هذا القبيل أيضاً بعض العبارات التي نصّت عليها المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ المؤرخ في ٢٤-٤-١٩٦٣ والقاضي بانشاء محاكم الامن القومي في سورية .

ويبدو لنا أن ما يحدو بالشارع – أياً كان – إلى استخدام هذه الألفاظ المرنة في صياغة النصوص التشريعية الخاصة بالجرائم المقترفة ضد الدولة هو أمران:

الأول : أن طبيعة هذه الطائفة من الجرائم نفسها تنبو على الدقة والتحديد وهي في أصلها وماهيتها غير بينة المعالم والأطراف ، وقد تتسع سلامة الدولة وأمنها لكثير من المعاني والأحوال والمحتويات ، وقد تضيق عنها ، تبعاً للمكان والزمان والأزمات التي تعتري الدولة ذاتها في شتى مراحل نشوئها وتطورها.

والأمر الثاني : أن الشارع يرغب من وراء ذلك في أن يترك للقاضي حرية واسعة في التقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا التي يفصل فيها وفقاً لظروف الوقائع وأدلتها وقرائنها . ولا عاصم للفرد او المواطن من هذا السلاح الخطير الذى تملكه الدولة سوى شرف ضمير القاضي ونزاهة وجدانه ، واستقلاله ، ورهافة حسه في تمييز الغث من السمين . والمهم أنه لا يجوز إطلاقاً أن يؤول تطبيق هذه النصوص المرنة إلى خرق مبدأ قانونية الجريمة والعقاب .

٢ – في التجريم

إن من قواعد التجريم الاساسية ألا يعاقب الشارع الجزائي إلا على النشاط الخارجي المحسوس الذى يتجلى بأفعال مادية تحدث اضطراباً اجتماعياً ، ولذا فلا عقوبة على التفكير في الجرائم أو العزم على ارتكابها ، ولا على التحضير والتهيئة لها ، وما لم يَعدُ الفاعل هذه المرحلة ويَتَخطّها إلى مرحلة الشروع أى البدء

بالتنفيذ فلا عقاب عليه ، لأن المشترع الوضعي لا سلطان له على الضمائر ، ولأن الفكرة ما دامت كامنة في نفس صاحبها ولم يعمل على تحقيقها بفعل خارجي يتصل بها مباشرة ، فهي ، حتى ذلك الوقت ، لا تؤذي أحداً في حقه ، وليس فيها إخلال بنظام المجتمع . هذه القاعدة هي أساسية ومطردة ولا استثناء لها في التشريع الجزائي إلا في حالات نادرة .

آ ـ **المؤامرة على أمن الدولة** : وفي الجرائم الواقعة على امن الدولة يخرج الشارع على هذه القاعدة الأساسية المطّردة من قواعد التجريم رغبة منه في القضاء على الخطر المحيق بالدولة ، وهو في مهده ، فيعاقب على « المؤامرة Le Complot » ، وهي لا تعدو ان تكون اتفاقاً بين شخصين او اكثر على ارتكاب جناية تمس امن الدولة . والشارع يعاقب المتآمر ولو لم يسعَ إلى تنفيذ ما عقد النية عليه ، بل هو يعاقبه وإن لم يهيىء وسائل ارتكاب الجناية التي تمّ الاتفاق على ارتكابها . فالتجريم هنا قد يتناول المرحلة النفسية إذ إنه ينصبّ على العزم الجنائي ، كما قد يتناول ايضاً المرحلة التحضيرية او الإعدادية إذ إنه لا يشترط من اجل المعاقبة في مثل هذه الحالات البدء في التنفيذ .

ب ـ **الاعتداء على أمن الدولة** : ومن جهة ثانية ، فإن قواعد التجريم العامة توجب عادة التفريق بين الجريمة الموقوفة او الخائبة والجريمة التامة ، او بين مرحلة الشروع ومرحلة إتمام التنفيذ وإحداث النتيجة الجرمية الضارة . بَيد ان الشارع الجزائي لا يفرق في الجرائم المقترفة ضد الدولة بين مرحلة الشروع ومرحلة الإنجاز ، ولا يميز الجريمة المشروع فيها من الجريمة التامة ، بل يعتبر الاعتداء على امن الدولة تاماً « سواء اكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً او ناقصاً او مشروعاً فيه » (انظر المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السوري ، والمادة ٢٧١ من قانون العقوبات اللبناني) .

٣ً – في أصول الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة

آ – **الاختصاص العيني** : من المسلّم به ان التشريع الجزائي هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، والدولة لا تمارس سيادتها الا فوق رقعة معينة من الأرض . وإذن فالصفة الأساسية التي تتصف بها القوانين الجزائية هي انها إقليمية فلا تتناول احكامها غير الجرائم التي تقع فوق اراضي الدولة وضمن حدودها . وهذه القاعدة المعروفة بـ « قاعدة إقليمية القانون الجزائي » هي من القواعد الاساسية في اصول الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة ، وفي رسم حدود الاختصاصين التشريعي والقضائي .

ولكن الشارع يخرج على هذه القاعدة في نطاق الجرائم المقترفة ضد الدولة، ويعرب عن حرص الدولة على استعمال حقها في العقاب قِبلَ الذين يقترفون الجرائم الماسة بأمنها الداخلي او الخارجي سواء اكانوا من المواطنين ام من الاجانب ، وسواء اقدموا على ارتكاب جرائمهم هذه في الاراضي الوطنية ام في البلاد الاجنبية .

فقد نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري على ان القانون السوري هو الواجب التطبيق على كل سوري أو اجنبي ، فاعلًا كان او محرضاً او متدخلًا ، اقدم خارج الارض السورية على ارتكاب جناية او جنحة مخلة بأمن الدولة . ومثل ذلك ما قضت به المادة ١٩ ايضاً من قانون العقوبات اللبناني . وتنص المادة الثانية من قانون العقوبات المصري بصراحة كلية على سريان احكامه على كل من ارتكب جناية مخلة بأمن الحكومة . وهذا المبدأ المقرر يعرف بمبدأ « **الاختصاص العيني** » .

ب – **العذر المحل والعذر المخفف في العقوبات المقررة للجرائم الواقعة**

على أمن الدولة : ومن الأحكام الاستثنائية المميزة التي تكاد تنفرد بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة دون سواها أن الشارع الجزائي لجأ فيها الى اقرار مبدأ من مبادىء السياسة الجنائية ، قد لايتفق والقواعد الأخلاقية ، ولكن تقضي به مصلحة الحفاظ على كيان الدولة وسلامة أمنها . وهذا المبدأ يتجلى في مانصت عليه المادة ٨٤ (١) من قانون العقوبات المصري ، وهي تعفي من العقوبات المقررة للجنايات والجنح المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج « كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة » . وتنهل من المورد ذاته أحكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ من قانون العقوبات المصري .

ومن هذا القبيل أيضاً ـ فيما خلا بعض الفروق التفصيلية ـ مانصت عليه المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري ، وتماثلها المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات اللبناني ، وقد جاء فيها مايلي :

« ١ ـ يُعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ .

« ٢ ـ وإذا اقتُرف فعل كهذا ، أو بُدىء به ، فلايكون العذر إلا مخففاً .

« ٣ ـ ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة . أو بجناية اخرى على أمن الدولة قبل إتمامها ، أو أتاح القبض ـ ولو بعد مباشرة الملاحقات ـ على المجرمين الآخرين او على الذين يعرف مختبأهم .

« ٤ ـ لاتطبق أحكام هذه المادة على المحرّض » .

ﺟ ـ **تجريم الامتناع عن التبليغ** : ويوجب الشارع الجزائي في المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات السوري على كل مواطن سوري علم بجناية على أمن

الدولة أن ينبيء بها السلطة العامة في الحال ، وإلا عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية . ومثل ذلك ماتقضي به المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات اللبناني .

وأما قانون العقوبات المصري فقد أخذ بالمبدأ ذاته في المادتين ٨٤ و ٩٨ ولكنه ذهب في تطبيقه إلى أبعد مما ذهب اليه الشارعان السوري واللبناني . فهو لم يُلق هذا الواجب على المواطن فحسب، وإنما ألزم به المواطن والأجنبي على السواء. وهو أيضاً لم يقصر الامر على الجنايات المخلة بأمن الدولة وإنما شمل حكمه الجنايات والجنح معاً . وانفرد النص المصري بمضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ، وأجاز للمحكمة أن تعفي من عقوبة جريمة الكتمان هذه زوج الجاني وأصوله وفروعه .

ولا تلقي التشريعات والقوانين الجزائية على عاتق المواطن أو الأجنبي عادةً واجب إخبار السلطة العامة أو تبليغها عما يعلم به من جرائم ، تحت طائلة العقاب ، وإنما هي ميزة استثنائية خُصت بها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وحدها دون سواها ؛ وذلك لخطورتها وضرورة المبادرة إلى منعها والتعجيل في قمعها قبل استفحال أذاها .

د ـ **تغليظ العقاب** : ومن مظاهر الاستثناءات الخاصة بالجرائم المقترفة ضد الدولة شدة العقوبات المقررة على فاعليها وصرامتها وقسوتها ، وتتجلى في الأعم الأغلب بالعقوبة القصوى ، وهي الإعدام ، كما تتجلى هذه القسوة أيضاً، في بعض التشريعات الجزائية، بأنه كثيراً ما تُفرض على مرتكبي الجرائم المخلة بأمن الدولة ـ فضلا عن العقوبات الأصلية ـ العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية وذلك كالمنع من بعض الحقوق المدنية ، أو التجريد من الجنسية ، أو مصادرة الثروة .

هـ ـ **قضاء استثنائي وخاص** : من المسلّم به أن القضاء الجزائي العادي هو المرجع المختص في محاكمة مرتكبي الجرائم ، وأن إحداث المحاكم الجزائية

الاستثنائية يؤول الى حرمان الفرد من حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي .
والواقع أن ثمة ميلا شائعاً إلى انتزاع الجرائم الواقعة على أمن الدولة من ولاية القضاء الجزائي العادي وإناطة أمر الفصل فيها الى القضاء العسكري أو إلى محاكم جزائية استثنائية أو خاصة أخرى كمحاكم أمن الدولة مثلا، أو كالمجالس العدلية أو محاكم الشعب ، أو محاكم الثورة ، او محاكم الأمن القومي .

وهذه المحاكم الاستثنائية أو الخاصة تتبع قواعد استثنائية وأصولاً خاصة في إجراءات الملاحقة والادعاء والتحقيق والمحاكمة والحكم . ومن أهمها الغاء طرق الطعن وغير ذلك من الأمور التي تنتقص من حقوق الدفاع وضماناته . وليس من ريب في أن هذه الاجراءات لايتمتع فيها المتهمون بالقدر الكافي من الضمانات والحقوق التي تمنحها لهم قواعد الأصول العادية أمام محاكم القضاء العادي . ولاجدال أيضا في ان الشعور بخطورة هذا الأمر في بعض البلدان العربية وبخطره على حريات الأفراد وحقوقهم وضمانات المدعى عليهم جزائيا قد بلغ حداً جعل المجلس التأسيسي السوري في عام ١٩٥٠ يضع في صلب الدستور العربي السوري نصا قاطعاً يقضي بتحظير إحداث محاكم جزائية استثنائية .

ولكن هذا النص الدستوري القاطع لم يُجد فتيلا في تاريخ القضاء السوري الحديث . ذلك أن الدستور العربي السوري ذاته أقر قيام المحاكم العسكرية جنبا إلى جنب مع المحاكم العادية في مادته الرابعة عشرة بعد المائة . وهو، بعد أن حصر في الفقرة ٩ من المادة العاشرة ولاية القضاء العسكري بأفراد الجيش وحدهم، أباح للسلطة التشريعية أن تخرج على هذه القاعدة الأساسية ، وأن تحدد بمقتضى النصوص القانونية الأشخاص الآخرين ، من غير أفراد الجيش ، الذين تجوز محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية . وكذلك أجاز الدستور في الفقرة ٨ من المادة ذاتها وضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارىء . وعندما أدخلت على أحكام الدستور العربي السوري الصادر في ٥ إيلول ١٩٥٠ بعض التعديلات، وأقرت على الوجه الذي أقرت فيه في ١٣ ايلول ١٩٦٢ ، أصاب التعديل الطارىء

حكم المادة الثامنة بعد المائة ، وعبّر بذلك عن رغبة مضمرة في إضفاء نوعٍ من «الدستورية» على قيام القضاء الاستثنائي بما فيه من محاكم أمن دولة ومجالس عدلية ، وعلى أحكام القوانين التي تنظمها ، بل إن المادة الثالثة والستين بعد المائة من الدستور الصادر في ٥ ايلول ١٩٥٠ قبل التعديل ، والمادة الرابعة والستين بعد المائة من الدستور المعدل في ١٣ ايلول ١٩٦٢ ، أسبغت كلتاهما على التشريع القائم عند وضع الدستور ، والمخالف لأحكامه ، صفة النفاذ والاستمرار الى ان يعدّل بما يوافق هذه الاحكام ، ودون أن تضرب اي موعد نهائي لاجراء مثل هذا التعديل .

وهكذا انطلق الدستور العربي السوري من قاعدة تحظير إحداث محاكم جزائية استثنائية ، وانتهى الى إقرار التشريع الذي يناقض هذه القاعدة .

١ - **المحاكم العسكرية** : ومن هذه التشريعات التي سبقت وضع الدستور في ٥ أيلول ١٩٥٠ المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦١ المؤرخ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٠ **والمتضمن قانون العقوبات واصول المحاكمات العسكرية** . وقد نزع واضع هذا المرسوم التشريعي الى التوسعة في ولاية القضاء العسكري ، فلم يقصر اختصاصه الموضوعي على الجرائم العسكرية ، أي الواردة في صلب القانون العسكري ، اياً كان فاعلها ، وإنما تناول - في جملة ماتناول - **جميع الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة** . ومن المسلم به ان كثيراً من الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي ، كأفعال الخيانة والتجسس ، وكالعصيان المسلح ، واغتصاب القيادة ، يمكن اعتباره مما يمس مصالح الجيش مباشرة ، ويدخل بالتالي في الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية . وفضلا عن ذلك فقد اباحت الفقرة ٥ من المادة ٤٧ من قانون العقوبات العسكري لمجلس الوزراء ان يمنح بمرسوم ، وبناء على اقتراح وزيري الدفاع والعدل ، المحاكم العسكرية حق النظر في جميع او بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والداخلي . وكذلك لم يحصر قانون العقوبات العسكري الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية

بأفراد الجيش ، كما قضت فيما بعد أحكام الدستور ، ولكنه أخضع لاختصاص هذه المحاكم المدنيين الذين يعتدون على العسكريين ، أو الذين يقترفون أية جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحاكم الموضوعي ، والمدنيين الذين يسهمون بأية صفة كانت ، كفاعلين أو محرضين أو متدخلين أو شركاء ، في اقتراف أية جريمة إذا كان بينهم شخص عسكري أو أي شخص آخر ممن تشمله ولاية القضاء العسكري .

وجعل قانون العقوبات العسكري السلطات القضائية العسكرية وحدها سيدة اختصاصها ، وأناط بها حق البت في كل نزاع يُثار حول هذا الموضوع (المادة ٥١ من قانون العقوبات العسكري).

٢ — **المحاكم العرفية** : ومن التشريعات التي سبقت أيضاً وضع الدستور في ٥ أيلول ١٩٥٠ المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٥٠ الصادر في ٢٢-٦-١٩٤٩ والمتضمن تنظيم **الادارة العرفية** . وكان هذا المرسوم التشريعي يقضي باحداث **محاكم عرفية** تؤلف بقرار من وزير الدفاع ، ويشمل اختصاصها جميع الاشخاص، ويحال اليها — فيما يحال — **جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي** . وتطبق المحاكم العرفية أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٥٠ وقانون العقوبات العسكري ، وتسير وفق الاصول المتبعة أمام المحاكم العسكرية ، وتكون أحكامها مبرمة لاتقبل طريقاً من طرق المراجعة العادية أو الاستثنائية وتنفذ على الفور بعد تصديق الحاكم العسكري مالم يكن الحكم متضمناً الإعدام فينفذ بعد تصديقه من قبل وزير الدفاع . واذا كان الحكم غيابياً واستسلم المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغه الحكم الغيابي ، فتعاد محاكمته أمام المحكمة العرفية ، وإذا لم يستسلم أو لم يقبض عليه خلال ستة اشهر ، فيعتبر الحكم الصادر بحقه قطعياً .

وغني عن البيان أن وضع أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٥٠

السالف بيانه موضع التنفيذ وإنشاء المحاكم العرفية رهن باعلان الادارة العرفية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . وقد أعلنت فعلاً في البلاد ، واقيمت المحاكم العرفية جنباً الى جنب مع المحاكم العسكرية ، وشرعت تتولى النظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي ، وأصدرت قرارات كثيرة في قضايا هامة مثيرة .

٣ ـ محاكم امن الدولة : وظل الأمر كذلك، وظلت المحاكم العرفية تفصل في قضايا أمن الدولة الخارجي والداخلي حتى صدر القرار بالقانون ذي الرقم ١٦٢ المؤرخ في ٢٧-٩-١٩٥٨ بشأن **حالة الطوارىء** ، فألغى المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٥٠ الصادر في ٢٢-٦-١٩٤٩ ، والمتضمن تنظيم الادارة العرفية ، وحلّ محله . وقد صدر في الوقت ذاته أي في تاريخ ٢٨-٩-١٩٥٨ القرار الجمهوري ذو الرقم ١١٧٤ ، وقضى باستمرار حالة الطوارىء في جميع انحاء الجمهورية . ومنذ ذلك الحين ، وُضعت أحكام قانون الطوارىء ذي الرقم ١٦٢ موضع التطبيق. ثم عُدلت بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٩١ المؤرخ في ٢٣-٧-١٩٦٢ ولحق بهذا القانون ـ قانون الطوارىء ـ أيضاً عدد من الاوامر والمراسيم الجمهورية ، ومن بينها : الأمر الجمهوري ذو الرقم ٤٤ المؤرخ في ١١-١١-١٩٥٨ والامر الجمهوري ذو الرقم ٤٦ الصادر في التاريخ ذاته والمعدل بمقتضى الامر الجمهوري ذي الرقم ٦٤ المؤرخ في ٢-٩-١٩٥٩ . وكذلك الامر الجمهوري ذو الرقم ٥٢ الصادر في ١٠-٢-١٩٥٩ والمرسوم الجمهوري ذو الرقم ٢٥٥ المؤرخ في ١٥-١١-٩٦١ وقد ألغيا كلاهما واستعيض عنهما بالمرسوم الجمهوري ذي الرقم ٢٧٢٦ الصادر في ٢٣-٩-١٩٦٣ .

ويقضي قانون الطوارىء وتعديلاته والاوامر والمراسيم اللاحقة به ، بانشاء محاكم أمن دولة بدائية ، وعليا ، عادية ، وعسكرية ، ومختلطة في جميع أنحاء البلاد .

وقد ألفت بالفعل في مركز كل محافظة محكمة أمن دولة بدائية عادية ،

كما شكلت ثلاث محاكم أمن دولة عليا عادية في :

أ - دمشق ، ويشمل اختصاصها مدينة دمشق ومحافظات دمشق وحمص ودرعا والسويداء .

ب - وحلب ، ويشمل اختصاصها محافظات حلب واللاذقية وحماه .

ج - ودير الزور ، ويشمل اختصاصها محافظتي دير الزور والحسكة .

وتفصل محاكم أمن الدولة في جرائم مخالفة اوامر الحاكم العسكري والاوامر الجمهورية او الجرائم التي تقضي هذه الاوامر باحالتها الى محاكم أمن الدولة .

اما محكمة أمن الدولة البدائيـة العادية فتؤلف من قاض بدائي فرد ، وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين .

وأما محاكم أمن الدولة العليا العادية فتشكل من ثلاثة مستشارين، وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات جنائية كما تختص ايضاً بالفصل في الجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها.

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة العادية عضو من اعضاء النيابة العامة .

وقد أجاز الامر الجمهوري ذو الرقم ٤٦ المعدل السالف ذكره للنيابة العامة ان تحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم الواقعة على امن لدولة الخارجي والداخلي والمنصوص عليها في المواد ٢٦٠ - ٣١١ من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم الواقعة على السلامة العامـة ، ومخالفات التموين والاصلاح الزراعي ، وجرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة . وفي حال تعدد الجرائم وارتباطها يجوز للنيابة العامة احالتها جميعاً الى محاكم أمن الدولة .

وكما ألفت في البلاد محاكم امن دولة عادية ، بدائية وعليا، من قضاة مدنيين فقط، فكذلك ألفت ايضاً محاكم امن دولة عسكرية بدائية وعليا ، من ضباط عسكريين ، او مختلطة من قضاة مدنيين وعسكريين معاً . ويقوم ضابط او

اكثر او أحد اعضاء النيابة او اكثر بوظيفةالنيابة العامة . **وتحال الى محاكم امن الدولة المؤلفة من ضباط او من قضاة مدنيين وعسكريين معاً جميع الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي او الداخلي ، المنصوص عليها في المواد ٢٦٠ حتى ٣١١ من قانون العقوبات في احدى الحالات التالية :**

آ – إذا كان أحد الفاعلين او المشتركين او المتدخلين او المحرضين عسكريا او متساوياً بالعسكريين او موظفاً او مستخدماً او عاملاً في الجيش او بالمصالح التابعة لوزارة الدفاع .

ب – إذا وقع الجرم كلياً أو جزئياً في منطقة الجبهة الجنوبية الغربية (منطقتا القنيطرة والزوية) .

ج – إذا كان الجرم من شأنه الإضرار بالجيش او بالمصالح التابعة لوزارة الدفاع .

وتتخذ محاكم امن الدولة المؤلفة من ضباط،او من قضاة مدنيين وعسكريين معاً ، دمشق مقراً لها ، ويجوز أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر بقرار من وزير الدفاع او من ينيبه عنه . وتطبق هذه المحاكم قواعد الاصول المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري في كل مالا يتعارض واحكام قانون الطوارىء ذي الرقم ١٦٢ الصادر في ١٧–٩–١٩٥٨ والمعدل بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٩١ المؤرخ في ٢٣ –٨ – ١٩٦٢ ، ولايجوز لها في اي حال من الاحوال تأجيل الدعاوى التي تنظرها لمدة تتجاوز اليومين إلا لسبب قانوني !. (المادة ٢ من المرسوم ذي الرقم ٢٧٢٦ الصادر في ٢٣ – ٩ – ١٩٦٢) .

ومما تتميز به قواعد اصول المحاكمة أمام محاكم امن الدولة :

آ – ان النيابة العامة لدى محاكم امن الدولة تجمع ، في الجرائم التي يعود امر النظر فيها الى هذه المحاكم ، جميع السلطات المخولة بمقتضى القوانين المعمول بها للنيابة العامة ولقاضي التحقيق ولقاضي الاحالة في آن واحد (المادة ١٠ من قانون الطوارىء) .

ب - انه يجوز لمحكمة أمن الدولة المختصة أثناء نظر الدعوى ان تصدر قراراً بالافراج المؤقت عن المتهم ايّاً كانت الجريمة التي يحاكم من اجلها ، ويكون قرار المحكمة في جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي او الجرائم التي يصدر بتعيينها امر من رئيس الجمهورية خاضعاً لتصديق رئيس الجمهورية ، او من يفوضه بذلك (المادة ٦ من قانون الطوارىء) .

ج - ان محاكم امن الدولة لاتقضي الا في الدعوى العامة ، شأنها في ذلك شأن المحاكم العسكرية . وعلى الرغم من هذا النص القانوني الصريح الذي يمنع محاكم امن الدولة والمحاكم العسكرية من حق الفصل في الحقوق الشخصية ، فقد درجت هذه المحاكم على قبول مثول الفريق المتضرر أمامها بصفة مدع مدني ، وذلك بالاستناد الى بلاغ اصدرته وزارة العدل السورية في ٣١ - ٥ - ١٩٥٩ وارتكزت فيه الى قرار محكمة النقض السورية المؤرخ في ١ - ١١ - ١٩٥٠ ، في الدعوى رقم اساس جناية ٦٠٣ . ونحن نميل الى الاعتقاد بخطل هذا الرأي [١] .

د - انه لايجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ، ولا تكون هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية او ممن يفوضه بذلك (المادة ١٢ من قانون الطوارىء) .

هـ - انه يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة ، كما يجوز له الامر بالافراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل احالة الدعوى الى محكمة امن الدولة . ولرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه للتصديق ان يخفف العقوبة المحكوم بها ، او يبدلها عقوبة اقل منها ، او يلغي كل العقوبات

---

(١) انظر في تفصيل ذلك كتابنا : الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ص ٢٣٤ - ٢٣٦ ، وانظر ايضاً المادة ٤٩ من قانون العقوبات العسكري ، والمادة ١١ المعدلة من قانون الطوارىء .

المقضي بها او بعضها ، او يوقف تنفيذها كلها او بعضها . وله ايضاً ان يلغي الحكم مع حفظ الدعوى او مع الامر بإعادة المحاكمة أمام دائرة اخرى من دوائر محاكم امن الدولة . فاذا صدر حكم بعد اعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة ، وجب التصديق عليه في جميـــع الاحوال ، واذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة او وقف تنفيذها او الغاؤها ، او الغاء الحكم مـع حفظ الدعوى (المادتان ١٣ و ١٤ من قانون الطوارىء) .

واذا قضى رئيس الجمهورية بتصديق حكم الادانة ، فإن ذلك لا يمنعه من إعادة النظر في الحكم بعد التصديق ، بل يجوز له بعد تصديق حكم الادانة ، ان يلغي هذا الحكم مع حفظ الدعوى ، او ان يخفف العقوبة او يوقف تنفيذها، وذلك كله مالم تكن الجريمة التي صدر فيها حكم الادانة هي جناية قتل عمداً او اشتراك فيها (المادة ١٥ من قانون الطوارىء) .

و — ان رئيس الجمهورية يملك ان ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الطوارىء كلها او بعضها ، وفي كل اراضي الجمهورية او في منطقة او مناطق معينة منها . وقد فوض رئيس الجمهورية بمقتضى المرسوم ذي الرقم ٢٧٢٦ المؤرخ في ٢٤ – ٩ – ١٩٦٢ القائـد العام للجيش والقوات المسلحة بممارسة الاختصاصات التالية :

آ — تشكيل محاكم امن الدولة العسكرية المؤلفة من ضباط .

ب — تشكيل محاكم امن الدولة العسكرية المختلطة من قضاة مدنيين وعسكريين بالاتفاق مع وزير العدل .

ج — إحالة بعض القضايا التي هي من اختصاص القضاء العسكري الى محاكم أمن الدولة المؤلفة من ضباط ، أو من أكثرية عسكرية.

د — ندب القضاة العسكريين أو القضاة المدنيين المنتدبين لوزارة الدفاع ، لتدقيق الاحكام الصادرة عن هـذه المحاكم وفحص

التظلمات ، وفقاً للمادة ١٦ من قانون الطوارىء [١] .

هـ – التصديق على احكام محاكم امن الدولة المؤلفة من ضباط أومن قضاة مدنيين وعسكريين ماعدا الاحكام القاضية بالاعدام .

ز – اذا انتهت حالة الطوارىء فان محاكم أمن الدولة تظل مختصة للفصل في القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للاجراءات المتبعة أمامها . أما الجرائم التي لايكون المدعى عليهم فيها قد احيلوا امام هذه المحاكم ، فإنها تحال الى المحاكم العادية المختصة، وتتبع في صددها الاجراءات المعمول بها أمامها (المادة ١٩ من قانون الطوارىء) .

ويبقى لرئيس الجمهورية ، في جميع الاحوال ، السلطات كلها المقررة له بموجب قانون الطوارىء حيال الاحكام التي صدرت من محاكم أمن الدولة قبل الغاء حالة الطوارىء ، ولم يتم التصديق عليها ، والاحكام التي تصدرها هذه المحاكم في الدعاوى التي تكون قد احيلت اليها قبل الالغاء ، ولم تكن قد فصلت فيها (المادة ٢٠ من قانون الطوارىء) .

صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥١ المؤرخ في ٢٢ – ١٢ – ١٩٦٢ والمتضمن أحكام الطوارىء[٢] : ثم صدر المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥١ المؤرخ في ٢٢ – ١٢ – ١٩٦٢ ، وألغى قانون حالة الطوارىء ذا الرقم ١٦٢ الصادر في

---

(١) تنص المادة ١٦ من قانون الطوارىء على ما يلي :

« يندب رئيس الجمهورية بقرار منه احد المستشارين او احد المحامين العامين او احد القضاة العسكريين ، على ان يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين ، وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات ، وفحص تظلمات ذوي الشأن وإبداء الرأي ، ويودع المستشار او المحامي العام في كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم . وفي أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامي العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم » .

(٢) انظر تحليلاً وافياً ونقداً لأحكام هذا المرسوم التشريعي في كتابنا : محاضرات في الجرائم السياسية ، الطبعة الثانية ، ص١١٥ – ١٣١ .

٢٧ - ٩ - ١٩٥٨ وجميع تعديلاته ، وحلت أحكام المرسوم التشريعي الجديد ذي الرقم ٥١ محل احكام قانون حالة الطوارىء ذي الرقم ١٦٢ .

٤ - **محاكم الأمن القومي**: وأفضت الأحداث التي أعقبت الثامن من آذار ١٩٦٣ الى اصدار المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ المؤرخ في ٢٤-٤-١٩٦٣، ويقضي بإنشاء محاكم استثنائية أطلق عليها اسم « محاكم الأمن القومي » ، وتشكل من قضاة مدنيين أو من ضباط او منهما معاً ، ويعين عددها ومراكزها واختصاصها المحلي مرسوم يصدر عن رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة بناءً على اقتراح وزير العدل . وتختص محاكم الامن القومي بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفي الجرائم الواقعة على السلامة العامة وفي مخالفة أوامر الحاكم العرفي وفي جرائم مناهضة تحقيق الوحدة بين الاقطار العربية او مناهضة اي هدف من اهداف الثورة او عرقلتها سواء أكان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات ام التجمعات ام بأعمال الشغب ام بالتحريض عليها ام بنشر الاخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة اوبالاجراءات التي تقوم بها في سبيل تحقيق الوحدة ام بغيرها من الطرق .

وقد حددت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ عدداً من الحالات الأخرى التي تشتمل عليها اختصاصات محاكم الأمن القومي . ومن البدهي ان محاكم الأمن القومي حلّت محل محاكم أمن الدولة .

٥ - **المجلس العرفي** : وفي الثامن عشر من تموز ١٩٦٣ صدر المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٠ ويقضي بتشكيل المجلس العرفي في دمشق وحيثما تدعو الحاجة في المدن الأخرى ، ويتألف من ضباط عسكريين (رئيس وأربعة أعضاء) ومن أعضاء متممين وذلك بموجب أوامر عرفية تصدر بتعيينهم عن الحاكم العرفي او نائبه ، ولرئيس هذا المجلس حق عقد جلساته في أي مكان يراه مناسباً . وتكون قرارات هذا المجلس قطعية مبرمة وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة القانونية اوالطعن بها شكلاً او موضوعاً . ويجوز للمجلس الوطني

لقيادة الثورة إلغاء الحكم أو تخفيفه او حفظ الدعوى ، ويكون لحفظها في هذه الحالة مفعول العفو العام . وقد حددت المادة ٣ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٠ السالف بيانه اختصاصات هذا المجلس العرفي .

الغاء المجلس العرفي ومحاكم الأمن القومي : وأخيراً صدر المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٣ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ ويقضي بالغاء محاكم الأمن القومي والمجالس العرفية ونقل اختصاصاتها الى المحاكم العسكرية . وبذلك تقلّص ظل الاستثناء ، وعادت الأمور الى ما يقرب بها من وضعها الطبيعي .

٦ ـ **المجلس العدلي** : ولعله يجدر بنا أن نشير إلى أن النص الدستوري القاطع بتحظير إحداث محاكم جزائية استثنائية لم يَحُلْ دون صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣١ المؤرخ في ١٦ ـ ١٠ ـ ١٩٦١ والقاضي **بتأليف مجلس عدلي** يختص بالنظر في جميع جرائم التعدّي على الحريات العامة والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وإساءة استعمال السلطة وتبديد الاموال في غير المصلحة العامة ، وبصورة خاصة جرائم القتل والايذاء والتعذيب لانتزاع الاقرار والمعلومات والسجن غير المشروع والتهديد والاعتداء على العرض ، المرتكبة بالأمر أو بالفعل بين ٢٢ شباط (فبراير)١٩٥٨ و ٢٨ ايلول (سبتمبر)١٩٦١ من قبَل مَن تولّى سلطة أو وظيفة أو خدمة عامة أو من نُدب اليها . ولم يلبث أن طرأت على هذا المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣١ تعديلات طفيفة [١]، ثم صيغت أحكامه صياغة جديدة بحيث ألغي **وحلّ محلّه المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٦٩ الصادر في ٦ ـ ١٢ ـ ١٩٦١** [٢] .

وقد ألف هذا المجلس العدلي بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل وبالاتفاق

---

(١) نذكر من بين هذه التعديلات ما قضى به المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٤٢ المؤرخ في ٣٠ ـ ١١ ـ ١٩٦١ والمرسوم التشريعي ذو الرقم ١٩٢ المؤرخ في ١٠ ـ ١٢ ـ ١٩٦١ .

(٢) نشر في العدد ١٨ تاريخ ١٢ ـ ١٢ ـ ١٩٦١ من الجريدة الرسمية ، ص ٢١٨٧ .

مع القائد العام للجيش والقوات المسلحة من أحد مستشاري محكمة النقض رئيساً ومن أربعة قضاة آخرين مدنيين وعسكريين . ويشمل اختصاص المجلس العدلي كل من اشترك أو حرض أو تدخل في ارتكاب الجرائم الآنف بيانها مدنياً كان أو عسكرياً . ويمثل النيابة العامة لدى هذا المجلس النائب العام في الجمهورية أو النائب العام العسكري، يعاونه عدد من قضاة النيابة . ويتولى التحقيق في الجرائم التي يتناولها اختصاص المجلس العدلي قاضي تحقيق أو أكثر بدرجة رئيس نيابة ، أو ضابط لا تقل رتبته عن نقيب ، ويمارس قاضي التحقيق أعماله حصراً في القضايا والشكاوى التي تحيلها إليه النيابة ، ويتمتع بجميع السلطات التي يخولها القانون لقاضي الإحالة وللنيابة العامة . ويحق لجميع الذين أصابهم ضرر من جراء الجرائم التي تدخل في ولاية المجلس العدلي أن يقدموا شكاواهم الى النيابة العامة، ويجوز لهم المثول واتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام قضاة التحقيق وأمام المجلس العدلي في القضايا التي أحيلت إليه ، وإن كان المجلس لا يملك حق الفصل في التعويضات الشخصية لهؤلاء المتضررين الذين يبقى لهم بعد ثبوت الجريمة أن يراجعوا المحاكم المدنية حسب الأصول .

وتجري المحاكمة أمام المجلس العدلي ، وفقاً لقواعد الاصول المتبعة أمام محكمة الجنايات ، ويصدر أحكامه بصورة مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة عادية كانت أو استثنائية ، وتنفذ وفق أحكام القانون ، على أن حكم الاعدام لا ينفذ الا بعد تصديق رئيس الدولة .

ولئن لم يمنح المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٦٩ المؤرخ في ٦-١٢-١٩٦١ المجلس العدلي حق النظر في أية جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، فان حصر ولايته في جرائم معينة وقعت في فترة زمنية محددة عُرفت بـ « عهد الوحدة بين سورية ومصر » يجعل له طابعاً سياسيّاً خاصّاً . ومن الواضح أن بعض الجرائم التي يتناولها اختصاص المجلس العدلي يعتبر سياسيّاً إن من حيث

موضوعه أو من حيث الدافع الى ارتكابه ، وبعضها الآخر جرائم عادية مختلطة بجرائم سياسيه او مرتبطة بها .

وكان من الطبيعي بعد ٨ آذار ١٩٦٣ أن يصدر المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٢ المؤرخ في ٣١-٧-١٩٦٣ والقاضي بإلغاء المرسومين التشريعيين رقم ٣١ و ١٦٩ الصادرين في ١٦-١٠-١٩٦١ و ٦-١٢-١٩٦١ وجميع تعديلاتهما ، وإحالة الدعاوى التي لم يبت بها المجلس العدلي إلى المحاكم المختصة .

و - تقصير مهل الطعن بالنقض : من الجلي الواضح ان الاحكام التي تصدرها المحاكم العرفية ومحاكم امن الدولة ومحاكم الأمن القومي في الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي لاتقبل اي طريق من طرق المراجعة القضائية العادية أو الاستثنائية . اما الاحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية فهي قابلة للطعن بطريق النقض (التمييز) إلا ما استثني بنص خاص . وقد حددت المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري مهلة الطعن بطريق النقض بثمانية ايام .

وقد استثنت الفقرة ٤ من المادة ذاتها من جواز الطعن بطريق النقض الاحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب في حالتي الحرب والتعبئة العامة؛ فهي غير تابعة للنقض أي للتمييز إلا إذا كانت تقضي بعقوبة الإعدام. وقد استقر اجتهاد محكمة النقض (التمييز) بعد لأي على أن الضابط في تحديد صفة المحكوم عليه العسكرية هو كونه عسكرياً في تاريخ صدور الحكم .

وكذلك تقبل الطعن بطريق النقض (التمييز) لنقص في الشكل أو مخالفة للقانون القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري بصدد تخلية السبيل ، والقرارات النهائية بمنع المحاكمة في الجنايات والجنح، وقرارات الإحالة إلى المحاكمة (الاتهام) في الجنايات فقط . ومن المعلوم ان قاضي التحقيق العسكري يجمع في شخصه سلطات قاضي التحقيق وقاضي الإحالة في آن واحد. وقد حددت المادة ٢٦ من قانون العقوبات العسكري مهلة الطعن بطريق النقض بقرارات قاضي التحقيق العسكري بخمسة أيام .

وقد اضطر الشارع إلى تقصير مهـــل الطعن بأحكام المحاكم العسكرية وبقرارات قاضـي التحقيق العسكري ، في بعض الجرائم التي تشملهـا ولاية القضاء العسكري ، ومن جملتها : الجرائم الماسّة بأمن الدولةالخارجي والداخلي ، فأصدر القانون ذا الرقم ٦٨ المؤرخ في ٤ أيار ١٩٥٥[1] . وتقضي الفقرة (١) من المادة الاولى من هذا القانون بتقصير ميعاد الطعن بطريق النقض (التمييز) المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري إلى خمسة أيام والميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٦ من القانون المذكور إلى ثلاثـــة أيام ، وذلك في الجرائم الداخـلة في اختصـاص المحاكم العسكرية ، والواقعـة على أمن الدولة الخارجي والداخلي الواردة في المواد (٢٦٣ - ٣١١) من قانون العقوبات ، وفي جرائم انتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية والاشتراك في الأعمـال السياسية ، المنصوص عليها في المواد (١٤٧ - ١٥٠) من قانون العقوبات العسكري ، وفي جرائم الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العـدو ، المعاقب عليها في المواد (١٥٤ - ١٦١) من القانون المذكور .

وتوجب الفقرة (٢) من المادة ذاتها من القانون ذي الرقم ٦٨ المذكـور على محكمة النقض (التمييز) ترجيح القضايا المرفوعة إليها على غيرها ، إذا كانت تتعلق بالجرائم المارّة الذكر والبت بها في ميعاد ثلاثة أيام عمل اذا كان التمييز متعلقاً بقرار صادر عن قضاء التحقيق العسكري ، وثمانية أيام عمل إذا كان التمييز متعلقاً بحكم أو بقرار صادر عن إحدى المحاكم العسكرية ، وتبدأ هـذه المدد في اليوم التالي لوصول إضبارة القضية إلى ديوان المحكمة .

أما الفقرة (٣) من المادة نفسها فتنص على انه « يعود لمجلس القضـاء الأعلى تحديد مسؤولية القضاة في حالة مخالفتهم أحكام الفقرة الثانية » .

---

(١) صدر هذا القانون عقب مصرع المرحوم العقيد عدنان المالكي وكانت الغاية منه سرعة البت في أمر تلك الجريمة المروعة ، وإنزال العقاب العاجل بمقترفيها .

ملاحظات حول القانون ذي الرقم ٦٨ : ولقد أثار صدور هذا القانون عدداً من الملاحظات نجملها فيما يلي :

أولاً : إن الشارع اكتفى في هذا القانون بتقصير مهلة التمييز (ميعاد الطعن بطريق النقض) التي منحها قانون العقوبات العسكري للمتهمين كيما يتسنى لهم الطعن في قرار الاتهام الصادر في مثل هذه القضايا عن قاضي التحقيق العسكري الذي يقوم بوظائف قاضي الإحالة ، فجعلها **ثلاثة أيام** فقط بعد أن كانت **خمسة أيام** بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون العقوبات العسكري ، كما اكتفى الشارع بتقصير مهلة التمييز (ميعاد الطعن بطريق النقض) الممنوحة للمحكوم عليهم ليسلكوا سبيل الطعن في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في هذه الجرائم ، فجعلها خمسة أيام عوضاً عن **ثمانية** ، كما تنص على ذلك المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري السالف الذكر .

ويقيني انه ليس في تقصير هذه المهل والمواعيد على هذا الوجه في مثل تلك الجرائم الخطيرة كبير نفع ولا فائدة . وأي ربح للعدالة هو هذا الربح المتولد من الاستعاضة عن الخمسة الأيام بالثلاثة ، وعن الثمانية الأيام بالخمسة !؟.

ثانياً : أوجب الشارع في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون على رئيس محكمة النقض (التمييز) واعضائها البت في القضايا المرفوعة إليهم في هذا الصدد خلال مهلة ثلاثة ايام إذا كان الطعن موجهاً ضد قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري ، وخلال مهلة ثمانية ايام إذا كان الطعن موجهاً ضد حكم صادر عن المحكمة العسكرية .

والغريب ان يقتصر الشارع على تقييد محكمة النقض (التمييز) وحدها ، وأن يتيح لسائر موظفي الدوائر القضائية الأخرى وقضاتها ما يشاؤون من الزمن للقيام بأعباء واجباتهم. والواقع ان الشارع في هذا القانون لا يُقيد محاكم الموضوع مثلاً ، ولا دوائر النيابة أو التحقيق في تدقيق ملف القضية وبيان الرأي فيها ، وإحالتها إلى مرجعها القانوني ، والفصل فيها ، ولا يعين لكل أولئك

مدة محدودة يتوجب عليهم في خلالها القيام بمهامهم وممارسة اختصاصاتهم . ومن العبث ـ في رأينا ـ تقييد محكمة النقض (التمييز) وحدها من حيث الزمن الذي تحتاج اليه لتدقيق قرارات الاتهام أو الأحكام في مثل هذه الجرائم الخطيرة الكبرى ، بينما تبقى جميع الدوائر القضائيـة الأخرى حرة طليقة تتصرف بالزمن كما ترغب وتشاء .

ثالثاً : أما ماجاء في الفقرة (٣) فيكاد يكون من قبيل اللغو الذي لاطائل تحته لأن مجلس القضاء الأعلى يملك ـ في جميع الاحوال ـ تحديد مسؤوليـة قضاة الحكم بمقتضى احكام قانون السلطة القضائية ، في اية مخالفة مسلكية يرتكبونها ، وهو الذي يفرض الجزاء التأديبي على كل قاض يهمل أداء واجبات الحكم أو يخالفها أو يقصر فيها ، ولم تأت الفقرة (٣) من المادة الأولى من القانون ذي الرقم ٦٨ بأي جديد في هذا المضمار .

وهكذا يتضح لنا أن هذا القانون لم يحقق الغاية التي كان الشارع يتوخاها من وضعه ، فجاء بعد مخاض عسير ، على هذه الصورة من الضعف والهزال .

رابعاً : ومهما يكن فإن أحكام القانون ذي الرقم ٦٨ الآنف الذكر غدت معطلة عملياً من وجوه ثلاثة :

الوجه الاول : ان المحكوم عليهم العسكريين لايملكون بحكم الفقرة (٤) من المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري حق الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في المحاكم العسكرية بحقهم زمن الحرب وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة مالم تكن هذه الأحكام تقضي بعقوبة الاعدام . وقد استقر الاجتهاد على ان البلاد مابرحت في حالة حرب مع العدو المحتل في فلسطين ، وان الهدنة ، وإن تكن توقف أعمال القتال ، غير أنها لاتضع حداً لحالة الحرب .

الوجه الثاني : ان ولاية النظر في الجرائم الواقعـة على أمن الدولة ، والجرائم الاخرى الواردة في القانون ذي الرقم ٦٨ ، قد سلخت عن القضاء

العادي والقضاء العسكري ، ومنحت الى المحاكم العرفية بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٥٠ السالف بيانه ، ومن بعدها إلى محاكم أمن الدولة بموجب قانون الطوارىء ذي الرقم ١٦٢ المعروف ، ومن بعدها أيضاً إلى محاكم الأمن القومي بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ المؤرخ في ٢٤ - ٤ - ١٩٦٣ . وهكذا لم يعد ثمة مجال لتطبيق النصوص التي تحدد مواعيد الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بصدد هذه الجرائم ، لأن هذه القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية أصبحت - كما أسلفنا - قطعية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن ، وانما هي خاضعة للتصديق فقط .

الوجه الثالث : عندما صدر القانون الموحد ذو الرقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض (التمييز) قضى في مادته الـ ٣٤ بان يكون ميعاد الطعن بطريق النقض في المواد الجزائية اربعين يوماً . ثم صدر المرسوم التشريعي ذو الرقم ٩٩ المؤرخ في ١٥ - ١١ - ١٩٦١ فألغى القانون الموحد ذا الرقم ٥٧ ، وحل محله ، وقضى في مادته السادسة أن يكون ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثين يوماً . وقد اتجهت محكمة النقض السورية الى اعتبار هذا النص العام الجديد بتحديد ميعاد الطعن واجب التطبيق في جميع القرارات والاحكام الجزائية القابلة للطعن بطريق النقض سواء أكانت صادرة عن القضاء العادي ام القضاء العسكري . وبذلك امتنع الأخذ من هذه الناحية ، بمهل الطعن القصيرة المحددة بمقتضى المادتين ١٥ و ٢٦ من قانون العقوبات العسكري ، كما تعطل تطبيق مهل الطعن التي هي أكثر قصراً ، والتي وردت في القانون ذي الرقم ٦٨ السالف ذكره . ونحن - وإن كنا نميل الى التيسير على المتقاضين ، والى فتح أبواب الطعن بالاحكام في وجوههم على أوسع نطاق - فاننا نرى أن إغفال مواعيد الطعن الواردة في النصوص الخاصة المحددة في المادتين ١٥ و ٢٦ من قانون العقوبات العسكري ، وفي القانون ذي الرقم ٦٨ المشار اليه ، والأخذ بميعاد الطعن الوارد في النص العام المحدد في المرسوم التشريعي ذي

الرقم ٩٩ ، ومن قبله المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥٧ ، وتطبيقه على الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية — كل ذلك غير سليم ولا منسجم مع طبيعة العمل القضائي العسكري ؛ فضلا عن مخالفته الصريحة للقاعدة المقررة التي تقضي بأن « النص الخاص يقيد النص العام » .

• • •

تلكم هي — في نظرنا — أهم وأبرز الخصائص التي تتسم بها الجرائم الماسة بشخصية الدولة ، في أحكامها وقواعدها المرسومة ، وتتميز بها مما عداها من سائر أنواع الجرائم الاخرى .

ونحن لن يتسع في وجهنا المجال لابراز معالم هذه الخصائص كلها ، ولذلك فاننا نقتصر على تحليل القدر المشترك الذي يكفي لتسليط الاضواء على خطوطها الرئيسية الكبرى في التشريعات الجزائية الاجنبية والعربية على السواء .

والواقع أن ثمة عدداً من المفاهيم والفكر القانونية التي لعبت ، وما تزال تلعب ، دوراً هاماً في تكوين الملامح الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة وهي التي تضفي عليها في اذهان الناس طابعها المميز الخاص ، وترسم أمام دور القضاء قدر مرتكبيها وتتحكم بمصائرهم. ونحن، في تحليل هذه المفاهيم المشتركة التي تؤلف جوهر خصائص الجرائم الماسة بالدولة عبر تطورها التاريخي ، سنعتمد ماورد في صددها في قانون العقوبات السوري واللبناني بالدرجة الاولى لانهما يكرسان بالتشريع المدون ماتوصلت الى إقراره في هذا الصدد أغلب البلدان الاخرى بالفقه والاجتهاد القضائي . وسندرج ذلك في أربعة موضوعات :

الموضوع الاول : ونتناول فيه تحليل مفهوم « المؤامرة Le complot » على أمن الدولة ، والتعريف بها وشرح أحكامها وقد ورد النص عليها في المادتين ٢٦٠ من قانون العقوبات السوري ، و٢٧٠ من قانون العقوبات اللبناني . ونفصح عن هذا الموضوع في الفصل الثالث .

الموضوع الثاني : ونعالج فيه مفهوم « الاعتداء L'attentat » على أمن

الدولة ، ونوضح صفاته ونحلل احكامه . وقد ورد النص على ذلك في المادتين ٢٦١ من قانون العقوبات السوري ، و ٢٧١ من قانون العقوبات اللبناني ونفصح عن هذا الموضوع في الفصل الرابع

الموضوع الثالث : ونشرح فيه حالات الاعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المقترفة ضد الدولة وحالات تخفيفها ، وقد ورد النص عليه في المواد ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري ، و ٢٧٢ من قانون العقوبات اللبناني ،و٨٤ (١) و ١٠٠ و ١٠١ من قانون العقوبات المصري . وتتناول هذا الموضوع في الفصل الخامس .

الموضوع الرابع الاخير : ونتصدى فيه الى تبيان امرين: اولهما جنحة الامتناع عن تبليغ السلطة او اخبارها عما يقع في البلاد من جرائم تمس أمن الدولة وسلامتها ، وقد نصت عليها المواد ٣٨٨ من قانون العقوبات السوري و ٣٩٨ من قانون العقوبات اللبناني و ٨٤ و ٩٤ من قانون العقوبات المصري . **واما الامر الثاني** : فهو ذكر العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية التي يمكن ان يحكم بها على مقترفي بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة . وقد اشارت إلى ذلك احكام المادتين ٣١١ من قانون العقوبات السوري و ٣٢١ من قانون العقوبات اللبناني ، وبعض النصوص الواردة في قانون الجنسية . وسنبحث هذا الموضوع الرابع في الفصل السادس والأخير من القسم الاول من كتابنا .

★ ★ ★

الفصل الثالث

المؤامرة

Le complot

المادة ٢٦٠

التعريف بالمؤامرة

تنص المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات السوري ، ويقابلها نص المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات اللبناني ، على ما يلي :

« المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة » .

ويتضح من هذا التعريف أن المؤامرة Le complot لون من ألوان الاتفاق الجنائي accord criminel . وللإفصاح عن معنى الاتفاق الجنائي لاغنى لنا عن الإشارة الى المراحل التي تمر فيها الجريمة قبل نفاذها . ومن المعلوم أن هذه المراحل ثلاث :

أولها : المرحلة النفسية ، وفيها تخطر الجريمة في ذهن الفاعل فيتصورها ويفكر فيها ويعقد العزم على ارتكابها .

وثانيها : المرحلة التحضيرية ، وفيها يهيء الفاعل الوسائل ويعد العدة لاقتراف ما انتواه .

وثالثها : المرحلة التنفيذية ، وفيها يبدأ الفاعل في تنفيذ مشروعه الاجرامي.

وقانون العقوبات لا يعاقب على المرحلة الاولى ، أي على العزم على ارتكاب الجريمة ، لأسباب جمة : **أولها** صعوبة إثبات هذا العزم ما دام لم يبرح مخيلة الفاعل . **وثانيها** : ان العزم المجرد على ارتكاب جريمة لا يولد خطراً على نظام المجتمع ولو اعترف به صاحبه أو باح به شفهياً أو خطياً ، ولا تضطرب الحياة الاجتماعية إلا بالأفعال المادية الملموسة . **وثالث هذه الأسباب** : أن الفاعل قد يثوب إلى رشده فيتغلب على اندفاعة الشر ويعدل عن تنفيذ عزمه ، ومن حسن السياسة الجنائية تشجيعه على هذا العدول ، ولو قلنا بعقابه على نواياه لكنا كمن يدفعه الى الاقدام على ارتكاب جريمته بدلاً من الاحجام عنها .

الاتفاق الجنائي :

وقد اختلفت التشريعات الجزائية في أمر تجريم الاتفاق الجنائي ، وهو لا يعدو ان يكون عزماً جنائياً عقد النية عليه شخصان او اكثر . فإذا اتفق شخصان او اكثر على ارتكاب جريمة ما ، فهل ينبغي ان يعاقب الشارع الجزائي على تكوين هذا الاتفاق المعقود ام لا ؟

ان التشريع الانكلوساكسوني صريح في ذلك كل الصراحة ، فهو يعاقب على كل اتفاق بين شخصين او اكثر على ارتكاب فعل غير مشروع او على ارتكاب فعل مشروع بوسيلة غير مشروعة . ومن التشريعات التي اخذت بهذا الرأي قانون العقوبات المصري ، فقد نصت المادة الثامنة والاربعون منه على انه « يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء اكان الغرض منه جائزاً ام لا اذا كان ارتكاب الجنايات او الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه » . وكذلك أقر قانون العقوبات البغدادي مبدأ المعاقبة على الاتفاق الجنائي في المادة ٦١ وما بعدها .

وحجة أصحاب هذا الرأي أن الاتفاق الجنائي ، وإن كان عزماً بحتاً ، فهو لايعاقب عليه كخطوة للجريمة المتفق عليها ، وإنما يعاقب عليه في حدّ ذاته كجريمة خاصة مستقلة . وعلة ذلك أن العزم الجنائي لم يعد فردياً وإنما أصبح جماعياً ، لأن كل عضو في الاتفاق يعلن عزمه الى سائر الأعضاء فتتحد إراداتهم على ارتكاب الجريمة ، وهـذه ظاهرة جماعية خطرة تهدد الأمن والنظام ، ومن الخير إحباط الاتفاق الجنائي والحيلولة بين الفاعلين وتحقيق خططهم الإجرامية ، والقضاء على الشر في مهده .

الاتفاق الجنائي العام والاتفاق الجنائي الخاص :

ولكن أكثر التشريعات لاتجعل من **الاتفاق الجنائي العام** – على إطلاقه – جريمة يعاقب عليها دوماً . وانما هي تقتصر على **الاتفاقات الجنائية الخاصة** التي تستهدف ارتكاب جرائم معينة شديدة الخطورة . فالقانون الفرنسي مثلاً يعاقب في المادة ٢٦٥ على « كل جمعية أو اتفاق يقصد منه تهيئة أو ارتكاب جنايات ضد الاشخاص او الاملاك » ، كما يعاقب ايضاً في المادة ٨٩ منه على « المؤامرة » ، وهي اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي .

أما قانون العقوبات السوري فلا يعاقب على الاتفاق الجنائي الا في موضعين :

الأول : ما نصت عليه المادة ٣٢٥ ، وتشترط أن يكون الغرض من الاتفاق المعقود ارتكاب عدد من الجنايات وأن تكون هذه الجنايات مما يقع على **الأشخاص** كالقتل أو قطع الاعضاء ، او على **الأموال** كالسرقات الموصوفة مثلاً . ولا عقاب ، بمقتضى هذه المادة ، على الاتفاق إذا كان يهدف الى ارتكاب الجنح او المخالفات ، او اقتراف جناية واحدة ، او إذا كانت الجنايات المتفق

عليها لا تتناول الأشخاص أو الأموال . والأمر كذلك في المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات اللبناني .

وأما الموضع الثاني الذي عاقب فيه قانون العقوبات السوري على الاتفاق الجنائي فهو ما نصت عليه المادة ٢٦٠ السالف ذكرها في مطلع هذا البحث ، وتتناول الاتفاق المعقود بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي بوسائل معينة . وذلك هو أيضاً موقف الشارع اللبناني في المادة ٢٧٠ السالف ذكرها من قانون العقوبات اللبناني. وكذلك المادتان ٧٢ و ٨٣ من قانون العقوبات البغدادي .

أما الشارع المصري فإنه لم يكتف في تجريم المؤامرات على أمن الدولة بالأحكام العامة الواردة في المادة ٤٨ السالف بيانها والتي تقضي بالمعاقبة على كل اتفاق جنائي ، أياً كانت الجريمة موضوع الاتفاق ، ولكنه أيضاً عاقب في المادة ٨٢ (ب) من قانون العقوبات المصري بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ ، ٧٧ أ ، ٧٧ ب ، ٧٧ ج ، ٧٧ د ، ٧٧ هـ ، ٧٨ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ ج ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه . كما عاقب الشارع المصري أيضاً في المادة ٩٦ بالأشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات المصري ، او اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

ومن الواضح ان المادة ٨٢ (ب) السالف بيانها تختص بمعاقبة المتآمرين على ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج ، وأما المادة ٩٦ فتعاقب المتآمرين على أمن الدولة من جهة الداخل .

شروط « المؤامرة » ومقوماتها

لعلّ البحث عن توافر عناصر المؤامرة وتقرير مقوماتها وشروطها من أصعب الأمور وأدقها ، لأن تجريم المؤامرة والمعاقبة عليها استثناء من القاعدة الأساسية المطردة القائلة بأن العزم الجنائي لا عقاب عليه . وقد ظلت المؤامرة ، ردحاً طويلاً من الزمن ، تعاقب ، في التشريع الفرنسي على أنها محاولة اعتداء أو شروع في الجناية التي ينوي المتآمرون اقترافها ، حتى رأى الشارع الفرنسي أن في هذا خروجاً على قواعد الشروع العامة وأحكامه ، مادام الشروع يستلزم بدءاً في التنفيذ ، والمؤامرة دون ذلك . وسرعان ما صدر القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٨٣٢ ، فقضى بتعديل هذه النصوص في قانون الجزاء الفرنسي ، وفرق بين المؤامرة Le Complot والاعتداء L' Attentat ، فجعل من المؤامرة جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وأخضع جريمة الاعتداء للأحكام العامة في الشروع .

ويتضح من التعريف الذي أوردته المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات السوري ، والمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات اللبناني ، بـ « المؤامرة » ان قيامها يستلزم توافر شروط خمسة : أولاً : وجود اتفاق . ثانياً : أن يتم هذا الاتفاق بين شخصين أو أكثر . ثالثاً : أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة . رابعاً : أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل التي تؤول الى تحقيق هذا الغرض . خامساً : القصد الجرمي .

ولعلّ من الخير أن نشير الى أن التثبت من توافر هذه المقومات الخمسة بصورة اكيدة ودقيقة ضرورة قصوى تقضي بها حماية حريات الافراد وصيانتهم حيال السلطات من الملاحقات الكيدية والكيفية . فلنشرح إذاً شروط المؤامرة ومقوماتها الخمسة :

الشرط الأول : وجود اتفاق

المؤامرة ، في بدايتها ، تداول ، وتشاور ، ومذاكرة ، وتبادل آراء : يفضي المتآمرون بعضهم الى بعض بما يكنه كل منهم من عزم جنائي ، وما يجول في ضميره من نية مبيتة لاقتراف جناية معينة من الجنايات الماسّة بأمن الدولة . وتنتهي هذه المكاشفة الى التفاهم ، فتحديد الغايات ، وتعيين الوسائل ، فاتحاد الإرادات ، فاتخاذ قرار حاسم بالعمل على تنفيذ ما عقدوا العزم عليه ، وصرفوا ارادتهم الموحدة اليه . وهذا هو معنى الاتفاق الوارد في نص المادة ٢٦٠ السابقة الذكر . في هذا الاتفاق تتلاقى نوايا المتآمرين ، وتتحد اراداتهم ، ويصوّب عزمهم المقرر نحو هدف واحد ، وتتناسق الادوار التي يتوزعونها بعضهم بين بعض ، وتنسجم .

وهكذا يستلزم الاتفاق ان **تتحد إرادات الفاعلين على العمل** ، ولا بد **لاستكمال هذا الاتحاد من وجود قرار حاسم يدعمه عزم إيجابي وترفده إرادة ثابتة مقررة** . ولا يكفي ان يجتمع الفاعلون بعضهم ببعض او ان يفضي بعضهم الى بعض بما يضمره ، او ان يتداولوا ويتبادلوا الاماني والرغبات ، او ان يعربوا عن مطامحهم العارضة او نزواتهم واهوائهم في سورة من سورات الانفعال ، او ان يمضوا في مشاريع مبهمة غير واضحة المعالم ، ولا بيّنة الحدود ، او ان يؤلفوا جمعية علنية او سرية ، وانما ينبغي ان يخرجوا من دور المناقشة والجدل في الغرض واساليب تحقيقه بحيث لا يبقى عائق من انفسهم يعيقهم عن المبادرة الى التنفيذ ، وان يوطدوا العزم على ارتكاب جناية معينة من الجنايات المخلة بأمن الدولة ، وان يكون قرارهم بهذا الصدد **موحداً لا خلاف فيه ، ونهائياً وقطعياً** . فإذا لم يتم الاتفاق عن اندماج إرادات المتآمرين وانسجامها في ارادة واحدة مشتركة ، او اذا ظل رأيهم شتيتاً ، يقاوم بعضهم بعضاً ،

وتتغاير أهدافهم ، وتتسرب إراداتهم في تيارات متناقضة ، فلا يمكن القول بوجود اتفاق تام بينهم ، أو وحدة منسجمة ، متسقة في الرأي وفي العزم الجنائي ، وفي الغاية ، وفي وسائل تحقيقها ، وبالتالي فلا مؤامرة . وعلى الإدعاء العام أن يقدم الأدلة القاطعة على وجود هذا الإتفاق القطعي التام بين المتهمين ، وعلى توطيد عزمهم الحاسم الموحد وانصراف إرادتهم النهائية المشتركة الى ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة . وللإدعاء أن يستعين في إثبات ذلك بجميع أنواع البيّنات . وليس هذا كله بالأمر الهين ، لأن فيه كشفاً عن السرائر واكتناهاً لما خفي واستدقّ حتى لينبو عن المحسوس ويصعب على كل فهم .

الاتفاق البسيط :— ولا يشترط أن يتخذ الاتفاق شكل منظمة دائمة ، ولا أن يتجلى في جمعية منظمة مستمرة ذات مراتب ورتب وأنظمة ورؤساء يديرون أعمالها . وإنما يكفي في الاتفاق مجرد اتحاد الإرادات واندماجها على الصورة التي أوردناها ، وتصويبها نحو الهدف المقصود .

الاتفاق السري والعلني :— وليس من صفات الاتفاق الاساسية الدائمة أيضاً ان يكون سرياً ، وإن كان في زوايا التاريخ أمثلة كثيرة شتى على أن « المؤامرة » قلما تنسج خيوطها إلا في جو من الخفاء والكتمان . والمؤامرة السرية هي الشكل التاريخي لهذا النوع من أنواع الجرائم لاسيما في عهود الطغيان أو في ظل نظم الحكم الاستبدادية ، حيث تُكم الافواه ، وتنعدم أو تُنتقص حرية الفكر والاجتماع . اما اذا كان نظام الحكم حراً فيمكن أن نتصور قيام اتفاق علني تتم به جريمة المؤامرة ، كأن يقوم الدليل على ان جماعة من الناس وطدوا العزم علناً على استخدام القوة أو استعمال العنف بغية تغيير شكل الحكم أو قلب الحكومة مثلاً ، بدلاً من استخدام السبل المشروعة أو استعمال الوسائل الدستورية الرامية إلى تحقيق هذه الغاية . ولا يعيب الاتفاق وقوف رجال الامن على تفاصيله منذ البدء ورقابتهم إياه . ويجب ان لا يغيب عن الذهن

ان الاتفاق هو غير التوافق ، فقد تقوم فكرة الجريمة في نفس كل من المتهمين على حدة ، ويتجه خاطره اتجاهاً ذاتياً مستقلًا إلى ماتتجه اليه خواطر سائر رفاقه، فلا مؤامرة في كل ذلك إذا بقي الحال عند هذا الحد ، ولم يتجاوزه إلى الإفضاء فالمبادلة ، فتوحيد العزم ، وتوطيده على العمل .

الاتفاق المشروط :— وليس يؤثر في وجود عنصر الاتفاق أن يكون تنفيذه معلقاً على شرط كأن يتفق المتآمرون على الا يقوموا بارتكاب الجناية المخلة بأمن الدولة إلا إذا وقعت حادثة معينة ، كحل المجلس النيابي مثلاً ، أو انتخاب أحد الاشخاص رئيساً للجمهورية . فتعليق المتآمرين تنفيذ اتفاقهم على حوادث مستقبلة لايعيب الاتفاق نفسه ، ولا ينفي قيامه ، ولو كانت هذه الحوادث مستقلة عن إرادة المتهمين ، وإنما ينبغي على كل حال أن يكون الشرط الذي علق المتآمرون عليه تنفيذ عزمهم الجنائي جائزاً ، وممكناً ، ومحتمل الوقوع . أما إذا كان الشرط مستحيل الوقوع فلا يمكن اعتبار الاتفاق قائماً .

الاجل البعيد :— وكذلك ليس من الضروري أن يكون الاجل المضروب الذي اختاره المتآمرون للبدء بتنفيذ مؤامرتهم وشيكا وفورياً ، بل يكفي فيه ألا يكون بعيداً جداً بحيث يعتبر بعد الأجل المضروب للتنفيذ دليلًا على وجود خلاف بين المتآمرين على التنفيذ وعدمه ، أو بحيث يمكن اتخاذ ذلك للأجل البعيد قرينة على أن المتآمرين لم يستقر رأيهم بعد ، ولم يعقدوا العزم بصورة نهائية وحاسمة على ارتكاب الجناية المقصودة .

الاجل غير المحدد : — وكذلك أيضاً لايضير الاتفاق أن يكون الوقت الذي اختاره المتآمرون للبدء بتنفيذ مؤامرتهم غير معين في صلب ذلك الاتفاق ، ولا محدد تاريخه على وجه الدقة والضبط ؛ كأن يتفق المتآمرون على ارتكاب الجناية المتفق عليها عند وفاة رئيس الجمهورية ، فالاتفاق قائم

وموجود مادامت الوفاة ستقع حتماً ، وان لم يستطع المتآمرون معرفة أو تعيين تاريخ وقوعها سلفاً ، وبالتالي معرفة أو تعيين الوقت الذي ينفذون فيه الجناية المقصودة من مؤامرتهم على وجه الضبط والتحديد .

العدول عن الاتفاق

ولكن ما القول إذا كان المتآمرون قد عدلوا عدولاً طوعيا وتلقائيًّا عن عزمهم المعقود ، وأقلعوا عن اتفاقهم ، فانفرط بذلك عقدهم ، فهل يعتبر الاتفاق المعدول عنه قائمًا ، وهل يعاقب المتآمرون ؟ ان المسألة مختلف فيها اختلافاً كبيراً ، فبعضهم يرى أن جريمة المؤامرة تتم بمجرد حصول الاتفاق التام ، ولا عبرة بعد ذلك لعدول المتآمرين ، إذ يغدو هذا العدول بمثابة الندم الايجابي اللاحق لتمام الجريمة[1] . ويستند أصحاب هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم الى أن جميع التشريعات الجزائية تقضي بعدم معاقبة من يخبر السلطة من المتآمرين بوجود المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيىء للتنفيذ (المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري و ٢٧٢ لبناني و ٨٤ و ١٠٠ و ١٠١ مصري) ؛ واخبار السلطة بالمؤامرة هو بمثابة عدول عنها . فلو كان العدول بحد ذاته يمنع العقاب لما كان ثمة داع لوجود مثل هذا النص القاضي باعفاء المتآمر المخبر من كل عقاب .

ويرى بعضهم الآخر ، وهو الرأي السائد في فرنسا ، أنه لاعقاب على المتآمرين إذا أثبتوا بشكل واضح أنهم عدلوا عن اتفاقهم التام عدولاً

---

(١) الندم الايجابي او التوبة الايجابية Le repentir actif هو أن تتمّ الجريمة ثم يندم المجرم ويدلل على ندمه ايجابياً بأن يزيل آثار جريمته أو يصلح الضرر الناشيء عنها ، أو يحول بمحض إرادته دون نتيجة فعله . وبعض التشريعات الجزائية ، كالقانون المصري مثلا ، لاتجعل للندم الايجابي اي تأثير على العقاب ، وبعضها تجعل منه سبباً عاماً للاعفاء او التخفيف كالقانون السويسري والايطالي والالماني ، والسوري (المادة ٢٠٠) واللبناني (المادة ٢٠١) .

اختياريا تلقائيا قبل الشروع بتنفيذ مؤامرتهم . ويستند أصحاب هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى الحجج التالية :

أولاً : – إن الشارع الجزائي انما يريد معاقبة المتفقين على ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة ، فمن يعدل عن الاتفاق لا يكون متفقا ، ذلك لأن العقوبة لاتترتب على وقوع الاتفاق الذي يحدث عرضا ، وبطريق الصدفة ، ولكنها تترتب على حالة الإتفاق الذي ينبغي أن يدوم ويستمر حتى اكتشافه ، فإذا عدل عنه قبل ذلك فلا عقاب على ماحصل منه . وفضلاً عن ذلك فلا يمكن القول بوجود اتفاق تام ومنعقد بصورة نهائية بين المتآمرين بعد عدولهم .

ثانياً : – ان المؤامرات المعدول عنها هي هزيلة وغير خطرة وصيانة أمن الدولة لاتستلزم ملاحقة فاعليها ومعاقبتهم .

ثالثاً : لو أخذنا بالرأي القائل بمعاقبة المتآمرين الذين عدلوا عن اتفاقهم لأوصدنا في وجه مثل هؤلاء باب التوبة ، ولدفعناهم دفعاً إلى الشروع بتنفيذ ماعقدوا النية على تنفيذه ، وإلى الإستماتة في سبيل نجاح مشروعهم الإجرامي ، إذ لم يعد أمامهم أمل بالنجاة من العقاب إلا بتنفيذ إتفاقهم ، واقتراف الجناية التي وطدوا العزم على ارتكابها ، وفوزهم في إتمامها .

ونحن نميل إلى الاخذ بهذا الرأي شريطة أن يكون العدول طوعيا وتلقائيا فلا يعزى إلى ظرف خارج عن إرادة المتآمرين . أما إذا كانوا قد عدلوا لأنهم افتضح أمرهم ، أو لأن السلطة علمت بوجود اتفاقهم المعقود ، وأنها تستعد لإحباطه ، فالإتفاق يعتبر قائما ومستكملاً شرائطه ، ولا تأثير لهذا العدول غير العفوي على قيام الجرم ولا على العقاب . ولننتقل الآن الى شرح الشرط الثاني من شروط جريمة المؤامرة .

الشرط الثاني : ان يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر

إذا أعلن أحد الاشخاص عزمه على ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة ، ولم يعدُ ذلك ، فلا عقاب عليه ، وإنما يُفرض العقاب على العزم الجنائي اذا شاع بين جماعة من الناس فآمنوا به ، وقرروا تنفيذه . فجوهر المؤامرة أنها **جماعية** ، وأنها لا يتصور وقوعها من فرد واحد . والتآمر ، بحكم معناه اللغوي ، ينمّ **عن تفاعل ارادتين أو أكثر** ، وهذا العنصر الجماعي هو ماتتميز به جريمة المؤامرة مما سواها من الجرائم الاخرى ، وهدف العقاب في المؤامرة إنما هو هذا **الميثاق الجماعي** الذي انصهرت فيه إرادات فريق من الناس واندغمت. وأكثر القوانين لا تشترط أكثر من عضوين اثنين حداً أدنى لعدد أعضاء هذا الميثاق أو الإتفاق ، وبعضها كالقانون الايطالي يستلزم ثلاثة أعضاء حداً أدنى . ومن الطريف أن التشريع الجنائي الانكلوساكسوني لا يعاقب على المؤامرة اذا اقتصر الاتفاق فيها على الزوج وزوجته لأنهما في نظره بحكم الشخص الواحد . وإنما يجوز أن يرتكب الزوجان منفردين أو مجتمعين مع شخص آخر غيرهما جريمة المؤامرة ، بيد انه يجوز أن يحاكم الزوجان عن مؤامرة ارتكباها قبل زواجهما .

ولئن استلزمت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات السوري أن يتم الاتفاق بين شخصين فأكثر ، فليس يشترط ألبتة أن يكون جميع المتآمرين **معروفين او حاضرين** ، بل يكفي ان يثبت أن المتهم قد وطد العزم مع غيره على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة ، وإن ظل هذا « الغير » مجهولاً أو غائباً . وكذلك إذا ثبت أن بعض المتآمرين **معفون من العقاب** لسبب من الأسباب ، فإن المؤامرة تظل قائمة ولو لم يبق بعد استبعادهم سوى عضو واحد . وقد قضت محكمة النقض المصرية بحق بأن مبادرة أحد المتفقين إلى إخبار السلطة

بوجود اتفاق جنائي وبين اشتركوا فيه لايترتب عليه أكثر من إعفاء المتآمر المخبر وحده من العقاب ، وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها ، ولولم يكن الاتفاق إلا بين شخصين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه[1].

ونحن نرى أنه إذا صحّ أن يدان المتهم الواحد ، وأن يظل الاتفـــاق معاقباً عليه ، في حالة بقاء سائر الاعضاء المشتركين في المؤامرة مجهولـين أو غائبين ، أو في حالة توافر **العذر المحلّ من العقاب** (أي الاعفـاء من العقـاب بسبب الاخبار عن المؤامرة) ، فلا يصح أن يظل المتهم الواحد معاقباً ، وأن تعتبر المؤامرة مستكملة عناصرها إذا كان سائر المتآمرين قد استبعدوا لانتفاء مسؤوليتهم لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة أو مانع من موانع العقاب ، كالقصر او الجنون أو الإكراه أو الغلط المادي . وبكلمة أخرى : إذا كان بعض الأعضاء المشتركين في المؤامرة **غير مسؤولين جزائياً** لمـانـع من موانع العقاب الذي ذكرناه ، أو أن الصفة الجرمية منعدمة في الواقعة المرتكبة من قبلهم لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة ، فيجب أن يستبعـد هؤلاء من الاتفاق ، وأن تنتفي عنهم المسؤولية ، ويسقط بالتالي العقاب . وإذا بقي بعد استبعادهم عضوان مسؤولان جزائياً ، فان المؤامرة قائمة والعقاب عليها واجب . وأما اذا لم يبق بعد استبعادهم سوى عضو واحد مسؤول جزائياً ، فجريمة المؤامرة غير قائمة ، وهذا العضو الواحد لاعقاب عليه . ويختلف الحال ــ كما أسلفنا ــ إذا كان الإعفاء من العقاب ناجماً عن العذر القانوني المحلّ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري ، لأن العذر المحلّ لايمحو المسؤولية ولا يسلخ عن الفعل صفته الجرمية ، وإنما يعفي من العقوبة فقط . أما بعض الفقهاء فلا يفرقون بين هاتين الحالتين :

---

(١) نقض مصري ٢٨ يوليو ١٩٤٣ ، منشور في الجزء السادس من مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٢٣ ، وفي المحاماة ، السنة ٢٦ ، الصفحة ٢٢٧ ، رقم ٨٦ .

حالة الإعفاء من العقاب لوجود العذر القانوني المحل" وحالة انعدام المسؤولية الجزائية، اوزوال الصفة الجرمية، لوجود مانع من موانع العقاب أو سبب من أسباب الإباحة أو التبرير، ويرون أنه إذا فرض أن كان كل أعضاء المؤامرة - ماعدا واحداً منهم - قد سقط عنهم العقاب لاي سبب من الأسباب، فالمؤامرة تظل قائمة، ويقع عقابها على هذا العضو الواحد. ونحن نرى في تعميم هذا الرأي على حالات انتفاء الصفة الجرمية أو انعدام المسؤولية الجزائية شططاً كبيراً.

الشرط الثالث: أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة

لقد سبق أن ذكرنا أن قانون العقوبات السوري - خلافاً لبعض القوانين الجزائية، كالقانون المصري مثلاً - لا يعاقب على الاتفاق الجنائي العام أي على العزم الجنائي المعقود بين شخصين أو أكثر لارتكاب **أية جريمة** من الجرائم، ولكنه يعاقب على الاتفاق الجنائي الخاص أي على العزم الجنائي المعقود بين شخصين أو أكثر لارتكاب **جناية معينة** من الجنايات المخلة بأمن الدولة، ويطلق على هذا الاتفاق الجنائي الخاص اسم «**مؤامرة**». ولاتتوافر عناصر جريمة المؤامرة مالم يفصح الاتفاق المعقود بين شخصين أو اكثر عن الغاية التي يتوخاها المتفقون والهدف الذي يرمون الى تحقيقه. هذه الغاية، او هذا الهدف ينبغي ان يكون واضحاً صريحاً لالبس فيه ولاغموض ألا وهو: **ارتكاب جناية معينة من الجنايات المخلة بأمن الدولة**. فإذا لم تكن الجريمة المتفق على ارتكابها جناية كأن تكون جنحة مثلا؛ أو إذا لم تكن الجناية المتفق على ارتكابها واردة في عداد الجنايات الواقعة على أمن الدولة، والمنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات السوري، فلا مؤامرة ولا عقاب. أما اذا بقيت الجريمة المنوي ارتكابها مبهمة الحدود، غامضة الوصف، غير واضحة المعالم، أو إذا ظلت هائمة في أذهان المشتركين في المؤامرة، فلا يمكن الجزم بوجود اتفاق حاسم وقطعي، وبالتالي، لايمكن القول بوجود

جريمة مؤامرة . ينبغي إذن أن يتناول الاتفاق بصورة واضحة صريحة تعيين الجناية التي عقد المتآمرون عزمهم على ارتكابها ، لان المؤامرة تستمد صفتها الجرمية من « جرمية » الغاية التي يهدف المتآمرون الى تحقيقها ، أي من جرمية الجناية التي يسعون الى اقترافها . فإذا لم تكن هذه الجناية المخلة بأمن الدولة ، والمنوي ارتكابها ، معينة ولا معروفة ، فلا اتفاق تام ولا مؤامرة معقودة. فما هي هذه الجنايات ؟ وهل حددها الشارع ؟

لا عقاب على مؤامرة بلا نص صريح : — العقاب على المؤامرة انما يشكل استثناء للقاعدة القائلة بعدم فرض العقوبة على غير الافعال التنفيذية أو أفعال الشروع . والمؤامرة ليست فعلاً من افعال التنفيذ ، وإنما هي دون ذلك . ومادام العقاب عليها استثناء الأحكام والقواعد العامة ، فان قانون العقوبات السوري جاء بنصوص صريحة تعين الجنايات المخلة بأمن الدولة والتي يعتبر الاتفاق على ارتكابها مؤامرة يستحق فاعلها العقاب . وهذه الجنايات التي يعتبر التآمر على اقترافها جرماً معاقباً عليه هي منصوص عليها حصرا في المواد التالية :

أولاً — : المادة ٢٧٩ (سوري) في الفقرة الثانية منها ، وتعاقب بالحبس سنة على الاقل المؤامرة الرامية الى اقتراف إحدى الجنايات الواردة في الفقرة الأولى من المادة ذاتها . ويقابل المادة ٢٧٩ (سوري)، نص المادة ٢٨٩ (لبناني).

ثانياً : المادة ٢٩٥ المعَدلة (سوري) ، وتعاقب بالاقامة الجبرية الجنائية على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب احدى **الجنايات الواقعة على الدستور** ، والمنصوص عليها في المواد ٢٩١–٢٩٤ (سوري). ويقابلها المادة ٣٠٥ (لبناني).

ثالثاً : المادة ٣٠٣ (سوري) ، وتعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة التي ترمي الى ارتكاب احدى جنايات الفتنة المنصوص عليها في المواد ٢٩٨–٣٠٢ (سوري). ويقابلها نص المادة ٣١٣ (لبناني) .

رابعا : المادة ٣٠٥ (سوري) ، في الفقرة الاولى منها ، وتعاقب ايضاً بالاشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة التي ترمي الى ارتكاب عمل واحد أو

عدد من اعمال الارهاب المنصوص على تعريفها في المادة ٣٠٤ (سوري) . ويقابلها نص المادة ٣١٥ (لبناني).

وكل مؤامرة ترمي إلى ارتكاب جناية او اية جريمة أخرى غير الجرائم المنصوص عليها حصراً في المواد المبينة اعلاه لاتعتبر جريمة ، ولا يعاقب عليها القانون .

وغني عن البيان أن جميع هذه الجنايات الملمع اليها واردة في باب الجرائم الواقعة على امن الدولة ، وأن المؤامرة على احداها تعتبر جناية في جميع الحالات ، ماعدا حالة واحدة نصت عليها المادة ٢٧٩ السابقة الذكر ، إذ إن المؤامرة التي ترمي الى اقتراف إحدى الجنايات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة تعتبر جنحة .

واذا كان التشريع الجزائي الفرنسي يجعل الغرض من المؤامرة قاصراً على ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة الداخلي ، فإن قانون العقوبات السوري يعاقب على المؤامرة سواء أكان الغرض منها ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والحقيقة ان اكثر النصوص التي اوردها الشارع الجزائي السوري تتعلق بالمؤامرات التي تحاك ضد أمن الدولة الداخلي ، والعقوبات عليها جميعاً جنائية ، أما المؤامرات التي تستهدف أمن الدولة الخارجي فلم يتصدّ قانون العقوبات السوري لها إلا في حالة واحدة ورد عليها النص في المادة ٢٧٩ الملمع اليها سابقاً ، وعقوبة المؤامرة فيها جنحية . وهذا هو الموقف الذي يقره أيضاً الشارع اللبناني . أما قانون العقوبات المصري فقد عاقب في المادتين ٨٢ ب و ٩٦ المتآمرين على سلامة الدولة وأمنها من جهة الخارج ومن جهة الداخل على السواء.

والاتفاق على الغرض إنما يعنى تعيين الجناية المراد اقترافها ، ولا ينقص من هذا الاتفاق أن يختلف المتآمرون على الاوضاع التي يريدون إقامتها بعد فوزهم وإتمام جنايتهم ، وإنما المهم أن يتفقوا على الغاية المباشرة من مؤامرتهم ، وعلى وسائل تحقيقها ، فاذا كان الغرض من المؤامرة مثلاً تغيير نظام الحكم ، فلا

بهم بعد اتفاقهم على هذا الغرض المباشر أن يكونوا مختلفين على نظام الحكم الذي سيقيمونه مقامه.

الشرط الرابع : تعيين الوسائل المفضية الى تحقيق الغرض من المؤامرة

لايكفي أن يتفق المتآمرون على تعيين الغرض الذي يسعون إلى تحقيقه ، او تحديد الجناية التي يوطدون عزائمهم على ارتكابها ، وإنما ينبغي أيضاً أن يتفقوا على رسم الخطط ، وتحديد الوسائل التي ينوون استخدامهافي تنفيذ الجناية التي نسجوا خيوط مؤامرتهم حولها . وليس يكفي إذن أن تكون الخطط قد رُسمت ، والوسائل المنوي استعمالها قد عُينت ، ولا يمكن القول بوجود اتفاق تام ما لم يكن المتآمرون قد اتفقوا على الغرض وعلى وسائل تحقيقه ايضاً. وإذا لم يقم الدليل على اتفاق المتآمرين على وسائل معينة يتوسلون بها لتحقيق غرضهم من المؤامرة ، فالاتفاق ناقص ، والمؤامرة غير مستكملة شرائطها ، والعقاب غير وارد . والشراح الفرنسيون مجمعون على أنه يجب ان يكون قد وقع اختيار المتآمرين على وسائل التنفيذ حتى يكون اتفاقهم معاقباً عليه ، وقد جاء نص المادة ٢٦٠ التي تعرف المؤامرة في قانون العقوبات السوري أوضح وأصرح من التشريع الجزائي الفرنسي في وجوب توافر هذا الشرط إذ قضت بأن المؤامرة هي الاتفاق على ارتكاب جناية **بوسائل معينة** . فإذا لم تكن الوسائل معينة بين المتآمرين فلا اتفاق تام ، ولا مؤامرة .

الشرط الخامس : القصد الجرمي

المؤامرة من الجرائم المقصودة ، ومعنى القصد الجرمي أو النية الجرمية فيها هو أن يشترك العضو في الاتفاق الجنائي وهو عالم أن الغرض منه ارتكاب جناية

معينة من الجنايات المخلة بأمن الدولة والمنصوص عليها في المواد ٢٧٩ و ٢٩١ – ٢٩٤ و ٢٩٨ – ٣٠٢ و ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري ، وأن يكون قد أراد ارتكاب هذه الجناية المتفق عليها بجميع أركانها كما يحددها القانون ، اي انه اراد ان يشترك في الاتفاق المكون للمؤامرة **اشتراكا جدياً مخلصاً** .

وقد سار الاجتهاد المصري على هذا الرأي ، فقد صدف ان تكون اتفاق جنائي بين ثلاثة اشخاص وكان احدهم يعمل بعلم رجال الامن وبتوجيههم ، فقضت محكمة جنايات مصر في ٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٣١ بعدم توافر القصد الجنائي لدى هذا المتهم الاخير. وقضت محكمة النقض المصرية في ٣١-٣-١٩٣٣ بأنه « لا وجود لجريمة الاتفاق الجنائي إذ تبين ان المتهم كان مخدوعاً من اول الامر ممن مدّ اليهم يده للتعاون على تنفيذ خططه ، ولم يكن احد من هؤلاء مخلصاً له في هذه الخطط، بل كانوا يعملون على غشه بتقديم اوراق مزورة ، وذلك لعدم وجود ارادتين على الاقل اتحدتا على الاجرام » . ومعنى هذا الاجتهاد ان القصد الجرمي لم يتوافر لدى هؤلاء الاشخاص غير المخلصين في الاشتراك في الاتفاق، وان إرادة العضو الباقي بعد استبعادهم لا تكوّن وحدها اتفاقاً معاقباً عليه.

ويوضح ذلك أيضاً مالو اتفق بضعة اشخاص على اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة ، وتحقيقاً لهذا الغرض تعاقدوا مع احد تجار الاسلحة على استيراد كميات من السلاح والذخيرة دون ان يعلم هذا من الامر سوى انه عمل تجاري بحت، فلا مسؤولية على التاجر لانتفاء القصد الجرمي لديه، وان كانت الجريمة مكتملة لدى المتفقين الآخرين .

ومن المبادىء المقررة ان شرف البواعث او نبل الدوافع في الجرائم المقصودة ، والمؤامرة منها ، لا ينفي قيام النية الجرمية او القصد الجرمي ، ولا يؤثر في توافر اركان الجريمة . ومتى انصبّ الاتفاق على ارتكاب جناية من الجنايات المحددة المخلة بأمن الدولة ، فالمؤامرة قائمة ، مهما تكن الغاية التي يهدف إليها المتآمرون نبيلة ومحمودة ، كأن يكون ذلك خدمة لمبدأ معين ،

او دعوة لمذهب. ويعتبر القصد الجرمي متوافراً في نفس المتآمر ، سواء اقام هو نفسه بتنفيذ الجناية المخلة بأمن الدولة والمتفق عليها ، او قام بها غيره ، لأن المؤامرة جرم مستقل وتام بحد ذاته ولا يؤثر في وجوده ، بعد تمام الاتفاق ، قيام المتآمرين بتنفيذ مشروعهم او عجزهم عنه .

المشاكل القانونية التي قد تثيرها المؤامرة

هذه هي مقومات جريمة المؤامرة حللناها وفقاً للتعريف الذي جاء به قانون العقوبات السوري في المادة ٢٦٠ ، وهي من مواد الباب الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة . وأحسب من المفيد أن نتساءل عن بعض النقاط الدقيقة التي تتفرع عن هذا التعريف ، فنبحث بإيجاز شديد ماهية المؤامرة ، وهل هي جريمة مستمرة او مؤقتة ؟ وهل يعاقب على الشروع في المؤامرة ؟ وما اركان التدخل أو الاشتراك فيها ؟ وما هي أحكام التحريض عليها ؟ واذا اقترنت المؤامرة بأفعال تحضيرية أو مهيئة للتنفيذ ، فهل يزيد ذلك في عقوبة المتآمرين ؟

آ ـ المؤامرة جريمة مستمرة

الرأي السائد أن المؤامرة ، بحكم تعريفها القانوني ، جريمة مستمرة ، فهي تبقى قائمة مابقي الاتفاق ، وما بقيت الإرادات منسجمة ، ومتحدة، ومصوّبة نحو ارتكاب الجناية المعينة . ولكن بعض الفقهاء الجزائيين ، وفي طليعتهم العلاّمة الفرنسي ارتولان ،يرون أن المؤامرة جريمة وقتية تتم بالاتفاق، وقوامها هذا الفعل الايجابي القاضي بتوحيد إرادات المتآمرين، وتوطيد عزمهم المشترك على ارتكاب جناية معينة ورسم الخطط لتنفيذها ، وليس قوام المؤامرة الفعل السلبي الذي يتجلى في الاحتفاظ بهذا العزم الجماعي الموطدوالبقاء عليه. والواقع أن المتآمرين لايلتئم شملهم في المؤامرة دفعة واحدة وإنما ينضمون الى المؤامرة

واحداً إثر واحد ، وكل انضمام جديد يستلزم مداولة جديدة وتفاعل إرادات، وإيجاباً وقبولاً ، واشتراكاً بالاتفاق الجماعي . وهكذا تتجدد جريمة المؤامرة، وتقع ، في كل مرة ينضم إلى الاتفاق عضو جديد . ووقائع الانضمام هـذه تشكل ، كلٌ منها على حدة ، جريمة المؤامرة ، ولكنها جميعها ترتبط فيما بينها بوحدة الهدف والمضمون والمعنى ، والمؤامرة إنما تستمر بهذه الوقائع كلها . ولذا فاستمرار المؤامرة وعدم استمرارها مسألة واقع ينبغي تقديره وتحديده وفقاً لظروف كل قضية وأدلتها . ويرى أهل هذا الرأي أن المؤامرة جريمة متتابعة Continué لا مستمرة Continu .

ونحن من القائلين بأن المؤامرة جريمة تتم بالاتفاق المنعقد بين أعضائها، ولكن فعل الاتفاق هذا قابل للاستمرار ، فلا تنتهي الجريمة عادة بالاتفاق ، وإنما يغلب ان يستمر الاتفاق بعد تمامه فيكوّن حالة جنائية ، وتبقى المؤامرة ما بقيت تلك الحالة ، ولا تنتهي الا بزوالها أي بارتكاب الجناية المتفق عليها أو بالعدول عن الاتفاق. ومن هذا التاريخ يبدأ سريان التقادم على الدعوى العامة . فالمؤامرة، إذن ، جريمة مستمرة .

ب — الشروع في المؤامرة

تقضي الاحكام العامة في قانون العقوبات السوري بان الشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً ، وتنص المادة ١٩٩ على أن كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها ويعاقب عليها . والمؤامرة، في الأعم الاغلب ، جناية ، فهل يعاقب على الشروع فيها عملاً بالقواعد والاحكام العامة ؟

الغالب لدى الشراح أن الشروع في المؤامرة غير معاقب عليه ، لأسباب عديدة ، منها :

أولاً : ان المؤامرة في ماهيتها ، حالة نفسية تتجلى في تبادل الرضى واتحاد إرادات المتآمرين . وقد تقع هذه الحالة النفسية لديهم في لحظة واحدة، ولا تحتمل بذاتها بداية ولا نهاية .

ثانياً : من الواضح أن الشروع في المؤامرة لا يمكن تصوره لأن معنى الشروع البدء بالتنفيذ أو القيام بأفعال مادية ترمي مباشرة إلى اقتراف الجناية . والمؤامرة في حد ذاتها ، ولو تمت ، هي دون ذلك ، بل هي دون كل شروع .

ثالثاً : ان المؤامرة تتكون من اتحاد إرادات عدد من الاشخاص ، وهذا الإتحاد ، لا يتصور فيه الشروع . فهو اما أن يكون وإما ألا يكون ، فإن وُجد تمت جريمة المؤامرة ، وإن لم يوجد فلا يمكن القول بوجود بدء التنفيذ ، لأن الرضا لا يقبل التجزئة . والآن ، لنر حكم الاشتراك والتدخل في المؤامرة .

م — الاشتراك والتدخل في المؤامرة [1]

الرأي السائد لدى الفقهاء الجزائيين ان كل من يُسهم في مؤامرة، أو ينضمّ إليها ، أو يقوم بأي دور من أدوار تكوينها أو اخراجها إلى حيز الوجود ، أو يرضى بها ويُساق في تيارها يعتبر فاعلاً Auteur، أو شريكاً Co-auteur على

---

(١) ان الاصطلاحات الفقهية في المساهمة الجرمية مختلف عليها في الدول العربية . فكلمة Co-auteur الفرنسية تترجم في سورية ولبنان بـ« الشريك » ، بينما هي في مصر يطلق عليها اسم «الفاعل مع غيره» ، اما كلمة Complice فهي في مصر : «الشريك» وفي سوريا ولبنان: «المتدخل» . فلفظ «الشريك» اذن يعني في مصر غير مايعنيه في سورية ولبنان، فهو في مصر Complice وفي سورية ولبنان Co-auteur . ولذلك ، وإزالةً لهذا « اللبس » فقد استعملنا في المتن الاصطلاح العربي السوري مقترناً بالتعبير الفرنسي للدلالة على المقصود.

الأقل . ولا يفرق الشارع السوري بين المتآمرين من حيث العقوبة المقررة ولا يميز الرؤساء من الاعضاء ، ولا منشئي المؤامرة من المنضمين اليها . فالعقوبة التي يقررها الشارع واحدة حيال الجميع ، وذلك ـ طبعاً ـ في ما عدا الحالة التي نصت عليها المادة ٢١٢ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية[1] . ومن البدهي أن هذا المبدأ الذي اتبعه الشارع لا يمنع القاضي ـ عند التطبيق ـ من مراوحة العقاب بين حديه الادنى والأعلى ، ولا من استعمال حقه في منح الاسباب المخففة التقديرية لمن تتوافر هذه الاسباب فيهم من المتآمرين . ويبنى على ذلك كله أن طبيعة المؤامرة ، وهي لا تعدو أن تكون فكرة ، أو حادثة نفسية مجردة ، تتنافى مع إمكان وجود متدخلين Complices فيها . ذلك لان المتدخل في المؤامرة Complice إما أن يكون قد ساهم فيها ، وعلم بقصدها والتقت إرادته وإرادات الاعضاء الباقين على صعيد الغرض منها ، وعندئذ يعتبر متآمراً فاعلاً Auteur أو شريكاً Co-auteur (في الإصطلاح السورى) لا متدخلا Complice ، وإما ألا تكون ارادته قد اتحدت بإرادات أعضاء المؤامرة ، وعندئذ لا يترتب عليه أى عقاب . هذا فضلاً عن ان التدخل هو فعل من افعال التنفيذ او التهيئة او الإعداد على الاقل ، والمؤامرة دون ذلك .

نقد : إن في هذا الرأي إطلاقاً لا يمكن قبوله . مما لا شك فيه أن طبيعة المؤامرة قد تتعارض وبعض صور التدخل Complicité المنصوص عليها في المادة ٢١٨ من قانون العقوبات السوري . ولكن بعضها الآخر جائز ومحتمل الوقوع ؛ وقد نعثر في دنيا التآمر على امثلة واقعية كثيرة منها . وقلما يعدم المتآمرون أشخاصاً كثيرين يسدون اليهم ، مع علمهم بالمؤامرة ، شتى انواع العون والمساعدة

---

(١) تنص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات السوري على مايلي :

« ١ - كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون

« ٢ - تشدد وفاقاً للشروط الواردة في المادة الـ ٢٤٧ عقوبة من نظم امر المساهمة في الجريمة او ادار عمل من اشتركوا فيها » .

والنصح والارشاد – وهذه الافعال كلها من ألوان التدخل – دون أن ينضم هؤلاء الاشخاص إلى المؤامرة ، أو يشتركوا في الاتفاق ، أو تتحد إراداتهم بارادات المتامرين على العمل . والمساعدة التي يسديها مثل هؤلاء لا تستلزم حتما اشتراكهم في الاتفاق الجنائي المعقود الذي يشكل لب المؤامرة . والعلم بالمؤامرة لا يكفي وحده لاستكمال شرائط النية الجرمية التي هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ، وإنما ينبغي أن يقترن أيضاً بالارادة .
فالمالك الذي يقدم او يؤجر منزله ليعقد المتآمرون فيه اجتماعاتهم ، مع علمه بأمرهم ، دون أن يساهم هو في هذه الاجتماعات وفي الاتفاق الناجم عنها ، أو في الغرض منها لايمكن اعتباره متآمراً وانما هو متدخل Complice في المؤامرة .
والتاجر الذي يزود المتآمرين بالاسلحة مستهدفاً التجارة والربح فقط ، ودون ان يشترك هو في الاتفاق ، لايمكن اعتباره فاعلا Auteur او شريكا Co-auteur ولو كان عالما بالمؤامرة ، وإنما هو ، لعلمه بها ، وعونه اعضاءها ، متدخل[1] Complice . وهكذا يمكن ان نعرف المتدخل في جريمة المؤامرة بأنه كل من أسدى الى القائمين بها ارشاداً أو شدد في عزائمهم أو ساعدهم أو عاونهم على الأفعال التي هيأت الاتفاق أو سهلته أو أتمت انعقاده ، واستمراره ، وذلك مع بقاء هذا الشخص غريباً عن جريمة المؤامرة نفسها بعيداً عنها ، ودون أن يشارك المتآمرين في مشاريعهم او يساهم في رسم خططهم ، ودون أن يكون له أي نصيب في قراراتهم الموحدة المشتركة ، وانما يشترط دوماً علمه بالمؤامرة . ولعل التفريق بين الفاعل Auteur أو الشريك Co-auteur والمتدخل Complice ، في كثير من الحالات ، غير ذي جدوى من الوجهة العملية ، لأن الشارع السوري يعاقب المتدخل Complice الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة كما لو كان هو نفسه الفاعل Auteur .

---

(١) غارسون : الفقرة ٤١ ومابعدها في شرح المادة ٩٠ من قانون العقوبات الفرنسي . وانظر ايضاً الفقرة الثانية من ٩٦ من قانون العقوبات المصري .

أما التحريض فلم يعد في قانوننا السوري الجديد صورة من صور التدخل Complicité ، كما كان في قانون الجزاء العثماني الملغى ، وكما هو عليه في قانوني العقوبات الفرنسي والمصري ، وإنما أصبح جرماً مستقلاً له احكامه الخاصة به. فما هي احكام التحريض على المؤامرة ؟ وكيف يعاقب عليها ؟

د ـــ التحريض على المؤامرة والدعوة الى الانضمام اليها

التحريض في أغلب التشريعات الجزائية ، ومنها قانونا العقوبات الفرنسي والمصري ، صورة من صور التدخل Complicité فهو لا يعاقب عليه ما لم يفضِ الى نتيجة ، ولا عقاب على المحرض (بالكسر) اذا لم يرتكب المحرض (بالفتح) الجريمة التي أراد المحرض (بالكسر) ارتكابها ، او اذا لم يشرع فيها على الاقل . واستثناء من هذه القاعدة اضطر الشارع الفرنسي أن يورد في قانونه الجزائي نصاً صريحاً يقضي بمعاقبة من يدعو الى التآمر على ارتكاب احدى الجنايات الواردة في المادتين ٨٦ و ٨٧ منه ، اذا لم تقترن هذه الدعوة بالقبول (المادة ٨٩ من قانون العقوبات الفرنسي) . وكذلك اورد الشارع المصري نصاً خاصاً يقضي بمعاقبة كل من دعا إلى الانضمام الى مؤامرة . إذا لم تقبل دعوته (المادتان ٨٢ (ب) و ٩٧ من قانون العقوبات المصري) . كما أحدث نصاً آخر خاصاً يقضي بمعاقبة من يحرض على ارتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة وإن لم يفضِ التحريض الى أي أثر . وكذلك فعل الشارع العراقي في المادتين ٨١ و ٨٢ من قانون العقوبات البغدادي[1] .

أما قانون العقوبات السوري فهو خلو من أي نص كهذه النصوص الواردة

---

(١) اما اذا دعا داع الى تكوين مؤامرة او الى الانضمام الى مؤامرة وقبلت الدعوة ، فالجرم لم يعد دعوة الى مؤامرة او تحريضاً عليها ، وانما يغدو مؤامرة . انظر المواد ٨٢ (أ) و٨٢(ب) و٩٥ و٩٦ و٩٧ من قانون العقوبات المصري ، وكذلك المادة ٨١ والفقرة الاخيرة من المادة ٨٢ من قانون العقوبات البغدادي.

في التشريع الفرنسي والمصري والعراقي . وليس معنى ذلك أن الدعوة الى التآمر لا تشكل جرماً معاقباً عليه في تشريعنا الجزائي الوضعي . وإنما مرد ذلك الى أن الشارع السوري نهج في أحكام التحريض نهجاً جديداً يخالف النهج القديم الذي سار عليه الشارع الفرنسي والمصري والعراقي ومن حذا حذوهم . فالتحريض في قانون العقوبات السوري جرم مستقل ومعاقب عليه سواء لقي قبولاً من المحرض (بالفتح) أم لم يلق ، وسواء أفضى الى نتيجة أم لم يفض . وتبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرّض ، فهو يعاقب سواء لبى المحرض (بالفتح) دعوته أم لم يلبها ، وسواء اقترف المحرض (بالفتح) الجريمة التي أرادها المحرض (بالكسر) أم لم يقترفها . ولا يؤلف التحريض في التشريع الجزائي السوري واللبناني صورة من صور التدخل Complicité .

لذلك كله لم ير الشارع السوري ما يوجب ايراد نص خاص يقضي بمعاقبة من يدعو الى التآمر دعوة لم تلق قبولا . فاذا كانت دعوة هذا الداعي التي لم تَلقَ قبولا تتوافر فيها أركان جرم التحريض ففاعلها معاقب بصفته محرضاً (بالكسر) على ارتكاب جريمة المؤامرة . أو ما ينبغي لنا أن نتساءل عن عقوبة المحرض (بالكسر) في مثل هذا الحال ؟ من العدل أن تحل بالمحرض (بالكسر) عقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف . وهذا ما أقره قانون العقوبات السوري . أما اذا كان التحريض على ارتكاب جنحة أو جناية لم يلق قبولا أو لم يفض الى نتيجة فتخفف العقوبة عن المحرّض بالنسبة التي حددتها المادة ٢١٩ من قانون العقوبات السوري . وإذن فالتحريض على تشكيل مؤامرة أو على الانضمام إلى مؤامرة قائمة يعاقب عليه ، إذا لم يلق قبولا ، بعقوبة جريمة المؤامرة نفسها ، على أن يراعى التخفيف الوارد في صلب المادة ٢١٩ السالف ذكرها .

عناصر التحريض على المؤامرة : ولكن ما هي عناصر التحريض على المؤامرة ومن هو المحرّض ؟ .

لقد نصت المادة ٢١٦ من قانون العقوبات السوري على تعريف المحرض (بالكسر) ، اذ قالت : « يعد محرّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة » . وحيال هذا التعريف الواسع الذي وضعه الشارع السوري للتحريض ، لامعدى لنا ، ونحن في معرض تحليل جرم التحريض على ارتكاب المؤامرة ، عن الإدلاء بالإيضاحات التالية :

اولاً : يشترط لقيام جرم التحريض على المؤامرة وجود دعوة حقيقية جدية وصريحة ذات موضوع معين ، وهدف واضح ، لالبس فيها ولا غموض . أما الأقوال العارضة المبهمة ، والرغبات والتمنيات والنزوات السياسية ، والتهديدات المشحونة بالهوى الثائر ، والمشاريع التافهة التي لاطائل تحتها ، فلا يصح ان تكون اساساً لتهمة التحريض على المؤامرة .

ولابد لقيام هذا الجرم أيضاً من وجود مشروع مقرر مصمم عليه من ذي قبل يدعو صاحبه غيره لقبوله وتبنيه وتنفيذه أو للانضمام إليه والعمل له ، وتحقيقاً لهذا الغرض يعرض المحرض (بالكسر) على المحرض (بالفتح) مشروعه وخططه ووسائله التي أعدها للتنفيذ ، ويطلب إليه اشراكه فيها والسعي لتحقيقها وليس يكفي أن يفضي المحرض (بالكسر) للغير بما اعتزمه لأن هذا الإفضاء غير معاقب عليه . وإنما يجب أن يدعوه للاشتراك معه في مشروعه ، فليس التحريض مسارّة ونجوى ، ولكنه فعل من أفعال الدعاوة ، وإلحاح لحمل الغير على الاقتناع والعمل .

ثانياً : يستوي في التحريض على المؤامرة أن يكون دعوة الى تكوين مؤامرة وخلقها ، أو أن يكون دعوة الى الإنضمام إلى مؤامرة موجودة وقائمة فعلاً ، أو الاشتراك في مؤامرة سبق تكوينها . بيد ان من يحرض الى الإنضمام أو الاشتراك في مؤامرة موجودة من ذي قبل هو في أغلب الأحيان شريك فيها ، وفي هذه الحال لايعاقب كمحرض (بالكسر) وانما يعاقب كمتآمر . وليس في الأمر ، من الوجهة العملية ، كبير فرق ، مادامت العقوبة التي

يتعرض لها المحرّض هي عقوبة الجريمة التي أراد أن تُقترف .

ثالثاً : قد يفضي التحريض إلى نتيجة فيلبي المحرض (بالفتح) دعوة المحرض (بالكسر) وعندها ينعقد الاتفاق الجنائي ، وتتم المؤامرة ، وحينئذ يعاقب المحرض (بالكسر) كمتآمر ، وتزول عنه صفة المحرض (بالكسر) باندماج إرادة المحرض (بالفتح) بإرادته . ولا يشترط أن تكون الدعوة قد رفضت بشكل قاطع وصريح ، حتى يبقى للداعي صفة المحرض (بالكسر) ، وإنما يكفي ألا يقبلها المحرض (بالفتح) أو أن يصمت حيالها فلا يحير جواباً ولا ينبس ببنت شفة .

رابعاً : يجب التفريق بين التحريض على ارتكاب مؤامرة والتحريض على ارتكاب الجناية التي هي الغرض من المؤامرة . فالمادة ٢٩١ مثلا من قانون العقوبات السوري تعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطريق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل . اما المؤامرة على ارتكاب هذه الجناية الواقعة على الدستور ، فيعاقب عليها بالإقامة الجبرية الجنائية بمقتضى المادة ٢٩٥ (سوري) .

والتحريض قد يستهدف الدعوة إلى تكوين مثل هذه المؤامرة او الانضمام إليها وعندئذ يعاقب المحرض (بالكسر) بعقوبتها أي بالاقامة الجبرية الجنائية عملًا بالمادة ٢٩٥ (سوري) .

أما اذا كان المحرض (بالكسر) يحمل الآخرين أو يحاول حملهم على القيام باعتداء يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة ، فالجرم لم يعد جرم تحريض على مؤامرة وإنما هو جرم تحريض على ارتكاب جناية الاعتداء نفسها المنصوص عليها في المادة ٢٩١ (سوري) السالفة الذكر . وفي هذه الحال ، اي إذا كان التحريض يستهدف مباشرة ارتكاب جناية الاعتداء على الدستور ، لا المؤامرة على ارتكابها ، فعقوبة المحرض (بالكسر) هي خمس سنوات على الأقل .

خامساً : من المعروف المسلم به ان المؤامرة لا تعاقب إلا بنص صريح .

فاذا كانت المؤامرة التي هي موضوع التحريض غير معاقبة أصلاً ، فلا يجوز معاقبة من يحرض عليها . ومثال ذلك ان المؤامرة على اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية (المادة ٢٩٦) غير معاقب عليها في قانون العقوبات السوري ، ولذا فالتحريض على مؤامرة تستهدف ارتكاب جناية الاغتصاب عمل مباح لا عقاب عليه . ومن البدهي أن الفرق واضح بين من يحرض على فعل الاغتصاب ومن يحرض على المؤامرة على الاغتصاب ، فالأول يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب نفسها (مع مراعاة احكام المادة ٢١٧) ، اما الثاني فلا عقاب عليه .

٥ ــ المؤامرة المقترنة بأفعال مهيئة للتنفيذ

قد لا تبقى المؤامرة في حيز الاتفاق المجرد وإنما قد يواتي الزمن اعضاءها فيعمدون الى القيام بسلسلة من الافعال المادية الخارجية التي تتعدى مرحلة التفكير والتصميم وانعقاد العزم ، ويتهيأ فيها المتآمرون لتنفيذ الجناية التي اتفقوا على ارتكابها ، والشروع فيها . هذه الافعال التمهيدية او التحضيرية تتلو مرحلة انعقاد المؤامرة وتسبق مرحلة الاعتداء ، فهي في منزلة بين المنزلتين ، وتتجلى مثلاً في شراء الاسلحة والذخائر ، وفي استئجار المستودعات ووضعها فيها ، وفي شراء الابنية او استئجارها بغية الانطلاق منها نحو التنفيذ ، او اتخاذها مراكز للقيادة . فما هو موقف التشريع الجزائي المقارن من المؤامرة المقترنة بالافعال التحضيرية المهيئة للتنفيذ ؟

الحلول الثلاثة : لهذه المسألة في التشريعات الجزائية الوضعية ثلاثة حلول :

الحل الأول : ان يعتبر القيام بأفعال التهيئة والتحضير شروعاً في الجناية التي اتفق المتآمرون على ارتكابها فتغدو الافعال التحضيرية جزءاً من افعال التنفيذ وتنقلب عندئذ جريمة المؤامرة Le complot الى جريمة الاعتداء

L'attentat ، ويعاقب المتآمرون كمعتدين اي كشارعين في الجناية المتفق عليها، وهذا اقسى الحلول واقدمها ، وقد كان سائداً في التشريع الجزائي الفرنسي ما قبل الثورة ، ثم استمر في قانون نابوليون الصادر في عام ١٨١٠ ، وظل هذا الحل مرعياً حتى صدر القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٨٣٢ . والافعال التحضيرية في نظر اصحاب هذا الحل ، ليست سوى صورة من صور الشروع ؛ وكان رجال الفقه الجزائي القدامى يطلقون على هذه الصورة اصطلاح الشروع الاقصى او الشروع المتباعد Tentative Eloignée ، ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة على الاعتداء .

الحل الثاني : وهو حل وسط ، وقد اخذ به القانون الفرنسي الصادر في عام ١٨٣٢ والذي لاتزال احكامه مرعية ، كما اخذ به الشارع البلجيكي في عام ١٨٦٧ ، وسارت عليه تشريعات أخرى كثيرة في البلدان الاجنبية والعربية . ويقضي هذا الحل بأن المؤامرة التي اقترنت بأفعال تحضيرية لا يمكن اعتبارها اعتداء ، لان الاعتداء يستلزم القيام بأفعال تنفيذية ، اي شروعاً ، ومن الخطأ الجسيم ان تعتبر الافعال التحضيرية ، افعالاً تنفيذية ، او لوناً من الوان الشروع ، لان في ذلك خروجاً على ابسط القواعد الجزائية العامة .

ولئن فصل اصحاب هذا الحل وفرّقوا بين الافعال التمهيدية التي اقترنت بها المؤامرة وبين جريمة الاعتداء ، فهم يرون ، مع ذلك ، ان قيام المتآمرين بأفعال التمهيد والتحضير والتهيئة إمعان في الغي يوجب التشديد في العقاب . ولذا فقد قسم الشارع الجزائي الفرنسي والبلجيكي المؤامرات إلى صنفين : المؤامرة العادية او البسيطة وهي التي تقتصر على الاتفاق الجزائي المجرد دون ان يلحق بها اي فعل من افعال التهيئة او التحضير ، وعقوبتها عادية . والمؤامرة المشددة او الموصوفة ، وهي التي يقوم اعضاؤها ، كلهم او بعضهم ، بعد انعقادها ، بأفعال خارجية مادية ، تمهيداً او تحضيراً او تهيئة للتنفيذ ، وتعتبر هذه الافعال التحضيرية ظرفاً مشدداً يوجب رفع مقدار العقوبة المقررة لجريمة المؤامرة . وهذا الظرف المشدد هو

ظرف عيني يطبق على جميع المشتركين في المؤامرة سواء بينهم من أسهم بفعل من أفعال التحضير ومن لم يسهم .

الحل الثالث : لم يأخذ قانون العقوبات السوري بالحل الأول الذي يقضي باعتبار الأفعال التحضيرية جزءا من جريمة الاعتداء، يعاقب عليها بمثل مايعاقب عليه . كما لم ير مايوجب اعتبار الأفعال التمهيدية ظرفاً مشدداً عينياً ، ولم يقسم المؤامرة الى بسيطة ومشددة ، ولذلك فقدأغفل إيراد نص على هذا الأمر ، كما أغفل أيضا النص على التحريض على المؤامرة أو الدعوة إليها . وابتغى من وراء ذلك أن يستخلص الحل من الأحكام العامة ، وأن تطبق على هذه الحال القواعد العامة التي تطبق على الأفعال التحضيرية ، وعلى الشروع بصورة عامة، وأن تعتمد الضوابط التي وضعها الشارع السوري في المادة ١٩٩ من قانون العقوبات السوري لتمييز هذا من تلك . ومناط هذه الأحكام والضوابط أنها لاتعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك، وأن الشروع في الجريمة يقتصر على مايعتبر بدءا في تنفيذها ، أي على الافعال التي ترمي مباشرة إلى اقترافها (المادة ١٩٩) . وعلى هذا فالمؤامرة التي اقترنت بأفعال تحضيرية تبقى مؤامرة ، وتظل عقوبتها كما هي بلا تشديد ولا تبديل . أما إذا تعدى المتآمرون دور التهيئة أو التحضير إلى دور الشروع أو البدء في التنفيذ فتغدو المؤامرة اعتداء، ويعاقب الفاعلون معاقبة المعتدين لا معاقبة المتآمرين.

وغني عن البيان أنه يصعب جداً التفريق بين الأفعال التحضيرية والافعال التنفيذية أو أفعال الشروع ، لاسيما في الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، نظراً لمرونة الصياغة التي تعمدها الشارع عند سن نصوصها ، فجعلها واسعة المدى ، قوية الشمول . فإقدام المتآمرين على شراء الأسلحة مثلاً يعتبر فعلاً تحضيريا ، ولكن توزيعها على الأعضاء مرفقة بأوامر تقضي باستعمالها ، أو بالإنطلاق والمهاجمة ، يعتبر شروعاً أي فعلاً من أفعال التنفيذ ، تستحيل المؤامرة به إلى اعتداء .

ومما لانزاع فيه أن تقدير قاضي الموضوع أو محكمة الأساس لفعل من الأفعال واعتبارها إياه فعلاً تحضيريا أو شروعا ليس تقديرا نهائياً ، ولا يعد مسألة موضوعية متعلقة بالوقائع ، وإنما هو مسألة تتعلق بتطبيق القانون ، وتخضع لرقابة محكمة النقض التي تملك أن تقر قاضي الموضوع على تقديره أو أن تخالفه وفقا لما يتراءى لها أنه التطبيق أو التأويل السليم لأحكام المادة ١٩٩ التي عرّفت الشروع في الجناية بأنه البدء بالأفعال التي ترمي مباشرة إلى اقترافها .

ويجدر بنا التنبيه إلى أن الأفعال التحضيرية التي يقوم بها المتآمرون قد تشكل بحدّ ذاتها جرائم خاصة مستقلة عن جريمة المؤامرة يلاحق من أجلها فاعلوها ويعاقبون عليها فضلاً عن معاقبتهم كمتآمرين .

و ـــ المؤامرة في قانون العقوبات العسكري السوري

لقد ألمع قانون العقوبات العسكري السوري الصادر في ٢٧ شباط ١٩٥٠ إلى « المؤامرة » في نصين صريحين :

الأول : ما أشارت إليه المادة ١٠٣ ، إذ عرّفت جريمة الفرار بمؤامرة بما يلي : « يعد فرارا بمؤامرة كل فرار يحصل من عسكريين فأكثر بعد اتفاقهم عليه » ، ولم يعاقب قانون العقوبات العسكري في هذا النص على المؤامرة كجرم مستقل ، وإنما يشدد في العقاب على الفرار الذي حصل تنفيذاً لمؤامرة بين عسكريين فأكثر ، ويعتبر المؤامرة ظرفا مشددا ؛ ويتضح لنا ذلك من نص المادة ١٠٣ ذاتها إذ أوجبت في فقرتها الخامسة الحكم بالإعدام على كل من يفر بمؤامرة أمام العدو زمن الحرب . أما إذا لم يكن الفرار قد حصل بمؤامرة فيعاقب الفار بالإعتقال المؤبد (المادة ١٠٢ الفقرة ٢) . وقد فرقت المادة ١٠٣ السالفة الذكر في العقاب بين رئيس المؤامرة على الفرار وسائر الفارين؛ واعتبرت صفته هذه سببا لمعاقبته بأشد مما يعاقب به رفاقه الفارون الآخرون .

اما النص الثاني الذي تعرض فيه قانون العقوبات العسكري السوري الى

« المؤامرة » بصراحة ووضوح فهو ما أشارت إليه المادة ١٥٥ في فقرتها الثالثة إذ عاقبت بالإعدام « كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول ».

وفي قانون العقوبات العسكري السوري نصوص كثيرة أخرى تدور حول عدد من الجرائم التي تتصل بجريمة المؤامرة بسبب وثيق هو صفتها **الجماعية** . ومن هذه النصوص ما ألمعت إليه المادة ١٢٠ إذ تقول : « إذا اجتمع ثلاثة عسكريين فأكثر بقصد الفساد ، وتداولوا بعدم إطاعة الآمر او الأعلى رتبة أو مقاومته أو الاعتداء عليه فيعاقب كل منهم بالحبس ... » . ويلاحظ أن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة يكاد يكون دون المؤامرة فهو يقتصر على مجرّد الاجتماع والتداول ولا يستلزم الإتفاق . ولا تنقص عقوبة المحرض على هذا الاجتماع والتداول عن الحبس سنة ، وتفرض هذه العقوبة المغلّظة نفسها على الأعلى رتبة وإن لم يكن محرّضاً .

ومن هذا القبيل ايضاً ما نصت عليه المادة ١١٣ المعدلة التي تعاقب على افعال العصيان فاعتبرت ، « في حالة عصيان ، العسكريين تحت السلاح الذين يجتمعون ، وعددهم اثنان على الاقل ، فيرفضون ، بالاتفاق ، الاذعان لاوامر رؤسائهم لدى أول إنذار » .



الفصل الرابع

الاعتداء

L'Attentat

تمهيد :

لم يعرف قانون العقوبات السوري « الاعتداء » كما عرّف « المؤامرة » ، فهو اصطلاح غامض ومخيف لأنه يكاد يتسع لطائفة كبيرة مختلفة من الدلالات والمعاني ، ويشمل ألواناً عديدة من السلوك الانساني ، وصوراً شتى من الافعال والتصرفات ، فكل مايؤذي الغير او يمس حقوق الآخرين يمكن ان يسمى : « اعتداء » : القاتل يعتدي على حق الحياة ، والسارق يعتدي على حق الملكية ، ومرتكب الفحشاء يعتدي على العرض ، ومثل هذا كثير .

ويكاد يجمع مؤرخو التشريعات الجزائية الغربية ، على أن الاعتداء attentat والشروع tentative كانا ما قبل الثورة الفرنسية يُستعملان للتعبير عن معنى واحد . ثم لما ظهرت نظرية الشروع الى حيز الوجود في تشريعات مابعد الثورة ، انفصل الاصطلاحان ، فأصبح الشروع يعني القيام بافعال التنفيذ وحدها دون أن يتناول المراحل السابقة للتنفيذ ، كالافعال التحضيرية او الاتفاق الجنائي ، أما جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقد بقيت واسعة الدلالة تشتمل على الجرائم التامة الناجزة ، والجرائم المشروع فيها ، والافعال المهيئة للتنفيذ ،

والمؤامرة ، وأحياناً العزم الجنائي المنفرد ، إذا ماقام الدليل على إثباته ، وهذا أثر من آثار الشدة التي ورثتها التشريعات الجزائية الاوروبية عن التشريع الروماني في جرائم «المساس بالعظمة» او «بولي الامر» ، والتي ظلت مستمرة بعد أن حلت محلها «الجرائم الواقعة على أمن الدولة». ثم راح تطور التشريع الجزائي الوضعي يقرب بين الاعتداء والشروع من جديد، فأخرج «المؤامرة» ، بادىء ذي بدء ، من مفهوم الاعتداء ،وجعل منها جرماً مستقلا، ثم ضيق رقعة الاعتداء فاستبعد عنه الافعال التحضيرية، وقصر مداه على أفعال التنفيذ. وهكذا لم تعد المؤامرة ، ولا الافعال التحضيرية ، تكوّن الاعتداء، وإنما أصبح يشترط لوجود الإعتداء أن يبدأ الفاعل بالتنفيذ، على الاقل . أما اذا نفذ الجرم وتمّ، فمن باب أولى ، أن يعاقب عليه بعقوبة الإعتداء .

يتوافر الاعتداء حيثما تتوافر شرائط الشروع : وإذن يوجد الإعتداء كلما توافرت شرائط الشروع المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من قانون العقوبات السوري في النشاط الإجرامي الذي قام به الفاعل إخلالا بأمن الدولة. وتُبنى على ذلك النتائج التالية :

أولاً – إن المادة ١٩٩ لم تحدد الافعال الخارجية المادية التي تؤلف عناصر الشروع، وكذلك لم تعمد المواد التي تعاقب على الاعتداء على أمن الدولة الى تعيين الأفعال الخارجية المادية التي يتحقق بها الإعتداء . وكما إن المؤامرة تحددها الجناية التي هي الغرض منها، فكذلك يحدد الإعتداءَ هدفُه. وكل نص يعاقب على الإعتداء يعين الهدف الذي يسعى المعتدي الى تحقيقه . ولذا يمكننا القول بأن كل فعل من الافعال التي تعتبرها أحكام المادة ١٩٩ شروعاً يمكن أن يكون جريمة الإعتداء إذا كان هذا الفعل يتصل بهدف الإعتداء اتصالا مباشرا. والحقيقة أن الإعتداء يجمع ألواناً شتى من الافعال التي لم يعينها الشارع ولم يضع لها تعريفاً ، وقد تؤلف بحد ذاتها جرائم خاصة ، وقد لاتؤلف ،

وانما ينبغي أن يربط بينها الغرض الإجرامي الذي يسمى إليه الفاعلون . وعلى الإدعاء العام أن يثبت **أولاً** وقوع هذا الفعل المادي الخارجي ، وعليه أن يثبت ، **ثانياً** ، وهذا أصعب وأدق، وجود الصلة التي تربط بين هذا الفعل وبين هدف الإعتداء المدعى به. فإذا لم يقم الدليل على وجود مثل هذه الرابطة ، ولم يكن الفعل المادي يشكل بحد ذاته جريمة مستقلة معاقباً عليها، فالبراءة تغدو محتمة. أما إذا كان الفعل المادي المرتكب يشكل بحد ذاته جريمة خاصة مستقلة عن الإعتداء، فيعاقب فاعله بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة المستقلة دون سواها.

ثانياً : إن المؤامرة لا تدخل في مفهوم الاعتداء، وكذلك لا تدخل الأفعال التمهيدية، وإنما يعاقب المتآمرون على مؤامرتهم، كما يعاقب فاعلو الأفعال التمهيدية على أفعالهم هذه بصفتها جرائم خاصة. ولا يمكن القول بوجود جريمة اعتداء إذا لم يتعد النشاط الاجرامي مرحلة التحضير والتمهيد ولم يتجاوزها إلى مرحلة الشروع ، أي البدء بالتنفيذ ، فاذا كان الاعتداء يقصد منه مثلا منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها (المادة ٢٩٤ سوري) فلا يعاقب الفاعل بعقوبة الاعتداء المنصوص عليها في هذه المادة، وهي الاعتقال المؤقت، إلا إذا ثبت أنه قام بأفعال ترمي مباشرة إلى اقتراف جريمة الاعتداء ذاتها أي منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها، وأنه حالت دون اتمام هذه الافعال التنفيذية ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. أما مادون ذلك فلا يشكل جريمة الاعتداء.

ثالثاً : إن من أحكام الشروع ألا يتصور وقوعه في الجرائم غير المقصودة ، وما دام الاعتداء يستلزم الشروع فإن الافعال غير المقصودة لا يمكن ان تشكل «الاعتداء» بالمعنى الدقيق .

رابعاً : ومن الاحكام العامة في الشروع أن من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للافعال التي اقترفها إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم ، فالعدول الطوعي عن الشروع جائز ومقبول ، وهذا أمر بدهي لان النشاط الاجرامي الذي قام به الفاعل لا يؤلف شروعاً الا اذا حالت دون اتمامه ظروف

خارجة عن ارادة الفاعل ذاته . والأمر هو كذلك في جريمة الاعتداء ، فان العدول الطوعي عنها ، بعد الشروع فيها ، يزيل عنها نعتها القانوني ، وتنتفي عن الفاعل العقوبة المقررة على الاعتداء ، وتحل به عقوبة الافعال التي حال دون إتمامها ، باختياره ، إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم .

خامساً : تنص المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السوري على مايلي « يتم **الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً او ناقصاً او مشروعاً فيه** » . ولابد لادراك كنه هذا النص وتعيين مداه ، من الرجوع الى ايضاح بعض القواعد العامة التي تسود العنصر المادي في جريمة الاعتداء .

آ ـ *الفعل المؤلف لجريمة الاعتداء لا يكون الا تنفيذيا* : وهذا يخرج من مفهوم الاعتداء ـ كما أسلفنا ـ جميع المراحل السابقة لتنفيذ الجريمة كالتفكير فيها والعزم عليها والمؤامرة والافعال التحضيرية او الافعال المهيئة للتنفيذ ، ويقصر الاعتداء على الافعال التنفيذية . وقد استقر العلم والاجتهاد في فرنسا على أن الأقوال والخطب والكتابات لاتعد من قبيل الشروع في جريمة الإعتداء ، أو البدء في تنفيذها ، فهي ليست أفعالا تنفيذية ، وان كانت قد تشكل جرائم تحريض. ولكن القانون لم يحدد هذه الافعال التنفيذية ، ولا يمكنه أن يفعل ذلك ، لأن أفعال الاعتداء تختلف في المضطرب السياسي اختلافاً كبيراً ، فالاعتداء الذي تنتظمه انتفاضة شعبية ، يتجلى في أفعال وألوان من السلوك هي غير الأفعال التي يتجلى فيها اذا ماأقدم على القيام به وزير متربع في دست الحكم ، او قائد عسكري مغامر . ولئن فات القانون ذلك ، فلم يفته ان يعين الهدف الذي ينبغي ان ترمي هذه الافعال اليه . وقد تستهدف افعال الإعتداء على امن الدولة تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة (المادة ٢٩١ سوري) مثلا ، او منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور (المادة ٢٩٢ سوري) ، او اثارة الحرب الأهلية اوالاقتتال الطائفي ، بتسليح المواطنين

او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، او الحض على التقتيل والنهب في محلة من المحلات (المادة ٢٩٨ سوري)، وغير ذلك . ويعتبر الاعتداءواقعاً حالما يثبت أن أحد المتهمين اقترف أي فعل مادي يتصل مباشرة بهدف من هذه الاهداف التي يعينها القانون والتي ألمعنا الى بعضها . **واذن لا يتحقق الاعتداء ما لم يقم الدليل القاطع على ان الفاعل قد ارتكب فعلا مادياً من أفعال التنفيذ وعلى ان هذا الفعل التنفيذي المادي بقصد فاعله به تحقيق احد هذه الاهداف المعينة قانوناً ، وعندئذ يعاقب هذا البادىء بالتنفيذ بعقوبة الاعتداء كاملة كما لو** اتم جريمته . ولئن كان اثبات الناحية الاولى أي ارتكاب الفعل المادي سهلا وميسراً ، فان اثبات الصلة التي تربط هذا الفعل بالهدف المجرّم صعب جدا في أغلب الحالات ، حتى ليكاد يكون متعذراً . واذا تعذر ذلك فلا يعاقب الفاعل على جريمة الاعتداء ، وإنما يعاقب على ما قام به من أفعال اذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم .

ب — ***العدول الطوعي***: لا يعتبر الفعل التنفيذي المادي الذي وقع شروعاً في الاعتداء معاقباً عليه إلا إذا حالت دون إتمامه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، فاذا وقف الفاعل عفوا من تلقاء نفسه عن التنفيذ ، أو حال بطوعه واختياره دون إتمام جميع الأفعال الرامية الى اقتراف جرم الاعتداء ، فلا يعاقب كشارع في الاعتداء ، وانما يعاقب على ما اقترف من افعال اذا كانت تشكل بحدّ ذاتها جرائم ، كما سبق أن أوضحنا .

ج — ***الفعل المشروع فيه***: يبدأ الفاعل بتنفيذ جريمة الاعتداء ، ولكنها قد تطرأ ظروف مستقلة عن إرادته تحول دون إتمامه سلسلة الافعال التنفيذية التي تفضي الى اقتراف الجريمة فيسمى ماوقع منه شروعاً بسيطاً tentative simple (المادة ١٩٩)، ويعتبر بعض الفقهاء الجريمة ، في هذه الحال ، موقوفة délit tenté وهذا ما عنته المادة ٢٦٢ عندما قالت : « .. سواء كان الفعل المؤلف لجريمة

الاعتداء تاماً أو ناقصاً او مشروعاً فيه » . وفي هذه الحال يعاقب الفاعل ، كما أسلفنا ، بالعقوبة عينها التي تترتب عليه لو أنه أتم اعتداءه .

د ـــ **الفعل الناقص :** ولكن الفاعل قد يكمل نشاطه الاجرامي، ويتم من جانبه جميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى اقتراف جريمة الاعتداء ولكنما قد تطرأ ظروف لاعلاقة لها بارادة الفاعل فتحول دون حصول النتيجة المبتغاة ، فيسمى ما وقع من الفاعل : شروعاً تاماً (المادة ٢٠٠) tentative achevée ، وتدعى الجريمة عندئذ : ناقصة أو خائبة délit manqué . وهذا ما عنته المادة ٢٦٢ عندما ذكرت فعل الاعتداء الناقص . وفي هذه الحالة ايضاً يعاقب الفاعل بالعقوبة التي تترتب على جريمة الاعتداء التام .

هـ ـــ **الفعل التام :** والجرم ، بصورة عامة ، لايعد تاماً الا إذا حصلت النتيجة الجرمية التي يسعى الفاعل بنشاطه الإجرامي إلى تحقيقها . فالنتيجة إذن شرط في كل جريمة تامة .

واذا تمت جريمة الاعتداء على امن الدولة ، فهل يمتنع عقاب فاعلها ؟ : أم هل يصح في جرم الاعتداء على امن الدولة ، إذا تم ، ما يصح في غيره ؟

يرى بعضهم أن المجرم السياسي إذا تمت جريمته ، وحصل على النتيجة التي يتوخاها ، وقطف ثمرة اجرامه السياسي ، يمتنع عقابه ، اذ ينقلب من مجرم سياسي الى بطل مظفر تعقد له ألوية النصر ، وتلقى في يديه مقاليد السلطة . ومن ذا الذي ينتقم منه لأمن الدولة البائد ؟

مما لا شك فيه أن الثورة الفاشلة هي الثورة المجرمة révolution - crime ، أما إذا انقلبت إلى ثورة مظفرة révolution - succés ، فلا تزول الصفة الجرمية عن افعال الاعتداء بصورة آلية وبحكم النجاح وحده . وإنما يلجأ عندها الثائرون الناجحون ، وقد غدا الحكم ملك إيمانهم ، إلى استصدار قانون عفو عام ،

يسدلون به الستار على الجرائم التي اقترفت اخلالاً بامن الدولة ، أو إلى استفتاء شعبي يضفون به ثوب المشروعية على ما قاموا به . وقد يصعب علينا أن نتصور ان النيابة العامة أو غيرها من أجهزة الادعاء العام تلجأ - في مثل هذه الحال - إلى ممارسة اختصاصها في الملاحقة أو تحريك الدعوى العامة أو استعمالها حيال القائمين بالثورة الناجحة أو بالعصيان المسلح المظفر، بعد ان تصبح مقاليد السلطة في أيديهم . ومهما يكن،فان الإعتداء على أمن الدولة لايكفي فيه مجرد الظفر لإزالة الصفة الجرمية عنه ونفي المسؤولية الجزائية عن مقترفيه . وعلى هذا ، لا يؤيد الفقيه الفرنسي غارسون الرأي القائل بأن جريمة الاعتداء ، إذا تمت ، امتنع عقاب فاعلها . وبعدد امثلة كثيرة ، من تاريخ فرنسا القضائي ،أتم فيها المعتدون على أمن الدولة جرائمهم، ولم يحل نجاحهم دون معاقبتهم . فلقد أتم المارشال « ني » Ney وكثير غيره ممن ايدوا نابليون حين عودته من منفاه جرائم اعتدائهم على النظام الملكي ، فقلبوه ، ونجحوا في قلبه ، وساهموا مع نابليون في حكم المائة يوم ، ولكن ذلك لم يمنع من ملاحقتهم ووصف فعلهم هذا بأنه جرم اعتداء تام معاقب عليه . وقد عوقب المارشال « ني » بالاعدام رمياً بالرصاص عقب عودة النظام الملكي إلى فرنسا .

وكذلك أتم الثائرون في عام ١٨٧١ في باريس جريمتهم (ثورة الكومون) ونجحوا في إشعال حرب أهلية ولم يمنع نجاحهم هذا من عقابهم .

وإذن فنجاح المعتدي على أمن الدولة لا يكفي وحده،من الناحية الحقوقية البحتة ، لسلخ الوصف الجرمي عن أفعاله ، وإعفائه من العقاب[1] . والمادة٢٦١ من قانون العقوبات السوري لا تفرق بين العقوبات المقررة على جرم الاعتداء التام أو الناقص أو المشروع فيه ، وانما تجعلها واحدة في جميع تلك الصور .

والجدير بالذكر أن الشارع الجزائي السوري اعتبر الاعتداء على أمن الدولة

---

(١) ويبدو ان محكمة امن الدولة العليا العسكرية في دمشق قد تبنت هذا الرأي في قرارها ذي الرقم ١٠ المؤرخ في ١٧-٦-١٩٦٢ في القضية اساس ٩ امن دولة .

تاماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً او ناقصاً او مشروعـاً فيه . فاذا كان الفاعل في جريمة الاعتداء قد أتمّ الفعل المؤلف لهذه الجريمة ، وقام بجميـع أعمال التنفيذ، ولكنه لم يفلح، فالاعتداء تام في نظر الشارع الجزائي السوري وان لم ينجم عن تلك الافعال التنفيذية الآثار التي كان الفاعل يتوقعها ويسعى اليها .

سادساً : تقضي الأحكام العامة بألاّ عقاب على الشروع في الجنحة ولا على الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. أما جريمة الإعتداء على أمن الدولة فان الشروع فيها يعاقب عليه دوماً ، سواء أكان الإعتـداء يشكل جناية ام جنحة، وأحكام المادة ٢٦١ واجبة المراعاة في جميع الاحوال.

سابعاً : ليس من الضروري ان يكون الإعتداء على أمن الدولة وليـد مؤامرة ، وقد تسبق المؤامرة الإعتداء، وقد يقع الإعتداء بلا مؤامرة. ولئن اشترطت المادة ٢٦٠ أن تكون المؤامرة وليدة اتفاق يتم بين شخصين او أكثر، فان جريمة الإعتداء قد تقع من شخص واحد، وليس يشترط فيها تعدد الفاعلين. ومن المسلم به فقهاً واجتهاداً ان تبرئة الفاعلين من جرم الإعتداء لاتحول دون ملاحقتهم والحكم عليهم بجرم المؤامرة إذا توافرت شرائطها . أما اذا آلت المؤامرة الى الإعتداء، وقام المتآمرون بتنفيذ جناية الإعتداء على أمن الدولة ، فمن البدهي ان يُكتفى بفرض عقوبة الإعتداء عليهم دون عقوبة المؤامرة، لأن الإعتداء يجبّ المؤامرة. ولا خلاف على هذا الحل إذا اشترك المتآمرون جميعهم بافعال الإعتداء ، ولكن ما القول إذا ارتكب عدد من الأشخاص جريمة المؤامرة على الإعتداء ، ثم لم يقم بالأفعال التي تكوّن جريمة الإعتداء غير نفر منهم ، ولم يسهم النفر الآخر بأي فعل من افعال التنفيذ ؟

قال قوم يعاقب هذا النفر الآخر بعقوبة المؤامرة فقط ، أما النفر الذي قام بالإعتداء فيعاقب وحده بعقوبة الإعتداء ، وقال آخرون، وهو الأرجح: يعاقب الجميع بعقوبة الإعتداء : فالذين قاموا بالتنفيذ وساهموا بأفعال الإعتداء يعاقبون كفاعلين Auteurs وكشركاء Co-auteurs في جريمة الإعتداء ، وأما

المتامرون الآخرون الذي لم يقوموا بأي دور من ادوار التنفيذ ، فيعاقبون كمتدخلين Complices في جريمة الإعتداء؛ لأن مساهمتهم في المؤامرة التي افضت الى جناية الإعتداء يعتبر - بحد ذاته - معاونة للمعتدين ومساعدة لهم على الافعال التي هيأت الإعتداء او سهلته ، وإن لم يشتركوا بالتنفيذ .

ثامناً : ان جميع هذه الأحكام والقواعد التي سردناها إنما تطبق على جرائم **الاعتداء على أمن الدولة** : ولا تشمل جرائم الإعتداء على القيم الأخرى ، كالأعراض والأموال وغيرها. ففي هذه الجرائم لا يعتبر الإعتداء تاماً إلا إذا أفضى نشاط الفاعل الإجرامي الى حصول النتيجة الجرمية. أما الجريمة المشروع فيها، سواء أكانت موقوفة أم خائبة ، فيعاقب عليها وفقاً لأحكام الشروع الواردة في المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات السوري، وذلك في جميع الأحوال إذا كانت الجريمة المشروع فيها جناية. أما إذا كانت جنحة فلا يعاقب على الشروع فيها الا بنصّ صريح .

★ ★ ★

الفصل الخامس

العذر المحل والعذر المخفف

في

العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على أمن الدولة

نص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري :

تنص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري ، ويقابلها نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات اللبناني ، على ما يلي :

« ١ – يُعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة ، وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ » .

« ٢ – وإذا اقتُرف فعل كهذا او بُدىء به فلا يكون العذر إلا مخففاً » .

« ٣ – ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة او بجناية أخرى على أمن الدولة قبل اتمامها ، او أتاح القبض – ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المجرمين الآخرين او على الذين يعرف مختبأهم » .

« ٤ – لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرّض » .

نص المادتين ٨٤ (١) و ١٠١ من قانون العقوبات المصري :

أما الشارع المصري فقد استنّ أحكام الإعفاء في نصين :

١ - **النص الأول** : ويتضمن أحكام الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي ، وذلك في صلب المادة ٨٢(١) ونصها :

« يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها في هذا الباب [١] كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة ، وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، او على مرتكبي جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة » .

٢ - **النص الثاني** : وأما النص الثاني الذي استنه الشارع المصري في هذا المجال ، فينطوي على أحكام الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المقترفة ضد أمن الدولة من جهة الداخل ، وذلك في المادة ١٠١ ، ونصها :

« يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الإغتصاب اوأغوى عليه او شارك فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة ، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دلّ الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش » .

ومن الواضح ان شروط الإعفاء في كل نص من هذين النصين يختلف عن الآخر في قانون العقوبات المصري ، بينما هي ، في التشريعين السوري واللبناني على السواء ، واحدة في جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة . واليكم الإيضاح :

---

(١) ويعني به : « باب الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الخارج » .

آ – العذر المحل وشرائط الاعفاء من العقوبة

أحدث الشارع في قانون العقوبات السوري حالات خاصة أعفى الفاعل فيها من عقوبة الجريمة التي ارتكبها ، وقد نص على ذلك في مواطن متعددة، مستلهماً سياسة العقاب . فقد رأى الشارع السوري أن المصلحة تدعو أن يعفى بعض المجرمين من العقاب توصلاً إلى كشف بعض الجرائم الخطيرة قبل استفحالها ، والقبض على فاعليها، أو تشجيعاً لهم على التوبة، وإعانة على الخروج مما تورّطوا فيه . ومن هذه الحالات إعفاء الراشي والرائش (الوسيط) من العقوبة إذا باحا بالامر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل احالة القضية على المحكمة (المادة ٣٤٤ سوري)، وكذلك إعفاء شاهد الزور إذا رجع عن أقواله قبل ختام التحقيق أو قبل البت في أساس الدعوى (٣٩٩ سوري) ، وإعفاء الخبير الكاذب والترجمان الكاذب (٤٠٤ سوري) ، وحالف اليمين الكاذبة، إذا رجع عن يمينه قبل البت في الدعوى (٤٠٥ سوري)، وكذلك اعفاء من اشترك باحدى جنايات تزوير العملة أو الاسناد العامة أو الطوابع وأوراق التمغة إذا أنبأ السلطة بهذه الجناية قبل إتمامها (المادة ٤٤٢ سوري) . وأعفى الشارع السوري من العقاب أيضاً من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ (المادة ٢٦٢ سوري)، وثمة أنماط شتى من الجرائم التي أعفى الشارع فاعلها من العقاب في نصوص صريحة وقد دعا الشارع السوري حالات الإعفاء هذه بـ **«الأعذار المحلة»** .

والاثر الذي يرتبه القانون على الأعذار المحلة هو أنها تعفي المجرم من كل عقاب ، أما الفعل في ذاته فيبقى معتبراً جريمة في نظر القانون ، ويمكن أن تنزل بالفاعل عند الاقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة، ولا يؤثر اسقاط العقاب عنه على مسؤوليته المدنية ، وذلك خلافاً لأسباب التبرير التي تمحو عن الفعل صفة الجريمة ، وتنفي عن فاعله كل مسؤولية . والإعفاء من العقوبة ،

عند توافر العذر المحل ، اجباري ، وليس للقاضي مناص من تقريره والحكم به .

وثمة حالات نص عليها الشارع فلم يوجب فيها إعفاء المجرم من عقوبته كلها ، وإنما أوجب تخفيفها ، وتدعى بالأعذار المخففة . وسواء أكانت الاعذار محلة أم مخففة ، فهي لا تكون إلا بنص ، إذ لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون .

وقد عينت المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري الحالات التي يعفى الفاعل فيها من كل عقاب في الجرائم الواقعة على أمن الدولة (أي الحالات التي يكون العذر فيها مُحِلاً) ، والحالات التي يكتفى فيها بتخفيف العقاب عن الفاعل (أي يكون العذر فيها مخففاً). وسنبدأ بشرح أحكام العذر المحل .

وإذن متى يُعفى الفاعل في الجرائم الواقعة على أمن الدولة من كل عقاب؟ إن قانون العقوبات السوري اقتصر في الاعفاء من العقاب على جريمة واحدة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة هي جريمة «المؤامرة» . فقد أراد أن يفسح المجال للندم والتوبة أمام المشتركين في المؤامرات التي تستهدف أمن الدولة ، كما رغب في هتك الستر عنها بغية القضاء على الخطر في مهده ، فأعفى من العقاب كل متآمر يخبر السلطة بالمؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ . ويستنتج من نص الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ الآنف ذكرها أن العذر المحل أي الإعفاء من العقوبة لا يتوافر إلا إذا توافرت الشروط التالية :

أولاً: أن تكون الجريمة المخبر عنها مؤامرة على أمن الدولة سواء أكان خارجياً ، أم داخلياً ، وسواء اكانت المؤامرة جناية ام جنحة . اما إذا لم تكن الجريمة المخبر عنها مؤامرة كأن تكون اعتداء على أمن الدولة او اية جناية اخرى ، فلا مجال للعذر المحل ، ولا يعفى المجرم المخبر من العقاب إعفاء تاماً .

ثانياً : أن يكون المخبر شريكاً Co-auteur بالمؤامرة ، او فاعلا لها Auteur أو متدخلا Complice فيها . أما اذا كان محرضاً عليها ، فلا يعفى من العقاب ألبتة . وفي هذا عدل لأن المحرض أصل الشر ، فهو الذي نبعت

فكرة المؤامرة في دماغه الآثم ، فنقل عدواها إلى الآخرين ، وبث بذورها في نفوسهم حتى حملهم على تكوين الاتفاق الجنائي ، فلا يجوز أن يفلت من العقاب ، ولو أخبر السلطة بالمؤامرة وبالمتآمرين الذين حرّضهم هو على التآمر ، وإلاّ كان في إعفائه تشجيع لبعض من لا خلاق لهم على الايقاع بالآخرين ، وتوريطهم ، ثم إخبار السلطة عنهم ، فيُعفَوا من العقاب ، ويحلّ بغيرهم ؛ مَثلهم في ذلك « مَثل الشيطان إذ قال للانسان : اكفر ، فلما كفر ، قال : اني بريء منك ، إني أخاف الله رب العالمين » .

وبعض التشريعات الجزائية ، كالتشريع الفرنسي مثلا ، تقصر الاعفاء من العقوبة على اول مجرم بادر بالاخبار ، ولكن قانون العقوبات السوري لم يأخذ بهذا الاتجـاه ، وإنما جاء النص عاماً يشمل جميع المجرمين المخبرين ، مهما تعدد المخبرون ومهما تعاقبت الاخبارات ، وكذلك فعل قانونا العقوبات اللبناني والمصري .

ثالثاً : أن يكون ثمة إخبار بوجود مؤامرة ، ولا يخضع الاخبار لأية شرائط في الشكل أو في الصيغة ، فقد يكون خطياً ، وقد يكون شفهياً ، مباشراً ، او بالواسطة ، وإنما ينبغي ، في كل الاحوال ، أن يحتوي على ما يعرفه المتآمر المخبر من وجود الاتفاق الجنائي وخطوطه الأساسية ، فإذا فاتته بعض التفصيلات فسكت عنها ، او أغفلها ، او أخطأ في سردها ، فلا ينتقص ذلك من إخباره . وتشترط أغلب التشريعات الجزائية ، كالتشريع الفرنسي والبلجيكي وبعض التشريعات العربية ، حتى يستفيد المجرم المخبر من منحة الاعفاء من العقاب، ألاّ يقتصر إخباره على وجود المؤامرة فحسب وإنما يجب أن يتناول الاخبار ايضاً اسماء المتآمرين كلهم او بعضهم . فإذا اخبر السلطة عن المؤامرة ، وكتم اسماء فاعليها كلهم او بعضهم رغم معرفته بهم فلا يعفى من العقاب . اما قانون العقوبات السوري فلم يوجب في نص صريح ان يتناول الاخبار اسماء المتآمرين وإنما اقتصر النص على وجوب إعلام السلطة

بالمؤامرة ، ونحن نرى ان هذا النص لا يوجب على المجرم المخبر ان يدلي بأسماء كل اعضاء المؤامرة بل يكفي **أن يكون الاخبار مخلصا وكاملاً** ، اي ان يدلي المجرم المخبر بكل ما يعرفه عن المؤامرة واسماء من يعرف من اعضائها .

رابعاً : يجب ان يدلي المجرم بإخباره الى السلطة ، فإذا افضى بأسرار المؤامرة واسماء شركائه فيها او اذاع انباءها إلى احد الافراد العاديين ، كالمحامي مثلاً ، فلا يعفيه ذلك من العقاب وإنما لا يشترط ان تكون السلطة التي تلقت الاخبار من المجرم المخبر هي السلطة القضائية المختصة ، فسواء ادلى المخبر بإخباره الى رجال الدرك او الشرطة او الجيش ، او الى رجال الادارة او القضاء فالأمر سواء ، والإخبار صادف محله . وللمجرم ان يبلغ السلطة بنفسه وله ان يبلغها بالواسطة ، ولكنه قد يضيع على نفسه الفائدة إذا ما بدا له تكليف اشخاص آخرين بمهمة تبليغ السلطة ، فقد يهمل هذا الشخص القيام برسالة الاخبار ، او قد يتأخر في إبلاغ السلطة ذلك الى ما بعد فوات الأوان ، وعندئذ فلا إعفاء .

ومهما يكن موقف رجل السلطة ، فإن المجرم المخبر الذي ابلغه نبأ المؤامرة وكشف له أسرارها ، جدير بالعذر المحل ، وان لم يأخذ صاحب السلطة الاخبار بعين الجد ، وإن لم يتخذ حيال المؤامرة التي اخبر بها اي تدبير .

خامساً : يجب ان يبلغ المجرم المخبر نبأ المؤامرة الى السلطة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، اي قبل ان يبدأ المتآمرون احدهم او بعضهم او كلهم بأي فعل من الأفعال التحضيرية او التمهيدية . فالفعل المهيء للتنفيذ هو ، إذن ، الفعل التمهيدي . ولا يشترط النص ان يكون المتآمرون قد قاموا بفعل تام من الأفعال التمهيدية وإنما يكفي ان يكونوا قد بدأوا به وإن لم يتموه . وانه لمن الصعب حقاً ان تدرك نقطة البدء في الفعل التمهيدي ، فكل حركة من

حركات المتآمرين ، بعد المؤامرة ، وكل سكنة من سكناتهم يمكن أن تعتبر بدءاً في فعل مهيء للتنفيذ . ونحن نرى أن في ذلك بعض الشطط ، إذ قد يتعذر جداً توافر العذر المحل ، ما دام الإخبار ينبغي فيه أن يسبق البدء بأي فعل تمهيدي.

والغريب أن الشارع السوري لم يعتبر الأفعال التمهيدية أو المهيئة للتنفيذ التي تلحق بالمؤامرة أو تعقبها جزءاً من أفعال التنفيذ أي بدءاً في الاعتداء ، بل هو لم يعتبرها — خلافاً لكثير من التشريعات الجزائية — ظرفاً من ظروف التشديد في معاقبة المتآمرين . وكان الأولى بالشارع السوري أن يظل منسجماً مع منطقه هذا ، وهو منطق حق ، فيعد الأفعال التمهيدية التي تعقب المؤامرة تتمة لها وجزءاً منها ، وتغدو النقطة الفاصلة بين الإعفاء من العقاب وعدمه البدء بالتنفيذ ، أي الشروع بالإعتداء ، لا البدء بالتمهيد ، أي البدء بالفعل المهيء للتنفيذ . ويستحق عندئذ ، الإعفاء من العقاب ، المجرم المخبر الذي انبأ السلطة بالمؤامرة قبل البدء بأي فعل من أفعال التنفيذ ، لا قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ فحسب ، وهو ما أخذ به قانون العقوبات المصري في المادتين ٨٤ (١) و ١٠١ المشار اليهما آنفاً .

ومهما يكن ، فلم يكن يضير سياسة العقاب لو أن الشارع السوري منح العذر المحل للمجرم الذي انبأ السلطة بالمؤامرة « قبل اقتراف أي فعل مهيء للتنفيذ » ، مستعيضاً بهذه العبارة عن عبارة «قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ» ، لأن اقتراف فعل تام من الأفعال المهيئة للتنفيذ قد يجعل هدف المجرم وطبيعة عمله واضحين بعض الوضوح ، صريحين بعض الصراحة .

ولكن هبوا أن السلطة استطاعت أن تعلم بالمؤامرة بوسائلها الخاصة ، فهل يتنافى علمها السابق بوجود المؤامرة مع امكان توافر العذر المحل؟ وبكلمة أخرى ، هل يشترط لاعفاء المخبر من العقاب ألا تكون السلطة قد علمت بالمؤامرة قبل الإخبار ؟ إن هذا الشرط غير وارد ، فالمجرم المخبر الذي انبأ

السلطة بمؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ يعفى من العقاب وإن تكن السلطة قد سبق لها قبل ورود الإخبار أن علمت بالمؤامرة من أي مصدر كان، وبأية وسيلة كانت .

ومن البدهي ألا يبقى باب الاعفاء من العقاب مفتوحاً في وجه المجرم المخبر إلى الأبد ، فقد نصت بعض التشريعات الجزائية الأجنبية على وجوب ورود الاخبار قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن المتآمرين ، وبعضها الآخر أوجب أن يكون المجرم المخبر قد أدلى بإخباره قبل ان تبادر السلطة إلى ملاحقة الفاعلين وتحريك الدعوى العامة ضدهم ، أو قبل البدء في التحقيق على الأقل – ذلك لأن الإخبار الذي يدلي به المجرم بعد اكتشاف المؤامرة وملاحقة المتآمرين إنما هو بمثابة اعتراف لا إخبار . وإذا كانت الحكمة من العذر المحل أن يميط أحد أعضاء المؤامرة اللثام عنها لتمكين السلطة منها ومن فاعليها ، فان ورود الإخبار بعد أن تكون السلطة قد وضعت يدها على الجريمة واكتشفت فاعلها يفقد الإعفاء الغاية منه ، وتنعدم الحكمة من منحه ومن الغريب ان يغفل الشارع السوري عن إيراد قيد كهذا القيد الذي أوردته التشريعات الأجنبية، فلا يوجب في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٢ أن يكون الإخبار وارداً قبل تحريك الدعوى العامة وملاحقة المجرمين ، بل يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لولا هذه الإلتفاتة العارضة إلى مباشرة الملاحقات الواردة في الفقرة الثالثة في معرض البحث عن أثر اتاحة القبض على المجرمين الآخرين .

وفي الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ نلحظ النقص التشريعي نفسه إذ ليس ثمة نص يوجب أن يكون الإخبار قد ورد قبل الملاحقة .

ب – العذر المخفف وشرائط تخفيف العقوبة

لا يكون العذر محلاً أي لا يكون الإعفاء تاماً من العقوبة كلها إلا إذا أخبر المتآمر

السلطة بالمؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ . ولكن هل يجوز، إذا تخلف الإخبار عن هذا الزمن المحدد ، أن يفقد المجرم كل امل في النجاة من العقاب بعضه أو كله ؟ وهل يجوز أن نغلق في وجهه باب التوبة وندفعه إلى مجاراة رفاقه في معاقرة النشاط الإجرامي حتى الثمالة ؟ أو ليس من الخير أن يخفف الشارع العقاب عن المجرم الذي يعين السلطة ويمكنها من الضرب على أيدي العابثين بأمنها وحرمتها ؟ كل هذه الإعتبارات دفعت الشارع السوري الى منح العذر المخفف الى المجرم المخبر الذي لا تتوافر في إخباره شرائط الإعفاء التام. والعذر المخفف ، كما يدل عليه اسمه ، لا يحل من العقاب وإنما يخففه ، فإذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل . وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر الى سنتين أما إذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ، ويمكن تحويلها الى عقوبة تكديرية ، الخ .. (المادة ٢٤١ سوري) . فما هي هذه الحالات التي منح الشارع السوري فيها العذر المخفف إلى المجرم المخبر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة ؟

أولاً - اذا كان الجرم مؤامرة ، فإن العذر يكون مخففاً في حالتين :

أولاهما : إذا تمت المؤامرة ووقع الإخبار عنها بعد أن اقترف المتآمرون فعلاً من الأفعال المهيئة للتنفيذ أي الأفعال التمهيدية التي تسبق مرحلة التنفيذ كأن يقوموا مثلاً بشراء الأسلحة وتحضير وسائل تحقيق الجناية المتفق عليها .

والحالة الثانية : تذهب إلى أدنى من ذلك ، فلا تستلزم ان يكون المتآمرون قد قاموا بفعل تام من الأفعال المهيئة للتنفيذ ، وإنما تكتفي بأن يكونوا قد بدأوا بمثل هذا الفعل . وهي نقطة يصعب إدراكها وتحديدها لأن أي فعل أو نشاط يقوم به المتآمرون بعد انعقاد المؤامرة يمكن ان يعتبر ، مهما كان بريئاً ، بدءاً في فعل مهيء للتنفيذ ، ولا ريب في ان لقاضي الموضوع أن يفصل في ذلك وفقاً لطبيعة هذا النشاط ومدى ارتباطه بالهدف المنشود .

وعلى تحديد هذه القضية يتوقف تعيين اي العذرين اجدر ان يمنح الى المجرم المخبر : العذر المحل القاضي بالإعفاء التام أو العذر المخفف فقط . فإذا وقع الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، فإن المخبر يعفى إعفاءً تاماً ، وإذا وقع الإخبار بعد البدء بمثل هذا الفعل ، فالعذر لا يكون إلا مخففاً .

ثانياً – إذا لم يكن الجرم مؤامرة : إذا لم يكن الجرم الواقع على أمن الدولة مؤامرة ، فإن الإخبار عنه لا يكون إلا عذراً مخففاً . وقد يبدو ، لأول وهلة ، ان هذا المبدأ يتعارض والنص الصريح للفقرة الثالثة من المادة ٢٦٢ التي نحن بصددها وهي كما يلي :

« ٣ – ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة (؟) او بجناية اخرى على أمن الدولة قبل إتمامها ، او اتاح القبض – ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المجرمين الآخرين او على الذين يعرف مختبأهم » .

ان حكم الإخبار عن المؤامرة في هذه الفقرة الثالثة يتنافى والأحكام التي سردناها شرحاً للفقرتين الاولى والثانية . واليكم هذا التناقض :

ان الفقرة الثالثة تمنح العذر المخفف للمجرم الذي اخبر السلطة بمؤامرة قبل اتمامها . وهذا النص التشريعي خاطىء وغير سليم ولا مستقيم من وجهين :

الوجه الأول : ان المؤامرة قبل اتمامها ليست جرماً يعاقب عليه ، والشروع في المؤامرة لا يمكن تصوره والمعاقبة عليه ، فالمؤامرة اما ان تتم ، وعندئذ تعتبر جريمة ، ويعتبر كل مشترك فيها مجرماً ، واما ان لا تكون تامة ، وعندئذ لا تشكل جرماً ولا عقوبة فيها على أحد .

والوجه الثاني : ان المؤامرة اذا تمت ، واخبر احد المتآمرين السلطة بها ، قبل البدء بأي فعل مهيء التنفيذ ، فالمجرم المخبر يعفى من العقوبة اعفاءً تاماً عملاً بحكم الفقرة ١ من المادة ٢٦٢ اياها ، فكيف يمكن ان نوفق بين هذا الحكم ونص الفقرة الثالثة الآنفة الذكر التي تقضي بأن الإخبار

الوارد قبل إتمام المؤامرة يُعتبر عذراً مخففاً ولا يُعفى من العقاب إعفاء تاماً ؟ والحقيقة ان المجرم الذي يخبر السلطة بمؤامرة قبل اتمامها لا يعفى من شيء ولا يخفف عنه شيء لانه في الاصل ليس مجرماً يستحق العقاب ، والمؤامرة قبل إتمامها ليست جرماً يعاقب عليه . ولو افترضنا جدلاً ان المؤامرة قبل إتمامها جرم ، او ليس من يخبر السلطة عن الجرم قبل إتمامه اولى ، ممن يخبرها به بعد إتمامه ، بالإعفاء التام من العقاب ؟ فلماذا إذن خصت المادة ٢٦٢ (سوري) في فقرتها الثالثة الاول بالتخفيف بينما اولت الثاني الإعفاء التام ؟ وما هو سر هذا التناقض ؟

السر يتجلى في ان كلمة « مؤامرة » الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٢ الآنف ذكرها هي وليدة خطأ في النقل والتعريب لا اقل ولا اكثر . وقد ارتكب الشارع اللبناني هذه الخطيئة ونقلها الشارع السوري عنه فيما نقل. فالنص الفرنسي وهو النص الاصلي لقانون العقوبات اللبناني لا يتضمن كلمة «complot» اي « مؤامرة » في هذه الفقرة ، وإنما يتضمن كلمة «attentat» اي « اعتداء »، ولا ريب في ان النص الفرنسي اسلم معنى ، واقوم منطقاً ، واكثر انطباقاً على العدل ، ومسايرة لروح التشريع الحديث ، وأبعد عن مجافاة الأحكام التي وضعتها المادة ٢٦٢ ذاتها في الفقرتين الاولى والثانية . ولا يستقيم المعنى في هذه الفقرة ، وينسجم حكمها وأحكام الفقرتين السابقتين ، ويزول من بينها التناقض ، إلا إذا وضع الكلم في موضعه وحل « الاعتداء » وهو التعريب الصحيح لكلمة attentat ، محل « المؤامرة »، وبذلك يغدو نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٢ السالفة الذكر كما يلي : « ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي اخبر السلطة بالاعتداء او بجناية اخرى على امن الدولة قبل إتمامها ، او اتاح القبض ـ ولو بعد مباشرة الملاحقات ـ على المجرمين الآخرين ، اوعلى الذين يعرف مختبأهم » .

واذن ، إذا لم تكن الجريمة الواقعة على امن الدولة مؤامرة ، وانما كانت

اعتداء أو أية جناية أخرى ، فالإخبار عنها من أحد المشتركين فيهـا لا يعتبر إلا عذراً مخففاً ، وها كم شرائطه :

أولاً : أن يرد الإخبار من فاعل أو شريك أو متدخل ، أما المحرض فلا يستفيد بتاتاً من العذر المخفف ، للأسباب نفسها التي ذكرناها عنـد البحث في استثنائه من العذر المحل .

ثانياً : أن تكون الجريمة المخبر عنهـا اعتداء أو أية جناية أخرى مخلة بأمن الدولة ، أما إذا كانت جنحة ، ولم تكن اعتداء أو جناية أخرى ، فلا تخفيف فيها عن الفاعل المخبر ، ولو كانت واقعة على أمن الدولة .

ثالثاً : أن يكون الإخبار قد ورد قبل إتمـام جريمة الاعتداء أو اتمام أية جناية أخرى مخلة بأمن الدولة . وهـذا يعني أن يكون الفاعلون قد شرعوا بالجريمة ولم تتم ، وإنما بقي الاعتـداء أو بقيت هذه الجناية الأخرى المخلة بأمن الدولة في مرحلة الجرم المشروع فيه délit tenté أو في حالة الجرم النـاقص délit manqué . أما اذا حصل الفاعلون على النتيجة الجرمية فأصبح الاعتداء جرماً تاماً délit consommé ، أو غدت تلك الجنـاية الاخرى تامة ، فكل إخبار يرد بعد إنجاز الجريمة قـد لايفيد السلطة بشيء ، كما لا يخفف عن المجرم المخبر شيئاً من العقاب . والحكمة من منح العذر المخفف للمخبر الذي ينبيء السلطة بالجريمة المخلة بأمن الدولة قبل إتمامها هي تمكين الدولة من وضـع يدها على الجريمة وبواعثها وفاعليها لعلها تستطيع بهذه المعلومات التي يفضي بهـا المجرم المخبر ، أن تحول دون حصول النتيجة الجرمية ، وتتفادى الآثار المترتبـــة على الأفعال الجرمية المقترفة .

رابعاً : أن يكون الاخبار مدلى به الى السلطة . وقد سبق لنا شرح معنى هذا الشرط في معرض البحث عن العذر المحل من عقاب المؤامرة .

خامساً : أن يكون الإخبار مخلصاً كاملا ، يدلي فيه المجرم بكل ما يعلم

عن هـذا الاعتداء أو عن الجناية الأخرى المخلة بأمن الدولة . ويبدو أن الشارع يقر ، في هذه الفقرة ، بوجود نوعين من أنواع الإخبـار يختلف أثر كل منهما عن الآخر . فإما أن يحتوي الاخبـار الذي أدلى به المجرم للسلطة على معلومات وارشادات تتيح إلقاء القبض على المجرمين الآخرين ، أو على الذين يعرف مختبأهم ، وإما أن يكون الاخبار خلواً من مثل هذه المعلومات والارشادات . فإذا جاء الاخبار قاصراً على وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابهـا ولم يكن فيه ما يرشد السلطة إلى القـاء القبض على الفاعلين ، كتعيين أسمائهم وأماكنهم ، وتحديـد مخابئهم ، والافضاء بكل ما ييسر سبل توقيفهم ، فان المجرم المخبر لا يستفيد ، في مثل هـذه الحال ، من العذر المخفف ، ما لم يكن قد افضى بإخبـاره إلى السلطة قبل مباشرة الملاحقات . ولا تعني مباشرة الملاحقات التحقيقات الأولية او الابحاث والتحريات التي يقوم بهـا رجال الضابطة عفواً من تلقاء انفسهم ، او بناء على طلب النيابة العامة ، وإنما تعني إقامة الدعوى العامة وتحريكها بغية الشروع في التحقيق القضائي ، فإذا ادلى المجرم المخبر بمثل هذا الاخبار بعد الشروع في التحقيق القضائي فلا يستفيد من العذر المخفف . ولا يعفيه من مغبة هـذا التأخير انه يجهل تاريخ إقامة الدعوى العامة والشروع بالتحقيق القضـائي ، او ان قوة قاهرة او حادثاً مفاجئـاً لا يدله فيه اعاقه عن الأدلاء بإخباره في الوقت الملائم فسبب تأخيره الى ما بعد الملاحقة .

اما اذا ارشد المجرم المخبر السلطة في إخباره الى اماكن الفاعلين ، فمكنهـا منهم ، واتاح لها القبض عليهم ، فهو يستفيد من العذر المخفف سواء ادلى بإخباره هذا قبل الملاحقة والشروع في التحقيقات القضائية ام بعدهما . ولا يشترط ان يكون المخبر قد اتاح القبض على جميع المجرمين ، وإنما يكفي ان يتيح القبض على الفارين منهم ، او على بعضهم ، او على الذين يعرف مختبأهم فقط .

وما دامت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٢ تتناول جميع الاعتداءات والجنايات

الواقعة على امن الدولة ، فما لا ريب فيه ان المجرم المخبر الذي يدلي بإخباره للسلطة ، ويتيح بذلك إلقاء القبض على المجرمين ، يستفيد من العذر المخفف ولو جاء الاخبار بعد مباشرة الملاحقات ، وحتى بعد تمام الجريمة ، اياً كان الاعتداء واياً كانت الجناية المخبر عنها ، وهذا يشمل جناية المؤامرة [1] .

والخلاصة : يتضح من كل ما تقدم ان النص السوري واللبناني في الاعفاء والتخفيف من العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة ينطوي على شيء غير قليل من الصعوبة والتعقيد ولعل النص الوارد في المادتين ٨٤ (١) و ١٠١ في قانون العقوبات المصري في هذا الصدد اكثر سهولة واسلم منطقاً . ولكننا لا نجد ما يبرر إحداث نصين اثنين للإعفاء : احدهما خاص بالجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج والثاني خاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل ، والأولى في رأينا توحيد الاحكام الواردة في هذا المضمار ، والاقتصار منها على نص واحد .

★ ★ ★

---

(١) وهكذا يتضح لنا أن الإخبار عن المؤامرة لا يعتبر عذراً محلا إلا إذا أدلى به المجرم المخبر قبل مباشرة الملاحقات ، وقبل اقتراف اي فعل مهيء للتنفيذ او البدء به . واما إذا ورد الاخبار عن المؤامرة بعد مباشرة الملاحقات ، فيعتبر عذراً مخففاً إذا افضى إلى القبض على المجرمين الآخرين ، وكانت المؤامرة ذات وصف جنائي ، ولم يقترف المتآمرون ، قبل ورود الاخبار ، اي فعل مهيء للتنفيذ ولم يبدأوا به .

الفصل السادس

الامتناع عن تبليغ السلطة وفرض العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تمهيد : نجمل في هذا الفصل موضوعين مختلفين :

أحدهما يتعلق بتحليل جريمة الامتناع عن تبليغ السلطة نبأ الجرائم المقترفة ضد الدولة ؛

والثاني يتضمن الاشارة الى العقوبات الاضافيـة والتدابير الاحترازية التي يمكن أن يحكم بها على مقترفي هـذه الطائفة من الجرائم بالاضافة إلى العقوبات الأصلية .

اما الموضوع الأول فقد عالجه قانون العقوبات السوري في المادة ٣٨٨ ، كما عالجه قانون العقوبات المصري في المادتين ٨٤ و ٩٨ .

واما الموضوع الثاني ، فقد تناولت احكامه المادة ٣١١ من قانون العقوبات السوري . ونحن نود ان نقتصر على تحليل المادتين ٣٨٨ و ٣١١ من قانون العقوبات السوري بغية اعطاء فكرة مقتضبة عن الموضوعين معاً .

الموضوع الاول : جريمة الامتناع عن التبليغ

من الأحكام العامة التي تستوي فيها جميع الجنايات الواقعة على أمن الدولة سواء أكان داخلياً أم خارجياً مانصت عليه المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات السوري ، وتقضي بما يلي : « **كل سوري علم بجناية على امن الدولة ، ولم ينبيء بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية** » .

إن كل عون يبذله المواطن للسلطات العامة في أداء مهمتها الأساسية في مكافحة الإجرام هو واجب خلقي يلتزم به كل مواطن صالح ، ولكن عدم التبليغ عن الجرائم التي تقع تحت سمع المواطنين لايؤلف جرماً يعاقب عليه جزائياً . بيد أن الشارع السوري خرج عن هذا المبدأ العام في الجنايات الواقعة على أمن الدولة ، نظراً لخطورتها ، فأوجب في المادة ٣٨٨ على كل سوري علم بجناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة ، أن ينبيء السلطة العامة بها فوراً ، وإلا عوقب بالحبس والمنع من الحقوق المدنية . وقد اعتبر الشارع السوري كتمان الجنايات الماسّة بأمن الدولة من الجرائم المخلة بسير القضاء ، واشترط أن تتوافر فيها الأمور التالية :

اولاً ــ أن يكون الفاعل سورياً ، لأن واجب التبليغ عن الجنايات المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي هو ، قبل كل شيء ، واجب وطني يُفرض على السوري الذي يرتبط وحده بالدولة برابطة الولاء . فاذا كان الفاعل أجنبياً فلا عقاب عليه ، ولو كان مقيماً في البلاد السورية .

وهذا الحصر الوارد في المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات السوري يخالف الإطلاق الشامل الوارد في المادتين ٨٤ و ٩٨ من قانون العقوبات المصري ، والذي يفرض واجب التبليغ على المواطن والأجنبي سواء بسواء .

ثانياً : أن تكون الجريمة التي علم بها من الجنايات الواقعة على أمن الدولة ، أما إذا كانت جنحة مخلة بأمن الدولة ، أو لم تكن من عداد الجرائم الواقعة على أمن الدولة أصلاً ، فلا عقاب على كتمانها . على أنه يستوى في تلك الجناية أن تكون مخلة بأمن الدولة الداخلي أو بامن الدولة الخارجي . وهنا أيضاً حصر وتقييد لانجد لهما مثيلاً في المادتين ٨٤ و ٩٨ من قانون العقوبات المصري ، فلا فرق فيهما بين أن تكون الجريمة المكتوم أمرها جناية أو جنحة من الجنايات أو الجنح المخلة بامن الدولة الداخلي او الخارجي .

ثالثاً : أن يكون هذا السوري قد كتم أمر الجناية المخلة بامن الدولة عن السلطة العامة ، ولم ينبئها بها فور علمه بها . وقد اوجب نص المادة ٣٨٨ على المواطن السوري أن ينبيء السلطة « في الحال » ، وهو تعبير لم يحدد الشارع مداه وإنما يقصد به وجوب مبادرة الفاعل إلى تبليغ السلطة نبأ الجناية فور اطلاعه عليها حتى تتحقق الغاية من التبليغ ، ألا وهي سرعة تمكين الدولة من استقصاء تلك الجناية المخلة بأمنها ، وإحباط مساعي القائمين بها ، والحيلولة دون نفاذها لتفادي اخطارها . أما إذا مضت فترة طويلة بين العلم بالجناية وإنباء السلطة عنها ، حتى فات الأوان ، فالعقاب واجب . وتقدير هذا الأمر يعود ، ولا شك لقاضي الموضوع .

رابعاً : النية الجرمية ، ويكفي فيها القصد الجرمي العام .

ومن الجدير بالذكر أن توافر أركان هذا الجرم ، يستلزم ، في كل حال ، اثبات أمرين : **أولها** علم السوري بالجناية المخلة بأمن الدولة ، **وثانيهما** كتمان أمر هذه الجناية عن السلطة العامة – واقامة الدليل على الأمر الأول من الصعوبة بمكان كبير .

وينبغي أن نشير إلى أن نص المادة ٣٨٨ جاء عاماً شاملاً جميع السوريين فلم يستثن منهم أحداً خلافاً لبعض التشريعات ، كالتشريع المصري الذي يجيز

للمحكمة أن تستثني الأزواج والاصول والفروع من أحكام جريمة عدم التبليغ، وأن تعفيهم من العقوبة المقررة لها .

الموضوع الثاني : فرض العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية

بقي علينا ، ونحن في صدد بحث الأحكام الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة أن نلمع إلى ماقضت به المادة ٣١١ وهي خاتمة الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات السوري ، ونصها مايلي :

« يمكن المحكمة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب[١] أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الاقامة أو بالاخراج من البلاد عملا بالمواد الـ ٦٥ و ٧٢ و ٨٨ » .

ويستدعي تطبيق هذه المادة الايضاحات التالية :

اولاً : يقتصر حكم المادة ٣١١ من قانون العقوبات السوري على الجنح الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي ولا يتناول الجرائم الأخرى. ومن هذه الجنح : المؤامرة المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ وبعض الجرائم الماسة بالقانون الدولي (المواد ٢٨١ - ٢٨٤) ، او المتعلقة بعقد الصلات غير المشروعة بالعدو (المواد ٢٧٥ - ٢٧٧) ، او التي تنال من الوحدة الوطنية أو من مكانة الدولة المالية ، أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة (المواد ٣٠٧ - ٣١٠)، وغير ذلك من الجنح الواردة حصراً في هذا الباب، ونعني به: باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة .

ثانياً : إن المادة ٣١١ الآنف ذكرها تتضمن إمكاناً لا الزاماً، ومعنى ذلك أن المحكمة التي تقضي على فاعل الجنحة المخلة بأمن الدولة بالعقوبة المقررة لها قانوناً ، يمكنها ، إذا شاءت ، أن تقضي على هذا الفاعل أيضاً بالمنع من الحقوق

---

(١) وهو باب الجرائم الواقعة على امن الدولة .

المدنية ، أو بمنع الإقامة ، أو بالإخراج من البلاد . والمحكمة في ذلك حرة مختارة ، وليست مجبرة .

أما المنع من الحقوق المدنية فقد أدخله الشارع السوري في زمرة العقوبات الفرعية والإضافية ، ونصت عليه المادة ٦٥ من قانون العقوبات السوري ، فعددت هذه المادة الحقوق المدنية التي يحرم من ممارستها كل من يحكم عليه بعقوبة المنع منها ، ويمكن أن يتناول المنع حقاً أو أكثر من هذه الحقوق ، أما مدة المنع فتتراوح بين السنة الواحدة والعشر السنين .

أما منع الاقامة فهو ليس من العقوبات في شيء ، وإنما هو تدبير احترازي يحظر فيه على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عينها الحكم . وتقضي المادة ٨١ من قانون العقوبات السوري بأن المحكوم عليه يمنع حكماً من الإقامة في القضاء (المنطقة) الذي اقترفت فيه الجناية أو الجنحة ، والقضاء (المنطقة) الذي يسكن فيه المجني عليه أو أنسباؤه حتى الدرجة الرابعة إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك . وأما مدة منع الإقامة فتتراوح بين السنة الواحدة والخمس عشرة سنة ، وللقاضي أن يعفي المحكوم عليه من هذا التدبير .

والاخراج من البلاد هو ايضاً تدبير احترازي نصّت عليه المادتان ٨٨ و ٨٩ من قانون العقوبات السوري ، ويختلف عن سائر التدابير والعقوبات الأخرى في أنه لا يمكن اتخاذه أو الحكم به إلا إذا كان المحكوم عليه أجنبياً . أما المواطن السوري فقد منع الدستور نفسه إبعاده عن أرض الوطن (المادة ١٩ من الدستور السوري المعدّل الصادر في عام ١٩٥٠).

التجريد من الجنسية : وينطوي قانون الجنسية للجمهورية العربية السورية الصادر بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٧ المؤرخ في ٣١ - ١٠ - ١٩٦١ في فصله الرابع على أحكام التجريد من الجنسية . وتجيز هذه الأحكام في المادة العشرين من هذا القانون للمحكمة ان تجرد من الجنسية العربية السورية المتجنس الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية : ٢٦٢ - ٢٦٦

و٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٨٥ و ٢٩١ و ٢٩٦ – ٢٩٩ من قانون العقوبات .
ويتضح من تدقيق هذه المواد أنها لا تتضمن سوى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي .

هذه هي أهم الأحكام العامة التي تشترك فيها جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة سواء أكان داخلياً أو خارجياً ، والتي تتميز بها من سواها من سائر فصائل الجرائم الأخرى .

ونود ان ننتقل الآن الى القسم الثاني من كتابنا ، ويتضمن هذا القسم شرح

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

★ ★ ★

القسم الثاني

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

Des infractions contre la sûreté exrérieure de l'Etat

المواد ٢٦٣ – ٢٩٠

يتضمن هذا القسم الابواب الستة التالية :

الباب الاول : الخيانة .

الباب الثاني : التجسس .

الباب الثالث : الصلات غير المشروعة بالعدو .

الباب الرابع : الجرائم الماسة بالقانون الدولي .

الباب الخامس: النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي .

الباب السادس: جرائم المتعهدين .



ضوابط تصنيف الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

أتينا في القسم الأول من هذا الكتاب على التعريف بالجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الخصائص المشتركة التي تلتقي فيها فصيلة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي بفصيلة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، وذكرنا الفروق القائمة بينهما ، وأحكامها العامة . وسنتناول في هذا القسم شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، وتقع في ثمان وعشرين مادة : ٢٦٣ــ ٢٩٠ : من مواد قانون العقوبات السوري . وقد ذهبت التشريعات الجزائية الغربية مذاهب شتى في تصنيف هذه الفصيلة من الجرائم . وحسبنا ان نذكر ، من قبيل المثال ، المعايير والضوابط التي استنّها الشارع الفرنسي في المرسوم التشريعي الصادر في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ ، وصنف بمقتضاها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، وكانت أحكامها مضطربة مبعثرة قبل صدوره . ولا تعدو هذه الضوابط والمعايير أن تكون احد ثلاثة :

أولاً : قد تصنف الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، من حيث نتائجها ، اي على أساس **الخطر** الذي تتعرض له الدولة من جرائها . وبذلك تقسم الى فصيلتين : أما الفصيلة الاولى فهي التي تُعرض الدولة لخطر الحرب ، إذا ماوقعت في زمن السلم ، وأما الثانية فهي التي تؤدي الى إضعاف قوة الدفاع الوطني إذا ماوقعت في زمن الحرب .

ثانياً ــ قد تتخذ **جنسية الفاعل** اساساً لتصنيف الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي . فبعضها لا يُتصور وقوعه إلا من **مواطن** تربطه بالدولة روابط

الولاء ، وبعضها الآخر يستوي في فاعله المواطن والاجنبي . ومن هنا فرّق الشارع الفرنسي بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس ، فنص قانون العقوبات الفرنسي على افعال معينة في المادتين ٧٦و٧٧ منه ، واعتبرهاخيانةاذا كانفاعلها فرنسياً ، وتجسساً اذا كان فاعلها اجنبياً .

ثالثاً : أما المعيار الثالث الذي اتخذه الشارع الفرنسي اساساً للتصنيف في هذا المضمار فهو القصد الجنائي والهدف الذي يرمي الفاعل الى تحقيقه . فقد يهدف الفاعل الى جلب النفع لاحدى البلاد الاجنبية عن طريق انزال الأذى ببلاده ، فيخدم دولة اجنبية على حساب مصلحة وطنه ، وقد ينزل الضرر بمصالح بلاده غفلةً او طيشاً ، او سعياً وراء الربح ، دون ان يضع نفسه في خدمة الدولة الاجنبية ؛ وتختلف خطورة الجرم ومدى مسؤوليته في الحالين .

على هذه الاسس الثلاثة بنى الشارع الفرنسي تصنيف الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي ، فقسمها الى طائفتين : الأولى جرائم الاعتداء على امن الدولة الخارجي attentats ، والثانية جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي atteintes. اما الأولى فتقتصر على جرائم الخيانة والتجسس ، ويهدف فيها الفاعل دوماً الى خدمة مصالح الأجنبي على حساب مصالح بلاده ، ويعاقب عليها بالعقوبات الجنائية سواء ارتكبت في زمن السلم ام في زمن الحرب .

واما جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي فهي اقل خطراً من الاولى ، حتى لقد دعيت بـ « بالجرائم الصغرى infractions mineures » . ولئن كانت تؤول الى إيذاء مصالح الدولة ، فهي لا يتوافر في نفس فاعلها قصد خدمة الاجنبي ، ولا تعدّ جنايات الا اذا اقترفت في اثناء الحرب . أما في زمن السلم ، فلا تعدو ان تكون جنحاً فقط . ويقسمها الشارع الفرنسي الى ثلاث زمر : الاولى جرائم المساس بالسلامة الوطنية ، والثانية جرائم المساس بالوحدة الوطنية ، والثالثة جرائم المساس باسرار الدفاع الوطني .

أما الشارع السوري فلم يأخذ بكل هذه المعايير والضوابط ، وانما صنف

الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي في ستّ زمر :

الزمرة الاولى : **جرائم الخيانة** وتنتظمها المواد ٢٦٣-٢٧٠ .

والزمرة الثانية : **جرائم التجسس** وتقع في المواد ٢٧١-٢٧٤ .

والزمرة الثالثة : **جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو** وتحتويها المواد ٢٧٥ — ٢٧٧ .

والزمرة الرابعة : **الجرائم الماسة بالقانون الدولي** ، وتشتمل عليها المواد ٢٧٨ — ٢٨٤ .

الزمرة الخامسة : **جرائم النيل من هيبة الدولة** ، وترد في المواد ٢٨٥ — ٢٨٨ .

والزمرة السادسة : **جرائم المتعهدين** وتنص عليها المادتان ٢٨٩و٢٩٠ .

وأورد الشارع السوري هذه الجرائم كلها في الفصل الأول من باب الجرائم الواقعة على امن الدولة، بعنوان: « في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي » . وقد كنا نؤثر الا يقع الشارع السوري في الخطأ الذي وقع فيه إذ أطلق وصف « الجنايات » على جميع الأفعال المخلة بأمن الدولة الخارجي ، وكان الاحرى به ان يدعو هذا الفصل بالجنايات والجنح الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، أو أن يطلق عليها اسم : « الجرائم » تعميماً ، كما فعل في الفصل الثاني من الباب نفسه . ذلك لأن هذا الفصل الذي توّجه الشارع السوري بعنوان « في الجنايات الواقعة على امن الدولة الخارجي » لا يقتصر على الجنايات فحسب ، ولكنه ينتظم عدداً كبيراً من الجنح المخلة بأمن الدولة الخارجي ، والمنصوص عليها في المواد ٢٧١ و٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ ف ٢ و٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و٢٨٦ ف ٢ و ٢٨٧ و ٢٨٩ ف ٢ و ٣ من قانون العقوبات السوري .

ملاحظات عامة

ولا بد لنا ، قبل ان نتناول هذه الزمر الست بالشرح ، من ان نبدي بعض الملاحظات العامة حولها فيما يلي :

اولاً : ان قانون العقوبات العسكري يشتمل في الفصلين العاشر والحادي عشر من الباب الاول من كتاب الجرائم العسكرية على عدد من الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي ، ولا سيما أفعال الخيانة والتجسس ومعاونة العدو (المواد ١٥٢–١٦١ من قانون العقوبات العسكري) ، وسنقارن بين هذه النصوص ونصوص قانون العقوبات، ونلمح الى مدى شمول احكام كل منها ونطاق تطبيقها.

ثانياً : مما لاريب فيه ان المحاكم العسكرية مختصة ، بمقتضى صلاحيتها الموضوعية الواردة في المواد ٤٧–٤٩ من قانون العقوبات العسكري، في البت في الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من ذلك القانون ، ومن جملتها أفعال الخيانة والتجسس، ومعاونة العدو، الآنفة الذكر. وهي مختصة بمقتضى تلك الصلاحية ايضاً للنظر في الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة. اما جميع الجرائم الاخرى، فالمحاكم العسكرية صالحة للنظر فيها بمقتضى صلاحيتها الشخصية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري إذا كان احد فاعليها او الشركاء أو المتدخلين ممن تجب محاكمته امام تلك المحاكم.

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد ان الفقرة الخامسة من المادة ٤٧ من قانون العقوبات العسكري اباحت توسيع صلاحية المحاكم العسكرية في هذا الموضوع حتى غدا من الممكن ان تُمنح هذه المحاكم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الدفاع الوطني والعدل حق النظر في جميع الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي او في بعضها.

ثالثاً : لقد سبق أن المعنا في فصول القسم الاول من هذا الكتاب الى الفروق القائمة بين الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي كما أشرنا الى الخصائص المشتركة بين الفصيلتين، ولن نعيد هنا من جديد ما قلناه سابقاً، فليعد اليه من يشاء .





الباب الأول

الخيانة

De la Trahison

المواد ٢٦٣ – ٢٧٠ من قانون العقوبات

المواد ١٥٢ – ١٦١ من قانون العقوبات العسكري

يشتمل هذا الباب على الفصول الستة التالية :

الفصل الأول : حمل السلاح في صفوف العدو .

الفصل الثاني : دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية والاتصال بها لدفعها الى مباشرة العدوان على سورية أو لتوفير وسائله .

الفصل الثالث : دسّ الدسائس لدى العدو والاتصال به لمعاونته على فوز قواته .

الفصل الرابع : الإضرار بوسائل الدفاع الوطني .

الفصل الخامس : الاعتداء على سلامة اراضي الدولة السورية وحقوقها وامتيازاتها .

الفصل السادس : إيواء الجواسيس وجنود الاستكشاف ومساعدتهم على الهرب ، وتسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدوّ المعتقلين .



تمهيد

تعريف : ـــ يطلق قانون العقوبات السوري اصطلاح « **الخيانة** » على عدد من الاعتداءات الخطيرة الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، وهي جميعها جنائية الوصف ، وتنم عن فصم روابط الولاء الذي يشعر المواطن به نحو وطنه وأمته ودولته ، وعن استهدافه خدمة الدولة الأجنبية وتعهده مصالحها على حساب مصلحة الدولة السورية التي ينتمي اليها . ولذلك ، فلا يكون الجاني فيها إلا سورياً ولا يكون المجني عليه إلا الدولة السورية .

آ ـ **أما ألا يكون الجاني إلا سورياً** ، فذلك ما يفسر ذاته بذاته لأن الأجنبي لا تصله بالوطن السوري صلة الولاء المقدس ، وليس له عليه ذمة ، فاذا خفر ذمته أو هتك حرمة الروابط التي تربطه به ، فلا يمكن أن يسمى خائناً . ففي جريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو ، المنصوص عليها في المادة ٢٦٣ ، لا يمكن أن يكون الفاعل إلا سورياً ، أما أفعال الخيانة الأخرى الواردة في المواد ٢٦٤ ـ ٢٦٨ فيجوز أن يرتكبها السوري أو الأجنبي الذي ينزل منزلته . والمقصود بالأجنبي الذي ينزل منزلة السوري هو الأجنبي الذي له في سورية محل اقامة أو سكن فعلي . ذلك لأن الاجنبي الذي يقيم في ظهرانينا ، أو يسكن فعلا في بلادنا إنما له على الدولة السورية حق الحماية ، فأمواله وشرفه وكرامته وحياته كلها في حمى التشريع السوري ، وعلى الدولة السورية واجب حمايته وصيانة قيمه وحقوقه ومصالحه ، كما تحمي المواطن السوري وتصون قيمه

وحقوقه ومصالحه سواء بسواء . وإذن فالسوري والأجنبي الذي يقيم في سورية أو يسكن فيها فعلاً سواسية أمام القانون، وفيما عدا جناية حمل السلاح على سورية في صفوف العدو – هذه الجناية التي تستلزم ان يكون الفاعل فيها سورياً – فإن جنايات الخيانة الاخرى الواردة في المواد ٢٦٤ – ٢٦٨ يجوز فيها ان يرتكبها السوري او الاجنبي المقيم في سورية او الساكن فيها فعلاً .

ب – **أما أن يكون المجني عليه في جرائم الخيانة هو الدولة السورية** ، فهذا بدهي معقول، لان الدولة السورية هي وحدها صاحبة حق الولاء ، وهي وحدها التي ينبغي ان يدين لها الرعايا السوريون بهذا الولاء . بيد ان المادة ٢٦٩ أنزلت منزلة الدولة السورية كل دولة اخرى تربطها بسورية معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها ، فإذا وقع فعل من أفعال الخيانة المنصوص عليها في المواد ٢٦٣ – ٢٦٨ على الدولة السورية ، او على اية دولة حليفة لها ، فالامر سواء ، والفعل معاقب عليه بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر .

تعداد جرائم الخيانة : — أما جرائم الخيانة ، فهي :

أولاً : حمل السلاح في صفوف العدو (المادة ٢٦٣) .

ثانياً : دس الدسائس لدى دولة اجنبية او الاتصال بها لدفعها الى مباشرة العدوان على سورية او لتوفير الوسائل اللازمة لذلك (المادة ٢٦٤) .

ثالثاً : دس الدسائس لدى العدو او الاتصال به لمعاونته على فوز قواته ، (المادة ٢٦٥) .

رابعاً : الاضرار بوسائل الدفاع الوطني او التسبب بذلك (المادة ٢٦٦) .

خامساً : محاولة تمليك الدولة الاجنبية جزءاً من اراضي الدولة السورية او حقاً او امتيازاً خاصاً بها (المادة ٢٦٧) .

سادساً : إيواء الجواسيس وجنود الاستكشاف وتهريبهم وتهريب أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين (المادة ٢٦٨) .

الخيانة العظمى : - ولسنا نجد في قانون العقوبات السوري ولا في قانون العقوبات العسكري مدلولا لهذا الاصطلاح الشائع : « الخيانة العظمى » . وهو اصطلاح دستوري يعالجه فقه الدساتير أكثر مما يعالجه الفقه الجزائي . واذا نحن عدنا الى الدستور العربي السوري في نصه المعدل نجده في مادته السادسة والثمانين يجعل رئيس الجمهورية مسؤولا في حالتي **خرق الدستور والخيانة العظمى** .

واذا كانت احكام الدستور معروفة ومحدّدة ، ويسهل التعرف الى حالات «خرقها» ومخالفتها ، فإن اصطلاح «الخيانة العظمى» لا نجد له في صلب الدستور مدلولا واضحاً ، ولا نعثر له على تحديد او تعريف وعندما وُضع قانون محاكمة الوزراء ذو الرقم ٧٩ المؤرخ في ٢٢ - ٦ - ١٩٥٨ حاول الشارع تحديد معنى « الخيانة العظمى » ، فاعتبرت المادة الخامسة من القانون المذكور خيانة عظمى : كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي او نظام الحكم الجمهوري ، ويكون معاقباً عليها في القوانين بعقوبات الإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او الاعتقال المؤبد او المؤقت . ولا تنضوي تحت مدلول « الخيانة العظمى » ، بمقتضى هذا القانون ، مخالفة الاحكام الاساسية التي يقوم عليها الدستور ، وانما جعل الشارع من هذه المخالفة جريمة مستقلة ، وعاقب عليها بعقوبة خاصة .

ومن الواضح ان القانون ذا الرقم ٧٩ المشار اليه يضفي على « الخيانة العظمى » مفهوماً اوسع وأشمل من جرائم الخيانة الواردة في المواد ٢٦٣ — ٢٧٠ من قانون العقوبات ، بل هو يجعلها تضم – فيما تضم – جميع الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي على السواء[1] .

ويجدر بنا أن نشير الى ان بعض التشريعات الأجنبية ، ولا سيما التشريع الالماني والسويسري ، تفرق بين **الخيانة العظمى** Haute Trahison

---

(١) انظر قانون محاكمة الوزراء ذا الرقم ٦٥ الصادر في ٤ كانون الثاني ١٩٥١ ، وقد حاول الشارع فيه لأول مرة تحديد معنى « الخيانة العظمى » ومدلولها القانوني .

وخيانة الوطن Trahison du pays ، أما الاولى فتشمل اكثر الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي ، كالجنايات الواقعة على الدستور وغيرها ، واما الثانية اي خيانة الوطن فتقع على أمن الدولة الخارجي ، وهي إما أن تكون **خيانة عسكرية** وتتناول جميع انواع الخدمات التي يقدمها الفاعل الى العدو في خلال الحرب ، كما تتناول شتى ألوان الدسائس التي يستعملها لدن دولة اجنبية لدفعها الى مباشرة الاعتداء على الوطن او لتوفير الوسائل اللازمة لذلك . وإما أن تكون **خيانة سياسية او دبلوماسية** وتتناول جميع الافعال التي تؤول الى إفشاء اسرار الدولة او الإضرار بمركزها السياسي . وقد تقع افعال الخيانة السياسية زمن السلم وزمن الحرب على السواء . ويجمع الشراح ، في هذه الحال ، على صعوبة التفريق بين افعال الخيانة هذه وأفعال التجسس .

★ ★ ★

الفصل الأول

حمل السلاح في صفوف العدو

المادة ٢٦٣

تمهيد وتعريف : – تعد جريمة حمل السلاح على الوطن في صفوف العدو من أخطر الجرائم وأحطها ، ولا يقل العقوق فيها عن عقوق الابن الذي يغدر بأبيه فيقتله . فهي تفقد الدولة عنصراً محارباً من عناصرها ، وتحدث أثراً سيئاً في الرأي العام الوطني . فضلا عن أن هذا المواطن العاقّ يعرف مواقع بلاده ، وأحوال أهلها ، ويتكلم لغتها ، فهو كنز من المعلومات القيمة يستنزفها العدو وينتفع بها انتفاعاً كبيراً .

وقد نصت المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات السوري على ألوان متعددة من هذه الجريمة ، فقالت :

« ١ – كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالاعدام .

« ٢ – كل سوري ، وان كان لم ينتم الى جيش معادٍ ، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوانية ضد سورية عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

« ٣ – كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالاشغال الشاقة ، وان يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الاجنبية . »

الحالات الثلاث

يفرق الشارع السوري في المادة ٢٦٣ الآنف بيانها بين حالات ثلاث ، ويخص كل حالة منها بفقرة واحدة من فقرات هذه المادة ، ويجعل لكل منها عقوبة خاصة بها :

الحالة الاولى : أن يكون السوري قد انتمى في زمن الحرب الى جيش العدو المقاتل وحمل فيه السلاح على سورية او على إحدى حليفاتها ، فهو خائن ، وعمله أظهر أنواع الخيانة ، وعقوبته الإعدام .

الحالة الثانية : أن يكون السوري قد أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية او ضد أية دولة حليفة ، دون أن ينتمي إلى جيش العدو ، ودون ان يحمل السلاح في صفوفه ، فهو خائن أيضاً ، ولكنه لا يستحق الإعدام ، وإنما يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

الحالة الثالثة : أن يكون السورى قد تجند في جيش معاد بأية صفة كانت ، واستمر في خدمته ولم ينفصل عنه قبل أى فعل عدواني ضد سورية او ضد احدى حليفاتها . وهذا السورى وإن لم يكن خائناً ابتداءً ، فهو خائن انتهاءً ، ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة . واذا كان قد اكتسب بتجنيده الجنسية الاجنبية فهو لا ينفك سورياً في نظر الشارع السورى ، ولا عبرة لجنسيته الاجنبية الجديدة المكتسبة .

ولما كانت كل فقرة من فقرات المادة ٢٦٣ الآنفة الذكر تعالج حالة واحدة من هذه الحالات الثلاث ، فاننا سنتصدى لشرحها على التوالي ، وبيان اركانها ، ومقوماتها وشرائط تطبيقها والعقوبات المقررة فيها ، والمشكلات الدقيقة التي تطرحها ، ثم نفصح عن أحكام جريمة حمل السلاح على سورية في قانون العقوبات العسكرى .

اولاً : احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣

أركان الجريمة : تتناول الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ جريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو ، وهي جنائيـة الوصف ، وعقوبتها الاعدام ، وأركانها ثلاثة :

الركن الاول : أن يكون الجاني سورياً ، وهو الركن المفترض .

الركن الثاني : حمـل السلاح في صفوف العدو على سورية أو إحـدى حليفاتها ، وهو الركن المادي .

الركن الثالث : القصد الجرمي ، وهو الركن المعنوي .

الركن الاول : ان يكون الجاني سوريا

هذا الركن مشترك تستوي فيه أحكام الفقرات الثلاث في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات . وهو يستلزم أن يكون الفاعل او الشريك او المتدخل مواطناً سورياً . ولا يتصور واضع القانون أن يرتكب اجنبي هذه الجريمة من جرائم الخيانة . واذا كانت جرائم الخيانة الاخرى الواردة في المواد ٢٦٤-٢٦٨ من قانون العقوبات يمكن ان يرتكبها السوري والأجنبي المقيم في الجمهورية العربية السورية أو الساكن فيها فعـلا ، فإن أفعال الخيانة المنصوص عليها في الفقرات الثلاث للمـادة ٢٦٣ السالف ذكرها **لايمكن ان يكون الجاني فيهـا الا سورياً .**

ويعتبر سورياً بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٧ المؤرخ في ٣١ — ١٠ — ١٩٦١ والمتضمن قانون الجنسية للجمهورية العربية السورية : من وُلد في سورية أو في خارجها من والد سوري ، أو من ولد في سورية من أبوين مجهولين

أو مجهولي الجنسية ، أو لاجنسية لها . ويجوز منح الاجانب الجنسية السورية بمرسوم وفقاً لاحكام المادتين ٥ و ١٠ من قانون الجنسية الآنف الذكر . ولا يترتب على كسب الاجنبي الجنسية السورية أن تصبح زوجته سورية مالم تبلغ وزير الداخلية رغبتها في كسب هذه الجنسية . ويُشترط أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ التبليغ . وأما أولاده القصّر فيتمتعون بالجنسية السورية إلا اذا كانت اقامتهم العادية في الخارج ، وكان تشريع البلد الذي هم تابعون له يقضي باحتفاظهم بجنسية أبيهم الأصلية . ويجوز للقصر الذين اكتسبوا الجنسية السورية على هذا الوجه ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد . أما المرأة الاجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية السورية فانها لاتكتسب الجنسية المذكورة الا إذا ابلغت وزير الداخلية برغبتها في اكتسابها ، واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ التبليغ .

وقد نص قانون الجنسية على حالات يفقد فيها السوري الجنسية السورية او يجرّد منها . وطالما أن المادة ٢٦٣ تشترط أن يكون الجاني سورياً فإن سقوط الجنسية السورية عنه بالفقدان او بالتجريد قبل ارتكابه هذه الجريمة يمنع من تطبيق احكام المادة ٢٦٣ عليه . وصور فقدان الجنسية السورية والتجريد منها واضحة صريحة في صلب المواد ١٥ و ٢٠ و ٢١ وغيرها من قانون الجنسية الملمع اليه سابقاً . ومن هذه الصور أن السوري يفقد جنسيته اذا تجنس بجنسية أجنبية شريطة أن يكون قد استحصل على اذن من حكومته يسمح له بالتخلي عن جنسيته السورية . أما اذا تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه دون موافقة الحكومة العربية السورية ، فيعاقب ، ويظل معتبراً متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال (المادة ١٥ من قانون الجنسية) .

أما التجريد من الجنسية السورية فقد يكون قضائياً وقد يكون اداريا.

أما التجريد القضائي من الجنسية السورية فيتم بحكم تصدره السلطة القضائية المختصة ضد من ثبت اكتسابه لهذه الجنسية ببيان كاذب او بطريق التدليس (المادة ١٩ من قانون الجنسية) . وتجيز المادة العشرون من قانون الجنسية للمحكمة أيضاً ان تجرد من الجنسية السورية :

آ — المتجنس في حال ارتكابه إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، والمنصوص عليها في المواد ٢٦٣ — ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ — ٢٩٩ من قانون العقوبات . ومن بين هذه الجرائم — كما هو واضح — جريمة حمل السلاح في صفوف العدو ، وسائر جرائم الخيانة والتجسس، وغيرها.

ب — من قَبِلَ أن يعمل في مصالح جيوش دولة أجنبية بدون اذن من الحكومة العربية السورية .

ج — من استُخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء في داخل البلاد أو خارجها ، ولم يُلب طلب الحكومة العربية السورية بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة .

أما التجريد الاداري من الجنسية السورية فتملكه السلطة التنفيذية بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الجنسية ، ويتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية واستناداً الى تحقيقات معللة . وعلى هذا الوجه يمكن أن يجرد من الجنسية السورية :

آ — كل سوري ثبتت مغادرته الاراضي السورية بصورة غير مشروعة الى بلدٍ عدو .

ب — كل من مُنح الجنسية السورية بناءً على أحكام المادة العاشرة من قانون الجنسية [1] إذا أثبت التحقيق أن هذا التجريد هو في مصلحة أمن الدولة وسلامتها .

---

(١) تجيز المادة العاشرة من قانون الجنسية لمجلس الوزراء ان يمنح الجنسية السورية دون التقيد بشروط التجنس لرؤساء الطوائف الدينية ، ولكل من كان من اصل عربي بناء على طلبه ، ولكل اجنبي يكون قد ادى للدولة او للقومية العربية او للأمة العربية خدمات جليلة .

ويترتب على تجريد الشخص من الجنسية السورية سقوط هذه الجنسية عنه وحده (المادة ٢٥) . ويخضع المرسوم القاضي بالتجريد من الجنسية للطعن أمام القضاء الإداري (المادة ٢٢) . وإذا جُرد السوري من الجنسية السورية بقرار قضائي او بمرسوم إداري ، بناء على أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون الجنسية ، فيتحتم عليه مغادرة أراضي الجمهورية (المادة ٢٣) .

ويجوز أن تُرد الجنسية السورية الى من جُردَ منها ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وبموافقة وزير العدل (المادة ٢٤) .

ومن المعلوم أن جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية السورية أو بالتجريد منها او باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ولا تنسحب آثارها على الماضي إلا بنص صريح (المادة ٢٦) .

ويُستخلص من كل ماتقدم أنه اذا كان حامل السلاح في صفوف العدو أجنبياً او عديم الجنسية فلا يمكن اسناد هذه الجريمة اليه ، ولو كان صاحب محل اقامة او سكن فعلي في بلادنا . وينبغي أن يكون الفاعل متمتعاً بالجنسية السورية حين اقترافه الجريمة اي عند حمله السلاح في صفوف العدو . ولا يكفي ان يكون قد تمتع بهذه الجنسية ردحاً من الزمن ، ثم فقدها أو جُرد منها قبل اقترافه الجريمة . فهو يعتبر اجنبياً مهما كان سبب فقده اياها او تجريده منها ، ولا فرق بين أن يكون الفاعل سورياً منذ الولادة أو ان يكون اكتسب الجنسية السورية اكتساباً . وإذا نشب نزاع حول جنسية الفاعل فان على النيابة العامة يقع عبء اثبات تمتعه بالجنسية السورية حين حمله السلاح في صفوف العدو على سورية لأن هذا ركن من اركان الجريمة لا تقوم إلا به ، واذا اوفت النيابة العامة بذلك فأثبتت ان الفاعل سوري ، وزعم المدعى عليه انه حين اقترافه الجرم لم يعد سورياً ، كأن يكون قد فقد جنسيته او جردمنها لسبب

ما ، من ذي قبل ، فعليه ان يثبت ما ادعاه[1] . والمحكمة الجزائية المختصة للفصل في اساس الدعوى العامة هي أيضاً مختصة للبت في مثل هذا النزاع وفقاً للقوانين المدنية ولا سيما قانون الجنسية . وليس للمحكمة أن تقف عن النظر في الدعوى العامة او ان تجعل من الدفع المتعلق بجنسية الفاعل قضية مستأخرة او مسألة فرعية يجب الرجوع في حلها الى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠ من قانون الجنسية .

ويجدر بنا أن نشير الى أن تعبير « كل سوري » الوارد في المادة ٢٦٣ يطلق على الذكر والانثى . فقد يكون الفاعل رجلا وقد يكون امرأة .

ولكن ما القول إذا كان الفاعل مزدوج الجنسية أي يحمل الجنسية السورية ويحمل أيضاً جنسية الدولة التي يحارب معها او جنسية دولة اجنبية اخرى ؟ أن ذلك لا يمكن ان يمحو الصفة الجرمية عن فعل الفاعل ما لم يثبت انه كان مكرها على حمل السلاح بحكم قوانين الدولة التي يحارب في صفوفها ، فالاكراه مانع من موانع العقاب متى توافرت فيه شرائطه المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ ، ولا يعاقب الفاعل على حمله السلاح إلا اذا كان في ذلك حر الارادة .

الركن الثاني : حمل السلاح في صفوف العدو على سورية أو احدى حليفاتها

١ ـ **حمل السلاح** : ماذا يعني حمل السلاح ؟ هل ينبغي فيه ان يحارب الجاني فعلا ـ أي أن يستعمل أو يرفع السلاح فعلا ضد بلاده ؟ أم إنه يعني الانتماء المجرد الى جيش العدو أو الالتحاق به على أي وجه ؟

---

(١) تقضي المادة ٢٧ من قانون الجنسية بأن « عبء الاثبات يقع على من يدعي انه يتمتع بالجنسية السورية او يدفع بانه غير داخل فيها » . ولا يجوز ـ في رأينا ـ ان يؤول هذا النص تأويلا يخالف قواعد اصول الاثبات العامة في المواد الجزائية .

إن المعنى الحربي لعبارة « حمل السلاح Port d'armes » يستلزم ان يكون الجاني مقاتلا فعلا أي منضماً الى القوات المسلحة التابعة لدولة أجنبية معادية ، ومشتركا معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال .

بيد أن الفقه والاجتهاد في بلجيكا وفرنسا معاً يميلان الى التوسع في مدلول حمل السلاح . ولقد ظل الاجتهاد القضائي في بلجيكا حتى عام ١٩٤٢ يحتم أن يكون الفاعل قد انتمى الى احدى الوحدات المحاربة في جيش العدو ، وأن يكون قد اشترك فعليا في القتال ضد بلاده . والاشتراك الفعلي في القتال ، حسب الاجتهاد البلجيكي ، لا يستلزم ان يكون الفاعل قد استعمل سلاحه ، وانما يستلزم دوماً ان تكون الوحدة التي ينتمي اليها الفاعل قد خاضت معركة ضد بلاده ، وأنه أي الفاعل ، كان حاضراً في صفوفها حين خوضها المعركة .

ولقد أفصحت طبيعة الحروب الحديثة عن أن سعة مداها وشمولها لم يعودا يأتلفان وهذا التفسير الضيق ، كما دلت على ان المعونة التي يمكن ان يقدمها الفاعل لجيش العدو لا تقتصر على حمل السلاح ، وانما قد يتطلب تنظيم الجيوش الحديث الواناً شتى من المعونة لا تقل فائدة عن حمل السلاح . ولذا صدر في بلجيكا المرسوم التشريعي المؤرخ في ١٧ كانون الاول ١٩٤٢ القاضي بتفسير المادة ١١٣ من قانون العقوبات البلجيكي ، وهي تقابل نص الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات السوري ، فوسع مدلول حمل السلاح ، وجعله يتناول كل عون عسكري يقدمه الفاعل الى العدو ، ويتجلى هذا العون في مظهرين اثنين :

أولها : انتماء الفاعل الى الخدمة الفعلية في جيش العدو ، أيا كانت الدائرة او المصلحة التي التحق بها ، وسواء أقام هو نفسه باحدى مهام القتال أم لم يقم . وعلى هذا الاساس اعتبرت المحاكم البلجيكية ان الانتماء الى جيش العدو بصفة ممرض او طبيب عسكري او ضابط محاسبة هو حمل للسلاح في صفوف العدو .

أما **الوجه الثاني** من مظاهر هذا العون فيتجلى في قيام الفاعل لمصلحة العدو

بمهمة من مهام القتال اوالنقل او العمل او الرقابة إذا كانت هذه المهام مما يقوم به عادة الجيش العدو او دوائره . ولا يستلزم ذلك ان يكون الفاعل منتمياً الى الخدمة الفعلية فيجيش العدو ، بل قد يقوم الفاعل بهذه المهمة بصورة منفردة مستقلة . فقد أدانت المحاكم البلجيكية احد البلجيكيين بجريمة حمل السلاح لاشتغاله طاهياً في احدى الثكنات الالمانية العسكرية قائماً بذلك مقام الجنود الالمان الذين يقومون هم عادة بالطهي . وإذن يكفي ، في هذه الحالة ، ان يكون العمل الذي أتاه الفاعل هو مما يلقي عادة على عاتق الجنود ورجال جيش العدو . ولا ينتقص من ذلك ان يكون الفاعل قد قام بهذا العمل وحده منفرداً دون أن يدخل تحت سلطة جيش العدو واشرافه أو يجند نفسه فيه .

اما الاجتهاد القضائي في فرنسا فيتجه أيضاً الى التوسع في مدلول حمل السلاح لا سيا في جرائم التعاون مع العدو ، وهي ظاهرة اسفرت الحرب العالمية الثانية عنها ، وانتشرت في خلالها انتشاراً كبيراً . ويكفي فيه ان يكون الجاني قد التحق بجيش اجنبي يعمل ضد وطنه ، وإن لم تكن الفرقة التي هو فيها قد اشتركت اشتراكاً فعلياً في القتال . وكذلك لا يشترط ، في الاجتهاد الفرنسي ، ان يكون الجاني نفسه قد استعمل سلاحه مادياً ، وسواء أكانت له صفة المحارب ام لم تكن ، فالأمر سواء . وعلى ذلك ، فان عقوبة الاعدام تطبق في نظر القضاء الفرنسي ، على كل من دخل في خدمة جيش عدو ، بأية صفة كانت ، طاهياً كان او حداداً او ممرضاً او غير ذلك . وقد صدقت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٤٧ الحكم على افرنسي التحق باحدى الدوائر المساعدة في الجيش الألماني ، واستخدم في خلال الحرب كسائق سيارة ، وان كان قد ثبت ان عمله اقتصر على السوق دون ان يتسنى له الاشتراك في القتال . واعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارين لها آخرين مؤرخين في ٦ آذار (مارس) ١٩٤٧ وفي ١١ آذار (مارس) ١٩٤٨ ان مجرد الانخراط في منظمة عسكرية المانية ينم في حد ذاته عن قصد اسداء العون الى العدو .

ونحن نرى ان في الذهاب الى هذا الحد من التوسع والشمول الذي ذهبت اليه الاجتهادات الافرنسية والبلجيكية شيئاً من الغلو والشطط، مما لا يبيحه النص السوري في صيغته الراهنة في الفقرة ١ من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات .

٢ – حمل السلاح على سورية او على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها : إن جناية حمل السلاح لا تعتبر خيانة، ولا يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٣ ، إلا إذا اقترفها السوري ضد الوطن العربي السوري او ضد دولة اجنبية حليفة . وتُعتـــبر الدولة الاجنبية حليفة للجمهورية العربية السورية :

آ – اذا كان بينها معاهدة تحالف : والمعاهدة هي عقد يربط دولتين فأكثر بالتزامات متبادلة مما له مساس بمصالح المتعاقدين الهامة الكبرى . ولا تعد المعاهدة نافذة إلا إذا روعيت في عقدها واقرارها وابرامها النصوص الدستورية المرعية في بلد كل فريق من الفرقاء المتعاقدين . اما التحالف فهو تعاقد دولتين فاكثر بمعاهدة تنص على التعاون السياسي والعسكري . وقد يكون التحالف دفاعياً وقد يكون هجومياً ودفاعياً في آن واحد . ومن المسلم به ان مجرد التحالف يمنح خصم الدولة المتحالفة الحق ، عند نشوب الحرب ، باعتبار حليف خصمه خصماً له ولو لم يعلن الحرب .

ب – اذا كان بينها وثيقة دولية تقوم مقام معاهدة التحالف : لقد رأى الشارع السوري ان المعاهدات الدولية تخضع في عقدها الى طائفة كبيرة من الاحكام والاجراءات . ولذا فقد تلجأ الدول الى أنماط مبسطة اخرى من التعاقدات التي لا تقل في صيغتها الإلزامية وأهميتها العملية عن المعاهدات . ومنها: الاتفاقيات conventions والاتفاقات accords والمواثيق pactes والتصريحات او البيانات ، وتبادل الكتب échange de notes ، وغيرها . وقد يقوم مقام معاهدة التحالف معاهدات الضمان ، والضمانة ، وشتى أنواع المعاهدات الجماعية المماثلة . ولا ريب في أن كل نزاع يثار في هذا الصدد يلجأ قاضي الموضوع في

حمله إلى أحكام الحقوق الدولية العامة وقواعدها

وسواء أكان التحالف القائم بين الدولة السورية والدولة الاجنبية مقرراً بمقتضى **معاهدة** أم بمقتضى اي عقد دولي أو أية وثيقة دولية أخرى تبيحها أحكام القانون الدولي وتعتبرها مماثلة لها ، فان حمل السوري السلاح في صفوف العدو على هذه الدولة الحليفة يُعتبر بمثابة حمله السلاح على سورية ذاتها .

ومن الجدير بالذكر ان بعض التشريعات ، كالتشريع البلجيكي ، لاتكتفي بوجود معاهدة تحالف بين الدولة الاجنبية وبلجيكا ، وإنما توجب أيضاً أن تكون هذه الدولة الحليفة نفسها في حرب ضد الدولة العدوّة[1] .

وفي ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٢ صدر في بلجيكا تفسير تشريعي لهذه المادة اعتبر ان كل دولة تحارب من تحاربه بلجيكا هي بمثابة حليفة لها ، وان لم تكونا مرتبطتين بمعاهدة تحالف . أما الشارع الفرنسي فقد أباح في المرسوم التشريعي الصادر في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ للحكومة أن تجعل أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة الفرنسية الخارجي ، كلها او بعضها ، شاملة الجرائم المماثلة التي تقع على الدول الحليفة او الصديقة بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء[2] . ولقد كان بعض الفقهاء الفرنسيين ، قبل ذلك ، يرون ان حمل السلاح ضد دولة حليفة لايعتبر بمثابة حمل السلاح ضد فرنسة الا اذا كان الجيش الحليف يحارب فوق الاراضي الفرنسية .

ونحن لانرى في التشريع السوري مايوجب مثل هذا القيد أو سواه لان نص المادة ٢٦٩ في قانون العقوبات السوري مطلق ، والمطلق يجري على إطلاقه .

٣ – حمل السلاح في صفوف العدو : إن الجريمة المنصوص عليها في هذه الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ لايتصور وقوعها الا في زمن الحرب ، فهي

---

(١) انظر المادة ١١٧ من قانون العقوبات البلجيكي .

(٢) اقرأ الفقرة الثالثة والاخيرة من المادة ٨٦ من قانون العقوبات الفرنسي .

تفترض ان تكون سورية في حالة حرب ضد دولة أجنبية معادية. والحرب قد تكون **صريحة معلنة** guerre déclarée تتوافر فيها الشرائط التي وضعتها قواعد القانون الدولي[1] ، وقد تقوم حالة الحرب احياناً بين دولتين او اكثر، دون ان تراعى فيها قواعد القانون الدولي ، ودون سابق اعلان او إنذار ، وذلك حينما تعمد إحدى الدولتين الى القيام بعمليات عسكرية على نطاق واسع ضد الاخرى ، والى استعمال القوى المسلحة في ارتكاب افعال عدوانية سافرة كاختراق الحدود ، واحتلال بعض المناطق ، وإلقاء القنابل على الاهلين الخ ... ويدعو الفقهاء حالة الحرب هذه التي لا يسبقها اعلان : **الحرب المفتوحة او المكشوفة** guerre ouverte . ولا فرق في تطبيق المادة ٢٦٣ بين ان تكون الحرب الناشبة بين سورية والدولة الاجنبية قد جرت وفاقاً لقواعد القانون الدولي والداخلي (معلنة) ام جرت خلافاً لها (مكشوفة) . وانما يشترط ان تكون الحرب **أجنبية لا أهلية** . اما اذا استنجد العصاة الثائرون بجيش اجنبي ودعوه لمساعدتهم ، فإن حمل السلاح في صفوف الثائرين ينطبق في هذه الحالة على احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ السالفة الذكر .

ويتساءل بعضهم : هل يشترط ان يكون العدو المحارب دولة اكتملت فيها جميع مقومات الشخصية الدولية وعناصرها فاعترفت بها الدول كدولة مستقلة ذات سيادة ؟ وهل يعتبر استنفار الجيوش العربية -- وبينها الجيش السوري -- لدفع عدوان الصهيونية الآثمة في فلسطين ، مثلاً ، سبباً يدفع الى القول بأن الدولة السورية في حالة حرب مع الصهيونية التي لم تعترف -- ولن تعترف -- لها سورية بأي كيان دولي؟ ان بعض التشريعات الجزائية ، كالتشريع الإيطالي ، ترى ان الحرب قد تقوم ضد جماعة من الناس تجمع بينهم روابط عنصرية او دينية معينة فيتألبون متسلحين ، ويُعترف بهم كمحاربين belligérants ،

---

(١) راجع اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الاول (اوكتوبر) ١٩٠٧ .

دون ان تتوافر فيهم عناصر شخصية الدولة في ميدان القانون الدولي . لقد أذاق السنومي وأتباعه الدولة الايطالية الويل في زمن من الازمنة، ولم يكن هؤلاء يشكلون دولة معترفاً بها من الدول ولا من ايطاليا ، وإن اعترف لهم في خلال ثورتهم بصفة المحاربين . ولذا فقد نصت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الايطالي الصادر في ١٩ تشرين الاول (اوكتوبر) ١٩٣٠ على ان حمل الايطالي السلاح مع أمثال هؤلاء على ايطاليا يعتبر خيانة أي حمل سلاح في صفوف العدو . وحال الدول العربية مع الصهيونية الآثمة في فلسطين العربية أدهى من هذه الحال وأمرّ ، فالصهيونية عدو ، ولذا فان حمل السلاح في صفوفها يعتبر خيانة يعاقب عليها بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ وإن لم تكن الدولة السورية تعترف بالصهيونيين دولة ، او تقر بأنها تشنّ عليهم حرباً ، كدولة ذات شخصية في الميدان الدولي .

الهدنة لاتنهي حالة الحرب : - وما دامت جناية حمل السلاح لاتقع الا في زمن الحرب ، فقد يتساءل المرء عما اذا كان عقد الهدنة بين سورية والدولة العدوة ينهي حالة الحرب ام لا ؟ لقد استقر الفقه والاجتهاد الاجنبيان على ان انعقاد الهدنة بين المتحاربين ليس سوى وقف مؤقت لأعمال القتال التي قد يعود الفريقان المتحاربان إليها ، وقد لايعودان . ومهما يكن ، فالهدنة بحد ذاتها لاتضع حداً للحرب . وهذا ما أقره القضاء الفرنسي في الدعاوى المشهورة التي أقيمت على الذين تعاونوا مع الالمان خلال الحرب العالمية الماضية ، فأدانتهم بها ، وإن كانوا قد اقترفوا جرائمهم بعد تاريخ الهدنة المعقودة بين بلادهم والمانيا في ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٤٠[١] .

---

(١) قرار محكمة العدل العليا المؤرخ في ١٤ آب (اغسطس) ١٩٤٥ القاضي بالحكم على المارشال بيتان Pétain . وقرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٤ والمنشور في سيري عام ١٩٤٥ ، الجزء الاول، ص ٢٩ ، في قضية الصحفي الفرنسي سوارز Suarez .

ويجدر بنا أن نتساءل : اذا حمل السوري السلاح على سورية في صفوف العدو ، ثم وقع أسيراً في يد الجيش السوري ، فهل تطبق بحقه القواعد التي تطبق على الأسرى ام انه يحاكم على فعلته ويعاقب كما يعاقب اي مجرم آخر ؟ من المسلم به انه لايعامل معاملة الاسرى ولكنه يحاكم ويعاقب كأي مجرم آخر ألقي عليه القبض .

الركن الثالث : القصد الجرمي

يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجناية القصد الجرمي العام اي ان يكون الفاعل قد حمل السلاح عن وعي وارادة . وتنتفي النية الجرمية ، وبالتالي ينهار الركن المعنوي وينتفي وجود الجرم ، اذا ثبت ان الدولة المعادية قد جنّدت الفاعل رغماً عنه وأكرهته على حمل السلاح في صفوفها إكراهاً لا قِبَلَ له بردّه (المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات) . واذا كانت القوة الغالبة في هذه الحال مانعاً من موانع العقاب ، فلا تأثير للدافع او الباعث على وجود الجرم او عدم وجوده . فالفاعل يعاقب ولو ادعى ان الدافع الى حمل السلاح لم يكن خيانة الوطن او خدمة الاجنبي ، وانما كان الكسب المادي او الدفاع عن المثل العليا او المبادىء والنظم السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية التي يعتقد الفاعل أنها تتجلى في الدولة العدوة ، او الرغبة في تقويض نظام الحكم الذي يعتقد بفساده في بلاده .

العقوبة : العقوبة المقررة في الفقرة ١ من المادة ٢٦٣ على جريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو هي **الإعدام** .

وغني عن البيان ان الحكمة التي تقرر عقوبة الاعدام تملك ان تقرر ايضاً تجريد الفاعل من الجنسية السورية عملاً بأحكام المادة ٢٠ من قانون الجنسية . والتجريد من الجنسية جوازي ويمكن تطبيقه في جميع فقرات المادة ٢٦٣ .

حمل السلاح في صفوف العدو جريمة مستمرة : من المسلم به فقهاً واجتهاداً ان حمل السلاح في صفوف العدو على سورية هو جريمة مستمرة لان العقاب فيه لايستهدف فعلاً عدوانياً واحداً ارتكبه الفاعل ، وانما يستهدف وضعاً معيناً قد يطول وقد يقصر ، او حالة معينة زجَّ الفاعل نفسه فيها : هي حالة الانخراط في جيش العدو. والتقادم على حمل السلاح في صفوف العدو لايبدأ منذُ تبدأ أعمال العدوان ، وإنما يبدأ منذُ تنتهي .

ثانياً ـ أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣

إن حمل السلاح في صفوف العدو ليس هو اللون الوحيد من ألوان الخيانة والمروق من الوطنية ، فقد يهتبل السوري المارق فرصة اشتعال الحرب فيقترف اعمالاً عدوانية يطعن بها أمته ، ولكنه يجبن عن ان يحمل السلاح جهاراً في صفوف العدو ، فيقوم بأعماله العدوانية مستقلا دون أن ينتمي الى جيش معادٍ وقد تناولت هذا الوضعَ وأمثالَه الفقرةُ ٢ من المادة ٢٦٣ . ويُشترط لتطبيق نص هذه الفقرة أن تتوافر في الواقعة الإجرامية الشروط التالية :

أولاً : جنسية الفاعل : ـ لايكون الجاني الا سورياً .

ثانياً : أعمال العدوان : ـ يجب ان يقترف هذا السوري اعمالاً عدوانية ضد بلاده. ولم يحدد الشارع ماهية هذه الاعمال العدوانية، ولا هو حدد مداها، وانما ترك لقاضي الموضوع ان يحددها . ولكننا نرى انها يجب ان تتجلى في **افعال مادية** ذات وجود محسوس ظاهر للعيان كمهاجمته مؤخرة الجيش او مخافر الحدود ، او كاقترافه أفعالاً ارهابية في المعسكرات ، وغير ذلك . أما الخطب والأقوال والكتابات أياً كانت فلا تشكل اعمال عدوان .

وسيان أقام السوري بأعمال العدوان ضد وطنه فوق أراضي البلاد السورية

او قام بذلك في خارج حدودها ، فهو معاقب في الحالين .

ثالثاً : ضد سورية وحلفائها : — يجب أن يقترف السوري اعمال العدوان هذه ضد سورية او ضد دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو أية وثيقة دولية تقوم مقامها .

رابعاً : في زمن الحرب : — تستلزم هذه الفقرة كما تستلزم الفقرة الاولى السابقة ان يقدم السوري على اقتراف اعمال العدوان والدولة السورية في حرب ضد دولة اجنبية .

خامساً : **القصد الجرمي** : — يكفي لقيامه ان يكون الفاعل قد اقدم على أعماله العدوانية عن وعي وارادة .

العقوبة : — إن عقوبة السوري الذي يقدم في زمن الحرب على اعمال عدوان ضد سورية **هي الاشغال الشاقة المؤبدة** . ويجوز الحكم بتجريده من الجنسية السورية .

كل ذلك مالم ينتمِ هذا السوري الى جيش معاد . أما إذا قام بأعمال العدوان بعد ان انتمى الى جيش معادٍ ، فيحكم بالاعدام وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ نفسها ، ويعتبر جرمه عندئذ من قبيل حمل السلاح على سورية في صفوف العدو . وإذا قام بأفعاله عوناً للعدو بعد اتصاله به ، فعقوبته الاعدام ايضاً وفقاً للمادة ٢٦٥ ، كما سنرى

ثالثاً : أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣

قد تنشب الحرب بين سورية وغيرها من الدول ، فيبادر احد السوريين الى حمل السلاح على سورية في صفوف العدو ، فهو خائن تخلى عن الوطن في محنته ، وانضم إلى العدو بعد ان نشبت الحرب ، فهو يعي خيانته ويدركها ، ويسعى إليها بملء ارادته حراً مختاراً ، ولذا فعقوبته الاعدام .

ولكن ماالقول إذا كان هذا السوري قد دخل في خدمة جيش الدولة المعادية قبل ان تقع الحرب بين هذه الدولة وسورية ، بل قبل ان يتوقع هو نفسه او يدور في خلد أحد ان مثل هذه الحرب ستنشب بين الدولتين، ثم وقع مالم يكن في الحسبان، فهل يجوز ان نعاقب هذا الفاعل الاخير بمثل مانعاقب به الفاعل الأول؟ واذا كان هذا الفاعل الاخير قد اكتسب بتجنيده الجنسية الاجنبية ثم أعلنت الحرب، فهل يبقى سورياً في نظر الشارع السوري ، وهل يعاقب إذا استمر في خدمة الجيش المعادي. أظن ان في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ حلولاً صريحة لكل هذه المشكلات ، وإليكم نصها: «كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معادٍ ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الاجنبية».

اما شرائط التطبيق فيمكن إيجازها فيما يلي :

أولاً : أن يكون الفاعل **سورياً**.

ثانياً : ان يكون قد تجنّد في الجيش المعادي **قبل القيام بأي عمل عداوني ضد** سورية أو قبل ان تقع سورية في حالة حرب مع الدولة التي انتمى الفاعل الى جيشها. ولا عبرة بتاتاً للصفة التي تجند الفاعل بها ، فقد يكون محارباً ، وقد لا يكون ، كأن يتجند بصفة ممرض او مهندس او طاهٍ ، او غير ذلك من الخدمات. ومهما تكن الصفة، فيشترط ان يكون الفاعل قد دخل في خدمة جيش العدو قبل القيام بأي عمل عدواني ضد سورية . أما العمل العدواني ، فيجب ان يتجلى في عمل مادي خارجي محسوس من اعمال القوة والعنف، وهذا يشمل جميع الافعال العسكرية الحربية واجراءات العنف كاطلاق المدافع ، وإلقاء القنابل وغير ذلك، اما الحصار السلمي، وحجز السفن، والقطيعة الاقتصادية، وقطع العلاقات السياسية ، فلا تشكل اعمال عدوان . على ان الشارع لم يحدد ماهية العمل العدواني، كما سبق ان ذكرنا، وترك امر تقدير ذلك لقاضي الموضوع .

ثالثاً : ان يستمر الفاعل في خدمة الجيش المعادي الى مابعد وقوع عمل

عدواني ، أياً كان هذا العمل . اما اذا انفصل عن الجيش المعادي الذي انتمى إليه قبل أي عمل عدواني فلا عقاب عليه .

رابعاً : اذا وقع العمل العدواني على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها، فيعتبر كأنه وقع عليها .

خامساً: القصد الجرمي: أماالركن المعنوي فيكفي لقيامه الادراك وحرية الارادة أي القصد الجنائي العام .

اكتساب الجنسية الأجنبية: — قد يتخذ الفاعل التجنيد في الجيش الأجنبي وسيلة لاكتساب الجنسية الاجنبية ، فاذا حصل بتجنيده على الجنسية الاجنبية ، ولم ينفصل عن خدمة الجيش المعادي قبل أي عمل عدواني ، فليس يفيده الاحتجاج بجنسيته الاجنبية المكتسبة للتخلص من العقاب. أما إذا كان قد تخلى عن الجنسية السورية او فقدها اوجُرِّد منها قبل الدخول في خدمة الجيش المعادي واكتسب غيرها، ولم يكن تجنيده هو سبب اكتسابه الجنسية الاجنبية ، فلا خلاف في عدم توافر اركان الجريمة لأن الفاعل لم يعد سورياً حين اقترافها.

العقوبة : — إن السوري الذي تجنّد في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية يعاقب **بالاشغال الشاقة المؤبدة** . ويجوز تجريده من الجنسية .

رابعاً : حمل السلاح على سورية في قانون العقوبات العسكري

في قانون العقوبات العسكري نصوص كثيرة حول بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي كالخيانة والتجسس ، وهي تشبه النصوص الواردة في قانون العقوبات الى حد بعيد[1] . ولا بد لنا، قبل التعرض لجريمة حمل السلاح

---

(١) انظر المواد ١٥٢ — ١٦١ من قانون العقوبات العسكري وهي خاصة بأفعال الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو ، والاستسلام في ميدان القتال الخ ...

على سورية الواردة في المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري ، من الادلاء ببعض الملاحظات العامة حول مقارنة هذه النصوص ومدى تطبيق كل منها :

أولاً : إن النصوص الواردة في قانون العقوبات العسكري في جرائم الخيانة والتجسس تختص بالعسكريين دون سواهم ، بينما تطبق النصوص الواردة في قانون العقوبات حول هذه الجرائم نفسها على الجميع من مدنيين وعسكريين على السواء ، فهي عامة لا خاصة .

ثانياً : إن نصوص قانون العقوبات العسكري تعاقب على جرائم الخيانة والتجسس المقترفة في خلال الحرب فقط ، أما النصوص الواردة في قانون العقوبات حول هذه الجرائم فتعاقب عليها سواء اقترفت في زمن الحرب ام في زمن السلم .

ثالثاً : تختلف احياناً اركان الجريمة العسكرية وعناصرها وشرائط تطبيق العقوبة المقررة لها عما يماثلها في قانون العقوبات .

شرح ومقارنة : ولنشرح الآن جريمة حمل السلاح على سورية في قانون العقوبات العسكري :

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري على ما يلي : « **يعاقب بالاعدام كل عسكري سوري او في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية** » . واذا قورنت احكام هذا النص بما انطوت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات يتضح لنا ما يلي :

أولاً : **صفة الفاعل** : — ان احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات تطبق على جميع السوريين مدنيين وغير مدنيين ، بينما تنحصر احكام الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري **بالعسكريين دون سواهم** .

ثانياً : **جنسية الفاعل** : — ان احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ لا تطبق الا اذا كان الفاعل **سورياً** . أما الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري فتشمل **العسكريين السوريين وتشمل أيضاً الأجانب** الذين

تجندوا في الجيش السوري او قُبل تطوعهم فيه ، او استُخدموا فيه .

ثالثاً : حمل السلاح على الدولة الحليفة : — إن قانون العقوبات العسكري في الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ السالفة الذكر لا يعاقب العسكري السوري أو الاجنبي الذي هو في خدمة سورية إلا إذا حملا السلاح على الدولة السورية ذاتها . أما النص الوارد في قانون العقوبات فهو يعاقب على حمل السلاح سواء وقع على الدولة السورية او على دولة تربطها بها معاهدة تحالف او أية وثيقة دولية تقوم مقامها . فاذا حمل السوري العسكري السلاح على الدولة الحليفة فلا تجوز معاقبته بمقتضى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري ، وانما يعاقب على ذلك بمقتضى احكام المادة ٢٦٣ بدلالة المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

رابعاً : في صفوف العدو : — لئن خلت الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري من عبارة « في صفوف العدو » الواردة في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات ، فان هذا الجرم لا يتصور وقوعه في الحالتين إلا اذا كانت سورية في حرب ضدّ دولة أجنبية .

أركان الجريمة : — ما عدا الفروق التي أشرنا إليها فان أركان جريمة حمل السلاح على سورية لا تختلف في قانون العقوبات العسكري عما هي عليه في قانون العقوبات ، ولقد ألمعنا إليها فيما سبق ، فلا حاجة لتكرارها .

عقوبة حمل السلاح على سورية في قانون العقوبات العسكري :—

إن العقوبات المقررة لجريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو هي الإعدام بمقتضى احكام القانونين العادي والعسكري . ومن المعروف أن الحكم بعقوبة الإعدام عملاً بأحكام قانون العقوبات العسكري يوجب الحكم ايضاً بالتجريد العسكري كعقوبة فرعية[1] .

---

(١) انظر المادة ١٦٥ من قانون العقوبات العسكري

نقد وتعليق على أحكام المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات :

ومهما يكن ، فإن الضرورات العملية التي أسفرت عنها تطورات طبيعة الحرب في العصر الحديث توجب في رأينا تعديل احكام المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات بغية الابتعاد بها عن اللبس والتعقيد ، والاستعاضة عن فقراتها الثلاث بصيغة أعمّ وأشمل واقرب الى السهولة والبساطة ، كالصيغة التالية : «يعاقب بالإعدام كل سوري حمل السلاح على سورية او التحق بأي وجه كان بقوات العدو المسلحة».



الفصل الثاني

دس الدسائس لدى دولة أجنبية والاتصال بها لدفعها الى مباشرة العدوان على سورية

المادة ٢٦٤

نص المادة ٢٦٤ : — تنص المادة ٢٦٤ على ما يلي : « كل سوري دس الدسائس لدى دولة اجنبية او اتصل بها ليدفع بها الى مباشرة العدوان على سورية او ليوفر لها الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة . وإذا أفضى فعله الى نتيجة عوقب بالاعدام »

أركان الجريمة : يتضح من تدقيق نص المادة ٢٦٤ ان أركانها ثلاثة :

الركن الأول : ان يكون الجاني سورياً او اجنبياً ينزل منزلته ، وهو الركن المفترض .

الركن الثاني : دسّ الدسائس لدى دولة اجنبية او الاتصال بها ، وهو الركن المادي .

الركن الثالث : القصد الجرمي ، وهو الركن المعنوي .

ونحن سنتناول بالشرح كل ركن من هذه الاركان الثلاثة .

الركن الاول : أن يكون الجاني سورياً او اجنبياً مقيماً في سورية او ساكناً فيها فعلا

لايكون الفاعل في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ **إلا سورياً او من ينزل منزلته** . والسبب في ذلك واضح صريح أشرنا إليه من ذي قبل. أما السوري فهو من يتمتع بالجنسية السورية حين ارتكاب الجريمة ، واما من ينزل منزلة السوري فهو ، بمقتضى احكام المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات ، الاجنبي الذي له في سورية محل اقامة او سكن فعلي . أما الاجنبي الذي لايقيم في سورية ولا يسكن فيها فعلاً فلا يتصور ارتكابه أي فعل من افعال الخيانة المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ وغيرها من المواد التي تليها : ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ من قانون العقوبات .

الركن الثاني : دس الدسائس لدى دولة أجنبية او الاتصال بها

هذا هو ركن الجريمة المادي ، ويشترط لقيامه ان يكون الفاعل قد دس الدسائس لدى دولة اجنبية او اتصل بها aura pratiqué des manœvres ou entretenu des intelligences avec une puissance étrangère.

أما دس الدسائس فينمّ عن لجوء الفاعل الى استعمال اساليب المكر والخديعة واصطناع الحيل واصلاء المكائد ، يحقق بها أهدافه الخبيثة ، ويصل الى غاياته. ولئن كان هذا التعبير : « دس الدسائس » يوحي بمعاني السرية والخفاء وينطوي على الافعال التي تنسج خيوطها في الظلام ، فليس الخفاء شرطاً لازماً من شروطه ، ولا السرية مما لايُستغنى عنها فيه .

وأما الاتصال بدولة اجنبية فيشمل كل أنواع المخابرات والمراسلات والمحادثات ، وليس دس الدسائس سوى لون من ألوان الاتصال ، وهذا ،

ولا شك أعم وأشمل ، حتى لقد كان من الممكن، في رأينا ، ان يستغني الشارع بهذا اللفظ : « اتصل » عن كل تعبير آخر .

والواقع ان التشريع الجزائي السوري، كغيره من التشريعات الاجنبية في هذا الصدد، قد استعمل هذه التعابير العامة المرنة التي لم يضع لها تحديداً او تعريفاً، وهي في الاصل لا يمكن تحديدها ، حتى تشمل جميع الاساليب وانواع السلوك او النشاط الذي يؤذي أمن الدولة ، وترك الشارع للقاضي سلطة مطلقة في تقدير الافعال التي تكوّن الدسائس او الاتصالات الضارة . ومن ألوان الدسائس والاتصالات تبادل الرسائل وارسال المخططات والخرائط والمعلومات وتسليم المؤن والذخائر ، وتوزيع الاموال ، وغير ذلك من الوسائل والافعال التي تهدف الى تحقيق إحدى الغايتين الملمع إليهما في المادة السالفة الذكر . ولئن وردت الدسائس بصيغة الجمع ، فانما يكفي فيها لقيام الركن المادي ان يدس الفاعل دسيسة واحدة سعياً وراء الغرض المنشود .

ولا ريب في أن الحكمة كل الحكمة من تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة الخارجي وتقرير العقاب على فاعليها هي في وقاية سورية من شرور الاخطار التي ترميها بها الدول الاجنبية ، ومكافحة المكائد والافعال العدائية التي تقترفها هذه الدول وعملاؤها ، ومنع المداخلات التي تنتقص من سيادة سورية وسلطانها واستقلالها . ومن ثمّ عاقبت المادة ٢٦٤ على الدسائس والاتصالات التي يقوم بها المواطنون السوريون او من ينزل منزلتهم من الاجانب ، **مع الدول الاجنبية** ، لاستعدائها على سورية او لتزويدها بالوسائل التي تزيّن لها او تسهل عليها العدوان ولا شك في أن الافعال المنصوص عليها في هذه المادة **تقترف غالباً في زمن السلم**، وقد تقترف في بعض الاحايين النادرة في زمن الحرب، كأن تجري الدسائس والاتصالات لدى دولة محايدة بغية إقناعها بالخروج عن حيادها والوقوف الى جانب أعداء سورية ، وإعلان الحرب عليها ، او كأن تجري الاتصالات والدسائس لدى دولة متحالفة مع سورية لدفع هذه الدولة الحليفة

الى قطع أواصر الصداقة ، وخرق أحكام التحالف ، ومعـاداة سورية .

ومن الملحوظ ان الشارع السوري يستعمل في النصوص الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي لفظ « **العدو** » او « **دولة معادية** » ليعبر بذلك عن قيام حالة حرب معلنة او مكشوفة بين سورية وبين الدولة الاجنبية، وليشير الى ان الجريمة المنصوص عليها لا يفترض وقوعها إلا في زمن الحرب. فقيام حالة الحرب شرط من شروط توافرها .

اما إذا كانت الجريمة مما تُرتكب في زمن السلم ، فالشارع يستعمل لفظ « **دولة أجنبية** » ، وإذا كان الجرم مما يحتمل حدوثه في زمن السلم وفي زمن الحرب معاً ، فان الشارع قد يعتبر اقترافه في زمن الحرب او عند توقع نشوبها ظرفاً مشدداً للعقاب.

ولكن كيف يمكن ان يتم الاتصال بالدولة الاجنبية ؟

قد يكون الاتصال **مباشراً** ، كأن يقوم الفاعل بدسائسه او بمخابراته مع وزراء الحكومة الاجنبية او ممثليها السياسيين او سائر موظفيها ورجالها المدنيين او العسكريين. بيد ان العمال الرسميين للدولة الاجنبية من مدنيين وعسكريين قلما يقومون هم أنفسهم بمثل هذا الدور الذي يتنافى واصول اللياقة والآداب العامة في مضمار العلاقات الدولية. وإذا عنّ لهم في القليل النادر أن يفعلوا ذلك، أحاطوا اتصالاتهم بسياج كثيف من الخفاء والكتمان حتى ليتعذر كشفها، فضلاً عن إثباتها . ولذلك تستخدم الدول الاجنبية في هذه الجرائم نفراً من **الوسطاء** او **العملاء** agents الذين قد يكونون من رعاياها او من رعايا غيرها. وليس يشترط في العميل ان يكون مأموراً رسمياً من مأموري الدولة الاجنبية ، بل ليس يشترط ايضاً وجود وثائق رسمية صادرة عن الدولة الاجنبية . تقضي بتكليفه بمهمة الاتصال . وانما يكفي ان يقوم الدليل على ان هذا الشخص الذي اتصل الفاعل به وتواطأ معه **يعمل لمصلحة الدولة الاجنبية** . ولقاضي الموضوع ان يبني قناعته في ذلك على القرائن وعلى سائر وسائل الإثبات . وليس ثمة أي فرق في ان يكون هذا الشخص الوسيط سورياً او أجنبياً .

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد قراراً هاماً[1] في قضية تتلخص وقائعها فيما يلي :

اتصل نفر من التجار الفرنسيين بممثل شركة معامل كروب Krupp الالمانية قبيل الحرب العالمية الاولى، ووقعوا معه عقداً مؤرخاً في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩١٢ يتعهدون له فيه بتقديم مقادير كبيرة من مركبات الحديد مع علمهم بأن هذه المقادير من المعدن المذكور مُعدة لأن تصنع منها ذخائر حربية لحساب الدولة الالمانية لتستعمل ضد فرنسة. واتهم موقعوا العقد بدس الدسائس لدى دولة اجنبية ليوفروا لها وسائل العدوان على فرنسة. ودفعوا التهمة عن أنفسهم بأن ما أسند اليهم إنما قاموا به وفاءً بالتزام ناشيء عن عقد مدني، وان العقد، الذي وقعوه وممثل شركة تجارية كان فعلاً علنياً، ودس الدسائس ينبغي فيه الخفاء، ويجب ان يجري سراً. كما ادعوا ايضاً بأن ممثل شركة كروب لم يكلف من الدولة الالمانية بمثل هذه المهمة، وان الاتصال به، بالتالي، لا يمكن أن يُعَدّ اتصالاً بالدولة الالمانية. واجابت محكمة النقض الفرنسية على هذين الدفعين في قرارها الآنف الذكر بما استقر عليه الاجتهاد في فرنسا من أن دس الدسائس لا يفيد قيام تآمر سري، وانما يعني جملة أفعال او أعمال او وقائع، او توافق ارادات، او انطباق نوايا ومقاصد، يحددها ويفصح عنها ارتباطها بالهدف الآثم والغرض المجرّم الذي تصوب إليه[2]. فالخفاء إذن ليس شرطاً من شروط قيام ركن الجريمة المادي. كما قررت محكمة النقض الفرنسية ايضاً ان صفة الشخص الذي جرى الاتصال معه، كعميل للدولة الاجنبية، يمكن اثباتها بجميع وسائل الإثبات المقبولة قانوناً ؛ وانها واقعة كغيرها من الوقائع التي يترك امر تقديرها لقناعة قضاة

---

(١) مؤرخاً في ٢٤ ايار (مايس) ١٩١٧ ومنشوراً في النشرة الجنائية رقم ١٣٥ والغازيت دوباليه عام ١٩١٧، رقم ٦٦ ص ١.

(٢) انظر غارسون، الجزء الأول، الطبعة الجديدة المنقحة، نبذة ٦١ في شرح المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي.

الموضوع ، وان توافر هذه الصفة لا يستلزم وجود وثيقة رسمية تشعر بالمهمة التي كُلّف بها الوسيط من قبل الحكومة التي يعمل لمصلحتها .

والخلاصة : لا يتم ركن هذه الجريمة المادي ما لم يحصل دس الدسائس ، او ما لم يجْرِ الاتصال ، مع الدولة الاجنبية ، او مع مأمور رسمي من مأموريها او مع أي شخص آخر يعمل لمصلحتها .

الركن الثالث : القصد الجرمي

إن الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يكفي في قيامه توافر القصد الجرمي العام ، بل لا بدّ فيه ايضاً من توافر **قصد جرمي خاص** يستلزمه بجلاء ووضوح نص المادة ٢٦٤ التي تشترط بصراحة أن يهدف الفاعل من وراء الدسائس والاتصالات التي يقوم بها لدى دولة أجنبية الى احد غرضين اثنين :

الأول : إيقاع العداوة بين هذه الدولة الأجنبية وسورية ، وتحريض الاولى على محاربة الثانية ومباشرة العدوان عليها ، وهذه الغاية من أخبث الغايات وأشدها خطراً على أمن الدولة الخارجي .

اما الغرض الثاني : الذي يمكن ان يرمي الفاعل الى تحقيقه بدسائسه واتصالاته فهو ان يهيء للدولة الاجنبية وسائل العدوان على سورية .

ففي الحالة الاولى يخلق الفاعل لدى الدولة الاجنبية فكرة العدوان على سورية ، ويسعى الى حملها على مباشرة ذلك . اما في الحالة الثانية فيفترض ان الدولة الاجنبية تضمر في نفسها نية العدوان على سورية ، وان الفاعل باتصالاته ودسائسه يهيء لتلك الدولة وسائل العدوان وييسر امامها سبله . وتوفير وسائل العدوان تعبير واسع النطاق فهو يشمل إسداء اي لون من الوان العون الذي يساعد الدولة الاجنبية على تحقيق اغراضها العدوانية . وفي كلتا الحالتين لا بد من توافر هذا القصد الجنائي الخاص في نفس الفاعل . ولا يشترط ان يرمي الفاعل الى تحقيق الغرضين معاً ، وانما يكفي ان يسعى بدسائسه واتصالاته الى تحقيق أحدهما . اما

اذا لم يكن الدافع الذي حدا به الى الدس او الاتصال، او لم تكن الغاية التي يتوخاها منها دفع الدولة الاجنبية الى مباشرة العدوان على سورية او توفير وسائله لها، فلا مجال لتطبيق أحكام هذه المادة [1]. فاذا كان الفاعل يقصد من وراء دسائسه واتصالاته ان تمتنع الدولة الاجنبية عن عقد اتفاق تجاري او اقتصادي او تحالف عسكري مع سورية، او ان تعمد الى رفع رسومها الجمركية، او ان تضرب حولها حصاراً سلمياً، او تقطع علاقاتها السياسية او الاقتصادية بها، فلا يقع الفاعل في هذا كله تحت طائلة احكام المادة ٢٦٤ الآنفة الذكر، ما لم تكن هذه الامور في نظر الفاعل مراحل تقود الدولة الأجنبية في النهاية الى محاربة سورية والعدوان عليها، وهي، في الاصل، غايته البعيدة الحقيقية. اما إذا رمى الفاعل من وراء دسائسه واتصالاته الى الكسب والربح فقط، او انساق بدافع آخر غير دافع الاستعداء او توفير وسائل العدوان، فان القصد الجنائي الخاص مفقود، واركان هذا الجرم غير متوافرة [2].

---

(١) من المتفق عليه في فرنسا ان النص التشريعي المماثل لنص المادة ٢٦٤ الآنف بيانها انما وضع لاول مرة في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ١٧٩١، وان سبب وضعه هو مقاومة الدسائس التي كان يقوم بها بعض النبلاء من اعداء الثورة الفرنسية الذين هاجروا من البلاد بغية استعداء حكومات الدول الاجنبية وحفزها لمحاربة فرنسا بقصد اخماد الثورة وتقويض نظام الحكم الثوري.

(٢) وفي هذا حكم صادر من المحكمة العسكرية العليا في مصر في ٦ آب (اغسطس) ١٩٤٠ في القضية العسكرية ذات الرقم ٤ سنة ١٩٤٠. وقد اتهم المتهم في هذه القضية بأنه تخابر مع أحد مأموري دولة اجنبية في ميناء جنوه، وهي الدولة الالمانية، ليوفر لها الوسائل لمحاربة مصر والاعتداء عليها، بأن قدم لها معلومات عن سير البوارج والمعدات الحربية بميناء الاسكندرية والمطار الحربي بأبي قير للغرض المتقدم ذكره. وقد قضت المحكمة العسكرية العليا ببراءة المتهم من هذه التهمة، وجاء في الحكم: ان «هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٨ (وهي تقابل المادة ٢٦٤ في قانون العقوبات السوري) تتطلب قصداً خاصاً هو قصد حمل الحكومات الاجنبية على محاربة مصر والعدوان عليها، كما يتضح جلياً من النص، ولم يكن لدى المتهم هذا القصد بل كل قصده المستنتج من أقواله واقوال زميله بالتحقيقات ان يتكسب من ذلك مالاً أو =

وغني عن البيان ان المجني عليه في هذه الجريمة يستوي فيه ان يكون الدولة السورية او اية دولة اخرى تربطها بسورية معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها .

العقوبة وحصول النتيجة الجرمية الضارة : — ولا يغربن عن البال أنه لا يشترط ان تفضي اتصالات الفاعل ودسائسه الى تحقيق الغرض الذي يهدف اليه ، فالفاعل معاقب وإن لم ينجح في دفع الدولة الاجنبية الى مباشرة العدوان على سورية او في توفير الوسائل التي تيسر لتلك الدولة اسباب العدوان . والشارع انما يعاقب في الحقيقة ، على مجرد الاتصالات والدسائس كجريمة قائمة بذاتها متى ثبت القصد الجنائي الخاص ، وان كانت لا تؤلف سوى افعال تمهيدية، او ما دون ذلك ، وعقوبة الفاعل فيها الاشغال الشاقة المؤبدة. على انه إذا افضت مساعي الفاعل الى احداث النتيجة الجرمية الضارة ، وتحقق الضرر الذي يقصده، وحصل العدوان فعلاً او توفرت وسائله، فان الشارع يعتبر حدوث النتيجة المتوخاة ظرفاً مشدداً ، يوجب رفع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاعدام ، عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٤ ونصها ما يلي : «وإذا أفضى فعله الى نتيجة عوقب

= بفر بفرنسا ، او يخدم المانيا ، ولعله يكسب ثقة الالمان فيوظفونه في خدمتهم. فقصد الاستعداء على مصر منتف عن المتهم على وجه اليقين ، فيتعين براءته من التهمة » .

ومن الامثلة على الاتصالات والدسائس التي يقصد منها توفير وسائل العدوان للدولة الاجنبية قضية الضابط اليهودي « دريفوس » ، وقضية « كروب » التي ألمنا اليها ، وقضايا اخرى كثيرة في تاريخ فرنسا القضائي . وفي بلجيكا طبقت احكام المادة ١١٤ من قانون العقوبات البلجيكي وهي في نصها مطابقة للمادة ٢٦٤ في قانوننا على وقائع القضية التالية :
«قبل اعتداء الالمان على الحدود البلجيكية في ١٠ أيار (مايو) ١٩٤٠ قام بعض البلجيكيين باتصالات مع بعض المنظمات العسكرية والسياسية الالمانية من اجل تزويد الجيش الالماني بافراد من الرجال يعرفون منطقة الحدود معرفة تامة ، ويستطيعون حالما يشن الجيش الالماني هجومه على اراضي الدولة البلجيكية ، ان يساعدوا على سرعة تقدمه عبر الحدود باحباط مفعول الخطط العسكرية التي وضعها الجيش البلجيكي للدفاع عن حدود بلاده ، كازالة الالغام مثلا وغير ذلك » .

بالاعدام ». وللمحكمة في الحالين ان تقضي بتجريد الجاني –اذا كان سورياً– من جنسيته جزاء خيانته .

الشروع وأثر العدول الطوعي :— اما الشروع فمن العسير تصور وقوعه في الجريمة التي تعينها المادة ٢٦٤ ؛ ذلك لان الاتصالات والدسائس التي يقوم الفاعل بها قصد اثارة العدوان او توفير وسائله يعاقب عليها سواء افضت الى نتيجة ام لم تفض ، فاذا أفضت كان العقاب مشدداً ، كما رأينا . اما عدول الفاعل عدولاً طوعياً عن الاستمرار في دسائسه واتصالاته ، وانقطاعه عنها قبل حصول اية نتيجة ، فقد رأى بعض الفقهاء فيه ما يدعو الى عدم معاقبة الفاعل ، لانتفاء مسؤوليته. ويرى بعضهم الآخر، وهو الرأي الراجح، ان الشارع يجعل من هذه الافعال الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٤ جرائم مستقلة قائمة بذاتها ، ولا يعتبرها شروعاً في جرم آخر ، فهي إذن تعد تامة فور حدوثها، ولا ينفي انقطاع الفاعل ، وإن طوعياً، عن اللجاج في غيه ، مسؤوليته عن الافعال التي ارتكبها اذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم كما هي الحال في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٤ .



الفصل الثالث

دس الدسائس لدى العدو والاتصال به لمعاونته على فوز قواته

المادة ٢٦٥

نص المادة ٢٦٥: — تنص المادة ٢٦٥ على ما يلي : **« كل سوري دس الدسائس لدى العدو ، او اتصل به ليعاونه باي وجه كان على فوز قواته عوقب بالاعدام »** .

اركان الجريمة : أول ما تجدر الإشارة إليه ان هذه المادة لا تختلف عن المادة ٢٦٤ التي سبقتها ، والمواد التي تليها ٢٦٦ - ٢٦٨ ، من حيث صفة الجاني والدولة المجني عليها . أما الجاني فلا يصح أن يكون إلا سورياً او اجنبياً له في سورية محل اقامة او سكن فعلي . وأما الدولة المجني عليها فهي الدولة السورية او اية دولة أخرى تحالفها . وهكذا لا يقتصر النص إذن على حماية أمن الدولة السورية وحدها وانما يصون أيضاً أمن الدولة الحليفة. ويبدو لنا انه لم يبق أمامنا لبيان شرائط تطبيق هذه المادة سوى الإلماع إلى ركنيها الاساسيين :

الركن المادي : ويتجلى في « دس الدسائس لدى العدو او الاتصال به ».

والركن المعنوي : ويستلزم توافر قصد جرمي خاص . ونحن نودّ أن نوضح كلّاً من هذين الركنين .

آ ــ الركن المادي : دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به

يُشترط ــ أول ما يشترط ــ أن يكون الفاعل قد بذل نشاطاً ألقى فيه أحابيل دسائسه لدى العدو أو اتصل به على الأقل . اما الدسائس فهي أفانين من الوقيعة وضروب من الخديعة والمكر ، واما الاتصال فهو تعبير عام يشمل جميع انواع المخابرات والمراسلات والمحادثات واللقيا . والاتصال أعم من دس الدسائس ، وأشمل ، وقلما تجري الدسائس دون اتصال . وقد استعمل الشارع هذه الصيغ المرنة والتعبيرات العامة المبهمة ليتيح للقاضي فسحة من التقدير على ضوء خطورة الوقائع ودقة الظروف والملابسات ، وعلى هدي سياسة العقاب . ولئن لم يحدد الشارع ماهية الافعال التي تؤلف دس الدسائس أو الاتصال المقصود بالتجريم ، فلا بد لقيام ركن الجريمة المادي في جميع الاحوال ، من أن يتجلى دس الدسائس او الاتصال في صورة عمل أو نشاط ايجابي جدي على شيء من الخطورة .

والجريمة الواردة في هذه المادة لا تقترف الا في زمن الحرب ، فلا يعاقب على دس الدسائس أو الاتصال إلا إذا حصلت مع **العدو** ، أي مع دولة أعلنت الحرب على سورية أو أعلنت سورية عليها الحرب ، أو قامت بينهما حالة حرب مكشوفة . فالحرب إذن ، معلنة كانت أو مكشوفة ، هي الاطار الجوهري الذي ينبغي أن يكتنف فعالية الفاعل ونشاطه الإجرامي ، ولا يصح تطبيق احكام هذه المادة على الافعال الواقعة في غير زمن الحرب او في غير حالة الحرب .

و « **العدو** » مفهوم حقوقي لا يقتصر على الدولة المحاربة ممثلة في حكومتها ، وجيشها ، وسلطاتها فحسب ، وانما يتناول ايضاً جميع مؤسساتها وأجهزتها ، وشركاتها التجارية والصناعية والمالية ، وسائر أفرادها الذين يسهمون في مجهودها الحربي .

وهكذا تضفي حالة الحرب القائمة بين سورية والدولة الاخرى، صفة «العدو» على هذه الدولة المحاربة ذاتها ، وعلى جميع رعاياها ، بل على كل فرد منهم . والسبب في ذلك أن تطور الحروب في العصر الحديث محا الفوارق التي اعتاد ان يضعها رجال السياسة والقانون بين المحارب وغير المحارب ، واضحت الحرب ذات صفة جماعية تحشد لمصلحتها جميع الفعاليات والقوى ، وتستلزم جهود كل الافراد وتستأثر بسائر مرافق الامة ومواردها وإمكاناتها البشرية ، وغدا لكل مواطن في الحرب الحديثة ، دور ايجابي فعال في ميدان حشد القوى العسكرية أو القوى المالية أو الاقتصادية أو المدنية . وهكذا لم يعد يشترط في هذه الجريمة ان يكون الاتصال بالعدو قد حصل مع الدولة المعادية المحاربة أو مع أحد اجهزتها او سلطاتها ، أو مؤسساتها الرسمية أو مبعوثيها أو عملائها ، وإنما يكفي فيه ان يجري مع أحد رعاياها العاملين لمصلحتها لان كل عون يسدى الى احد أفراد الدولة المحاربة قد يؤول في نتيجة الى عون للدولة المعادية نفسها .

ب ـــ الركن المعنوي : القصد الجرمي الخاص

ينبغي ان يكون الغرض من الدسائس والاتصالات معاونة العدو على فوز قواته : فلا يكفي اذن لتوافر عناصر هذه الجريمة ان يكون الفاعل قد اتصل بالعدو أو دس الدسائس لديه ، وإنما يجب ان يرمي الجاني من وراء ذلك الى تحقيق غرض معين هو معاونة العدو بأي وجه كان على فوز قواته . هذا الغرض يؤلف في الحقيقة قصداً جنائياً خاصاً ، وهو لب الخيانة . أما لو كان الغرض من الدسائس والاتصالات ايقاع العداوة بين الدولة الاجنبية وسورية واستعداء تلك على هذه ، او توفير وسائل العدوان ، فالواقعة تدخل في حكم المادة ٢٦٤ لا المادة ٢٦٥ ، لأن هذه الاخيرة تستلزم أن يجري الاتصال مع

العدو فهي تفترض نشوب الحرب ، بينما يحصل الاتصال في المادة ٢٦٤ السابقة مع دولة اجنبية لم تقم بينها وبين سورية حالة حرب .

و « معاونة العدو بأي وجه كان على فوز قواته » تعبير رهيب لانه يكاد يتسع لكل شيء . وقد جرت التشريعات الجنائية الأجنبية على تحديد أوجه العون وتعداد اسبابه على سبيل الحصر ، ولكن تطور اساليب الحرب خلق ضروباً شتى من مساعـدة العدو ومناصرته أخـذاً بأسباب الغلبة ، وافتن « التعاونيون » الخونـة في ذلك ، حتى غـدت وجوه العون تفوق كل حصر وتنبو على كل تعداد ولذا لم يأخذ الشارع السوري بسنة قوانين العقوبات الاجنبية التي حاولت حصر مالا يقبل الحصر بطبيعته ، فجاء نص المادة ٢٦٥ عاماً مطلقاً لم يقيد إلا بقيد واحد : ان يكون القصد من العون الذي يسديه الخائن للعدو هو فوز قواته وتمكينها من أسباب الظفر والنصر .

ومهما تعددت اوجه المعونة التي يقدمها الفاعل الى العدو في خلال الحرب فهي لاتعدو ان تكون بصور عامـــة معونة استراتيجية او اقتصادية او سياسية او معنوية .

١ – أما اشكال المعونة الستراتيجية فتتجلى في تسهيل دخول قوات العدو الى اراضي البلاد السورية أو اراضي الدول الحليفة وفي تيسير تقدم سير هـذه القوات المعادية فوق أرض الوطن ، أو ارض البلد الحليف ، أو مساعدتها على الاحتفاظ بالاماكن التي احتلتها والبقاء فيها . وللمعونة الستراتيجية صور شتى أخرى كتسليم العدو مدناً أو حصوناً أو قلاعاً او مطارات او موانيء أو غير ذلك من المواقع الاخرى ذات الاهمية [1] .

---

(١) تعاقب المادة ١٠٢ من قانون العقوبات العسكري بالاعدام كل آمر او حاكم سلم الى العدو الموقع الموكول اليه بدون ان يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون ان يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف . وكذلك تعاقب المادة ١٠٣ من القانون نفسه بالاعدام =

٢ ـ **اما المعونة الاقتصادية** فتتجلى في امداد العدو بالاسلحة او الذخائر أو المال أو الرجال ، جنوداً او مدنيين أو تزويده بالمؤن ، وبصورة عامة يتجلى العون الاقتصادي في كل إسهام في مجهود العدو الحربي او في كل ما من شأنه ان يسدّ حاجة من حاجات الاقتصاد الحربي لدى العدو ، او يزيد في إمكاناته الحربية بصورة مباشرة او غير مباشرة . على ان الشارع السوري لم يكتف ، في مجال العون الاقتصادي او المالي الذي يقدم للأعداء ، بهذا النص العام الوارد في المادة ٢٦٥ السالفة الذكر ، ولكنه عاقب في المادة ٢٧٦ كل سوري او كل شخص ساكن في سورية ساهم في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية او سهل اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل . كما عاقب ايضاً في المادة ٢٧٥ كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية او اية صفقة شراء او بيع او مقايضة مع احد رعايا العدو او مع شخص ساكن بلاد العدو . والعقوبة في كل من هاتين المادتين جنحية .

والفارق بين احكام هاتين المادتين واحكام المادة ٢٦٥ يبدو في ان المادة ٢٦٥ تعاقب على الدسائس او الاتصالات التي يقوم بها الفاعل سعياً وراء معاونة العدو على فوز قواته ، سواء أفضى نشاطه هذا الى نتيجة او لم يُفض ، وهذه الدسائس والاتصالات لاتعدو ان تكون افعالا تمهيدية جعل الشارع منها جرائم مستقلة قائمة بنفسها . اما المادتان ٢٧٥ و ٢٧٦ فلاعقاب فيهما على

= كل آمر قطعة مسلحة يسلم في ساحة القتال اذا أدى ذلك الى وقف القتال ، او اذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل مايامر به الواجب والشرف . ويعاقب الفاعل بمقتضى هذه المادة بالطرد في جميع الاحوال . ومن الواضح ان احكام المادتين ١٥٢ و١٥٣ من قانون العقوبات العسكري لاتطبق الا اذا كان الفاعل الذي اقدم على التسليم آمراً عسكرياً او حاكماً ، اما في غير هذه الأحوال فان احكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق .

(تراجع ايضاً احكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات العسكري) .

الأفعال التمهيدية ، ولا يتم ركن الجريمة المادي مالم يقم الفاعل بتقديم العون الملمع اليه فيها (٢٦٧) او مالم يشرع في ذلك على الاقل (٢٧٥) اي مالم يقم بفعل من افعال التنفيذ . ومن جهة ثانية فان احكام المادة ٢٦٥غيرواجبة التطبيق الا اذا توافر في نفس الفاعل القصد الجنائي الخاص وهو : تمكين العدو من النصر . ومالم يكن العون الاقتصادي الذي اراده الفاعل قد رمى من ورائه الى فوز قوات العدو او تيسير سبل الظفر فلا مجال لتطبيق احكام تلك المادة . ومن الجلي الواضح ان هذا القصد الجنائي الخاص لا يُشترط توفره في الحالات التي نصت عليها المادتان ٢٧٥ و ٢٧٦ الملمع اليها . وسنرى تفصيل ذلك عند شرحها .

٣ — اما **اشكال العون السياسي والمعنوي** فتتجلى في كل مامن شأنه ان يوقع الذعر في نفوس الجند او يوهن نفسية الامة او يضعف روح المقاومة او يهيء النفوس للاذعان والرضوخ لمشيئة العدو واحكامه ، او يدعو الى نشر الروح الانهزامية بين أفراد الشعب .

وهنا ايضاً لامجال لتطبيق احكام المادة ٢٦٥ مالم يتوافر في نفس الفاعل القصد الجنائي العام اي ان يكون قد قام بهذه الافعال عن وعي وارادة، والقصد الجنائي الخاص اي ان يرمي من ورائها الى معاونة العدو على فوز قواته [1].

وخلاصة القول : — ان الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٦٥ لا تكفي

---

(١) اذا لم يتوافر القصد الخاص ، ولم يسبق الفاعل اتصال بالعدو ، فيمكن ان تعاقب بعض اوجه التعاون السياسي او المعنوي بمقتضى احكام المادتين ٢٨٥و٢٨٦ من قانون العقوبات وينصان على معاقبة من يقوم في سورية في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى إضعاف الشعور القومي او ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية ، كما ينصان ايضاً على معاقبة من ينقل في سورية في الاحوال عينها انباء يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها من شانها ان توهن نفسية الامة . ومن الملحوظ ان الافعال الواردة في المادتين ٢٨٥و٢٨٦ ، يعاقب عليها سواء ارتكبت في زمن الحرب او عند توقع نشوبها . اما احكام المادة ٢٦٥ فيقتصر العقاب فيها على الجرائم المرتكبة في حالة الحرب فقط .

فيها توافر القصد الجنائي العام بل لا بد أيضاً من ان يكون الفاعل قد سعى متصلاً بالعدو او داساً الدسائس لديه **بقصد الخيانة** اي بقصد معاونته على فوز قواته ، اما اذا لم ينو الفاعل ان يكون ظهيراً للعدو ضد وطنه animus hostilis ، ولم يفكر الا في الكسب فلا يطبق حكم المادة ٢٦٥ عليه .

العقوبة وحصول النتيجة الجرمية الضارة: ان المادة ٢٦٥ لا تشترط من اجل استكمال شرائط تطبيقها وفرض العقوبة المقررة فيها حصول النتيجة الجرمية الضارة التي توخاها الفاعل وتغياها ؛ فسواء أفضت اتصالاته بالعدو ودسائسه لديه الى معاونته فعلاً معاونة مجدية مكنت قواته من الفوز ، ام لم تفض ، فالعقوبة هي نفسها : **الاعدام** . ويجوز للمحكمة أيضاً ان تقضي بتجريد الجاني ـ اذا كان سوريا ـ من جنسيته السورية .

هذه الجريمة في قانون العقوبات العسكري

أشرنا من ذي قبل الى احكام المادتين ١٥٢ و ١٥٣ من قانون العقوبات العسكري بصدد معاونة العدو على فوز قواته . ولعل الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من القانون نفسه أشد شمولاً واوسع مدى من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ، وان كانت احكام الفقرة المذكورة تقتصر على العسكريين دون سواهم إذ تنص : « **يعاقب بالاعدام ... كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل اعماله** » . ومما لاريب فيه أن تعبير « لكي يسهل اعماله » الوارد في النص العسكري هو اكثر مرونة ، وبالتالي ، اوسع نطاقاً من تعبير « لمعاونته في فوز قواته » الوارد في المادة ٢٦٥ السالفة الذكر ، على ان العقوبة واحدة في الحالين .



الفصل الرابع

الاضرار بوسائل الدفاع الوطني

المادة ٢٦٦ المعدلة

تمهيد : من الوان الخيانة ماأسفرت عنه الحرب الحديثة من أفعال الاذى والتخريب sabotage وشتى صنوف الهدم والتعطيل يوقعها الخائن بأجهزة الجيش وأعتدته، وجميع الاشياء المعدة لاستعماله كما يعرقل بذلك اعمال الدفاع الوطني ويشل سير القوات المسلحة . واليكم نص المادة ٢٦٦ المعدلة :

« ١ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل سوري اقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني ، على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات ، وبصورة عامة ، بكل الاشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش او القوات التابعة له ، او كان سبباً في ذلك

«٢ - يُقضى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب او عند توقع نشوبها او افضى الى تلف النفس »

لم تكن المادة ٢٦٦ لتنطوي في الاصل إلا على جريمة واحدة مقصودة هي : **جريمة الاضرار بوسائل الدفاع قصد شله** . ولكن لم يلبث ان صدر المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥١ المؤرخ في ١١-٣-١٩٥٣ فقضى بإضافة عبارة **«او كان**

سببا في ذلك، الى نهاية الفقرة الاولى من المادة ٢٦٦ المذكورة ، واحدث بالتالي جريمة التسبب بالاضرار بوسائل الدفاع الوطني ،وهي جريمة غير مقصودة. ونحن سنحلل اولا احكام الجريمة الاولى المقصودة ،ألا وهي :الإضرار بوسائل الدفاع الوطني قصد شله ، ثم نفصح ثانياً عن اركان جريمة التسبب بالاضرار بوسائل الدفاع الوطني وهي الجريمة غير المقصودة التي جاء بها التعديل . ثم نتصدى بعد ذلك الى بيان جريمة الاضرار بوسائل الدفاع الوطني في قانون العقوبات العسكري.

اولاً - جريمة الاضرار بوسائل الدفاع قصد شله

اركان الجريمة : يستوي في الافعال الواردة في المادة ٢٦٦ المعدلة من قانون العقوبات ان يكون فاعلها **سورياً او اجنبياً** يسكن في سورية او له فيها محل اقامة كما يستوي في هذه الافعال ان تقع على وسائل الدفاع الوطني للدولة السورية او لاية دولة اخرى تحالفها . وفيما عدا ذلك فان اركان الجريمة الواردة في المادة ٢٦٦ يمكن ايجازها فيما يلي :

الركن الاول : الاضرار بوسائل الدفاع الوطني .

الركن الثاني : ان يكون محل الاعتداء شيئاً من الاشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش او القوات التابعة له .

الركن الثالث : القصد الجرمي الخاص .

الركن الاول : الاضرار بوسائل الدفاع الوطني

ينبغي - اول ماينبغي - ان يكون الفاعل قد انزل اضراراً معينة بشيء من الاشياء العسكرية او المعدة لاستعمال الجيش او القوات التابعة له . وقد احجم الشارع عن تعيين انواع الاذى ، وامتنع عن تحديد وسائل الضرر وطرقه

وجعل التعبير واسعاً شاملاً . فأياً كان شكل الضرر وبأية وسيلة وقع ، وكيفما كانت الطريقة التي لجأ اليها الفاعل بغية ايقاعه ،فان ركن هذه الجناية المادى متوافر حتماً ، والجاني معاقب جزاء مااقترفت يداه . وقد أحسن الشارع صنعاً في ذلك لان الافعال التي قد يتألف منها الركن المادي في هذه الجناية الخطيرة تنبو مظاهرها على التعداد.

فقد يتجلى **الاضرار** الذي نصت عليه هذه المادة ،في إبادة معدات الدفاع الوطني وافنائها وتدميرها تدميراً كلياً ، كاحراق طائرة حربية اوإغراق بارجة من بوارج الاسطول ، اوتدمير مصنع من مصانع الاسلحة والذخائر او الاطاحة بمطار حربي ، او نسف جسر يستخدمه الجيش لتأمين مواصلاته ، الى غير ذلك من وسائل التدمير والتخريب والافناء .

وقد لا يصل **الاضرار** الى حد الابادة والافناء ، فيقتصر مثلا على إتلاف جزء من أجزاء الشيء ذي الطابع العسكري او المعدلاستعمال الجيش اوالقوات التابعة له ، أو ينحصر في تعييب هذا الشيء بمايجعله غير صالح لما أعدّ له ، كتهشيم جزء من سفينة حربية ، او اتلاف محرك سيارة عسكرية او طائرة ، أو إحداث فجوة في خط من خطوط الدفاع ، او تفريغ الذخيرة من المادة المتفجرة التي كانت معبأة بها وملئها بمادة اخرى لاتنفجر ، ونحوذلك من أنواع الاذى الذي يجعل الشيء غير صالح للاستعمال .

وينطوى ايضاً في مفهوم **الاضرار** الذى نصت عليه المادة ٢٦٦ السالف ذكرها . إساءة صنع الاشياء ذات الطابع العسكرى أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له . وتحصل إساءة الصنع في تعييب الاشياء المشار اليها عند إنشائها أو الغش أو عدم مراعاة اصول الصناعة ، كإنقاص عنصر لازم في التركيب ، او اضافة عنصر تختلف طبيعته عما يجب اضافته ، او افساد التركيب . وإساءة الصنع من اشد اعمال التخريب sabotage خطراً فهي تفسد معدات الدفاع وتفقدها الصلاح لما أعدّت له فينعدم الانتفاع بها ، وإذابقي الشيء صالحاً

لأن ينتفع به فإن إساءة صنعه تجعله مصدر خطر عند الاستعمال على حياة الاشخاص ، وقد يفضي استعماله إلى حدوث أضرار جسيمة مادية وغير مادية ، كتلف النفس وسواه .

وفي رأينا ان الشارع الجزائي السوري قد سوّى في الحكم بين إساءة صنع معدات الدفاع عند إنشائها وإساءة إصلاحها أو ترميمها ، ففي الأمرين أذى شديد وضرر بالغ يلحق بالمنشآت والمعدات العسكرية ، ويوجب إنزال العقاب .

ومن البدهي أن يستعين القضاء بذوي الخبرة والدراية والاختصاص للوقوف على ماهية الإساءة ومقدار الضرر لاسيما اذا كانت إساءة الصنع أو الإصلاح ، أو غيرها من الاضرار الواقعة ، غير بينة ولا واضحة ، فلا معدى في جلائها عن إجراء الكشف واللجوء الى الخبرة الفنية .

وغنيّ عن البيان أن اكتمال الركن المادي في هذه الجناية - أي اقدام الفاعل بأية وسيلة كانت على الاضرار بمعدات الدفاع - لايستلزم أن تصبح الاشياء أو المعدات أو المنشآت التي حل بها الضرر غير صالحة للاستعمال ألبتة ، وانما يكفي أن تغدو غير صالحة لان تؤدي وظيفتها أو لأن ينتفع بها الانتفاع المعتاد ، وكذلك لايشترط أن يكون هذا الضرر قد أفضى الى وقوع حوادث وأخطار أو نجم عنه خسارة في الأرواح ، أو أدى فعلاً إلى شل الدفاع الوطني ، فالشارع لم يجعل من تحقق مثل هذه النتائج شرطاً للعقاب ، وإنما اكتفى في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ الآنفة الذكر أن جعل من حصول تلف النفس سبباً مشدداً للعقاب وهكذا شدد العقوبة الواردة في الفقرة الاولى فرفعها من الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاعدام إذا نجم عن فعل الاضرار تلف النفس أو اذا حدث الفعل في زمن الحرب او عند توقع نشوبها ، وسنبحث ذلك بعد قليل .

ومن المسلم به أن التشريع الجزائي السوري يعاقب على هذه الافعال سواء اقترفت فوق الارض السورية أو خارجها . ولعل من الغرابة بمكان كبير ألاّ يتناول

تشريعنا بالعقاب الفاعل الذي اقترف أفعال الإضرار في الخارج إذا كان أجنبياً غير مقيم في سورية أو غير ساكن فيها فعلاً . فقد يقدم الاجنبي في ديار الاجانب على إلحاق الضرر بالاشياء المعدة للدفاع عن البلاد السورية ، فلم يكن يجوز ان يفلت من العقاب . ولقد تلافى الشارعان الفرنسي والمصري هذا النقص فعاقبا هذه الافعال ولو وقعت من أجنبي في الخارج[1].

وسيان في نظر الشارع السوري : أوقع الاعتداء على معدات الدفاع عن الوطن السوري أم حلّ بمعدات الدفاع عن أية دولة حليفة اخرى ، فالفعل في الحالين معاقب عليه ، عملاً بنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

الركن الثاني : ان يكون محل الاعتداء شيئاً من الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له

ولا تكتمل أركان هذه الخيانة مالم يقع فعل الإضرار بأحد المصانع أو المنشآت او البواخر أو المركبات الهوائية أو الادوات أو الذخائر أو الأرزاق أو سبل المواصلات أو – بصورة عامة – بأي شيء من الاشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش او القوات التابعة له ، سواء أكان الضرر جزئياً أم كلياً ، مؤقتاً أم دائماً ، ظاهراً أم مستتراً ، وسواء أكان ذلك هدماً أو احراقاً أو إغراقاً أو إتلافاً أو نسفاً أو تعطيلاً أو إساءة صنع أو إصلاح .

ولئن عددت المادة ٢٦٦ الاشياء والمنشآت التي خصها الشارع بالحماية والصيانة وأوجب ألا يتناولها الفاعل بالأذى والتخريب ، فان لبعض العبارات والالفاظ المحددة في صلب المادة المذكورة من العموم والشمول مايجعلها تستغرق أكثر

(١) يراجع نص الفقرة ٢ من المادة ٧٦ واحكام المادة ٧٧ المعدلتين من قانون العقوبات الفرنسي ، وكذلك نص المادة ٢ (ثانيا ١) والمادة ٨١ من قانون العقوبات المصري .

ماينشأ لأغراض الدفاع وما يستخدم في شؤونه من منقول وغير منقول . وهذا مايجعل نص المادة ٢٦٦ المشار إليها عاماً واسع النطاق .

« **فالأدوات والذخائر والأرزاق** » مثلا تتسع لكل مايستخدم في الحرب لتجهيز الجيش وجميع القوات المسلحة التابعة له كالشرطة والدرك ، ولتموينه وتسليحه بالمعدات الحربية المختلفة الانواع من سلاح وذخيرة ومتفجرات ولوازم رماية وآليات وقطع تبديلية ، وبالمؤن والتجهيزات الكثيرة الاصناف كالاغذية والالبسة والمفروشات والادوية والعقاقير ، والمحروقات ، وأجهزة الوقاية من الغازات السامة ، وغير ذلك .

وأما « المنشئات » فتتم عن كل ماينشأ أو مايحدث لأغراض الدفاع ، كالمباني والمخازن والمستودعات ، ومعامل الآليات « والرحبات » ، ومصانع الاسلحة ، والتحصينات والخنادق وشباك الاسلاك الشائكة وخطوط الحماية ، المضادة للدبابات ، ونحو ذلك

واما « سبل المواصلات » فيراد بها جميع وسائل النقل وطرق الاتصال والمخابرة . وقد دلت الحرب الاخيرة على مالهذه الوسائل من أهمية بالغة للأعمال الحربية ، ولذلك ينبغي أن تؤول هذه العبارة : « سبل المواصلات » بأوسع ما تحمله من معان ومدلولات كيما تشمل جميع طرق النقل والاتصال ووسائل المخابرات والمراسلات ، فالجسور والمعابر والخطوط الحديدية والبرقية والهاتفية ومحطات الاذاعة اللاسلكية وسائر سبل النقل او الاتصال أو المخابرة التي تستعملها وحدات الجيش بعضها بين بعض : كل اولئك تنتظمه وتدل عليه عبارة « سبل المواصلات » الواردة في صلب المادة ٢٦٦ موضوع شرحنا هذا .

أما « المصانع والبواخر والمركبات الهوائية » فذات دلالة واضحة وما إخالها تحتاج الى ايضاح .

وبالرغم من هذا الشمول الذي اتصفت به مدلولات الاشياء المنقولة وغير المنقولة التي ذكرتها المادة ٢٦٦ في صلبها على سبيل الحصر والتحديد ، فان

الشارع الجزائي السوري خشي ان تقصر هذه المدلولات عن استيعاب جميع وسائل الدفاع الوطني ، او ان تعجز عن استغراق كافة منشآت القوى المسلحة ومعداتها لا سيما بعد ان تطورت صناعة الحروب واساليبها ، فغدت الدول تحشد لها كل قواها وتعبىء ، بغية احراز النصر ، كل امكاناتها . وهكذا امتد سلطان الحرب الحديثة الى شتى الميادين الاقتصادية والمدنية والفكرية ، واتسعت مقتضيات الدفاع اتساعاً كبيراً طغى على الحياة العامة والخاصة معاً ، وادى الى إدخال عدد كثير من الاموال المنقولة وغير المنقولة ضمن نطاق معدات الدفاع عن البلاد متى كانت بحكم ماهيتها ذات طابع حربي ، او متى كان الغرض منها استعمالها في شؤون الدفاع او في مقاومة عدوان العدو ، سواء اكان الجيش هو الذي يستخدم هذه الاشياء ، ام كانت تستخدمها القوات التابعة له كالشرطة او الدرك ، او قوات المقاومة الشعبية ، او المدنيون لاتقاء اخطار الحرب . ويمكن ان نعتبر من هذا القبيل : المخابىء او الملاجىء التي أعدت لحماية الاهلين من الغارات الجوية ، والاجهزة الواقية من الغازات المؤذية او المواد الملتهبة ، والمرافق العامة الخاصة بالنقل او توريد المياه أو الكهرباء أو الغاز للجمهور اذا استخدم احد هذه المرافق في شؤون الدفاع . وكذلك المؤسسات الصناعية الخاصة اذا استخدمت لصنع الاسلحة او الذخائر أو سائر التجهيزات أو المؤن العسكرية الأخرى .

لذلك كله ، لم يقصر الشارع الجزائي السوري حكم المادة ٢٦٦ على الاشياء التي عينتها على سبيل التحديد ، وانما اطلق حكمها في ختام النص على : **«كل الاشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش او للقوات التابعة له»** .

أما «الجيش» فيقصد به : « مجموع القوى والاسلحة والوحدات والمؤسسات والدوائر والمديريات والمصالح التابعة لوزارة الدفاع ، ويؤخذ عسكريوه من عموم المكلفين بالخدمة العسكرية وفقاً لأحكام قانون خدمة العلم ومن المنتسبين

إليه عن طريق التطوع او التعيين ...»[1]

واما القوات التابعة للجيش فهي كافة قوى الامن المسلحة في البلاد كرجال الشرطة والدرك[2].

ومن الجلي الواضح ان القانون لايشترط ان تكون هذه الاشياء الملمع اليها في صلب المادة ٢٦٦ مستعملة فعلاً في اغراض الدفاع عند ارتكاب الجريمة، وانما يكفي ان تكون ذات طابع عسكري . او ان تكون بحكم ماهيتها صالحة للاستعمال العسكري او معدة بطبيعتها لان تخدم في المستقبل غرضاً من اغراض الجيش او القوات التابعة له ، كأن تكون اسلحة أو وقوداً أو مؤناً مدخرة في المخازن والمستودعات ، او كأن تكون معدات اوصت الحكومة بصنعها لاستعمالها في الدفاع .

ولا جدال في ان القانون لايشترط ايضاً ان تكون هذه الاشياء التي حلّ بها الضرر ملكاً للدولة لأن النص خلو من هذا الوصف ، وكل مااستلزمه القانون للعقاب ان يكون الشيء المنقول أو غير المنقول الذي أقدم الفاعل على الإضرار به ذا طابع عسكري أو معدّاً لاستعمال الجيش او القوات التابعة له ، دون ما التفات الى مالكه حين تدميره او تعطيله أو تعييبه أو إساءة صنعه أو إصلاحه .

---

(١) هذا التعريف مأخوذ بحرفيته عن المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٦ المؤرخ في ٤-٣-١٩٥٣ والمتضمن قانون الجيش .

(٢) وقد اطلقت المادة ١٢ من قانون الجيش السالف الذكر اصطلاح « القوى المسلحة » ليكون بمثابة تعبير يشمل الجيش وكافة قوى الأمن المسلحة في البلاد . وحبذا لو استعاض الشارع السوري ، عن عبارة : « الجيش والقوات التابعة له » الواردة في النص ، بعبارة : « القوى المسلحة » ، كما فعل الشارع الايطالي في المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات الايطالي ، وهي تماثل نص المادة ٢٦٦ في قانون العقوبات السوري .

ولئن ذكر الشارع معدات الدفاع ومنشآته في المادة ٢٦٦ بصيغة الجمع ، فليس يستلزم ذلك ان يقدم الفاعل على الإضرار بعدد من هذه الاشياء او بمجموعة كبيرة منها في وقت واحد. بل إن حكم النص ليسري على الفاعل ولو اقتصر في نشاطه الإجرامي على الإضرار بشيء واحد من هذه الاشياء او بكمية محدودة منها. وهذا امر جد طبيعي لان بين هذه المعدات مايكون لوحدته قيمة مادية وعسكرية كبيرة . كما اذا وقع الإضرار مثلا بباراجة او بطائرة حربية . وبعض التشريعات الحديثة تستعمل صيغة المفرد للاشياء المنقولة وغير المنقولة التي تكون محلاً لهذه الجريمة[1].

وخلاصة القول في هذا الركن : ان الفاعل لايعاقب بمقتضى احكام المادة ٢٦٦ الا اذا أقدم بأية وسيلة كانت على الإضرار بأحد الاشياء المنقولة او غير المنقولة المذكورة في صلب هذه المادة أو بأي شيء آخر ذي طابع عسكري او معدّ لاستعمال الجيش او القوات التابعة له .

الركن الثالث : القصد الجرمي الخاص

في هذه الجريمة الخطيرة لايكتفي الشارع الجزائي السوري بوجوب توافر القصد الجرمي العام اي انصراف ارادة الجاني الى الإضرار بمعدات الدفاع عن وعي واحاطة وعلم ، وانما يشترط لقيام الجريمة ان يتوافر لدى الفاعل قصد جرمي خاص اي ان تنصرف نيته الى تحقيق غاية معينة او الحصول على غرض معين . هذا القصد الجرمي الخاص نصت عليه احكام المادة ٢٦٦ بجلاء ووضوح وهو : **شلّ الدفاع الوطني** . فالمهم اذن في امر هذه الجريمة هو هذا الغرض الذي يرمي اليه الجاني عند قيامه بأفعال الاذى والإضرار هدماً أو نسفاً أو

---

(١) انظر الفقرة ٢ من المادة ٧٦ المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي .

تعطيلاً . وغير ذي بال الصورة التي يجري بها تحقيق هذا الغرض والوسائل التي تستعمل في ذلك. ويتجلى هذا الغرض اي هذا القصد الجرمي الخاص في ارادة عرقلة اعمال الدفاع الوطني وشلها او وضع العصيّ في عجلة الجيش والقوات التابعة له تعطيل اشيائه وادواته ومنشآته ووسائط نقله وتخريب الاشياء المعدة لاستعماله ونحو ذلك[1].

ومتى قام الدليل على توافر هذا القصد الجرمي الخاص في نفس الفاعل اكتملت عناصر الجريمة سواء أتحقق هذا القصد موضوعياً أم لم يتحقق ، وسواء استطاع الجاني بنشاطه الاجرامي ان يشل الدفاع الوطني فعلا ام لم يستطع ذلك . .

وغني عن البيان ان عبء اثبات توافر هذا القصد الخاص يقع على عاتق الادعاء العام، فاذا انعدم الدليل على وجوده وجب الاحجام عن تطبيق احكام هذه المادة على الواقعة الجرمية .

ثانياً — تعديل احكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات السوري واحداث جريمة التسبب بالاضرار بوسائل الدفاع الوطني

الحكمة من التعديل : ان توافر هذه الاركان التي ألمعنا اليها آنفاً يجعل الجريمة

---

(١) يوجب الشراح الفرنسيون توافر قصد الاضرار بوسائل الدفاع الوطني لقيام الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٧٦ من قانون العقوبات الفرنسي وان لم يأت الشارع على ذكر هذا القصد الخاص بصراحة . (راجع اذا شئت شرح العلامة اميل غارسون لقانون العقوبات الفرنسي في طبعته الجديدة المنقحة عام ١٩٥٢ ، ص ٣١٢ ، نبذة ٦٤ ، من شرح المادة ٧٦)

اما الشارع المصري فيكتفي لقيام الجريمة الواردة في المادة ٨١ من قانون العقوبات المصري بالقصد الجرمي العام دون ان يستلزم توافر قصد خاص . (راجع اذا شئت : المسؤولية الجنائية للدكتور القللي ص ١٠٦ - ١٠٩ ، وحكم المحكمة العسكرية المصرية العليا في قضية « الخوذات » المعروفة ، وهو صادر في ٨ مارس ١٩٤١ . ومنشور في المجموعة الرسمية س ٤١ رقم ١٩١ ص ٤٨٧) .

المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات في عداد الجرائم المقصودة التي ينبغي ان يضاف القصد الخاص فيها الى القصد العام. فاذا نجم الضرر الذي اقترفه الفاعل بمعدات الدفاع الوطني عن اهمال او قلة احتراز أو مخالفة للشرائع او الانظمة، فان احكام هذه المادة لم تكن لتشمله بالعقاب جزاء ما انزله بوسائل الدفاع الوطني من ضرر غير مقصود نتيجة خطإه، مهما كان الضرر فادحاً. وقد ادى هذا النقص في تشريعنا الى افلات كثيرين من مرتكبي الجرائم غير المقصودة بمنشآت الدفاع ومعداته من كل عقاب.

ولقد عمدت التشريعات الجزائية الحديثة في كثير من الدول الى سدّ مثل هذا النقص الملحوظ فأوردت نصوصاً تعاقب على الخطأ أو الاهمال أو عدم الاحتياط الذي يفضي الى وقوع جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي ولا سيما الجرائم الماسّة بالدفاع الوطني. ولا بدع في ذلك، فالجرائم المخلّة بأمن الدولة لا يقتصر ضررها على فرد واحد او مجموعة من الافراد وانما قد يمتدّ الى شعب بأسره، وكثيراً ما يعرض كيان الدولة للانهيار. واذا كانت جميع التشريعات الجزائية الحديثة في العالم — وبينها التشريع السوري — تعاقب على الجرائم الخطيرة الواقعة على الافراد ولو اقترفت خطأ، كالقتل والايذاء مثلاً[1]، فحقيق بهذه التشريعات ان تعنى بالمصالح الكبرى التي تتصل بأمن الدولة وحقوقها الاساسية، وان تبادر الى إحداث نصوص تقضي بالعقاب على الجرائم التي تمس هذه المصالح وان كانت ناجمة عن خطأ غير مقصود او عن اهمال او عدم احتراز او مخالفة للأنظمة او القوانين. واخذاً بهذا المبدأ فقد عاقب الشارع الايطالي في المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات الايطالي على الجريمة نفسها التي عاقب عليها الشارع السوري في نص المادة ٢٦٦ موضوع بحثنا. ثم جاء قانون العقوبات الايطالي في المادة ٢٥٤ وعاقب على مجرد الخطأ غير المقصود الذي اتاح او سهل

---

(١) انظر احكام المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون العقوبات السوري.

تعطيل معدات الدفاع أو تخريبها متى كان هذا الخطأ واقعاً ممن هي في حوزته أو ممن يقوم بحراستها اي بحفظها والاشراف عليها . ومن البدهي ان تكون العقوبة مختلفة في الحالين : فهي في الجريمة المقصودة المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ قد تصل الى الاعدام ، واما في الجريمة غير المقصودة الواردة في المادة ٢٥٤ ، فالعقوبة لا تتجاوز الحبس من سنة الى خمس سنوات .

وكذلك عاقب القانون الايطالي في المادة ٢٥٩ على الخطأ الذي يتيح أو يسهل اقتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٥٥ - ٢٥٨ والمنطوية على أفعال التجسس واتلاف الوثائق التي تهم أمن الدولة وسلامتها، على أن يكون هذا الخطأ واقعاً ممن يعلم هذه الأسرار أو ممن يحوز تلك الوثائق .

وأما الشارع الفرنسي فقد عاقب في الفقرة الثانية من المادة ٨١ المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي كل من كان سبباً بعدم احتياطه أو بإهماله أو بمخالفة الأنظمة في إتلاف أو اختلاس الأشياء أو المواد أو الوثائق أو المعلومات التي كان مؤتمناً عليها، والتي قد يفضي الوقوف عليها إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني ، كما تعاقب كل من كان سبباً في إطلاع الناس عليها أو أخذ نسخ عنها .

وقد سار الشارع المصري شوطاً واسعاً في هذا الصدد فعاقب في المادة ٨٣ مكرراً « كل من سهل بعدم احتياطه أو إهماله أو مخالفته اللوائح [١] ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ » من قانون العقوبات المصري ، وهي جرائم رفع السلاح على مصر أو الالتحاق بأي عمل في القوات المسلحة لدولة تحاربها (م ٧٧) ، والقاء الدسائس والتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد مأموريها أو شخص يعمل لمصلحتها (م ٧٧) ، وتسهيل دخول العدو في البلاد أو تسليمه مدناً أو حصوناً أو ذخائر ... الخ (م ٧٩) وتسليم أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية أو الحصول عليها بقصد تسليمها (م ٨٠) ،

---

(١) اي الانظمة les réglements

وإتلاف معدات الدفاع وإساءة صنعهـا (م ٨١) .

ولئن لم يحجم الشارع السوري في باب الجرائم المخلة بأمن الدولة عن اقتفاء أثر هذه التشريعات التي ضربنا أمثلة عنهـا ، فهو قد اقتصر على تطبيق المبدأ في مواطن قليلة نذكر منها :

أولاً - ماورد في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، وفيها يعاقب الشارع السوري على الخطإ غير المقصود الذي أدى إلى إفشاء أو ابلاغ الوثائق او المعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة .

ثانياً - ماورد في المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات ، وفيها يعاقب الشارع أيضاً كل من كان سبباً في عدم تنفيذ او في تأخير تنفيذ عقد - من عقود التعهد او الاستصناع او تقديم الخدمات التي تتعلق بالدفاع الوطني او مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين وذلك في زمن الحرب او عند توقع نشوبها .

والفاعل معاقب أيضاً ، بمقتضى هذه المادة ، وإن كان عدم التنفيذ او التأخير في التنفيذ ناجماً عن خطإ غير مقصود .

ثالثاً - واقتداء بهذه السنّة التي تقضي ، في بعض الحالات ، بالمعاقبة على الخطإ غير المقصود الذي ينجم عنه وقوع جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة ، فقد بادر الشارع السوري إلى تعديل احكام المادة ٢٦٦ المتضمنة تجريم الأفعال المقصودة الرامية الى شلّ الدفاع الوطني ، وأصدر المرسوم التشريعي ذا الرقم ٥١ المؤرخ في ١١-٣-١٩٥٣ ، وقضى بإضافة عبارة : « **أو كان سبباً في ذلك** » الى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ السالفة الذكر . وقد أفصح الشارع عن الدواعي التي حدت به الى إصدار هذا التعديل في لائحة الأسباب الموجبة . وقد جاء فيها ما يلي :

« لقد لحظ قانون العقوبات القديم[١] في مادته الخمسين جرم من يكون سبباً

---

(١) اي قانون الجزاء العثماني الملغى . وتنص المادة ٥٠ منه على ما يلي : اذا سهل احد رعايا الدولة (!) دخول اعدائها الى ممالكها المحروسة (!) ، او سلمهم ما للسلطنة السنية (!) =

لتسليم العدو ما كان في عهدته من ذخائر وأرزاق او أي شيء ذي طابع عسكري.

« ثم جاء قانون العقوبات الجديد الذي نقل عن قانون العقوبات اللبناني فلم ينتبه إلى أهمية هذا الجرم واقتصر على الفاعل ولم يتناول المسبب ، وكان من جراء هذا الإهمال ان أصبح مرتكبو هذا الجرم في منجـــاة من العقوبة كما حدث في قضايا قريبة العهد مماثلة .

« ولما كان هذا النقص[1] مما يفسح مجالاً لمحترفي الإجرام من أرباب النفوس الدنيئة ، كان لابد لتلافيه من تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المذكور بإضافة هذه العبارة : « **أو كان سبباً في ذلك** » .

نقد وتعليق : والغريب ان الاضطراب والتناقض جليان واضحان بين ما أعرب عنه الشارع في مقدمة أسبابه الموجبة وما انتهى إليه من تعديل !..

فالمادة ٥٠ من قانون الجزاء العثماني الملغي نصت على معاقبة من كان سبباً لتسليم الأعداء مدينة أو قلعة أو موقعاً أو عتاداً أو جنوداً الخ . بينما يهدف نص التعديل إلى معاقبة من كان سبباً في الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمعدات وسبل المواصلات الخ . وبكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال

- من مدينة او قلعة او مواقع مستحكمة او مرفإ او انبار او دار صناعة او مستودع عتاد حربية او معامل ومصانع اتخذتها للعتاد المعدة للمهمات الحربية او سفنها الحربية او ضباطها وافراد عساكرها ، او كان سبباً في هذا التسليم ، او خرب لمنفعة العدو الأشياء المذكورة والجسور والسكك الحديدية ، او جعلها غير صالحة للاستعمال ، او اعان العدو باعطاء عساكر او دراهم او ذخائر او سلاحاً او مهمات ، او خدم جيشه واعانه على تخطي وعلى غلبة عساكر السلطنة السنية (!) سواء اكان ذلك ببث روح العصيان في جنود الدولة او الاخلال في انتظامهم او بطريقة اخرى ، او كاتب الاعداء واستعمل الحيلة والدسيسة لاجراء هذه الجنايات ، فانه كذلك يعاقب بالاعدام .

(١) لقد غفل واضع هذه الأسباب الموجبة عن النصوص التي أوردها قانون العقوبات العسكري في هذا الصدد (راجع المواد ١٣٧ - ١٤١ والمادة ١٥٥ من قانون العقوبات العسكري) .

الجيش أو القوات التابعة له . والفرق بين النصين صريح والوضع في الحالين مختلف ، لأن النص الأول يعاقب على التسبب في التسليم ، وأما الثاني فعلى التسبب في التخريب .

ويؤخذ ايضاً على الشارع في هذا التعديل الاضطراب وعدم الدقة في المدلول الذي أراد أن يضفيه على عبارة « من كان سبباً في ذلك » وفي رغبته في التفريق بين الفاعل وبين المسبب . ويعني بالمسبب : فاعل الجريمة غير المقصودة ، وقد سها الشارع عن أن مرتكب الجريمة - أية جريمة - سواء أكانت مقصودة أم غير مقصودة ، هو في نظر القانون الجزائي ، فاعل لها ومسبب في آن واحد ، فمرتكب جريمة القتل قصداً مثلاً ، وهي المنصوص عليها في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات هو فاعل لهذه الجريمة ومسبب ، فهو قاتل قصداً ، كما ان مرتكب جريمة القتل خطأ ، وهي المنصوص عليها في المادة ٥٥٠ ، هو فاعل لها ومسبب ، فهو قاتل خطأ ، ولا مناص ، في الحالين ، من ثبوت رابطة السببية ، ليصح الإسناد وتتحقق المسؤولية .

أركان جريمة التسبب بالاضرار بوسائل الدفاع الوطني

ومها يكن ، فان الغاية التي هدف اليها الشارع من وراء وضع هذا التعديل هي احداث جريمتين اثنتين ، من نوعين مختلفين ، عوضاً عن الجريمة الواحدة ، في المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات . أما الأولى فهي **جريمة الاضرار** بوسائل الدفاع الوطني قصد عرقلته وشله ، وهي جريمة مقصودة ، ولا تقوم إلا إذا توافرت فيها الأركان الثلاثة التي شرحناها آنفاً . وأما الجريمة الثانية التي أحدثها المرسوم التشريعي الجديد ذو الرقم ٥١ الصادر في ١١ - ٣ - ١٩٥٣ والقاضي بالتعديل الملمع إليه فهي **جريمة التسبب بالاضرار** بوسائل الدفاع الوطني ، وهي غير مقصودة ، ولا بد لقيامها من توافر أركان ثلاثة :

الركن الأول : وجود خطأ ينسب الى الجاني .

الركن الثاني : وقوع الضرر بشيء من الأشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال القوات المسلحة .

الركن الثالث : قيام الرابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع.

وستحلل هذه الاركان الثلاثة ضاربين صفحاً عن البحث في جنسية الجاني ، وفي الدولة المجنى عليها ، فقد أصبح أمرهما معروفاً .

الركن الأول : وجود خطأ ينسب الى الجاني

وهذا الخطأ هو الركن المميز لهذه الجريمة التي خلقها نص التعديل . وقد عدد الشارع صور الخطأ ومجاليه في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات وعبر عنها جميعاً بالإهمال وقلة الإحتراز وعدم مراعاة الشرائع والانظمة . وعرّف الشارع الجريمة غير المقصودة في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات ، وهي التي أخطأ الفاعل فيها التقدير والحساب ، فلم يتوقع نتيجة فعله المخطئين وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها ، او أنه توقع هذه النتيجة فحسب انه يمكنه اجتنابها .

وقد يقع الخطأ بفعل ايجابي كما يقع بامتناع سلبي ، وفي الحالين : فان المقصود ان يتحقق تقصير من الجاني ، كأن يغفل حارس مستودع من مستودعات المعدات العسكرية عن واجب الحراسة فيتسلل أحد الاشخاص ، ويتمكن من نسف المستودع ، او تدمير هذه المعدات قصد شلّ الدفاع الوطني ، او كأن يوكل الى أحدهم نقل باخرة من الاسلحة والأعتدة فيؤدي تقصيره في اتخاذ أسباب الحيطة والاحتراز الى تمكين العدو من إغراقها وإتلاف كل ما حملته .

وكما يقع الخطأ من شخص واحد ، فقد يقع من شخصين اثنين او من أشخاص عديدين ، كمن يناط به أمر الاشراف على نقل ذخائر او معدات او مواد للوقود يحتاج الجيش اليها ، فيكل الى زميل له مباشرة نقلها ، كسلاً منه او تقاعساً او تراخياً عن واجبه ، ثم يقع من الاخير خطأ يفضي الى تمكين الغير من إحراق هذا العتاد قصد شلّ الدفاع الوطني ، فهذا الغير يعتبر فاعلاً تنطبق

عليه احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٦ السالفة الذكر . وأما الآخران فكل منهما متسبب في وقوع جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني ، بإهماله او بقلة احترازه .

وقد يرتبط الخطأ بصفة الجاني المخطيء ويغدو الخطأ حينئذ صورة من صور الإخلال بالواجب المسلكي ولا وجود فيه طبعاً للقصد الجرمي اياً كان نوعه. لذلك فان بعض التشريعات تجعل من صفة الجاني المخطيء شرطاً للعقاب . مثال ذلك ان الشارع الايطالي لا يعاقب على الخطأ الذي أدى الى الإضرار بوسائل الدفاع الوطني إلا إذا كان واقعاً ممن يضع يده على الاشياء المنقولة او غير المنقولة التي حلّ بها الضرر ، او ممن أنيط به أمر حفظها او حراستها[1] ، لأن الخطأ انما يقع من هؤلاء في أغلب الاحيان .

أما الشارع السوري فلم يورد مثل هذا التخصيص ، وإنما سبك نص التعديل الوارد في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥١ المؤرخ في ١١ - ٣ - ١٩٥٣ في صيغة عامة جعلته يشمل باحكامه الخطأ الذي يقترفه الموظف او المؤتمن او ذاك الذي يرتكبه غيرهما ممن ليس موظفاً ولا مؤتمناً ، شريطة ان ينجم عن هذا الخطأ إضرار بوسائل الدفاع الوطني ، وهنا نصل الى الركن الثاني من أركان هذا الجرم .

الركن الثاني : يجب أن يسبب الخطأ المنسوب الى الجاني بصورة الاهمال او عدم الاحتراز او مخالفة الانظمة او القوانين وقوع الإضرار بأحد الأشياء المنقولة او غير المنقولة المذكورة في صلب المادة ٢٦٦ او بأي شيء آخر ذي طابع عسكري او معد لاستعمال الجيش او القوات التابعة له.

---

(١) راجع - اذا شئت - نص المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات الايطالي . وقد سبق ان اشرنا اليها في معرض هذا البحث .

فالعبارة التي أضافها التعديل الى نهاية الفقرة الاولى من المادة ٢٦٦ : « او كان سبباً في ذلك » انما تعني صاحب الخطإ الذي اتاح خطؤه للجاني ان يرتكب جريمة الإضرار بمعدات الدفاع الوطني بقصد شله ، بحيث أنه لو لا هذا الخطأ لما وقعت الجريمة في الظروف التي وقعت فيها . فمن يهمل واجبه مثلا في حراسة معدات حربية أنيط به أمر حراستها ، ويأتي أحدهم فيهتبل الفرصة السانحة ويقدم على الإضرار بهذه المعدات الحربية احراقاً او نسفاً او اتلافاً او افساداً او بأية وسيلة أخرى قصد شل الدفاع الوطني ، فالاول مسؤول عن اهماله ، والآخر مسؤول عن جناية الاضرار بوسائل الدفاع الوطني التي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٦٦. والغريب في الأمر أن الشارع قد جعل المسؤولية متماثلة في الحالين ، وسنرى تفصيل ذلك .

وسواء أتمت الجريمة الاصلية أم ظلت في حيز الشروع ، فإن الجاني يُسأل عن خطإه ، متى كان هذا الخطأ هو الذي أتاح وقوع تلك الجريمة .

ومن المسلم به أن تسهيل ارتكاب الجريمة إذا لم يكن ناشئاً عن خطإ ، وانما كان ناشئاً عن فعل مقصود ، فان من وقع منه هذا التسهيل يعتبر متدخلاً بالمساعدة في الجريمة الاصلية ، ويسأل ويُعاقب وفق أحكام المادتين ٢١٨ و ٢١٩ من قانون العقوبات .

الركن الثالث : رابطة السببية

يجب أن تكون الصلة السببية واضحة وثابتة بين الخطإ المنسوب الى الجاني، أياً كان شكله : اهمالاً أو عدم احتراز او مخالفة للشرائع والانظمة ، وبين ارتكاب الجريمة الاصلية .

ويجب على المحكمة أن تبين رابطة السببية بين الخطإ ووقوع الجريمة ، وإلا كان الحكم قاصراً قصوراً يعيبه لإغفاله ركناً جوهرياً من أركان الجريمة[1].

---

(١) يراجع القرار الصادر من محكمة النقض المصرية في ١٤-١-١٩٥١ والمنشور في مجموعة احكام الدائرة الجنائية للسنة الثانية برقم ٤٤٥ ص ١٢٢٢ .

ذكرنا أن الفقرة الاولى من المادة ٢٦٦ غدت تنطوي ، بعد التعديل ، على جريمتين اثنتين ، من نوعين مختلفين : الاولى : جريمة مقصودة ، هي جريمة الإضرار بوسائل الدفاع قصد شله . والثانية : جريمة غير مقصودة ، هي جريمة التسبب بالاضرار بوسائل الدفاع الوطني . وقد خالف الشارع السوري في التعديل أحكام القاعدة العامة التي تقضي بالتمييز في العقاب بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة ، فلم يفرق بين عقوبة « المتسبب » الذي نجم الضرر عن اهماله او عدم احترازه او مخالفته الانظمة اوالقوانين ، وهو غير مريد اياه ، وبين عقوبة الفاعل الذي أقدم بملء ارادته على الاضرار قصداً بوسائل الدفاع الوطني بغية عرقلته وشله . وكان شأن الشارع السوري في هذه الحال شأن من يساوي في العقاب بين القاتل قصداً والقاتل خطأ !.

ومهما يكن فإن القانون السوري جعل العقاب واحداً في الحالين ، فلم يعد ثمة أية فائدة للتفريق بين من أقدم على الإضرار بأحد الاشياء التي ذكرتها المادة ٢٦٦ قصد شل الدفاع الوطني ، وبين من كان خطؤه سبباً في ذلك ؛ والعقوبة الواجبة في الوضعين هي **الاشغال الشاقة المؤبدة** .

الظروف المشددة : وقد أغلظ الشارع السوري في العقاب ، وأوجب التشديد ، ورفع عقوبة الاشغال الشاقة الى الاعدام في حالتين اثنتين اعتبر كلاً منهما ظرفاً مشدداً :

الظرف المشدد الاول : إذا حدث فعل الإضرار او التسبب بالاضرار بأحد الأشياء التي ذكرتها المادة ٢٦٦ **في زمن الحرب او عند توقع نشوبها**[1] ، فان العقوبة تشدد الى الاعدام .

---

(١) ينبغي ان يحدد زمن الحرب او زمن توقع نشوبها بالاستناد الى بعض الاحكام =

اما الظرف المشدد الثاني فهو : اذا لم يقتصر الفعل على الإضرار بمعدات الدفاع، وانما نجم عنه ايضاً او رافقه ازهاق للروح، كمن يقدم على إغراق بارجة، قصد شل الدفاع الوطني ويودي بحياة قائدها أو احد راكبيها ، او كمن ينسف مستودعاً للذخيرة او لوقود الجيش فيفضي عمله هذا الى قتل احد حراسه، او الى ازهاق روح احد المارة ، او كمن يهدم احد المنشآت العسكرية فيقضي من فيها تحت الانقاض . في مثل هذه الحال يعتبر الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ ان تلف النفس او وقوع خسارة في الارواح افضى اليها فعل الاضرار هو أيضاً ظرف يوجب تشديد العقوبة ورفعها الى الاعدام .

ثالثاً- جريمة الاضرار بوسائل الدفاع الوطني في قانون العقوبات العسكري

إن التشريع الجزائي السوري لا يقتصر على حكم المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات لحماية وسائل الدفاع الوطني وصيانة أشياء الجيش وانزال العقاب بمن يقدم على الاضرار بها . ولكنه يورد في قانون العقوبات العسكري طائفة من النصوص التي تعاقب العسكريين على اتلاف الاشياء المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالجيش او التي تستعمل في الدفاع الوطني . ونحن إنما نود ان نذكر هذه النصوص والمواد وان نوجز في تبيان أحكامها :

١ — المادة ١٣٧ من قانون العقوبات العسكري

نص المادة : تنص المادة ١٣٧ من قانون العقوبات العسكري على ما يلي:

= الواردة في صلب قانون الجيش ذي الرقم ٤٦ المؤرخ في ٤ -٣- ١٩٥٣ . فقد عرف الشارع « الحرب » في المادة العاشرة منه بأنها هي : « الاشتباكات المسلحة بين دولتين او اكثر » . واما حالة الحرب فهي « التعبئة الجزئية او العامة استعداداً لاشتباكات مسلحة قادمة » واما حالة الطوارىء فهي : « انتقال البلاد من حالة سلم الى حالة حرب عند توقع خطر خارجي او اضطرابات داخلية » .

« ١ – يعاقب بالاعدام كل عسكري يقدم قصداً وبأي وسيلة كانت على حرق او هدم او اتلاف ابنية او منشآت او مستودعات او مجاري الماء او خطوط حديدية او خطوط ومراكز البرق والهاتف او مركز الطيران او سفن وبواخر ومراكب او شيء غير منقول من اشياء الجيش او من الاشياء التي تستعمل للدفاع الوطني .

« ٢ – ويُقضى فوق ذلك على الضابط بعقوبة الطرد في جميع الاحوال اذا منح المحكوم اسباباً تخفيفية وقضي عليه بعقوبة غير الاعدام» .

ملاحظات عامة

سنعمد في هذه العجالة الى مقارنة احكام هذه المواد التي نص عليها قانون العقوبات العسكري بأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الآنفة الذكر ، وسنبدأ بالمادة ١٣٧ التي اوردنا نصها اعلاه .

أ – أول ما يلفت النظر في نص هذه المادة أن حكمها يقتصر على العسكريين فقط فاذا لم يكن الفاعل عسكرياً وجب استبعاد تطبيقها .

ب – ومما يسترعي الانتباه ايضاً أن الافعال التي يعاقب عليها في هذه المادة تنحصر بالحرق والهدم والاتلاف ، أما ما دون ذلك وما سواه فلا تشمله أحكامها ، بينما تعاقب المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات على فعل الإضرار بأية وسيلة ارتكب ، وأياً كان شكل وقوعه ، فحكمها اذن أعم وأشمل .

ج – والمادة ٢٦٦ ليست اكثر شمولا من حيث الافعال التي تعاقب عليها فحسب ، ولكنها اكثر شمولاً ايضاً من حيث معدات الدفاع وأشياؤه التي تصونها وتحميها . فقد جمعت بين وسائل الدفاع ومعداته ومنشآته ما كان منها منقولا وغير منقول . أما قانون العقوبات العسكري فقد فرق بين أشياء الدفاع المنقولة وغير المنقولة ، وقصر حكم المادة ١٣٧ منه على الأشياء غير المنقولة وحدها . اما الاشياء المنقولة فقد نص على حمايتها في المادة ١٣٩ وما بعدها .

د – ومن مظاهر شمول المادة ٢٦٦ السالف ذكرها ان العبارة التي تختم بها تعداد الاشياء : « كل الاشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال

الجيش او القوات التابعة له » هي اوسع مدى من العبارة التي نص عليها قانون العقوبات العسكري في مادته الـ ١٣٧ : « . . او شيء غير منقول من أشياء الجيش او من الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني » .

هـ ـ ان التعديل الذي أدخله الشارع السوري على المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات جعل احكامها تعاقب على الافعال الضارة غير المقصودة التي نجمت عن خطإ المسبب من اهمال او عدم احتراز او مخالفة للقوانين والانظمة. أما احكام المواد التي اوردها قانون العقوبات العسكري واراد بها صيانة وسائل الدفاع الوطني ومعداته (المواد ١٣٧ -١٤١) ، فانها جميعاً لا تتناول الا الافعال المقصودة من حرق او هدم او اتلاف ، ولا تعاقب الفاعل الا إذا توافر في نفسه القصد الجرمي ، وثبت انه اقدم على افعال الحرق او الهدم او الاتلاف قصداً .

و ـ اما العقوبة فهي في المادة ٢٦٦ واحدة سواء اكان الاضرار قد حل بأشياء الدفاع الوطني المنقولة ام بغير المنقولة . بينما هي في مواد قانون العقوبات العسكري (١٣٧-١٤١) مختلفة في الحالتين .

ز ـ تعاقب المادة ٢٦٦ على الاضرار الواقعة بوسائل الدفاع الوطني السوري او بوسائل الدفاع لاية دولة حليفة .

اما مواد قانون العقوبات العسكري فلا تعاقب إلا على افعال الهدم او الحرق او الاتلاف الواقعة بأشياء الدفاع الوطني السوري وحدها .

أركان الجريمة

اما وقد انتهينا من مقارنة احكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات بأحكام ما يماثلها من النصوص الواردة في قانون العقوبات العسكري كالمادة ١٣٧ وما بعدها ، فحري بنا الآن ان نوجز في تبيان اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ الآنف ذكرها مشيرين قبل كل شيء الى انها

تكاد تكون منقولة حرفياً عن نص المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي[١].

وأركان هذه الجريمة – كما يبدو – خمسة :

الركن الاول : ان يكون الفاعل عسكرياً، فإذا لم يكن، استبعدت احكام المادة ١٣٧ وطبق غيرها .

الركن الثاني : ان يكون ثمة فعل مادي من افعال الحرق او الهدم او الاتلاف أياً كانت الوسيلة التي استعملها الفاعل للحرق او الهدم او الاتلاف .

الركن الثالث: ان يكون محل الجريمة شيئاً من الاشياء غير المنقولة التي ذكرتها المادة ١٣٧ . وقد يستغرب الباحث المدقق ان تدخل هذه المادة السفن والبواخر والمراكب في عداد الاشياء غير المنقولة ، بينما يصرح التشريع السوري بوجوب اعتبار السفن اموالاً منقولة تخضع للقواعد الحقوقية العامة[٢]. ويزول هذا الاستغراب اذا ادركنا ان الشارع السوري إنما اخذ نص هذه المادة – فيما اخذ من نصوص – نقلاً عن المـــادة ٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي [٣] .

---

(١) راجع – اذا شئت – المطول في شرح قانون العقوبات العسكري الفرنسي للعلامة بيير هوغني ، نبذة ٦١٣ وما بعدها ، ص ٦٣٤ وما بعدها

Pierre Hugueney : Traité théorique et pratique de droit pénal et de procédure pénale militaires. Sirey . 1933 . Paris.

(٢) انظر - اذا شئت - المادة الاولى من قانون التجارة البحرية ذي الرقم ٨٦ الصادر في ١٢ آذار ١٩٥٠ .

(٣) ويقول العلامة بيير هوغني في الصفحة ٦٣٦ من شرحه قانون العقوبات العسكري الفرنسي الآنف الذكر ان من المبادىء المقررة في التشريع الفرنسي ان السفن هي في حكم الاموال غير المنقولة سواء بسواء . واثر هذا المبدأ جلي واضح في عدد من القوانين الفرنسية فلا يقتصر على نص المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي الآنفة الذكر ، بل نجده ايضاً في نص المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي ، وفي نص المادة ٢١٢ من القانون المدني الفرنسي .

ولا يمكن اعتبار الخيام العسكرية التي يضربها افراد الجيش منازل لهم في حكم المنشآت غير المنقولة[1] ؛ فهدمها او احراقها او إتلافها لا يعاقب عليه بمقتضى ه ه المادة ، وإنما قد تتناوله أحكام المادة ١٣٩ او ما بعدها من قانون العقوبات العسكري . وكذلك ايضاً هدم عربات القطارات أو إحراقها أو إتلافها[2] .

ومن نافلة القول ان نشير إلى ان هذا المال غير المنقول الذي وقع فيه الهدم أو الحرق أو الاتلاف ينبغي فيه ان يكون من اشياء الجيش او من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

الركن الرابع : القصد الجرمي : لم تشترط المادة ١٣٧ من قانون العقوبات العسكري قصداً جرمياً خاصاً ، وإنما اكتفت بالقصد الجرمي العام ، ويتلخص في اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون . وكلمة « قصداً » الواردة في صلب المادة لا تدلّ على سوى ذلك . ومن المسلّم به اذن ان المادة ١٣٧ لا تعاقب على أفعال الهدم أو الاحراق أو الاتلاف الناجمة عن اهمال أو عدم احتياط أو مخالفة للقوانين او الانظمة ، لانها لا تعاقب على الافعال غير المقصودة .

العقوبة : ان العقوبة المقررة للجريمة الواردة في المـــادة ١٣٧ من قانون العقوبات العسكري هي الاعدام . ومن الجدير بالذكر ان ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها هو من قبيل اللغو الذي لاطائل فيه ، لان عقوبة الاعدام مهما رافقها من اسباب تخفيفية لا يمكن النزول بها الى أخف من عقوبة الاشغال

---

(١) وفي ذلك قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٠٣ ومنشور في مجموعة دالوز في الصفحة ٥٢ من العدد الاول من عام ١٩٠٧ وفي النشرة الجنائية برقم ٣٨٤ ص ٦٤٧ سنة ١٩٠٣ .

(٢) وفي ذلك ايضاً قرار من محكمة النقض الفرنسية صادر في ١٣ كانون الثاني (يناير) ١٩١٠ ومنشور في النشرة الجنائية سنة ١٩١٠ برقم ١٩ ص ٣٤ .

الشاقة المؤقتة[1]. والتجريد العسكري – ومن نتائجه الطرد من الجيش – يُقضى به حتماً كعقوبة جنائية فرعية لعقوبات الاعدام والاشغال الشاقة أو الاعتقال المحكوم بها على العسكريين[2]. فما ورد اذن في الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ السالف ذكرها هو من قبيل تحصيل الحاصل او لزوم ما لا يلزم.

٢ – المادة ١٣٨ من قانون العقوبات العسكري

نص المادة : تنص هذه المادة على ما يلي :

« ١ – يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل عسكري يحاول قصداً ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة السابقة زمن الحرب او امام متمردين.

« ٢ – واذا وقعت الجريمة بغير هاتين الحالتين كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

« ٣ – واذا قضى على الضابط بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل » .

يعاقب الشارع في هذه المادة بنص صريح على المحاولة – اي الشروع – في ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٣٧ التي سبق لنا شرحها . والشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً بحكم القواعد العامة ولو لم يكن ثمة نص خاص يقضي بذلك . اما الشروع في الجنح فهو وحده الذي لا يعاقب عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[3].

---

(١) اقرأ المادة ٢٤٣ المعدلة من قانون العقوبات السوري .
(٢) اقرأ المادة ٦٣ من قانون العقوبات والمادة ١٦٥ من قانون العقوبات العسكري .
(٣) اقرأ – اذا شئت – المواد ١٩٩ – ٢٠١ من قانون العقوبات .

وما دام الشروع في ارتكاب احدى الجنايات الواردة في المادة ١٣٧ معاقباً عليه بحكم القواعد العامة ، ودون ما حاجة الى ايراد نص خاص ، فما هو السبب الذي حدا بالشارع الى احداث المادة ١٣٨ التي نحن بصددها ؟

يبدو ان السبب في ذلك يعود الى رغبة الشارع في التفريق بين العقوبة التي تترتب على المحاولة – اي الشروع في الجريمة – اذا ارتكبت في زمن الحرب او امام متمردين ، والعقوبة التي تترتب عليها في غير هاتين الحالتين . وقد فرّق الشارع بينهما فعلاً ، فالاولى هي الاشغال الشاقة المؤبدة والثانية هي الاشغال الشاقة المؤقتة . واذا كان الفاعل ضابطاً ومنُح اسباباً تخفيفية نزلت بعقوبته الى الحبس ، فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل[1] .

٣ – المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العسكري

نص المادة : تنص هذه المادة على ما يلي :

« ١ – يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من يقدم ، لغاية مجرمة ، بنفسه او بواسطة غيره على اتلاف وسائل الدفاع والمواد الحربية والاسلحة والذخائر

---

(١) العزل هو عقوبة فرعية يوجبها الحكم على كل ذي رتبة عسكرية بجناية او باحدى الجنح المنصوص عليها فى المواد ٣٤٣ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥٣ و ٤٦٠ و ٦٢١ – ٦٣٥ و ٦٤١ و ٦٥١ و ٦٥٦ من قانون العقوبات والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات العسكري .
ويوجب العزل ايضاً الحكم بعقوبة الحبس الجنحية مع الحرمان كلياً او جزئياً من الحقوق المدنية والسياسية .

وللعزل مفاعيل الطرد الا انه لا يحرم من الحق في المعاش التقاعدي ومن التعويض عن الخدمات السابقة (اقرأ المادة ١٦٧ من قانون العقوبات العسكري وقد عدلت بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٢٠ الصادر في ٦–١٠–١٩٥٣) .

والمؤن والاجهزة والالبسة واي شيء منقول من اشياء الجيش او من الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

« ٢ – واذا حصل الاتلاف زمن الحرب او امام المتمردين كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

« ٣ – واذا قضي على الضابط بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد » .

ملاحظات عامة : هذه المادة تكاد تكون مقتبسة حرفياً عن المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي . وتختلف عنها في ان الفاعل في النص الفرنسي ينبغي ان يكون عسكرياً بينما النص في التشريع السوري العربي عام يشمل العسكري وغير العسكري على السواء . ولقد خرج الشارع السوري ، ولا ريب ، في هذا الشمول الذي اطلقه في نص المادة ١٣٩ عن عمود النهج الذي التزمه ، من قبل ومن بعد ، في سائر نصوص المواد الأخرى . وينتظم جميع هذه المواد – ومن جملتها المادة ١٣٩ – فصل واحد[1] هو الفصل الذي خصه الشارع بجرائم السلب والتدمير والاتلاف ، وقد اقتصرت جميع نصوصه وأحكامه على معاقبة : « كل عسكري يقدم على الاتلاف ... » ما عدا المادة ١٣٩ الآنفة الذكر التي عاقبت : « كل من يقدم على الاتلاف .. » .

وحبذا لو انسجم حكم هذه المادة مع احكام سواها من المواد الاخرى في هذا الفصل .

تناقض : ويناقض حكم هذه المادة ايضاً حكم المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات ؛ فالمادة ٢٦٦ المذكورة تعاقب كل من يقدم على الإضرار بوسائل الدفاع المنقولة او غير المنقولة ، وكل من كان سبباً في ذلك ، بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ،

---

(١) هو الفصل الخامس من الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العسكري .

ونرفعها الى الاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب او عند توقع نشوبها او إذا أفضى الى تلف النفس ، بينما لا تعاقب المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العسكري من يقدم على اتلاف وسائل الدفاع المنقولة إلا بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة ؛ واذا حدث الفعل في زمن الحرب او امام متمردين شددت العقوبة وغدت اشغالاً شاقة مؤبدة . فأي هذين النصين هو الاحرى بالتطبيق ? واية عقوبة هي العقوبة التي ينبغي الحكم بها ?.

ان التشريع السوري يوجب الاخذ بالنص الخاص إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص في آن واحد [1] ، على ان تطبيق هذه القاعدة العامة التي نص عليها قانون العقوبات يجب ألا يتعارض واحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات العسكري [2] .

أركان الجريمة : ولنبحث الآن شرائط تطبيق حكم هذه المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العسكري :

اولاً : خلافاً للنص الفرنسي وللنهج الذي اختطه الشارع السوري في المواد السابقة للمادة ١٣٩ والمواد اللاحقة بها ، فان الفاعل في هذه الجريمة يستوي فيه ان يكون عسكرياً او غير عسكري .

ويُعتبر فاعلاً بمقتضى المادة ١٣٩ المشار اليها من يرتكب الجريمة بنفسه أو من يرتكبها بواسطة غيره . وقد انحرف الشارع في هذه الحالة الثانيــــة عن

---

(١) انظر – اذا شئت – المادة ١٨٠ من قانون العقوبات ، ونصها : « ١ – اذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على ان يحكم القاضي بالعقوبة الاشد .

« ٢ – على انه اذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص اخذ بالنص الخاص » .

(٢) ونصها مايلي : « اذا كانت الافعال المنصوص عليها في هذا القانون تشكل من جراء الظروف التي ارتكبت فيها او من جراء النتائج التي ادت اليها جرماً عقوبته اشد في قانون العقوبات ، فانها تعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون المذكور » .

القواعد والاحكام العامة المقررة في قانون العقوبات لانه لايمكن ان يعتبر فاعلاً للجريمة في نظر التشريع السوري إلا « من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها[1] » .

أما من يحمل غيره على ارتكاب جريمة فيعتبره التشريع السوري **محرِّضاً** لافاعلاً[2] ، وقد نصت على ذلك المادة ٢١٦ من قانون العقوبات . وما دام الشارع السوري قد وضع احكاماً عامة عرّف فيها الفاعل والمحرّض ، واوجب ان تكون تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرّض ، وان يتعرض المحرّض لعقوبة الجريمة التي أرادَ ان تقترف ، فلم يعد ثمة من موجب لادخال عبارة : « او بواسطة غيره » في صلب المادة ١٣٩ ، أو للاحتفاظ بها .

ثانياً : من مقومات الجريمة الواردة في المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العسكري : ان يكون ثمة فعل ماديهو **الاتلاف** . والاتلاف هو تعييب الشيء بما يجعله غير صالح للاستعمال ، وكل ابادة او تدمير ينطوي على اتلاف ، وليس كل اتلاف يؤدي الى التدمير ، أو الإبادة . وكل ضرر دون الإتلاف يخرج عن نطاق هذه المادة .

ثالثاً : ومن مقومات هذه الجريمة ايضاً أن يكون الاتلاف قد وقع على أشياء الدفاع المنقولة التي ذكرتها المادة ١٣٩ ، وهذا فرق من الفروق القائمة بين هذه المادة واحكام المادة ١٣٧ السابق ذكرها . فقد نصت المادة ١٣٩ على حماية وسائل الدفاع المنقولة من اسلحة وذخائر ومؤن وألبسة الخ ... أما المادة ١٣٧ فقد صانت أشياء الدفاع غير المنقولة من أبنيـــة ومنشآت ومستودعات

---

(١) انظر – اذا شئت – المادة ٢١١ من قانون العقوبات، وقد انطوت على التعريف القانوني لفاعل الجريمة .

(٢) هذا اذا كان الشخص الآخر مسؤولاً . اما اذا ارتكب احدهم الجريمة بواسطة شخص غير مسؤول ، كالمجنون او الطفل مثلا ، فعندئذ يعتبر هذا المجنون او الطفل بمثابة آلة مادية مسخرة لارتكاب الجريمة ، واما من استخدمه فيعتبر « فاعلا معنوياً » .

ومطارات وخطوط حديدية الخ ... وألحقت بها السفن والبواخر والمراكب. ولا تنصرف عبارة « وسائل الدفاع » الواردة في صلب المادة ١٣٩ الى الحصون أو الخنادق أو القلاع أو السدود ، فكل اولئك منشآت غير منقولة يشملها حكم المادة ١٣٧ ، وانما تنصرف هذه العبارة الى الاموال المنقولة فقط .

وفي جميع الاحوال فان الشارع السوري قد اعتبر هذه الجريمة التي نحن بصددها من الجرائم الخطيرة التي تستهدف اضعاف وسائل الدفاع الوطني واهدار أعتدة الجيش ولذلك فلا تطبق احكام هذه المادة أي المادة ١٣٩ إذا لم يكن الإتلاف على مقياس واسع وبشكل يؤثر فعلاً على تموين الجيش أو تجهيزه ، ويقضي على قسم ذي شأن من معدات الدفاع الوطني أو أعتدته . وعلى هذا فان من يقدم على تمزيق إحدى الخيام في معسكر التدريب ، او على اتلاف لباس عسكري ، لا يعاقب بمقتضى أحكام هذه المادة ، وإنما قد يشمله حكم المادة التالية أي المادة ١٤٠ من قانون العقوبات العسكري وإذا كان الشارع - كما أسلفنا - يعتبر الجريمة الواردة في المادة ١٣٩ من الجرائم الماسة بسلامة الدفاع الوطني يهدف الفاعل فيها الى إضعاف قوى الجيش والإنتقاص من امكاناته واستعداداته ، فان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٠ لا تعد ، في نظر الشارع ، سوى مجرد فعل من أفعال الطيش او التمرد على قواعد النظام والانتظام ، كأن يقدم أحد الجنود مثلاً ، في حالة من حالات النزق او الغيظ ، على إتلاف أحد أشياء الجيش المنقولة الموزعة للاستعمال [1] . ولولا هذه الفروق التي ألمعنا اليها بين أحكام المادتين ١٣٩ و ١٤٠ من قانون العقوبات العسكري ، لكانت المادة

---

(١) وهذا الرأي يقره الفقه والاجتهاد الفرنسيان في معرض التفريق بين احكام المادة ٢٢٤ والمادة ٢٢٥ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي ، وهما تماثلان نصي المادتين ١٣٩ و ١٤٠ في قانوننا ، وفي ذلك قرار لمحكمة النقض الفرنسية مؤرخ في ٣ آذار (مارس) ١٩٠٥ ومنشور في النشرة الجنائية سنة ١٩٠٥ برقم ١٠٣ ص ١٦٠ ، وانظر ايضاً النشرة الجنائية في السنة ذاتها ص ٦٤١ برقم ٦١٩ .

الأخـــيرة تكراراً لا فائدة منه ولا طائل تحته لحكم المادة ١٣٩ التي نحن في صددها .

وغني عن الذكر انه يشترط لقيام هذه الجريمة الواردة في المادة ١٣٩ أن تكون الاشياء التي حل بها الاتلاف من أشياء الجيش أو الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

رابعاً : **القصد الجرمي** : ان « الغاية المجرمة » التي نصت عليها المادة ١٣٩ واستلزمت وجودها حين ارتكاب الجريمة هي قصد جرمي خاص ويتجلى في انصراف ارادة الفاعـل الى الإضرار بالجيش او الانتقاص من وسائل الدفاع الوطني بتقليل موارده وأعتدته ، وهذا القصد الجرمي يعْدل تمـاماً ما نصت عليه المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات من وجوب توافر قصد شل الدفاع الوطني حين اقتراف الجرم . اما اذا لم يكن الفاعل يهدف عنـــد اقدامه على اتلاف الاشياء والمعدات والمواد الحربية ، الى هذه « الغاية المجرمة » ، كأن يكون قد فعل ذلك حتى لاتقع هذه المعدات في يد العدو الزاحف فيفيد منهـا ، أو حتى يخفف الأعباء عن كاهل قوات الجيش فيتيح لها سرعة الحركة والانتقال في العمليات الحربية ، فلا يمكن تطبيق أحكام المادة ١٣٩ على فعله هذا لفقـدان القصد الجرمي الخاص في نفسه . ومن المقرر ان هـذا القصد الخاص لا يشترط وجوده لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من قانون العقوبات كما سنرى ، وهذا هو ايضاً فرق آخر من الفروق القائمة بين أحكام المـادة ١٣٩ والمادة التي تليها من قانون العقوبات العسكري .

العقوبة وظروفها المشددة : حدد الشارع العقوبة على هذا الجرم الوارد في المادة ١٣٩ بالأشغال الشاقة المؤقتة . ولكنه شدد العقاب في حالتين :

الأولى : إذا حصل الاتلاف زمن الحرب .

والثانية : إذا حصل امام متمردين .

وفي هاتين الحالتين تغدو العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

أما اذا كان الفاعل ضابطاً وأنزلت عقوبته إلى الحبس لأسباب تخفيفية، فانه يقضى عليه فوق ذلك بالطرد [1] .

٤ — المادة ١٤٠ من قانون العقوبات العسكري

نص المادة : تنص المادة ١٤٠ من قانون العقوبات العسكري على ما يلي :

« يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين كل عسكري يقدم قصداً على اتلاف او كسر او تعطيل الاسلحة والاعتدة والاجهزة والالبسة والحيوانات واي شيء من اشياء الجيش سواء كانت بتسلمه او بتسلم سواه » .

اركان الجريمة : وسنتبين طبيعة هذه الجريمة من شرح اركانها :

الركن الاول : ان الشرط الاول لقيام هذه الجريمة أن يكون الفاعل عسكرياً .

الركن الثاني : او الركن المادي : لا ينحصر الفعل المجرّم بالاتلاف فحسب ، كما هي الحال في المادة ١٣٩ الآنفة الذكر . وإنما يشمل أيضاً الكسر والتعطيل .

---

(١) نصت المادة ١٦٦ من قانون العقوبات العسكري على مفاعيل الطرد وآثاره القانونية والفعلية ، فقضت بأنه « عقوبة فرعية توجب فقدان الرتبة والمقام والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها . ويفقد العسكري المطرود حقوقه في كل معاش تقاعدي وفي كل مكافأة عن الخدمات السابقة التي تعتبر باطلة لايعتدّ بها ، ويفقد ايضاً الحق في استعادة المحسومات التي اداها اثناء خدماته السابقة » .

ولسنا ندري السبب الذي جعل الشارع يكتفي بعقوبة العزل الفرعية في المادة ١٣٨ ، ويقضي في الوقت نفسه ، بعقوبة الطرد الفرعية في المادة ١٣٩ ، بينما العقوبة الاصلية المقررة هي واحدة في الحالين !

الركن الثالث : محل الجريمة : يجب أن يقع فعل الاتلاف او الكسر او التعطيل على « الأسلحة او الأعتدة او الأجهزة او الألبسة او الحيوانات او أي شيء من أشياء الجيش » ، كما ذكر في صلب نص المادة ١٤٠ ، وكلها أشياء منقولة وحيوانات . ومن المسلم به أن صيغة الجمع هذه لا توجب أن يقع الجرم على أكثر من حيوان واحد او شيء واحد ، وإنما يكفي لقيام الجرم أن يصيب الفاعل بالاتلاف او الكسر او التعطيل شيئاً مفرداً واحياناً واحداً مما نصت عليه المادة ١٤٠ السالفة الذكر .

ومن المقرر ان الشيء او الحيوان موضوع الاتلاف او الكسر او التعطيل ينبغي فيه ان يكون قد جرى توزيعه وسلم الى العسكري الفاعل او سواه من العسكريين . وهنا يبدو لناوجه آخر منوجوه الاختلاف بين أحكام هذه المادة واحكام المادة ١٣٩ السابق شرحها .فالمادة ١٣٩ تفترض انلا تكون الاشياء المتلفة قد سبق ان جرى توزيعها ، فهي تشكل جزءاً من تجهيزات الجيش ومؤنه approvisionnements ، اما الاشياء المنصوص عليها في المادة ١٤٠ فيفترض فيها ان تكون قد وزعت على افراد الجيش ، وسلمت اليهم ، بقصد استعمالها او استخدامها ، وان يكون الاتلاف او الكسر او التعطيل قد حل بها بعد التوزيع والتسليم .

الركن الرابع : القصد الجرمي: لا يستلزم الشارع لقيام هذه الجريمة اي قصد جرمي خاص خلافاً لما هي عليه الحال في المادة السابقة ، وانما يكتفي بتوافر القصد الجرمي العام اي اقدام الفاعل على الاتلاف او الكسر او التعطيل عن وعي وارادة .

وهذا هو المقصود من استعمال الشارع لفظ « قصداً » في صلب المادة ١٣٠ ، فكل ما يقع على تلك الاشياء من اتلاف او كسر او تعطيل ناجم عن اهمال او

عدم احتياط او قلة احتراز او أي خطإ آخر مبني على مخالفة الانظمة او القوانين لا تطبق عليه احكام هذه المادة ولا يعاقب بمقتضاها .

العقوبة : يفرض الشارع على فاعل الجرم المنصوص عليه في هـذه المادة عقوبة جنحية هي الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

٥ ــ المادة ١٤١ من قانون العقوبات العسكري

نص المادة : تنص المادة ١٤١ على ما يلي :

« ١ - يعاقب بالاعتقال المؤقت كل عسكري يقدم قصداً على اتلاف او حرق او تمزيق السجلات الرسمية العائدة للسلطة العسكرية .
« ٢ - واذا كان المجرم ضابطاً ولم يقض عليه الا بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضي عليه فوق ذلك بعقوبة العزل » .[1]

أركان الجريمة : أما أركان هذه الجريمة فتتلخص فيما يلي :

---

(١) لقد شاء الشارع السوري ان يخص سجلات السلطة العسكرية واوراقها الرسمية بعناية خاصة ، فنص في صلب قانون العقوبات العسكري على حمايتها من الاتلاف او الحرق او التمزيق كما يتضح ذلك مما ورد في المادة المبحوثة اعلاه . اما الوثائق والاوراق الرسمية العائدة للسلطات الاخرى فقد اورد الشارع في قانون العقوبات عدداً من النصوص التي تقضي بصيانتها من الاخذ او النزع او الاتلاف ، ونذكر منها :

أ - ماورد في المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات ونصها مايلي : « ١ - من اخذ او نزع او اتلف اتلافاً تاماً او جزئياً اوراقاً او وثائق اودعت خزائن المحفوظات او دواوين المحاكم =

الركن الاول : أن يكون الفاعل عسكرياً . اما إذا لم يكن ، فلامجال لتطبيق احكام هذه المادة ، وانما قد يؤخذ الفاعل بالعقوبة الواردة في احدى المادتين ٣٨٦و٣٨٧ من قانون العقوبات . وقد سبق ان ذكرنا نصيها[1] .

الركن الثاني : أن يكون ثمة فعل مادي من افعال الاتلاف او الحرق او التمزيق . وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في تأويل المقصود من فعل « الاتلاف » فبعضهم يرى أن الاتلاف ينطوي على معنى افناء الوثيقة فعلياً او اعدامها مادياً وإبادتها . اما ما سوى ذلك كالشطب والحك والمحو فلا يشكل في

= والمستودعات العامـــة او سلت الى وديع عام بصفته هذه ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

« ٢ – واذا اقترف الفعل بواسطة فك الاختام او الخلع او التسلق او بواسطة اعمال العنف على الاشخاص كانت العقوبة الاشغال الشاقة الموقتة » .

ب – ماورد ايضاً في المادة ٣٨٧ التي تليها ونصها : « يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من احرق او اتلف وان جزئياً سجلات او مسودات او اصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة » .

ج – ومن امثال ماتقدم جريمة تمزيق الاعلانات الرسمية ، وقد نصت عليها المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات : « ١ – من مزق اعلاناً رسمياً او نزعه او اتلفه وان جزئياً عوقب بالغرامة من ١٠ ليرات سورية الى خمسين ليرة .

« ٢ – واذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة او احتجاجاً على احد اعمالها كان عقابه الحبس مدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر » ،

د – ومن هذا القبيل ايضاً مانصت عليه المادة ٤٠٦ التي تعاقب على التصرف بالوثائق والاشياء المبرزة امام القضاء ، وقد ورد فيها مايلي : « ١ – من تصرف بوثيقة او بشيء آخر او اخفاه او اتلفه او شوهه بعد ان ابرزه للقضاء عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثمائة ليرة .

(١) انظر نص كل من هاتين المادتين في هامش الصفحة ٢٢٣ - ٢٢٤ من كتابنا هذا .

رأي هؤلاء الفقهاء إفناء مادياً او اتلافاً ، وإنما هو كله من قبيل التزوير[1].

وبعضهم يجد نوعاً من الحرج في مثل هذا التزمت في التأويل والتفسير ويرى ان الاتلاف لا ينحصر في إفناء الوثيقة مادياً وإنما قد يشمل ايضاً حذف مافيها او شطبه او حكه او محوه او الاقدام على كل فعل من شأنه ان يطمس معالم الوثيقة او مدلولاتها فيفقدها قوتها الثبوتية والآثار او المفاعيل القانونية التي أعدت هذه الوثيقة لاحداثها في الاصل[2].

ويرى آخرون – وبينهم الفقيه اميل غارسون – انه يجب التفريق بين حالتين اثنتين : فاما ان يقتصر الشطب او الحك او الحذف او المحو على إحداث تغيير او تحوير في مضمون السجل او الورقة الرسمية فالفعل في هذه الحالة يؤلف جرم تزوير . وأما أن يطمس الشطب او الحك او الحذف او المحو على معالم السجل او الورقة الرسمية فلا تعود تصلح للاحتجاج فيما أعدت له أصلا ، وعندئذ يعتبر الفعل اتلافاً ، ويؤلف الجرم الوارد في المادة ١٤١ من قانون العقوبات العسكري السوري .

ومهما يكن فان من المقرر في القضاء الفرنسي أن الفاعل اذا اقدم على اخفاء

---

(١) راجع – اذا شئت – من اصحاب هذا الرأي : العلامة غارو في كتابه المطوّل في قانون العقوبات الفرنسي في معرض شرحه احكام المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي في الصفحة ٥٠٣ والنبذة ٢٦٨١ من الجزء السادس – الطبعة الثانية ، وكذلك : الاستاذ بيير هوغني في شرحه قانون العقوبات العسكري الفرنسي في معرض تفسيره احكام المادة ٢٢٥ من ذلك القانون ، ص ٦٢٣ نبذة ٦٢١ ويماثل نصها نص المادة ١٤١ من قانون العقوبات العسكري السوري .

(٢) اما اصحاب هذا الرأي فيمثلهم الفقيهان اوجيه ولو بواتفان Augier et Le Poittevin في الصفحة ٤٠٤ من كتابهما المطوّل في شرح قانون العقوبات العسكري الفرنسي ، الطبعة الثانية ، ويعزز هذان الفقيهان رأيهما باجتهاد قديم لمحكمة النقض الفرنسية صادر في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٨٢٧ ومنشور في النشرة الجنائية عام ١٨٢٧ برقم ٢٨٠ ص ٨٧١ .

الوثيقة او السجل فلا تشمله أحكام هذه المادة[1] كما لا تشمله ايضاً اذا أقدم على أخذهما ثم رفض إعادتهما أو ردهما[2] ، لأن الأخذ والاخفاء او عدم الرد لا يشكل أي منها فعل « الاتلاف » المنصوص عليه في المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تماثل أحكامها احكام المادة ١٤١ التي نحن بصددها .

الركن الثالث : محل الجريمة : ان يكون السجل او الوثيقة التي وقع عليها الاتلاف او الحريق او التمزيق من الاوراق الرسمية العائدة للسلطة العسكرية. أما اذا كان ماوقع عليه الاعتداء من السجلات او الاوراق الرسمية يعود لسلطة عامة اخرى ، فلا يجوز الاخذ بأحكام المادة ١٤١ ، وإنما يجب الرجوع الى النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات والمشار اليها سابقاً .

الركن الرابع : القصد الجرمي : ويكتفي الشارع فيه بالقصد العام ، ويتجلى في انصراف إرادة الفاعل الى الاتلاف او الحرق او التمزيق عن وعي وإحاطة وعلم .

العقوبة : يفرض الشارع على فاعل هذه الجريمة عقوبة الاعتقال من ثلاث الى خمس عشرة سنة . وإذا كان ضابطاً ، ومنح أسباباً مخففة أنزلت عقوبته الى الحبس ، فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

ومن الجدير بالذكر ان هذه الجريمة قلما تبتغى لذاتها ، بل غالباً مايقدم الفاعل على ارتكابها ستراً لجرائم أخرى يخشى افتضاحها فيرغب في تغطيتها وطمسها والتخلص من آثارها بالقضاء على الاوراق الرسمية والوثائق والسجلات التي تفضح

---

(١) اقرأ في ذلك قراراً لمحكمة النقض الفرنسية صادراً في ٢١ كانون الثاني (يناير) ١٨٦٥ منشوراً في دالوز سنة ١٨٦٦ جزء ٥ ص ٤٥٣ .

(٢) اقرأ ايضاً ، في هذا الصدد ، قراراً صادراً عن محكمة النقض الفرنسية في ٣ حزيران (يونيو) ١٨٦٤ منشوراً في دالوز سنة ١٨٦٥ جزء ١ ص ٤٥٥ .

عنها ،وتدل عليها ، وتسهل اكتشافها. كذلك مثلا شأن المحاسبين الذين يغولون ما اءتُمنوا عليه من اموال او مؤن او تجهيزات ،فيقدمون على اتلاف السجلات او حرقها او تمزيقها بغية اخفاء ما اقترفوا من جرائم الاختلاس او التبديد . ويحصل في مثل هذه الحال اجتماع جرائم مادي . فيقضى بعقوبة لكل جريمة ، وتدغم العقوبات بعضها ببعض ، وتنفذ العقوبة الأشد دون سواها . على ان القاضي يملك – إذا شاء – الجمع بين العقوبات المحكوم بها شريطة ألا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها[1] .

عود على بدء : لقد سردنا النصوص التي أوردها الشارع السوري في قانون العقوبات العسكري بصدد جرائم الإضرار بوسائل الدفاع الوطني المنقولة وغير المنقولة . وقد أبنّا احكامها ، وافضنا في مقارنتها بأحكام المادة ٢٦٦ المعدّلة من قانون العقوبات. أما جرائم الإتلاف والحريق والتخريب والتعطيل التي تقع على الاموال الأخرى المنقولة وغير المنقولة العائدة للدولة وللأفراد فقد أورد الشارع السوري بصددها نصوصاً كثيرة ، وأفرد لها احكاماً وفيرة في قانون العقوبات، ويكفي ان نذكر منها المواد ٣٠٥ فقرة ٣ و ٥٧٣ – ٥٨٦ و ٧١٦ – ٧٢٠ و ٧٣٦ – ٧٣٧ ، الخ .. من قانون العقوبات[2] .



---

(١) اقرأ احكام اجتماع الجرائم المادي او تعدد الجرائم الحقيقي في نص المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات . واما اجتماع الجرائم المعنوي او تعدد الجرائم الصوري فقد بسط الشارع السوري احكامه في المادتين ١٨٠ و ١٨١ من القانون المذكور .

(٢) وسنأتي على شرح احكام بعض هذه المواد في هذا الجزء من كتابنا ، ونرجىء احكام بعضها الآخر الى جزئه الثاني .

الفصل الخامس

الاعتداء على سلامة أراضي الدولة السورية وحقوقها وامتيازاتها

المادة ٢٦٧

هذه الجريمة في التشريع الجزائي المقارن : لعل أول ما تُعنى به الدول هو المحافظة على سلامة أراضيها وحماية حقوقها الأساسية في البقاء والسيادة والاستقلال كاملة غير منقوصة ، وصيانة امتيازاتها في الداخل والخارج .

وأي بدع في ذلك ؟ فالأرض هي تجسيد الدولة ورمز وجودها المادي ، والمحافظة على سلامة اراضي الدولة انما تعني أولاً وآخراً المحافظة على عنصر وجودها وكينونتها المادية ، وعلى حقها في البقاء وقدرتها على العيش المستمر .

وقد منح القانون الدولي الدول جميعها ، صغيرها وكبيرها على السواء ، مجموعة من الحقوق الأساسية المعترف بها ،وألزم الكل باحترامها وعدم المساس بها ، وأباح لأية دولة ان تتخذ من التشريعات والتدابير ما يستلزمه الدفاع عن هذه الحقوق الاساسية وما تقتضيه صيانتها . وتشتق الدولة هذه الحقوق من

طبيعة كونها دولة : فهي لاصقة أبداً بذاتيتها ، ملازمة أبداً لشخصيتها[1] .

وتكاد تجمع التشريعات الجزائية في العالم على تجريم جميع الافعال التي قد تفضي ، او قد يكون من شأنها ، ازالة الدولة أو محوها من عالم الوجود الدولي . كما تعاقب هذه التشريعات أيضاً على كل ماقد يؤول الى سلخ بعض أجزاء الدولة عنها ، او الانتقاص من سيادتها واستقلالها .

أما زوال الدولة او فناؤها فقد يتم بضم أراضيها الى دولة واحدة او توزيعها بين عدد من الدول ، فتبتلع هذه هاتيك ، وتغيبها في احشائها .

ومن أشكال زوال الدولة أو فنائها فرض التجزئة عليها ، واقامة دولة او « شبه دولة » في كل جزء من اجزائها .

وقد يبلغ الهلع ببعض الدول حداً يجعلها تعتبر إزاحة او هدم أو إزالة أو نقل العلامات الموضوعة لتعيين حدودها من الجرائم الواقعة على سلامتها . ومن هذا القبيل مانصت عليه المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات السويسري .

١ – **وقدكان قانون الجزاء العثماني** يعاقب بالاعدام « كل من حاول بالإجبار إلحاق قطعة من ممالك الدولة العليا او احدى ولاياتها الممتازة كلها او بعضها بولاية أخرى ممتازة ، أو حاول اخراج أية قطعة من ممالك الدولة العلية عن حكمها . وان وجدت احوال تصلح لتخفيف الجزاء عوقب بالسجن في القلعة مؤقتاً مدة لاتقل عن خمس سنوات »[2] .

---

(١) يستطيع القارىء – اذا شاء التوسع في هذا البحث – ان يرجع الى اي مؤلف من مؤلفات القانون الدولي العام . وفي مجموعة المحاضرات التي تنشرها مجمع القانون الدولي في لاهاي بحث طريف في نظرية « حقوق الدول الاساسية » للفقيه الفرنسي جلبر جيدل G. Gidel، وهذا البحث منشور في العدد العاشر ، المجلد الخامس ، عام ١٩٢٥ ، ص ٥٣٩–٥٩٩ ، فيمكن الرجوع اليه والافادة منه .

(٢) هذه الفقرة من ذيل طويل الحقه الشارع العثماني بالفصل الاول من باب الجنايات والجنح العامة، وهو الفصل الذي يشتمل على الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة الخارجي (المواد ٤٨ – ٥٤ =

٢ – وقد اولى الشارع الايطالي هذه الجريمة –جريمة المساس بسلامة اوض الدولة ، او تقطيع أوصالها وفصل أجزائها عنها – عناية كبرى ،ونص عليها في المادة ٢٤١ ، وهي أولى المواد التي تعاقب على الجرائم المرتكبة ضد شخصية

= والذيل المضاف اليها) ولعل من الفائدة ان ننقل هنا هذا الذيل بنصه :

« ذيل الفصل الاول – كل من حاول بالاجبـــار الحاق قطعة من ممالك الدولة العليةاو احدى ولاياتها المتازة كلها او بعضها بولاية اخرى ممتازة ، او حاول إخراج اية قطعة من ممالك الدولة العلية عن حكمها ، يعاقب بالاعدام . وإن وجدت احوال تصلح لتخفيف الجزاء عوقب بالسجن في القلعة موقتاً مدة لاتقل عن خمس سنوات .

« ومن كان من رعايا الدولة العثمانية والتجأ الى دولة اجنبية بغية التسبب في نشوب الحرب على الدولة العلية ، يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات . وإن نشأ عن هذا الالتجاء نشوب الحرب ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

« إذا دخل احد رعايا الدولة العلية قبل اعلان الحرب في خدمة حربية لدى دولة اجنبية وظل بعد اعلان الحرب في قوى العدو الحربية ، فإنه يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

« إن العقوبات المعينة للجنايات والجنح المبينة في هذا الفصل تشمل ايضاً الأجانب الذين يجسرون على ارتكابها . والاجنبي الذي يرتكب مثل هذه الجنايات والجنح اثناء الحرب يعامل حسب اصول الحرب وعاداتها ويحكم عليه بمقتضاها .

« ومن اطلع على مواد مهمة ومعلومات اساسية رسمية تقرر كتمانها عن سائر الدول صيانة لمنافع الدولة العلية واخبر بها احد مأموري الدول المشار اليها او اذاعها للناس واعلنهم بها ، ومن ادخل خللا في الأسناد والمقاولات الحاوية حقوق الدولة العلية وعلاقاتها مع سائر الدول بمحوها او تغييرها او تقليدها فانه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين .

« من انتدبته الدولة العلية لإجراء امر فوضه بالاتفاق مع مأموري العدو في قالب يضر بمصلحة الدولة عن قصد منه يعاقب بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات . واذا وجدت اسباب تصلح لتخفيف الجزاء فيحبس ستة اشهر » .

(وضع هذا الذيل في ذي الحجة ١٢٩٧) .

وغني عن البيان ان هذه النصوص التشريعية – على قسوتها – لم تغن الدولة العثمانية العلية فتيلا ، فالامبراطورية كانت وقتئذ في دور الاحتضار ، « والرجل المريض » ما لبث ان تقطعت اوصاله . وتبعثرت اشلاؤه ، واستقلت عنه اجزاؤه .

الدولة [1] . وقد جاء فيها ما يلي :

« يعاقب بالاعدام كل من أقدم على فعل يرمي الى اخضاع اوض الدولة او أي جزء منها لسيادة دولة اجنبية، او يهدف الى الانتقاص من استقلال الدولة.

« ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من أقدم على فعل يرمي الى تجزئة وحـدة الدولة او الى سلخ احدى المستعمرات عن الوطن – الأم او أية منطقة خاضعة لسيادة الدولة ، وان كان الخضوع مؤقتاً » .

ومن الجلي الواضح ان الشارع الايطالي يعاقب في هذه المادة على نوعين من الأفعـال او المساعي : فهو ، من جهة ، يعاقب على كل سعي للانتقاص من استقلال الدولة او سيادتها بضم أراضيها كلها او بعضها الى دولة أجنبية . وهو ، من جهة ثانية ، يعاقب على كل سعي لحل وحدة الدولة وفصم عُراها بتجزئتها مثلاً الى دول مستقلة او بانتزاع مستعمراتها او المناطق الخاضعة لسيادتها ولو خضوعاً مؤقتاً . ويعتبر من هـذا القبيل المناطق التي تحتلها جيوش الدولة في زمن الحروب .

ومن البدهي ان الشارع الإيطالي جعل من هذا السعي - وهو لا يعدو ان يكون فعلاً تحضيرياً - جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، ويعاقب على ارتكابها .

٣ - وأما الشارع السويسري فقد عاقب في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات

---

(١) يطلق الشارع الإيطالي في قانون عقوباته اصطلاح : «الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة » على الجرائم المخلة بأمن الدولة . وهو يرى ان للدولة مصالح سياسية جوهرية ومنافع اساسية اولية خارجية وداخلية ، تبتغي صيانتها ، وان شخصية الدولة بالتالي لها وجهان : وجه قومي (داخلي) ووجه دولي (خارجي) . ولذلك يسمي الشارع الايطالي الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي : «الجرائم الواقعة على الشخصية الدولية للدولة » او الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة الدولية» ، كما يدعو «الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي» بـ « الجرائم الواقعة على الشخصية الداخلية للدولة » او « الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة الداخلية » .

السويسري « كل من يسعى بالعنف الى سلخ جزء من أراضي الدولة السويسرية او أراضي إحدى الولايات التي تتألف منها » . وقد اعتبر الشارع السويسري مثل هذا المسعى خيانة ، وعاقب عليه بالإعتقال المؤقت او بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

٤ـ **ولقد أدرك الشارع الفرنسي** النقص في تشريعه الجزائي فبادر الى تلافيه باصدار المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٤ أيار (مايو) ١٩٣٨ والذي يقضي بمعاقبة كل من يرمي – بأية وسيلة كانت – الى المساس بسلامة الارض الفرنسية او الى نزع سلطان فرنسا عن أي جزء من الاراضي التي تمارس عليها سلطانها .

وجاء المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ فتبنى النص الوارد في المرسوم التشريعي الصادر في ٢٤ أيار (مايو) ١٩٣٨ المشار اليه آنفاً ، واعتبر هذه الجريمة من جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي Atteinte à la sûreté extérieure de l'Etat.

وأدخل الشارع الفرنسي هذا النص في صلب المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي وفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة على الفاعل إذا اقترف الجرم في زمن الحرب . وأما إذا ارتكبه في زمن السلم فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنة الى خمس سنوات ، والغرامة من ١٢٠ الف فرنك فرنسي الى مليون ومائتي الف فرنك .

ولا ريبة في أن الشارع الفرنسي عمد الى سن هذا التشريع في مطلع الحرب العالمية الأخيرة ابتغاء حماية كيان الدولة الفرنسية من التفسخ والانهيار ، ورغبة في مقاومة الحركات والدعوات الإنفصالية التي سرت بين سكان بعض الاقاليم والولايات الفرنسية كولايتي الألزاس وبريتانيا ، ومن المعروف أن أهل هذه الولاية الأخيرة ما فتئوا يهدفون منذ زمن بعيد الى سلخها عن كيان الدولة الفرنسية وإقامة جمهورية بريتانية مستقلة فيها .

وجاء في شرح المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي للعلامة غارسون عدد

من التطبيقات القضائية لهذا النص . فقد قام فريق من أبناء ولاية بريتانيا في شمالي فرنسا بنشر عدد من المقالات في جريدة محلية تصدر في الولايات نفسها واسمها Breiz Atao يدعون فيها الى فصل ولاية بريتانيا عن فرنسا ، وإقامة جمهورية مستقلة فيها . وأحيل هؤلاء الى القضاء الفرنسي ، فأصدرت محكمة رين Cour de Rennes قراراً مؤرخاً في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٣٩ يقضي بادانتهم بجريمة المساس بسلامة الاراضي الفرنسية ، وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي. وقد صدقت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم في ١٥ حزيران (يونيه) ونشرته سيري Sirey في الصفحة ١٠٥ من العدد الاول في عام ١٩٤٠ مقترناً بتعليق قيم للفقيه هوغني .

وفوق ذلك ، فلقد كان هـذا النص في التشريع الجزائي الفرنسي معواناً لتوطيد سلطان فرنسا في المغرب العربي شمالي افريقيا وفي بعض بلدان آسيا ، ولقمع الحركات التحررية والنزعات الإستقلالية في الجزائر وتونس ومراكش والهند الصينية وسواها. ولطالما لجأ القضاء الفرنسي الى تطبيق أحكام هذا النص الوارد في الفقرة الاولى من المادة ٨٠ الآنفة الذكر على الأحرار الذين كانوا يدعون الى استقلال بلادهم ويطالبون بحريتها ، وبالتالي بانفصالها عن فرنسا . واليكم بعض الأمثلة :

آ ـ أذاع أحد الجزائريين العرب منشوراً وقعه وعلقه على الجدران في احدى مدن الجزائر ، ودعا فيه الى الخلاص من نير الإستعمار الفرنسي ، وأن الجزائر لاتقوى أن تظل بمعزل عن الحركة التحررية المظفرة التي تنتظم العالمين العربي والإسلامي في صراعها العنيف ضد ربقة الأستعمار ، وأن الوقت قد حان لكي يثبت شعب الجزائر وجوده القومي ويجهز على المستعمر الغاشم . وقد عوقب صاحب هذا المنشور بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي وصدق الحكم في النقض (يراجع قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في ٢٥ أيار (مايو) ١٩٤٩ والمنشور في النشرة الجزائية رقم ١٨٩ ص ٢٩٤) .

ب – تحدث أحد الأحرار العرب في الجزائر في اجتماع عام، فدعا المسلمين في شمالي افريقيا الى الاتحـــاد بغية طرد الفرنسيين وتحقيق استقلال الجزائر، فعوقب بمقتضى النص الآنف الذكر (يراجع قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٤ آذار (مارس) ١٩٤٩ والمنشور في النشرة الجنائية رقم ١٢٠ ص ١٨٩، كما يراجع أيضاً في هذا الصدد مقال الفقيه الفرنسي لويس هوغني في الصفحة ٢٠٠ من مجلة العلوم الجنائية عام ١٩٥٠، وتصدر هذه المجلة في باريس).

ج – اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ والمنشور في النشرة الجنائية برقم ٣٥٤ ص ٥٦٥ أنه ينبغي تطبيق أحكام نص الفقرة الاولى من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي على عربي عقد اجتماعاً انتخابياً دعا اليه عدداً كبيراً من الناخبين المسلمين في الجزائر في إحدى أمسيات نيسان (ابريل) عام ١٩٤٨، وطلب اليهم الإستنكاف عن الاقتراع قائلاً: « لقد دقت ساعة استلام الحكم واقتناص السلطة، وأعلن الجهاد المقدس. فإياكم وانتخاب الفرنسيين، فهم يهود. هيا إلى الثورة، والله معكم، وهو يهبكم القوة من لدنه ».

وهكذا لا تقتصر جريمة المساس بسلامة الأراضي الفرنسية – في نظر القضاء الفرنسي – على إذاعة المنشورات الخطية أو تحبير المقالات في الصحف، وإنما قد يكون من وسائل ارتكاب هذه الجريمة عقد الاجتماعات او إلقاء الخطب والدعوات الشفهية أيضاً.

وغني عن البيان أن الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي لا تستلزم لقيام الجريمة الواردة فيها أن يكون غرض الفاعل ضم الجزء المراد اقتطاعه من الاراضي الفرنسية إلى دولة أجنبية، كما يستلزم ذلك نص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات السوري. فالنص الفرنسي يخلو من هذا الشرط كما يخلو منه نص المادة ٢٩٢ المعدلة في قانوننا.

٥ – وأطرف من كل ما تقدم ما ورد في فصل « الجرائم المرتكبة ضد

الشعب والدولة» من قانون العقوبات اليوغوسلافي الصادر في عام ١٩٥١ فقد اختار الشارع اليوغوسلافي للمادة ١٠١ من مواده العنوان التالي : « تعريض سلامة أرض الدولة واستقلالها للخطر » ، ونص فيها على ما يلي :

« ١ – من سعى بالعنف أو بأية وسيلة اخرى غير دستورية الى سلخ إحدى الجمهوريات الشعبية المتحدة ، أو أية ولاية تتمتع بالحكم الذاتي أو أي جزء آخر من أراضيها عن الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية يعاقب بالإعدام أو بعقوبة السجن الشاقة مدة لا تقل عن الخمس سنوات .

« ٢ – يعاقب بالعقوبة نفسها كل من سعى إلى جر الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية الى وضع تغدو فيه تابعة أو خاضعة لدولة أجنبية » .

ويتضح من كل ما تقدم أن التشريع الجزائي المقارن لا يحمي كيان الدولة وسلامة أراضيها من الزوال فحسب ، وإنما يصون أيضاً استقلالها وحريتها التامة في التعامل الدولي وفي تصريف شؤونها الخارجية وفق مصالحها .

وفي التاريخ أمثلة كثيرة لزوال الدول وفنائها. فقد تزول الدولة، كما بيّنا، وتفنى اذا ضمت أراضيها كلها إلى دولة اخرى وأدمجت بها دفعة واحدة ، وقد تُفرض التجزئة على تلك الدولة فيتوزع عدد من الدول أجزاءها وتبتلع ابتلاعاً، أو تُستحدث في هذه الأجزاء دول هزيلة منفصلة ، مستقلة بعضها عن بعض. وقد يقتصر الأمر على إضعاف «الدولة الأم» باقتطاع قسم من أراضيها وفصله عنها، وضمه الى دولة أجنبية أو إقامة دولة مستقلة فيه . ومما لا ريب فيه أن جميع الأفعال التي تستهدف مثل هذه النتائج هي أفعال خيانة ، وتشكل جرائم مخلة بأمن الدولة الخارجي .

في التشريع الجزائي السوري : أما الشارع السوري فقد نهج في التجريم والمعاقبة ، في هذا المضمار ، نهجاً عجباً إذ قسم الافعال الماسة بسلامة الاراضي السورية إلى فصيلتين : إحداهما تؤلف جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، ونص عليها في المادة ٢٦٧ ، والثانية تؤلف جريمة من الجرائم الواقعة

على أمن الدولة الداخلي ، ونص عليها في المادة ٢٩٢ المعدلة .

آ – **المادة ٢٦٧** : اما المادة ٢٦٧ فتعاقب «بالإعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل كل سوري ، او اجنبي مقيم في سورية أو ساكن فعلاً فيها ، حاول بأعمال او خطب او كتابات او بغير ذلك ان يقتطع جزءاً من الاراضي السورية ليضمه الى دولة أجنبية » . ويعتبر الشارع السوري هذه الجريمة من جرائم الخيانة ، فهي إذن تخل بأمن الدولة الخارجي .

ب – **المادة ٢٩٢**: اما المادة ٢٩٢ المعدلة فتعاقب بالإعتقال المؤقت «كل من حاول ان يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الارض السورية » . وتعتبر هذه الجريمة في تشريعنا من الجنايات الواقعة على الدستور ، فهي إذن تخل بأمن الدولة الداخلي .

الفروق القائمة بين أحكام المادتين ٢٦٧ و ٢٩٢ من قانون العقوبات السوري: وفضلاً عما ذكرناه من فروق بين احكام المادتين السالف ذكرهما ، فإن مقارنة نصوصها قد تفصح عن الملاحظات التالية :

اولاً : لا تطبق احكام المادة ٢٦٧ إلا إذا كان الفاعل سورياً او اجنبياً مقيماً في سورية او ذا مسكن فعلي فيها . ولا تنطوي المادة ٢٩٢ المعدلة على قيد كهذا القيد ، وانما يشمل حكمها الفاعل أياً كان .

ثانياً : تشترط احكام المـــادة ٢٦٧ ان يهدف الفاعل من وراء محاولته اقتطاع جزء من الارض السورية الى تحقيق قصد خاص هو **ضم الجزء المبتور الى دولة أجنبية** .

اما إذا كان الفاعل يبغي من وراء محاولته سلخ هذا الجزء عن سيادة الدولة السورية امراً آخر او غرضاً غير ذلك الغرض – كأن يدعو الى إقامة دولة مستقلة في ذلك الجزء مثلاً ، فإن المادة ٢٩٢ المعدلة هي الاولى بالتطبيق .

وهذا هو ، في رأينا ، الفارق الأساسي بين أحكام هذه المادة وأحكام المادة ٢٦٧ السالفة الذكر .

ثالثاً : تنص المادة ٢٦٧ على ذكر الوسائل التي تتجلى فيها محاولة البتر من « أعمال او خطب او كتابات ، او غير ذلك » ، فيتسع مدى شمولها اتساعاً لا تنتظم فيه الافعال وحدها ، وانما الاقوال ايضاً . وهكذا يشمل التعبير الوارد في المادة ٢٦٧ النشاط المادي الخارجي المحسوس بجميع ألوانه وصوره من أعمال واجتماعات وخطب ومحاضرات ودعوات وكتابات وغيرها .

أما المادة ٢٩٢ المعدلة فيقتصر مدى تطبيق أحكامها على الافعال دون الأقوال، وليس يكفي فيها — في رأينا — القول المجرد، كالخطبة او المقالة .

رابعاً : لا تعاقب المادة ٢٦٧ على محاولة اقتطاع جزء من الارض السورية بغية ضمه الى دولة أجنبية فحسب ، ولكنها تعاقب ايضاً على كل محاولة يرمي من ورائها فاعلها الى تمليك أية دولة اجنبية حقاً او امتيازاً خاصاً بالدولة السورية. وليس شيء من ذلك كله في احكام المادة ٢٧٢ المعدلة اذ لا يتعدى نص هذه المادة حماية الارض السورية ، ولا يتجاوز ذلك الى حماية الحقوق او الامتيازات الخاصة بالدولة السورية .

خامساً : تختلف المادة ٢٦٧ عن المادة ٢٩٢ المعدلة في تحديد مقدار العقوبة وفي تلمس أسباب التشديد . فالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ المعدلة هي الاعتقال المؤقت ، وإذا لجأ الفاعل الى العنف اعتبر ذلك سبباً موجباً لتشديد العقوبة ورفعها الى الاعتقال المؤبد . أما المادة ٢٦٧ فان العقوبة الواردة فيها هي الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل . ولا تفرق أحكام هذه المادة بين لجوء الفاعل الى العنف وعدم لجوئه اليه ، وإنما تتلمس أسباب التشديد في صفة الفاعل لا في ظروف الفعل . فاذا كان منتمياً الى منظمة او جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي[1] او الى أية جمعية أخرى أنشئت بقصد

(١) اقرأ المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات السوري .

إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة[1] ، اعتبر ذلك سبباً يوجب تشديد العقوبة ورفعهـــا الى الاعتقال المؤبد .

نص المادة ٢٦٧ : أما وقد جلونا الفروق القائمة بين أحكام المـادة ٢٦٧ وأحكام المادة ٢٩٢ المعدلة ، فلنذكر الآن نص المادة ٢٦٧ ولنشرح أحكامها.

تنص المادة ٢٦٧ السابقة الذكر على ما يلي :

« ١ ـ يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب او كتابات او بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه الى دولة اجنبية او أن يملكهـا حقاً او امتيـازاً خاصاً بالدولة السورية .

« ٢ ـ اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً الى احدى الجمعيـــات او المنظمات المشار اليها في المادتين ٢٨٨ و٣٠٨ عوقب بالاعتقال مؤبداً .»[2]

---

(١) راجع احكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٧ من قانون العقوبات .

(٢) يعاقب الشارع السوري في المادة ٢٨٨ الملمع اليها اعلاه على الانتماء ـ دون إذن الحكومة ـ الى الجمعيات او المنظمات السياسية او الاجتماعية ذات الطابع الدولي .وتنص المادة المذكورة على ما يلي :

« ١ ـ من اقدم في سورية دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي او في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس او بالاقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة .

« ٢ ـ لايمكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية او المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً او اقامة جبرية وعن المائة ليرة غرامة » .

اما المادة ٣٠٨ فلا معدى في استيعابها عن ذكر نص المادة التي تسبقها وهي المادة ٣٠٧ ، وقد جاء في هذه المادة ما يلي :

« ١ ـ كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها او ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق=

ومما لا مرية فيه أننا نجد في هذه المادة وفي المادة ٢٩٢ المعدلة من قانون العقوبات مؤيداً جزائياً لقاعدة أساسية من قواعد الدستور السوري نصت عليها الفقرة ٢ من المادة الاولى منه ، وقد جاء فيها ما يلي :

« ١ – سورية جمهورية عربية ديموقراطية نيابية ذات سيادة تامة .

« ٢ – وهي وحدة سياسية لاتتجزأ ولايجوز التخلي عن جزء من أراضيها .

« ٣ – والشعب السوري جزء من الأمة العربية » .

وفي اليمين التي يحلفها رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يمارس ولايته نص صريح على أن يبذل جهده وكل ما لديه من قوة « للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه .. »[1]

وفي قانون الجيش يجب أن يقسم كل ضابط عند حصوله على شرف هذا اللقب يمين الإخلاص والولاء للعلم والوطن. وتتضمن صيغة هذه اليمين « حفظ استقلال الوطن وسلامة أرضه .. »[2]

أركان الجريمة : ونحن نود الآن أن نوجز في تبيان أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ ، وأن نلخصها بما يلي :

= المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ ٦٥ .

« ٢ – ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم » .

وتنص المادة ٣٠٨ على ما يلي :

« ١ – يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة .

« ٢ – ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائة ليرة اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية .

« ٣ – كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة املاكها عملا بالمادتين الـ ١٠٩ و ٦٩ » .

(١) تراجع المادة ٧٥ من الدستور السوري .

(٢) تراجع المادة ١٤٧ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٦ المؤرخ في ٤-٣-١٩٥٣ والمتضمن قانون الجيش . ويوجب النص القانوني ان يؤدي النقباء المحترفون ، عند قبول احترافهم ، اليمين نفسها .

الركن الأول : الفاعل

تستلزم أحكام المادة ٢٦٨ أن يكون الفاعل سورياً . وينزل منزلة السوري ، بالمعنى المقصود في هذه المادة وفي المواد ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ الاخرى ، الأجنبي الذي له في سورية محل اقامة أو سكن فعلي .

الركن الثاني : الفعل

لا تعاقب أحكام هذه المادة – في الواقع – على فعل واحد وإنما هي تعاقب على فعلين أو ثلاثة : فالركن المادي فيها يتجلى اذن في نمطين او ثلاثة أنماط من السلوك البشري :

أ – محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية لضمه الى دولة اجنبية .

ب – محاولة تمليك ايةدولةاجنبية حقاً اوامتيازاً خاصاً بالدولةالسورية.

والشارع السوري جعل من « المحاولة » ، في الحالتين ، جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وعاقب على ارتكابها ، وان لم يصل الفاعل من ورائها الى تحقيق النتيجة المتوخاة ، بل وإن لم تـَعْدُ تلك « المحاولة » أن تكون فعلاً تحضيرياً صرفاً .

والمحاولة التي نصت عليها المادة ٢٦٧ هي مجموعة مساعٍ يقدم عليها صاحبها ناشداً تحقيق أحد هذين الهدفين :

١ – إما اقتطاع جزء من الأرض السورية لضمه الى دولة أجنبية .

٢ – واما تمليك دولة أجنبية حقاً او امتيازاً خاصاً بالدولة السورية .

واذا كانت « المحاولة » ترمي الى اقتطاع جزء من أرض دولة حليفة لسورية بغية ضمه الى دولة أجنبية ، أو كانت ترمي الى تمليك دولة أجنبية حقاً او امتيازاً خاصاً بهذه الدولة الحليفة ، فان العقوبة واجبة بمقتضى أحكام المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات[1] .

---

(١) راجع – اذا شئت – احكام المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات . وقارن ، مع ذلك ، ما تقدم بنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات .

ولقد عين الشارع في صلب المادة ٢٦٧ هذه المساعي التي تقوم بها «المحاولة» المجرمة ، وتؤلف ركنها المادي ، بل وسائل اقترافها ؛ وجاء ذكرها على سبيل الدلالة والتمثيل لا على سبيل الحصر والتقييد. ونعما ما فعل، لان الوسائل التي قد يعتمدها الفاعل لتحقيق أحد غرضيه المامع اليها لا يمكن ان تقع تحت حصر أو أن يشملها عدٌ . ولذلك جاء النص عاماً مطلقاً . فقد يتجلى ، إذن ، ركن هذه الجريمة المادي بالأعمال او بالقاء الخطب او المحاضرات او بكتابة المقالات وسائر انواع المنشورات او بعقد الاجتماعات وغير ذلك ! . ومناط تجريم النشاط الذي عددنا بعض مظاهره انما هو ارتباطه بالهدف الآثم الذي يسعى الفاعل الى تحقيقه من اقتطاع ارض او تمليك حق او امتياز :فاذا دعا سوري من سكان محافظة الجزيرة مثلا الى عقد اجتماع في داره ، وطفق يحدث المدعوين حديث اغراء وترغيب :يشوقهم الى سلخ هذه البقعة عن الوطن السوري وضمها الى تركيا ، ويزين لهم فوائد هذه الخيانة ومحاسنها ، فهو آثم في حق دولته ، وتنطبق المادة ٢٦٧ على فعلته هذه .

ومن المسلم به ان قيام الركن المادي في هذه الجريمة يستلزم ان تكون « المحاولة » جدية والمسعى صادقاً ينمان كلاهما عن عزم وتصميم ودعوة حقيقية . وأما النزوة العابرة ، واشتطاط القلم ، والنفثة العارضة يهمس بها غيظ مكبوت او نقمة حمقاء ، فكل أولئك رغو وزبد ، ولا يُعتدّ به في موازين العقاب .

وغني عن البيان ان الجزء الذي يحاول الفاعل بتره ينبغي ان يؤلف بقعة من بقاع الدولة السورية ، تخضع لسيادتها وتشكل قسماً منها ، وتدخل ضمن حدودها .

ولا مشاحة في ان المحاولة التي تهدف الى سلخ جزء من ارض الوطن السوري بغية إلحاقه بدولة أجنبية ليست بأكثر خطراً على أمن الدولة الخارجي من المحاولات التي ترمي الى اضاعة حقوق الدولة السورية وامتيازاتها او انتزاعها

منها او التخلي عنها رغبة في نقلها او تمليكها لاحدى الدول الاجنبية التي يخدم الفاعل مصالحها .

حقوق الدولة وامتيازاتها : وحقوق الدولة وامتيازاتها لا تقع تحت حصر . وفي طليعة هذه الحقوق حق السيادة ، وحق البقاء . ولعل اكثر حقوق الدولة متفرع و منبثق عن هذين الحقين .

اما سيادة الدولة داخل اقليمها فتتجلى في حقها في تنظيم ادارة الحكم وادارة مرافق البلاد العامة وممارسة اختصاصها في التشريع وفي التنفيذ وفي القضاء الخ ..

واما سيادة الدولة خارج إقليمها فتتجلى في استقلالها بتصريف شؤونها الخارجية وتوجيه علاقاتها مع غيرها من الدول دون ان تخضع في ذلك لارادة دولة اخرى . ويتفرع عن هذا المبدأ حق الدولة في التمثيل الخارجي وفي حضور المؤتمرات وابرام المعاهدات والاشتراك في الهيئات الدولية المختلفة ، وحقها في التصويت ، وحقها في الاحتكام الى الوسائل السلمية لفض المنازعات القائمة بينها وبين سائر الدول الاخرى .

وللدولة ، استناداً الى حقها في البقاء ، أن تحمي نفسها ضد اي اعتداء قد يقع عليها من الخارج بإعداد القوات العسكرية اللازمة وبانشاء الحصون وسائر وسائل الدفاع . ولها أن تبرم ، تحقيقاً لهذا الغرض ، مع الدول الأخرى معاهدات تحالفية دفاعية ، او تشترك في منظمات اقليمية او هيئات دولية تنصرها اذا وقعت ضحية اعتداء غادر . وقد اقر ميثاق الامم المتحدة هذه الحقوق فأيد حق الدفاع المشروع في مادته الحادية والخمسين ، كما اعتبر في الفقرة السابعة من مادته الثانية أن عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة هو من المبادىء الاساسية التي يقوم عليها الميثاق ، والتي ينبغي على الدول وعلى منظمة الأمم المتحدة نفسها أن تراعيها حين ممارسة اوجه نشاطها المختلفة .

وعلى ذلك ، فان اية محاولة يقوم بها الفاعل بالاعمال او الخطب او الكتابات

أو غير ذلك ، بغية حرمان الدولة السورية حقاً من هذه الحقوق وامثالها ، أو امتيازاً من امتيازاتها ، ونقله الى اية دولة أجنبية ، تعتبر جريمة من جرائم الخيانة ، ويعاقب عليها بمقتضى احكام المادة ٢٦٧ التي نحن بصددها .

وبعض التشريعات ، **كالتشريع المصري والفرنسي** ، تعاقب على المساعي التي يقوم بها الفاعل لدى دولة أجنبية « بقصد الإضرار بمركز الدولة الحربي أو الدبلوماسي أو السياسي »[1] .

أما الشارع الايطالي فيعاقب ، في المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات الايطالي ، كل من اناطت به الدولة تصريف شأن من الشؤون في الميدان الدولي ففرط في واجبه تفريطاً قد يفضي الى الإضرار بالمصلحة الوطنية .

وفي قانون العقوبات السويسري ، تعاقب المادة ٢٦٧ كل من توكل الدولة تمثيلها اليه ، فيقدم على مفاوضة دولة اجنبية ، ويؤذي ، في المفاوضة ، مصالح بلاده قصداً .

وأما الشارع اليوغسلافي ، فقد عاقب ، في المادة ١١٢ من قانون العقوبات اليوغسلافي ، كل من اساء استعمال سلطته او تجاوز حدودها كممثل للجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ، فأضر بمصالح شعبه ودولته في معاهدة عقدها ، او في مهمة ذات شأن اوكلت اليه ، فقام بها لدى دولة اجنبية أو لدى احدى المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الاجنبية .

مقارنة : وإذا نحن قارنا هذه النصوص الكثيرة التي سقناها من التشريعات الجزائية الاجنبية بالنص الوارد في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات السورى والقاضي بتجريم محاولة تمليك أية دولة اجنبية حقاً او امتيازاً خاصاً بالدولة السورية ، اتضحت لنا فروق جمة ، ولعل أهمها ما يلي :

اولاً : ان النص الوارد في التشريع السوري يعاقب على **المحاولة** ، ولا

---

(١) راجع ـ اذا شئت ـ الفقرة ١ من المادة ٧٨ مكرراً من قانون العقوبات المصري والفقرة ٢ من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي .

يستلزم لقيام الجريمة حصول النتيجة الجرمية . اما أكثر التشريعات الاجنبية فتشترط للمعاقبة وقوع الضرر فعلاً ، ولا تكتفي باحتمال وقوعه .

ثانياً : ان التشريع السوري لا يعاقب الا اذا كانت المحاولة تهدف الى اهدار **حقوق** الدولة السورية او **امتيازاتها** ، ونقلها الى دولة اجنبية . وأما التشريعات الأجنبية فتعاقب على الايذاء بمصالح الدولة . ومن المعلوم أن المصالح شيء والحقوق والامتيازات شيء آخر ، إذ لا يمكن أن تشكل كل مصلحة حقاً مقرراً أو امتيازاً معترفاً به . والتشريع السوري يستلزم ، في هذا المضمار ، توافر شرطين :

أ ـ أن يسعى الفاعل الى تمليك الدولة الاجنبية **حقاً** مقرراً او **امتيازاً** معترفاً به ، ولا يكفي أن يكون ذلك **مصلحة** من المصالح التي هي دون الحق الثابت او الامتياز الأكيد .

ب ـ **أن يكون هذا الحق او الامتياز خاصاً بالدولة السورية** . أما إذا كان هذا الحق أو الامتياز خاصاً بالافراد او بجماعات من الناس مهما كثروا أو قلوا ، فلا مجال لتطبيق أحكام المادة ٢٦٧ في صدد التخلي عنه ونقل ملكيته الى دولة اجنبية .

الركن الثالث : القصد الجرمي

لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام ، وهي لا تستكمل جميع عناصرها وأركانها ، الا اذا توافر في نفس فاعلها القصد الجرمي الخاص ، ألا وهو : خدمة الدولة الاجنبية بإهدار حق الوطن ، ونقله اليها . ويتجلى هذا القصد الجرمي الخاص في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٢٦٧ كما يلي :

الحالة الاولى : محاولة اقتطاع جزء من الارض السورية ، والقصد الجرمي الخاص الذي ينبغي ان يتوافر في نفس الفاعل هو : **ضم هذا الجزء الى دولة أجنبية** . فاذا لم يثبت ان الفاعل يهدف الى تحقيق هذا القصد الخاص انتفى امكان

تطبيق احكام هذه المادة ، وربما جاز اللجوء الى تطبيق احكام المادة ٢٩٢ المعدّلة .

الحالة الثانية : محاولة انتزاع حق أو امتياز خاص بالدولة السورية . والقصد الجرمي الخاص الذي يجب توافره في هذه الحالة هو تمليك دولة اجنبية **هذا الحق او الامتياز الخاص بالدولة السورية** . فاذا اقتصرت محاولة الفاعل على الرغبة في انتزاع هذا الحق أو الامتياز من الدولة السورية وسلبها إياه بقصد حرمانها منه ، أو اضاعته عليها ، أو اهداره ، ولم تكن المحاولة ترمي الى نقل ملكيته الى دولة اجنبية ، فلامجال لتطبيق أحكام هذه المادة لانتفاء عنصر القصد الجرمي الخاص . وينزل منزلة الدولة السورية كل دولة حليفة بمقتضى احكام المادة ٢٧٠ التي المعنا اليها من ذي قبل .

العقوبة وظروف التشديد :

تتراوح العقوبة المقررة على فاعل هذا الجرم بين الخمس سنوات والخمس عشرة سنة اعتقالاً مؤقتاً .

وتشدد العقوبة فتغدو اعتقالا مؤبداً اذا كان الفاعل منتمياً — حين ارتكابه هذا الجرم — الى جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي (المادة ٢٨٨) ، او الى اية جمعية اخرى أنشأت لاثارة النعرات المذهبية او العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة (المادة ٣٠٨) .

وقد سبق ان أشرنا الى ان العقاب ينبغي ان ينزل بالفاعل ، وان لم يحقق غايته ويصل الى بغيته المنشودة من حيث بتر الجزء من الأرض السورية وضمه الى الدولة الاجنبية ، أو من حيث تمليك الدولة الاجنبية الحق او الامتياز الخاص بالدولة السورية .

★ ★ ★

الفصل السادس

ايواء الجواسيس وجنود الاستكشاف ومساعدتهم على الهرب، وتسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين

المادة ٢٦٨

هذه الجريمة في التشريع الجزائي المقارن: كان الشارع الفرنسي يعاقب بالإعدام، في المادة ٨٣ القديمة من قانون العقوبات الفرنسي، كل من اخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحداً من الجواسيس أو الجنود الاعداء المرسلين للاستكشاف وهو عليم بصفتهم هذه.[1]

---

(١) يراجع في شرح هذه المادة القديمة من قانون العقوبات الفرنسي: المطول في قانون العقوبات الفرنسي للعلامة غارو، ص ٥٤٠ نبذة ١١٩٧ من الجزء الثالث، الطبعة الثالثة. وكذلك: بلانش ودوتريك في الصفحة ٥٢٩ نبذة ٤٤٦ من الجزء الثاني من كتابهما: «دراسات عملية حول قانون العقوبات»، الطبعة الثانية. وكذلك: شوفو وفوستان هيلي وفيلي في كتابهم: شرح قانون العقوبات الفرنسي، الجزء الثاني، ص ٥٦ وما بعدها نبذة ٣٣٣، الطبعة السادسة. وكذلك: اميل غارسون الطبعة الاولى من شرحه المعروف، في معرض شرحه المادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

ويجمع الشراح الفرنسيون على ان هـذا النص يجعل من اخفاء الجواسيس وجنود الاعداء المرسلين للريادة والكشف جريمة خاصه مستقلة بذاتها ، فلم يعد من الجائز اعتباره فعلاً من افعال التدخل في جريمة التجسس ، ويجمعون ايضاً على ان الغرض الذي يرمي اليه الشارع هو معاقبة من يعمل على تنحية مثـل هؤلاء الاشخاص الخطرين عن رقابة السلطة ، وجعلهم في منأى عن ان تطالهم يد العدالة ، وفي نجوة من العقاب .

بيد ان الشارع الفرنسي لم يجد بداً من تبديل احكام المادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، بعد تغييرات جمة ، فاستعاض عنها ، بعد التعديل ، بأحكام المادة ٨٥ التي اعتبرت في حكم المتدخل او المخفي كل من علم بنوايا مرتكبي الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي وقدم اليهم اعانات او وسائل عيش او سكناً أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع[1] ، وكذلك كل من حمل وسائلهم أو سهل لهم ، بأية طريقة كانت ، البحث عن موضوع الجريمة ، او اخفاءه او نقله أو ابلاغه ، وهو عليم بذلك[2] ، وكذلك ايضاً كل من أخفى الاشياء والادوات التي استعملت أو التي اعدت للاستعمال في احدى الجرائم المذكورة ، أو اخفى الاشياء أو الوثائق التي حصل عليها اولئك المجرمون بواسطة الجريمة ، وهو يعلم ذلك[3] .

ويمنح الشارع الفرنسي الحق للمحكمة ، في مثل هذه الاحوال ، ان تعفى اقارب المجرم واصهاره الى الدرجة الرابعـة من العقاب ، مالم يكونوا شركاءه في الجرم[4] .

ويبدو أن الشارع الفرنسي لم يشأ ان يجعل من هذه الافعال المنصوص عليها في المادة ٨٥ جرائم خاصة مستقلة كالسابق ، فلم يعين لها في صلب هذه المادة عقاباً ، وانما

---

(١) الفقرة ١ من المادة ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي .
(٢) الفقرة ٢ من المادة ذاتها .
(٣) الفقرة ٣ من المادة عينها .
(٤) الفقرة الاخيرة من المادة نفسها .

اعتبر فاعلها في حكم المتدخل complice أو المخفي receleur وعاقبه بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التي تعاقب على التدخل أو إخفاء الاشخاص او الاشياء[1].

ويبنى على ذلك ان المادة ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي ليست سوى نص احتياطي subsidiaire عيّن فيه الشارع الفرنسي بعض الحالات، وأدخلها في عداد افعال التدخل والاخفاء المنصوص عليها في الاحكام العامة، ولذلك فلا تطبق احكام المادة ٨٥ على هذه الافعال الا حيث لا يمكن ان تشملها في الاصل الاحكام والقواعد الواردة في النصوص العامة مثل المواد ٦٠ و ٦١ و ٤٦٠ المعدلة، الخ.[2]

اما الشارع المصري فقد اقتبس حكم المادة ٨٣ من قانون العقوبات المصري عن النص المقابل لها في التشريع الفرنسي، وهو نص المادة ٨٥ الآنفة الذكر، ولكنه جعل من اخفاء الاشخاص والاشياء المذكورة فيها جريمة خاصة مستقلة، وقد اعتبرها جنحة في جميع الاحوال، وعاقب عليها بالحبس والغرامة، او باحدى هاتين العقوبتين، سواء وقعت في زمن الحرب او في زمن السلم. ولم يجعل الشارع المصري من صلة الزوجية او الابوة أو البنوة او غيرها من صلات القرابة عذراً محلاً من العقاب، وذلك خلافاً لما قضى به الشارع الفرنسي في المادة ٨٥ الملمع اليها.

وفي قانون العقوبات البلجيكي نصت المادة ١٢٠[3] على مثل ما نصت عليه المادة ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي و ٨٣ من قانون العقوبات المصري.

ولكن الشارع البلجيكي لم يستغن باحكام المادة ١٢٠ عما ورد في نص المادة ١٢١، وتقضي هذه بالاعدام على كل من يخفي جاسوساً أو جندياً ارسله العدو للاستكشاف، وكل من يحمل غيره على إخفائه. وقد احتفظ الشارع البلجيكي

---

(١) كالمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٤٦٠ المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) تراجع النبذة ١٤ وما بعدها في الجزء الاول من شرح العلامة غارسون، الطبعة الثانية، ص ٤٠٥، في معرض شرح المادة ٨٥.

(٣) ان القانون البلجيكي الصادر في ١٩ تموز ١٩٣٤ هو الذي أدخل هذه المادة 120 septies إلى صلب قانون العقوبات البلجيكي الموضوع منذ الثامن من حزيران عام ١٨٦٧.

بنص هذه المادة الاخيرة التي وضعها في خلال الحرب العالمية الاولى بمقتضى القانون الصادر في ١١ تشرين الاول ١٩١٦ .

ولم ير الشارع البلجيكي في هذه النصوص كل كفايته وغناه ، بل تكشفت له التجارب القاسية التي اجتازتها بلاده في خلال الحرب العالمية الثانية عن نواقص وثغرات في التجريم والمعاقبة في هذه المضمار . ولذلك بادر الى اصدار القانون المؤرخ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٤ ، فأضاف به عدداً من الفقرات الى المادة ١٢١ الآنفة الذكر . ومن الفائدة ان نذكر نص هذا القانون :

« من أخفى ، أو حمل غيره على اخفاء عملاء العدو أو جنوده ، سليمين كانوا أو جرحى ، او ساعدهم على التواري من السلطات ، عوقب بالاشغال الشاقة من خمسة عشر الى عشرين عاماً .

« وفي حالة الطوارىء يعاقب الفاعل بالاعدام .

« من أخفى ، أو حمل غيره على اخفاء احد رعايا العدو أو رعايا دولة حليفة له ، أو ساعده على التواري من السلطات ، عوقب بالحبس الشديد .

« وفي حالة الطوارىء يعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة من عشر الى خمس عشرة سنة » .

« من أخفى ، او حمل غيره على اخفاء الاشخاص الذين يعلم انهم ملاحقون او محكوم عليهم باحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الاول من الكتاب الثاني في قانون العقوبات [1] ، او في المواد ١٧ و ١٨ من القانون المؤرخ في ٢٧ ايار ١٨٧٠ المتضمن قانون العقوبات العسكري [2] ، او ساعدهم على التواري من وجه العدالة ، عوقب بعقوبة الجريمة ذاتها ، على أن لا تتجاوز

---

(١) يشتمل هذا الفصل في قانون العقوبات البلجيكي على احكام الجنايات والجنح الواقعة على أمن الدولة الخارجي (المادة ١١٣ - ١٢٣ المكررة) .

(٢) تتضمن هاتان المادتان في قانون العقوبات العسكري البلجيكي أحكام جرائم التجسس العسكري .

العقوبة المقضي بها خمسة عشر عاماً اعتقالاً او اشغالا شاقة .

« يعفى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة الاصول والفروع والازواج ، وان طلقوا ، والاخوة والاخوات والاصهار من الدرجة ذاتها ».

وأما التشريع اليوغوسلافي فقد كان اكثر شمولا واوسع مدى إذ نصت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات اليوغوسلافي ، وعنوانها : «مساعدة فاعل الجرائم الضارة بالشعب وبالدولة » ، على مايلي :

« من أخفى احد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ – ١١٧ من هذا القانون [1] ، او قدم له ملجأ او طعاماً ، أو مواد باي شكل كان، أو عرقل جهود اجهزة الدولة الرامية الى الكشف عن المجرم أو القبض عليه ، عوقب بالحبس الشديد ».

هذه الجريمة في التشريع الجزائي السوري : كانت المادة ٥٤ من قانون الجزاء العثماني الذي ظل ساري المفعول في سورية حتى اول ايلول (سبتمبر) ١٩٤٩ مأخوذة بنصها من المادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، وهي المادة القديمة الملغاة التي استعاض عنها الشارع الفرنسي باحكام المادة ٨٥ المشار اليها سابقاً .

وهذا هو نص المادة ٥٤ من قانون الجزاء العثماني :

« كل من كان من رعايا الدولة العلية واخفى عنده احداً من الجواسيس او العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة ، وهو يعرفهم بهذه الصفة ، او حمل غيره على اخفائهم ، عوقب بالاشغال الشاقة » .

ولئن كانت هذه المادة مأخوذة ومقتبسة عن المادة ٨٣ القديمة الملغاة في قانون العقوبات الفرنسي ، فهي ، على الرغم من ذلك ، جاءت مختلفة عنها من بعض الوجوه :

---

(١) تنتظم هذه المواد الجرائم المرتكبة ضد الدولة والشعب ،وهي في اكثرها افعال مخلة بأمن الدولة الخارجي ، كجرائم الخيانة والتجسس والتخريب الخ ...

١ لقد كانت المادة ٥٤ العثمانية تقصر العقاب على من كان من رعايا الدولة العلية ، اما المادة ٨٣ في التشريع الفرنسي القديم فكان حكمها يشمل المواطن والاجنبي على السواء .

٢ – ان العقوبة الواردة في صلب المادة ٥٤ هي الاشغال الشاقة المؤبدة ، اما المادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسي فكانت تعاقب على هذا الجرم بالاعدام.

ومهما يكن ، فقد الغى الشارع السوري احكام قانون الجزاء العثماني ، واورد ، في صلب احكام المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات السوري الحديث ، هذه الجريمة التي كانت تتناولها المادة ٥٤ القديمة الملغاة السالف ذكرها . وهذا هو نص المادة ٢٦٨ :

« ١ – كل سوري قدم سكناً او طعاماً او لباساً لجاسوس او جندي من جنود الاعداء للاستكشاف وهو على بينة من امره او ساعده على الهرب عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

« ٢ – كل سوري سهل فرار اسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت »

ملاحظات عامة: اذا نحن قارنا هـذا النص التشريعي السوري بالنصوص التشريعية الاجنبية التي ألمعنا اليها استطعنا ان نلمس الفروق التالية :

أولاً : ان التشريع السوري يجعـل تقديم السكن او الطعام او اللباس لجاسوس او جندي عدو من جنود الاستكشاف او مساعدة احدهما على الهرب ، او تسهيل فرار اسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين ، جريمة خاصة مستقلة قائمة بذاتها sui generis .

ثانياً : يقتصر التشريع السوري ، في هذا النص ، على تجريم تقديم السكن او الطعام او اللباس اوتسهيل الهرب او الفرار ، ولا يتناول بتاتاً وسائل العون الاخرى من منح هبات مالية او تزويد بالاسلحة والادوات وغيرها ، كما لا يتعرض هـذا النص ، خلافاً للتشريعات الاخرى ، الى اخفاء الاشياء والادوات التي

استعملت او التي اعدت للاستعمال في ارتكاب احدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، ولا الى اخفاء الاشياء او الوثائق التي حصل عليها بواسطة الجريمة ، ولا الى اخفاء موضوع الجريمة او نقله او تسهيل البحث عنه او حمل وسائل الجاني الخ ... فكل هذه الافعال وامثالها تخرج عن نطاق أحكام المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات السوري ، ولكنها لاتبقى دون عقاب ، وإنما قد تؤلف جرائم الاشتراك او التدخل او الاخفاء المنصوص عليها في المواد ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ من قانون العقوبات السوري .

ولئن لم تنص المادة ٢٦٨ بصراحةعلى **جرائم اخفاء** recel **الاشخاص** الذين ذكرتهم ، فهي تعاقب ، في جميع الاحوال ، على مواراتهم من وجه العدالةإما بمساعدتهم على الهرب او بتسهيل فرارهم ، او بتمكينهم من الاستمرار في نشاطهم الاجرامي بتقديم الطعام او اللباس او السكن لهم .

ثالثاً : يقتصر نص المادة ٢٦٨ في التشريع السوري على ذكر الاصناف الاربعة من الاشخاص :

١ – الجواسيس
٢ – جنود العدو المرسلون للاستكشاف
٣ – امرى الحرب
٤ – رعايا العدو المعتقلون .

ولا يتناول النص سواهم. بينما تتناول بعض التشريعات الاجنبية، كالتشريع البلجيكي مثلا ، جميع جنود العدو وعملائه ورعاياه ورعايا الدول الحليفة له ، وجميع مرتكبي الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي. وفي هذا شمول واسع المدى لم يأخذ به الشارع السوري على اطلاقه، وكان من الجدير به ان ينحو منحى الشارع البلجيكي ، وان يراعي التطورات الاخيرة في اساليب الحرب والعدوان ، لان تقديم السكن او الطعام او اللباس لجندي من جنود الاعداء المظليين الذين

يهبطون في مناطق معينة داخل البلاد ، او مساعدته على الهرب لايقل خطوراً عن تقديم السكن او الطعام او اللباس لجاسوس او لجندي أرسله العدو للاستكشاف ، او مساعدته على الفرار .

رابعاً : ان الغرض الذي يهدف اليه الشارع من وضع احكام المادة ٢٦٨ هو تصعيب مهمة الجواسيس او جنود الاعداء للاستكشاف ، وسد ذرائع المساعدة التي تمكنهم من القيام بنشاطهم الإجرامي او الاستمرار فيه او تتيح لهم التواري من وجه العدالة . ويهدف الشارع ايضاً من وراء النص المذكور الى تفادي الاخطار الجمة التي تنجم عن افلات اسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين من قبضة السلطات المسؤولة . فهؤلاء ، وان لم يكونوا قد اقترفوا جرماً معيناً يعاقب عليه القانون ، الا ان الحرب الاخيرة قد كشفت عن مبلغ الاذى والضرر الذي يستطيع رعايا العدو ان يقوموا به في البلاد المضيفة ، كتعطيل وسائل الدفاع عنها ، او اقتراف افعال التخريب من وراء جيشها المحارب او اضعاف الروح المعنوية باشاعة الانباء الانهزامية الخ ... ولذلك فخطر هؤلاء الاشخاص حيال امن الدولة ليس ناجماً عما اقترفوه من جرائم ، ولكنه ناجم عن الطاقة الاجرامية التي يتصفون بها ، وتجعلهم مصدر مخاطر ممكنة الوقوع . ولقد اباحت القوانين والاعراف الدولية اعتقال رعايا العدو كاجراء احترازي صيانة لامن الدولة ووقاية لمصالحها الدفاعية .

خامساً : ان الشارع السوري يعاقب في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ على تقديم السكن او الطعام او اللباس للجاسوس او لجندي الاستكشاف التابع لقوات العدو ، وكل أولئك أفعال قد تأتي في أعقاب الجرائم التي ارتكبها الجاسوس أو جندي الاستكشاف ، أو قبلها ، أو قد لاتصل الى حد التدخل في هذه الجرائم ، او لاتتوافر فيها عناصر جرم الاخفاء . اما اذا كانت المعونة المقدمة مستكملة عناصر جرم التدخل المنصوص عليه في المادة ٢١٨ فليس ثمة مايمنع من تطبيق أحكامها . وليس ثمة أي تعارض بين نص هذه المادة ونص

المادة ٢٦٨ موضوع شرحنا . وإن يتيسر لنا بالطبع رسم صورة واضحة للتفريق بين أحكام المادة ٢٦٨ الملمع اليها ، وأحكام المواد الاخرى التي سن الشارع السوري فيها القواعد العامة لجرائم التدخل والاخفاء ، مالم نبادر الى وضع نصوص هذه المواد أمام عيني القارىء . وهذا مانصت عليه المادة ٢١٨ من قانون العقوبات السوري :

« يعد متدخلاً في جناية أو جنحة :

« آ – من اعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الارشادات على الفعل .

« ب – من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .

« ج – من قبل ، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية ، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة .

« د – من ساعد الفاعل أو عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها او على الافعال التي اتمت ارتكابها .

« هـ – من كان متفقاً مع الفاعل او احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها او تخبئة او تصريف الاشياء الناجمة عنها ، او اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .

« و – من كان عالماً بسيرة الاشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق او ارتكاب اعمال العنف ضد امن الدولة او السلامة العامة ، او ضد الاشخاص او الممتلكات ، وقدم لهم طعاماً او مأوى او مختبئاً او مكاناً للاجتماع . »

الفروق القائمة بين بعض احكام المادة ٢١٨ واحكام المادة ٢٦٨ :

والفروق واضحة جلية بين هذه النصوص ونص المادة ٢٦٨ ، وهانحن نوجز أعمها في مايلي :

١ – تستلزم الفقرة « هـ » من المادة ٢١٨ أن يكون ثمة جريمة قد ارتكبت

– أياً كانت الجريمة – وان يكون ثمة اتفاق مسبق مع فاعلها على اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة ، ولا يقتضي تطبيق المادة ٢٦٨ شيئاً من ذلك . فلا أسرى الحرب ولا رعايا العدو المعتقلون ولا الجنود الذين يرسلهم العدو للاستكشاف قد ارتكبوا – بهذه الصفات ذاتها – جريمة يعاقب عليها القانون وهب ان الجواسيس اقترفوا جريمة من جرائم التجسس فان المادة ٢٦٨ لاتتطلب ان يكونوا على اتفاق مسبق مع من قدم اليهم الطعام أو السكن او اللباس او ساعدهم على الهرب .

٢ – أما الفقرة « و » من المادة ٢١٨ فتعاقب على تقديم الطعام او المأوى او المختبأ او مكان الاجتماع للاشرار الاشقياء الذين قاموا فعلًا باقتراف اعمال العنف ضد أمن الدولة او السلامة العامة او ضد الاشخاص او الممتلكات ، ودأبوا على هذه الجرائم واتخذوها ديدنهم ، وليس شيء من ذلك في أحكام المادة ٢٦٨ .

٣ – ومن الجدير بالذكر أن المعونة المنصوص عليها في الفقرة «و» من المادة ٢١٨ تتجلى في الطعام والمأوى ، والمختبأ ومكان الاجتماع ، ولا تذكر اللباس . أما المعونة المنوه بها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ فتقتصر على الطعام والسكن واللباس ولا تذكر المختبأ ومكان الاجتماع ، والغريب ان كلمة logement الواردة في النص الفرنسي قد نقلت الى العربية فأصبحت «مأوى» في الفقرة «و» من المادة ٢١٨ وأمست « سكناً » في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ ، والمدلول واحد في الحالين !..

وكان حرياً بالشارع السوري ان يتوسع في مجالي المعونة المنصوص عليها ، فيتجاوزها الى المال مثلًا ، إذ ليس من المنطق ان نعاقب من يغذي الجواسيس او جنود الاستكشاف من الاعداء بالطعام ، ولا نعاقب من يغذيهم بالمال !. ولعل العون بالمال معاقب عليه بمقتضى احكام الفقرة « د » من المادة ٢١٨ اذا توافرت فيه سائر أركان جرم التدخل الاخرى .

ولقد ادرك الشارع السوري ان الفقرتين « ه » و « و » من المادة ٢١٨ لاتتسعان لجميع حالات اخفاء الاشخاص التي ينبغي تجريمها والمعاقبة عليهـا ، ولذلك وضع المادة ٢٢١ ، ونصها مايلي :

« ١ — من اقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الـ ٥ و ٦ من المادة ٢١٨ على اخفاء شخص يعرف أنه قد اقترف جناية او ساعده على التواري عن وجه العدالة ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

« ٢ — يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين او فروعهم او ازواجهم او زوجاتهم حتى الطالقات او اشقاؤهم او شقيقاتهم او اصهارهم من الدرجات نفسها »[1].

---

(١) أما إخفاء الأشياء فقد نصت عليه المادة ٢٢٠ المعدله من قانون العقوبات السوري. وقد جاء فيها مايلي :

« ١ — من اقدم ، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الـ ٢١٨ وهو عالم بالأمر ، على إخفاء او بيع او شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزعت واختلست او حصل عليها بجناية او جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مائتي ليرة .

« ٢ — على أنه إذا كانت الاشياء المبحوث عنها ناجمة عن جنحة ، فلا يمكن ان تجاوز العقوبة ثلثي الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة » .

ومما تجدر الاشارة اليه أن بعض التشريعات الجزائيـــة الاجنبية ، كالتشريعين الفرنسي والمصري مثلاً ، تعاقب بنص خاص كل من أخفى الاشياء والادوات التي استعملت او التي اعدت للاستعمال في ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، والاشياء او المعدات او الوثائق التي حصل عليها بواسطة هذه الجريمة ، وهو عالم بذلك (انظر الفقرة ٢ من المادة ٨٣ من قانون العقوبات المصري ، وكذلك اقرأ الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي) . ويعتبر التشريعان الفرنسي والمصري هذه الجريمة في عداد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

اما الشارع السوري فلم يفرد لمثل هذه الجريمة نصاً خاصاً ، كما سبق القول ، وانما عاقب عليها بمقتضى احكام التدخل او « الاخفاء » العامة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٨ وفي المادة ٢٢٠ المعدلة في قانون العقوبات السوري .

ولايغرب عن البال ان جرم الاخفاء المنصوص عليه في المادة ٢٢٠ الآنفة الذكر يقتصر =

مقارنة :

١ ـ هذه المادة الـ ٢٢١ تشترط ان يكون الشخص المتواري قد اقترف جناية ، واما المادة ٢٦٨ فلا يستلزم الحكم بمقتضاها توافر مثل هذا الشرط دائماً .

٢ ـ ان الشارع السوري جعل من بعض صلات القرابة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢١ عذراً محلاً من العقاب ، ولكنه لم يورد في المادة ٢٦٨ نصاً مماثلاً ، فلم يَعُدْ من الجائز ان يفيد فاعل الجرم المنصوص عليه في هذه المادة الاخيرة من اي اعفاء من العقاب بسبب صلات القربى ، لان الاعذار المحلة لا يمكن تقريرها إلا بنص قانوني كما يقضي بذلك التشريع الجزائي السوري (إقرأ – إذا شئت – المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات السوري) .

تحليل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات

لقد ذكرنا الاحكام التي وردت في عدد من التشريعات الجزائية الاجنبية حول هذه الجريمة ، وقارناها بأحكام المادة ٢٦٨ في التشريع الجزائي السوري ، ثم وازنا بين هذه الاحكام وما اورده الشارع السوري في مواطن اخرى من قانون العقوبات السوري بصدد جريمة إيواء الاشخاص المجرمين وإخفائهم ، وقد شرحنا الفروق القائمة بين هذه النصوص المختلفة وحددنا مجال التطبيق الخاص بكل منها على حدة . وخليق بنا الآن أن نحلل الجريمة الواردة في المادة ٢٦٨ السالف بيانها الى اركانها وعناصرها الاساسية ونبرز شرائط تطبيقها . والحقيقة ان المادة ٢٦٨ تنطوي على فقرتين اثنتين ، وفي كل منها جرم مستقل عن الآخر ، ولكل منها حكم مخصوص :

= على حماية الاشياء غير العسكرية . اما إذا كان الشيء موضوع جرم الاخفاء من اشياء الجيش السوري فقد وضع الشارع لحمايته نصوصاً خاصة في صلب قانون العقوبات العسكري (إقرأ اذا شئت المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ من قانون العقوبات العسكري) .

اولاً — الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨

لقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ على ان «كل سوري قدم سكناً او طعاماً او لباساً لجاسوس او جندي من جنود الاعداء للاستكشاف ، وهو على بينة من امره ، او ساعده على الهرب ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة».

أركان الجريمة

ومن الجلي الواضح ان هذه الفقرة تختص بتجريم نمطين اثنين من انماط النشاط الاجرامي ، هما : اولاً تقديم السكن او الطعام او اللباس . وثانياً : المساعدة على الهرب. وتقتصر هذه الفقرة ايضاً على تعيين نوعين اثنين من انواع الاشخاص الخطرين ، هما: اولا الجواسيس . وثانياً : الجنود الذين يرسلهم العدو للريادة والكشف او الاستطلاع . ولا تختلف مهمة هذه الفئة الثانية ، من حيث طبيعتها وخطورتها ، عن مهمة الجواسيس ، فكلتا المهمتين تهدفان ، في الحقيقة ، إلى الحصول على معلومات وبيانات تنفع العدو . واما اركان هذه الجريمة فيمكن تلخيصها بما يلي :

الركن الأول : الفاعل

تشترط الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ — كما تشترط الفقرة الثانية — ان يكون فاعل الجريمة سورياً . وينزل منزلة السوري بمقتضى احكام المادة ٢٧٠ الاجنبي الذي له في سورية محل اقامة او سكن فعلي . وليس في النصوص المماثلة في التشريعات الاجنبية قيد كهذا القيد ، وانما يشمل حكمها المواطنين والاجانب جميعاً — سواء بينهم من أقام او سكن في البلاد ومن لم يقم او يسكن فيها . ولو ان الشارع السوري حذا حذو التشريع الاجنبي في هذا الصدد لوفّر الانسجام التام بين حكم المادة ٢٦٨ وما قبلها من مواد اخرى تنتظم جرائم الخيانة ، وبين حكم المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري .

الركن الثاني : الفعل المادي

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة ، كما أسلفنا ،في مظهرين اثنين من مظاهر السلوك الإجرامي هما :

آ – تقديم السكن او الطعام او اللباس .

ب – المساعدة على الهرب .

ولا يستلزم الشارع ان يقوم الفاعل بهذين الفعلين معاً ، وانما يكفي ان يقترف واحداً منهما فيتم بذلك الركن المادي للجريمة .

آ – تقديم السكن او الطعام او اللباس :

اما تقديم السكن logement فيقصد به تدبير منزل يأوي اليه الجاسوس او الجندي العدو الكشاف ويتخذ منه مقيلاً له ومبيتاً يقضي فيه اوقات راحته.

واما الطعام فهو كل ما يؤكل وما يتخذ الانسان منه غذاء ، ولو اقتصر على ما يسد به الرمق .

واما اللباس فهو كل ما يُكتسى ويُستتر به . وقد يكون في تبديل اللباس ، في مثل هذه الحال ، ضرب من ضروب التنكر او وسيلة من وسائل التخفي والانتحال .

وغنيٌ عن البيان أن تقديم احد هذه الامور الثلاثة : السكن او الطعام او اللباس يكفي وحده لتكوين ركن الجريمة المادي، كما يكفي ان تمنح وجبة واحدة من وجبات الطعام او كساء واحد من الملابس او مبيت ليلة واحدة في مكان أعد للسكنى ، لان هذه الجريمة ليست من جرائم العادة ،ولا هي من

الجرائم المستمرة وانما هي جريمة وقتية[1] .

ويستوي في الركن المادي لهذه الجريمة ان يقدم الفاعل الدار التي يقيم فيها مكاناً للسكنى او ان يقدم داراً اخرى يملكها الغير او يقطنها . وتعبير «قدّم» الذي استعمله الشارع يحتمل الامرين . فالخادم الذي يؤوي الى منزل مخدومه في خلال غيابه جاسوساً او جندياً كشافاً من جنود الاعداء يعاقب بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ التي هي موضوع شرحنا . أما صاحب المنزل فلا يمكن ان يؤاخذ جزائياً عن الخطأ الذي اقترفه في استخدام مثل هـذا الخادم المشبوه ، وتكليفه الاشراف على شؤون منزله ، لان الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة هي من الجرائم المقصودة التي لا يكفي الخطأ وحده لقيامها واستكمال اركانها .

واذا كانت الدار يسكنها اكثر من شخص واحد ، واشترك الجميع في تقديمها سكناً لجاسوس او جندي كشاف من جنود الاعداء ، وهم كلهم على بينة من الامر ، فان رب البيت ، وهو الذي يملك حق التصرف بداره ، يعتبر وحده فاعلاً auteur ويلاحق بهذه الصفة ، أما القاطنون الآخرون فيمكن ان يلاحقوا كمتدخلين complices . وقد تقع حالات يشترك فيها اكثر من فاعل واحد في اقتراف الجرم ، كما لو اقدم الزوجان معاً على ايواء جاسوس او جندي كشاف من جنود الاعداء في دار سكناهما المشتركة ، وهما على بينة من الامر ، فكلاهما فاعلان وهما في الجرم شريكان co - auteurs .

واذا حمل شخص آخر على تقديم السكن او الطعام او اللباس لجاسوس او

---

(١) وذلك خلافاً لجرم اخفاء الاشخاص الذي استقر رأي اكثر الفقهاء في التشريع الجزائي الفرنسي على اعتباره في عداد الجرائم المستمرة (راجع – اذا شئت – غارو ، الجزء الثالث ، النبذة ١١٩٧ ص ٥٤١ ، وكذلك : غارسون في الطبعة الاولى ؛ في معرض شرحه المادة ٨٣ القديمة ، النبذة ١٢) .

جندي كشاف من جنود الأعداء ، وهما على بينة من الامر ، فيعاقب الاول كمحرض عملاً بأحكام المادتين ٢١٦-٢١٧ من قانون العقوبات ، ويعتبر الثاني فاعلا. أما اذا لم يكن الاخير على بينة من الامر ، وفعل ، فلا عقاب عليه، وانما يعاقب الشخص الاول وحده كفاعل معنوي للجريمة auteur intellectuel .

ومهما يكن ، فان تقديم السكن او الطعام او اللباس ينبغي ان يكون قد تمّ بإرادة الفاعل. فاذا ألجئ الى ذلك او اكره عليه إكراهاً فلامسؤولية ولا عقاب، عملاً بأحكام المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لأن القوة الغالبة والإكراه المعنوي — اذا توافرت شرائطها — هما دوماً من موانع العقاب .

ولعل من الغرابة بمكان كبير ، كما اسلفنا ، ان يقتصر الشارع السوري في تحديد وسائل العون على ذكر السكن والطعام واللباس فقط دون ان يتجاوز ذلك الى امكنة الاجتماعات lieu de réunion ، والى الاعانات المالية subsides التي قد تُمنح للجواسيس ولجنود الاعداء الكشافين فينفقون منها مايشاؤون ثمناً لطعامهم ولباسهم واجوراً لسكناهم ، وغير ذلك من الوسائل . ولقد كان الشارع المصري أبعد نظراً اذ ذكر جميع هذه الوسائل في المادة ٨٣ من قانون العقوبات المصري وشفعها بقوله : « أو أي تسهيل آخر toutes autres facilités » معتبراً كل ما ورد في صلب النص التشريعي من قبيل التمثيل لا من قبيل الحصر ، فكل فعل آخر غير ما ذكره الشارع يخضع لتقدير القاضي ، ويمكن ان يعتبره تسهيلاً يسري عليه النص. وكان الاحرى بالشارع السوري ان يطلق هذا التقييد ، وأن يتفلّت من إسار حصر وسائل العون بالسكن والطعام واللباس ، وأن يسلك ، في هذا السبيل ، نهج الشارع المصري .

ب — المساعدة على الهرب :

ليس العون على الهرب إلا وجهاً من وجوه جريمة « اخفاء » الاشخاص

recel . وغرض الشارع السوري من هذا التعبير الذي صاغه في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ : **« او ساعده على الهرب »** ان تظل هـذه الفئة الخطرة من الناس : الجواسيس وجنود الاعداء للاستكشاف : تحت رقابة السلطات المختصة وفي متناول يد العدالة ، وان يعاقب على كل فعل من شأنه إغفال السلطات عن احد رجال هذه الفئة الخطرة ، او اخفاؤه عن اعينها ، او تنحيته عن متناول الملاحقات او التحريات ، او جعله بمنأى ونجوة من الاستقصاء او التعقيب . وأبلغ دليل على ذلك النص الفرنسي الاصلي [1] لهذا التعبير وقد جـاء فيه : « ou l'aura aidé à se soustraire aux recherches ». ومن البدهي ان نقل هذه العبارة الى العربية ، كما وردت في نص المادة ٢٦٨ ، لم يكن دقيقاً . والغريب ان هذا النص الفرنسي قد ورد في موطن آخر : في المادة ٢٢١ من قانون العقوبات ، وقد نُقل الى العربية بغير الصيغة التي نقل بها في المادة ٢٦٨ ، وكانت الصيغة العربية في المادة ٢٢١ اكثر توفيقاً وأقرب الى الصحة ، اذ جاءت كما يلي : **« او ساعده على التواري من وجه العدالة »** .

ولم يحدد الشارع طرائق معينة تقع بهـا « المساعدة على الهرب » او ، على الاصح ، المساعدة على التواري من وجه العدالة ، فكل طريقة يتم بهـا ذلك تسري عليها احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ . ونذكر من وجوه هـذه المساعدة على سبيل المثال : تقديم المخبئات ، كالمنازل او المغاور او الكهوف يأوي اليها الجواسيس او جنود الاستكشاف التابعون لقوات الاعـداء ، او تمكينهم من الحصول على هويات مزورة يخفون بها شخصياتهم الحقيقية ، او توفير

---

(١) حينما نذكر النص الفرنسي لقانون العقوبات السوري فاننا نعني به النص الفرنسي الاصلي لقانون العقوبات اللبناني الذي وضع موضع التنفيذ في أول تشرين الاول ١٩٤٤ والذي نقل الشارع السوري عنه قانون العقوبات السوري . وتجد هذا النص الفرنسي منشوراً في ملحق خاص للجريدة الرسمية اللبنانية مؤرخ في ٢٨ تشرين الاول (اوكتوبر) ١٩٤٣ برقم ٤٠٠١ ، كما نشرته ايضاً مطبعة صادر في بيروت .

وسائط النقل لهم ، او غير ذلك . وقد لاتصل المساعدة الى حد تقديم وسائل مادية كالتي ذكرنا ، بل تبقى في حيز الارشاد والتنبيه ، وهي ، مع ذلك ، معاقب عليها ، اذا ارتبطت بالهدف الآثم الذي اشرنا اليه؛ كأن يكتفي الفاعل برسم خطة السير للجاسوس او للجندي الكشاف من جنود الاعداء، بحيث يجنبه مخافر الشرطة او الدرك ، او ان يكون دليله في طريق هروبه ، او أن يجعله يتحاشى الوقوع في ايدي « دوريات » رجال الأمن ، الى غير ذلك من صنوف العون على التواري من وجه العدالة .

وخلاصة القول : ان أي فعل من هذه الافعال يقدم عليه الجاني يشكل العنصر المادي لهذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ السالفة الذكر .

الركن الثالث: أن يكون الشخص الذي قُدم له السكن او الطعام او اللباس او العون على الهرب هو جاسوس او جندي من جنود الأعداء للاستكشاف .

قلنا ان الاشخاص الذين يعاقب قانون العقوبات في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ على تقديم السكن او الطعام او اللباس اليهم ، ومساعدتهم على التواري من وجه العدالة هم **الجواسيس وجنود الاعداء المرسلون للاستكشاف** . ولم يضع الشارع السوري تعريفاً لكلمة « جاسوس » الواردة في هذا النص ، كما لم يرد هذا اللفظ في أي نص آخر من مواد قانون العقوبات ، ومهما يكن فان على القاضي ان يسترشد حين استعماله حقه في التقدير بالنصوص الواردة في المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري ، وفي المواد ٢٧١ - ٢٧٤ المتضمنة

تحديد افعال التجسس في قانون العقوبات[1]. وليس يشترط في هذا «الجاسوس» ان يكون سورياً او اجنبياً منتمياً الى دولة معادية او محايدة او سواها ، فلا عبرة ألبتة لجنسيته .

اما الجندي الذي يرسله العدو للاستكشاف فهو ذلك العسكري الكشاف في جيش العدو يستبق سائر قواته ، ويتسلل الى خطوطنا الامامية ، ويجوس

---

(١) يجمع الشراح الفرنسيون على ان جريمة اخفاء الجواسيس وجنود الاعداء المرسلين للاستكشاف التي كان منصوصاً عليها في المادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسي لايتصور وقوعها الا في زمن الحرب (انظر غارسون : الصفحة ٢١١ نبذة ١ من شرح المادة ٨٣ في الطبعة القديمة . والمراجع التي أشار المؤلف في هذه النبذة الى انها تؤيد هذا الرأي ؛ كمؤلفات الفقهاء غارو وشوفو وهيلي الخ ...)

ويرى الفقيهان البلجيكيان ريغو وتروس Rigaux et Trousse في شرحها احكام قانون العقوبات البلجيكي ان هذه الجريمة نفسها المنصوص عليها في المادة ١٢١ السالف ذكرها من قانون العقوبات البلجيكي يفترض اقترافها دوماً في زمن الحرب ؛ وان مشروع النص الاولي للمادة ١٢١ كان يفصح صراحة عن ذلك « زيادة في الدقة » ، ولكن النص النهائي خلا من هذا التعبير الصريح لأن الامر اعتبر مفروغاً منه ، ومن قبيل تحصيل الحاصل . ويستنبط الفقيهان البلجيكيان ، مما تقدم ، تعريف الجاسوس المعني في نص المادة ١٢١ ، ويحددانه بمايلي : «انه كل من يدأب على البحث والتحري والتنقيب بغية الحصول على وثائق او معلومات لمصلحة العدو». ولايمكن ان يشمل هذا التعريف ، في عرف الفقيهين ، من يقوم بافعال التجسس في زمن السلم لمصلحة دولة اجنبية . وعقوبته بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات البلجيكي الاعتقال من عشر الى خمس عشرة سنة ؛ ذلك لانه لايعقل ان تكون عقوبة من يخفي الجاسوس – وهي الاعدام كما نصت على ذلك المادة ١٢١ من قانون العقوبات البلجيكي – اشـد من عقوبة الجاسوس نفسه.

واذن فالجاسوس المعني في المادة ١٢١ ؛ والذي يعاقب على اخفائه بالموت ؛ ينبغي ان يقتصر على ذلك الذي يقوم في زمن الحرب بأفعال التجسس لمصلحة دولة معادية . وقد عاقب الشارع البلجيكي هذا النوع من الجواسيس بالاعدام بمقتضى المـادة ١١٦ من قانون العقوبات البلجيكي .

خـلال مواقعنا ، مستطلعاً امور قواتنا ومراكزنا واراضينا ووسائل دفاعنا لينقل هذه المعلومات التي يعيها او يسمعها او يراها الى الجيش العدو الذي ينتمي اليه ، فيفيد منها في خططه، في الهجوم او الدفاع، وفي التقدم او الانكفاء وإذن، فمهمة الجندي الكشاف تكاد لا تختلف في شيء عن مهمة الجاسوس؛ ولكن الفرق هو أن افعال الريادة والاستطلاع التي يقوم بها الاول تبيحها مبادىء القانون الدولي وتأذن بها وتقرها أعراف الحرب وقوانينها ، لانها تعتبر مهمة من مهام الحرب ، وجزءاً من الاعمال العسكرية الحربية المباحة . فاذا ما القي القبض على الجندي الكشاف من جنود الاعداء فهو يعتبر أسير حرب ، وليس جاسوساً، ولا تجوز محاكمته لانه لم يقترف جرماً يعاقب عليه، وانما يعامل معاملة أسرى الحرب [1]. وكل ما تتطلبه قوانين الحرب وانظمتها منه هو ان يقوم باعمال الاستطلاع والاستكشاف مرتدياً زيه العسكري، او حاملاً العلامة المميزة الخاصة بالوحدة النظامية او الميليشيا milice التي ينتمي اليها شريطة ان تكون تلك الشارة ثابتة محدودة ويمكن تمييزها من مدى معين . أما إذا قام بعمله متنكراً او غير

---

(١) وذلك مايقضي به البند الثاني من المادة التاسعة والعشرين من اتفاقية لاهاي الدولية المؤرخة في ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٠٧ والمادة الاولى من النظام الملحق بها . واقرأ - إذا شئت - أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٢٩ . وقد جددت هذه الاحكام في اتفاقيات جنيف الدولية الاربع المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، وتنطوي على القواعد المقررة دولياً :

ا - بصدد القيام بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

ب - بشأن العناية بالجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار .

ج - بصدد معاملة أسرى الحرب .

د - بشأن حماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب .

وانظر في ذلك كله : مجموعة المحاضرات التي ألقاها الفقيه السويسري الاستاذ جان بيكته Jean S. Pictet مدير لجنة الصليب الأحمر الدولية في المجتمع العلمي للقانون الدولي في لاهاي. وقد نشرها هذا المجمع في الجزء الاول من مجموعة محاضراته في عام ١٩٥٠ المجلد ٧٦ ص ٥ - ١١٩ بعنوان « الصليب الاحمر واتفاقات جنيف » .

مرتد بزته العسكرية أو – على الأقل – الشارة التي تعرف بها وحدته ، فهو جاسوس : يحاكم ويعدم [1] .

ومن المسلم به ان نص الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ لا يشمل جنود الاعداء الفارين او الجرحى او المرضى او المتخلفين الرعاديد ، او المنبتين عن اللحاق بوحداتهم. فإن إيواء مثل هؤلاء او تقديم الطعام او اللباس لهم ، او مساعدتهم على التواري من وجه السلطات ، لا يشكل جرماً يعاقب عليه التشريع السوري. ولئن كان هذا الحل مقبولاً قبل تطور اساليب الحرب الحديثة في عصرنا الحاضر ، فما لا جدال فيه ان هذا النقص في التشريع الجزائي السوري غدا ضاراً وخطراً بعد أن اصبحت السماء تمطر جنوداً في مناطق الريف ، وعلى أبواب المدن ، وخلف خطوط الدفاع !

ولقد أشرنا في ما سبق إلى أن الشارع البلجيكي أدرك هذا الخطر فعاقب في صلب القانون المؤرخ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٤ «كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره جندياً او عميلا من جنود العدو او عملائه ، جريحاً كان أم لم يكن ، او ساعده على التواري من وجه السلطات» ، كما عاقب أيضاً «كل من أخفى بنفسه او بواسطة غيره أحد رعايا العدو او رعايا الدولة الحليفة للعدو ، او ساعده على التواري من وجه السلطات» ومن المؤسف حقاً ألا يكون لدينا نص مماثل.

وخلاصة القول : إن الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ موضوع بحثنا تستلزم أن يكون الشخص الذي قدم الفاعل له السكن او الطعام او اللباس او ساعده على التواري من وجه العدالة جاسوساً او جندياً كشافاً من جنود الاعداء .

أما الجاسوس فيجب أن يعرّف على ضوء الفقه المقارن ، والنصوص التشريعية السورية التي ألمعنا اليها ، وأما الجندي الكشاف فيجب أن تتوافر فيه شرائط معينة :

---

(١) اقرأ المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العسكري السوري ، وكذلك شرح العلامة هو غني المشار اليه سابقاً . ص ٥٣٠ نبذة ٥٠١ .

آ – أن يكون جندياً في قوات العدو .
ب – أن يكون مكلفاً القيام بمهمة الاستكشاف .
ج – أن يقوم بمهمته ، وصفته العسكرية جلية واضحة للعيان .

الركن الرابع : القصد الجرمي

هذه الجريمة التي نصت عليها المادة ٢٦٨ هي من الجرائم المقصودة . ويتجلى القصد الجرمي في أن يقدم الفاعل بملء حريته وإرادته السكن او الطعام او اللباس إلى الجاسوس او الجندي الكشاف من جنود الأعداء او يساعده على التواري من وجه العدالة ، وهو عالم بصفته هذه ، مدرك نشاطه ، محيط بمهمته وغرضه بصورة عامة مجملة . ويجب ان يقع في تصور الفاعل وعلمه انه يسدي إلى هذا الجاسوس او الجندي الكشاف من جنود الاعداء معونة او خدمة في سبيل تأييد مراميه الاجرامية ، وان يتمثل في وعيه وتقديره انه يقدم نوعاً او قسطاً من المؤازرة في تدبير اجرامي . وقد كان الشارع صريحاً جداً فأعرب عن ضرورة توافر القصد الجرمي على الصورة التي شرحناها بالعبـــارة التالية : « **وهو على بينة من الأمر** » en connaissance de cause . وأما الشارعان الفرنسي والبلجيكي فيعربان عن ذلك بما يلي : « et qui les aura connus pour tels » أي : « والذين عرفهم كما هم » .

ومن المسلم به ان سلطة الادعاء هي التي يقع عليها عبء اثبات هذا العلم وهذه الاحاطة . وقد تكون مهمتها في ذلك شاقة ، ومطلبها عسيراً ، ولكنها قد يستعان في الاثبات بالظروف والقرائن التي لابست تقديم العون او المساعدة وقد تكون شخصية الفاعل وصلاته وجنسيته وسوابقه عناصر صالحة لاثبـات القصد الجرمي .

ومن المتفق عليه ان القوة الغالبة او الاكراه المعنوي يمحو المسؤولية الجزائيـــة ويمنع العقاب ، فليس يعاقب الفاعل الذي أجبر بالقوة او بالتهديد

على تقديم السكن او الطعام او اللباس الى الجاسوس او الجندي الكشاف من جنود الاعداء مثلاً . وقد سبق ان اشرنا الى ذلك من ذي قبل[1] .

ولا عبرة للباعث في الاقدام على اقتراف الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ المبحوث عنها . فسواء اكان الدافع هو رغبة الفاعل في معاونة الجاسوس او الجندي العدو إضراراً بمصالح الوطن السوري وخدمة لمصالح الدولة الاجنبية المعادية ام كان الدافع هو الشفقة او الرغبة في حفظ حيـــاة الجاسوس او الجندي العدو بايوائه او بمواراته من وجه السلطة ، فان الفاعل في الحالين جدير بالعقاب .

وعلينا ان نلاحظ في جميع الاحوال ان تقديم وسائل العيش او السكن او اللباس او المساعدة على التواري ينبغي ان ينطوي على عمل ايجابي يخرج عن المألوف في صلات مقدم هذه الاشياء بالشخص الآخر ، فلا تدخل في حكم هذه المادة طبعاً الحالات التي يشترك فيها شخص مع آخر في المعيشة او السكن، كما إذا كانت بينهما واشجة من قربى او جامعة من رحم او صهر ، او كحالة الزوج مع زوجته او الولد مع ابيه .

هذه هي الاركان الاربعة التي لا معدى عنها لقيام الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ ، فاذا استكملت شرائطها فما هو عقاب فاعلها؟

العقوبة : ان العقوبة التي تتوجب على من يقدم على احد الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ هي الاشغال الشاقة المؤقتة ، وتتراوح مدتها بين الثلاث سنوات والخمس عشر سنة ، وهي — كما هو واضح — جنائية الوصف .

ثانياً — الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨

شرحنا فيما تقدم احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ ، وهي في اكثرها ،

---

(١) انظر الصفحة ٢٦١ من هذا الكتاب .

احكام مشتركة بين فقرتي المادة المذكورة ، تصلح لتبيان نصوصها جميعاً أما الفقرة الثانية من هذه المادة فتنص على ما يلي :

« ٢ – كل سوري سهل فرار اسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت » .

ومن الجلي الواضح ان الجريمة التي نصت عليها هذه الفقرة لا يتصور وقوعها إلا في زمن الحرب .

ففي الحرب لا في السلم تجيز احكام القانون الدولي اعتقال رعاياالعدو المقيمين في ظهرانينا ، كتدبير احترازي بحت ، حرصاً على سلامة امتنا ووقاية وسائل الدفاع ، ودرءاً لما يمكن أن يقوم به هؤلاء الرعايا من تصرفات وافعال ترجع بالخطر الاكيد والاذى الشديد على مصالح البلاد الدفاعية وامنها وسلامتها ، وفي الحرب ايضاً لا في السلم يقع الجندي أسيراً في قبضة من يحارب .

والآن ،وقد حددناالاطارالعام لهذه الجريمة ، فلنبحث عناصرها وأركانها :

أركان هذه الجريمة

للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ أركان اربعة قوية الشبه بالأركان الاربعة التيحددناهاللجريمة المذكورة في الفقرة الاولى ، وهي :

الركن الاول : الفاعل

لا تختلف صفة الفاعل في هذه الجريمة عن صفته في الجريمة التي عينتها الفقرة الاولى من هذه المادة ذاتها . ففي الحالين ، ينبغي ان يكون الفاعل **سورياً او اجنبياً مقيماً في سورية اوساكناً فيها فعلاً .**

الركن الثاني : تسهيل الفرار

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في **تسهيل الفرار** لنوعين اثنين من

الاشخاص الذين ألقت السلطة يدها عليهم ، هما : أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلون .

وقد جعل الشارع السوري من تسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين جرماً مستقلا قائماً بذاته ، واعتبر مقترفه خائناً ، ولم يشأ ان يجعله في عداد نصوص المواد ٤١٥ – ٤١٨ التي فرض فيها عقوبات متفاوتة على كل من اتاح او سهل الفرار لشخص أوقف او سجن وفاقاً للقانون من اجل مخالفة او جنحة او جناية[1] . ولعل السبب في هذا التفريق الذي وضعه الشارع السوري بين الحالين ان أسير الحرب او الاجنبي الذي ينتمي الى الدولة المعادية لا يعتقل لجريمة اقترفها ، او لفعل يلاحق ويحاكم ويعاقب من أجله ، وانما يعتقل كتدبير

---

(١) اقرأ – اذا شئت – المــواد ٤١٥ – ٤١٨ من قانون العقوبات في مبحث : « فرار السجناء » ،وهذه المواد جميعها تعاقب كل شخص سهل الفرار او أتاحه قصداً او اهمالاً وليس فيها اي ذكر لأية عقوبة يفرضها الشارع على السجين الفار نفسه . والسبب في ذلك ان التشريع الجزائي السوري لايعتبر الفرار جرماً يعاقب عليه إلا إذا كان السجين الذي ارتكبه محكوماً عليه بعقوبة مؤقتة قضي بها على وجه مبرم من أجل جناية او جنحة ، وفي هذه الحال تزاد عقوبته الاصلية من الثلث الى النصف. اما اذا كان الموقوف أو السجين قد أقدم على الفرار وهو مايزال رهن التحقيق أو المحاكمة ولم يحكم عليه بعقوبة مؤقتة حكماً قطعياً مبرماً من أجل جناية أو جنحة فلا عقاب عليه ، لان الشارع اعتبر الحرية أعز مايملكه الانسان ،ومن الطبيعي أن ينزع كل شخص إلى استردادها اذا ماسلبت منه . فاذا فعل ذلك قبل ان يدان بحكم قضائي مبرم ، فلا يجوز ان يكون فوزه في استرداد حريته جرماً يعاقب عليه لان النزوع الى الحرية في صميم جبلة الانسان ، فهو جزء من طبيعته ذاته ، وهو من بديهيات الامور (راجع – اذا شئت – المادتين ٩٩ و٧٨ والفقرة ٣ من المادة ٩٩ من قانون العقوبات ، وكذلك اقرأ المادتين ٤٠٣ و٤٠٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) . واما التشريع الجزائي الفرنسي فلا يعاقب السجين والموقوف على فرارهما اطلاقاً الا اذا ارتكباه بالعنف او الكسر او الهدم او الخلع .

اما الفرار من الجندية أو التخلف عن خدمة العلم وتسهيلها فلها احكام خاصة اخرى ، تجدها في المواد ٩٨ – ١١٠ من قانون العقوبات العسكري وفي قانون خدمة العلم الصادر بمقتضى المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١١٥ المؤرخ في ٥ – ١٠ – ١٩٥٣ .

وقائي يدرأ عن أمن البلاد وسلامة دفاعها الاخطار الجمة المقبلة التي قد تنجم من جراء بقائه طليقاً يسرح ويمرح بين ظهرانينا يتحين الفرص ، ويعين العدو ، وينزل الضربات . ولذلك اعتبر الشارع السوري جرم تسهيل الفرار لمثل هذه الفئة الخطرة من الاشخاص **خيانة للوطن** .

أما من يوقف او يسجن وفاقاً للقانون من اجل جرم معين وقع ، وأسند اليه - أياً كان هذا الجرم جناية او جنحة او مخالفة - فان اتاحة الفرار له او تسهيله لا يعتبر - في نظر الشارع السوري - سوى جريمة **من الجرائم التي تعترض نفاذ القرارات القضائية** .

أما أفعال تسهيل الفرار فلها صور وأساليب شتى ، وتكاد لا تحصر ولا تعد ، فهي قد تبدأ في المعتقل ذاته : كأن يمد الفاعلُ الاسيرَ او الاجنبيَّ العدوَّ بمفاتيح مصنعة او بأدوات او آلات اخرى تؤاتيه على ارتكاب الفرار ، أو كأن يلجأ الى اثارة الشغب في المعتقل ، او استعمال العنف على الذين وكل اليهم حراسة اسرى الحرب او رعايا العدو المعتقلين او سوقهم بغية انتزاع هؤلاء من أيدي أولئك ، وإفلاتهم منهم . ولكن ما القول اذا فر الاسير او أفلت الاجنبي العدو المعتقل ، ثم تلقى ألواناً من العون والمساعدة هيأت له التواري من وجه السلطة ، ويسرت له سبل اجتياز الحدود السورية او الخروج من البلاد بغية اللحاق بدولته او اللجوء الى دولة اخرى ؟

يتم الفرار مبدئياً بمجرد خروج السجين الى خارج ابواب سجنه ، او الموقوف الى خارج مكان التوقيف ، او المعتقل الى خارج بناء المعتقل ؛ لذلك فجميع افعال التسهيل التي تعقب جريمة الفرار لتتيح للفار التواري من وجه السلطة او تمكنه من النجاة الى خارج البلاد ليست في حقيقتها تسهيلا للفرار[1] لانها انما جاءت

---

(١) يراجع شرح العلامة غارسون : ص ٨٨٢ نبذة ٧٧ من الطبعة الجديدة المنقحة في معرض شرح المواد ٢٣٧ - ٢٤٧ من قانون العقوبات الفرنسي .

بعده ، وبالتالي لا يمكن ان تطبق على فاعلها احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ التي نحن بصددها . وتطبيقاً لهذه القاعدة فقد قضى القضاء الفرنسي باستبعاد العقاب عن شخص يسكن داراً في جوار السجن ، فتح باب منزله ليأوي اليه سجين فار . وحجة القضاء الفرنسي : ان هذا الفعل لا يشكل تسهيلا للفرار لانه جاء في أعقابه ، اي بعد ان تمّ جرم الفرار فعلا . وعلى العكس مما سبق ، فقد عاقب القضاء الفرنسي بجرم تسهيل الفرار شخصاً اقدم قبل فرار السجين على استئجار دار قريب من السجن يواري فيه هذا السجين عن العيون فور فراره فيسهل بذلك اقتراف الجرم ويؤمن نجاحه .

ولقد آذى هذا التضييق في التفسير محكمة النقض الفرنسية وعانت منه كثيراً في قضايا فرار اسرى الحرب . فقد جعل هذا التفسير العدالة قاصرة عن أن تطال بالعقاب جميع افعال العون والمساعدة التي يتلقاها اسير الحرب بعد خروجه من المعتقل ، والتي تتيح له النجاة بنفسه والعودة الى بلاده . ودفعاً لحدوث مثل هذه النتائج المؤسفة ، فقد خرجت محكمة النقض الفرنسية عن هذه القاعدة الضيقة في القرارات التي اصدرتها بصدد جرائم تسهيل الفرار لأسرى الحرب ، واعتبرت ان جرم الفرار ، بالنسبة لأسير الحرب ، لا يتم الا بمغادرته اراضي البلاد ، وان كل افعال العون والمساعدة التي يفيد منها عقب خروجه من المعتقل ، وحتى اجتيازه الحدود ، تشكل تسهيلات للفرار وتقع تحت طائلة العقاب[1] .

وقد كرّس الشارع الفرنسي هذا الاجتهاد ، فأصدر القانون المؤرخ في ١٤ آذار (مارس) ١٩٤٩ ، وعاقب فيه على تسهيل الهرب fuite او إتاحته ، فشمل بذلك جميع افعال التسهيل التي تعقب الفرار évasion مباشرة . وهكذا حُلّ الإشكال .

---

(١) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٧ ايار (مايو) ١٩٤٨ والمنشور في الغازيت دوباله عام ١٩٤٨ عدد ٢ ص ١٦ وفي النشرة الجنائية برقم ١٤٤ . وكذلك القرار المؤرخ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٠ والمنشور في مجموعة القانون الجنائي عام ١٩٥٠ ، ص ٨٢ .

ولئن نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات السوري على تسهيل الفرار évasion لاسرى الحرب ولرعايا العدو المعتقلين ، فان التشريع السوري خال من نص يقضي بتجريم اخفاء او ايواء رعايا العدو او أسرى الحرب ، او مساعدتهم على الهرب fuite قبل الفرار évasion او بعده .

ومهما يكن ، فان غموض هذه الصيغة التي استعملها الشارع السوري في الفقرة المشار اليها تفسح امام قاضي الموضوع مجالا كبيراً لتقدير اي الافعال يمكن اعتبارها « تسهيلاً للفرار » وايها لايمكن . ومن المؤكد الثابت ان ركن هذه الجريمة المادي لايتوافر مالم يثبت قيام المدعى عليه بفعل ايجابي acte positif . فلا عقاب على من علم بمشروع فرار واحجم عن ابلاغ السلطة لاحباطه . ولا عقاب ايضاً على من شاهد اسرى الحرب او رعايا العدو المعتقلين يفرون فرادى او جماعات فلا يعترض سبيلهم ، ولا يؤذن الحراس مثلاً بفرارهم . كل ذلك اذا لم يكن المدعى عليه ممن اوكل اليهم حراسة هؤلاء الاشخاص او سوقهم .

وأما اذا كان الفاعل من الاشخاص الذين أنيط بهم أمر الحراسة او السوق ، فان ركن الجريمة المادي قد يؤلفه الفعل الايجابي او السلبي على السواء ، والامتناع omission في هذه الحالة يعدل الارتكاب commission من حيث استيفاء الجرم ركنه المادي .

ومما يجدر الانتباه اليه ان افعال تسهيل الفرار معاقب عليها وان لم يتم فعل الفرار ، بل وان اقترفت تلك الافعال دون اطلاع الاسير او المعتقل ، وعلى غير علم منه ، وذلك لان الشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً بحكم القواعد العامة ، ودون ما حاجة الى نص خاص . وغني عن البيان أن جريمة تسهيل الفرار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ هي جناية ، فالشروع فيها ممكن الوقوع وجائز ومعاقب عليه حكماً بمقتضى نص المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ المعدلتين من قانون العقوبات .

الركن الثالث : أن يكون الشخص الذي سهل فراره أسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين .

ان الاشخاص الذين تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ على تسهيل فرارهم ينقسمون الى زمرتين هما : أسرى الحرب ، ورعايا الحرب المعتقلون ، ولا تتناول احكام الفقرة المذكورة سواهم من الناس احداً .

آ ـ **اما اسرى الحرب** فهم افراد القوات العدوة المسلحة ـ او ما ماثلها ـ الذين يقعون في ايدي القوات السورية . وقد حددت الاعراف والقوانين الدولية ، ولا سيا أحكام اتفاقيات لاهاي وجنيف ، القواعد المقررة في ميدان معاملة أسرى الحرب ، وعينت من هم الذين يجوز اعتبارهم أسرى حرب ، ومن لا يجوز ، وما هي القوات المسلحة ، والقوات التي تماثلها او التي هي في حكمها [1] .

ولقد ساوى التشريع الفرنسي ، في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون الصادر في ١٤ آذار (مارس) ١٩٤٩ ، بين اسرى الحرب وسائر السجناء الآخرين من حيث جرم تسهيل الفرار ، ولم يعتبر تسهيل فرار اسرى الحرب جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، ولم يدخلها في عداد جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي .

ومن البدهي ان فرار اسير الحرب لا يؤلف بحد ذاته جريمة يعاقب الاسير الفارّ عليها اذا ما فشل والقي القبض عليه ولم يقو على النجاة بنفسه او على اللحاق

---

(١) اذا رغبت في التوسع فراجع مذكرات الدكتور محمود سامي جنينه المطبوعة عام ١٩٤٥ عن الحرب والحياد ، وايضاً : قانون الحرب للاستاذ عبد العزيز جميع ، وكذلك اقرأ محاضرات الفقيه السويسري جان بيكته مدير لجنة الصليب الاحمر الدولية المشار اليها سابقاً ، وطالع ايضاً مجموعة محاضرات الاستاذ جورج ورنر Werner المنشورة في عام ١٩٢٩ في عداد مجموعة محاضرات المجمع العلمي للقانون الدولي في لاهاي . اما اذا آثرت قراءة النصوص فراجع اتفاقيات جنيف الدولية الاربع المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ومن قبلها الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٢٩ ، وايضاً اتفاقيات لاهاي الدولية المعقودة في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ .

بالقوات التي ينتمي اليها . وفي جميع الاحوال يخضع فرار اسرى الحرب لقوانين الحرب وانظمتها ، وهذه القوانين والانظمة ، تعتبر هذا الفرار فعلاً مباحاً ، ولكنها في الوقت نفسه ، تجيز اطلاق النار على اسير الحرب الساعي الى الفرار ، وتبيح القضاء عليه في افلاته ، بأية وسيلة كانت . واذا ما التحق الاسير الفارّ بالقوات التي ينتمي اليها ، وعاد فوقع اسيراً من جديد ، فليس من الجائز أن يعاقب على فراره لانه لا يشكل جرماً ، كما اسلفنا . بيد ان المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري تعاقب بالاعدام « كل أسير أخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح » (فقرة ٢)[1] .

ومن الواضح ان هذه العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥٤ الآنفة الذكر ليست مفروضة من اجل جرم الفرار ، وانما هي مفروضة من اجل الحنث بالعهد ، وحمل السلاح رغم الوعد المقطوع . فاذا لم يسبق للأسير الفار ان قطع على نفسه عهداً بذلك ، ثم عاد وحمل السلاح فلا عقاب .

واذا التجأ الاسرى الفارون الى اراضي دولة محايدة فليس لسلطات هـذه الدولة ان تأمر باعتقالهم او توقيفهم او اعادتهم الى الدولة المحاربة التي تملصوا من اسارها لان مثل هذا التصرف يعد انتصاراً من الدولة المحايدة لهذه الدولة المحاربة وعوناً لها على الاحتفاظ بأسرها ، ويعتبر بالتالي ، خرقاً لمبادىء الحياد. اما اذا سبق لهؤلاء الاسرى ان اقترفوا جرائم عادية في البلاد التي فروا منها فيخضعون عندئذ لقواعد الاسترداد والتسليم بهـذا الاعتبار — اي باعتبارهم مجرمين عاديين لا بوصفهم اسرى حرب[2] .

ب — **اما رعايا العدو المعتقلون** فهم تلك الفئة من الاشخاص الاجانب

---

(١) والطريف في الموضوع ان الفقرة ٣ من المادة ١٥٤ ذاتها تعاقب بالاعتقال الموقت... كل عسكري سوري او في خدمة سوريا وقع في قبضة العدو ، واستعاد منه حريته بشرط ان لا يحمل عليه السلاح بعد ذلك الخ ...

(٢) انظر في كل ماسلف موسوعة دالloz الجزائية ، الجزء الاول ، ص ١٠٠٤ نبذة ٨١ و٨٢ من بحث « الفرار Evasion »

الذين يحملون جنسية الدولة المعادية ، ويقيمون في سورية او في الاراضي الخاضعة لاحتلال الجيش السوري ، والذين اقتضت ضرورات الدفاع في زمن الحرب حجز حرياتهم . وقد اوجبت احكام اتفاقية جنيف الدولية المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ بشأن حماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب ان تسمح الدولة لرعايا العدو المقيمين في بلادها بمغادرة اراضيها ما لم تحل دون ذلك ضرورات الأمن ؛ كما اباحت تلك الاحكام المقررة دولياً اعتقالهم لأسباب تتعلق بمصالح الدولة ولكن دون ان يتخذ هذا الاجراء صفة العقاب .

وقد جاءت الفقرة ٧ من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٥٠ الصادر في ٢٢ حزيران (يوليو) ١٩٤٩ والمتضمن تنظيم الادارة العرفية ، واجازت للحاكم العسكري او لنائبه في حال اعلان الادارة العرفية « ان يأمر بوضع المشتبه بهم والمتشردين تحت المراقبة او فرض الاقامة الاجبارية عليهم بغير محل اقامتهم او وضعهم في احد المعتقلات » .

وقد كان المرسوم التشريعي ذو الرقم ٩٧ الصادر في ٢٨ أيار (مايس) ١٩٤٩ يبيح للسلطات الادارية العسكرية في الظروف العادية تعيين محل اقامة مؤقت أو بكلمة أصرح فرض الاقامة الجبرية على المخلين بالأمن أو بصالح الدفاع الوطني ريثما تزول الاسباب التي دعت الى اتخاذ هذا التدبير .

وقد رؤي بحق ان مثل هذا السلاح الخطير الموضوع في يد السلطة التنفيذية يمس حريات المواطنين العامة ويخالف احكام الدستور ، فبادر الشارع السوري الى اصدار القانون ذي الرقم ٥٤ في ١١ نيسان (ابريل) ١٩٥٥ والقاضي بإلغاء احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٩٧ الآنف الذكر .

ومهما يكن ، فقد ظلت نافذة احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٤ الصادر في ١٢ آذار ١٩٥٠ بصدد الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة ، كما بقيت سارية احكام القرار ذي الرقم ١٤٤ ل.ر الصادر في ١٤ حزيران ١٩٤١ والمتضمن تنظيم الادارة الاحتياطية لاموال الاشخاص الاجانب الموضوعين في محل اقامة تحت المراقبة .

وغني عن البيان أن المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٥٠ المتضمن تنظيم الادارة العرفية قد ألغاه وحل محله قانون الطوارىء ذو الرقم ١٦٢ الصادر في ٢٧-٩-١٩٥٨ ثم ألغى هذا القانون وحل محله المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥١ المورخ في ٢٢-١٢-١٩٦٢ . وهذه التشريعات جميعها تمنح السلطة التنفيذية في حالة إعلان الطوارىء حق اعتقال الاشخاص المشتبه بهم .

أما وقد حددنا تحديداً صريحاً ودقيقاً الاشخاص الذين تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ على تسهيل فرارهم ، فلا مندوحة لنا ، الآن ، من استكمال أركان هذه الجريمة ببيان الركن الرابع والاخير : ألا وهو الركن المعنوي .

الركن الرابع : القصد الجرمي

لا يختلف الركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في الشق الثاني من المادة ٢٦٨ عن الركن المعنوي للجريمة الواردة في الشق الاول من المادة ذاتها . فالجرم في الحالين مقصود . ولا ينتقص من وجه الشبه أن الشارع السوري لم يكرر في الفقرة الثانية العبارة التي ذكرها في الفقرة الاولى : « وهو على بينة من أمره » فمفهوم هذه العبارة يدخل بداهة في طبيعة القصد الجرمي الواجب توافره في نفس فاعل الجرم – حتى ولو لم يرد للعبارة اياها أي ذكر صريح .

ولذا فنحن نكتفي بإحالة القارىء على ما أشرنا اليه عند شرح الركن المعنوي للجريمة الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ موضوع بحثنا ؛ فكل ماسبق بيانه هناك يصلح بيانه هنا[1] .

العقوبة : إن العقوبة التي تقضي بها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ على مقترفي جريمة تسهيل الفرار لأسرى الحرب أو لرعايا العدو المعتقلين هي الاعتقال المؤقت وتتراوح – كما هو معلوم – بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة .

---

(١) انظر الصفحتين ٢٦٧ و ٢٦٨ من كتابنا هذا .

العذر المحلّ : ولئن لم يجعل الشارع السوري – كما أسلفنا [1] – من صلة الزوجية أو الابوّة أوالبنوّة عذراً محلاً من العقاب في الاحوال التي نصت عليها المادة ٢٦٨ بفقرتيها الاولى والثانية ، فان سكوت الشارع عن هـذه الصلات التي تبعث على التعاطف والرحمة ، خصوصاً في الشدائد والمحن ، لايمنع القاضي من ان يعدّها من ظروف الرأفة التي تبرر تخفيف العقوبة .

هذه الجريمة في قانون العقوبات العسكري

التخلف عن خدمة العَلَم L'insoumission **والفرار** La désertion من الجندية همـا من أهم الجرائم العسكرية الصرفة التي أولاها قانون العقوبات العسكري وقانون خدمة « العلم » عنايةً خاصة والتفاتاً كبيراً .

أما الجريمة الاولى وهي التخلف عن خدمة العلم فقـد استلزمت خلقها وإحداثها مؤسسةُ الخدمة الالزامية التي يكلف بهـا كل مواطن سوري بين الثامنة عشرة والاربعين من عمره في الجيش [2] ، ويطلق عليها بعضهم تعبير « ضريبة الدم » ، وقد عدد الشارع حالات كثيرة للتخلف عن خدمـة العلم ، وفرق بين المكلفين المتخلفين في حالة السلم والمكلفين المتخلفين في حالة الحرب .

---

(١) انظر الصفحتين ٢٥٦ و ٢٥٧ من كتابنا هذا .

(٢) اقرأ – اذا شئت – المرسوم الإشتراعي ذا الرقم ١١٥ المؤرخ في ٥-١٠-١٩٥٣ والمتضمن قانون خدمة العلم ، وتجد العقوبات المفروضة على من يخرق أحكامه في الباب الثالث في المواد ٥٦ – ٧٦ منه وكذلك في المواد ٩٨ - ٩٩ من قانون العقوبات العسكري .

ولعل من الطريف ان نشير إلى أن التشريعات القديمـة في الامبراطوريات العسكرية الواسعة المعروفة لم تكن تعرف شيئاً يقال له : « جريمة التخلف عن خدمة العلم » لأنها لم تكن تعرف نظام التجنيد الاجباري العام ، ولأن حمل السلاح في صفوف الجيش كان شرفاً وامتيازاً تستأثر به علية القوم وسراتهم ونبلاؤهم ، وكانت القوانين يعاقب كل من سولت له نفسه من أبناء الطبقات الاخرى ان يّدعي شرف حمل السلاح ، او يتسلل إلى الجيش بطريق الحيلة او الغش او الانتحال .! وكان ذلك أمراً طبيعياً في المجتمعات القائمة على التمييز الطبقي !.

أما الفرار من الجندية فهو أمر خطير يدمغ فاعله بعارين : عار الجريمة وعار الهزيمة ، وقد عالجت المواد ١٠٠ – ١١٠ من قانون العقوبات العسكري أحكام من الجندية ، وميز هذا القانون الفرار الداخلي (أي داخل البلاد) من الفرار الخارجي (أي الى خارج البلاد) ، والفرار الى العدو من الفرار أمامه، والفرار بمؤامرة من الفرار بلا مؤامرة ، وجعل لكل نوع من هذه الانواع أحكاماً مستقلة وعقوبات خاصة . وقضت المادة ١١٠ من القانون ذاته بتطبيق هذه الاحكام والعقوبات عينها على الفارّ التابع لجيش حليف محارب ضد عدو مشترك .

ولم يغفل قانون خدمة العلم ولا قانون العقوبات العسكري أمر تسهيل التخلف عن خدمة العلم أو تسهيل الفرار من الجندية أو مواراة الجنود الفارين Les déseteurs من وجه العدالة . فقد نصت المادة ١٠٧ من قانون العقوبات العسكري على مايلي :

« كل شخص يحرض على الفرار او يسهل امره أياً كانت الوسيلة التي يستعملها وسواء أكانت لعمله نتيجة أم لا ، يُعاقب بالعقوبة التي يُعاقب بها الفار بالاحوال المبينة في هذا القانون » [1] .

---

(١) ما كان أغنى الشارع السوري عن ذكر « التحريض » على الفرار في نص المادة ١٠٧ المشار اليها ، مادامت الاحكام العامة في قانون العقوبات السوري تجعل تبعة المحرض (بالكسر) مستقله عن تبعة المحرض (بالفتح) وتعاقب على التحريض ولو لم يفض الى أية نتيجة (المادتان ٢١٦ و٢١٧ من قانون العقوبات). اما في التشريع الفرنسي، فيعتبر التحريض حالة من حالات التدخل ، ومالم تقترف الجريمة التي ارادها المحرض (بالكسر) فلا عقاب عليه ، ولذلك عاقب قانون العقوبات العسكري الفرنسي التحريض على الفرار في المادة ٢٠٣ التي نقلنا نحن عنها نص المادة ١٠٧ الآنفة الذكر . ولعل الفائدة الوحيدة التي تجمت عن ذكر «التحريض» في هذه المادة ان الشارع السوري اباح للقاضي ان يعاقب المحرض (بالكسر) على الفرار بالعقوبة نفسها التي يعاقب بها الفار ولو لم يكن لتحريضه نتيجة، اي وان لم يحدث الضرر فعلاً، بينما توجب الاحكام العامة تخفيف العقوبة عن المحرض (بالكسر) الذي لم يفض تحريضه الى نتيجة بالنسبة التي حددتها المادة ٢١٩ المعدلة في فقراتها الـ ٢ والـ٣ والـ٤ .

وجاء في المادة ١٠٨ من القانون ذاته مايلي :

« كل شخص يخفي فاراً او يقوم بأي عمل من شأنه ان يحول دون اجراء التعقيبات القانونية مع علمه بالامر يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات ».

وورد في المادة ١٠٩ منه مانصه :

"يحكم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من تلاعب بأي وجه كان لتخليص نفسه او غيره من الخدمة العسكرية كلها او بعضها وذلك في الحالات التي لم يرد عليها نص قانوني [1]. واذا وقع أثناء الحرب فيقضى عليه بالاعتقال المؤقت مدة لاتزيد عن السبع سنوات .

« واذا كان الفاعل ضابطاً فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد » .

وسنتناول أحكام هذه المواد على وجه التفصيل في معرض شرحنا المواد ٤١٥ — ٤١٨ من قانون العقوبات . وحسبنا الآن ، ونحن في معرض بحث جريمة إيواء الجواسيس وجنود العدو للاستكشاف ومساعدتهم على الهرب ، وتسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين ، ان نتساءل عما إذا كان قانون العقوبات العسكري ينطوي في نصوصه وموادە على تجريم هذه الافعال — بعضها أو كلها — التي وردت في صلب المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

ومما لامرية فيه ان جريمة تسهيل الفرار من الجندية La désertion او التخلص من خدمة العلم L' insoumisston ، التي ألمعنا اليها في النصوص السالفة تختلف اختلافاً كلياً عن جريمة تسهيل فرار أسرى الحرب او رعايا العدو L' évasion او مساعدة الجواسيس وجنود الاستكشاف التابعين للعدو على الهرب La fuite .

والراهن ان قانون العقوبات العسكري لم يتناول الجريمة الثانية إلا بمقدار وقد نصّ عليها في الفقرة «ج» من المادة ١٥٨ منه ، ونحن نثبت هذه المادة في مايلي :

« يعد جاسوساً ويعاقب بالاعدام :

« آ — كل عسكري يدخل الى موقع حربي او الى مركز عسكري أو

(١) وفي قانون خدمة العلم الملمع اليه آنفاً نصوص قانونية كثيرة في هذا الصدد .

مؤسسة عسكرية أو الى ورشة عسكرية أو الى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بانها تعود بالمنفعة عليه .

ب - كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها ان تضر الاعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك .

ج - كل عسكري يخبيء بنفسه أو بواسطة غيره، وهو على بينة من الأمر الجواسيس أو الاعداء » .

واهتمامنا في هذا البحث انما ينصب على الفقرة « ج » من المادة ١٥٨ المذكورة من قانون العقوبات العسكري وتقابلها الفقرة «٣» من المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي ، ونصها بالفرنسية مايلي :

« 3 - Tout militaire qui - sciemment - recéle ou fait recéler les espions ou les ennemis envoyés à la découverte .»

ومن الثابت ان الشارع الفرنسي نقل هذه الفقرة عن المادة ٨٣ القديمة الملغاة من قانون العقوبات الفرنسي ؛ وقد أشرنا إلى هذه المادة في ما مر .

موازنة : وإذا نحن وازنّا بين أحكام هاتين الفقرتين : الفقرة «ج» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري السوري ، والفقرة «٣» من المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي ، فلا مندوحة لنا عن استرعاء الانتباه الى أمرين اثنين :

الأمر الاول : ورد في النص العربي في الفقرة «ج» من المادة ١٥٨ عبارة « يخبيء بنفسه او بواسطة غيره » تعريباً للعبارة الواردة في النص الفرنسي للفقرة «٣» من المادة ٢٣٧ : « recéle ou fait recéler » . ولعله من الاصوب في التعريب أن يقال : « يخفي » عوضاً عن « يخبيء » ، ولطالما استعمل الشارع السوري لفظة « إخفاء » تعريباً لكلمة « recel » الفرنسية ، سواء في موضوع

« اخفاء الاشخاص » او في صدد «اخفاء الاشياء» ونقرأ ذلك جلياً واضحاً في نصوص المواد ٢١٨ فقرة «ه» و ٢٢٠ المعدلة و ٢٢١ و ٢٢٧ وغيرها من قانون العقوبات ، وفي نصوص المواد ١٠٦ و ١٠٨ و١٣٥ وغيرها من قانون العقوبات العسكري .

الامر الثاني : ان النص الفرنسي للفقرة «٣» من المادة ٢٣٨ الآنفة الذكر يقتصر على « اخفاء الجواسيس والاعداء المرسلين للاستكشاف » بينا تعاقب الفقرة «ج» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري السوري على « اخفاء الجواسيس والاعداء » بصورة مطلقة ، سواء أكان هؤلاء الاعداء مرسلين للاستكشاف أم لم يكونوا .

وانبحث الآن اركان هذه الجريمة التي يعتبرها قانون العقوبات العسكري في حكم جرائم التجسس ، ويعد فاعلها جاسوساً ويعاقبه بالاعدام .

اركان الجريمة الواردة في الفقرة «ج» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري

لهذه الجريمة اركان أربعة :

الركن الاول : الفاعل

توجب الفقرة «ج» من المادة ١٥٨ المذكورة ان يكون الفاعل عسكريا وتختلف في ذلك عن المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التي يشمل حكمها السوريين والاجانب المقيمين او الساكنين فعلاً في سورية .

الركن الثاني : الفعل

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في إقدام الفاعل على ارتكاب اي فعل من افعال الاخفاء او «التخبئة» ؛ ويشمل هذا التعبير جميع مايفضي الى مواراة الجاسوس او العدو من وجه السلطة . ولا فرق بين ان يكون الفاعل قد أخفى الجاسوس او العدو في مسكنه الخاص ، أو قدّم له مخبأً آخر ، بنفسه

او بواسطة غيره فحكم هذا النص يشمل من يخفي بنفسه ومن يحمل غيره على الاخفاء سواء بسواء .

الركن الثالث : أن يكون الشخص المخبأ جاسوساً او عدوا

لا تُطبق أحكام الفقرة «ج» من المادة ١٥٨ التي نحن بصددها إلا اذا كان الشخص المخفي أو «المخبأ» جاسوساً أو عدواً . أما «الجاسوس» فهو من يقوم بأحد الافعال المنصوص عليها في المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري أو في المواد ٢٧١ — ٢٧٤ من قانون العقوبات . ويملك قاضي الموضوع حرية واسعة في التقدير من حيث توافر صفة الجاسوس في الشخص المخفي أو المخبأ .

وأما «العدو» فهو كل جندي ينتمي الى قوات الدولة التي هي في حالة حرب مع سورية . وتوافر هذه الصفة يقدره قاضي الموضوع أيضاً .

الركن الرابع : القصد الجرمي

يجب أن يكون فاعل هذه الجريمة عالماً بأن الشخص الذي أخفاه هو جاسوس أو عدو . ولا تختلف أحكام الفقرة «ج» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري من حيث وجوب توافر القصد الجرمي عن احكام المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فنكتفي بإحالة القارىء على ما قلناه سابقاً في هذا الصدد في الصفحات ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٧٧ و ٢٧٨ من كتابنا هذا .

العقوبة : ان المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري تعتبر فاعل الجريمة المنصوص عليها في الفقرة «ج» منها بمثابة الجاسوس ، وتقضي باعدامه . ولا يفيد مرتكب هذه الجريمة كما لا يفيد مرتكب الجريمة الواردة في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات من أي إعفاء من العقاب بسبب صلات القربى التي تربطه بالجاسوس

او بالعدو الذي أقدم على مواراته من وجه السلطة ، لان العذر المحل لا يُقضى به ما لم يردْ عليه النص القانوني الصريح [1] .

بعض الاحكام العامة في جرائم الخيانة

أما وقد انجزنا شرح جرائم الخيانة المبينة في المواد ٢٦٣ — ٢٦٨ من قانون العقوبات وفي ما يماثلها من النصوص الاخرى الواردة في قانون العقوبات العسكري ، فقد أصبح لزاماً علينا ان نعرض لبحث المادتين ٢٦٩ و ٢٧٠ من قانون العقوبات ، وقد وضع الشارع السوري فيهما احكاماً عامة تشمل جميع جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد ٢٦٤ — ٢٦٨ ، وتشمل أحكام المادة ٢٦٩ فوق ذلك كله الجنايات الواردة في المادة ٢٦٣ أيضاً. ومن الاحكام العامة التي تنظم قواعد يصح تطبيقها على جميع جرائم الخيانة الآنفة الذكر ، بل على جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي ما نص عليه القانون ذو الرقم ٦٨ المؤرخ في ٤ أيار ١٩٥٥ ، وقد سبق لنا أن حللنا أحكامه ونقدناها في الفصل الثاني من القسم الاول من هذا الكتاب [2] .

اولاً — احكام المادة ٢٦٩

تنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على ما يلي :

« تُفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها » .

ولقد وضع الشارع السوري في هذه المادة — كما يبدو — حكماً عاماً يشمل جميع جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد ٢٦٣ — ٢٦٨ ، فإذا حمل الفاعل

---

(١) كما هي الحال مثلاً في الفقرة ٢ من المادة ٢٢١ من قانون العقوبات . راجع ايضاً — اذا شئت — احكام المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات .

(٢) انظر ص ٧٣ من هذا الكتاب .

السلاح على دولة أجنبية حليفة لسورية (المادة ٢٦٣) ، او اتصل بدولة أجنبية أخرى ليدفعها الى مباشرة العدوان على هذه الدولة الحليفة اوليوفرلها الوسائل الى ذلك (المادة ٢٦٤) ، أو اتصل بعدو الحليفة هذه ليعاونه على فوز قواته عليها (المادة ٢٦٥)، او اقدم على الاضرار بوسائلها الدفاعية (المادة ٢٦٦ المعدلة)، او حاول اقتطاع جزء من أراضيها لضمه الى دولة اخرى (المادة ٢٦٧)، أو سهل فرار أحد اسراها أو أحد رعاياها عدوها المعتقلين ، أو آوى جاسوساً أو جندياً من جنود عدوها المرسلين للاستكشاف الخ ... (المادة ٢٦٨) ، فتفرض عليه العقوبات الواردة في هذه المواد نفسها ، كما لو اقترف جرائمه تلك ضد الامن الخارجي للدولة السورية ذاتها. ولا يلزم الافراد بحكم المادة ٢٦٩ الا اذا علموا بقيام حالة التحالف بين سوريا والدولة الاخرى ؛ ويتم هذا العلم ، او يفترض وجوده باقرار المعاهدة وابرامها ونشرها ، وكل ما يقع من جرائم الخيانة ضد الدولة الحليفة يعتبر بمثابة مايقع ضد الدولة السورية بنص القانون ، لا في وقت الحرب فحسب ، بل في زمن السلم أيضاً ، واذا وقعت هذه الجرائم في زمن الحرب ، فلا يشترط لإعمال المادة ٢٦٩ وتطبيق العقوبات ، ان يكون جيش الدولة الحليفة منضماً الى جيش سورية ، أو أن يباشر القتال في صفه في ميدان واحد ، أو أن تكون الحرب قائمة على الاراضي السورية . وقد سبق لنا ، في معرض شرح المادة ٢٦٣ المتضمنة جرم حمل السلاح على سورية ، أن فصلنا في تأويل أحكام المادة ٢٦٩ ، ونحن نكتفي هنا بهذا القدر ، ونحيل على ما سبق ان قلناه في هذا الصدد [١] .

ثانياً - أحكام المادة ٢٧٠

تنص المادة ٢٧٠ على ما يلي :

« **ينزل منزلة السوريين بالمعنى المقصود في المواد ٢٦٣ الي ٢٦٨ الاجانب**

(١) انظر الصفحات ١٥١ و ١٥٠ و ١٦٢ - ١٦٣ من كتابنا هذا .

الذين لهم في سورية إقامة او سكن فعلي » .

وهنا أيضاً يضع الشارع السوري حكماً عاماً تشمل جميع جرائم الخيانة ما عدا ما ورد منها في المادة ٢٦٣ بفقراتها الثلاث اذ تستلزم هذه المادة وحدها دون سواها من سائر المواد الاخرى المتضمنة احكام الخيانة ان يكون الفاعل سورياً ولا ترضى أن تنزل منزلته أحداً ، بينا يُعتبر بمثابة السوري في المواد ٢٦٤ - ٢٦٨ كل اجنبي يقيم أو يسكن فعلا في سورية . وقد سبق لنا أن اشرنا الى الدلالة التي يفصح عنها هذا التمييز[1] .

وقد يتساءل الباحث عن الفرق الكائن بين «**محل الاقامة والسكن الفعلي**» الوارد في صلب المادة ٢٧٠ موضوع البحث ، وربما سهل الجواب اذا استجلينا النص الفرنسي لهذه المادة ، وقد جاء فيه: « les étrangers domiciliés au Liban ou y résidant en fait. » ويفرق الفقهاء عادة ، لا سيما في التشريعات الانكلو امريكية واللاتينية ، بين محل الاقامة او المُقام او الموطن le domicile والمسكن la résidence ؛ أما محل الاقامة او الموطن فهو مفهوم حقوقي يربط الشخص بمكان ما ، يسمح باعتباره موجوداً فيه على وجه الدوام بحيث يجوز لمن يريد أن يعامله قانونياً أو قضائياً ، أن يُوجهَ اليه الخطاب في هذا المكان فيعتبر عالماً بذلك الخطاب ، ولو لم يعلم به بالفعل . وأما المسكن فهو كل مكان يحل به الانسان للسكنى ولو ردحاً قصيراً من الزمن . وقد يتحد الموطن والمسكن معاً أحياناً ، ولكن ليس كل مسكن موطناً في نظر القانون ، لأن مجرد وجود الشخص أو سكناه في مكان ما لا يجعل من هذا المكان موطناً له ، طالما أنه حلّ فيه عرَضاً ، وبصورة لا يتوافر فيها معنى الاعتياد أو الاستقرار ، كمن يقضي أيام عطلته بعيداً عن مركز عمله ، أو كمن ينتجع الراحة والصفاء في

---

(١) انظر الصفحات ٥٠ و ٥١ و ١٤٩ وفي معرض شرح كل من المواد ٢٦٤-٢٦٨ في كتابنا هذا .

المرابع الثانية ، ثم يعود الى مستقره الاول . والمعروف ان الموطن يجب ان يتوافر فيه عنصران اساسيان :

ارادة الشخص في البقاء والاستقرار في مكان ما ، والاعراب عن هـذه الارادة بالاقامة الفعلية المعتادة في ذلك المكان .

وقد كان هـذا التفريق بين محل الاقامة والمسكن مقبولاً في بلادنا قبل وضع القانون المدني الجديد . اما بعد ان استن الشارع قانوننا المدني ، فقد اصبح محل الاقامة ـ ويدعوه هذا القانون بـ « الموطن » ـ المكان الذي يقيم فيـه الشخص عادة" ، كما غدا من الجـائز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد . وبذلك اضحى الموطن والمسكن متحدين معاً خلافاً للتشريع الفرنسي.

وقد ظل أثر المفهوم القديم في التفريق بين محل الاقامة والمسكن عالقاً في ذهن الشارع حينما وضع نص المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات السوري .

وعلى هذا ، فقد يكون الاجنبي صاحب محل اقامة في سورية كأن يكون ذا معمل او مؤسس شركة او صـاحب تجارة أو أية مهنة أخرى . وقد يكون قادماً الى سورية سائحاً أو زائراً ، فحيث بات أو حل" فثم" مسكنه الفعلي . اما موطنه او محل اقامته فيعتبر انه مابرح حيث كان في البلاد التي قدم منها ، والتي اتخذها مقراً له ومستقراً . وتقضي المادة ٢٧٠ ان ينزل هذا الاجنبي منزلة السوري في الحالتين من حيث تطبيق احكام المواد ٢٦٤ ـ ٢٦٨ من قانون العقوبات .





التجسس

De l' Espionnage

المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من قانون العقوبات

المواد ١٢٣ و ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري

ينطوي هذا الباب الثاني على الفصول السبعة التالية :

الفصل الاول : التجسس في التشريع الجزائي المقارن .

الفصل الثاني : تطور أحكام التجسس في التشريع الجزائي السوري.

الفصل الثالث : الاسرار المتصلة بسلامة الدولة .

الفصل الرابع : الدخول الى الأماكن المحظورة قصدَ الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة (المادة ٢٧١).

الفصل الخامس : الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة او سرقتها (المادة ٢٧٢) .

الفصل السادس : إبلاغ الأسرار المتصلة بسلامة الدولة وإفشاؤها دون سبب مشروع (المادة ٢٧٣) .

الفصل السابع : أحكام التجسس في قانون العقوبات العسكري.

التجسس
في
التشريع الجزائي المقارن

تمهيد : التجسس (١) او الجاسوسية نمط من أنماط السلوك الانساني رافق نشوء

---

(١) من اراد توسعاً في بحث جرائم التجسس فليراجع المصادر التالية :
١ – غارو : الجزء الثالث ، نبذة ١١٩٥ ص ٣٠٦ ومابعدها .
٢ – غارسون : الجزء الاول ، في معرض شرح المواد ٧٦ و٧٧ و٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي ، ص ٣٠٦ وما بعدها في الطبعة الجديدة المنقحة عام ١٩٥٢ .
٣ – شوفو وهيلي وفيللي : الجزء الثاني نبذة ٤١٨ وما بعدها ، ص ٣١ وما بعدها .
٤ – لويس لامبير L.Lambert : دروس في قانون الجزاء الخاص ، ص ٨١١ وما بعدها من الطبعة الثانية .
٥ – غوايه وروسليه وباتان Goyet, Rousselet et Patin : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، النبذة ١٢ ص ٧ وما بعدها من الطبعة السادسة .
٦ – Vouin : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، النبذة ٥٠٨ ومابعدها .
٧ – بيير هوغني : المرجع المشار اليه آنفاً ، النبذة ٤٩٣ ومابعدها ، ص ٥٣١ ومابعدها وكذلك الملحق الثاني الذي وضعه لكتابه هذا في عام ١٩٤٠ النبذة ٧٤٩ وما بعدها .
٨ – موسوعة دالوز الجنائية : الجزء الاول ، بعنوان «التجسس» ، ص ٩٨٠–٩٨٢ .
٩ – كولونيه Colonieu : التجسس في القانون الدولي وفي القانون الجزائي الفرنسي رسالة في جامعة ليون ١٨٩٩ .
١٠ – ديتوربه Detourbet : الخيانة والتجسس ، رسالة في جامعة باريس ١٨٩٨ .
١١ – روتيه Routier : التجسس والخيانة في السلم وفي الحرب ، رسالة في جامعة بواتيه ١٩١٣ .
١٢ – كافاديا Cavadia : التجسس والخيانة ، رسالة في جامعة باريس ١٩٩٦ .
١٣ – هيرت Hirt : جريمة التجسس ، ستراسبورغ ١٩٣٧ . =

المجتمعات القديمة ، وتطور بتطورها ، ثم غدا له في عصرنا الحاضر ، شأن كبير وأهمية بالغة . وقد أولت بعض الدول ظاهرة الجاسوسية رعاية ملحوظـة ، فرصدت لها الاموال ، واسست لها الدوائر والمكاتب والشعب ، واستعانت في تنظيم اعمالها ، برجال من اهل الدربة والاختصاص : ولمعت في خلال الحربين العالميتين السالفتين اسماء كثيرة في هذا الباب ، نسجت حول نشاطها الجسّاس القصص والاساطير .

ولا تقتصر الدوائر المختصة باعمال الجاسوسية في الدولة على البحث عن تنظيم الجيوش الاجنبية واستقصاء المعلومات عنها، واستثمارها لخدمة مصالح الدفاع من الوطن ، وانما تتجاوز ذلك الى كل مايهم أمن الدولة الخارجي من معلومات وبيانات عن سلوك الدول الاخرى ، وطاقاتها وقواها ، وتدبيراتها في جميـع الحقول والميادين ، ولا سيما تلك الدول التي تضمر أو تعلن اهدافاً عدائية نحو البلاد. كما تنصرف جهود هذه الدوائر المختصة أيضاً الى تنظيم مكافحة الجاسوسية الاجنبية ، وإحباط نشاطها ، ومقاومة اخطارها . ومن هنا اتسعت النصوص التشريعية التي تفصّل في تحديد أفعال التجسس وتجريمها والمعاقبة عليها .

ولقد كان طابع الجاسوسية الاقوى، في البدء ، هو الطابع العسكري وكانت أسرار الدفاع المتعلقة بالمخابرات العسكرية وبرسوم الاستحكامات والقلاع ومصورات الموانيء ومصانع الاسلحة وانواعها ، وخطط الحركات والترتيبات

= ١٤ – لويس هوغني : أتجسس ام خيانة ؟ دراسة في الصفحة ٦٤ من مجلة العلوم الجنائية الصادرة في باريس عام ١٩٣٦ .

١٥ – ريغو وتروس Rigaux et Trousse : شرح قانون العقوبات البلجيكي ١٩٥٠ .

١٦ – دونديوده فابر : الصلات بين القانون الداخلي والقانون الدولي في معاقبة التجسس ، ١٩٤٨ .

١٧ – جان ريمون Raymond : قمع التجسس ، رسالة في جامعة أنجه ، ١٩٣٧ .

١٨ – محمود ابراهيم اسماعيل : شرح الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري ، ١٩٥٣ .

١٩ – الدكتور يوسف شقرا : التجسس في التشريع السوري ،وهو موضوع رسالته القيمة الى جامعة باريس ، ١٩٥٠ .

الحربية ، هي التي يُعاقب على إفشائها وتسليمها للعدو ، كما كان العقاب لايتجاوز الموظف المؤتمن على هذه الاسرار أو من يختلسها او يحصل عليها بوسيلة من وسائل التحايل أو الغش أو الرشوة او الإكراه .

بيد أن الحروب الحديثة ـ بشمولها وتنوع اساليبها واتساع نطاقها ، وما طُبعت به من تجريد كل القُوى وحشد جميع الامكانات والمرافق في الدولة وفي الامة ، للاستعانة بها ، في ميدان المعركة ، على قهر العدو ـ أصبحت تستلزم بقاء امور عديدة و معلومات متنوعة وبيانات كثيرة طي الخفاء والكتمان وان تعتبرها الدولة اسرارا ينبغي عليها إخفاؤها عن كل أجنبي عنها ، بل عن كل من لم تُنط هي به امر حفظها وصيانتها والاطلاع عليها بحكم مهمته الرسمية . ويُبنى على ماتقدم ان هذه الامور التي يجب ان تظل مجهولة من الدول الاجنبية ، وعلى الاخص ، من العدو في وقت الحرب ، لم تعد تقتصر على الاسرار الحربية الصرفة وانما اضحت تتناول كثيراً من النواحي السياسية والاقتصادية والعلمية والصناعية التي ينبغي ان تظل مكتومة لما قد ينجم عن معرفة الدول الاجنبية بها ، واطلاعهم عليها ، من اضعاف لقوة الدولة ، وعرقلة لمجهودها العسكري ، وإضرار بالاستعدادات الخاصة بالدفاع في زمن السلم ، وبالدفاع ذاته في زمن الحرب . ومن امثلة تلك البيانات ما هو خاص بحالة التموين في البلاد او بطاقتها الزراعية ، او بمدى قدرة مصانعها الحربية على الانتاج ، او بطرق الصناعة ، او بالاختراعات العلمية التي ترمي الى تقوية التسليح ، او بمدى الانسجام او التنافر او بعوامل الوحدة او التفرقة بين الطبقات الاجتماعية في الامة ، او بين احزابها وهيئاتها ، وطوائفها ، وعناصرها . ولا تقل اهمية هذه الامور جميعها في الحرب الحديثة الشاملة عن اهمية الخطط العسكرية التي تقرر هيئة الاركان العامة اتخاذها في الاعمال الحربية [1] . وهكذا لم تعد الجاسوسية سلاحاً من اسلحة الحرب un moyen de faire la guerre فحسب ، وانما غدت ايضا عُدة منظمة في

---

(١) اقرأ ـ اذا شئت ـ المذكرة الايضاحية للقانون المصري ذي الرقم ٤٠ الصادر =

زمن السلم ، تُستخدم بصورة منتظمة ودائمة وفعّالة كوسيلة من وسائل إعداد الحرب والتحضير لها [1] un moyen de la préparer .

أنواع التجسس

ومن الطبيعي أن يستجيب التشريع الاجنبي والعربي لهذا التطور ، وان يضع من النصوص مايتلاءم ودرء المخاطر التي تكشفت عنها افعال التجسس في السلم وفي الحرب على السواء . ولست تعدم ان ترى في التشريعات الحديثة نصوصاً تحاول محاولة جدية ان تتناول بالتجريم والمعاقبة جميع انواع الجاسوسية واشكالها واساليبها ، ولعلّ اهمّ هذه الانواع :

١ ــ **التجسس العسكري** : ويهدف الى الكشف عن اسرار الدفاع والحصول على الخطط الحربية ومعرفة اصناف الاسلحة ومقاديرها ، ونظم التعبئة العامة ، وعدد افراد القوات المسلحة وترتيباتها وتنظيماتها وتحركاتها الخ..

٢ ــ **التجسس السياسي** : ويرمي الى استطلاع مواقف زعماء البلاد وقادتها السياسيين واتجاهاتهم ومبادئهم وآرائهم ، وتقدير القوى المعنوية أو الخلقية في الامة ، ومواطن الضعف والقوة في ابنائها ، وعوامل الفرقة والاتحاد بين الاحزاب والمنظمات والطبقات وشتى الهيئات الرسمية والخاصة ، وطاقة جميع هؤلاء على مجالدة العدو ومقاومته . وما كل هذا الا لأن الدول الاجنبية تسعى السعي الحثيث للبحث عن الوسائل التي تمكنها ــ اذا ما وقعت الواقعة ــ

= في ٢٨ ايار ١٩٤٠ والمتضمن تعديل الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري ، وهي المواد الخاصة بالجنايات والجنح « المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج ». وكذلك راجع ماالفه الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل في « الجرائم المضرة بامن الدولة من جهة الخارج » ، ص ١٠٤ و ١٠٩ .

(١) انظر غارو ، الجزء الثالث ، نبذة ١١٩٥ ص ٥٣٧ .

من زرع بذور التفرقة وبث روح اليأس والانهزام والاستسلام ، واستغلال نقاط الضعف ، بتحطيم قوى الشعب المعنوية ، فيسهل عليها كسب المعركة ، وتهون في وجهها السيطرة واقتناص معاقل السلطة ومقاليد الحكم ، ويستتب لها الأمر .

٣ — التجسس الاقتصادي : ويؤدي الى الوقوف على حقيقة موارد البلاد وثرواتها وحالة تموينها ، وتجارتها الخارجية ، وسلامة وضعها المالي والنقدي . وتفيد هذه الدلالات العدو في تهيئة اسباب الحصار الاقتصادي والتجاري وتنظيمه ، واستكناه آثاره ومفاعيله ، كما تفيده في الاستيلاء على مرافق البلاد العامة ، عند الاحتلال ، والإفادة من ثرواتها المدخرة ، وتنظيم عمليات المصادرة .

٤ — التجسس الصناعي والعلمي : لقد جعل العلم الحديث من الموت صناعة ، ومن الحرب مختبراً تطبيقياً لأدهى المخترعات وأشد المبتكرات في الفتك والتدمير . وقد طفقت الكتل الدولية تتزاحم وتتسابق في جهودها العلمية الرامية الى تزويد قواها بأحدث الوسائل الحربية في الدفاع وفي الهجوم . ومن هذه الوسائل الغاز السام والرصاص المتفجر (دمدم) والاسلحة المسننة التي تهتك الانسجة ، والأوبئة بالجراثيم ، والقنابل الذرية والهيدروجينية ، والقذائف الموجهة (الصواريخ) ، وغيرها .

ومن جهة أخرى ، فلقد أصبح في مكنة الدول ان تفيد من تقدمها الصناعي في استعداداتها الحربية ، وان تحيل صناعتها في السلم الى صناعة حرب ، بغية تقوية اسباب الدفاع عن البلاد والتغلب على عدوها .

وإذن ، فكل إلمام بأسرار صناعات البلاد ، وكل اطلاع على المعلومات والابحاث والدراسات المتصلة بالاختراعات العلمية او الابتكارات الصناعية التي تهم الدفاع الوطني ، قد يفيد منه العدو بما يعود على سلامة الوطن ومصالحه

الدفاعية بأفدح المخاطر وأشد الأضرار . وهذا ما تهدف اليه افعال التجسس الصناعي والعلمي .

نماذج من احكام التجسس في عدد من التشريعات الجزائية

ومن يدرس تطور التشريع الجزائي في العالم خلال الربع الثاني من هذا القرن يجد انعكاسات واضحة لما ألمعنا اليه :

آ - **في التشريع السويسري** : ففي الاتحاد السويسري مثلا ، سرعان ما عمدت السلطات الاتحادية المختصة الى وضع تشريع موحد خاص بجرائم التجسس على ضوء التجارب التي اجتازتها سويسرا خلال الحرب العالمية الاولى ، وكانت الضرورات عاجلة وملحة فلم تطق الصبر ريثما تستكمل اسباب وحدة التشريع الجزائي في جميع الولايات التي يتألف منها الاتحاد السويسري - هذه الوحدة التي تجلت ، فيما بعد ، في قانون موحد للعقوبات وافق عليه الشعب السويسري في الاستفتاء العام الذي جرى في ٣ تموز (يوليو) ١٩٣٨ ، ولم يوضع موضع التنفيذ الا اعتباراً من اول كانون الثاني (يناير) ١٩٤٢ ، وبذلك غدا لجميع ولايات الاتحاد السويسري قانون موحد للجرائم والعقوبات هو المعروف بـ « قانون العقوبات السويسري » ، بعد ان كان لكل ولاية قانونها الجزائي الخاص بها وحدها . وقبل ان يتسنى لسلطات الاتحاد ان تطرح هذا

---

(١) ولقد زاد انتباه الدول الكبرى ، في الآونة الأخيرة ، الى الخاطرة الناجمة عن جرائم التجسس الصناعي والعلمي ، ومن هذا القبيل ان السلطات المختصة في الولايات المتحدة الامريكية قضت بعقوبة الاعدام على العالم اليهودي الامريكي (روزنبرغ) الذي نقل اسرار الابحاث العلمية الامريكية في الطاقة الذرية الى السلطات السوفييتية . ولطالما اعتمدت اليهودية العالمية الجاسوسية لتحقيق أغراضها ومآربها . اقرأ - اذا اردت توسعاً في هذا الموضوع - المرجعين التاليين :

Kurt Singer : Les Espions du Siècle, NRF.
B, Newman : Epics of Espionage .

القانون الموحد على الاستفتاء الشعبي العام ، اضطرت الى اصدار قرار اتحادي مؤرخ في ٢١ حزيران (يونيو) ١٩٣٥ يتضمن تحديد جرائم التجسس وتعيين العقوبات الواجبة على فاعليها. وقد أدمجت احكامه ـ فيما بعد ـ في المواد ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ من قانون العقوبات السويسري الموحد السالف ذكره . وقد اصاب التعديل الصادر في ٥ تشرين الاول (اوكتوبر) ١٩٥٠ هذه المواد، بحافز التوسع في الحماية والشمول [1] . وتعاقب المادة ٢٧٢ الملمع اليها على افعال التجسس السياسي ، وتختص المادة ٢٧٣ التي تليها بجرائم التجسس الاقتصادي والصناعي والتجاري، وأما المادة ٢٧٤ فتشمل جرائم التجسس العسكري . ويجدر بنا ان نشير الى ان الشارع السويسري انما يعني بـ « التجسس » الوارد في احكام هذه المواد الثلاث : الحصول على الاسرار والمعلومات في المواضيع المذكورة، او السعي للحصول عليها . اما افشاؤها او نقلها او تسليمها فيعاقب عليه بمقتضى نصوص اخرى وردت في قانون العقوبات هذا ، وفي قانون العقوبات السويسري العسكري . ومثال ذلك : ان المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات السويسري تعاقب كل من أفشى او أبلغ سراً توجب مصلحة « الاتحاد » كتمانه الى دولة اجنبية او احد عملائها او الى العامة . ولا يعتبر الشارع السويسري مثل هذه الجريمة جاسوسية ، وانما يطلق عليها وصف : الخيانة الدبلوماسية - Trrhison diplomatique . أما إفشاء أسرار الدفاع الوطني في زمن السلم او الحرب فتعاقب عليه المادة ٨٦ من قانون العقوبات العسكري السويسري . كما تعاقب المادة ١٦٢ من قانون العقوبات السويسري على افشاء الاسرار الصناعية والتجارية .

ب ـــ *في التشريع الفرنسي* : أما في فرنسا فان قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٨١٠ كان خلواً من أي نص او حكم يعاقب على جرائم التجسس

---

(١) انظر شرح القسم الخاص في قانون العقوبات السويسري للفقيه لوغوز ، ج ٢ ، ص ٥٨٥ و ٦١٤ - ٦٢١

من قريب او من بعيد ، وانما سُنت لهذه الجرائم - بعد ان تعاظم خطرها - قوانين خاصة نذكر منها :

١ - القانون الصادر في ١٨ نيسان (ابريل) ١٨٨٦ ، وقد عاقبت احكامه على جرائم التجسس المقترفة في زمن السلم ، ولم تكن تُعتبر من ذي قبل افعالاً يُعاقب عليها . ويعود السبب في تجريمها الى ما تكشفت عنه حرب ١٨٧٠ التي استخدمت فيها بروسيا الجاسوسية استخداماً بارعاً منظماً ، وكانت من أقوى الاسلحة وأبرز عوامل النصر .

٢ - القانون الصادر في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٣٤ والذي الغت احكامه احكام القانون السابق المؤرخ في ١٨ نيسان (ابريل) ١٨٨٦ ، وحلت محلها ولم تكن جريمة التجسس المقترفة في زمن السلم تعتبر بمقتضى هذين القانونين سوى جنحة لا تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات حبساً والـ ٥٠٠ فرنكاً فرنسياً غرامة .

٣ - المرسوم التشريعي المؤرخ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣٥ .

٤ - المرسوم التشريعي الصادر في ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٣٨ والملمع اليه من ذي قبل ، والذي فرض ، لأول مرة في التشريع الفرنسي ، عقوبة الإعدام على جريمة التجسس في زمن السلم ، وسرعان ما استعيض عن احكامه بالمرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ ، والذي سنأتي على ذكره بعد قليل .

٥ - وفضلاً عن هذه النصوص الخاصة ، فقد عاقب قانون القضاء العسكري الفرنسي للقوات البرية على التجسس في المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ وهما مقتبستان عما ورد في المادتين ٢٠٦ و ٢٠٥ من قانون القضاء العسكري الفرنسي القديم الصادر في عام ١٨٥٧ . كما عاقبت على التجسس ايضاً احكام المادتين ٢٥٦ و ٢٥٧ من قانون القضاء العسكري الفرنسي للقوات البحرية .

ولم تكن هذه القوانين والنصوص الخاصة تحوي ضوابط صريحة ومعايير واضحة في التفريق بين جرائم التجسس وجرائم الخيانة ، وتميزها بعضها من

بعض ، فجاءت احكام المحاكم الفرنسية في هذا الصدد مضطربة ، متعثرة ، متناقضة فهي تضفي حيناً على وقائع وافعال معينة وصف جرائم الخيانة ، وتعاقب فاعليها بهذا الوصف ، ثم لاتلبث ان تعود حيناً آخر وتعتبر هذه الوقائع والافعال نفسها جرائم تجسس ، وتعاقب فاعليها بهذا الوصف ، اي كجواسيس لا كخونة [1].

وظل الامر كذلك في فرنسا الى ماقبيل نشوب الحرب العالمية الثانية ، وحتى اصدر الشارع الفرنسي المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ جامعاً فيه شتات النصوص الكثيرة المتعلقة بالجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي . وقد الغى هذا المرسوم التشريعي جميع النصوص التشريعية السابقة في هذا الموضوع . وانتظمت احكامه المواد ٧٥ - ٨٦ من قانون العقوبات الفرنسي وغدت جزءاً لا يتجزأ منه .

وقد عينت هذه الاحكام الجديدة في المادتين ٧٥ و ٧٦ عدداً من الافعال المضرة بامن الدولة الخارجي ، واتخذت من جنسية الفاعل معياراً للتفريق بين الخيانة والتجسس ، فاذا ارتكب افرنسي احد هذه الافعال اعتبرت جريمته خيانة ، واعتبر هو خائناً ، واذا اقترف اجنبي هذا الفعل نفسه عدّت جريمته تجسساً وعد هو جاسوساً . وقد اخرج هذا المعيار الواضح القضاء الفرنسي من حيرته واضطرابه ؛ وجاءت المادة ٧٧ من قانون العقوبات الفرنسي حازمة حاسمة في هذا الصدد اذ نصت على ما يلي :

« يعد جاسوساً ويعاقب بالاعدام كل اجنبي اقترف احد الافعال المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧٥ وفي المادة ٧٦ » .

أما هذه الافعال الملمع اليها في المادة ٧٧ الآنف ذكرها ، والتي اذا ارتكب المواطن

---

(١) اقرأ - اذا شئت - شيئاً في هذا التناقض في القرار المؤرخ في ٢٢ أيار (مايس) ١٩٠٨ والمنشور في النشرة الجنائية برقم ٢١٢ ، والقرار الصادر في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٨٩١ والمنشور في دالوز الدوري في الصفحة ١٧٩ من العدد الاول عام ١٨٩٢ ، وكذلك القرار المؤرخ في ٧ تموز (يوليو) ١٨٩٩ والمنشور في دالوز الدوري ص ٤٠٥ عدد ١ عام ١٩٠٢ .

الفرنسي واحداً منها كان خيانة، واذا ارتكبه الاجنبي كان تجسساً فهي تنحصر بما يلي :

آ – دس الدسائس لدى دولة اجنبية بغية دفعها الى مباشرة العدوان على فرنسا أو بغية توفير الوسائل لها إلى ذلك (الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي) .

ب – تسليم الأراضي أو المعدات للعدو (الفقرة ٣ من المادة ٧٥ منه) .

ج – تحريض الجند على الانخراط في خدمة دولة أجنبية ، أو تجنيد العساكر للقتال في صفوف العدو ضد فرنسا (ف ٤ م ٧٥) .

د – دس الدسائس مع دولة اجنبية لترويج مصالحها (ف ٥ م ٧٥) .

ه – تسليم سر من اسرار الدفاع الوطني (ف ١ م ٧٦) .

و – اتلاف المعدات الحربية ووسائل الدفاع الوطني (ف٢ م ٧٦) .

ز – الاشتراك في اضعاف نفسية الامة او معنويات الجيش (ف٣ م ٧٦).

ويعاقب على كل اولئك بالاعدام .

اما الفقرة الاولى من المادة٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي وتتضمن جناية حمل السلاح ضد فرنسا ، وعقوبتها الاعـدام ، فلا تدخل في التعداد المزدوج الوصف ، لأن جناية حمل السلاح في صفوف العدو لاتكون الا خيانة ، ويشترط دوماً ان يكون الفاعل فيها مواطناً .

وفضلاً عما تقدم ، فان الشارع الفرنسي يفصح في المادتين ٨١ و ٨٢ عن عدد من الجرائم الماسة بأسرار الدفاع الوطني ، سواء ماتتعلق بالحصول عليها ممن لاشأن له بها ، او ما تعلق بإفشائها او اذاعتها او اهمال الحفاظ عليها . وتضع المادة ٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي تعريفاً شاملا لهذه الاسرار – اسرار الدفاع الوطني ، وتُعدد أنواعها ، وتُحدّد مدلولاتها .

ولعل من اطرف الاحكام الواردة في التشريع الفرنسي ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي ، وتقضي بمعاقبة كل من سلم او نقل – دون اذن مسبق من السلطة المختصة – الى شخص يعمل لحساب دولة

أجنبية ، او مؤسسة اجنبيـة ، اختراعاً يهم الدفاع الوطني ، او معلومات أو ابحاثاً او ابتكارات صُنع تتصل بمثل هذا الاختراع اوبأي تطبيق صناعي يفيد في الدفاع عن البلاد .

ويعتبر هذا النص مثالاً واضحاً لحرص الدولة على مكافحة التجسس العلمي والصناعي الذي يؤذي مصالح الدفاع . ومن الجدير بالذكر أن المرسوم التشريعي الفرنسي الصادر في ٣٠ تشرين الاول (او أكتوبر) ١٩٣٥ بشأن براءات الاختراع التي تهم الدفاع الوطني منح الدولة حق نزع ملكية اي اختراع يهم الدفاع الوطني ، والاحتفاظ بحق تطبيقه واستعماله والافادة منه ، وذلك لقاء تعويض عادل ، بحيث يغدو الاختراع ملكاً للدولة التي تستطيع ان تسبغ عليه صفة السرية ، فيمتنع عندئذ على أي كان استغلاله او الحصول عليه او افشاؤه أو تسليمه الى الاجنبي وغير الاجنبي على السواء [1] .

م — **في التشريع المصري** : أما في مصر فقد اقتبس الشارع المصري كثيراً من أحكام التشريع الجزائي الفرنسي في صدد التجسس ، وان لم يكن في التشريع المصري نص مماثل لنص الفقرة ٣ من المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي الآنفة الذكر . ومهما يكن فان أوار الحرب العالمية لم يكد يندلع حتى اضطر الشارع المصري تحت وطأة الظروف الى اصدار القانون ذي الرقم ٤٠ الصادر في ٢٨ ايار (مايو) ١٩٤٠ الذي ألمعنا اليه من قبل . وقد عدل هذا القانون احكام المواد الخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري ، على ان الشارع المصري خلافاً للشارع الفرنسي لم يتخذ من جنسية الفاعل معياراً للتفريق بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس .

---

(١) اقرأ — اذا شئت — التعليمات الوزارية الفرنسية المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٩ حول تطبيق احكام الفقرة ٣ من المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي وتجدها منشورة في الجريدة الرسمية في الصفحة ٥٠٢٨ من العدد الصادر في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٩ . وتجدها كذلك في داللوز الدوري في الصفحة ٥ عدد ٤ عام ١٩٤٠ .

وتعاقب المادة ٨٠ من قانون العقوبات المصري « كل من سلم لدولة اجنبية او لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من اسرار الدفاع عن البلاد ؛ وكذلك كل من حصل بأية طريقة على سر من هذا القبيل بقصد تسليمه بالذات او بالواسطة لدولة اجنبية ، ومن اتلف لمصلحة دولة أجنبية كل هذا السر ، او بعضه ، او جعله غير صالح لأن يُنتفع به ». ويعاقب الفاعل بالاعدام اذا ارتكب هذه الجريمة في زمن الحرب وبالاشغال الشاقة اذا ارتكبها في زمن السلم .

وتعاقب المادة (٨٠ مكرراً) من قانون العقوبات المصري :

(١) كل من حصل بأية وسيلة من وسائل التحايل على سر من اسرار الدفاع عن البلاد وذلك لغرض غير تسليمه الى دولة اجنبية او لأحد مأموريها أو لأي شخص يعمل لمصلحتها .

(٢) كل من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على اسرار الدفاع عن البلاد او ماهو في حكمها ، او بقصد تبليغها .

والعقوبة التي يفرضها الشارع المصري على فاعل هذه الجريمة هي الحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت في زمن سلم ، وبالسجن اذا ارتكبت في زمن الحرب [١] .

ويعاقب الشارع المصري في المادة (٨٠ ثالثة) من قانون العقوبات المصري بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبالغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بأية طريقة كانت اسرار الدفاع

---

(١) « السجن » في قانون العقوبات المصري عقوبة جنائية تتراوح بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة . واما « الحبس » فهو عقوبة جنحية وتتراوح بين الاسبوع والثلاث سنوات الا في الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً . اما في المخالفات فلا يجوز ان تنقص عقوبة الحبس عن الاربع والعشرين ساعة ولا ان تتجاوز الاسبوع . (اقرأ المواد ١٠ - ١٢ و١٦ و١٨ من قانون العقوبات المصري) .

عن البلاد أو ماهو في حكمها . وتكون العقوبة السجن اذا الحقت الجريمة اذى بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او اذا كان الجاني موظفاً عاماً او ذا صفة نيابية عامة او موفداً في مهمة او عهدت اليه الحكومة بعمل ، او اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب .

وتعاقب المادة ٨٢ كل من وصل بالتخفي او باخفاء شخصيته او مهنته او صفته او جنسيته او بواسطة وسائل خادع بها العمال المكلفين بالحراسة اوغافلهم:

(١) الى ان يدخل حصناً او أحد منشآت الدفاع او معسكراً او مكاناً خيم او استقر فيه الجيش او بارجة حربية او باخرة تجارية مسلحة او طائرة او سيارة حربية مسلحة او ترسانة او اي محل حربي أو محلا او مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله .

(٢) الى ان يباشر في منطقة محظورة حددتها السلطة الحربية ومن غير الحصول على اذن منها رسماً او تصويراً فوتوغرافياً او نقلاًاو اعمالاً طوبوغرافية في داخل الميادين او المنشآت او المواقع او المحال الموجودة في المنطقة المذكورة او ان يبقى في هذه المنطقة خلافاً لنهي صريح اصدرته اليه السلطة .

واما العقوبة التي يفرضها الشارع المصري على مرتكبي هذه الجرائم فهي الحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه او إحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة في زمن السلم ، والسجن اذا وقعت في زمن حرب . ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في الجرائم المعينة في هذه المادة .

اما اذا اقترفت هذه الجرائم الملمع اليها في المادة ٨٢ الآنفة الذكر دون الاستعانة بإحدى الوسائل المشار اليها فيها فتكون العقوبة حبساً لاتتجاوز مدته ثلاثة شهور وغرامة لاتزيد على ٥٠ جنيهاً او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم ، او الحبس من شهر الى ستة اشهر والغرامة من ٢٠ جنيهاً الى ١٠٠ جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب (المادة ٨٢ مكرراً).

وقد ادخل الشارع المصري تعديلاً اساسياً شاملا في احكام الجرائم الماسة بأمن الدولة ومن جملتها التجسس ، وذلك بموجب القانون ١١٢ لعام ١٩٥٧ .

و — **في التشريع البلجيكي** : أما في بلجيكا فقد كان قانون العقوبات البلجيكي الصادر في عام ١٨٦٧ فقيراً في النصوص التي تنتظم جرائم التجسس . ولا غرابة في هذا ، لان الجاسوسية في ذلك العصر لم تكن قد بلغت الشأو الكبير الذي بلغته فيما بعد . وقد حسب الشارع البلجيكي ان الحياد الذي كان مفروضاً في بلاده يجعلها في نجوة من المطامع الدولية ، ويبعد عنها العيون والارصاد ومخاطر الجساسين ، ولكن ما أن أزيح الحياد المفروض عن الدولة البلجيكية ، وانغمست في اعاصير الحياة الدولية ، حتى تلافت هذا النقص التشريعي ، فأصدرت القانون المؤرخ في ٤ آب (اغسطس) ١٩١٤ ، واتبعته بالقرار التشريعي arrété-loi المؤرخ في ١١ تشرين الاول (اوا كتوبر) ١٩١٦ ثم اصدرت القانون المؤرخ في ١٩ تموز (يوليو) ١٩٣٤ ، وهو اهم ماسنه الشارع البلجيكي في موضوع التجسس. ومالبث ان اعقبه القانون الصادر في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣٧ . وقد أدمجت احكام هذه التشريعات في صلب قانون العقوبات البلجيكي الذي انتظمت فيه جرائم التجسس في المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ — ١٢٠ سادسة 120 sexies . ويهدف التشريع الجزائي البلجيكي في مجمله الى تحقيق غايات ثلاث :

اولاً : صيانة جميع الاسرار التي تهم الدفاع عن البلاد أو امن الدولة الخارجي .

ثانياً : حماية هذه الاسرار من ان تصل اليها ايدي الدول الاجنبية العدوة وغير العدوة ، أو يد أي شخص لا صفة له في الوصول اليها او الاطلاع عليها .

ثالثاً : فرض العقاب على جميع انماط السلوك التي تؤدي الى اماطة اللثام عن هذه الاسرار ، أيّاً كان الدافع ، وسواء كان الفعل مقصوداً أم غير مقصود .

٥ — في التشريع الايطالي : اما الشارع الايطالي ، فقد اتبع نهجاً جديداً بارعاً يتصف بالبساطة والوضوح في قمع جرائم التجسس ، فهو لم يحدد انواع الاسرار التي تجب صيانتها ، وإنما ترك امر تقدير صفة « السرية » الى قناعة القاضي وحسن فهمه ، ولكنه فرّق ، على كل حال ، بين المعلومات التي تؤلف اسرارا بطبيعتها أي التي يجب ان تبقى مكتومة لمصلحة أمن الدولة ، او لأية مصلحة اخرى من مصالح الدولة السياسية الداخلية او الدولية ، وبين المعلومات التي تحتجزها السلطات المختصة ، وتمنع نشرها ، وتسبغ عليها صفة السرية بقرار منها ، فهي ليست أسراراً بطبيعتها ، ولكنها في حكمها . ويختلف العقاب إذا كان مطرح الجريمة هذه المعلومات او تلك . كما يفرق الشارع الايطالي أيضاً بين الحصول على هذه الاسرار وإفشائها . ويختلف العقاب ، في الحالين ، إذا جرى ذلك بقصد التجسس السياسي او الحربي أو لم يجر . وتشدد العقوبة دوماً اذا حصل الفعل في زمن الحرب ، أو أضر بالجهود المبذولة استعداداً لها ، او بالعمليات الحربية ، او اذا ارتكبه الفاعل لمنفعة الدولة المعادية . ويعتبر الشارع الايطالي من قبيل الإفشاء ان يستخدم الموظف العام او الشخص المكلف القيام بخدمة عامة – لمنفعته او لمنفعة سواه – اختراعاً او كشفاً علمياً او ابتكاراً صناعياً جديداً اذا علم به بحكم عمله الرسمي ، وكان مما يجب كتمانه حرصاً على سلامة الدولة .

والجدير بالذكر أن الشارع الايطالي يعاقب على جرائم الحصول على اسرار الدولة او افشائها سواء ارتكبها فاعلها قصداً او خطأ[1].

ويبدو أن النهج الذي احتذاه الشارع الايطالي في قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٣٠ والمعروف بقانون روكو Rocco هو اشد مايكون قرباً من النهج

---

(١) راجع – اذا شئت – احكام المواد ٢٥٦ – ٢٦٣ من قانون العقوبات الايطالي الصادر في ١٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٣٠ ، وتعليقات كازابيانكا عليها .

الذي اختطه الشارع السوري في موضوع جرائم التجسس في قانون العقوبات السوري الحديث .

و — في التشريع اليوغسلافي : وفي الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغسلافية يعاقب قانون العقوبات اليوغسلافي في مادته الـ ١٠٥ : كل من سلم او نقل الى دولة أجنبية او منظمة أجنبية او شخص يعمل لمصلحتها معلومات او وثائق سرية ذات طابع عسكري او اقتصادي او رسمي ، وكل من حصل على مثل هذه المعلومات او الوثائق قصد تسليمها الى دولة أجنبية او منظمة أجنبية او شخص يعمل لمصلحتها ، بعقوبة تتراوح بين الحبس الشديد طيلة ثلاث سنين والاعدام ، ويعاقب الشارع اليوغسلافي بالعقوبة نفسها كل من ألف لحساب دولة أجنبية او منظمة اجنبية شبكة استعلامات او انتمى اليها او أسهم في أعمالها . وكذلك تعاقب المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات اليوغسلافي على افشاء الاسرار الرسمية ؛ كما تعاقب المادة ٣٤٨ على اذاعة الاسرار العسكرية ، والمادة ٣٤٩ على الدخول بلا إذن الى المنشآت الحربية المحظورة وعلى أخذ الرسوم والتصميات الخ ..

ز — في التشريع السوفييتي : أما في الاتحاد السوفييتي فمن البديهي أن ُيعنى التشريع الجزائي عناية خاصة بالجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي ، ولا سيا بجرائم الخيانة والتجسس . وقد جاءت المادة ٥٨[٦] من قانون العقوبات في جمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفييتية ، فعرفت التجسس بأنه تسليم اسرار الدولة التي يجب خصيصاً ان تظل مكتومة spécialement gardés — او اختلاسها او جمعها قصد تسليمها - الى الدول الأجنبية او المنظمات المناوئة للثورة او الاشخاص العاديين . ويعاقب على هذه الافعال بالحرمان من الحرية مدة ثلاث سنوات على الاقل ، وبمصادرة الاموال كلها او بعضها . واذا نجم عن فعل التجسس او كان يمكن ان ينجم عنه نتائج

شديدة الخطورة تودي بمصالح الاتحاد السوفييتي ، فإن العقوبة تبلغ حد وأقصى تدبير للدفاع الاجتماعي ، وهو : الاعدام رمياً بالرصاص ، او وَسم الفاعل بالنعت الشائن : « عدوّ الشغّيلة » ، والحكم بحرمانه من ان يكون مواطنـاً في الجمهوريات المتحدة ، وبالتالي ، في الاتحاد السوفييتي . وبابعـاده مؤبداً من أراضي الاتحاد السوفييتي ، ومصادرة أمواله . ثم تعاقب المادة ٥٨[٦] ذاتها بالحرمان من الحرية حتى الثلاث سنوات كل من يسلم الى المنظمات والاشخاص السالف ذكرهم – بعوض او بلا عوض – معلومات اقتصادية ينهى عن اذاعتها علناً نص القانون أو الاوامر الصادرة عن رؤساء الادارات والمؤسسات والمشاريـع ، وإن تكن هذه المعلومات تقصر عن أن تؤلف بحكم موضوعها سراً من اسرار الدولة الواجبة الصيانة خصيصاً . ويُقضى بالعقوبة نفسها على من يختلس مثـل هذه المعلومات او يجمعها بغية تسليمها الى من ذكرنا .

ويعمد الشارع السوفييتي الى تعريف اسرار الدولة الواجبة الصيانة خصيصاً وتحديدها ، فيذكر انها المعلومات التي تعدد مواضيعها لائحة خاصة يضعها مجلس مفوضي الشعب في الاتحـاد السوفييتي بالاتفاق مع مجالس مفوضي الشعب في الجمهوريات المتحدة ويعلنها على الناس أجمعين بطريق النشر .

وتختص المادة ١٩٣ [٢٤] بمعاقبة افعال التجسس العسكري ، فتشمل بالعقاب نقل او افشاء المعلومات حول القوات السوفييتية المسلحة وحول القدرة الدفاعية في بلاد الاتحاد السوفييتي ؛ او اختلاسها ، او البحث عنها ، سواء أكانت هذه المعلومات العسكرية تدخل في عداد اسرار الدولة الواجبة صيانتها خصيصاً ، ام كانت مما لاتجوز العلانية فيه .

ومن الطريف في حكم هذه المادة انها تقضي في حال وجود اسباب مخففة بتطبيق احكام النظام التأديبي للجيش الاحمر ، أي الاكتفـاء بفرض عقوبة انضباطية على الفاعل[١].

---

(١) هذه الاحكام التي سقناها عن جرائم التجسس في التشريع السوفييتي استقيناها من =

م — **في التشريع العراقي** : وفي العراق سرعان ما اتضح للشارع نقص النصوص التي تعاقب على الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والواردة في قانون العقوبات البغدادي الصادر في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٨، فعمد الى اصدار القانون المؤرخ في ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٢٤ والغى فيه الباب الثاني عشر المتضمن الجرائم المخلة بأمن الدولة في قانون العقوبات البغدادي المذكور، واستعاض عن أحكامه بأحكام اخرى جديدة . وعلى الرغم من هذا التعديل فقد بقي مفهوم التجسس في التشريع الجزائي العراقي بدائياً ، ويبدو ذلك جلياً واضحاً في الفقرتين ٤و٧ من الباب الجديد المعدل : اذ تعاقب الفقرة ٤ بالاشغال الشاقة مدة لاتتجاوز خمس سنوات او بالحبس كل من « صار واسطة لايصال اخبار مضرة بحالة الدولة السياسية او العسكرية الى العدو » . وتعاقب الفقرة ٧ الملمع اليها بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز سبع سنوات او بالحبس كل من كان له معلومات عن الامور العسكرية العراقية توصل اليها بأية كيفية كانت فكاشف بها عن اختيار او مباشرة او بالواسطة في اي حين مأموري دولة أجنبية غير حليفة للدولة العراقية او شخصاً آخر مما ينبغي حسب علمه كتمانها عنهم في ذلك الحين صيانة لمصالح العراق .

« واذا وقعت مكاشفة مأموري الدولة الاجنبية المذكورة ممن اؤتمن على تلك المعلومات بصورة رسمية او ممن اطلع عليها في اداء وظيفته الرسمية فيجوز ابلاغ العقوبة الى الاشغال المؤبدة » .

التعريف بالتجسس

أما وقد استعرضنا طائفة كبرى من النصوص التي تعاقب على جرائم

= النص الرسمي لقانون العقوبات الخاص بجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفيتية والتعديلات الطارئة عليه حتى اول تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٣٣ وقد ترجم هذا القانون الى الفرنسية ونشره معهد القانون المقارن في جامعة ليون في عام ١٩٣٥ . ويعتبر هذا القانون تطبيقاً تشريعياً نادراً للمبادىء التي نادى بها فقهاء المدرسة الوضعية في العلوم الجزائية .

التجسس في التشريعات الاجنبية والعربية المختلفة ، فخليق بنا الآن ان نتلمس تعريفاً جامعاً مانعاً ينتظم التجسس ، ويُعرِّف به ، على وفرة أشكاله ووسائله وأغراضه، ولعل ذلك من الصعوبة بمكان كبير. فالشارع السوري ، وكثيرون غيره ، تفادوا وضع نص تشريعي يحدد التجسس ويعين من هو الجاسوس . ونحن نود أن ننثر أمام أعين الباحثين قبضة من التعريفات : ورد بعضها في نصوص التشريع الدولي ، وفي عدد قليل من التشريعات الاجنبية ، كما وضع بعضها الآخر رجالُ الفقه .

آ ـ التعريف بالتجسس في التشريع الدولي : أما في التشريع الدولي فقد وضعت المادة التاسعة والعشرون من الاتفاق الدولي المعقود في لاهاي في ١٨ تشرين الاول (اوكتوبر) ١٩٠٧ والمتضمن قوانين الحرب البرية وأعرافها تعريفاً صريحاً للتجسس اذ جاء فيها ما يلي :

« لا يجوز ان يعتبر جاسوساً الا ذلك الذي يعمل في الخفاء ، او يتنكر ، مستقصياً أو محاولاً استقصاء المعلومات ، في منطقة العمليات الحربية التابعة لاحد الفريقين المتحاربين ، بقصد نقلها الى الفريق الآخر » .

وتحرم المادة ٣٠ من الاتفاق الدولي ذاته التعامل الشائع الذي كانت جيوش الدول المتحاربة تبيح بمقتضاه لنفسها اعدام جواسيس الاعداء فوراً وبلا محاكمة وتنص على مايلي : « لايجوز معاقبة الجاسوس الذي ضبط متلبساً بجرمه ، مالم يسبق ذلك محاكمة وحكم » .

وتقضي المادة ٣١ من هذا الاتفاق بأن الجاسوس الذي استطاع ان يلتحق بجيشه قبل ضبطه يجب أن لا يحاسب عن اعماله السابقة اذا ما وقع بعد ذلك في يد أعدائه ، وأن يعامل كأسير حرب .

ب ـ التعريف بالتجسس في التشريع الداخلي : وفي التشريع الداخلي امثلة ولكنها نادرة ، في التعريف بالتجسس ، ومنها ما نصت عليه المادة ٥١ من

قانون الجزاء العثماني الذي كان ساري المفعول في بلادنا ، والذي سنعرض لأحكامه في التجسس بعد قليل ؛ وقد أتت هذه المادة على تعريف التجسس بصورة عارضة ، فقالت :

« اذا كانت المراسلة مع رعايا الدولة المعادية لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة في المادةالسابقة[1] الا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة بإحدى حالتي الحكومة السياسية والعسكرية او بمجال معاهديها، فيعاقب فاعلها بالسجن في القلعة مؤقتاً بحسب درجة جنايته واذا ظهر ان غرضه من ابلاغ ما ذكر **التجسس أي ايقاف العدو على تدابير الدولة العلية الحربية** ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، بحسب درجة جنايته . وإن وقع منه هذا الفعل في المعسكرات جاز أيضاً إعدامه وفقاً للقوانين الحربية[2] ، الخ .. »

ومن هذه الامثلة التشريعية النادرة ما أورده أيضاً الشارع السوفييتي في المادة ٥٨ ٦ من قانون العقوبات الروسي – وقد ألمعنا إلى أحكام هذه المادة من ذي قبل[3] – اذ عرّف فيها التجسس بقوله : « **التجسس اي تسليم المعلومات التي يؤلف مضمونها سراً من اسرار الدولة يجب خصيصاً حفظه ؛ او سرقتها او جمعها – قصد تسليمها – الى الدول الاجنبية او المنظمات المناوئة للثورة او الاشخاص العاديين** ، يعاقب عليه بالحرمان من الحرية طيلة ثلاث سنوات على الاقل ، وبمصادرة الثروة كلها او بعضها ؛ الخ .. »

م — **التعريف بالتجسس في الفقه الجزائي: وأما الفقهاء** ، فإنهم لم يتفقوا مابينهم على تعريف واحد ، وانما وسع بعضهم من مدلول التجسس حتى ليكاد

---

(١) اي المادة ٥٥ المعدلة من قانون الجزاء العثماني . وقد ذكر نصها في هامش الصفحة ٢٠٢ – ٢٠٣ من كتابنا هذا . فليطلع القارىء عليها – اذا شاء .

(٢) يراد بالقوانين الحربية قانون الجزاء العسكري العثماني .

(٣) انظر الصفحة ٣٠٦ من كتابنا هذا .

يشمل في رأيهم كل فعل يخدم مصالح الدول الاجنبية ؛ وضيّق بعضهم الآخر من مداه حتى اضحى يقتصر على من يتسلل متخفياً او منتحلاً صفات او اعذاراً كاذبة الى خطوط جيش محارب حتى يجمع المعلومات التي تفيد العدو وينقلها اليه .

فالعلاّمة بيير هوغني مثلاً ، وهو شارح قانون العقوبات العسكري الفرنسي ، يضع بتأثير التشريع الفرنسي الوضعي تعريفاً عاماً للتجسس فيقول : « انه كل نشاط يخدم الاجنبي به مشاريع أمّةٍ اجنبية »[1]. وأثر التشريع الفرنسي الوضعي ظاهر في هذا التعريف الذي يقصر افعال التجسس على الاجانب دون المواطنين، لان المواطن – اذا قام بفعل من افعال التجسس – اعتبره الشارع الفرنسي خائناً لا جاسوساً ؛ وحيث « يتجسس » الاجنبي « يخون » المواطن .

ومن قبله عرّف غارو التجسس بأنه السعي الذي يقوم به الاجنبي لجمع الوثائق والمعلومات السرية حول الموارد العسكرية وتنظيمات الدولة الهجومية او الدفاعية ووضعها السياسي او الاقتصادي، بقصد تسليم هذه الوثائق والمعلومات الى حكومة اجنبية مجاناً او لقاء منفعة مالية[2] .

ويماثل هذا التعريف تقريباً ما عرّف به التجسس العالمان لوبواتفان واوجيه Le Poittevin & Augier في كتابهما المطوّل في شرح قانون العقوبات العسكري الفرنسي[3] .

ويعرّف أحد فقهاء القانون الدولي التجسس فيقول : « يعد جاسوساً كل

---

(١) انظر ايضاً تعريفاً اكثر دقة وضعه الفقيه بيير هوغني نفسه في الصفحة ٥٣١ نبذة ٩٣٤ من كتابه الآنف الذكر .

(٢) غارو : الجزء الثالث ، نبذة ١١٨٨ ، ص ٥٢١ .

(٣) انظر الصفحة ٥١١ منه .

من يتسلل سراً او بذرائع منتحلة الى خطوط الجيش ليجمع فيها المعلومات التي تفيد العدو وينقلها اليه[1] » .

نقد هذه التعريفات

ومما يؤخذ على هذه التعريفات :

اولاً : انها – في اكثرها – تجعل الخفاء او التنكر او استعمال وسائل التحايل والانتحال صفة لازمة من صفات التجسس . والحقيقة ان ذلك كله لم يعد شرطاً لا محيص عنه ، فالحصول على أسرار الدولة او السعي للحصول عليها معاقب عليه مهما كانت الوسيلة التي استخدمها الفاعل ، سواء أقام بذلك سراً أم علناً ، وسواء ألجأ في نشاطه الاجرامي الى طرق التحايل والتخفي والانتحال أم لم يلجأ . فالعسكري الذي ينقل اسرار الدفاع الوطني الى دولة اجنبية يعتبر جاسوساً وان لم يفعل ذلك متنكراً . والموظف المؤتمن على أسرار الدولة اذا باح بما انيط به حفظه الى عميل دولة اجنبية ُعدّ عمله هذا تجسساً ، وإن لم يكن قد سلك في الوصول الى هذه الاسرار التي أساء الائتمان فيها طرائق التحايل او الغش .

ثانياً : يتجه التطور التشريعي نحو التوسع في اضفاء صفة «السر» على كثير من المعلومات والبيانات والوثائق التي ينبغي كتمانها حرصاً على سلامة الدولة ، وذلك في شتى الميادين والحقول . ولذا لم يعد من الحكمة حصر هذه الاسرار وتعداد انواعها في صلب نصوص القانون ، وقصرها على ميدان معين دون سواه كالميدان العسكري ، او السياسي ، او الاقتصادي ، لان في ذلك نوعاً من الحصر والتقييد لأمور هي في تطور دائم وتبدل مستمر .

---

(١) اقرأ بلنتشلي Bluntchli في مؤلفه المترجم الى الفرنسية : القانون الدولي المدون ، ص ٣٣٥ .

ثالثاً : ان اكثر هذه التعريفات تجعل من افعال التجسس جرائم مقصودة. والحقيقة ان التجسّس قد يقع قصداً ، وقد يكون ايضاً نتيجة خطأ غير مقصود ، فالموظف الثرثار الذي يفشي اسرار الدولة بسقطات لسانه فيلتقطها من يبلغها العدو أو الاجنبي ، خليق به ان يعاقب ، وإن لم يكن يقصد نقل المعلومات التي أذاعها الى من نقلت إليه. بيد أنه خطأ ارتُكب ، وحريٌّ صاحبه بالعقاب. وكذلك شأن من يهمل حفظ الوثائق السرية التي أوكلت الدولة إليه أمر حفظها. فيهتبل أحدهم هذا الاهمال ويقدم على سرقتها وإيصالها الى العدو؛ فجرائم التجسس إذن قد تكون مقصودة تارة ، ويمكن أن تكون غير مقصودة تارة أخرى .

رابعاً: إن أكثر هذه التعريفات تفصح عن أن النصوص التي تعاقب على أفعال التجسس إنما تهدف الى صيانة الاسرار من اطلاع الدول الاجنبية والمعادية .

ان الشارع لم يعد ، في عصرنا الحديث ، حريصاً على صيانة أسرار الدولة من أن تقع في يد الدول الاجنبية والمعادية فحسب ، وانما غدا حريصاً على منعها عن جميع الاشخاص العاديين أيضاً - أي عن كل من لا صفة له في الاطلاع عليها او حيازتها.

خامساً: يعتبر الفقيه هيرت Hirt في رسالته القيمة عن التجسس أن التعريف الذي أورده قانون روسيا السوفياتية في مادته ٥٨ المشار إليها هو أقرب التعريفات جميعها إلى الكمال[١] .

أسوأ تعريف : ولعل أسوأ تعريف وأبعده عن التطور الحديث لمفهوم التجسس في عصرنا هذا ، هو التعريف الوارد في المادة ٥٩ الملمع إليها من قانون الجزاء العثماني :

آ - فالشارع العثماني يعاقب على التجسس العسكري الذي يفصح عنه في هذا التعبير المبهم الغائم : « إيقاف العدو على تدابير الدولة العلية الحربية » . ولا يشمل هذا التعريف ايقاف العدو على أسرار الدولة في الميادين الاخرى التي لا تقل أهمية عن الميدان الحربي .

---

(١) راجع - اذا شئت - رسالة الفقيه هيرت في جريمة التجسس ، ص ٦١ .

ب – إن هذا التعريف يقصر المعاقبة على جرائم التجسس المقترفة في زمن الحرب . أما التجسس في زمن السلم فلا يعاقب هذا النص عليه .

ج – ويضيق هذا التعريف مفهوم التجسس مرة أخرى ، إذ يجعله قاصراً على إيقاف العدو على تدابير الدولة العلية الحربية .

أما ايقاف الدول الاجنبية التي ليست في حرب مع الدولة العلية ، او إيقاف مندوبيها او عملائها ، وإيقاف الاشخاص العاديين، فلا يشمله هذا التعريف ولا يعتبره من قبيل التجسس الذي يجدر بفاعله العقاب .

التعريف بالتجسس في التشريع السوري

ومهما تكن معائب التعريف الذي أقره قانون الجزاء العثماني فان تشريعنا الجزائي السوري الراهن قد تفاداها كلها ، وأفرد مبحثاً خاصاً بجرائم التجسس مستقلا عن جرائم الخيانة ، وعدّد الافعال التي اعتبرها من قبيل التجسس وحدد أركانها وعناصرها في المواد ٢٧١–٢٧٤ من قانون العقوبات . وقد سلك الشارع السوري هذا النهج العملي دون أن يعبأ بوضع تعريف تشريعي للتجسس . ولذا فإن كل فعل من هذه الافعال المنصوص عليها في المواد ٢٧١ – ٢٧٤ يُعتبر جريمة من جرائم التجسس ، وكل من يقترفه يُعدّ جاسوساً .

ويمكن تلخيص أفعال التجسس – كما يحددها الشارع السوري – بما يلي :

إنها الدخول او محاولة الدخول إلى الاماكن المحظورة للحصول على أشياء او وثائق او معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة (المادة ٢٧١) او سرقة هذه الأشياء او الوثائق او المعلومات ؛ او الاستحصال عليها (المادة ٢٧٢) ، او إفشاؤها ، او إبلاغها ، دون سبب مشروع المادة (٢٧٣) .

وفيما خلا هذه النصوص الواردة في المواد ٢٧١–٢٧٤ من قانون العقوبات ، فإن الشارع السوري في المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري يعد جاسوساً أيضاً :

« آ – كل عسكري يدخل الى موقع حربي او الى مركز عسكري او مؤسسة عسكرية او الى ورشة عسكرية او الى معسكر او مخيم او أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق او معلومات تعود بالمنفعة على العدو او يحسب أنها تعود بالمنفعة عليه .

« ب – كل عسكري يعطي العدو وثائق او معلومات من شأنها أن تضر الاعمال العسكرية او أن تمس سلامة المواقع او المراكز وسائر المؤسسات العسكرية او يحسب أن من شأنها ذلك .

« ج – كل عسكري يخبيء بنفسه او بواسطة غيره وهو على بينة من الامر الجواسيس او الأعداء » .

ولعل في هذا كله خير تعريف للتجسس بمعناه الواسع . ومن الواضح أن هذا المعنى الواسع للتجسس ينتظم طائفتين من الافعال قد ترتبط احداهما بالاخرى في ضمير الفاعل ، وقد تستقل ، وقد يتصلان اتصال الحلقات بالسلسلة الواحدة ، وقد ينفصلان أما الطائفة الاولى فتشتمل على أفعال البحث عن الاسرار التي تهم سلامة الدولة واستقصائها او الحصول عليها actes de recherche ou d'obtention ؛ وأما الطائفة الثانية فتتجلى في افشاء هذه الأسرار او تبليغها actes de révélation ou de communication الى من يفيد منها او الى من لا صفة له في تلقيها او الاطلاع عليها . ومن البدهي أن الطائفة الأولى تشكل ، في اكثر الحالات ، أفعالاً تحضيرية لجرائم الإفشاء او التبليغ ؛ فلا مندوحة لمن ينقل أسرار الدولة الى العدو او عملائه من أن يبحث عنها أولاً ثم يحصل عليها ثانياً ، تهيئة لتنفيذ مهمة النقل والتبليغ التي أنيطت به ، في آخر الأمر . ولا ريبة في أن أفعال التحضير أسبق زمنياً من أفعال التنفيذ . وقد تشكل أفعال التنقيب عن أسرار الدولة والحصول عليها في بعض الحالات الاخرى جرائم مستقلة بحد ذاتها ، اذ قد يكون الدافع الذي حدا بالفاعل الى ارتكابها هو حب الإطلاع او الرغبة في الإفادة العلمية المجردة لا الرغبة في نقل هذه الأسرار او

تبليغها او افشائها ، والفاعل في الحالين ، معاقب لأن الهدف الذي يرمي اليه الشارع السوري في النصوص التي تعاقب على جرائم التجسس هو صيانة جميع الأسرار التي تتعلق بسلامة الدولة، وابقاؤها مكتومة ، ومنع الإطلاع عليها اوحيازتها من قبل أي شخص لا صفة له في ذلك ـ بِلْهَ الدول الأجنبية المعادية او غير المعادية.

التجسس في مدلوله اللغوي : والتجسس في مدلوله اللغوي إنما ينطبق على الطائفة الاولى من الأفعال التي ألمعنا إليها فيقال في اللغة مثلًا : جسَّ وتجسَّس واجتسَّ الأخبار او الامور أي بحث عنها وتقصاها. وقد يصح لغةً أن نطلق أيضاً على من يتجسس الأخبار ثم يأتي بها اسم « الجاسوس » وجمعها « جواسيس » او « الجسيس » وجمعها « أجسَّة » او « الجساس » . وفي ضوء هذه الدلالة وهديها يطلق اللغويون على الحواس الخمس اصطلاح « جواسّ الإنسان » ومفردها « جاسّة » وقد جاء في القرآن الكريم : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتبْ بعضكم بعضاً ـ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم (الآية ١٢ من سورة الحجرات) .

وقد يقترن هذا المفهوم اللغوي للتجسس في اذهان الناس بأفعال الإفشاء والتبليغ .فالجاسوس ـ في نظرهم ـ هو من ينقل الأسرار لمنفعة العدو اولمنفعة أية دولة أجنبية ، او على الاقل،من يستقصي هذه الأمور اوبقصد نقلها أو تسليمها او تبليغها للعدو او لمنفعة دولة اجنبية .

والواقع ان الشارع السوري لم يقصر التجسس على هذا المفهوم العادي الذي انغرس في اذهان العامة من الناس،وهو وإن عاقب على نقل الأسرار اوتبليغها او تسليمها او افشائها ، فإنه لم يشأ أن يجعل من ارتكاب هذه الأفعال لمنفعة العدو او لمنفعة دولة اجنبية عنصراً من عناصر التجسس الوارد في المواد ٢٧١ ـ ٢٧٤ من قانون العقوبات ، وإنما اكتفى فيها بأن اعتبر ذلك سبباً مشدداً للعقاب .

ولعل من الخير في ايضاح جرائم التجسس ان نعرض الفروق القائمة بينها وبين جرائم الخيانة التي سبق شرحها . ولطالما جهد الفقهاء ورجال التشريع أنفسهم لتمييز الخيانة من التجسس ، ولاعتماد ضابط للتفريق بينها ، وقلما وفقوا الى ذلك . او لا يجوز أن نتساءل مثلاً : كيف يعد خائناً من يتصل بالعدو ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته ، ولا يعد خائناً من ينقل الى العدو اسرار الدفاع عن البلاد وخططها العسكرية ؟ اوليس في هذا مجلى من مجالي العون تمكيناً لقوات العدو من الفوز وكسب المعركة ؟

ونحن نود أن نستعرض المحاولات التي قامت لوضع معايير التفريق بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس ، وقد ذهبت في ذلك ثلاثة مذاهب مختلفة :

١ ـ **المذهب الموضوعي** : وقد اشتق معيار التفريق بين الخيانة والتجسس من طبيعة الفعل المقترف أي طبيعة الركن المادي للجريمة المرتكبة . فالخائن ـ في رأي من نحوا هذا المنحى ـ هو من يسلم ما في يديه من الاسرار الى دولة أجنبية . وأما الجاسوس فهو من يسعى للحصول على ما ليس في حيازته من الاسرار . فعمل الاول التسليم ، وعمل الثاني البحث والتنقيب وهذا أقل خطورة وأذى من ذلك .

بيد أن هذا المعيار متموج وغير دقيق ، ولا يثبت أمام وقائع السلوك الإجرامي وحقائق الحياة . فقد يسعى أحد الاشخاص لتنسم الاسرار واستقصائها ، ثم يقوم هو ذاته ـ بعد الحصول عليها ـ بتسليمها الى دولة أجنبية ، فماذا نعتبره وقد قام هو نفسه بالفعلين معاً : فعل الاستقصاء وفعل التسليم : في آن واحد ؟ وهل نصمه بالخيانة ، أم بالتجسس ، أم بهما معاً ؟ وقد يصعب الوصف ايضاً حينما يثبت أن استقصاء الاسرار والحصول عليها لم يكن إلا بقصد نقلها او تسليمها ، فهل يكون الفعل الاول تحضيراً للفعل الثاني ام شروعاً فيه ؟!.

ولهذا المعيار الموضوعي وجه آخر طلع به على دنيا القضاء والفقه رجل من رجال القانون في فرنسا هو النائب العام السيد بودوان Baudouin لدن اعادة محاكمة الضابط اليهودي دريفوس Dreyfus ، وقصته معروفة . ويبني هـذا النائب العام معياره في التفريق بين الخيانة والتجسس على أساس الجهة التي اقترف الفعل او حدث التسليم لمنفعتها فاذا سلمت الوثائق السرية او المعلومات الواجب كتمانها الى دولة أجنبية او أحد عملائها ، فان الجريمة خيانة ، والعقوبة جنائية ، أما اذا سلمت الى شخص عادي من المواطنين الفرنسيين فان خطورة الفعل تغدو أخف ، وتعتبر الجريمة تجسساً ، والعقوبة جنحية .

ولكن علة هذا المعيار الذي نادى به النائب العام الفرنسي انه لم يكن ينطبق على التشريع الفرنسي وقتئذ ، وهو لا سندَ له أيضاً في التشريع الوضعي .

٢ — المذهب الذاتي : ويبني معياره في التفريق على أساس الدافع . والدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها[١]. فاذا ثبت أن الفاعل كان يهدف من وراء اقترافه الجرم الى الاعتداء على سلامة الدولة وأمنها ، او تهديم كيانها ، او الانتقاص من استقلالها ، كمن يتصل بالدول الاجنبية رغبة في استعدائها على وطنه ، فهو خائن وفعله خيانة. أما اذا لم تكن نفسية الفاعل تنطوي حين اقترافه الجرم على نية الغدر بوطنه « animus hostilis » ، كأن يرتكب الفعل بدافع الطيش أو الخفة او الجشع المادي فهو جاسوس ، وفعله تجسس . وهذا المعيار في نظر أهل الفقه ، يتصف بالعدل والانصاف لأنه من البداهة بمكان كبير أن يعاقَب من يسعى الى زج بلاده في أتون حرب قد تكون ماحقة ، بأشد مما يُعاقَب به من يتجر بالاسرار طمعاً بالدرهم والدينار ! . ولهذا المعيار مزية أخرى ، هو انه — في رأي الفقهاء الفرنسيين — ينسجم ونصوص التشريع الجزائي الفرنسي التي كان معمولاً بها قبل صدور المرسوم

---

(١) انظر تعريف الدافع هذا في الفقرة ١ من المادة ١٩١ من قانون العقوبات السوري .

التشريعي المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ ، ويتفق والاعمال التحضيرية التي سبقت تلك النصوص. وفضلاً عن ذلك فقد أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي حينئذ هذا المعيار المبني على الدافع في التفريق بين الخيانة والتجسس في كثير من أحكامه[1].

بيد أن الاخذ بالمذهب الذاتي لم يسلم من النقد ، لأن تطبيقه يستلزم سبر غور النفوس والبحث عن دوافعها واكتناه خفاياها ، ويتطلب الدخول في تحليل ظروف كل فاعل او شريك والبحث في نواياه وملابسات جريمته، وهذا مطلب عسير . وقد يبدو ، في بعض الاحيان مستحيلاً . وقد لا يعدم الخائن وسيلة يستر بها دوافعه، اذ يكفي أن يتلقى بعض المال ليقول اصحاب المذهب الذاتي أن الفعل تجسس لأن الدافع هو الحصول على المال. فالمعيار المبني على الدافع ، اذن صعب التطبيق ، ويفتح أمام المجرم ، باب التمويه والتضليل على مصراعيه.

٣ — **معيار الجنسية** : هذه المآخذ حدت بالشارع الفرنسي الى البحث عن ضابط آخر للتفريق بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس، فما لبث أن وجده في **جنسية الفاعل** . وتعليله ان المواطن المارق الذي يعق وطنه ويخفر واجب الولاء حياله ، هو أشد إجراماً واكثر مضاضةً على النفس من ذلك الاجنبي الذي قد يقدم على إيذاء سلامة الدول الاخرى خدمةً لوطنه . فالاول خائن بلا جدال ، واما الثاني فيعتبره اهل هذا الرأي جاسوساً ؛ وهو وان لم يكن قد راعى آداب الضيافة وقواعد السلوك الدولي في البلاد التي اساء الى أمنها وسلامتها فانه لا يعد خائناً ، بل كثيراً ما يكون الدافع في اعماله هو غيرته على مصالح وطنه وحرصه على خدمتها .

وقد اعتمد الشارع الفرنسي هذا المعيار في المرسوم التشريعي الصادر في ٢٩

---

(١) انظر القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في ٧ آذار (مارس) ١٣٠ والمنشور في مجموعة سيري ص ٣٩٨ عدد ١ عام ١٩٣٦ ، واقرأ في هذا الصدد البحث العلمي الذي نشره لويس هوغني في مجلة العلوم الجنائية ص ٦٤ عام ١٩٣٦ بعنوان : أتجسس أم خيانة ؟

تموز (يوليو) ١٩٣٩ والمتضمن جمع شتات النصوص الكثيرة المتعلقة بأمن الدولة الخارجي في القوانين الفرنسية . ولئن امتاز هذا المعيار ببساطته ووضوحه ، وكان الفرق واضحاً - من الناحية الخلقية - بين الافعال التي يقترفها المواطن ، وتلك التي يرتكبها الاجنبي في هذا الميدان ، فان الاخطار الناجمة عن هذه الافعال نفسها ، والنتائج الجرمية المنبثقة منها هي هي نفسها ، في الحالين ، سواء أكان الفاعل اجنبياً ام مواطناً . وطالما أن الضرر الذي قد يحل بامن الدولة واحد في الحالين ، فلم يعد ثمة أي مبرر للتفريق . والسبب في ذلك سهل وبسيط ؛ وهو ان الافعال التي تشكل جرائم الخيانة في التشريع الفرنسي هي نفسها التي تشكل جرائم التجسس في الأعم الأغلب . وكأنما أدرك الشارع الفرنسي هذه الوحدة الموضوعية ، فعاقب على جميع هذه الافعال بالعقوبات ذاتها سواء ارتكبها المواطن ام ارتكبها الاجنبي . ولهذا لم يعد للتفريق بين جرائم التجسس وجرائم الخيانة من الوجهة العملية كبير نفع ولا جدوى [١] .

التفريق بين الخيانة والتجسس في التشريع الجزائي السوري

وبعد ، اما آن لنا ان نتساءل عن النهج الذي سلكه الشارع السوري في التفريق بين الخيانة والتجسس ؟ .

ان قانون العقوبات السوري لم يعتمد أي معيار من هذه المعايير الثلاثة التي اسلفنا ايضاحها ، ولكنه عالج الموضوع واقعياً وعملياً ، ولم يعبأ بهذه « التخريجات » النظرية الجمة التي عُنيت بها بعض التشريعات الاجنبية ، وسنورد فيما يلي بعض القواعد الاساسية التي أخذ بها في هذا الصدد :

أولاً : لقد وضع الشارع السوري لجرائم الخيانة احكاماً مستقلة خاصة بها ، وهي المحددة حصراً في المواد ٢٦٣ - ٢٧٠ وقد سبق لنا شرحها [٢] ؛ كما

---

(١) اقرأ غارسون ، ص ٢٣٥ نبذة ٧٤ وما قبلها من الجزء الاول (الطبعة الجديدة المنقحة عام ١٩٠٠) .

(٢) راجع - اذا شئت - الصفحات ١٤٧ - ٢٨٧ من كتابنا هذا .

عين الشارع ايضاً جرائم التجسس وحدها في مواد مستقلة خاصة هي المواد ٢٧١ – ٢٧٤ ؛ وهي ما نحن في صدد شرحه الآن في هذا الباب ، فلم يعد ثمة أي مجال للالتباس بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس ، خلافاً لما هي عليه الحال في بعض التشريعات الاجنبية التي وحدت بين احكام هاتين الزمرتين من الجرائم ، ولم تُعن َبتعيين الافعال التي تشكل كلا منها على حدة ؛ كالتشريع الفرنسي مثلاً[1] .

ثانياً : يُشترط في جرائم الخيانة ان يكون فاعلها سورياً او من ينزل منزلته[2] . اما جرائم التجسس فيستوي فيها ان يكون فاعلها سورياً او اجنبياً ، كما يستوي ايضاً ان يكون هذا الاجنبي الفاعل مقيماً في سورية او ساكناً فيها فعلا ، او لا يكون .

ثالثاً : اذا وقعت احدى جرائم الخيانة على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها فيعاقب الفاعل كما لو اقترف جريمته تلك ضد أمن الدولة السورية ذاتها ؛ أما في جرائم التجسس فليس الامر كذلك ؛ وانما تقتصر الحماية على الاسرار الخاصة بسلامة الدول السورية ولا تمتدالى اسرار حلفائها ، ولذا فلا يعاقب الفاعل ، في جرائم التجسس ، الا اذا كانت هذه الجرائم تستهدف الاشياء والوثائق والمعلومات التي يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة السورية وحدها .

رابعاً : لا جرم ان المخاطر التي تتعرض لها الدولة من جراء جرائم الخيانة هي أشد وأدهى من المخاطر المحتملة الناجمة عن جرائم التجسس . ولذلك فإن جميع جرائم الخيانة هي جنائية الوصف ، وعقوباتها تتراوح بين العقوبة القصوى

---

(١) وهذا هو السبب الذي جعل الفقه والاجتهاد والتشريع في فرنسا يسعون جميعاً إلى إزالة الالتباس بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس بايجاد معيار لتفريق بينهما ، كما سبق أن أوضحنا .

(٢) ماعدا جريمة واحدة من جرائم الخيانة هي المنصوص عليها في المادة ٢٦٣ إذ يُشترط أن يكون فاعلها سوريا فقط .

اي الإعدام والاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت . اما جرائم التجسس فبعضها جنايات قد تبلغ العقوبة فيها حد العقوبة القصوى ، وبعضها جنح تبدأ عقوباتها بالحبس طيلة شهرين فأكثر .

والجدير بالذكر ان هذه القواعد التي اشرنا إليها هي خاصة بأحكام الخيانة والتجسس الواردة في صلب قانون العقوبات . اما قانون العقوبات العسكري فلم يفصل بين الخيانة والتجسس ، وإنما اجمل احكامها واحكام التجنيد لصالح العدو في فصل واحد هو الفصل الحادي عشر من الباب المتضمن الجنايات والجنح العسكرية في قانون العقوبات العسكري ؛ ويتألف هذا الفصل من المواد ١٥٤ — ١٦١ من قانون العقوبات العسكري .

اما نقاط الالتقاء بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس فهي كثيرة ، وقد سبق التلميح الى أهمها[1] ، ولا نرى ما يوجب التفصيل فيها . وإنما نود الآن ان نذكر لمحة تاريخية موجزة حول تطور أحكام التجسس في التشريع الجزائي السوري الوضعي .



(١) راجع — اذا شئت — احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥ الصادر في ٢٦ - ٦- ١٩٥٣ والمشار اليه في الصفحة ٥١ من كتابنا هذا . وكذلك اقرأ — اذا رغبت — احكام القانون ذي الرقم ٦٨ المؤرخ في ٤ أيار (مايو) ١٩٥٥ والملمع اليه في الصفحة ٧٤ ومابعدها من هذا الكتاب .

الفصل الثاني

تطور أحكام التجسس

في

التشريع الجزائي السوري

لا مندحة لنا – قبل الإسهاب في شرح أحكام جرائم التجسس الواردة في المواد ٢٧١ – ٢٧٤ من قانون العقوبات وفي المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري – من أن نذكر لمحة تاريخية موجزة عن التطور التشريعي لأحكام التجسس في بلادنا .

آ – **في قانون الجزاء العثماني** : أشرنا من ذي قبل الى الثغرات الكثيرة التي كانت تعتور أحكام التجسس في قانون الجزاء العثماني[1]، ونحن نود ان نوجز في تلخيص هذه الاحكام ، وما طرأ عليها من تعديل او تبديل ، او اقترنت به من نصوص قانونية أخرى .

وأول مايلفت انتباه الباحث المدقق ان المادة ٥١ من قانون الجزاء العثماني

(١) راجع – اذا شئت – الصفحة ٣١٣ – ٣١٤ من كتابنا هذا .

هي المادة الوحيدة التي نُصّ فيها على التجسس ، فعرّفته كما أسلفنا [1] . أما في المواد الاخرى من هذا القانون ، أي في المواد ٥٢ و ٥٣ والذيل الملحق بهذا الفصل المتضمن أحكام الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة الخارجي ، فإن بعض أفعال التجسس الواردة فيها تختلط بجرائم الخيانة حتى تكاد تُدمج فيها ادماجاً يُفقدها معالمها الخاصة بها ، ويجعلك في حيرة من أمرك فلا تقوى على التفريق بين التجسس والخيانة ، ولا على فصل هذه عن ذاك ؛ وإليكم ايضاح ذلك :

لقد نصّت المادة ٥٠ المعدّلة من قانون الجزاء العثماني على عدد من الجنايات المخلة بأمن الدولة الخارجي[2] ، ثم عاقبت بالإعدام من « كاتب الاعداء واستعمل الحيلة والدسيسة لإجراء هذه الجنايات » .

أما إذا لم يكن يقصد من هذه المكاتبة او المراسلة مع رعايا العدو ارتكاب جناية من تلك الجنايات المذكورة في المادة ٥٠ المشار إليها ، وانما نجم عنها – أي عن المراسلة – أنْ وقف العدو منها على أخبار مضرة بحالة الحكومة السياسية او العسكرية او بحالة احدى الحكومات الحليفة ، فيعاقب الفاعل بالسجن مؤقتاً في القلعة (المادة ٥١ المعدّلة) .

وتضيف المادة ٥١ (المعدّلة) الى ذلك أنه إذا ظهر ان غرض الفاعل من هذه المراسلة **التجسس اي ايقاف العدو على تدابير الدولة الحربية** عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة . . وان ارتكب الفعل في المعسكرات جاز اعدامه الخ . . .

وينتقل الشارع العثماني ، بعد هذا ، الى تجريم افعال التجسس التي يقترفها من اؤتمنوا على اسرار الدولة من موظفيها ومستخدميها ؛ ونثبت هنا نص المادة ٥٢ التي تعاقب على ذلك فتقول : « كل من كان من مأموري الدولة العلية وخدمها

---

(١) انظر – اذا رغبت – نص المادة ٥١ من قانون الجزاء العثماني ، وقد اوردناها في الصفحة ٣١٠ من هذا الكتاب .

(٢) اقرأ – اذا اردت – نص المادة ٥٠ من قانون الجزاء العثماني ، وقد اوردناها في هامش الصفحة ٢٠٢ - ٢٠٣ من هذا الكتاب .

وغيرهم[1] واطلع بمقتضى وظيفته او بوجه آخر رسمي على سر محادثة تتعلق بمهم من الامور السياسية للدولةالعلية او علم بما قررته سراً منحركة عسكرة وأفشاه مباشرة او بالواسطة الى دولة اجنبية او معادية من دون ان يؤذن له بذلك ، يعاقب بالإعدام » .

ومن الجلي الواضح ان الفاعل لا يُعاقب بمقتضى احكام هذه المادة الا أن يكون ما أفشاه سراً من أسرار الدولة المتعلقة بأمر سياسي او عسكري،وان يكون هو قد اطلع عليه بمقتضى وظيفته او بطريقة رسمية . أما إذا اطلع أحد الموظفين على سر من اسرار الدولة بطريقة غير رسمية فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة ، وانما يغدو شأنه شأن الاشخاص العاديين ، وينطبق على حاله ما ينطبق على احوالهم من احكام الفقرة الخامسة من ذيل الفصل المتضمن الجنايات او الجنح المخلة بأمن الدولة الخارجي ؛ وسنأتي عليها بعد قليل .

وتعاقب المادة ٥٣ بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة « كل من كان من مأموري الدولة العلية عهد اليه بمقتضى وظيفته حفظ رسوم مصورات الإستحكامات والقلاع والمرافيء ودور الصناعات وخطط الحركات الحربية والترتيبات العسكرية فسلم تلك الرسوم والمصورات كلها او واحداً منها الى العدو او أحد مأموريه . واذا سلمها بدون اذن الحكومة الى أحد مأموري دولة مصافية[2] للدولة العلية او محايدة عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات » .

وألحق الشارع العثماني بالفصل المتضمن أحكام الجنايات والجنح المخلة بأمن

---

(١) من المتفق عليه بين شراح قانون الجزاء العثماني ان عبارة « غيرهم » لاتنصرف الى الاشخاص العاديين ، وانما يراد بها من انتدبته الحكومة من غير المأمورين للمفاوضة في امر سياسي .

(٢) اي دولة صديقة اوحليفة .

الدولة الخارجي ذيلاً وضع في ٢٢ ذي الحجة ١٢٩٧ وأسلفنا الإشارة الى نصه[1].
وقد ورد في هذا الذيل حكم خاص بالاشخاص العاديين الذين يتمكنون من الاطلاع على سر من اسرار الدولة، ويذيعونه الى احد مأموري الدولة الاجنبية او يعلنون الناس به . واليك نص هذا الحكم :

« من اطلع على مواد مهمة ومعلومات اساسية رسمية تقرر كتمانها عن سائر الدول صيانة لمنافع الدولة العلية وأخبر بها أحد مأموري الدول المشار اليها او أذاعها للناس وأعلنهم بها ... ، فانه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين » .

وفضلاً عن هذه النصوص الواردة في قانون الجزاء ، فإن الشارع العثماني أضاف إليها نصوصاً أخرى أدخلها في قانون الجزاء العسكري المؤرخ في ٢١ شوال ١٢٨٦ والمقتبس عن قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر في ٩ حزيران (يونيو) ١٨٥٧. والاحكام الخاصة بالتجسس منصوص عليها في المواد ٧٧ و ٨١ – ٨٤ من قانون الجزاء العسكري العثماني الذي ألغاه الشارع السوري حينما وضع قانون العقوبات العسكري السوري بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦١ المؤرخ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٠[2]، وقد استمد الشارع السوري اكثر اصول هذا القانون الجديد ومواده من قانون الجزاء العسكري اللبناني الصادر في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٦ .

وقد ظلت هذه الاحكام الواردة في التشريع العثماني سارية طيلة عهد الإنتداب ، ولم تشأ السلطة المنتدبة ان تعمد الى ادخال أي تعديل او إصدار أي تشريع جديد في هذا الصدد . بيد أنها كانت ، في بعض الحالات ، تعمد

---

(١) اقرأ نص هذا الذيل كاملا في هامش الصفحة ٢٢٩ – ٢٣٠ من كتابنا هذا .

(٢) لقد الغت المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي :

١ – قانون الجزاء العسكري العثماني المؤرخ في ٢١ شوال ١٢٨٦ .

٢ – قانون اصول المحاكمات العسكري العثماني .

٣ – المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٢٦ المؤرخ في ٣٠ – ٥ – ١٩٣٥ .

٤ – المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٥ المؤرخ في ١٤ – ٤ – ١٩٤٩ .

٥ – جميع التعديلات والذيول المتعلقة بهذه القوانين .

الى تطبيق أحكام التشريع الفرنسي الجزائي جنباً الى جنب مع احكام التشريع الجزائي العثماني[1] .

ب — **في قانون حماية الاستقلال** : ثم احرزت البلاد استقلالها غضاً لدناً ، مغموساً بالدمع ، خضيباً بالدم ، وعادت السيادة الى الشعب يمارسها في التشريع والقضاء والتنفيذ ، وكانت مكائد الانتداب ، ودسائس عملائه ، ومن أثقلتهم ارتباطاتهم به ، من ضعاف النفوس والعزائم ، تكاد تعصف ببنيان الاستقلال ، وتورد كيان الدولة الفتية موارد التفكك والانهيار .

وسرعان ما أدرك المسؤولون ان هذا «الغرس» الذي روّته الامة بنجيع شهدائها لا بدّ له من تشريع يصونه ويحميه ويرد عنه كيد الكائدين ، وعبث العابثين ، ويفضي الى القضاء على الرواسب المزمنة من طائفية وعنصرية وإقليمية وسواها . ومن البدهي ألاّ يكون التشريع العثماني القائم وافياً بهذا الغرض وكفيلاً بهذه الصيانة ، لأنه موضوع في زمان غير زماننا ، ولمعالجة أوضاع غير أوضاعنا . ولذلك ، بادرت السلطة التشريعية في الدولة السورية المستقلة الى اصدار القانون ذي الرقم ١٧٩ في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٤٥ ، واطلقت عليه اسم : « قانون حماية الاستقلال» وليس أفصح في الاعراب عنه من نصه الذي نثبته فيما يلي :

« **المادة الاولى** : كل من يدعو من السوريين — مستغلاً احدى النعرات الدينية او الطائفية أو المذهبية أو العنصرية أو الاقليمية — بالكلام أو الخطابة او الكتابة لإثارة الطوائف او المذاهب او العناصر او الاقاليم بعضها على بعض او على الدولة لتمزيق وحدة الامة او الوطن يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة والحرمان من الحقوق المدنية مؤبداً .

« يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى حزب او هيئة او جمعية أنشئت للغاية المشار اليها .

---

(١) انظر رسالة الدكتور يوسف شدرا حول « التجسس في التشريع السوري » ، ص ٣٨ ومابعدها .

« المادة الثانية : الذين يثيرون الاضطرابات الدامية مستغلين إحدى هذه النعرات لتمزيق وحدة الامة او الوطن يعاقبون بالسجن مؤبداً مع الاشغال الشاقة .

« المادة الثالثة : كل من يثير الفتن والاضطرابات او يشترك فيها بدافع من احدى الدول الاجنبية يعاقب بالاعدام .

« المادة الرابعة : كل من يتجسس من السوريين عمداً لحساب دولة اجنبية بشتى الوسائل والطرق يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

« المادة الخامسة : الذين يُستخدمون من السوريين عند احدى الدول الاجنبية سواء في داخل البلاد او خارجها ولا يلبون طلب الحكومة السورية بترك هـــذه الخدمة ضمن المدة المحددة يعاقبون بنزع جنسيتهم وتصادر أموالهم واملاكهم .

«المادة السادسة : تلغى جميع الاحكام المخالفة الخ . . »

ولم يقف الامر بهذه الانطلاقة التشريعية في فجر العهد الاستقلالي عند هذا المدى ، بل تجاوزته الى اكثر من ذلك ، إذ أقرت السلطة التشريعية القانون ذا الرقم ١٨٣ المؤرخ في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٤٥ والمنطوي على الغاء القرار ذي الرقم ٤ ل.ر الصادر في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٣٢ المسمى بـ «قانون قمع الجرائم»[1]. وقد صدر القانونان ذو الرقم ١٧٩ وذو الرقم ١٨٣ في تاريخ واحد وفي يوم واحد.

ملاحظات عامة حول قانون « حماية الاستقلال» : جاء هذا القانون وليد عوامل الضرورة الوطنية الملحة، والاستجابة للشعور العام بالمخاطر الجمة التي كانت

---

(١) وكان خليقا به ان يدعى بـ « قانون قمع الحريات »! وهو تشريع رجعي جائر وضعته السلطات الاجنبية الحاكمة حينذاك ، وطبقته على جميع البلدان التي كان يشملها الانتداب الفرنسي ، تمكيناً لسلطانه ، وكبتاً لانفاس المواطنين ، وقمعاً للانتفاضات الشعبية والحركات القومية الاستقلالية .

تحيق باستقلالنا الفتي ، وللهب القدمي الذي كانت تضطرم به افئدة المناضلين المؤمنين بقضايا وطنهم العامة .

وقد طبعت هذه العوامل قانون «حماية الاستقلال» بطابع العجلة ، فأُقر في مجلس النواب بالاجماع ، وبلا مناقشة ، وبذلك خسرت احكامه ونصوصه مصدراً هاماً من مصادر التأويل الصحيح والتفسير القويم والكشف عن حقيقة ارادة الشارع ، وهذا كله يُعين على فهم احكام القوانين وحسن تطبيقها .

ولقد ادت العجلة ايضاً الى حرمان هذا القانون من الاستئناس بالاحكام المماثلة في التشريعات الاجنبية الحديثة ، والافادة من تجارب الامم التي سبقتنا في هذا الصدد ، ولذلك جاء مرتجلاً ارتجالاً ، تنقصه خميرة النضج الذي ينبغي ان يغذي كل تشريع علمي صحيح ؛ وقد استلهم الشارع السوري احكام هذا القانون من فورة المشاعر الوطنية واندلاعها ، وأسلس القيادَ لها ، وهي عواطف خيرة رفيعة نبيلة ، ولكنها بطبيعتها لا تقبل التقييد ولا الحصر ولا التحديد . وقد انعكس كل ذلك في نصوص هذا القانون ، فجاءت تعابيره غائمة واحكامه غامضة تتسع لشتى التأويلات وتحتمل مختلف التفسيرات .

وليس اضمن لحريات الناس وحقوقهم من الوضوح والدقة والتحديد في التشريع ، وفي التشريع الجزائي على وجه الخصوص . ونحن انما نود ان نفصّل ما اجملناه بالملاحظات التالية :

١ً – تعاقب المادة الاولى من هذا القانون « كل من يدعو ... لإثارة الطوائف او المذاهب او العناصر او الاقاليم ... لتمزيق وحدة الامة او الوطن... » فما معنى « الإثارة » ؟ وما مداها ؟ وما الفارق يا ترى بين تمزيق وحدة الامة وتمزيق وحدة الوطن؟ وهل يُتصور وقوع احدهما دون الآخر ؟

٢ً – وتعاقب المادة الثانية على اثارة «الاضطرابات الدامية». فمتى يكون الاضطراب دامياً ؟ هل يستلزم ذلك وقوع قتلى ، أم يُكتفَى بالجرحى ؟

وهل يُشترط ان يكونوا عديدين ، أم ان وجود قتيل واحد او جريح واحد يكفي لاعتبار الاضطراب دامياً ؟

٣ً – وتعاقب المادة الثالثة كل من يثير « الفتن والاضطرابات » او يشترك فيها ... فما هي الحدود الفاصلة بين الفتن والاضطرابات؟ وكيف يمكن التفريق بين الفتن ، والاضطرابات ، من جهة ، وتظاهرات او تجمعات الشغب [1] ، والمشاجرات او المضاربات التي يشترك فيها جماعـــة عديدون [2] ، من جهة اخرى ؟

٤ً – إن المادة الرابعة من قانون حماية الاستقلال هي المادة الوحيدة التي تتعرّض لجريمة التجسس لحساب دولة اجنبية ، وتعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ولا جرم ان هذا النص – في حينه – يسد ثغرةً في التشريع الجزائي العثماني المعمول به وقتئذٍ ، ويعتبر خطوة في سبيل التقدم والاصلاح والحرص على سلامة كيان الدولة الفتية واستقلالها. بيد أنه – على الرغم من ذلك – لا يخلو من مآخذ وهنات نوجزها فيما يلي :

آ – إن الشارع السوري لا يضع في هذا النص تعريفاً للتجسس ، ولا يبيّن أنواعه ، وهو لا يفصح عن ماهية الأسرار التي تكون موضوعاً ومحلاً له، وهل يشمل التجسس الاقتصادي والصناعي والسياسي أم يقتصر على التجسس العسكري؟ ثم ما هو هذا الفعل الذي يؤلف جرم التجسس المقصود في قانون « حماية الاستقلال » ؟ هل هو مجرد السعي للبحث عن الأسرار او الحصول عليها أم هو نقلها او تبليغها او تسليمها ؟ وهل يكفي توافر إحدى هاتين المرحلتين لقيام جرم التجسس أم لا بد من توافرهما معاً ؟

ب – إن هذا النص لا يعاقب الفاعل إلا إذا كان **سورياً** . ولسنا نرى في

---

(١) انظر ، اذا شئت ، المادة ٣٣٠ وما بعدها من قانون العقوبات .

(٢) اقرأ ، اذا رغبت ، المادة ٥٤٦ المعدلة من قانون العقوبات .

ذلك أي وجه من وجوه الحكمة أو الصواب. فقد دلت التجربة على أن أفعال التجسس قد يجترحها الاجنبي والمواطن على السواء[1]. وما دام النص المبحوث يقتصر على معاقبة كل من يتجسس من السوريين وحدهم -دون الأجانب- لحساب دولة أجنبية، فالحكم قاصر والنقص ملحوظ، ولا جدوى من هذا الحصر.

ج - إن هذا النص لا يشمل سوى جرائم التجسس المرتكبة لحساب دولة أجنبية. ولا يفرق في هذا الصدد بين أن تكون هذه الدولة حليفة أو معادية أو محايدة؛ كما يخلو هذا النص أيضاً من أي تفريق بين أن يكون الفاعل موظفاً أو غير موظف[2].

د - ومن الطريف أن النص يعاقب «كل من يتجسس من السوريين عمداً»، وكلمة «عمداً» هنا من قبيل الحشو وتحصيل الحاصل لأن التجسس في الاصل من الجرائم المقصودة، وقلما يقترف خطأ، أو من غير قصد؛ وحينئذٍ لا بد لمعاقبة التجسس غير المقصود من نص صريح[3].

هـ - ومما يؤخذ على هذا القانون ما ورد في المادة الخامسة التي تقضي بأن «الذين يستخدمون من السوريين عند إحدى الدول الاجنبية سواء في داخل البلاد أو في خارجها ولا يلبون طلب الحكومة السورية بترك هذه الخدمة ضمن المدة المحددة يعاقبون بنزع جنسيتهم وتصادر أموالهم وأملاكهم».

فالمصادر العامة يمنعها الدستور السوري القديم (١٩٢٨) في مادته الرابعة عشرة

---

(١) ولا أدل على ذلك من شبكة الجاسوسية الرهيبة التي اكتشفتها سلطات الامن المصرية . من زمن غير بعيد . واتهم فيها نحو من عشرين شخصاً ينتمون الى جنسيات مختلفة . وبينهم انكليز ومصريون وسواهم .

(٢) انظر احكام المواد ٥١ - ٥٣ وذيل الفصل الاول من قانون الجزاء العثماني ، وقد ألمعنا اليها من ذي قبل .

(٣) اقرأ ، اذا شئت ، احكام الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، وراجع ماقلناه في الصفحة ٣١٥ من مؤلفنا هذا .

كما يمنعها الدستور السوري الموضوع في عام ١٩٥٠ في المادة الثالثة والعشرين ولذلك كان ما استثنه الشارع في المادة الخامسة من قانون « حماية الاستقلال » من حيث فرض عقوبة مصادرة الاموال والاملاك[١] مخالفاً مخالفة صريحة أحكام الدستور السوري الذي كان نافذاً حينذاك فضلاً عن مخالفته أحكام دستورنا اللاحق الجديد، أما عقوبة نزع الجنسية فسنعرض لها بعد قليل .

ومهما يكن ، فان الدافع الذي حدا بالشارع الى وضع هـذا القانون كان دافعاً وطنياً ونبيلاً ، وكان إخراجه ضرورة تشريعية وقومية ملحة .

ج — **في قانون العقوبات** : وصدر قانون العقوبات السوري بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ ، فألغى في مادته الثانية اعتباراً من أول ايلول (سبتمبر) ١٩٤٩ قانون الجزاء العثماني وجميع تعديلاته وذيوله وقانون تبديل العقوبات وسائر أحكام القوانين والمراسيم الاشتراعية والقرارات التي تخالف قانون العقوبات السوري أو لا تأتلف مع أحكامه . وهكذا ألغيت احكام قانون الجزاء العثماني صراحةً ؛ اما أحكام قانون « حماية الاستقلال » فقد ألغيت ضمناً ؛ وحلّ محلها أحكام جديدة نص عليهـا قانون العقوبات ، فاستعاض الشارع السوري عن المادة الاولى من قانون « حماية الاستقلال » بأحكام المادة ٢٨٥ وما بعدها ، والمادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وخص أحكام الفتن التي أشارت إليها المادتان الثانية والثالثة من قانون « حماية الاستقلال » بالمادة ٢٩٨ وما بعدها من قانون العقوبات . وأما ما ورد في المادة الخامسة ، فإن قانون العقوبات السوري لا يقر المصادرة العامة ، وإنما اقر المصادرة الخاصة ، ودعاها بـ « المصادرة العينية » كعقوبة فرعية او اضافية[٢]،

---

(١) إن اصلاح « الاموال » ينصرف الى المنقول وغـير المنقول . فإضافة لفظ « أملاكهم » في النص الى « أموالهم » من قبيل الحشو الذي لاطائل تحته .

(٢) انظر المادتين ٤٢ المعدلة و ٦٩ من قانون العقوبات .

من جهة ، وكتدبير احترازي[1] من جهة أخرى . وأما نزع الجنسية عن السوري المستخدم لدى دولة أجنبية إذا لم يلب طلب الحكومة السورية بترك الخدمة ضمن مدة معينة فقد نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٧ الصادر في ٣١ - ١٠ - ١٩٦١ والمتضمن قانون الجنسية للجمهورية العربية السورية : ونحن نثبت نص هذه المادة لما حكمها من صلة وثقى ببعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والداخلي :

« المادة ٢٠ - للمحكمة أن تجرد من الجنسية العربية السورية :

« أ - المتجنس في حال ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عنها في المواد ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ و ٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ من قانون العقوبات[2] .

« ب - من قبل أن يعمل في مصالح جيوش أجنبية بدون إذن من الحكومة العربية السورية .

« ج - من استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت ، سواء في داخل البلاد أو خارجها ولم يلب الحكومة العربية السورية بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة . »

وهكذا حلت هذه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون الجنسية محل المادة الخامسة من قانون « حماية الاستقلال » الملغى . ومن المعلوم أن كل سوري يجرد من جنسيته لسبب من الأسباب الواردة في المادتين ٢٠ و ٢١ من

---

(١) انظر المادتين ٧٣ و ٩٨ منه ايضاً .

(٢) ان جميع الجرائم المنصوص عليها في المواد التي تذكرها هذه الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون الجنسية ، وهي في عداد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي واكثرها يدور حول الخيانة والتجسس واغتصاب السلطة والفتنة الخ .. ولا ريب في ان ثمة جرائم اخرى لاتقل عنها خطورة ، وقد اغفل الشارع ذكرها ، وكان يمكن ان يدخل المواد التي تنص عليها . في هذا التعداد الذي اشارت اليه الفقرة (أ) من المادة ٢٠ المنوه اليها .

قانون الجنسية يتحتم عليه مغادرة اراضي الجمهورية العربية السورية .

أما المادة الرابعة في قانون « حماية الاستقلال » وأحكام المواد ٥١ — ٥٣ والذيل الملحق بالفصل الأول من قانون الجزاء العثماني ، وتتضمن جميعها جرائم التجسس فقد استعاض الشارع السوري عنها بأحكام المواد ٢٧١ — ٢٧٤ من قانون العقوبات ، وبأحكام المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري الصادر بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦١ المؤرخ في ٢٧ شباط ١٩٥٠. وقد قيّض للشارع السوري في نصوصه التشريعية الحديثة أن يوفّق — إلى حد كبير — في سدّ كثير من الثغرات وتلافي عدد كبير من النواقص التي كانت تعتور أحكام التجسس في تشريعاتنا السابقة ، والتي ألمعنا إليها من ذي قبل .

ويجدر بنا الآن ، وقد أنجزنا هذه اللمحة التاريخية حول تطور أحكام التجسس في التشريع السوري ، أن نعمد الى شرح احكام جرائم التجسس التي أوردها الشارع في المواد ٢٧١ — ٢٧٤ من قانون العقوبات ، ثم نبادر ، من بعد ذلك ، إلى شرح أحكام جرائم التجسس الواردة في قانون العقوبات العسكري .

★ ★ ★

الفصل الثالث

محل التجسس

الأسرار المتصلة بسلامة الدولة

تمهيد وتقسيم : لقد استهدف الشارع في النصوص التي انطوت عليها المواد ٢٧١-٢٧٤ من قانون العقوبات ان يحمي جميع الاسرار التي ينبغي أن تظل مكتومة حرصاً على سلامة الدولة السورية ، فمنع السعي للبحث عنها وحظر الاطلاع أو الاستحصال عليها من قبل أي شخص غير ذي صفة ، وعاقب أيضاً على ابلاغها او افشائها او نقلها الى أيّ كان . فإذا كان الفاعل موظفاً اعتبرت صفته هذه سبباً مشدداً للعقاب . وإذا أقدم الفاعل موظفاً كان او غير موظف ، سورياً أو أجنبياً ، الى اقتراف جريمته تلك لمنفعة دولة أجنبية اعتُبر ذلك ايضاً سبباً لتشديد عقوبته ، وتطّرد الشدة اذا كانت هذه الدولة الاجنبية دولةً معاديةً وتنتظم الاحكام الواردة في المواد الآنفة الذكر التجسس — بمعناه الواسع — في مراحله الثلاث : مرحلة استقصاء الاسرار ، ومرحلة الاستحصال عليها ، ومرحلة ابلاغها وهذه المراحل الثلاث مجرّمة كلها ومعاقب عليها ؛ وتبدو أكثر جلاءً ووضوحاً اذا ماصنفنا جرائم التجسس كما أوردها الشارع في المواد ٢٧١-٢٧٤ من قانون العقوبات . ويمكن تقسيمها كما يلي :

أولاً : الدخول الى الاماكن المحظورة قصد الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة (المادة ٢٧١) .

ثانياً : سرقة هذه الأسرار أو الإستحصال عليها (المادة ٢٧٢) .

ثالثاً : إبلاغ هذه الأسرار أو افشاؤها دون سبب مشروع (المادة٢٧٣).

الأسرار : ويجمل بنا قبل تبيان أحكام هذه المواد أن نفصح عن تلك « الاسرار » التي تهم سلامة الدولة والتي شُرعت أحكام التجسس لحفظها وصيانتها فهي من هذه المواد جميعها بمثابة القطب من الرحى .

ماهي هذه الاسرار إذن ، وما هو نطاق شمولها، وماطبيعتها وخصائصها، وما هي السلطة التي تملك حق تحديدها وتعيينها ؟

سبق أن أعربنا في بدء هذا الباب[1] عن مدى أخطار الجاسوسية، وأوضحنا كيف أن تطورات الحروب ومقتضيات الحياة الدولية أوجبت اسدال سجف الكتمان وأغشية الخفاء على أمور ومعلومات كثيرة من النواحي السياسية والاقتصادية والعلمية والصناعية لما قد ينجم عن افشائها و معرفتها واطلاع الدول الاجنبية عليها من أضرار ومخاطر . فلم تعد الأسرار التي يجب ان تظل مكتومة حرصاً على سلامة الدولة لتقتصر على الشؤون الحربية الصرفة ، وإنما تجاوزتها الى ميادين أرحب وآفاق أوسع .

ولم تجرِ التشريعات الجزائية الحديثة على وتيرة واحدة في تحديد هذه الاسرار وتعيين مداها ، وانما سلك كل منها في ذلك نهجاً مستقلاً .

١ ـ فبعض هذه التشريعات آثرت ايراد نص صريح في صلب أحكام التجسس يحتوي على بيان شامل لكل ما يمكن ان تكون سراً من الاسرار التي يجب كتمانها تحت طائلة العقاب .

وقد احتذى الشارع الفرنسي هذه الخطة ، فعرّف في المادة ٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي كل ما يمكن اعتباره سرّاً من اسرار الدفاع الوطني ، وعدّد

---

(١) انظر الصفحات ٢٩١ و٢٩٦ من مؤلفنا هذا .

أنواعها ، والشراح الفرنسيون متفقون على أن هذا التعداد - وإن لم يكن حصرياً - هو من الشمول بحيث يعتبر جامعاً مانعاً . ونحن نثبت نص هذه المادة ٧٨ السابقة الذكر :

« تعتبر أسرار الدفاع الوطني في تطبيق أحكام هذا القانون :

١ - **المعلومات** Renseignements العسكرية او الدبلوماسية او الاقتصادية او الصناعية التي ينبغي ألا يلم بها - بحكم طبيعتها - إلا الاشخاص الموكول إليهم أمر حفظها ، والتي يجب - حرصاً على مصلحة الدفاع الوطني - ان تبقى مكتومة عن جميع من عداهم من الاشخاص الآخرين .

٢ - **الاشياء** Objets والمعدات والكتابات والرسوم والخطط والخرائط والكشوف ، والصور وجميع الوثائق الأخرى التي ينبغي - بحكم طبيعتها - ألا يطلع عليها غير الاشخاص الذين أنيط بهم استعمالها او حفظها ، والتي يجب أن تبقى مكتومة عن أي شخص آخر لئلا يؤدي الإلمام بها الى الكشف عن نوع من أنواع المعلومات الملمع إليها في الفقرة السابقة .

٣ - **البيانات** Informations العسكرية - أياً كانت طبيعتها - التي لم تعلنها الحكومة ، وليست داخلة في التعداد المذكور أعلاه ، والتي يُمنع نشرها او إذاعتها او اعلانها او عرض صور عنها بقانون او بمرسوم من مجلس الوزراء

٤ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة للكشف عن فاعلي الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة الخارجي وشركائهم ، ولتوقيفهم ، والمعلومات المتعلقة أيضاً بسير الملاحقة والتحقيق ، او بالمحاكمات الجارية أمام محكمة الموضوع في هذا الصدد.

٢ - وسار **الشارع المصري** على غرار الشارع الفرنسي ، فقسم اسرار الدفاع عن البلاد إلى زمرتين : فمنها ما هو سر بحكم ماهيته او طبيعته ؛ ولا يجوز أن يعلم به غير من اؤتمن عليه ؛ ومنها ماهو سر باعتبار ظروفه وملابساته مما ينبغي أن تسبغ عليه الحكومة صفة « السرية » . ونحن نورد في ذلك نص المادة ٨٥ من قانون العقوبات المصري ، وقد جاء فيها ما يلي :

« في تطبيق أحكام هذا الباب[1] :

أولاً : يقصد بعبارة « البلاد » الأراضي التي للدولة المصرية عليها سيادة او سلطان .

ثانياً : ويقصد بعبارة « أسرار الدفاع عن البلاد » الاشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي يجب في مصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها .

ثالثاً : وتعتبر في حكم أسرار الدفاع عن البلاد : الاشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي اعتبرت سراً بمقتضى أمر من الحكومة ، او التي ليست في ذاتها سراً ولكن إذاعتها قد تؤدي الى كشف اسرار الدفاع عن البلاد . الخ ... »

ويبدو أن الفقرة « ثانياً » من المادة ٨٥ من قانون العقوبات المصري السالفة الذكر تتكلم عن **الأسرار الحقيقية أو الأصلية** اي عن الامور التي هي بذاتها وبمقتضى طبيعتها وحسب موضوعها وفحواها يجب أن تبقى في نجوة من اطلاع كل أحد إلا من له صفة في حفظها أو العلم بها .

أما الفقرة « ثالثاً » من المادة عينها فتشير الى **الأسرار الحكمية او الاعتبارية** ، وهي في ذاتها ليست أسراراً ولكن الشارع شبهها بالأسرار ، وجعلها في حكمها . وتنقسم هذه الاسرار الحكمية بمقتضى النص الى طائفتين :

١ ــ **الطائفة الأولى** : الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي اعتبرت سراً بمقتضى أمر من الحكومة .

ولكن أي جهاز من اجهزة الحكومة ، واية سلطة هي السلطة المختصة بإضفاء صفة « السرية » على هذه الاشياء والوثائق والبيانات والمعلومات ، واصدار الامر باعتبارها أسراراً يحظر افشاؤها او اذاعتها او السعي للحصول عليها ؟ .

في قانون العقوبات الفرنسي نصت الفقرة ٣ من المادة ٧٨ الآنفة الذكر على

---

(١) ويعنى به : « باب الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج » .

ان يكون ذلك بقانون تسنه السلطة التشريعية او بمرسوم يصدره مجلس الوزراء .
ولئن سكت الشارع المصري عن هذه الناحية فلم يعين السلطة صاحبة الاختصاص، فان مجلس الوزراء المصري قد مارس هذه الصلاحية خلال فترة الحرب الماضية، فأصدر قراراً مؤرخاً في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٤١، ونحن نثبت نصه حرفياً ليطلع القارىء على نموذج من هذه الطائفة من الاسرار الاعتبارية :

« بعد الاطلاع على المادة ٨٥ (ثالثاً) من قانون العقوبات[1] ،

« قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٧ ابريل سنة ١٩٤١ أن يعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد في تطبيق احكام المادتين ٨٠ (مكرراً) و ٨٠ (ثالثة)[2] من ذلك القانون : البيانات والمعلومات الخاصة بحركات القوات العسكرية الموجودة في الاراضي المصرية او الخاصة بأماكن منشآت الدفاع او الطائرات او المطارات او المستودعات او المعاهد الحربية او الخاصة بسفر السفن الحربية والتجارية من الموانىء المصرية » .

ومن المسلم به أنه يجب نشر هذا الامر الصادر من الجهات المختصة بتعيين مثل هذه الاسرار الحكمية ليكون حجة على الناس كافة ، ولتصح مساءلة الافراد جزائياً عن مخالفة أحكامه . ومتى عينت السلطة المختصة هذه الاسرار في صلب أمرها فلا تجوز المناقشة في سرية المعلومات او البيانات الواردة في هذا الامر ، لأن تلك الصفة ثبتت لها بمقتضى القانون ولا يسوغ بعد ذلك ان تكون محلاً لنزاع[3] .

٢ — **اما الطائفة الثانية من الاسرار الحكمية او الاعتبارية فهي**: الاشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي ليست في ذاتها سراً ولكن إذاعتها قد تؤدي الى معرفة سر حقيقي من اسرار الدفاع عن البلاد . ومن الطبيعي ان تكون ثمة

---

(١) من البدهي ان المقصود هنا هو قانون العقوبات المصري .

(٢) ذكرنا نص هاتين المادتين في الصفحتين ٣٠٢ و ٣٠٣ من كتابنا هذا .

(٣) راجع — اذا شئت — الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج للاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ، ص ١٦٦

صلة بين السر الاعتباري والسر الاصيل ، وان قيام هذه الصلة ووجودها بينهما هو الذي يُخشى منه ان يكون السبب في الكشف عن الثاني اذا مابيح بالأول وتلك هي العلة التي تحدو بالشارع الى ان يجعل لهذه الطائفة من الشؤون حكم الاسرار الحقيقية . ولا ريب في ان العلاقة الواجب توافرها بين أي شأن من هذه الشؤون والاسرار الحقيقية يعود امر تقدير وجودها او عدمه الى محكمة الموضوع ، وقد تستأنس برأي الاجهزة المختصة في الدولة ، ولكن هذا الرأي لا يلزم المحكمة بل يخضع لتقديرها ، ويحتمل اثبات عكسه ، ويمكن دحضه بجميع وسائل الاثبات الأخرى[1] .

٣ – بيد أن بعض التشريعات الجزائية الحديثة لا تنهج نهج التشريعين الفرنسي والمصري في تعيين الاسرار وتحديد انواعها وتقسيمها الى حقيقية أصيلة واعتبارية حكمية ، وانما تحيل في بيان اسرار الدولة على مرسوم تصدره السلطة التنفيذية او على قرار تضعه بعض اجهزتها المختصة او على اي نص قانوني آخر ، ومثال ذلك التشريع السوفياتي[2] .

٤ – اما بعض التشريعات الأخرى فتكتفي بايراد نص تشريعي عام يشمل جميع ما ينبغي كتمانه حرصاً على سلامة الدولة او سلامة الدفاع عن البلاد ، دون أن تدخل في تفاصيل التعداد تاركة أمر وضع الحدود الفاصلة بين ما هو سرّ وما ليس بسرّ الى وجدان القاضي وحسن فهمه ودقة تمييزه وفقاً لظروف كل قضية وطبيعة وقائعها وأدلتها ، مستأنساً – عند الضرورة – برأي السلطات الادارية والعسكرية .

ومن التشريعات التي آثرت اتباع هذا المنهج : التشريع البلجيكي[3]

---

(١) انظر غارسون : شرح المادة ٧٨ ،ص ٣٣٧ ، نبذة ، ٥٢ من الطبعة الجديدة المنقحة عام ١٩٥٢ .

(٢) انظر –اذا رغبت – نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات السوفياتي .

(٣) راجع - اذا شئت - احكام المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ - ١٢٠ سادسة من قانون العقوبات البلجيكي .

والايطالي [1] والسويسري [2] واليوغسلافي [3] وغيرها .

وقد اقتدى الشارع السوري بهذه الفئة من التشريعات الجزائية الحديثة ، واقتفى اسلوبها في وضع تعريف عام شامل لاسرار الدولة في المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السوري ، فحددها بقوله : إنها « **اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة** » . ولامشاحة في ان هذا التعريف هو من العموم والشمول بحيث يستغرق جميع الاسرار التي يجب صيانتها والتي قد تكون محلا او موضوعاً او هدفاً لجرائم التجسس العسكري او السياسي او الاقتصادي او الصناعي او العلمي [4] .

اما **الاشياء** objets فهي الاسرار ذات الكيان المادي المحسوس ، وتشمل — على الاخص — الاسلحة والذخائر والآلات والمعدات والعُدد الميكانيكية ، والادوات وقطعهـــا وإن منفصلة ، والمفرقعات ، والمواد الكيميائية — او عناصرها — التي تتركب منها .

واما **الوثائق** documents فيقصد بها جميع انواع الكتابات والمذكرات والتقارير والمخابرات والرسائل ، والخطط والرسوم ، والتصميمات ، والخرائط والكشوف الطوبوغرافية ، وغير ذلك من وسائل النقل reproduction .

واما **المعلومات** renseignements فهي الحقائق التي يصل اليها الباحثون من العلماء او رجال الفن او الاختصاص ، وتشمل أيضاً الأنباء التي تُروى أو تُنقل او تعطى ، وقد تكون صحيحة او خاطئة ، وكذلك الاخبار التي تصل

---

(١) انظر احكام المواد ٢٥٦ — ٢٦٣ من قانون العقوبات الايطالي المسمى بـ «قانون روكو» .

(٢) اقرأ احكام المواد ٢٦٧ و٢٧٢ - ٢٧٤ من قانون العقوبات السويسري المعدل بالقانون الصادر في ٥ تشرين الاول ١٩٥٠ .

(٣) قارن نصوص المواد ١٠٥ و٣٢٠ و ٣٤٨ من قانون العقوبات اليوغسلافي الموضوع عام ١٩٥١ .

(٤) راجع ما كتبناه في الصفحتين ٢٩٤ و٢٩٥ من كتابنا هذا .

الى أولي الشأن بصدد الدفاع عن البلاد ، ومن أمثلة ماسبق : المعلومات المتعلقة باختراع سلاح سري ، او كيفية استخدامه او طرق الوقاية منه ، او المعلومات التي يتلقاها المختصون في الميدان عن عجز في الذخائر او المؤن ، او وقوع فريق من القوات المحاربة في الاسر ، او البيانات الخاصة بالخطط الحربية ، او بشؤون التسلح والتدريب والتنظيم والتعبئة وعددالقوات الفعليه والاحتياطية ومراكز الدفاع ، او بالخدمات المتصلة بميدان القتال او بالأوامر الصادرة الى الضباط اثناء سير القتال ، او الانباء المتضمنة تراجع الجيش او حصول كارثة لقسم منه ، وكذلك المعلومات الدبلوماسية المتعلقة بسير المفاوضات السياسية ، او بالرسائل المتبادلة بين وزير الخارجية السوري ورؤساء البعثات السياسية السورية في الخارج او بالمذكرات التي تنطوي على سياسة سورية الخارجية حيال بعض الدول الاجنبية . ومن المسلم به ان **المعلومات** انما تستقي عناصرها من **الوثائق والاشياء السرية** الآنفة الذكر .

ولقد رغب الشارع السوري في ان يلملم من سعة آفاق هذا التعريف العام الوارد في المـــادة ٢٧١ الآنف ذكرها ، وان يضيق من مداه ، فقيد شموله بقيدين اثنين ، واوجب توافر شرطين :

اولها : أن تكون هذه الاشياء أو الوثائق او المعلومات ذات طبيعة سرية .

وثانيها : أن تكون ذات صلة بسلامة الدولة السورية .

وليس يغني احد هذين الشرطين عن الآخر ، وانما يجب اجتماعها معاً . فاذا أفشى أحدهم سراً غير متعلق بسلامة الدولة السورية ، او أفضى به الى احد العامة أو الى دولة أجنبية فلايؤلف فعله جريمة من جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد ٢٧١ — ٢٧٤ من قانون العقوبات [1] ، وكذلك لاعقاب على من يبلغ او يذيع أمراً يتصل بسلامة البلاد ولكنه ليس سراً .

---

(١) ولايعني ذلك ان مثل هذا الفعل يبقى دوماً بلا عقاب ، فقد يشكل احياناً جريمة=

ومن الواضح ان تعبير « سلامة الدولة » الذي استعمله الشارع السوري في هذا الصدد لا يتناول امن الدولة الخارجي فحسب ، وانما يتناول ايضاً أمنها الداخلي ، وهو ، ولاشك ، اوسع شمولا من تعبير « الدفاع الوطني » الذي يستعمله الشارع الفرنسي او « الدفاع عن البلاد » الذي يأخذ به قانون العقوبات المصري في النصوص المنطوية على جرائم التجسس – كما رأينـــا[1] . وبعض التشريعات ، كالتشريع البلجيكي مثلا ، تقتصر في بعض احكامها ، على صيانة الاسرار المتعلقة بالدفاع عن البلاد ، وبأمن الدولة الخارجي فقط[2] .

والشارع السوري – خلافاً للنهج الذي اختطته في النصوص المتعلقة بجرائم الخيانة – لم يشأ أن تمتد حمايته الى الاسرار المتصلة بسلامة الدول الاجنبية ولو كانت حليفة ، وانما اقتصرت على الاسرار المتعلقة بسلامة الدولة السورية وحدها ولذلك ليس في النصوص التي تنتظم جرائم التجسس في قانون العقوبات السوري أي حكم مماثل لما قررته المادة ٢٦٩ التي لا يسري مفعولها إلا على جرائم الخيانة الواردة في المواد ٢٦٣ – ٢٦٨ ، كما سبق أن ذكرنا[3] .

ولاريب في ان أمر توافر هذين الشرطين الذين ألمعنا اليهما هو مسألة موضوعية ،

= « افشاء الاسرار » المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات وسنأتي على شرحها في الاجزاء القادمة من مؤلفنا هذا .

(١) انظر المادة ٨٠ ومابعدها ولاسيا المادة ٨٥ من قانون العقوبات المصري ، وكذلك المواد : ٧٦ و٨٨ و٨١ و٨٢ من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) اقرأ المواد ١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢٠ مكرر و١٢٠ خامسة في قانون العقوبات البلجيكي . اما جريمة التجسس المقترفة لمنفعة العدو ، والمنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون العقوبات البلجيكي ، فيعاقب عليها بالاعدام ، سواء اكانت الاسرار المتعلقة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي ، ام بالدفاع عن البلاد .

(٣) انظر – اذا شئت – الصفحات : ٢٨٦ و٢٨٧ و٣٢٢ من كتابنا هذا .

وللقضاء سلطة تقدير طبيعة السر من جهة ، وتقدير مدى علاقة فحواه واتصاله بسلامة الدولة السورية من جهة ثانية . وبكلمة اخرى : ان على القضاء في اية جريمة من جرائم التجسس ان يجيب على السؤالين التاليين :

١ً – هل الامر – بحكم طبيعته – سر من الاسرار ؟

٢ – هل لهذه « السرية » علاقة بسلامة الدولة السورية اي هل يجب كتمان هذا الامر حرصاً على سلامة الدولة السورية ؟ او هل في افشائه او الجهر به لمن ليس له صفة لذلك ، مساس بشخصية الدولة في الميدان الدولي او في الميدان الداخلي ؟ أو هل يعرّض ذلك أمنها الخارجي او الداخلي او مصالحها الدفاعية الخطر ؟

ومهما تكن سلطة القضاء التقديرية واسعة في هذا الصدد ، فان ذلك لا يعفي محكمة الموضوع من ان تبين في حكمها الاسانيد التي استخلصت منها رأيها في طبيعة السر وفي قيام العلاقة بينه وبين سلامة الدولة السورية . ويجب ان يكون استخلاصها مؤدياً لما انتهت اليه ، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور ومتعيناً نقضه [١] .

ومن البدهي انه لايتوجب على المحكمة ان تذكر في قرارهـــا تفاصيل الوثائق او المعلومات السرية او ان تسرد ماأحتوته ، بل يكفي ان يشير اليها الحكم اشارة موجزة توضح نوعها وغرضها . فطبيعة جرائم التجسس لا تستلزم تغلغل الاحكام القضائية العلنية واسترسالها في البيان لان في ذلك نشراً لما يجب طيه من أسرار الدولة وشؤون سلامتها ومصالح دفاعها [٢] .

وغني عن البيان أن طبيعة الوثيقة وماهية المعلومات تكون ، في أحوال كثيرة

---

(١) راجع في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية ، في قضية تولري Teulery ،وهو مؤرخ في ٢٣ - ١١ - ١٩٥٠ ومنشورة في النشرة الجنائية ص ٤٤١ برقم ٢٦٦

(٢) اقرأ غارسون : شرح المادة ٧٨ نبذة ٣٦ و ٣٧ ص ٣٣٥ من الطبعة الجديدة المنقحة عام ١٩٥٢ .

من الوضوح بحيث لاتدع مجالا للشك في انها تتضمن سراً من الاسرار المتعلقة بسلامة الدولة ، وإنما قد تقع حالات أخرى لاتتبين المحكمة فيها وجه السرية او مدى علاقتها بسلامة الدولة بصورة جلية واكيدة . وفي مثل هذه الحالات الاخيرة يحسن بالمحكمة ان توجع الى الاستئناس برأي السلطات ذات الشأن من عسكرية وإدارية ،لان الامر قد يكون متعلقاً بمسألة فنية لاتستطيع المحكمة ان تشق طريقها الى كشفها . ولقد جعل القضاء الفرنسي من ذلك تقليداً اتبعه في كثير من القضايا ، ذلك لان الدوائر الحكومية المختصة اعرف بمقومات السر وحقيقته وبضرورات سلامة الدولة ومصالح الدفاع عنها. وهي ايضاً اشد ادراكاً للاضرار التي تنجم عن اذاعة مثل هذه الاسرار واقدر على معرفة مدى مايفيد الاجنبي او العدو منها . غير انه من المتفق عليه ان هذا التقليد القضائي المتبع في أخذ رأي السلطات المختصة لايحرم محكمة الموضوع من سلطانها في التقدير ، ولا ينتقص منه ، اذ ليس هذا الرأي الذي تبديه الدوائر ذات الشأن سوى دليل كسائر الادلة ، لايلزم المحكمة الزاماً ، وانما يخضع لتقديرها ، ولها ان تقبله كما لها ان ترفضه ، والمدعى عليه ايضاً ان يعارض فيه، وان يدحضه بكل مايتاح له من ادلة النفي [1] .

فاذا نشر احدهم صورة خريطة عسكرية واقيمت على الناشر الدعوى العامة بجرم إفشاء وثيقة يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة واستفتت المحكمة الناظرة في الدعوى وزارة الدفاع الوطني في امر سرّية هذه الخريطة وصلتها بسلامة الدولة ، فأفتتت بأنها سر من اسرار الدفاع عن البلاد ، أفلا يجوز عندئذ للمدعى عليه ان يدحض هذه الفتوى ، وان يقيم البينة على ان تلك الوثيقة ذاتها قد سبق ان نشرت في مجلة عسكرية تباع في الاسواق ، ويستطيع شراءها من يرغب فيها من الناس اجمعين ؟

---

(١) المصدر السابق : نبذة ٣٠ – ٣٥ ص ، ٣٣٤ - ٣٣٥ من شرح المادة ٧٨ ذاتها.

إن الفقه يجيز ذلك ، ويجيزه ايضاً الاجتهاد ، وإذا قامت الحجة على ان السر المدعى به قد سبق له ان « ذاع وشاع ، حتى ملأ الاسماع » ، وسار على ألسنة الناس ، وشقت الحجب التي كانت تصونه ، فان ذلك يهتك عنه صون الكتمان ، ويسلخ صفة السرية ، ولا يعود سراً يسوغ قانوناً او منطقاً العقاب على استحصاله او افشائه او نقله ، وفي هذا يقول الفقيه غارسون [1] :

Un fait connu de tous n' est pas un secret ou cesse d'étre un secret . « ان امراً يعلمه الجميع لايكون سراً او لايظل سراً » .

ومن المتفق عليه ان تكرار الافضاء بسر ما ، لاينزع عنه صفة السرية ، بل يظل الإفضاء معاقباً عليه مهما تكرر . ومن البدهي ان الاشياء والوثائق والمعلومات التي ينبغي كتمانها حرصاً على سلامة الدولة يناط حفظها وضبطها والاطلاع عليها واستخدامها ، بعدد معين من الاشخاص المؤتمنين ، فاذاعة هذه الاسرار وتداولها بين افراد هذه الحلقة ، مهما اتسعت ، لاينفي عنها صفة السرية بل هي لاتبرح ، مع ذلك ، اسراراً واجبة الصيانة والكتمان . وقد يزداد عدد افراد تلك الحلقة ، ويغدو كبيراً جداً في بعض الحالات ، ولا يزيل عن السر صفته ان يعلم به هذا العدد الكبير شريطة الا يتعداهم ، وان يكونوا جميعاً ممن لهم شأن في حفظ السر او استخدامه . فالمعلومات المتعلقة باوصاف بعض الانواع الحديثة من الاسلحة وكيفية استعمالها ، قد يعرفها جميع ضباط الجيش أو قسم وفير منهم ، وقد تمتد معرفتها الى النقباء والجنود ، ولكنها تبقى – على الرغم من ذلك – من الامور التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة مصالح البلاد الدفاعية . ولا تختلف الحال عما سبق في نشرات التدريب مثلا على انواع معينة من القتال ، كالقتال في الشوارع او البيوت ، أو الغابات الخ .. فقد توزع هذه النشرات

---

(١) غارسون في شرحه المادة ٣٧٨ ، ص ٥٢٣ ، نبذة ٤٢ من الجزء الثاني المنشور عام ١٩٥٦ (طبعة جديدة منقحة) .

او تقرأ على عدد كبير من رجال الجيش ولكنها تبقى اسراراً لاتجوز اذاعتها او أفشاؤها او تسليمها لاي شخص لاصفة له في حفظها أو الاطلاع عليها او استعمالها .

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها مؤرخ في أول شباط (فبراير) ١٩٣٥ ومنشور في الصفحة ١٨١ من داللوز الاسبوعي عام ١٩٣٥ ان التعليمات العسكرية الصادرة الى جميع الضباط والنقباء الاحتياطيين هي أسرار يعاقب على إفشائها الى من ليس له شأن بها (قضية ويليه Huilier). واذن فليس يمنع من العقاب على الجريمة كون السر قد أبلغ الى عدد كبير من ضباط الجيش وجنوده . وهذا التبليغ لايغير من طبيعته فتيلاً .

وقد استقر الفقه والاجتهاد القضائي في فرنسا على ان اذاعة سر من الاسرار لاتنزع صفته السرية عنه الا اذا استطاع معها كل من يهمه الامر الحصول او الاطلاع على ذلك السر ، فلم يعد ينجم عن الافضاء به من جديد اي ضرر من الاضرار التي اراد الشارع في الاصل ان يدرأها عن سلامة الدولة . ولذا فان الجهر بمثل هذه الاسرار المباحة لاعقاب عليه وقد وضع الاجتهاد الفرنسي هذه القاعدة العامة في قضية توربان Turpin في قرار اصدرته محكمة النقض الفرنسية في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٨٩١ ونشر في مجموعة داللوز في عام ١٨٩٢ ، العدد الاول ، ص ١٧٥ .

وليس يُشترط في العقاب على تسليم الوثائق المكتومة او افشاء المعلومات السرية ان تكون جميعها كاملة او صحيحة او طبق الاصل ، او ان تكون هي نفسها الاصل ، فان وجود نقص في بعض اجزائها ، او خطأ ، او تحريف ، او كونها منقولة نقلا او منسوخة او مصورة ، او ملخصة تلخيصاً — كل ذلك لايمنع قيام الجرم ولا استحقاق العقاب .

كما لا يُشترط ايضاً ان يكون السر على قدر كبير من الخطورة والاهمية ، اذ يستوي في التجريم والمعاقبة ان تكون الاسرار رئيسية او ثانوية ، عميقة

او شاملة ، كبيرة او صغيرة ، هامـة او ضئيلة الخطورة ، فليس ثمة مقاسات لسبر غور الاسرار، وليس ثمة سلّم لها . وقد اقر الاجتهاد القضائي الفرنسي هذا المبدأ في الحكم الذي اصدرته محكمة النقض الفرنسية في قضية « بلوندو » Blondeau ، وكان رقيباً في مصلحة الهندسة التابعة للجيش الفرنسي اتهم بتقديم مخطط حصن « ليونفيل » Lionvile الى دولة اجنبية [1] .

وفي رأينا: اذا كانت الاشياء او المعلومات أو الوثائق عديمة الاهمية أو القيمة، فان ذلك يجعل جريمة التجسس غير ذات موضوع ، لان فقدان هـذه الاسرار اهميتها او قيمتها فقداناً تاماً ينفي الحكمة من اضفاء « السرّية » عليها ، كما ينفي وجود صلة جدية بين كتمانها وسلامة الدولة ، وقد يكون ذلك ايضـاً قرينة قوية على انعدام القصد الجرمي في نفس الفاعل .

ولا يستلزم قيام صفة « السرية » في الاشياء او الوثائق او المعلومات التي تهم سلامة الدولة ان تكون السلطات الحكومية المختصة قـد اعلنت ذلك ، فالشارع السوري لم يعمد ـ كما ذكرنا ـ الى وضع تعريف لهذه الاسرار ، وانما ترك امر تقدير ذلك للقضاء في ضوء طبيعة هذه الاشياء او الوثائق او المعلومات وفحواها وصلتها بسلامة الدولة . ومن البدهي ان المحكمة الناظرة في الدعوى انما تستظهر الشرطين الواجب توافرهما في الاشياء او الوثائق او المعلومات ،وهما :

آ ـ ان تكون واجبة الكتمان او ان تكون اسراراً

ب ـ ان تكون هذه الاسرار مما يهم سلامة الدولة

من الخصائص الذاتية intrinsèques لهذه الاشياء او الوثائق او المعلومات نفسها لا من الظروف والملابسات الخارجة عنها circonstances extrinsèques. وعلى الرغم من ذلك ، فقد اجاز الاجتهاد القضائي الفرنسي ، في بعض الحالات الاستثنائية ، ان يستنبط قاضي الموضوع سرّية المعلومات والوثائق والاشياء

---

(١) اشار الى هذه القضية والحكم الصادر بصددها الفقيه الفرنسي هيرت Hirt في رسالته السالفة الذكر ، ص ١٦٩ .

وعلاقتها بالدفاع الوطني من مجموعة الظروف الخارجة عنها والتي تكتنف القضية المطروحة أمامه . وفي القرار الذي اصدرته محكمة النقض الفرنسية في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٣٦ في قضية ديمولان Dumoulin اعتبرت ان محكمة الموضوع أحسنت تأويل القانون حينما استخلصت طبيعة الوثائق التي سلمها المتهم ديمولان، الى عملاء دولة اجنبية ، لا من فحواها ، بل من مجموعة الظروف الخارجية التي لابست القضية ، كضخامة المبالغ التي تقاضاها المتهم ، وتدابير الحذر والحيطة الشديدين التي رافقت سلوكه والتي اتخذها هو ومن كان يتصل بهم من العملاء ، لاخفاء علاقاته بهم ، واستمراره على قبض الاموال منهم .. الخ [1]

ونحن نرى انه إذا جاز للمحكمة الناظرة في الدعوى ان تتخذ من امثال هذه الظروف والملابسات الخارجة عن موضوع الاشياء او الوثائق او المعلومات قرائن تستخلص منها ان هذه الاخيرة تؤلف أسراراً تهم سلامة الدولة، فما لا جدال فيه ان أمثال تلك الظروف والملابسات الخارجية لا يمكن اعتبارها اكثر من قرائن فقط ، وانها لا يجوز ان تكون هي وحدها المصدر الوحيد الذي يستمد منه قاضي الموضوع عناصر تقديره . ولا معدى له البتة عن الاعتماد ، وفي الدرجة الاولى، على فحوى هذه الاشياء والوثائق والمعلومات وخصائصها الذاتية لاستظهار سريتها من جهة ولاثبات صلتها بسلامة الدولة من جهة ثانية .

ومن الجدير بالذكر ان صفة «السرية» ليست مفهوماً مطلقاً مجرداً وانما هي مفهوم مفهوم نسبي قد يتسع وقد يضيق بالنسبة لزمان اقتراف جريمة التجسس: أفي السلم هو أم في الحرب؟ وبالنسبة ايضاً للدولة التي ارتكبت هذه الجريمة لمصلحتها : أحليفة هي أم تضمر العداء أم معادية فعلاً؟ والمنطق والعدل يقضيان بأن ما يعتبر سراً يجب كتمانه عن سلطات العدو المغتصب في الجزء المحتل من فلسطين حرصاً على سلامة الدولة قد لا يكون سراً بالنسبة لدول عربية شقيقة ، تشترك وايانا في نظام دفاعي موحد، وقد يكون لقواتنا وقواتها قيادة مشتركة.

---

(١) غارسون : المصدر السابق ، ص ٣٣٤ ، نبذة ٣٣ .

وقد يتساءل الباحث : هل تزول صفة السرية عن الاشياء او الوثائق او المعلومات التي أسر بها المدعى عليه الى دولة أجنبية معينة اذا ثبت أنه قد سبق له ان نقلها او افشاها اكثر من مرة ، او اذا تبين ان تلك الدولة الاجنبية التي ارتكب الجرم لمصلحتها قد سبق لها ان حصلت على هذه الاشياء او الوثائق او المعلومات او اطلعت عليها منه اومن سواه ، فلم يزدها فعله علماً بها ولا اطلاعاً عليها ؟

والجواب على ذلك : إن هذه الاشياء والوثائق والمعلومات لا تنقضي عنها صفة السرية ، بل تظل أسراراً ، ولو سبق للمرجع الذي نقلت أن كان يعلم بها من ذي قبل . ومناط هذا الرأي ان الدول الاجنبية قد تسعى للحصول على مالا تملكه من الاشياء والوثائق والمعلومات المكتومة المتعلقة بسلامة الدولة السورية ، كما انها تسعى في لوقت نفسه للتثبت من ان هذه الاشياء والوثائق مابرحت كما هي لم يطرأ عليها تعديل او تبديل . فالتجسس ، في الحالة الاولى ، يعتبر ذا هدف ايجابي لانه يعلم الدولة الاجنبية مالم تكن تعلم من اسرارنا ويزودها باشياء او وثائق او معلومات جديدة لم يسبق لها الاطلاع اوالحصول عليها . وأما في الحالة الثانية ، فان التجسس يحقق هدفاً سلبيا لا يقل أهمية عن الهدف الايجابي لانه إذ يزود الدولة الاجنبية بماسبقت لها معرفته من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة السورية يتيح لتلك الدولة الاجنبية التيقن من ان الاشياء والوثائق والمعلومات السابقة التي تملكها ماتوحت صحيحة ، كما يفسح في وجهها مجال التثبت من ان الاوضاع والاحوال التي تعرفها مازالت باقية على حالها دون تبديل او تعديل . وعناصر الجرم متوافرة في الحالين : الايجابي والسلبي ، والعقاب واجب فيهما على السواء.

تلك هي الضوابط والمعايير والمبادىء العامة التي ينبغي على القاضي أن يستأنس بها في اداء المهمة الشائكة التي ناطها به الشارع بغية تحديد الاشياء والوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بسلامة الدولة السورية والتي قد تكون

محلا لجرائم التجسس. واذا جاز لنا ان نعبر عنها بكلمة عملية موجزة ، قلنا :

يعتبر سرا في حالة الحرب : كل مايفيد العدو أن يعرفه من أوضاعنا وأحوالنا بغية تسيير آلة الحرب . ويعتبر ايضاً سراً في حالة السلم. كل ماتسعى دولة اجنبية الى معرفته عن اوضاعنا واحوالنا بطرق ملتوية أي بغير الطرق الرسمية[1]

. . .

أما وقد اسهبنا في شرح الاشياء والوثائق والمعلومات التي يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة والتي صانها الشارع وحماها في نصوص المواد ٢٧١ – ٢٧٤ من قانون العقوبات، ووضعنا في تعريفها وتحديدها القواعد والضوابط والحدود ، فقد آن لنا ان نعمد ، بعد ذلك كله ، الى تفسير الجرائم التي عينتها احكام المواد السالف ذكرها ، وفقاً للتصنيف الذي اوردناه سابقاً[2]. ونبدأ بجريمة الدخول او محاولة الدخول الى الاماكن المحظورة قصد الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧١ من قانون العقوبات، ثم نعالج من بعدها سائر جرائم التجسس الاخرى .

* * *

---

(١) اقرأ الكتاب التالي : . Secret militaire et liberté de la presse
Paris , 1957 .
وانظر ايضاً ريفو وتروس : ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) راجع – إذا شئت – الصفحة ٣٣٦ من هذا الكتاب .

الفصل الرابع

الدخول الى الاماكن المحظورة

قصد

الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة

المادة ٢٧١

تمهيد : تبالغ بعض التشريعات في الصيانة الواجبة للاسرار المتعلقة بسلامة الدولة ، وتغلو في المحافظة على مؤسسات الدفاع عن البلاد ومنشآته ومواقعه وما تحتويه من معدات حتى لايمسها سوء اوضرر ، وحتى لايعلم الغريب ولا الاجنبي من امرها شيئاً .

ولذا تبادر هذه التشريعات الى تحريم دخول الاماكن التي يرى القائمون على شؤون الدفاع خطراً في ان يرتادها او ان يلبث فيها من هو غريب عنها ؛ ويشمل هذا التحريم كل من لم يكن من افراد القوات او المتصلين او المختصين بشؤون الدفاع ، وكل من لم تأذن له السلطة المختصة بارتياد هذه الاماكن وقد عاقبت التشريعات الآنفة الذكر على مجرد دخول تلك الاماكن المحظورة ، او التحليق فوقها ، اومباشرة رسم او تصوير من داخلها أوخارجها ، او الاقامة

فيها بعد نهي صريح . أما اذا ثبت ان الفاعل لم تكن غايته بريئة في الدخول او الاقامة او الرسم ، وانه يرمي الى تحقيق غاية مجرّمة أخرى غير الدخول المحض او التحليق او الاقامة او الرسم ، كأن يكون قاصداً الحصول على سرّ من اسرار الدفاع او اتلاف معداته اومنشآته ، فعندئذ تغدو هذه الجريمة ،في نظر تلك التشريعات ، شروعاً في جناية اخرى هي جناية التجسس اوجناية الإضرار بوسائل الدفاع الوطني الخ ...

ولكن هذه التشريعات تختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً ،ولاتجري كلها في التجريم والمعاقبة على منوال واحد .

١ - **فطائفة منها** ، كالتشريع الفرنسي مثلاً ، لا تعاقب على الدخول الى الاماكن المحظورة التي تعينها بنص قانوني صريح الا اذا قام به الفاعل متنكراً او بطريق الغش او التحايل كانتحال اسم كاذب او اخفاء الصفة او المهنة او الجنسية[١] .

٢ -**وطائفة ثانية** ، كالتشريع السويسري واليوغسلافي،تعاقب على الدخول غير المرخّص الى الاماكن المحظورة ، ولا تعبأ بطرائق الدخول ، ولا بتعيين هذه الاماكن ، وانما تترك امر تعيينها للسلطات المختصة كالسلطة العسكرية مثلاً[٢] .

٣ - **وطائفة ثالثة** ، وهي الاوفر عدداً ، تجمع بين الحسنيين ، فتعاقب على دخول الاماكن المحظورة وان لم يسلك الفاعل السبل غير المألوفة ، فاذا جرى الدخول بطريقة من طرائق الغش او التحايل او التنكر كان هذا سبباً لتشديد

---

(١) انظر احكام المادة ٨٢ من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) اقرأ احكام المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات السويسري ، واحكام المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات اليوغوسلافي .

العقاب[1] . مثال ذلك : شخص مدني يرتدي بزة عسكرية ، ليدخل معسكراً محظوراً على الجمهور دخوله ، هو اشد خطراً من م في آخر يسلك في دخول هذا المعسكر النهج المألوف ، والطريقة الاعتيادية ، ولذلك فان هـذه الطائفة من التشريعات تعاقب الاول بأشد مما تعاقب به الثاني .

ومن المؤسف ان قانون العقوبات السوري يخلو من اي نص مماثل لهذه النصوص الواردة في التشريعات الوفيرة التي ألمعنا اليها ، فهو لم يعاقب على مجرد الدخول الى الاماكن المحظورة ، او التحليق فوقها ، او الاقامة فيها بعد نهي صريح ، ولم يجعل منها جرائم قائمة بذاتها يعاقب عليها بعقاب مستقل ؛ وانما ترك الشارع السوري امرها الى القوانين الخاصة اما وُجدت ، فان لم توجد عوقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ المعدّلة ، كمخالفات للانظمة او الاوامر او القرارات التي تصدرها السلطات الادارية وفاقاً للقوانين .

اما ما يعاقب عليه الشارع السوري في المادة ٢٧١ من قانون العقوبات ، فليس هو مجرد الدخول المحض الى الاماكن المحظورة سواء اجرى بالصورة العادية المألوفة ام بطريق التنكر او التحايل او الغش؛ وانما العقاب مفروض على من يدخل هذه الاماكن **قصدَ الحصول على الاسرار المتعلقة بسلامة الدولة** . فاذا لم يتوافر هذا القصد الجرمي الخاص في نفس الفاعل عند دخوله المكان المحظور فلا مجال لتطبيق نص المادة ٢٧١ من قانون العقوبات . وليس ثمة ابلغ في تأييد ما ذكرنا من نص هذه المادة ذاتها .

نص المادة ٢٧١ من قانون العقوبات : تنص هذه المادة على ما يلي :

---

(١) انظر احكام المادتين ٨٢ و ٨٢ مكرراً من قانون العقوبات المصري . وكذلك: احكام الفقرة ١ من المادة ١٢٠ مكرراً ، والفقرة ٢ من المادة ١٢٠ ثالثة ، ومن الجدير بالذكر ان هـذين التشريعين المصري والبلجيكي يبينان انواع الأماكن المحظورة في صلب النص القانوني .

« من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور قصدَ الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل . واذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة » .

ملاحظات عامة

اذا أنعمنا النظر في هذا النص تبدى لنا مايلي :

١ً ـ ان الشارع السوري لايعاقب ـ في هذا النص ، ولا في أي نص آخر من نصوص قانون العقوبات ـ على مجرد الدخول او محاولة الدخول الى الاماكن المحظورة .

٢ً ـ ولا يمكن تطبيق هذا النص ايضاً اذا ثبت ان الفاعل يستهدف من دخوله المكان المحظور او محاولة دخوله تحقيق اي قصد جرمي خاص غير قصد الحصول على الاسرار المتعلقة بسلامة الدولة . فاذا ثبت ان دخوله المكان المحظور كان بقصد السرقة مثلا عوقب كشارع في احدى جنايات السرقة او جنحها ، واذا ثبت ان دخوله كان بقصدالإضرار بمنشآت الجيش او ذخائره او معدّاته جاز اعتبار فعله شروعاً في الجنايةالمنصوص عليهافي المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات ـ كل ذلك على ان تتوافر سائر أركانالشروع . ويستبعدعلى كل حال تطبيق نص المادة ٢٧١ المشار إليها .

٣ً ـ ان الشارع يعدل في هذا النص بين الجرم التام والجرم الناقص أي بين الدخول ومحاولته من حيث المسؤولية والعقاب .

٤ً ـ خلافاً لأغلب التشريعات الجزائية الاجنبية لايعين الشارع السوري في هذا النص ماهي هذه الأماكن المحظورة ، ولا يبين أنواعها ، ولا يفصح عن السلطة المختصة بإصدار أوامر منع الدخول وحظره ـ وهي ، في الأعم الأغلب ، السلطة العسكرية .

٥ً – إن مناط الحماية وهدفها ومدارها في هذه المادة الـ ٢٧١ ، وفي جميع المواد الاخرى الـ ٢٧٢ – ٢٧٤ المنطوية على أحكام جرائم التجسس ، هو « **الاشياء والوثائق والمعلومات الواجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة** ».
فلا بدع إذن ولا غرابة اذ رأينا المادة ٢٧٢ تعاقب كل « من سرق او استحصل على **أشياء او وثائق او معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة** » (أي في المادة ٢٧١) ؛ وكذلك لاتخلو المادة ٢٧٣ من الاشارة اليها فتعاقب في فقرتها الاولى « من كان **في حيازته بعض الوثائق او المعلومات كالتي ذكرت في المادة ٢٧١** فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع ... » ، وتنوه في فقرتها الثالثة بالجرم الذي « **يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء** بصفة كونه موظفاً أو عاملا أو مستخدماً ... » فهذه الاشياء والوثائق والمعلومات التي عينتها المـــادة ٢٧١ هي من احكام جميع هذه النصوص التي تنتظم جرائم التجسس بمثابة القطب من الرحى . ولقد أشرنا إلى ذلك إشارة موجزة من ذي قبل .

٦ً – لعل المادة ٢٧١ هي في قانون العقوبات من المواد النادرة التي يصح ان تكون مثالاً حياً لالتقاء انماط القصد الجرمي الثلاثة في نص واحد وفي آن واحد .

آ – **القصد الجرمي العام** dol général : ويتجلى في ارادة الفاعل الدخول الى المكان المحظور وهو عالم بالحظر او مفترض علمه به .

ب – **والقصد الجرمي الخاص** dol spècial : وهو الباعث الذي حمل الفاعل على تجاوز الحظر او هو الغاية التي يتوخاها الفاعل من دخوله المكان المحظور ، ويتجلى هنا هذا القصد الجرمي الخاص : أي هذا الباعث ، او هذه الغاية ، في قصد الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة .

ج – وقد يكون للفاعل غاية أخرى أبعد منالا وأعمق جذراً تكمن خلف غاية الحصول على الاسرار ، وتتجلى هنا في **قصد التجسس** ، ويعني الشارع به : قصد

تسليم ماعكن أن يحصل الفاعل عليه من اسرار او نقلها او الافضاء به لمنفعة دولة اجنبية . وقد يطلق على هذا القصد البعيد او الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل من دخول المكان المحظور بغية الحصول على الاسرار : **القصد الجرمي الأخص**[1] dol plus spécial او dol tout à fait spécial .

ولئن كان القصد الجرمي الخاص اي قصد الحصول على تلك الاسرار يؤلف في المادة ۲۷۱ من قانون العقوبات ركناً من أركان الجريمة ، فان القصد الجرمي الاخص اي قصد التجسس[2] انما يؤلف فقط ظرفاً مشدداً للعقاب .

٧ً – لا يشترط الشارع لتمام الجريمة وايقاع العقاب حدوث النتيجة الجرمية التي يتوخاها الفاعل من دخوله المكان المحظور ، ألا وهي حصوله على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة ؛ وانما يكفي التثبت من وجود هذا الغرض في نفس الفاعل .

ويجدر بنا ، بعد عرض هذه النقاط العامة ، أن نبادر الى شرح أركان الجريمة الواردة في المادة ۲۷۱ موضوع بحثنا الآن .

أركان الجريمة الواردة في المادة ۲۷۱

تتكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ۲۷۱ من قانون العقوبات من ركنين اثنين : احدهما مادي والثاني معنوي . **اما الركن المادي** فقوامه : الدخول او محاولة الدخول الى المكان المحظور . **واما الركن المعنوي** فينحصر

---

(۱) اقرأ في تعريف القصد الجرمي الخاص والقصد الجرمي الاخص ، وفي التمييز بينهما: المسؤولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القللي ، ص ۱۷۷ ، والوسيط في الحقوق الجزائية (باللغة الفرنسية) للعلامة البلجيكي كونستان J. Constant ، الجزء الاول ، ص ۷۹ ، نبذة ۶۲و۶۳ (الطبعة الخامسة ۱۹۰۳) ، وكذلك غارو : الجزء الاول ، ص ۵۷۵ . نبذة ۲۹۰ .

(۲) يقصد بالتجسس هنا تسليم هذه الاسرار التي قد يحصل الفاعل عليها من جراء الدخول الى المكان المحظور ، او نقلها ، او الافضاء بها لمنفعة دولة اجنبية .

في قصد الحصول على الاشياء والوثائق والمعلومات التي يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة السورية . وسنبحث هذين الركنين بكثير من الإيجاز.

أولاً : الركن المادي

الدخول او محاولة الدخول الى المكان المحظور

يتألف الركن المادي من دخول الفاعل الى المكان الذي منعت السلطات المختصة عامة الناس من ارتياده والنفاذ اليه . وسيان في نظر الشارع السوري ان يدخل الفاعل بالطرق المألوفة العادية، وان يدخل باستعمال وسائل ملتوية كالتسلسل والتسور ليلاً او التخفي او التنكر او التحايل او مغافلة الحراس او مخادعتهم او إغرائهم بالوعود او بالنقود .

الشروع بالدخول : ويسوي المشترع بين الدخول والشروع فيه ، والفعلان حكمهما واحد ، وعقابهما القانوني واحد ايضاً .

الأماكن المحظورة : ولا يعدد الشارع السوري ، خلافاً للشارع المصري والبلجيكي والفرنسي ، هذه الاماكن التي يمتنع دخول الجمهور اليها ، وانما ترك امر تحديدها للسلطات المختصة حسب مقتضيات الاحوال . ولا جدال في ان تحريم الدخول او منعه يجب ان يكون في اوقات الحروب او نشوب الاضطرابات أظهر وأشد . واذا علمنا أن مصلحة الدفاع عن البلاد وسلامتها وصيانة أسرارها والمحافظة على المعدات هي التي تقتضي تحريم ارتياد الجمهور اماكن ومناطق معينة في البلاد ، جاز لنا إذن ان نشير الى ان هذه الاماكن المحظورة هي ، في الاكثر ، **مناطق ومنشآت وثكنات عسكرية وكل ما يمكن اعتباره مرفقاً من مرافق الدفاع وما يستخدم في اغراضه** ، ويحرم على غير أهلها او المتصلين بشؤونها دخولها او ارتيادها . وتفرض السلطة المختصة ، بغية تحقيق هذا المنع وتنفيذه ، حراسة شديدة على هذه الاماكن والمرافق

والمناطق ، وتصدر او تذيع منشورات وبلاغات وأوامر تعلن فيها للناس هذا الحظر .

وتقدير أهمية المنطقة التي يحظر على الجمهور اقتحامها او ارتيادها هو من حق السلطات العسكرية في الاعم الاغلب ، وقد يكون العقاب الواجب التطبيق على من يخالف قراراتها وأوامرها هو ما نصت عليه المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات ، مالم تتوافر في الفعل اركان حربية اخرى عيّن لها الشارع عقوبة محددة في صلب نص تشريعي آخر .

ومن البدهي ان السلطة التي تملك حق فرض الحظر تملك حق رفعه ، ولها اذا اقتضت الحال أن تصدر لمن تشاء إذناً بالدخول الى المكان المحظور ، فيسلخ هذا الترخيص الصادر من صاحب الحق في اصداره عن فعل الدخول صفته الجرمية ويمحو المسؤولية الجزائية ويغدو الفعل مباحاً . ولا جُناح على المأذون اذا هو دخل المكان المحظور في الاوقات وضمن الشروط التي يحددها الإذن المذكور .

وقد أراد الشارع السوري ان يتناول تلك المناطق والاماكن بنوع آخر من الحماية ، او بزيادة في الحيطة ، فضرب نطاقاً حولها ، اعتبره من ملحقاتها ، وجعله حرماً لها. وجاءت المادة ١٧٧ من قانون الجيش ذي الرقم ٤٦ المؤرخ في ٤-٣-١٩٥٣ تنيط بوزارة الدفاع الوطني امر تحديد حرم الثكنات والمنشآت العسكرية بموجب قرار يصدر عنها .وقد مارس وزير الدفاع الوطني هذه الصلاحية الممنوحة بمقتضى المادة ١١٧ من قانون الجيش الملمع اليه ، واصدر قراراً وزارياً مؤرخاً في ٣١-٣-١٩٥٦ برقم ٣٩٥ وضع فيه نظام حرم الثكنات والمنشآت العسكرية[1] .

---

(١) وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية السورية في الصفحة ٧٠٤٤ من العدد ٥٤ الصادر في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ .

وقد بادرت المادة الاولى من هـذا القرار فعرّفت « الحرَم » بأنه مجموع الوجـائب والقيود والالتزامـات المفروضة على العقارات والمنشآت المجاورة للثكنات والمنشآت العسكرية بقصد حماية مصلحة الدفاع الوطني . وعدّد هذا القرار في مادته الثامنة الثكنات والمنشآت العسكرية المقصودة بهذه الحمـاية ، وصنفها من حيث حرَمها في ستة أصناف :

أ - المراكز الدفاعية . ب - المطارات والمهابط . ج - المعامل والرحبات والمخازن والمستودعـات . د - الثكنات والمعسكرات والمستشفيات . هـ - الدوائر والمكاتب والمساكن . و - المنشآت الاخرى غير الداخلة في احد الاصناف الخمسة السالفة والتي يمكن لرئاسة الاركان العامة ان تقترح لهـا حرماً خاصاً في بعض الظروف العسكرية .

اما المراكز الدفـاعية ، وهي الاماكن والنقاط المشمولة بخطط الدفـاع العامة سواء أكانت على حدود البلاد او في داخلها ، او المعـدة لوضع احدى الاسلحة أو الادوات الحربية ، فيحدد حرمها ويصنف بأمر يصدر عن رئاسة الاركان العامة. وتشمل المراكز الدفاعية الحصون والقلاع والمرابض والخنادق والمتاريس والمساند والتحكيمات والمنعات ومراكز المخابرات والمراقبة والقيادة والتموين وبصورة عامة كافة المنشآت القائمة لغاية حربية .

واما سائر المنشآت العسكرية الاخرى كالمطارات والمهـابط والمعـامل والرحبات والمخازن والمستودعات والثكنات والمعسكرات والمستشفيات، فقد أوجبت المادة ١٠ من القرار الوزاري ذي الرقم ٣٩٥ على قادة المناطق أن يُعدوا جداول إجمالية بحرَمها كيما يحدد ويصنف بقرار وزاري بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة .

وقد عرّف القرار ، في مادته السابعة ، الدوائر والمكاتب والمساكن بأنها الاماكن والابنية الموجودة ضمن المدن والقصبات المستعملة من قبل العسكريين او مصالح الجيش لاعمال القيادة وللادارة وسكن العائلات او الافراد لتأمين

وظائفهم في المكاتب . ومن المسلّم به ان هـذه الدوائر والمكاتب والمساكن لا تستفيد من أي حرَم او ميزة .

ولعل من نافلة القول ان نشير الى ان الحرم يلغى عند زوال الصفة العسكرية عن المنشآت التي استوجبته .

وفي تطبيق أحكام المادة ٢٧١ قد لا يقتصر تحظير الدخول على هـذه الاماكن المحرمة التي عينها قرار وزير الدفاع ذو الرقم ٣٩٥ السالف ذكره ، وانما قد يمتدّ فيتناول معسكرات اعتقال اسرى الحرب ، ومحالّ اعتقال رعايا الاعـداء المدنيين . وقد يشمـل ايضاً البوارج الحربية والمراكب الجوية (الطـائرات) والبواخر التجـارية المسلحة والسيـارات الحربيـة المسلحة[1] véhicules militaires armés ، الخ ...

وغني عن البيان ان المادة ٢٧١ لاتعاقب على غير فعل الدخول او الشروع فيه بغية الحصول على الاسرار ، أما افعال التحليق فوق تلك الاماكن او التصوير او النقل او الاعمال الطوبوغرافية الاخرى من الداخل او من الخارج ، او البقاء فيها خلافاً لنهي صريح ، فكل أولئك افعال لا يشملها حكم المادة ٢٧١ السالفة الذكر ولو اقترفت بقصد الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة ؛ وهـذا نقص تشريعي مؤسف . بيد أنه من الجائز ان تعاقب امثال هذه الافعال بوصفها شروعاً في جناية الاستحصال على تلك الاسرار او سرقتها ، متى توافرت سائر أركان الشروع ، وهي الجنـاية المنصوص عليهـا في المادة ٢٧٢ التي سنأتي على شرحها بعد حين .

ومن الجلي الواضح ان توافر الركن المادي في الجريمة المعينة في المادة ٢٧١ لا يكفي لقيامها وإنزال العقاب بفاعلها ، ولا مندوحة من ان يقترن الفعل المادى بالقصد الجرمي الخاص .

---

(١) انظر احكام المادة ٨٢ من قانون العقوبات المصري ، والمادة ١٢٠ مكرراً من قانون العقوبات البلجيكي ، والمادة ٨٢ من قانون العقوبات الفرنسي .

ثانياً : الركن المعنوي

القصد الجرمي الخاص

ذكرنا من ذي قبل[1] انه لا يكفي لقيام هذه الجريمة ثبوت القصد الجرمي العام الذي يتجلى في ارادة الفاعل النفاذ الى المكان المحظور وهو عالم ان الدخول اليه غير مباح. وانما يجب ان يتوافر ايضاً لدى الفاعل **القصد الجرمي الخاص، وهو قصد الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة**. والنص صريح في ذلك. فالمهم إذن في أمر هذه الجريمة هو الغرض الذي ينشد الفاعل تحقيقه من وراء النفاذ او محاولة النفاذ الى المكان المحظور. وكل غرض آخر غير هذا الغرض، وكل باعث آخر غير هذا الباعث - ألا وهو الحصول على سر من هذا القبيل - غير مجزيء في قيام المسؤولية.

ومن القواعد العامة أن يلقى عبء إثبات توافر القصد الجرمي على عاتق الادعاء. ولا ريب في ان إقامة البينة على القصد العام في هذه الجريمة سهلة وميسورة، ولكن إثبات توافر هذا القصد الخاص شائك وعسير. فاذا لم يكن للفاعل هدف واضح يرمي اليه عند دخوله المكان المحظور او محاولته الدخول اليه، او اذا ثبت انه كان ينشد هدفاً آخر غير ماصرح به النص: كأن يكون دخل او حاول الدخول مثلاً بدافع الفضول وحب الاستطلاع، او بقصد النزهة والترويح عن النفس، او للقاء رفيق، او للاعتداء على خصم، فلا سبيل في كل ذلك الى تطبيق احكام المادة ٢٧١ التي هي موضوع بحثنا الآن.

---

(١) راجع - اذا شئت - الصفحة ٣٥٦ من كتابنا هذا.

ويرى بعضهم[1] ان مجرد الدخول او محاولة الدخول الى المكان المحظور يكوّن قرينة قاطعة على توافر القصد الجرمي في نفس الفاعل . وينبغي عليه ان يدحض هو هذه القرينة بجميع وسائل الإثبات وان يثبت سلامة قصده. ونحن نقطع بخطل هذا الرأي لأسباب كثيرة ، منها :

أ ـ أنه يتعارض وصراحة نص المادة ٢٧١ من قانون العقوبات، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

ب ـ أنه يقلب القاعدة الاصولية القاضية بإبقاء عبء الإثبات على عاتق الادعاء العام .

جـ ـ أنه مستوحىً ـ ولا شك ـ من التأويل الذي وضعه الفقه والإجتهاد الفرنسيان في معرض تطبيق احكام الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، ويعاقب هذا النص الفرنسي على مجرد الدخول الى أحد الامكنة المحظورة التي يعددها اذا لجأ الفاعل في ذلك الى استعمال اساليب التنكر او التحايل او الغش . ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين ان جريمة الدخول هذه هي من الجرائم المادية التي تتم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون ما حاجة الى توافر قصد ما . وهو رأي مرجوح[2] . وبعضهم يرى ـ وهو الأصح ـ أن استخدام الفاعل تلك الوسائل الملتوية في الدخول قرينة على نيته الجرمية[3] .

ولما كان نص المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السوري يختلف والنص الفرنسي موضوع هذا التأويل ، ولا يعتبر دخول الاماكن المحظورة في ذاته جريمة ، وانما يشترط معه توافر قصد الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة، لذلك فإننا لانرى وجهاً لنقل التأويل الذي اخذ به الفقه والاجتهاد الفرنسيان من صعيد

---

(١) اقرأ ـ اذا شئت ـ الدكتور يوسف شقرا ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

(٢) انظر ـ اذا رغبت ـ محمود ابراهيم اسماعيل ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧ .

(٣) راجع ـ اذا اردت ـ غارسون : ص ٣١٦ . نبذة ٢٤ ، وص ٣١١ نبذة ٤٣ و ٤٤ ، وهوغني : الملحق الثاني . نبذة ٧٥ .

الفقرة الاولى من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي الى صعيد المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السوري لاختلاف النصين والجرمين والقصدين .

ومهما يكن ، فان الشارع السوري لا يستلزم ان يبلغ فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧١ ما ينشده من قصد ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ان يحصل الفاعل فعلا على سر من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة ، وإنما يكفي ان يقوم الدليل على ان هذا هو غرضه من الدخول او محاولة الدخول الى المكان المحظور . فنص المادة ٢٧١ هو إذنْ وقائي ، وضعه الشارع لحماية الاسرار من ان تكون هدفاً للطامعين بها من الجواسيس ، ولكي يقطع على هؤلاء الطريق فيعاقبهم قبل ان تصل ايديهم الى تلك الاسرار . أما إذا حقق الفاعل الغرض من دخوله ، واستولى على السر المنشود انقلبت جريمته من جنحة الى جناية ، واستبعدت احكام المادة ٢٧١ ، من التطبيق ، وغدا الفعل مما تشمله احكام المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات كما سنرى .

العقوبة

ان العقوبة التي يفرضها الشارع على فاعل هذه الجريمة هي الحبس سنة على الاقل . فهي جنحة اذن وحدُّها الأقصى الحبس ثلاث سنين . وان كان الفاعل سورياً جاز للمحكمة الناظرة في الدعوى ان تقضي بتجريده من الجنسية السورية إضافة الى العقوبة التي تقرر ايقاعها به ، وذلك عملا بأحكام المادة ٢٠ من قانون الجنسية السورية ذي الرقم ٦٧ المؤرخ في ٣١-١٠-١٩٦١[1]. وقد تجد المحكمة أيضاً مجالاً لتطبيق أحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات ، سواء أ كان الفاعل سورياً أم أجنبياً .

---

(١) أشرنا الى نص هذه المادة من قانون الجنسية في معرض بحثنا عن قانون « حماية الاستقلال » ، ص ٣٣٣ من كتابنا هذا .

ولعل من المفيد ان نشير الى ان استناد الفاعل في دخول المكان المحظور الى اذن صادر من المرجع المختص لايزيل العقوبة عن كاهله فحسب ، وانما يمحو الجريمة اصلا . فلا جريمة ولا عقاب . ومن المسلّم به أن هـذا العقاب الجنحي واجب ايقاعه بالفاعل الذي لم يحصل على اذن او لا صفة له في الدخول ، ولو لم يكن يرمي من وراء قصده الرامي الى الحصول على الأسرار الا الإحتفاظ بها لنفسه او الإطلاع عليها لإشباع فضوله العلمي .

الظروف المشددة

الجرائم — الأساس : إن الشارع السوري يعاقب على جريمة الدخول الى الاماكن المحظورة قصد الحصول على الامرار المتصلة بسلامـة الدولة (المادة ٢٧١) ، ويعاقب على سرقتها او الإستحصال عليها (المادة ٢٧٢) وعلى إبلاغها او افشائها دون سبب مشروع (المادة ٢٧٣) .

الأحكام العامة في التشديد : وتلك هي ركائز الأفعال التي اعتبرها الشارع السوري انها تؤلف جرائم التجسس . ولا شك ان كل فعل منها يزداد خطره وضرره إذا اقترف **لمنفعة دولة اجنبية**،ويبلغ الخطر والضرر الذروة إذا كانت هذه الدولة الاجنبية **دولة معادية** .

فالأصل إذن في النصوص التي انتظمت هذه الافعال المجرمة ان الشارع السوري أراد بها صيانة الاسرار المتصلة بسلامة الدولة السورية حتى لا تتسرب الى ايدي الجماعات او الافراد الذين لا صفة لهم في تلقيها او حفظها او الاطلاع او الحصول عليها ، وحتى لا تقع تحت أبصارهم ، او تبلغ أسماعهم . فإذا كان هؤلاء اشخاصاً عاديـين او هيئات عادية عوقب الفاعل المسؤول بالعقوبـة المعينة قانوناً ، وأما اذا كانوا دولة اجنبية او عملاء دولة اجنبية او مندوبي دولة اجنبية ، زاد الخطر ، ووجب ، بالتـالي ، ان تشدد العقوبة على الفاعل

المسؤول . وإذا كانت هذه الدولة التي ارتُكب الفعل لمصلحتها هي دولة معادية فلا شك أن الضرر افدح ويجب بالتالي ان يطّرد التشديد في العقاب .

ويبدو أن الشارع يضع في الحقيقة معيارين اثنين للظروف التي يراها جديرة بأن يشدد من اجلها العقاب على التجسس :

المعيار الأول موضوعي: ويشتقه ممن ارتُكب الفعل لمصلحته: أهو شخص عادي أم هو دولة اجنبية معادية أم غير معادية ؟

والمعيار الثاني ذاتي : ويرتكز فيه الى شخصية فاعـل الجرم : أهو فرد عادي ام هو موظف او عامل او مستخدم؟ فإذا كان ممن ائتمنته الدولة على أسرارها فخان الامانة ، فإن صفته هذه تعد ظرفاً يوجب تشديد عقوبته .

وهناك وجه آخر من وجوه التشديد على الموظف المؤتمن نلمحه في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣. فالموظف او العامل او المستخدم المؤتمن يسأل ويؤاخذ ويعاقب وحده على أفعاله غير المقصودة ، أي على جرائم الإفشاء والإبلاغ الناجمة عن اهماله او قلة احترازه وحيطته او مخالفته الانظمة والقوانين شريطة ان يكون بين خطإ المؤتمن والجريمة المرتكبة علاقة سببية أكيدة .

الأحكام الخاصة بتشديد العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المادة ٢٧١ موضوع البحث : في ضوء هذه الاحكام العامة للمنهج الذي سلكه الشارع في تعيين الظروف التي تستوجب تشديد العقوبات في جرائم التجسس، نود ان ندرس الظروف المشددة للعقوبة الجنحية المحددة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧١ وهي لا تعدو ان تكون ظرفين اثنين: أحدهما خاص بهذه الجريمة بالذات، وقد نصت عليه المادة ٢٧١ عينها ، والآخر عـام تشترك فيه جميـع جرائم التجسس الواردة في قانون العقوبات ، ويدعو الى تشديد كل العقوبات المعينة في صلب المواد ٢٧١—٢٧٣ كافةً :

أ ـ الظرف المشدد الخاص : يتجلى هذا الظرف في الفقرة الثانية من المادة

٢٧١ موضوع بحثنا ، ونصها : « وإذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة » ؛ ومآلها : أنه إذا كانت غاية الذي دخل او حاول الدخول الى المكان المحظور للحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة هي تسليم ما يمكن ان يحصل عليه ، او نقله او ابلاغه او افشاؤه باي شكل كان ، مباشرة او بالواسطة ، لمنفعة اية دولة اجنبية فان ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً ، وتتصاعد العقوبة فتغدو جنائية بعد ان كانت جنحية ، ويعاقب الفاعل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة ، وتتراوح بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة .

ب – **الظرف المشدد العام** : ونعني بكلمة « عام » ان حكم التشديد الذي يستوجبه هذا الظرف هو حكم شامل جميع جرائم التجسس التي عينها قانون العقوبات ، وقد ورد عليه النص في المادة ٢٧٤ ، وجاء فيها ما يلي : « إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة[١] لمصلحة دولة معادية[٢] شددت العقوبات وفاقاً لاحكام المادة ٢٤٧[٣] . » ومعنى هذا هنا : انه إذا كانت الدولة التي اقترف الفاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧١ لمصلحتها هي دولة تقوم بيننا وبينها حالة حرب ، فان عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المعينة في المادة المذكورة تزداد من الثلث الى النصف . وإذا توافر هذا الظرف ، فإن الجريمة لا يتصور اقترافها الا في زمن الحرب. ومن المعلوم ان الهدنة لا تنهي حرباً ولا تضع حداً لحالة حرب قائمة ، وإنما هي بمثابة وقف مؤقت لأعمال القتال الذي قد يُستأنف في كل حين .

---

(١) اي الواردة في المواد السابقة ٢٧١ –٢٧٣ من قانون العقوبات .

(٢) الدولة المعادية هي الدولة التي تقوم بينها وبين سورية حرب فعلية مكشوفة او معلنة guerre ouverte ou déclarée ، او حالة حرب .

(٣) تنص المادة ٢٤٧ على مايلي : « اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، اوجب السبب المذكور تشديد العقوبةعلى الوجه التالي : يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدةوتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة .

طبيعة هذه الجريمة : مما لا جدال فيه ان جريمة الدخول أو الشروع بالدخول قصدَ الحصول على الأسرار الواجبة الكتمان حرصاً على سلامة الدولة هي جريمة وقتية تتم بمجرد وقوعها ، ويبدأ التقادم فيها منذ ذلك الحين. ولا عبرة لبلوغ الفاعل مأربه من النفاذ الى المكان المحظور ، لان فرض العقاب في هذه الجريمة المحددة بمقتضى المادة ٢٧١ لا يستلزم ان يحصل الفاعل على الاسرار التي يقصد الحصول عليها. فإذا حصل فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التالية اي في المادة ٢٧٢ ، ويغدو جريراً بالعقوبة الجنائية التي تعينها أحكامها. والفعل المعاقب عليه في المادة ٢٧١ ، ليس في الحقيقة سوى مقدمة او مرحلة من مراحل التهيئة والتحضير للجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٧٢ ، وهذه أيضاً تعتبر بمثابة إرهاص لجرائم الإفشاء او الابلاغ المنصوص عليها في المـــادة ٢٧٣ التي تليها . وهكذا كل خطوة في سيرة التجسس الاجرامية تعتمد على ما قبلها وتُهيء لما بعدها ، ولنبحث الآن هذه المرحلة التالية من مراحل السلوك الجسّاس .

* * *

الفصل الخامس

الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة او سرقها

المادة ٢٧٢

تمهيد ومقارنة : اذا أريد أن تُصان – صيانة تامة – جميع الأشياء والوثائق والمعلومات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة ، فلا مناص من ان يعتبر الشارع مجرد حيازة سر من هذه الاسرار جريمة قائمة بذاتها sui generis، ولا معدى له عن تجريم جميع صور الحصول عليه ممن لا صفة له في ذلك ، مهما يكن غرض الفاعل ، وان لم يكن يهدف الى نقل ما حصل عليه الى دولة اجنبية ، حتى وان لم يكن يرمي الى اي غرض اطلاقاً .

وأغلب التشريعات الجزائية الحديثة على وفاق تام بينها لتحقيق هذه الصيانة ، ولكنها تختلف في النحو الذي يجب على الشارع ان ينحوه بغية الوصول الى هذا الهدف التشريعي فبعضها ، كالتشريع المصري مثلاً ، لم يكن يعاقب في بداية الأمر الا الذي يحصل بأية طريقة على سر من اسرار الدفاع بقصد تسليمه بالذات او بالواسطة لدولة اجنبية[1]. ثم لا يلبث ان يتكشف للشارع المصري ان صوراً

---

(١) اقرأ المادة ٨٠ من قانون العقوبات المصري .

كثيرة من حالات الحصول على اسرار الدفاع او نقلها كانت تبقى بغير عقاب، إما لعدم توافر هذا القصد الخاص الذي يستلزمه القانون في جناية الحصول على اسرار الدفاع بقصد تسليمها الى دولة اجنبية ، وإما لصعوبة إثبات هذا القصد رغم وجود الشبهة في قيامه . لذلك بادر الشارع المصري في القانون ذي الرقم ٤٠ الصادر في ٢٨ مايو (ايار) سنة ١٩٤٠ الى وضع المادة ٨٠ مكرراً ، وتقضي فقرتها الاولى بمعاقبة كل من يحصل بأية وسيلة من وسائل التحايل على سر من اسرار الدفاع عن البلاد وذلك لغرض غير تسليمه الى دولة اجنبية او لأحد مأموريها او لأي شخص يعمل لمصلحتها (١) .

وفي التشريع الفرنسي تعاقب الفقرة الاولى من المادة ٧٦ المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي على مثل ما تعاقب عليه المادة ٨٠ السالف ذكرها من قانون العقوبات المصري .

كما يماثل حكمُ الفقرة ١ من المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي حكم الفقرة ١ من المادة ٨٠ مكرراً من قانون العقوبات المصري ، ولكن الشارع الفرنسي لم يشترط في نصه التشريعي استعمال وسائل التحايل للحصول على أسرار الدفاع كما اشترط الشارع المصري . ولا ريب ان مسلك الشارع الفرنسي اوفى بالغرض ، وقد سار الشارع البلجيكي على غراره (٢) .

ونص قانون العقوبات الايطالي في المادة ٢٥٦ على جريمة الحصول ، بأية صورة كانت ، على المعلومات التي تمس سياسة الدولة في الداخل او في الخارج ،

---

(١) راجع المذكرة الايضاحية التي وضعها الشارع المصري على المادة ٨٠ مكرراً من قانون العقوبات المصري .

(٢) انظر احكام المادة ١٢٠ والفقرة ٢ من المادة ١٢٠ مكرراً والمادة ١٢٠ خامسة والجدير بالذكر ان الشارع البلجيكي في المادة ١٢٠ من قانون العقوبات البلجيكي ، لا يعاقب فحسب من يحصل بسعي منه على سر من اسرار الدفاع او امن الدولة الخارجي ، ولكنه يعاقب ايضاً من يقبل ان يتلقى مثل هذا السر — او يرضى باستلامه — ممن عرضه عليه او قدمه له .

والتي يجب ان تظل سراً . واعتبر الشارع الايطالي في حكم الاسرار التي هي من هذا القبيل : المعلومات التي منعت الحكومة نشرها لاسباب سياسية . وشدّد العقوبة فأوصلها الى الاعدام اذا كانت جريمة الحصول على السر قد أضرّت بالاستعدادات او الجهود التي بذلتها الدولة تهيئة الحرب ، او اذا أضرت بالعمليات الحربية .

وحصيلة ما تقدم :

أ - ان أغلب التشريعات الجزائية تجزىء جريمة الحصول على الاسرار الى جريمتين اثنتين : اولاهما الحصول على الاسرار بقصد التجسس اي بقصد نقلها او تسليمها الى دولة أجنبية ، وثانيتها : الحصول على الاسرار بدون هذا القصد . وتجعل هذه التشريعات كل جريمة من هاتين الجريمتين منفصلة عن الاخرى وتخصها بنص مستقل ، وعقوبة محدّدة .

ب - ان بعض التشريعات الجزائية الحديثة تشترط لقيام جريمة الحصول على الاسرار ان يكون الفاعل قد لجأ فيها الى استعمال وسيلة من وسائل التحايل .

ج - ان بعض التشريعات أيضاً تضيف الى جريمة الحصول على الاسرار جريمة اخرى ليست في الحقيقة سوى صورة من صورها ، وهي جريمة تنظيم او استعمال وسائل التراسل عن بُعد بقصد الحصول على الاسرار أو بقصد تبليغها . وقد جاء النص على تجريم مثل هذا النوع من الافعال نتيجة طبيعية لما اظهرته الحروب الحديثة من اهمية وسائل المخابرات السرية التي تُجمع بها المعلومات الحربية والاسرار العسكرية او تُرسل الى العدو او الى أية دولة اجنبية ، او تُبلغ الى احد مأموريها او عملائها او من يعمل لمصلحتها او لحسابها .

ومن وسائل التراسل عن بُعد : الاجهزة اللاسلكية التي تُستخدم للبث او الالتقاط او لكليهما معاً ، ومن هذه الوسائل : الحمام الزاجل[1] .

---

(١) انظر الفقرة ٢ من المادة ٨٠ مكرراً من قانون العقوبات المصري ، والفقرة ٢ من المادة ٨٢ من قانون العقوبات الفرنسي ، والفقرة ٣ من المادة ١٢٠ مكرراً من قانون =

موقف الشارع السوري : ماذا كان موقف الشارع السوري من هذه الامور ، وما هي الحلول التي وضعها او اخذ بها في هذا الصدد ؟ لا معدى لنا في الاجابة عن هذه الاسئلة من الرجوع الى نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات السوري .

نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات : تقضي هذه المادة بما يلي :

« ١ — من سرق أشياء او وثائق او معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة او استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

« ٢ — اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة » .

ويُستخلص من هذا النص ما يأتي :

أ — لم يجزىء الشارع السوري جريمة الحصول على الاسرار الى جريمتين مستقلين ، كما فعل الشارعان الفرنسي والمصري مثلاً ، ولكنه رأى من الانسب ، نظراً لوحدة طبيعة الجريمتين ، أن يتناولهما نص واحد ، وان يجعل من قصد التجسس اي من اقتراف الجناية لمنفعة دولة اجنبية ظرفاً مشدّداً للعقاب .

ب — لم يشترط الشارع السوري في المادة ٢٧٢ استعمال التحايل لقيام جريمة الحصول على الاسرار ، كما اشترط ذلك الشارع المصري . وقد جاء تعبير المادة ٢٧٢ مطلقاً بحيث يشمل كل صور الحصول على الاسرار وجميع وسائله . فالمهم إذن في نظر الشارع السوري هو الغرض الذي يرمي اليه الجاني ، ولا عبرة ألبتة للصورة التي يجري بها تحقيق هذا الغرض او الوسيلة التي تستعمل في ذلك .

ج — ليس في قانون العقوبات السوري أي نص يقضي باعتبار تنظيم او استعمال وسيلة من وسائل التراسل عن بُعد بقصد الحصول على الاسرار او بقصد تبليغها

= العقوبات البلجيكي . ولقد اصطلح في فرنسا على تسمية تدريب الحمام على نقل الرسائل بلفظ «Colombophilie» ، ونظم شؤون الحمام الزاجل وتربيته وتدريبه في فرنسا الامر الصادر في ٢٥ حزيران (يونيو) سنة ١٩٤٥ .

جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، كما هي الحال في التشريعات المصـــرية والفرنسية والبلجيكية مثلاً وسبب هذا الموقف الذي اتخذه الشارع السوري يعود - في رأينا - إلى أن ما وضعه بين ايدينا من نصوص تشريعية يكفي لمعاقبة مثـل هذه الافعال دون ما حاجة الى إيجاد نص مستقل قائم بذاته . فإذا كان الغرض من تنظيم او استعمال وسائل التراسل عن بعد الحصول على الاسرار . فيجوز اعتبار ذلك الفعل - في أكثر الاحيـان - صورة من صور الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ ، او حالة من حالات الشروع فيها . اما إذا كان الغرض تبليغ الأسرار فيمكن اعتبار مثل هذا الفعل حينئذ لوناً من ألوان جريمة الإفشاء او الابلاغ المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٧٣ ، او قـد يكون شروعاً فيها ، في أغلب الاحيان .

وما دمنا في معرض التحدث عن تنظيم او استعمال وسائل التراسل عن بعد، فربما وجب ان نشير إلى ان التشريع السوري يخلو من نصوص قانونية تماثل أحكام الامر الفرنسي الصادر في ٢٥ حزيران (يونيو) ١٩٤٥ والقاضي بتنظيم تربية الحمام الزاجل وتدريبه .

د - لا بدّ في جريمة الحصول على السر في التشريع السوري من ان يبذل الجاني نشاطاً إيجابياً لاقترافها بحيث تأتي ثمرة من ثمرات جهده ونتيجة من نتائج سعيه . ولا عقاب على من وصل إليه السرّ مصادفةً ، أو دون ان يتعمّدَ هو ذلك ، فالنص الوارد في قانون العقوبات السوري يقصر إذن عن ان يبلغ ما بلغه التشريع البلجيكي في المادة ١٢٠ من قانون العقوبات البلجيكي[١] .

وقد أفصح الشارع السوري عن إرادته هذه إفصاحاً جلياً باستعماله كلمة « استحصل » ، وهي وإن كانت غير صحيحة لغةً ، فقد تعرب بوضوح عن انّ ما يريد الشارع تجريمه والمعاقبة عليه هو الحصول الناجم عن نشاطٍ معتمّد وسعي إيجابي.

---

(١) انظر الهامش (٢) في الصفحة ٣٧٠ من كتابنا هذا .

فإذا استودعك صديقك سر من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة وافضى به إليك في حديث خاص ، فالتزمت حدود الادب ، وأصغيت اليه ، وحصلت على السر ، وانت غير مريد إياه ، ولا متطلع أو ساع إليه ، فلا بدع إذا اعتُبر فعل الصديق جرماً تعاقب عليه المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، اما أنت فلا يجوز ان ُيعتبر عملك جرم « استحصال » على السر ، ولا ينالك حكم المادة ٢٧٢ ولا يشملك .

هـ – طالما ان الشارع السوري يعاقب على جميع صور « الاستحصال » على السر مهما كانت وسائله وطرقه ، فقد كان من الممكن ان يتجاوز الشارع عن ذكر كلمة « سرق » الواردة في صلب المادة ٢٧٢ ، وان يقتصر على لفظ « استحصل » لان السرقة – في الواقع – ليست سوى طريقة من الطرائق العديدة التي يسلكها الفاعل بغية الحصول على السر[1] . اما وقد ذُكرت ، فلا يجوز اعتبارها قيداً انحصارياً limitatif ، لان الجاني قد يعمد الى السرقة للحصول على السر ، وقد يعمد ايضاً الى غير السرقة من الوسائل الاخرى . والجرم في كل ذلك ، ومهما كانت صور الحصول ووسائله ، قائم ؛ والعقاب واجب .

وبعد : فما هي عناصر الجريمة الواردة في المادة ٢٧٢ ، وما اركانها ؟

اركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧٢

لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ أربعة أركان :

---

(١) في قانون العقوبات السوري جرائم كثيرة ترتكب عن طريق ارتكاب جرائم اخرى ، ومثال ذلك : جناية الاختلاس بالتزوير الواردة في المادة ٣٥٠ وجناية الاجهاض المفضي الى ازهاق الروح الواردة في المادة ٥٢٨ ، وجناية السرقة الموصوفة المرتكبة بالعنف والمنصوص عليها في المادة ٦٢٤ الخ ...

اولاً : ان يكون الفاعل ممن لاصفة له في الحصول على السر ، وهـذا بدهي .

ثانياً : سرقة السر او « الاستحصال » عليه ، وهذا هو الركن المادي .

ثالثاً : ان يكون محل الجريمة سراً من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة .

رابعاً : القصد الجرمي ، وهذا هو الركن المعنوي .

ولنحلل الآن هذه الأركان الاربعة :

الركن الاول

ان يكون الفاعل ممن لاصفة له personne non qualifiée **في الحصول على السر :**

يكاد ان يكون ذلك في حكم البديهيات . فإن من تنيط به السلطات المسؤولة مهمة حفظ نوع معين من الاسرار التي تتصل بسلامة الدولة ، او تكل اليه أمر استقصائها ، او استخدامها ، او نقلها الى المرجع المختص،لايجوز ان يُعتبر « استحصاله » على هذه الاسرار جرماً يعاقب علية ، لأن حصوله على السر في مثل هذه الحال يعتبر قياماً بواجب قانوني وممارسة لحق أباحه له القانون .

بيدَ أن مثل هذا الشخص المكلف رسمياً لايجوز له ان يتعدى حدود مانيط به . فالموظف الذي يحفظ تصميات المصفحات في معمل من معامل أسلحة الجيش لاينبغي له ان يسعى للحصول على تصميات الطائرات الحربية اوالبوارج التي تنتجها المعامل الاخرى ، فإن فعل فإنه يعاقب ، ويغدو شأنه شأن من لاصفة له إطلاقاً [1] .

ومن المسلّم به أن لاعبرة لجنسية الفاعل في هذه الجريمة وفي سائر جرائم التجسس الواردة في قانون العقوبات السوري . وقد تثور بعض الصعوبات في

---

(١) انظر قضية المهندس تيفا Thiva ، وقد فصلت فيها محكمة السين في باريس بقرارها المؤرخ في ٢٣ حزيران (يونيو) ١٩٢٤ ، واشار اليها الفقيه الفرنسي هيرت في رسالته السابق ذكرها ، ص ١٨٢ وكذلك غارسون في شرحه الجديد ، ص ٣٦٥ نبذة ١٤ .

تطبيق أحكام المادة ٢٧٢ إذا كان الفاعل ممثلا دبلوماسياً معتمداً لدى الجمهورية السوريه . ومما لاجدال فيه ان مهمة الدبلوماسي ، او المبعوث السياسي ، لاتقتصر على التمثيل représentation والمفاوضة négociation ، ولكنها تشمل ايضاً المراقبة observation . وليس في التشريعات الداخلية ولا في القوانين والاعراف الدولية مايبيح مؤاخذة الممثل السياسي الذي يراقب مايجرى في بلادنا ثم ينهي الى حكومة بلاده نتائج ملاحظاته مهما تكن هذه الملاحظات ، ومهما انطوت عليه من أسرار تتصل بسلامة دولتنا . ولئن كان كل ذلك مما لايمكن ان يحاسب عليه الممثل الدبلوماسي لانه يدخل في صميم مهامه التي أقرها القانون الدولي ، فانه ليحق لنا ان نتساءل : هل يجوز لهذا الدبلوماسي ان يعمد الى استعمال اساليب الغش او الرشوة او التحاليل للحصول على الاسرار المتصلة بسلامة البلاد التي يُعتمد لديها ، بغية نقلها الى حكومة بلاده ؟ هل يجوز له أن يقدم على افعال تشكل تحريضاً للآخرين على اقتراف جرائم التجسس ، وقد تؤلف اشتراكاً او تدخلا فيها .

لقد كان الاقدمون من رجال القانون الدولي يتغاضون عن مثل هذه الاساليب ويقولون بغض الطرف عن فاعليها من الدبلوماسيين شريطة أن لايقبض عليهم بالجرم المشهود[1] . ولكن الفقه الدولي قد تطور اليوم ، وأدى هذا التطور الى النظر الى هذه الامور من زوايا أخرى ، والى فهمها فهماً مختلفاً عن الاولين. فلم تعد قواعد اللياقة وحدها هي الاساس الذي تُبنى عليه العلاقات الدولية ويرتكز اليه التعامل الدولي . بل ان هذا الاساس يستمد في عصرنا الحاضر قوته وامتداده وشموله من مجموعة المناقب والقواعد الخلقية التي يجب ان يتحلى بها سلوك الدبلوماسيين في خلال قيامهم باعباء واجباتهم في الميدان الدولي ، ويطلق على

---

(١) اقرأ ريفووتروس : المصدر السابق ذاته ص ٢٦٤ واقرأ ايضا لوفور Le Fur في كتابه الوجيز في القانون الدولي العام ، نبذة ٤٦٦ .

هذه القواعد المناقبية في السلوك الدولي تعتبر : « الخلق الدولي - La morale internationale » .

ولا جدال في ان الدبلوماسي الذي يحرض على التجسس ، أو يرشو الموظفين وغير الموظفين ، أو يبتاع الاسرار بالنقود او الوعود ، بغية الحصول على الاشياء والوثائق والمعلومات المتصلة بسلامة الدولة التي يمثل بلاده لديها ، يخرق حرمة « مناقبية » السلوك الدولي ، ويثلم كرامة dignité السلك الذي ينتمي اليه ، ويقترف جرماً جزائياً صريحاً .

ولئن كان لايجوز ان يحال هذا الدبلوماسي أمام القضاء الجزائي في الدولة التي يمثل بلاده فيها ، ليُسأل جزائياً ويُحاكم ويعاقب ، لانه يتمتع حيال سلطاتها القضائية بالحصانة الدبلوماسية [1] ، فإنه يمكن ان يحاسب سياسياً ، وأن يؤمر بمغادرة البلاد ، او ان تطلب حكومة البلاد التي أساء اليها بالطرق الدبلوماسية الى حكومته سحبه واستدعاءه ومساءلته . ومهما يكن فان المؤيدات التي تلزم المعتمدين السياسيين بالتورع عن اقتراف مثل هذه الجرائم لا تجدها في القوانين الجزائية الداخلية ولا تبحث على الصعيد القضائي الداخلي ، ولكنها تقرها الاعراف والقوانين الدولية ، ويجب أن تُبحث على الصعيد السياسي ، وأن تفرض في نطاق المسؤولية الدولية .

الركن الثاني

الحصول على السر او سرقته

هذا هو ركن الجريمة المادي ، ويتجلى في الحصول ، او بالاحرى ، في

---

(١) اقر الشارع السوري في المادة ٢٢ من قانون العقوبات مبدأ الحصانة الدبلوماسية اي اعفاء جميع موظفي السلك الخارجي والقناصل والاجانب من الملاحقة والمثول امام القضاء السوري من اجل الجرائم التي يقترفونها في الارض السورية . ولا يغربن عن البال ان الحصانة الدبلوماسية انما تمنع من الملاحقة والمعاقبة في البلاد السورية فقط ، ولكنها لاتعفي من المسؤولية الجزائية ولاتؤلف عذرا محلا من العقاب او سبباً من اسباب التبرير ، ولاتمحو عن الفعل صفته الجرمية وانما يبقى جرماً ، ويجوز ان يسأل عنه فاعله امام قضاء بلاده وفق قوانينها .

« الاستحصال على السر » او في سرقته، ولا تؤلف « السرقة » سوى طريقة من طرائق الحصول على السر ، وقد أشرنا منذ قبل الى ان الشارع جعل عبارة «الاستحصال» عامة مطلقة ، وأراد بهذه الصيغة ان يجعل الحصول على السر معاقباً عليه مهما كانت الطريقة او الوسيلة التي استخدمت في ذلك. فقد يكون الحصول على السر بطريقة السرقة او التحايل او بانتحال اسم مكذوب اوصفة مزعومة ، او باقتراف أية جريمة اخرى ، او بواسطة الرسم او النقل اوالنسخ ، او بأخذ صورة شمسية (فوتوغرافية) لوثيقة سرية ، او بالدخول في أحد المعسكرات بترخيص صادر من القائم عليها او بلا ترخيص . وإذن فقد كان يمكن للشارع ان يغفل ذكر فعل « السرقة » ، وان يكتفي بإيراد لفظ « الاستحصال » الذي تندرج تحته السرقة وسواها من الوسائل الاخرى ، ولو فعل لما كان ذلك لينتقص من شمول النص أو ليقيد من اطلاقه .

والسرقة ، كما عرفها الشارع في المادة ٦٢١ من قانون العقوبات ، هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه . وسرقة الاسرار هي الاستحواذ على الاشياء او الوثائق او البيانات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة ، وذلك دون رضى المؤتمنين عليها او علمهم . واذا كان من السهل ان نتصور سرقة الاشياء والوثائق لان لها كياناً مادياً محسوساً ، فان الصعوبة بمكان كبير ان نتصور سرقة المعلومات !.

أما الحصول على السر فهو الوصول اليه والتمكن من إحرازه . ومن البدهي – كما سبق القول – ان لا تكون للشخص الذي يحصل على السر أية صفة في الحصول عليه ، فاذا أحرز شخص سراً بحكم عمله الرسمي لاستخدامه في مصلحة الدفاع عن البلاد او لنقله الى مرجع مختص باستخدامه او لإبلاغه الى سلطة مسؤولة ذات صلاحية ، فإن هذا الحصول ونحوه هو حصول مشروع ؛ ولا عقاب عليه .

وقد يسبق الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة خطوات من الفاعل .

وقد تتعدد هذه الخطوات حتى يبلغ الجاني ، في النهاية ، غرضه في الحصول على السر المنشود . ومن هذه الخطوات مايعتبر اعمالا تحضيرية لاعقاب عليها ، ومنها مايعتبر جريمة مستقلة تنطبق على احكام المادة ٢٧١، ومنها مايعتبر شروعاً معاقباً عليه في جريمة أخرى من جرائم التجسس . فمن ينتقل من بلد أجنبي الى سورية مثلاً وهو يرمي الى الحصول على سر من الاسرار المتصلة بسلامتها، ثم يقوم باستقصاء موضع السر وبالتحري عن الاشخاص الذين لابد له من الاتصال لتنفيذ مأربه ، فان ذلك كله ونحوه يعد تحضيراً لجريمة الحصول واعداداً ، ولا عقاب عليه . واما اذا سعى الى الحصول على السر عن طريق الدخول او محاولة الدخول الى المكان المحظور الذي يستوعبه ، فان ذلك يعتبر جرماً يعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٧١ السابق شرحها . واما اذا آثر الفاعل ان يتصل بالمؤتمن على السر او بغيره من الوسطاء الذين رأى تسخيرهم للحصول على السر ، ثم فاتحهم بدخيلة ضميره ، و مابنشد من سعيه ، فان ذلك يعتبر بدءاً في تنفيذ الجريمة . ولاريب في ان نية الجاني وطبيعة فعله هما اللتان تحددان متى تصل مساعيه الى مرحلة الشروع في الجريمة التي اوقفت او خاب اثرها لظروف خارجة عن ارادته .

والحصول بحد ذاته يعد مرحلة اولى بالنسبة الى افشاء السر وابلاغه ، فجريمة الحصول - كما اسلفنا - سابقة في زمن وجودها على جريمة الافشاء او الابلاغ ، من الجلي الواضح ان افشاء السر تلتقي به الرغبة في الحصول عليه مادام قد عرف.

ولا جدال في ان الحصول على السر يؤلف جرماً مستقلاً عن الإفشاء والإبلاغ ، ويكفي في هذا الجرم ان يستم احراز السر بغض النظر عن قيام الفاعل بأي فعل لاحق .

والحصول على جزء من السر ، او على نموذج خاطىء اوناقص منه ، يعتبر كالحصول عليه كاملاً .

ولقد رأينا انه لابد في الحصول على السر من ان يكون بفعل الجاني وسعيه ، فاذا وصل السر الى الشخص بلا سعي منه ولا عناء ولاسابق رغبة فلاعقاب عليه:

ذلك لانه لم يتعمد الحصول على السر ، ولم يتحرك به خاطره [1] . ولاشك في أن الشارع اعرب عن هذه الفكرة بوضوح وجلاء عندما استعمل كلمة «سرق» او « استحصل » للتعبير عن اشتراط بذل الجهد الايجابي للوصول الى السر . ومن المعروف لدى ثقاة الصرفيين ان نقل المجرد الثلاثي الى وزن « استفعل » انما هو للدلالة ، قبل كل شيء ، على الطلب.

وقد تقع جريمة الحصول على السر منطوية على جريمة أخرى ، فاذا كانت تلك الجريمة الاخرى هي السرقة ، طبقت احكام المادة ٢٧٢ لان الشارع يعتبر فعل السرقة ، عنصراً مادياً من عناصر جريمة الحصول . وفي هـذا ، ولاشك ، حالة من حالات اجتماع الجرائم المعنوي المنصوص عليه في المادة ١٨٠ من قانون العقوبات . اما اذا كانت الجريمة الاخرى التي ينطوي عليها «استحصال» السر هي غير السرقة ، كأن تكون الاحتيال او القتل او الانتحال ، فان القاضي يغدو أما حالة من حالات اجتماع الجرائم المادي ولامناص حينذاك من تطبيق احكام المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات . وهنا نصل الى الركن الثالث .

الركن الثالث

ان يكون محل الجريمة سراً من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة

ومن شرائط قيام هذة الجريمة ايضاً ، ان يقع فعل السرقة او الحصول ، **على الاشياء والوثائق والمعلومات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة.** وقد سبق ان حللنا ماهية هذه الاشياء والوثائق والمعلومات واوضحنا فحواها وشرحنا عناصرها ، وعرفناها ، وأظهرنا متى تعتبر اسراراً ينبغي كتمانها حرصاً على سلامة الدولة ، كما حددنا المقصود من «سلامة الدولة» ، واوضحنا انها لاتقتصر على سلامة المصالح الدفاعية بل تشمل جميع اسباب السلامة في الميادين

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية التي وضعها الشارع المصري على المادة ٨٠ مكرراً من قانون العقوبات المصري ، وكذلك اقرأ محمود ابراهيم اسماعيل : المصدر السابق ، ص ١١٢ وما بعدها .

الاقتصادية والسياسية والصناعية والمالية ، ومما يتصل بأمن الدولة الداخلي والخارجي على السواء . ونحن لن نعيد الآن ما أسهبنا فيه القول سابقاً ، وما لا غنى للقارىء عن الرجوع اليه في مكانه[1]

ولئن ورد النص على هذه الاشياء والوثائق والمعلومات بصيغة الجمع ، فلا يقصد من ذلك ان فعل السرقة او الحصول يجب ان يقع على أكثر من شيء واحد او وثيقة واحدة او بيان واحد منها ، وانما يكفي في الحقيقة ان يكون محل الجريمة سراً واحداً من هذه الاسرار حتى تصيب الجريمة هدفها وتستكمل من هذه الناحية اركانها وعناصرها وكذلك لا يشترط لقيام هذه الجريمة ان تكون الاسرار التي حصل عليها الفاعل صحيحة كلها ، وفي ذلك اجتهاد مستقر ومستمر لمحكمة النقض السورية[2] .

الركن الرابع

القصد الجرمي

قلنا في بداية هذا الفصل ان الغاية التي ابتغاها الشارع من وضع نص المادة ٢٧٢ هي صيانة اسرار الدولة صيانة تامة بفرض العقاب على مجرد الحصول عليها أو حيازتها ممن لا صفة له في ذلك ، حتى وان لم يكن هذا الشخص يقصد ، من وراء الحصول عليها ، إبلاغها او افشاءها لمنفعة دولة اجنبية .

واذن ، فمن رأينا ان القصد الذي يستلزمه القانون لهذه الجريمة هو القصد الجرمي dol général اي تعمد ارتكاب الجريمة مع العلم بأن الشارع يجرم ارتكابها . وعلى ذلك يكون مجرماً ، ويعاقب بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٢ ، كل من يستحوذ على سر من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة لغرض علمي او تاريخي ، او لمجرد الاحتفاظ به ، او الاطلاع عليه ،

---

(١) اقرأ - اذا رغبت - الصفحات ٣٣٦ - ٣٥١ من هذا الكتاب .

(٢) انظر - اذا شئت - القرار ذا الرقم ٧٩٠ الصادر عن الدائرة الجزائية في محكمة النقض السورية في ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ .

او لينتفع به في صناعة يصنعها ، او يضمنه بحثاً يبحثه ، او يستخدمه في جريمة انتوى اقترافها. وجميع هذه الاغراض دوافع وبواعث متكافئة في نظر القانون، وكلها اشياء لم يستوجب الشارع واحداً منها بعينه . ولا عبرة بدافع او باعث من هذه الدوافع والبواعث كلها في توافر عناصر الجريمة او قيام اركانها ، وانما قد يكون لهذه الدوافع او البواعث تأثير في تقدير العقوبة التي يفرضها القاضي فيحفظها او يغلظها حسبما يكون الدافع او الباعث شريفاً او شائناً ، طيباً او خبيثاً .

وقد يحصل على السر من لاغرض له فيه ولادافع اليه سوى هذه الرغبة البشرية العارمة في نفس كل انسان للكشف عن «المجهول» ، وهذه الاندفاعة القوية في النفاذ الى كل « سر » وهذا التوق الدائم الى استكناه ماخفي في السرائر ، واستتر في الإعماق . وأي بدع في ذلك ، وقديماً قيل : كل ممنوع متبوع ، وكل محجوب مرغوب . ولئن كان هذا التطلع خلقاً انسانياً اصيلًا ونافعاً في اكثر الاحيان ، فهو في ميدان اسرار الدولة يغدو خطراً ، وفيه شر كثير . وقد حدا ذلك ببعض الشراح الى ان يطلقوا على جريمة الحصول على الاسرار اسم : **جريمة التطلع**[1] délit de curiosité

العقوبة

١ — **الحصول البسيط** simple : رأينا ان الحصول على الاسرار أو سرقتها قد يكون لأغراض شتى تارة، ولغير ماغرض تارة اخرى. فاذا لم يقترف جرم الحصول على الاسرار او سرقتها **بقصد التجسس** : أي بقصد افشائها او ابلاغها

---

(١) اي جريمة حب الاستطلاع ، او جريمة الفضولي الولعة (بضم الواو وفتح اللام) والولعة ، في اللغة ، هو الشديد الولوع والتعلق بما لايعنيه ! . . انظر غارسون : المصدر السابق ، ص ٣٦٠ ، نبذة ١ في شرح المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي .

او نقلها او تسليمها لمنفعة دولةأجنبية فهو، في عرفنا،**الحصول البسيط** simple، ويعاقب فاعله بالعقوبة المحددة في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٢ ، وهي الاشغال الشاقة المؤقتة وتتراوح بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة. وذلك فضلاً عن العقوبات الفرعية او الاضافية وتدابير الاحتراز ، وعما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون الجنسية من امكان الحكم بتجريد الجاني من الجنسية العربية السورية . ومن الجدير بالانتباه ان جريمة سرقة الاسرار او الحصول عليهاتبدأ العقوبة عليها في قانون العقوباتالسوري بالاشغال الشاقة المؤقتة ثم ترتفع وتغلظ حتى تبلغ حد الاعدام ، كما سنرى .

وقد كان التشريع السوري أقسى وأشد في تحديد مقدار العقوبة الواجبة على جرم سرقة الاسرار او « الاستحصال عليها » من التشريعات الفرنسية والبلجيكية والمصرية التي تجعل من هذا الجرم جنحة وتقتصر على فرض العقوبة الجنحية على فاعله،مالم يكن قد اقترفه « بقصد تسليم السر بالذات اوبالواسطة ، لدولة أجنبية » ، وفي هذه الحال فقط يغدو الجرم ، في هذه التشريعات ، جنائي الوصف .

وخليق بنا ان نشير الى ان جرم سرقة الاسرار او الحصول عليها قد يقترف في السلم او في الحرب على السواء. وان الشروع فيه معاقب عليه حكما .

ومن المتفق عليه أيضاً بين شراح التشريعات الجزائية ان جريمة سرقة الاسرار أو الحصول عليها تعتبر من الجرائم الآنية او الوقتية [1] instantanée ، وان هذا الجرم معاقب عليه سواء اقترف فوق الاراضي السورية او خارجها عملا باحكام المادة ١٩ من قانون العقوبات .

الظروف المشددة

الحصول المشدّد aggravé : أما اذا اقترف الفاعل جريمة سرقة الاسرار او الحصول عليها**بقصد التجسس** أي بقصدافشائها أوابلاغها أو نقلها أو تسليمها

---

(١) انظر غارسون : المرجع السابق ، ص ٣٧٢ نبذة ٧٦ .

الى دولة أجنبية أو الى أحد مندوبيها أو عملائها أو اي شخص يعمل لمصلحتها أو لحسابها ، فان ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً ، وينقلب فيه جرم الحصول البسيط الى جرم **الحصول المشدد** aggravé الذي يستوجب تغليظ العقـاب . وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة **٢٧٢** ، وجاء فيها ما يلي :

« اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة اجنبية كانت العقوبة الاشغـال الشاقة المؤبدة » .

وعبارة « **لمنفعة دولة أجنبية** » Dans l'intérèt d'une puissance étrangére لاتعني ان يكون الجرم المقترف قد افاد فعلًا الدولة الاجنبية او ان تكون هذه الدولة قد حققت منه كسباً حقيقياً او نفعاً أكيداً ، وانما يكفي ان يكون الفاعل قد ارتكب جريمة سرقة الاسرار او الحصول عليها **من اجل** Pour الدولة الاجنبية او لحسابها .

ويستخلص من ذلك : انه يكفي لقيام الظرف المشدد ان يثبت توافر هذا القصد الجرمي الخاص في نفس الفاعل حين حصوله على الاسرار او سرقتها، أما اذا كان الفاعل حين اقترافه الجرم مدفوعاً بباعث آخر غير خدمة الدولة الاجنبية فلا مجال لتشديد العقاب ، وانما تطبق أحكام الفقرة الاولى من المادة **٢٧٢** وتستبعد احكام الفقرة الثانية .

وللظروف المشددة التي يستحيل بها جرم الحصول البسيط الى جرم الحصول المشدد حالتان :

الحالة الاولى : ان تكون الدولة الاجنبية التي اقترف الفاعل جريمة سرقة الاسرار او الحصول عليها ، لمنفعتها اي من اجلها او لحسابها ، **هي دولة غير معادية** : أي دولة ليس بينها وبين سورية حرب ، كأن تكون دولة صديقة مثلا او محايدة ، وعندئذ تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٢ ، **ويعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة .**

الحالة الثانية : ان تكون الدولة الاجنبية التي اقترف الفاعل الجريمة لمنفعتها اي من اجلها او لحسابها **دولة معادية** أي دولة هي في حرب مع الدولة السورية، فيجب حينئذ تشديد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٢ ، وتبلغ الاشغال الشاقة المؤبدة حدّ العقوبة القصوى ، **ويعاقب الفاعل بالاعدام** تطبيقاً لما تقضي به المادة ٢٧٤ ووفاقاً لاحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات[1].

ولئن كان قيام الظرف المشدد في الحالة الثانية يستلزم دوماً نشوب حرب فلا يُتصور ارتكاب الفعل الا في زمن الحرب ، فان الظرف المشدد في الحالة الاولى قد يتوافر في الحرب وفي السلم على السواء، وبالتالي، فان الجرم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٢ يمكن وقوعه واقترافه في زمن السلم وفي زمن الحرب ايضاً .

وهنا نصل الى المرحلة الثالثة من مراحل التجسس : مرحلة افشاء الاسرار وابلاغها وهي تعقب مرحلة الحصول عليها .

* * *

(١) انظر ماقلناه في هذا الصدد في الصفحة ٣٦٧ من كتابنا هذا .

الفصل السادس

ابلاغ الاسرار المتصلة بسلامة الدولة

او افشاؤها دون سبب مشروع

المادة ٢٧٣

نص المادة ٢٧٣ : تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على ما يلي :

« ١ - من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذُكرت في المادة ٢٧١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

« ٢ - ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة خمس سنوات على الاقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة اجنبية .

« ٣ - اذا كان المجرم يحتفظ بما ذُكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملا أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية .

« ٤ - اذا لم يؤخذ على احد الاشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين » .

تمهيد : هذه المادة أغنت عن كثير . فهي تعاقب على ابلاغ الاسرار وإفشائها ؛ ويكون فاعل الجريمة تارة موظفاً مؤتمناً على السر، وطوراً شخصاً عادياً لم يؤتمن عليه . فإذا كان الفاعل مؤتمناً عوقب على الإبلاغ أو الإفشاء المقصودين وغير المقصودين اي الناجمين عن خطإه ، على السواء ، أما اذا كان الفاعل غير مؤتمن فلا يعاقب إلا على الابلاغ او الافشاء المقصودين . واما من أبلغ اليه السر وأفضي به اليه فقد يكون شخصاً عادياً او عدداً من الاشخاص العاديين ، وقد يكون المعنيّ بجرم الابلاغ أيضاً دولة أجنبية معادية أو غير معادية وافشاء السر او ابلاغه معاقب عليهما في جميع هذه الحالات بالعقوبة الجنحية حيناً وبالعقوبة الجنائية في أغلب الاحيان .

وسنعمد في هذا الفصل الى بيان هذه الحالات كلها التي اشتملت عليها الفقرات الاربعة من المادة ٢٧٣ . وسنبدأ ، أولاً ، بتحليل جنحة الابلاغ او الافشاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ : نعمد الى بيان عناصرها وأركانها والعقوبة الواجبة على فاعلها .

ثم نعين ، ثانياً ، الظروف المشددة الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ذاتها وفي المادة ٢٧٤ ، والتي تقلب وصف هذه الجريمة الجنحي الى جنائي .

وأخيراً ، وبعد ذلك كله ، نوجز في تبيان احكام جريمة الابلاغ او الافشاء غير المقصودة المحددة في الفقرة الرافعة والاخيرة من المادة ٢٧٣ التي نحن في صددها .

اولاً — أركان جنحة الابلاغ او الافشاء الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣

تتألف هذه الجنحة من المقومات الأساسية التالية :

الركن الاول : الفاعل

يستوي في هذه الجريمة :

أ — ان يكون فاعلها سورياً او اجنبياً .

ب — ان يكون فاعلها قد اقترفها في زمن السلم او في زمن الحرب .

ج — أن يكون فاعلها قد ارتكبها في الاراضي السورية او في خارجها .

حيازة الأسرار : بيدَ ان النص يشترط – مع ذلك – ان تكون الاسرار التي أبلغها الفاعل أو أفشاها **مما تكنه سريرته ، ومما هو واقع في حيازته ،** وقد ورد ذلك صريحاً كل الصراحة في مطلع الفقرة الاولى من ٢٧٣ التي نحن بصددها ، إذ عبرت عن الفاعل بقولها : « **من كان في حيازتـه بعض الوثائق والمعلومات ... الخ ...** »

وإذن لا بد من ان يكون الفاعل قد سبق له ان وضع يـده او طوى جوانحه — قبل ارتكاب الجرم — على الاسرار التي عُزي اليه أمر ابلاغها أو افشائها .

وتتجلى حيازة الفاعل لهذه الاسرار التي كانت مطرحاً لجريمة الابلاغ او الافشاء في أوضاع ثلاثة :

١ً — ان تكون هذه الاسرار قد سبق ان وصلت الى الفاعل واحتفظ بها إنفاذاً لحكم القانون او قياماً بواجب أو ممارسة لحق أو بصفة كونه مؤتمناً كأن يكون موظفاً أو مستخدماً او عاملاً في الدولة .

٢ً — ان يكون الفاعل شخصاً عادياً غير مؤتمن قد **استحصل** على هذه الاسرار **استحصالاً** بسعي منه ، كأن يكون قد سرقها او استعمل الحيـلة او الدسيسة او العنف او غير ذلك من الوسائل لانتزاعها والحصول عليها .

٣ً — ان تكون هذه الاسرار قد وقعت في يد الفاعل غير المؤتمن مصادفةً فحصل عليها دون ان يتعمد هو ذلك او يسعى اليه .

ففي الوضع الاول : اذا افشى الفاعل المؤتمن الاسرار او ابلغها دون سبب مشروع اعتبرت صفته ظرفاً مشدداً للعقاب ، ووجب عندئذ تطبيق احكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٣ واستبعدت ، وبالتالي ، احكام الفقرة الاولى موضوع البحث .

وفي **الوضع الثاني** : إذا أفشى الفاعل غير المؤتمن الاسرار او ابلغها دون سبب مشروع فيكون سلوكه قد انطوى – في الواقع – على جريمتين اثنتين لا جريمة واحدة : اولاهما جريمة الاستحصال على الاسرار المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٧٢ السابق شرحها ، وثانيتهما جريمة الابلاغ او الافشاء الواردة في صلب الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ التي نحن في صددها . وتؤلف هذه الحالة احدى حالات اجتماع الجرائم .

وفي **الوضع الثالث** : اذا ابلغ هذا الفاعل – وهو غير مؤتمن – الأسرار أو افشاها دون سبب مشروع فيعاقب بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ ، ولئن تكن هذه الحالة نادرة الوقوع ، فهي وحدها المعنية بأحكام الفقرة الاولى المذكورة من المادة ٢٧٣ .

وحصيلة ما تقدم : انه يُشترط لتطبيق احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ الآنف ذكرها ان تكون الاسرار التي هي محل الجريمة **قد وقعت في حيازة الفاعل بلا سعي منه ولا تعمد** ، ودون ان يكون ذا صفة للحصول عليها ، فأبلغها او افشاها ، وليس من سبب مشروع يبرر فعله .

الركن الثاني : المفعول لأجله

وكما تختلف أوضاع **الفاعل** في جريمة ابلاغ الاسرار او افشائها ، فكذلك تختلف اوضاع « **المخاطب** » الذي اقترفت الجريمة لاجله او لمنفعته . وقد استبحنا ان نطلق على عنصر « المخاطب » في جريمة ابلاغ الاسرار وافشائها هذا الاصطلاح المعروف لدى علماء النحو : « **المفعول لاجله** » . ولا جرم ان من أبلغت اليه الاسرار او أفشيت أمامه لا يتعدى ان يكون ، في ذهن الفاعل ، احد ثلاثة :

١ً – فهو قد يكون فرداً عادياً او جمهرة من الناس أماط الفاعل اللثام عن الاسرار أمام اعينهم ، او جهر لهم بها ، فالفاعل هنا يعاقب بالعقوبة الجنحية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ على عدم الكتمان الذي قد يكون ناجماً عن هذر وشقشقة لسان أو عن طبع متمكن في البواح .

٢ً – وقد لا يكون المخاطب أو المستمع فرداً عادياً أو جمهرة بريئة من الناس وإنما قد يكون مندوباً لإحدى الدول الاجنبية او عميلاً يعمل لمصلحتها او لحسابها ، فاذا افضى الفاعل بالاسرار الى مثل هذا المخاطب وهو عالم بصفته ، فان الاخطار التي تتعرض لها البلاد من جراء نقل هذه الاسرار الى الدولة الاجنبية هي اشد وأدهى ، ولذلك فلا مجال لتطبيق العقوبة الجنحية على مثل هذا الفاعل ، وانما يعاقب بالعقوبة المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ السالفة الذكر .

٣ً – وقد يقترف الفاعل جريمته في زمن الحرب ، ولمصلحة دولة أجنبية معادية ، فيبلغ الخطر الأوج ، كما يبلغ السلوك الإجرامي الذروة لأن المفعول لأجله هو العدو ، ويعاقب الفاعل بأشد مما عوقب به في الحالتين السابقتين عملاً بأحكام المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات .

وإذن ، فان تطبيق أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ يستلزم أن يكون المخاطب في جرم ابلاغ الاسرار أو إفشائها فرداً عادياً لا صفة له أو عدداً من الافراد العاديين ممن لاصفة لهم ، وألا يكون المفعول لاجله – اذا صح التعبير – دولة اجنبية ، سواء اكانت معادية ام غير معادية .

الركن الثالث : فعل الابلاغ او الافشاء

وهذا هو ركن الجريمة المادي .

أما الإبلاغ ، **او التبليغ** ، فهو كل فعل من افعال النقل او الإخبار او الإيصال او التسليم . وفي اللغة : بلـّغه النبأ أو أبلغه اليه : أوصله . وفي المنجد : بلـّغ عنه الرسالة الى القوم : اوصلها اليهم . ويعبّر عن ذلك في أصل النص الفرنسي بكلمة : « communiquer » . والإبلاغ أعم من التسليم livraison واشمل ، وليس التسليم سوى صورة من صور الإبلاغ . وهو ، أي التسليم ، في الفقه

المدني ، وضع الشيء المنقول في يد صاحبه او في يد وكيله او ممثله ؛ وفي الاصطلاح ، تمكين الغير من حيازة شيء بعينه .

وأما **الافشاء** فهو كل فعل من أفعال البوح او الإذاعة او الكشف عما بطن او استتر ، ويعبر عنه النص الفرنسي بكلمة révéler . وفيه اذن نشرٌ لما طوي ، وكشف عما خفي . وفي لغتنا يستعمل لفظ الإفشاء ولفظ الاذاعة مترادفين ؛ فقد ورد في الجزء الثاني من « النهاية » لابن الاثير ، تحت مادة ذيع: « اذاع الشيء افشاه » ؛ وورد في « المنجد » : « افشى الشيء اذاعه » .

والإبلاغ والإفشاء يتقاربان في المعنى حتى ليكادان يترادفان ، ولا غرابة فان في كل افشاء للسر إبلاغاً الى الآخرين وتبليغاً . واذا جاز ، بعد ذلك كله ، ان نلتمس فرقاً بين فعل الافشاء وفعل الابلاغ ، فاننا نستطيع أن نفصح عنه في المظهرين التاليين :

المظهر الاول : ان افشاء السر هو كشف له وبوح به ولا يمكن أن يكون إلا من شخص يعلم السر ويجهر به كما علمه . والإفشاء إفضاء بمكنون السر ، ولا يُتصور أن يقع هذا الافضاء ممن يجهل مضمون السر .

أما إبلاغ السر او نقله او تسليمه فقد يقع ممن يعلمه وممن لا يعلمه على السواء : ولا يقتضي الإبلاغ او النقل او التسليم ان يكون الجاني عالماً بتفاصيل ما يبلغ وما ينقل او مطلعاً على دخائله ومحتوياته ، وانما يكفي أن يكون الفاعل عالماً بأن ما يقوم بنقله او ابلاغه هو سر من الأسرار الواجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة . فمن كان في حيازته وثائق يعلم انها واجبة الكتمان حرصاً على سلامة اولة ثم يبلغها او ينقلها او يسلمها الى احد الناس ، يقترف جرم الإبلاغ وإن لم يقرأ ما تضمنته تلك الوثائق من تفصيلات أو يطلع على ما احتوته من دقائق الامور . وليس الأمر كذلك في جرم الافشاء لأن المرء لا يستطيع أن يفشي ما لا يعلم .

والمظهر الثاني من مظاهر الفرق بين فعل الإبلاغ وفعل الإفشاء ، أن

الفاعل في جرم الإبلاغ يستهدف مخاطباً معيناً ، أو شخصاً بذاته ، سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً ، يوصل اليه السر ، أما في جرم الإفشاء فان اذاعة السر قد تقع ولو لم يقصد الفاعل بها جهة معينة أو شخصاً بعينه . وكثيراً ما يرتكب الفاعل جرم الإفشاء بنشر اسرار الدفاع مثلاً في الصحف أو في المجلات أو في النشرات الاخرى ، أو بإذاعتها في أجهزة الراديو أو التلفزيون ، ويقضي ذلك الى اطلاع طائفة كبيرة من الناس غير معينة في ذهن الفاعل ولا محددة . ولعلنا لا نعدو الصواب اذا قلنا أن هذا الوجه من وجوه الاختلاف بين الإبلاغ والإفشاء يشبه الى حد بعيد الفرق الذي يذكره الفقهاء الجزائيون بين القصد المحدد والقصد غير المحدد في جرم القتل مثلاً[1] .

ومهما يكن من فرق دقيق بين فعل الإبلاغ وفعل الإفشاء فقد أرسلهما الشارع مطلقين اطلاقاً ، فإبلاغ السر أو إفشائه بأية صورة وبأية وسيلة ، وعلى أي وجه ، هو جرم معاقب عليه . فقد يقع الإبلاغ مثلا ، بطريق التمكين من الوسم أو النقل ، أو بإباحة أخذ صورة مستند بالزنكوغراف ، أو بكتابة ذلك برموز خاصة ، أو بإملاء محتويات الوثائق ومشتملاتها ، وقد يقع الإبلاغ أيضاً بتسليم الوثيقة الاصلية ذاتها أو إيصالها ، ومن المسلم به ان ابلاغ مضمون السر حكمه حكم تسليم وعاء السر بذاته .

وقد يقع الإفشاء أيضاً بالكشف عن السر أو بإذاعته بأية طريقة كانت سواء أجرى ذلك بصورة النشر الموجه إلى الجمهور أو بصورة الإفضاء بالسر شفهياً الى شخص واحد مادام ليس لهذا الشخص صفة في حيازة السر أو العلم به . ويؤيد ذلك ان الشارع السوري لا يتطلب أن يكون إفشاء السر أو إبلاغه بإخراجه

---

(١) راجع – إذا شئت – العلامة غارو : الجزء الاول . ص ٥٨٢ نبذة ٢٩١ ، وفيدال ومانيول : الجزء الاول ، ص ١٨٨ نبذة ١٢٧ (الطبعة التاسعة عام ١٩٤٩) ، والدكتور محمد مصطفى القللي : في المسؤولية الجزائية ، ص ١٧٩ وما بعدها .

او الجهر به الى اكثر من مخاطب واحد ، وانما يكفي لتوافر ركن الجريمة المادي ان يكشف الفاعل السر لشخص واحد فقط .

ويُستخلص مما تقدم ان الشارع لم يقيد إبلاغ الاسرار او إفشاءها بطريقة معينة أو بأسلوب مخصوص ، بل سوى بين كافة الطرائق والاساليب والصور التي تُستخدم في ارتكاب الجريمة . ولذلك فقد يتوافر الركن المادي بحصول الإبلاغ أو الإفشاء شفهياً او كتابياً ، كما يتوافر بالنقل أو الرسم أو التصوير أو الخطابة أو بالهاتف أو النشر في الصحف او المجلات او الكتب او الوسائل ، وكذلك يعتبر إفشاء السر أو إبلاغاً له تدوينه في رسالة خاصة او مكتوبة ، او تسجيله على الشريط ، أو اذاعته في محطات الاذاعة اوالتلفيزيون ، أو غير ذلك من الوسائل . وقدأراد الشارع بهذا التعميم أن يصون الأسرار الواجبة الكتمان حرصاً على سلامة الدولة مهما كانت الوسيلة التي يتوسل بها الجاني لإذاعتها أو الكشف عنها أو إبلاغها الى الآخرين .

ويستوي في قيام المسؤولية أيضاً أن يعلم بالسر شخص فرد لاصفة له في العلم به ، او عدد من الاشخاص في وقت واحد ، أوأن يحصل افشاؤه او ابلاغه في مجلس خاص أو في محل عام لان النص ـ كما رأينا ـ ورد مطلقاً لاتخصيص فيه[1] .

وحظر ابلاغ الاسرار او إفشائها الى كل من ليس له صفة هو حظر مطلق ايضاً لايستثنى منه أحد ألبتة ، لان القانون يقضي بصيانة السر عن الجميع بلا تمييز ، فليس ، اذن ، لمن كان في حيازته سرّ ان يفضي به الى احدمن خاصته كزوجته او ولده او اي قريب من أقربائه ، بل يمتنع عليه البوح به حيال الناس أجمعين وبصورة مطلقة شاملة . وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قرارها المؤرخ في ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٤٨ والمنشور في النشرة الجنائية برقم ١٦٩ في الصفحة ٢٤٩ (قضية ديوازيد Dieuzaide) . وفي هذه القضية

---

(١) انظر في كل ما تقدم : الاستاذ محمود اسماعيل : المصدر السابق ، ص ٢٤٧ .

أفضى محام لشقيق موكله بالمعلومات المتعلقة بسير التحقيق في الجريمة المعزوة الى هذا الموكل ، وكانت من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي . ومن المعلوم ان الشارع الفرنسي يعتبر المعلومات المتعلقة بملاحقة فاعلي هذه الفصيلة من الجرائم او بالتحقيق معهم أو بمحاكمتهم ، في عداد أسرار الدفاع عن البلاد[1]. وقد رأت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الملمع إليه : أن إفضاء المحامي بالمعلومات السالفة الذكر إلى شقيق موكله يؤلف جرم إفشاء الأسرار المعاقب عليه بمقتضى المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي ، لأن حظر إفشاء الاسرار هو حظر مطلق عن جميع الاشخاص الذين لاصفة لهم في تلقيها او الاطلاع عليها. وشقيق الموكل لاصفة له اطلاقاً في العلم بالتحقيق الجاري في الجرم المعزو إلى أخيه والمخل بأمن الدولة الخارجي[2] .

ومن الجلي الواضح أن الشارع السوري لايستلزم في تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٢٧٢ التي نحن بصددها أن تحصل من جراء الإبلاغ أو الإفشاء نتائج فعلية تضر بسلامة الدولة او تؤذي مصالحها . وإنما يعاقب الشارع على مجرد إبلاغ الأسرار أو إفشائها دون مانظر الى أثر معين او نتيجة محدودة ودون ما اعتبار لنطاق فعل الافشاء او الابلاغ ، أضاق أم اتسع . وما يؤبَه له في هذا المضمار هو الاخطار المحتملة التي تتعرض لها سلامة الدولة إذا افتضحت أسرارها . واحتمال وصول السر الى الدول الأجنبية بمجرد إفشائه أو إبلاغه هو احتمال راجح متى علم بالسر شخص لاشأن له به ولاصفة له في حفظه أو الاطلاع عليه .

---

(١) اقرأ الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي ؛ وقد سبقت الاشارة الى نص هذه المادة في الصفحة ٣٣٩ من كتابنا هذا .

(٢) غارسون : المرجع السابق ص ٣٤١ نبذة ٧٣ ، وكذلك ص ٣٦٨ نبذة ٣٦. وراجع ايضاً : قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٤٨ بصدد قضية « ديوزايد » ، والمنشور في النشرة الجنائية برقم ١٦٩ ، ص ٢٤٩ .

وقد سبقت الاشارة [1] إلى أن إبلاغ بعض السر أو إفشاء جزء منه معاقب عليه كما لو أبلغ كله ، أو أفشيت سائر أجزائه . وتجب المسؤولية وإن أبلغ السر أو أذيع بصورة خاطئة لاحتمال كشف حقيقته . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ليس من الضروري لقيام المسؤولية واستحقاق العقاب في جرائم إبلاغ الأسرار أو اذاعتها أن يكون الفعل واقعاً على السر بأكمله ، أو مطابقاً لحقيقته مطابقة تامة ، أو أن يكون هو إياه حرفياً ، بل يقع الجرم وإن لم ينشر الا جزء من أجزاء السر ، وتتم المسؤولية أيضاً وان نشر هذا الجزء على غير حقيقته [2] .

الركن الرابع : ان يكون محل الابلاغ أو الافشاء سراً من الاسرار الواجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة

هذا الركن – كما سلف القول – تشترك فيه جميع جرائم التجسس . فالاشياء والوثائق والمعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة السورية هو مدار الحماية وموضوع الصيانة التي أوجبها الشارع في هذه الاحكام والنصوص كلها الواردة في المواد ٢٧١ – ٢٧٤ من قانون العقوبات. وقد حددنا منذ الفصل الثالث من هذا الباب مدلولات «الاشياء والوثائق والمعلومات» التي تؤلف أسراراً واجبة الكتمان حرصاً على سلامة الدولة. ولسنا نرى مايوجب اعادة التفسيرات المفصلة التي اوردناها بصددها في ضوء ما استقر عليه الفقه والاجتهاد في بلادنا وفي البلدان الاخرى التي يماثل تشريعها الجزائي تشريعنا،

---

(١) انظر الصفحة ٣٤٧ من هذا الكتاب .
(٢) غارسون : المصدر ذاته ، ص ٣٤١ نبذة ٨٦ و ص ٣٦٦ نبذة ٢٧ .

وللقارىء ان يعود إليها إذا رغب [1]. على أننا لانرى بدآ من الاشارة الى هذا الاضطراب في تعريب النصوص المنطوية على تعيين الاسرار المتصلة بسلامة الدولة في المواد ٢٧١ – ٢٧٣ ، ونقلها من أصلها الفرنسي الى العربية . وهذا الاضطراب وعدم الدقة لايبدوان في النص المعرّب فحسب ، وانما تلمح آثارهما في النص الأصلي . ففي النص الفرنسي المماثل للمادة ٢٧١ وردت الألفاظ التالية :

« . . . des objets, documents ou informations devant rester secrets dans l'intérêt de l'Etat . . . »

فأعرب عنها الشارع في صلب المادة ٢٧١ وعبر بما يلي :

« . . . اشياء او وثائق او معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة . . . »

وقد استعملت هذه العبارات نفسها في المادة ٢٧٢ وفي النص الفرنسي المماثل.

بيد أن النص الفرنسي المماثل للمادة ٢٧٣ التي نحن في صددها اقتصر على ذكر : « ... une piéce ou un renseignement tel que spécifié à l'article . . . » فنقلها الشارع الى العربية بقوله :

« . . بعض الوثائق او المعلومات كالتي ذكرت في المادة ٢٧١ . . »

وعبر النص الفرنسي المماثل للفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ ذاتها عن هذه الاسرار ذاتها بأن ذكر :

« ... les informations ou objets sous dits . . . »

فترجمها الشارع بقوله : (. . . بما ذكر من المعلومات والاشياء . .)

وفضلا عما تقدم ، فقد ورد في النص الفرنسي المماثل للمادة ٢٧٢ هذه العبارة :

« ... dans l'intérêt d'une puissance étrangére . . . »

---

(١) اقرأ ـ اذا شئت ـ الصفحات ٣٣٥ ـ ٣٥١ و ٣٨٠ و ٣٨١ من هذا الكتاب .

فنقلها الشارع الى العربية : « ... لمنفعة دولة اجنبية ... » ، ثم ورد في النص الفرنسي المماثل للمادة ٢٧٣ فقرة ٢ :

« ... en faveur d'un Etat étranger ... »

فترجمت هذه العبارة ايضاً بـ « . لمنفعة دولة اجنبية ... »

وجاء النص الفرنسي المماثل للمادة ٢٧٤ فعبّر كما يلي :

« .. dans l'intérêt d'un Etat ennemi ... »

فعرّبت العبارة من جديد : « . . . لمصلحة دولة معادية . . »

وهكذا يتضح ان الشارع يستعمل أحياناً ألفاظاً متعددة للتعبير عن معنى واحد . وقد تتبدل هذه الالفاظ وتتغير كلما تبدلت النصوص او تغيرت المواد رغم ان المعنى الذي يقصده الشارع يظل هو هو لم يتبدل ولم يتغير . فقد أدى الشارع مثلاً معنى « الوثيقة » تارة باستعمال لفظ « document » كما هي الحال في النصين المماثلين للمادتين ٢٧١ و ٢٧٢ ، ثم ما لبث تارة اخرى ان عدل عن استعمال هذا اللفظ ، واستخدم كلمة اخرى هي : « pièce » للتعبير عن المعنى ذاته ، كما هي الحال في الفقرة ١ من المادة ٢٧٣ .

وكذلك استعمل عبارتي : « dans l'intérêt » و « en faveur » للتعبير عن معنى واحد : « لمنفعة » او « لمصلحة » كما تشهد ذلك جلياً في المادتين ٢٧٢ و ٢٧٣ وفي المادة ٢٧٤ .

وكذلك عبر عن « الدولة » في المادة ٢٧٢ بلفظ : « puissance » ، وفي المادتين ٢٧٣ و ٢٧٤ بكلمة اخرى هي : « Etat » .

ولا مشاحة في ان التشريع العلمي السليم لا يستسيغ مثل هذا الاضطراب في استعمال الكلم للتدليل على معنى واحد ، ولا هذا التنوع في اللفظ للتعبير عن مدلول معين بذاته .

والصياغة التشريعية فنٌ يستلزم الدقة في التعبير ، ووضع الكلم في موضعه الصحيح ، والبعد عن الاضطراب والبلبلة .

واذا كانت « الاشياء والوثائق والمعلومات » التي ذكرتها المادة ٢٧١ هي جميعها المقصودة بحماية الشارع لانها كلها يمكن ان تكون محلاً لجرائم التجسس ، فلسنا نرى سبباً منطقياً او موجباً قانونياً يدفع بالشارع الى الاقتصار في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ على ذكر « الوثائق والمعلومات » وحدها ، واغفال ذكر «**الاشياء**» ؛ ولسنا نرى ايضاً اي مبرر من القانون او العدل او المنطق يحدو بالشارع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها الى الاكتفاء بذكر « المعلومات والاشياء » ، واغفال « **الوثائق** » .

ونحن نميل الى الاعتقاد بأن ارادة الشارع الحقيقية مصوبة الى ان جميع « الاشياء والوثائق والمعلومات » التي عينت المادة ٢٧١ اوصافها مشمولة كلها بالحماية المنصوص عليها في سائر المواد الاخرى الناظمة جرائم التجسس . ولا يمكن اخراج اي نوع من أنواع هذه الاسرار سواء اتخذت شكل «شيء » او « وثيقة » او « اخبار شفهي » من نطاق هذه الحماية في اية مادة من المواد الناصة على جرائم التجسس .

ولعل التشويش الذي يلحظه الباحث في الصياغة التشريعية لقانون العقوبات، إن في أصله الموضوع باللغة الفرنسية وإن في نصه العربي ، ناجم عن ان اللجنة التي صاغت اصل النص باللغة الفرنسية في لبنان ليست هي ذاتها التي قامت بنقله الى اللغة العربية ووضعه في نصه الذي تبناه الشارع السوري ، واخرجه دون أدنى تعديل في الشكل او في الموضوع ، ودون اعادة نظر في الصياغة او في المعنى . وهذا – في رأينا – يوضح الضرورة الماسة الى استكمال هذه النواقص وتجنب تلك المزالق التي نراها هنا وهناك في كثير من المواد القلقة والنصوص المضطربة في قانون العقوبات السوري . ولعل الشارع يعمد الى ذلك في وقت قريب .

والخلاصة : لئن اقتصر الشارع في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ التي هي

موضوع شرحنـــا الآن على ذكر **الوثائق والمعلومات** ، وأغفل التلميح الى «**الاشياء**» ، فان ذلك لا يعني ان الاشياء التي تتصف بـ «السرّية» حرصاً على سلامة الدولة لا يمكن ان تكون محلًا للجريمـة المنصوص عليهـا في الفقرة الاولى من المـادة ٢٧٣ بل ان أحكام هـذه الفقرة تشملهـا كما تشمل الوثائق والمعلومات سواء بسواء .

وليس من العدل ولا من المنطق او الحق في شيء ان ندين شخصـاً بجرم التجسس لانه أبلغ العـدو **معلومات** يصف فيها نوعـاً من انواع الاسلحـة التي يستخدمها الجيش السوري ، او سلم ذلك العدو وثيقة سرية تتضمن تصميم هذا السلاح وطريقة صنعه ، ثم نحجم عن معـاقبة الشخص نفسه بهذا الجرم اذا هو اكتفى بأن نقـل الى العدو **نموذجاً** من ذلك السلاح ذاته ، مستندين في عـدم المعاقبة ، في مثل هذه الحال ، الى خلو الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ من ذكر **الاشياء** واقتصارها على **المعلومات والوثائق** !... ولعمري ، أية وثيقة أغنى بالمعلومات وأشد إفصاحاً عن السر من السرّ ذاته مجسداً او متجلياً في مادته ؟

ولقد ظل القضـاء الفرنسي ردحـاً طويلًا من الزمن يجري على التوسع في مدلول اصطلاح «الوثائق» document لقصور النصوص القديمـــة التي كان معمولاً بها في ظل القانون الفرنسي المؤرخ في ١٨-٤-١٨٨٦ ، وهكذا استقر الاجتهاد في فرنسا على أنه يُعدّ من الوثائق **كل الاشيـاء التي من شأنها ان تزود من يقف عليها بالمعلومات**[١] «... toutes sortes d'objets qui sont de nature à renseigner» وقـــد قضت محكمة كامور[٢] Cahors بأن بارود لوبل Poudre de Lebel المستعمل في الجيش الفرنسي يُعدُّ وثيقة ما بعدها

---

(١) انظر – اذا شئت – غارسون : المصدر السابق ، ص ٣٣٢ نبذة ٩٨ و٩ في شرح المادة ٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) بلدة في جنوب فرنسة ؛ وهي مركز ولاية «لو» Lot من ولايات فرنسة .

وثيقة لان من شأنه أن يضع بين يدي من يقف عليه معلومات كاملة حول سرعة البنادق المعروفة باسم « لوبل » ودقة استعمالها وسلامته[1] .

وكذلك اعتبرت محكمة استئناف ليون في عداد الوثائق القِطَع المختلفة التي تكوّن أجزاء البندقية carabtne المستعملة في فِرقَ الفرسان (الخيّالة) في الجيش الفرنسي[2] .

واخيراً ، فقد اقرت محكمة النقض الفرنسية هذا التوسع في تفسير كلمة « وثيقة » ، اذ أدخلت في نطـــاق مدلولها مغلاق الرشّاش culasse d'une mitrailleuse ، واعتبرته بمثابة وثيقة سرية[3] .

وبعد ما أصدر الشارع الفرنسي المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ ، فقد غدا نص المادة ٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي صريحاً وشاملاً ، وخصت الفقرة الثانية منها الاشياء والمعدات وغيرها بنص صريح[4] ، فكرس التشريع ما سبق ان أقره الاجتهاد القضائي .

وهنا نصل الى بحث الركن الخامس من أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ التي نحن في صددها .

---

(١) القرار المشار اليه مؤرخ في ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٨٨٩ ؛ وصادر في قضية « سالينيه » « Salinié » .

(٢) طالع – اذا شئت – هذا القرار المؤرخ في ٣ شباط (فبراير) ١٨٩٢ . والمنشور في مجموعة دالloz لعام ١٨٩٢ ، الجزء الثاني ، ص ٤٦٧ .

(٣) انظر – اذا رغبت – قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية « العريف ده شان » «Caporal Deschamps» وهو مؤرخ في ٢٠ تموز (يوليو) ١٩١١ ومنشور في مجموعة دالloz : ص ٣٤٤ من الجزء الاول عام ١٩١٢ وفي مجموعة سيري : ص ٤٧٣ ، من الجزء الاول ، عام ١٩١٣ .

(٤) ذكرنا نص هذه المادة في الصفحة ٢٣٧ من هذا الكتاب .

الركن الخامس : ألا يكون ثمة سبب مشروع يبرر

فعل الابلاغ او الافشاء

هذا الركن من أركان الجريمة هو سلبي ، فانتفاء وجوده ركن من أركان جريمة الابلاغ او الافشاء المنصوص عليهـا في المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، وشرط لازم من شروط تطبيق العقاب . اما وجود السبب المشروع فإنه يفقد الجريمة احد أركانها ، ويمحو عن فعل ابلاغ الاسرار او افشائها كل صفة جرمية ويعدم المسؤولية ، فلا جريمة ولا عقاب .

ولكن ، ماهو هذا السبب المشروع ، وما تعريفه ، وما طبيعته ، واركانه ، ومدى شموله ؟

لقد حاز الفقهاء في تحديـد السبب المشروع Le motif légitime وتعيين ماهيته ، ومداه ، ونحن لن نعرض لدخائل هذه الحيرة وتفاصيلها [١] ، فقـد اعتبره بعضهم مرادفاً لحسن النية bonne foi ، ورأى فيه بعضهم الآخر صورة من صور انعدام القصد الجرمي حيث يجب توافره ، واعتبرته فئة غيرها أنه لون من ألوان القوة القاهرة او حالة من حالات الضرورة ، وقال عنه آخرون أنه ليس سوى سبب من أسباب التبرير [٢]. والحقيقة ان مدلول « السبب المشروع »

---

(١) اقرأ - اذا شئت التوسع - رسالة السيد « غانيور Jacques - Patrice » Cagnieur في جامعة باريس ، عام ١٩٤١ وموضوعهـا : الباعث المشروع كسبب من اسباب التبرير « Du motif légitimecomme fait justificatif » .

(٢) من الجدير بالذكر ان المصريين يستعملون اصطلاح « اسباب الاباحة » للتعبير عن « اسباب التبرير » وقد احسن شرحها وتفصيلها الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام) ص ٩٠ - ١٢٠ من الطبعة الثانية ، عام ١٩٥٤ .

انظر ايضاً الدروس التي القاها الفقيه المعروف الاستاذ دي لوغو على طلبة قسم الدكتوراه بكلية الحقوق في جامعة الاسكندرية في العام الدراسي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .

يتسع لكل هذا ، بل هو يتسع لأكثر من هذا ، فهو اذن يرادف جميع هذه المفاهيم ، ولكنه ليس هو إياها وحدها .

فاذا اقترف احدهم فعلا إبلاغ الأسرار او إفشائها او إذاعتها او نقلها او تسليمها إنفاذاً لنص قانوني ، او انصياعاً لأمر مشروع صادر عن السلطة ، فلا جريمة لان السبب المشروع يعتبر قائماً في مثل هذه الحالة .

وإذا ارتُكب فعل الابلاغ او الافشاء في ممارسة حق دون إساءة استعماله فلا يعد ذلك جريمة لأن السبب المشروع متوافر في هذه الحالة ايضاً .

والسبب المشروع لايقتصر مفهومه على هذه الحالات وأمثالها ، ولو أنه يقتصر عليها لما اضطُر الشارع الى ذكره بنص صريح في صلب المادة ٢٧٣ ، ولاقتصر على الاحكام العامة التي اوردها حول اسباب التبرير في المادة ١٨٢من قانون العقوبات وما بعدها ، وتشمل أحكامها جميع الجرائم على السواء. ولكن السبب المشروع ينطوي على حالات واوضاع اخرى لا تجد عليها نصاً ولكن تقديرها يعود الى القضاء. فقد تعمد السلطات المختصة ذاتها الى إبلاغ بعض الاسرار الى فريق ممن يهمهم الأمر لاستخدامها في تأمين سلامة الدولة او الدفاع عنها . وعندئذ لايمكن أن تُسند الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ الى الأشخاص الذين اناطت بهم هذه السلطات مهمة إبلاغ تلك الأسرار اونقلها او استخدامها لوجودالسبب المشروع. وكذلك قد ترى السلطات المختصة نفسهامسوقةبدوافع سياسية الى اعلان بعض التدابير الدفاعية او إذاعة نصوص التحالفات العسكرية رغبةً في تنوير الرأي العام واشاعة الطمأنينة بين الناس . ومثل هذه الافعال لايمكن ان تقع تحت طائلة العقاب المفروض بمقتضى احكام المادة ٢٧٣ لتوافر السبب المشروع. فالموظف الذي يذيع بلاغاً رسمياً يتضمن خسائرنا في معركة خاضها الجيش ضد العدو ، او يحتوي على ما اصبناه من نجاح او مُنينا به من فشل ، او يشتمل على نُتفٍ من تحركات القطعات هجوماً او دفاعاً ـ مثل هذا الموظف لايرتكب جرم إفشاء الاسرار المنصوص عليه في المادة ٢٧٣ ، وإنْ

ثبت أن ما أذاعه في البلاغ يعتبر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة . والسبب في انعدام مسؤوليته هو وجود السبب المشروع .

وقد يتجلى السبب المشروع في الاذن الخطي اوالشفهي الذي تمنحه السلطات المختصة لإذاعة بعض الاسرار او نقلها وابلاغها ، كما قد يتجلى ايضاً في رضى السلطات الصريح اوالضمني الذي يُستنبط من الظروف والقرائن: فالدعوة التي توجهها السلطات العسكرية مثلاً الى رجال الصحافة لحضور مناورة من المناورات او لمشاهدة عرض عسكري او للقيام بجولة في ميدان القتال او لتفقد شؤون الجبهة من الحدود، او للاشتراك في مؤتمر علني ،تعني ضمناً السماح لهؤلاء الصحافيين بنشر مشاهداتهم في صحفهم وإذاعة ملاحظاتهم وتقديراتهم حول مارأوه وعرفوه وسمعوه ، وليس في كل ذلك جرم ، لوجود السبب المشروع ، إلا اذا طلبت اليهم السلطة الداعية أن يلتزموا كتمان بعض الحقائق او الاشياء او المعلومات حرصاً على سلامة الدولة فتجاوزوا ذلك ، وخالفوا الرغبة ، ونشروا ما ُطلب اليهم الصمت عنه وعدم البوح به أو إفشائه. والقضاء هو الذي يقدر مدى هذا التجاوز ، وبالتالي ، توافر او عدم توافر السبب المشروع .

ومن المتفق عليه ، في هذا الصدد ، أنه لا ُيعتبر من الجواسيس: المراسلون العسكريون الذين ينقلون الانباء والمراسلات التي ُيعهد اليهم بنقلها، كما لا ُيعتبر من الجواسيس مراسلو الصحف الذين ينقلون الى صحفهم اخبار العدو في ميدان القتال ، ما لم يكونوا قد قاموا بنقل أسرار محظورة اذاعتها ، او ما لم يكن العدو قد استخدمهم لهذا الغرض .

وانتفاء السبب المشروع عنصر من عناصر هذه الجريمة ، وكما ُيلزم الادعاء العام باقامة البينة على توافر جميع اركان الجرم المدعى به ، فكذلك هو ملزم باثبات هذا الانتفاء ، وعلى عاتقه يقع عبئه [1] .

---

(١) يرى بعض الفقهاء ان من المتعذر – ان لم يكن من المستحيل – على الادعاء العام =

الركن السادس : القصد الجرمي

القصد الجرمي الذي تستلزمه احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ لقيام الجرم المنصوص عليه فيها هو قصد عام dol général ، ويكفي لتوافره ان يتعمد الفاعل افشاء سر من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة او ابلاغه ، وهو يعلم ان مايبوح به او يبلغه هو سر،وان هذا السر يتصل بسلامة الدولة ولا يتطلب القانون أكثر من عنصري الارادة والعلم . كما لايشترط لقيام الجريمة الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ أي باعث خاص يحفز الفاعل على افشاء السر او ابلاغه . فقد يكون هذا الفاعل مدفوعاً الى ارتكاب الجريمة بالرغبة في أداء خدمة طُلبت اليه ، او لإشباع هوى في نفسه ، او للتدليل على مقدرته في استكناه الخفايا وسبر غور المكتوم ، او لتسلية محدثه ، او لتأييد رأيه في جدال او مناظرة ، او غير ذلك من البواعث التي لا اعتداد بها في تطبيق أحكام هذه الفقرة من المادة ٢٧٣ موضوع البحث .

ولا يُشترط أن يكون الفاعل قد فكر في وصول السر الى علم دولة اجنبية ،

= أن يثبت واقعة سلبية كواقعة انتفاء السبب المشروع ، ولكن هذا الاعتراض ، غير جدير بالقبول ، من حيث الواقع العملي ، ذلك لان الدعوى العامة في مثل هذه الجرائم انما تقام – في الاعم الاغلب – بناء على اخبار رسمي او تقرير صادر من السلطة او الادارة التي اقدم الفاعل على البوح باسرارها ، وهذا يعتبر قرينة على عدم رضا السلطة بهذا البوح ،وبالتالي على انتفاء السبب المشروع . فاذا دفع المدعى عليه بواقعة معينة يتخذ منها دليلا على وجود سبب مشروع فان تعيين مثل هذه الواقعة يساعد النيابة العامة في اداء مهمتها ويحدد النقطة التي ينبغي على الادعاء العام ان يلقي الاضواء عليها ، وان يظهر حقيقتها . وليس في ذلك – من الناحية العملية – اي عسر كبير . ومن المسلم به انه يبقى للمحكمة الناظرة في الدعوى مطلق الحرية في التقدير دون ان تكون مقيدة اوملزمة باتباع رأي السلطات الادارية . ويظل لها القول الفصل في اي نزاع يقع بين الادعاء العام والمدعى عليه حول وجود السبب المشروع او عدم وجوده .

لأن الفقرة الأولى من المادة ٢٧٣ لاتتطلب غير قيام القصد العـام الذي أشرنا اليه . أما إذا ثبت قيام مثل هـذا القصد الخاص الملمع اليه في نفس الفاعل حين ارتكابه جنحة الابلاغ او الافشاء ، فان الجريمة تغدو حينئذ جناية ،وتطبق على فاعلها أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ ذاتها .

وكثيراً ما يسعى اصحاب الصحف والمجلات ووكالات الانباء والمراسلون الى تسقط الاسرار خدمة للقراء ، وترويجـاً لما يصدرون وينشرون ، ورغبة في احراز قصب السبق في المنافسة الصحفية ، وقد تكون اذاعة السر، في مثل هذه الحال ، لمجرد أداء الواجب الصحفي . وربما تعذر في بعض هـذه الاوضاع استخلاص ركن الجريمة المعنوي أي القصد الجرمي العام . ومهما يكن ، فان من المسلم به أنه متى ثبت علم الفاعل بان مانشره سر من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة فلا يُسقط عنه المسؤولية اعتذاره بأداء واجبه ، لان الباعث او الدافع لاعبرة له ، والقصد الجرمي العام يكفي في قيامه الارادة والعلم . أما إذا لم يتوافر هذا العلم او تلك الارادة عند الفاعل ، فان القصد العام منتفٍ ، والجريمة بالتالي ، غير قائمة .

ولا يغربن عن البال ان أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ لايمكن تطبيقها إذا ثبت ان جرم افشاء او ابلاغ الاسرار المتصلة بسلامة الدولة لم يُرتكب قصداً وانما وقع نتيجة اهمال او عدم حيطة اوقلة احتراز ، وذلك لأن هذا الجرم المنصوص عليه في الفقرة الاولى المشار اليها في المادة ٢٧٣ هو من الجرائم المقصودة.

أما إذا كان الفاعل مؤتمنـاً على السر الذي أفشي او أبلغ بنتيجة خطإه من اهمال اوعدم احتياط او قلة احتراز اومخالفة للقوانين او الانظمة ، فانه لايعاقب بمقتضى أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ ، وإنما يعاقب بموجب أحكام الفقرة الرابعة والاخيرة من المادة ٢٧٣ ذاتها ، وسنرى تفصيل ذلك .

أما وقد انتهينا من بحث أركان هذه الجنحة وعناصرها ، فقد آن أن يعلم القارىء مقدار العقوبة التي فرضها الشارع على فاعلها .

ان العقوبة التي حددها الشارع في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ ، واوجبها على مقترف جنحة افشاء الاسرار المتصلة بسلامة الدولة، أو ابلاغها هي **الحبس من شهرين الى سنتين**. ويجوز للقاضي أن يحكم أيضاً على فاعل هذه الجريمة بما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون الجنسية والمادة ٣١١ من قانون العقوبات ، وقد سبق لنا ان ذكرنا احكامها .

ثانياً : الظروف المشددة الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٧٣ وفي المادة ٢٧٤

ان هذه الظروف المشددة تقلب جنحة افشاء الاسرار أو ابلاغها الى جناية وقد تبلغ العقوبة بسببها حدّ الاعدام . ونحن سنحلل هذه الظروف المشددة واحكامها حسبما وردت في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٧٣ وفي المادة ٢٧٤ السالف ذكرها . وهي – أي الظروف المشددة – لا تعدو أن تكون احدى زمرتين :

الزمرة الاولى: ظروف التشديد الناجمة عن صفة **المفعول لاجله** او المفعول له – اذا جاز التعبير – أي عن صفة **المخاطب** او الجهة التي اقترفت الجريمة لمنفعتها.
والزمرة الثانية : ظروف التشديد الناجمة عن **صفة الفاعل** .

آ – ظروف التشديد الناجمة عن صفة المفعول لاجله

ذكرنا ان تطبيق احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ والاكتفاء بفرض

العقوبة الجنحية يستلزمان أن يكون المخاطَب في جرم إبلاغ الأسرار او افشائها فرداً عادياً لا صفة له او عدداً من الأفراد العاديين ممن لا صفة لهم، وألا يكون من اقتُرف الفعل لاجله دولة أجنبية معادية أو غير معادية[1].

الحالة الاولى : – وقد جاءت الفقرة الثانية من المـــادة **٢٧٣** فعالجت الجرم اذا اقترف لمنفعة دولة اجنبية ، واعتبرت ذلك ظرفاً يوجب تشديد العقاب ، وقالت :

«٢ – ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة اجنبية » .

ويكفي لقيام هذا الظرف المشدد أن يثبت قصد الفاعل إيصال سر من الاسرار الموصوفة الى علم الدولة الاجنبية أو أحد مندوبيها أو عملائها أو من يعمل لحسابها وهو عالم بصفته هذه . وقد سبق أن شرحنا ما يقصده الشارع من عبارة : « لمنفعة دولة اجنبية » في معرض بحثنا عن أحكام الفقرة الثانية من المادة **٢٧٢** [2] .

ولئن اقتصر الشارع في هذه الفقرة الثانية على فعل الابلاغ دون الإفشاء ، فما ذلك إلا لأن قصد الفاعل في الإبلاغ أظهر وأشد وضوحاً ، ولأن الافشاء الذي يقصد به فاعله مخاطباً معيناً هو ابلاغ ، وعلى ذلك فان كل افشاء لسر من الاسرار الموصوفة يقترفه فاعله بقصد إيصاله الى علم دولة أجنبية يعتبر إبلاغاً ، وتشمله أحكام التشديد الواردة في الفقرة الثانية التي أوردناها . فمن ينشر بحثاً او يؤلف كتاباً ، أو يذيع حديثاً يُضمنه بعض الأسرار المتصلة بسلامة

---

(١) اقرأ – اذا شئت الصفحة ٣٨٨ – ٣٨٩ من كتابنا هذا .
(٢) راجع – اذا رغبت – الصفحة ٣٨٤ من هذا المؤلف .

الدولة وهو يقصد من وراء النشر أو التأليف أو الإذاعة أن يصل السر المذاع أو المنشور إلى دولة أجنبية أو أحد أجهزتها أو ممثليها او عملائها أو من يعمل لحسابها ، فإنه يُعاقب بالعقوبة الجنائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ موضوع بحثنا .

واذن فإن حكم إفشاء الاسرار المتصلة بسلامة الدولة لمنفعة دولة اجنبية هو حكم الإبلاغ سواء بسواء[1]. وإذا قام الدليل على توافر مثل هذا الظرف المشدد فإن العقوبة الجنحية الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ وهي الحبس من شهرين الى سنتين تنقلب الى عقوبة جنائية هي **الاشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .**

الحالة الثانية : — ولكن ما القول اذا كانت هذه الدولة الاجنبية التي اقتُرف جرم الابلاغ لمنفعتها هي دولة معادية ؟

اذا كان الجرم المنصوص عليه في هذه الفقرة الثانية قد اقترفه فاعله لمصلحة دولة معادية ، فيجب في هذه الحال تشديد العقوبة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٧٣ عملاً بما تقضي به أحكام المادة ٢٧٤ ، ووفاقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات [2] .

وينبغي — تبعاً لذلك — أن تُزاد عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المتراوحة بين الخمس سنوات والخمس عشر سنة من الثلث الى النصف . ومن البدهي انه لا يُتصور ارتكاب الجريمة ، في مثل هذه الحال ، الا في زمن الحرب .

---

(١) انظر في التفريق بين فعل الابلاغ وفعل الافشاء وتمييزهما بعضها من بعض ماقلناه في الصفحة ٣٩٠ ومابعدها من هذا الكتاب.

(٢) يستحسن الرجوع الى ماذكرناه في الصفحة ٣٦٧ من هذا الكتاب حول شرح الظرف المشدد الذي نصت عليه المادة ٢٧٤ الملمع اليها في المتن .

ب — ظروف التشديد الناجمة عن صفة الفاعل

رأينا آنفاً [1] انه يشترط في جرم الابلاغ او الافشاء البسيط ان يكون الفاعل شخصاً عادياً وصلته الاسرار بلا سعي منه ولا تعمد ودون أن يكون موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً مؤتمناً بهذه الصفة على اسرار الدولة التي أفشاها أو أبلغها .

اذا كان الفاعل كذلك ، فان فعله لا يعدو — في نظر الشارع — أن يكون جرم إبلاغ أو إفشاء بسيط ، ولا يعدو العقاب الذي يجب فرضه عليه ما حددته الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ أي الحبس من شهرين الى سنتين .

أما إذا كان الفاعل يحتفظ بالاسرار التي أبلغها أو أفشاها بصفته مؤتمناً عليها كموظف أو عامل أو مستخدم في الدولة فإن صفته هذه تُعتبر ظرفاً مشدداً يوجب تغليظ العقوبة الجنحية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ المشار إليها ، ويجعلها جنائية .

وعلة التشديد ، في رأينا ، هي :

١ — ان مثل هذا الفاعل هو موضع ثقة أمته وحكومتها معاً ، ففي اقترافه جرم إفشاء أو إبلاغ ما اؤتمن عليه وأنيط به حفظه من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة نوع من خفر الذمة ، وخيانة الامانة المفروضة فيه ، وإخلال بواجب الوظيفة . ولذلك فان لجريمته أهمية خاصة توجب تشديد العقاب .

٢ — إن صفة هذا الفاعل توطىء له أسباب ارتكاب الجريمة وتسهلها ، وتمكنه من إنزال أفدح الاخطار لاطلاعه بحكم صفته هذه على الاشياء والوثائق والمعلومات التي تؤلف أسراراً تمس سلامة الدولة . فلجريمته إذن خطورة بالغة تدعو الى تشديد العقاب لعل في الشدة رادعاً يحول دون تعريض سلامة الدولة للمخاطر بإفشاء أسرارها أو إبلاغها .

---

(١) اقرأ — اذا شئت — الصفحة ٣٧٧—٣٨٨ من كتابنا هذا .

هذه الاعتبارات جميعها هي التي حدت بالشارع الى وضع الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٣ ، ونصها ما يلي :

«٣ – اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية . »

ملاحظات عامة : – إن الإمعان في هذا النص يؤول بنا الى إبداء الملاحظات العامة التالية :

١ً – إن الصياغة تعوزها الدقة في عدد من ألفاظ النص العربي الواردة في هذه الفقرة ، ومثال ذلك أن الشارع السوري ترجم كلمة «détenait» الواردة في الاصل الفرنسي بكلمة «يحتفظ» ، وهذه الترجمة لا تؤدي المعنى المقصود ؛ لان تعبير « détention » يعني : الحيازة المؤقتة ، أو وضع اليد . والموظف ، في الحقيقة لا يحتفظ بالأسرار التي يُؤتمن عليها ، وإنما يحوزها أو يحتازها أو يضع يده عليها مؤقتاً . وكل لفظ من هذه الألفاظ أكثر دلالة على المعنى المقصود من كلمة « يحتفظ » التي استعملها الشارع في النص العربي .

٢ً – لسنا ندرك الحكمة من الاقتصار على ذكر « **المعلومات والأشياء** » في هذه الفقرة ، وإغفال « **الوثائق** »[1] ؛ وتأتي هذه في طليعة الأسرار التي يجب على من تدخل في حيازته كتمانها حرصاً على سلامة الدولة . ونحن نرى أن هذا الإغفال يجب ألا ينتقص من شمول النص ، **فالوثائق** من جهة ، لها كيان مادي محسوس قد يجيز وضعها في صنف **الأشياء** ؛ وهي من جهة أخرى ، تحتوي على بيانات مكتوبة تبيح إدخالها في صنف **المعلومات** . فحكم الفقرة الثالثة ، في رأينا ، يشمل الوثائق بهذا الاعتبار أو بذاك ، وإن لم يأت النص على ذكرها

---

(١) انظر ما سبق ان ذكرناه في هذا الصدد في الصفحة ٣٩٨ – ٤٠٠ من هذا الكتاب.

بشكل صريح . ومن يبلغ الوثائق أو يفشيها من الأشخاص المؤتمنين حكمه حكمُ من يبلغ الاشياء أو المعلومات أو من يفشيها .

٣ً — عدّد الشارع الصفات التي يعتبرها ظروفاً توجب تشديد العقاب فقصرها على الموظف fonctionnaire والعامل agent والمستخدم préposé في الدولة . وقد اتخذت هذه التعبيرات الثلاث في الحقوق الوضعية السورية مدلولات محددة ومعاني معينة باعدت بينها وبين ماتدل عليه الالفاظ الفرنسية التي ترجمت عنها. فلفظ « العامل » في التشريع السوري ذو دلالة واضحة تختلف عما يمكن أن تعرب عنه الكلمة الفرنسية : « agent » ، والحال كذلك في اصطلاح « المستخدَم » الذي وضعه الشارع السوري تعريباً لكلمة : « préposé »[1] .

آ ـ **أما الموظف** ـ في المفهوم الوضعي للتشريع السوري ـ فهو الذي يمارس عملاً عاماً دائماً ملحوظاً في ملاكات الإدارات العامة ، ويخضع، بالتالي، لأحكام قانون الموظفين الاساسي ذي الرقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠-١-١٩٤٥ وتعديلاته. والادارات العامة هي الوزارات والمديريات العامة الداخلة في موازنة الدولة والموازنات الملحقة بها[2] .

ومن المعلوم أن لهذه الادارات العامة التي يعمل فيها الموظفون صفة دائمة .

ولقد شاء الشارع أن يضع تعريفاً للموظف بالمعنى المقصود في باب الجرائم الواقعة على الادارة العامة كالرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة والتعدي على الحرية واساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، وأعمال

---

(١) انظر في تفسير معاني هذا الالفاظ الفرنسية « معجم المصطلحات القانونية » الموضوع بإشراف الفقيه الفرنسي المعروف هنري كابيتان . H . Gapitan : Vocapulaire Ju · rdique.

(٢) انظر قانون الموظفين الاساسي ذا الرقم ١٣٥ الصادر في ١٠ - ١ - ١٩٤٥ والتعديلات الطارئة عليه . وقد نشرته مديرية الدراسات والاحصاءات المالية في طبعة خاصة؛ وراجع في الصفحة الاولى من هذه الطبعة ايضاً: بلاغ وزارة المالية ذا الرقم ١٣/ب/ ١٣٤/ ١ المؤرخ في ٣٤ - ٣ - ١٩٤٥ .

الشدة والتمرد والتحقير والذم والقدح التي تقع على الموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أو في معرض قيامهم بها الخ ... فنصت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات على ما يلي :

« يُعدّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب[1] كل موظف عام في السلك الاداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة . »

ومما لا جدال فيه أن المعنى الذي أضفاه الشارع في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات على « الموظف » هو أوسع وأشمل بكثير من المدلول الذي يستنبطه الفقه من قانون الموظفين الأساسي أو من القوانين الإدارية الاخرى ؛ والشارع على كل حال يقتصر هنا على تعريف « الموظف » الذي يعنيه في أحكام باب الجرائم الواقعة على الادارة العامة في قانون العقوبات دون سواها من سائر الأحكام .

ب ـ **أما المستخدَم في الدولة** فهو الذي يؤدي عملاً عاماً دائماً في الدولة ولكنه لا يدخل في الملاك الدائم وإنما ترصد رواتبه على حدة في الموازنة العامة أو الموازنات الملحقة بها ؛ وهو لا يخضع ، بالتالي ، لأحكام قانون الموظفين الأساسي وإنما يخضع لأحكام نظام المستخدمين الأساسي الصادر بالمرسوم ذي الرقم ١٤٥٩ المؤرخ في ٥ أيلول ١٩٥٠[2] .

ويُعتبر في عداد المستخدَمين موظفو الإدارات العامة المؤقتة[3] ، سواء ما أُحدث منها لمدة غير محدودة على سبيل التجربة كمصلحة الانتاج الزراعي مثلاً (قبل عام ١٩٥٢) ، وما أُحدث لمدة محدودة تأميناً لخدمات غير دائمة ويتوقف

---

(١) اي باب الجرائم الواقعة على الادارة العامة ، وهي المشار الى اكثرها في المتن .

(٢) انظر المادة الاولى من هذا المرسوم الصادر بالاستناد الى احكام المادة ١٤٦ من قانون الموظفين الاساسي ذي الرقم ١٣٥ الملمع اليه سابقاً.

(٣) تحدث الادارة العامة المؤقتة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية المفتوحة في الموازنة . وذلك عملا باحكام المادة الرابعة من قانون الموظفين الاساسي ذي الرقم ١٣٥ السالف الذكر .

بقاؤها على احوال خاصة او على وجود اعتماد لها في الموازنة، كالمصلحة الفنية للمساحة والتحسين العقاري (الـكاداسترو).

ويشمل تعبير «المستخدمين» الآذنين والخدم والحرّاس الليليين ومأموري الهاتف ورؤساء الورشات ، والسائقين والمضمدين والممرضين والوقّادين والكهربائيين والميكانيكيين والطباعين والمجلدين وغيرهم مما انطوى على ذكره الجدول الملحق بالمرسوم ذي الرقم ١٤٥٩ المؤرخ في ٥ ايلول ١٩٥٠ المتضمن نظام المستخدمين الاساسي ، وتعديلاته .

ولا جدال في أن كلمة « prédosé » التي ترجمت بـكلمة « مستخدم » في صلب الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ تعبّر عن جميع مدلولات هذا الاصطلاح : « مستخدم » في التشريع الاداري الوضعي السوري الملمع اليه ،وتتعدى ذلك إلى مدى أشمل ونطاق اوسع . فالـ préposé في الواقع هو « كل تابع يقوم بعمل معين أو ينهض بوظيفة معينة مرؤوساً لغيره»[1].

جـ – **أما العامل في الدولة في الاصطلاح الوضعي الإداري** فهو كل من استأجرته ادارة من ادارات الدولة ليقوم بعمل معين لديها بموجب عقد عمل ، سواء أ كان هذا العقد شفهياً ام كتابياً . وتكثر هذه الفئة في دائرة الاشغال العامة ، وهي لاتخضع لأحكام قانون الموظفين أو نظام المستخدمين وإنما يحدد أوضاعها وحقوقها وواجباتها قانون العمل ذو الرقم ٢٧٩ المؤرخ في ١١ حزيران ١٩٤٦ وتعديلاته[2].

---

(١) اقرأ معجم المصطلحات القانونية للفقيه كابيتان ، وقد اشرنا اليه آنفاً ، وانظر ايضاً : المعجم القانوني لمؤلفه : خليل شيبوب . وقد اشارت المادة ١٧٥ من القانون المدني السوري الى مثل هذا الوضع : اي وضع « التابع préposé » في معرض تحديد قواعد المسؤولية عن عمل الغير .

(٢) عرف الشارع السوري « العامل » في المادة الثانية من قانون العمل المشار اليه ، وقسم – في المادة الثالثة – « العمال» الى مستخدمين وفعلة (شغيلة) . فالمستخدم – في هذا=

ولاشك في ان كلمة « agent de l'Etat » الواردة في النص الأصلي الفرنسي والمعبر عنها بكلمة « عامل ... في الدولة » في الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ تشمل بمعناها المتعارف عليه كل معتمد أو « مأمور » من مأموري الدولة ؛ او رجل من رجال الإدارة ، بل كل من نيطت به وكالة ، او أُلقيت على عاتقه مهمة . وتكاد كلمة « agent » ، بمعناها الواسع ، أن تكون مرادفة لكلمة « mandataire » أو لكلمة « préposé » التي عبّر عنها الشارع السوري في الفقرة ذاتها بلفظ : « مستخدم » .

ومن غرائب الصياغة ان الشارع استعمل في هذه الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣، اصطلاح « مستخدم » للتعبير عن كلمة « préposé » الواردة في النص الفرنسي الاصلي ، كما استعمل اصطلاح « عامل » تعبيراً عن لفظ « angent » ، ولكن هذا الشارع نفسه أطلق في المادتين ٣٣١ و ٣٣٤ اصطلاح « مستخدم » على كلمة « employé » الواردة في النص الفرنسي الأصلي ، كما اطلق لفظ « عامل » تعبيراً عن كلمة « travailleur » ، وقصر احكام المادة ٣٣٠ المتعلقة بجرائم الاعتصاب على « **الموظفين** » الذين يربطهم بالدولة عقد عام .

وما كان اولى بالشارع ان يقتصد في استعمال الالفاظ ، وان يقصر كلاً منها على معنى محدَّد ثابت لا يتغير بتغير المواد ..

= التعريف - هو كل عامل يقوم بعمل كتابي او غير يدوي ، او باي عمل آخر يغلب فيه الجهد العقلي على الجهد العضلي . ولاريب في ان هذا المعنى الذي اضفاه قانون العمل على المستخدمين في شتى المهن الصناعية او التجارية او الصناعية او الحرة يختلف عن المعنى المقصود بهذا اللفظ ذاته « المستخدمين » في ادارات الدولة ، كما حدده المرسوم ذو الرقم ١٤٥٩ المؤرخ في ٥ ايلول ١٩٥٠ والمتضمن نظام المستخدمين الاساسي السالف ذكره ، ففي قانون العمل يعتبر « المستخدمون » فئة من فئات العمال ، واما في قانون الموظفين والمرسوم ذي الرقم ١٤٥٩ فان المستخدمين في الدولة لهم وضعهم الحقوقي الخاص بهم والمستقل عن وضع الموظفين من جهة، وعن وضع العمال في الدولة من جهة اخرى .

ومهما يكن ، فان التطبيق القضائي هو الذي يحدّدمقاصد هذه التعبيرات: « ... موظفاً أو عاملا أو مستخدماً في الدولة ... » الواردة في صلب الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ . **ونحن نرى ان الشارع اراد ان تكون هذه الالفاظذوات دلالات واسعة ومعاني عامة تجعلها صالحة لأن تشمل كل من تنيط الدولة به عملا ما من اعمالها،أو تعهد اليه بمهمة دائمة او موقتة من مهامها، او توكل اليه اية ولاية** فالنائب الذي يطلع على بعض الاسرار العسكرية او السياسية المتصلة بسلامة الدولة بصفة كونه عضوا في لجنة الدفاع أو لجنة الشوون الخارجية او غيرها من لجان مجلس النواب ، ثم يُفشي ما اطلع عليه او يُبلغه دون سبب مشروع ، فإنه يعاقب بمقتضى احكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٣ موضوع شرحنا . وكذلك يعاقب بموجب هذه الفقرة الفرد العادي الذي تنتدبه الحكومة السورية للقيام بمهمة رسمية معينة : كأن يكون عضواً في وفد ، او ممثلا أو مندوباً في مؤتمر ما ، ويحصل بهذه الصفة على بعض الاسرار التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة ، ثم يفشيها او يبلغها دون سبب مشروع . ويتناول ايضاً حكم هذه الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ الاشخاص الذين تصادرهم السلطات اضطراراً ، لاعمال عمرانية او صحية تخص الدفاع المدني،او في حالات الطوارىء او الحرب أو مكافحة الكوارث العامة[1] ؛ كما يتناول حكمها ايضاً الموظفين الموقتين والوكلاء، والخبراء الاجانب وسائر الموظفين العقديين الذين يربطهم بالادارة عقد ثنائي يعين نوع العمل ومدته وشروطه وكذلك الموظفين الفعليين الذين يستمرون على ممارسة اعمال وظائفهم عن حسن نية رغم انقضاء أجلها لسبب قانوني كالتسريح

---

(١) راجع – اذا شئت – احكام المادة الخامسة من القانون ذي الرقم ١٣٠ الصادر في ٨ - ١٢ - ١٩٥٥ والمتضمن احداث مديرية عامة للدفاع المدني ، وكذلك اقرأ احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٣٣ المؤرخ في ٢٩ - ١٠ - ١٩٥٢ الذي ينظم اصول فرض العمل الاجباري .

او كف اليد او قبول الاستقالة الخ ... او الذين يأخذون مناصبهم اغتصاباً او غلاباً واقتداراً ، او يعينون خلافاً لاحكام القانون ، او دون ان تتوافر فيهم الشرائط المطلوبة . ولا ريب في صحة تطبيق هذه الفقرة أيضاً على جميع موظفي البلديات وعلى مخاتير المدن والقرى .

ويؤيد الفقه الفرنسي هذا التوسع والشمول في مدلولات المصطلحات التي شرحناها من موظف fonctionnaire ومستخدم préposé ،وعامل agent ، ويرى العلامة غارو ان المقاول entrepreneur الذي يعهد اليه بانشاء تحصينات واشغال عامة يجب اعتباره بمثابة عامل agent أو مستخدم préposé في الدولة من حيث الأعمال التي ينفذها[1] .

ويتبنى الفقه المصري هذا الرأي بل هو يذهب الى أبعد من ذلك إذ لا يوجب على المقاول فحسب ان يكتم ما يعلم ، خلال قيامه باعماله ، من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة ، بل يُنزل منزلة المقاول ايضاً جميع من يقومون بالعمل معه او تحت اشرافه من حيث وجوب المحافظة على ماتقع عليه ايديهم او يصل الى علمهم من اسرار الدفاع[2] .

٤ً – ويشترط الشارع السوري لتطبيق احكام التشديد الناجم عن صفة

---

(١) انظر : غارو الجزء الثالث ، نبذة ٢٠٠ الهامش رقم ١٤ من الصفحة ٥٤٦ .

(٢) اقرأ محمود ابراهيم اسماعيل : المصدر ذاته ، ص ١٠٢ . ولعل نص الفقرة الثانية من المادة ٨٠ ثالثة من قانون العقوبات المصري واضح الشمول . اذ يوجب تشديد العقاب اذا الحقت جريمة اذاعة « اسرار الدفاع عن البلاد اول ماهو في حكمها اذى بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد . او اذا كان الجاني موظفاً عاماً . او ذا صفة نيابية عامة ، او موفدا في مهمة . او عهدت اليه الحكومة بعمل ، او ارتكبت هذه الجريمة في زمن حرب » . وجاءت المادة ١٤٠ من المشروع الجديد لقانون العقوبات المصري اكثر صراحة ودقة ، اذ عاقبت كل موظف عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة افشى اسرارا من اسرار الدفاع عن البلاد اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسببها ».

الفاعل في الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٣ ان يكون الموظف أو العامل أو المستخدم في الدولة قد علم بالسر بحكم وظيفته أو عمله الرسمي ، وأن يكون من مقتضيات الخدمة العامة المنوطة به ان « يحتفظ » بهذا السر الذي أبلغه أو أفشاه. فاذا كان ذلك السر قد وقع في حيازة الفاعل الموظف أو المستخدم أو العامل في الدولة كمواطن أو كفرد عادي ، دون ان تكون لذلك صلة بوظيفته او بالعمل الذي أوكل اليه ، فلا مناص ، في مثل هذه الحال ، من استبعاد تطبيق احكام الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ ، واعتبار الجرم معاقباً عليه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ذاتها .

٥ً — وكما ينبغي ان تكون حيازة الفاعل للسر قد حصلت بسبب وظيفته أو العمل الرسمي المنوط به أو خلال القيام بها ، فكذلك يجب أن تكون صفة الفاعل كموظف أو عامل أو مستخدم في الدولة قائمةً وقت ارتكاب جرم الافشاء أو الابلاغ لأن علة التشديد هي إخلال الفاعل بواجب الوظيفة وخيانته للثقة المفروضة فيه ، وتفريطه بالأمانة التي عُرضت عليه وحملها : « C'est, en effet, la violation d'un devoir profesionnel que que la loi entend réprimer[1] . »

ومن هنا وجب أن يكون الفاعل — عند اقترافه الجرم — متمتعاً باحدى هذه الصفات الثلاث التي حددتها الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٣ . ويرى بعضهم أن الفاعل إذا انسلخت عنه صفته لسبب من اسباب العزل أو الاستقالة او التسريح أو انقضاء الخدمة العامة أو المهمة التي نيطت به ، ثم أفشى أو أبلغ ما اطلع عليه خلال قيامه بأعباء خدمته او مهمته من اسرار تتصل بسلامة الدولة ، فان اقترافه الجرم بعد زوال صفته عنه لا يغير من الامر شيئاً ، بل يظل فعله تحت طائلة العقاب ذاته ، لان علاقة الفاعل بالدولة التي اصطفته للقيام بعمل رسمي أو خدمة عامة ليست علاقة قانونية او واقعية فحسب ، وانما هي أيضاً رابطة ادبية

---

(١) انظر غارو : الجزء الثالث ، نبذة ١١٩٤ ، ص ٥٣٤ .

ينبغي أن لا تنفصم عراها بمجرد انتهاء العمل أو الخدمة[1] .

٦ – اذا قدم الموظف اوالعامل او المستخدم في الدولة على افشاء او ابلاغ الاسرار التي وقعت فيحيازته بحكم وضعه ، ولم تكن هذه الاسرار ذات مساس بسلامة الدولة ، فلا مجال لتطبيق احكام المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، بيد ان الفاعل لايفلت من كل مسؤولية او عقاب ، وانما قد يغدو الفعل الذي اقترفه معاقباً عليه بمقتضى نص المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات .

مواطن التشديد وحالاته

ان مجرد كون الفاعل مؤتمناً على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة يجعل من جرم الافشاء او الابلاغ جناية قد تصل عقوبتها الى الاعدام . ونحن سنعدد صور التشديد الناجمة عن هذه الصفة ، ونعين مقاديره ؛ وهو لايعدو ان يكون احدى حالات ثلاث :

الحالة الاولى : أن يقترف الفاعل المؤتمن جرم الافشاء او الابلاغ البسيط المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ . وقد شرحنا جميع عناصره وأركانه ، ولا نرى ما يوجب ذكرها من جديد[2] .

ينبغي في هذه الحالة ، اذن ، توافر الشرائط التي نلخصها فيما يلي :

١ – ان يكون الفاعل مؤتمناً على هذه الاسرار بصفة كونه موظفاً او عاملاً او مستخدماً في الدولة . وقد اسهبنا في ايضاح المقصود من ذلك .

٢ – ان يقوم بفعل من افعال الابلاغ او الافشاء التي سبق شرحها .

٣ – ان يكون محل الابلاغ او الافشاء الاشياء او الوثائق او المعلومات التي يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة .

---

(١) اقرأ محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق . ص ١٥١ .

(٢) راجعها – اذا شئت – في الصفحات ٣٨٧ – ٤٠٠ من هذا الكتاب .

٤ – أن يكون هذا الفاعل المؤتمن قد أبلغ او أفشى تلك الاسرار الموصوفة دون سبب مشروع .

٥ – ان لا يكون الفاعل المؤتمن قد اقترف جرمه هذا لمنفعة دولة أجنبية معادية او غير معادية .

٦ – ان يتوفر في وجدان الفاعل المؤتمن القصد الجرمي العام .

فاذا توافرت جميع هاتيك الشروط عوقب هذا الفاعل المؤتمن **بعقوبة الاعتقال الموقت** ، وهي عقوبة جنائية قد تكون عادية وقد تكون سياسية ، وتتراوح بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة . ولا يغربن عن أن الفاعل غير المؤتمن لا يعاقب ، في مثل هذه الحالة ، إلا بالعقوبة الجنحية الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ ، وهي الحبس من شهرين الى سنتين .

الحالة الثانية : ان يقترف الفاعل المؤتمن **جرم الافشاء أو الإبلاغ المشدد** المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ ، وبكلمة أوضح : ان يقوم الفاعل المؤتمن باقتراف جرم الابلاغ او الافشاء لمنفعة دولة أجنبية . وفي هذه الحالة يغدو العقاب المفروض الاشغال الشاقة المؤبدة .

والواقع ان الشارع السوري جعل من اقتراف هذا الجرم لمنفعة دولة أجنبية ظرفاً مشدداً للعقاب سواء أكان الفاعل شخصاً عادياً لا صفة له في حيازة الاسرار المتصلة بسلامة الدولة أم كان موظفاً أو عاملا او مستخدماً تلقى الاسرار بصفته هذه ، وائتمنته الدولة عليها .

ففي الصورة الاولى – أي اذا كان الفاعل شخصاً عادياً – يفرض الشارع عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من الخمس سنوات الى الخمس عشرة سنة ، وهي العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٧٣ ، وقد سبق ذكرها . وفي الصورة الثانية – اذا كان الفاعل مؤتمناً بحكم صفته المذكورة – يعاقبه الشارع **بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة** المحددة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ والتي سلف الإلماع اليها .

الحالة الثالثة : ولكن ما القول اذا أبلغ الفاعل المؤتمن هذه الاسرار الموصوفة في المادة ١٧١ او افشاها لمصلحة دولة معادية ؟

اذا كانت الدولة الاجنبية التي اقترف الفاعل المؤتمن جريمته لمنفعتها هي دولة معادية ، وجب عندئذ ان تشدد عقوبته وفاقاً لأحكام المادة ٢٤٧ عملاً بما تقضي به المادة ٢٧٤ ، وتبلغ العقوبة المشددة الاعدام في هذه الحالة .

ثالثاً ــ جريمة الابلاغ او الافشاء غير المقصودة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٣

نص هذه الفقرة ومدى تطبيقها : في جميع الحالات التي انطوت عليها أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٧٣ لا غنى عن توافر القصد الجرمي لاستكمال الاركان والعناصر الجرمية واستحقاق العقاب . ذلك لأن الجرائم التي نصت عليها الفقرات الثلاث هي جرائم مقصودة .

بيدَ أن التشريع السوري ، كغيره من التشريعات الجزائية الحديثة ، رأى أن يعاقب على بعض الجرائم الخطرة المخلة بأمن الدولة الخارجي وإن ارُتكب خطأً أو بدون قصد مثلما يعاقب ايضاً على جرائم القتل او الايذاء المقترفة خطأ أو بدون قصد سواء بسواء[1] . ولذا جاءت الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٣ تعاقب على جريمة الابلاغ او الافشاء المرتكبة خطأ أو بدون قصد، ونصها ما يلي :

« ٤ – اذا لم يوخذ علي احد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين » .

---

(١) عد الى ماذكرناه في هذا الموضوع في الصفحة ٢٠٠ وما بعدها من هذا الكتاب.

ويتضح من تدقيق هذا النص :

اولا : ان الشارع السوري لا يعاقب على جرم الإبلاغ او الإفشاء غير المقصود الا اذا كان الفاعل موظفاً أو فاعلًا او مستخدماً في الدولة وكانت الاسرار التي سبب خطؤه اباحتها قد اضحت في حيازته بحكم صفته تلك . اما اذا وقع جرم الإبلاغ او الإفشاء بنتيجة خطأ غير مقصود ارتكبه شخص عادي أو أي شخص آخر من غير المتمتعين بتلك الصفة ، فلا يعاقب المخطيء ، مهما كانت النتيجة الجرمية . واذا كان حكم هذه الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ قاصراً على اصحاب الصفة التي اشرنا اليها ، فلأن النص لا يتناول سوى « **الأشخاص السابق ذكرهم** » . ولئن شاب هذه العبارة بعض الغموض او الإبهام فذلك ناجم عن أن الترجمة تعوزها الدقة ، فقد وردت هذه العبارة في اصل النص الفرنسي كما يلي :

« l' une des personnes de la qualité susvisée »

فنقلت الى النص العربي :

« احد الاشخاص السابق ذكرهم »

وهي ترجمة غير دقيقة ولا واضحة ، كما يبدو للقاريء ، وكان الاولى ان تترجم تلك العبارة كما يلي : « احد الاشخاص من اصحاب الصفة المشار اليها في الفقرة السابقة » وبذلك يجلو الغموض ، ويعرب الشارع عن حقيقة ما يبتغي ويريد .

واذا ضربنا صفحاً عن هذه الناحية الشكلية ، وانعمنا النظر في جوهر الموضوع ، يتبين لنا أن قصر التجريم والمعاقبة على الاخطاء غير المقصودة التي يرتكبها الموظف او العامل او المستخدم المؤتمن على اسرار الدولة ، والتي تسبب او تسهل او تؤول الى إبلاغ هذه الاسرار او افشائها يضفي على هذا الجرم غير المقصود لوناً من الوان الخطأ المسلكي ويجعله ضرباً من ضروبه او صورة من صوره . وهذا

ماحدا ببعض الشراح [1] ان يطلقوا على هذه الجريمة اسم : **جريمة عدم الاحتراز المسلكي** délit d'imprudence professionnelle أي التي تتعلق بوظيفة المخطيء أو بعمله الرسمي . ولا وجود في هذه الجريمة للقصد الجنائي او الجرمي ، وإنما يقوم مقامه الخطأ الوظيفي أو المسلكي او المهني La faute professionnelle ولا ريب في أن هذا النص التقييدي الذي يحصر العقاب بهذه الفئة من الاشخاص موضع نقد شديد ، فهو يخالف كثيراً في التشريعات الجزائية التي تطلق النص المماثل اطلاقاً يدخل تحت حكمه الخطأ غير المقصود الواقع من الشخص المؤتمن ومن غيره ، مادام هذا الخطأ قد أدى الى التسبب بوقوع تلك الجريمة او الى تسهيل اقترافها [2] .

ثانياً : لا يتجلى قصور هذا النص في التشريع السوري من ناحية **الفاعل** فحسب ، وانما يبدو من ناحية **الفعل** ايضاً . وآية ذلك ان الشارع السوري في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ يحصر العقاب ، على وجه التخصيص ، بالاخطاء غير المقصودة التي تؤول الى وقوع جريمة الابلاغ أو الإفشاء المنصوص عليها في هذه المادة بالذات ، ولا يتعدى ذلك الى الاخطاء غير المقصودة التي قد تؤدي الى اية جريمة اخرى من جرائم التجسس . وليس ثمة ، في رأينا ، أي مبرر لمثل هذا الحصر والتقييد . وهو ، على كل حال ، يخالف الاتجاه الجزائي الحديث الذي يوجب العقاب على اكثر جرائم امن الدولة المرتكبة خطأ أو بدون قصد ، لخطورتها وفداحة النتائج والاضرار التي قد تنجم عنها ، كما يقضي بالعقاب على جرائم القتل

---

(١) انظر غارسون : المرجع السابق ، نبذة ٣٠ ؛ ص ٣٦٦ . واقرأ ايضا : هيرت: المصدر السابق ، ص ١٨٥ .

(٢) اقرأ المادة ٨٣ مكرراً من قانون العقوبات المصري ، وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي .

أو الايذاء المقترفة خطأ أو بدون قصد ، سواء بسواء [1] .

ولنبحث ، بعد ابداء هاتين الملاحظتين ، أركان هذه الجريمة .

اركان جريمة الابلاغ او الافشاء غير المقصودة

إن مقومات هذه الجريمة تتألف من الاركان التالية :

الركن الاول

ان يكون مقترف الخطأ موظفاً اوعاملاً او مستخدماً في الدولة السورية مؤتمناً ، بحكم صفته هذه ، على الاسرار التي افضى خطؤه الى ابلاغها او افشائها ، والتي يجب كتمانها حرصاً على سلامة تلك الدولة

وقد سبق ان افضنا في شرح هذا الركن ودلالاته .

ولئن كان الشراح الفرنسيون متفقين على ان الفاعل ينبغي ان يكون مؤتمناً على الاسرار ، فهم لايشترطون لقيام الجريمة ان يكون موظفاً بالمعنى القانوني الدقيق . بل يكفي ان يكون قد أنيط به حفظ هـذه الأسرار مهما كان السبب : كأن يكون مجنداً مثلاً أو شخصاً عادياً مصادراً لضرورات الدفاع المدني ، وغير ذلك . ولعل في التفسير الذي وضعناه للموظف والعامل والمستخدم في الدولة مايبيح مثل هذا التوسع ، ويجيز اقرار مثل هـذا الرأي .

وفي جميع الأحوال لابد بمقتضى التشريع السوري من ان يكون المخطىء محتفظ بتلك الاسرار بحكم وضعه الوسمي .

الركن الثاني

وقوع خطأ يؤخذ على مثل هذا الفاعل

ان هذا الخطأ هو الركن الذي يميز الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من

---

(١) راجع - اذا شئت - نص المادة ٨٣ مكرراً من قانون العقوبات المصري ، وقد اشرنا الى مضمونها في الصفحة ٢٠١ من هذا الكتاب . وانظر ايضا المادة ٢٥٩ والفقرة الاخيرة من كل من المادتين ٢٦١ و٢٦٢ من قانون العقوبات الايطالي .

المادة ٢٧٣ من سائر جرائم التجسس الأخرى ؛ إذ إن جميع هذه الجرائم الاخرى مقصودة.

ولم يفصح الشارع في الفقرة التي نحن في صدد بحثها عن أنواع **الخطأ غير المقصود** أو صوره . ولابد في تفسيره وتأويله وتعيين مظاهره وتلمس مجاليه من العودة الى التعريف الوارد في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات ، ونصها :

« يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والانظمة » .

وفي المادة ١٩٠ عين الشارع أيضاً متى تكون الجريمة غير مقصودة ، فقال :

تكون الجريمة غير مقصودة ، سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين ، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها ، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها » .

وتعريف **الخطأ** faute الذي أورده الشارع في المادة ١٨٩ يقابل تعريف **القصد** أو النية الجرمية intention الوارد في المادة ١٨٧ ، وكذلك فان تعريف **الجريمة غير المقصودة** الذي وضعه الشارع في المادة ١٩٠ يقابل أيضاً تعريف **الجريمة المقصودة** المنصوص عليه في المادة ١٨٨ .

ومن الأمثلة التطبيقية التي ضربها الشارع للتعريف العام الوارد في المادتين ١٨٩ و ١٩٠ جرائم القتل والايذاء من غير قصد (أي خطأ) ، وقد نصت المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات على مايلي :

« من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات . »[1]

---

(١) يتضح من مقارنة نصي المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ عدم الدقة في التعريب . فقد عبر المشترع العربي في المادة ١٨٩ عن كلمة lois بـ « الشرائع » بينما افصح عن الكلمة ذاتها في المادة ٥٥٠ بـ « القوانين » والاصطلاح الاخير ادق واصح تعبيرا عن ارادة الشارع الحقيقية . وفضلا عن ذلك ، فان الشارع يجمع في المادة ١٨٩ بين « الشرائع والانظمة » بحرف العطف « و » بينما اصل النص الفرنسي يفرق بينهما بـ « او » اذ يقول =

وإذن ، يتجلى عنصر الخطأ في هذه الجريمة ، وفي جميع الجرائم غير المقصودة في الإهمال négligence أو قلة الإحتراز imprudence أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة inobservation des lois ou des réglements .

أما الاهمال فهو عادة صورة من صور الخطأ المقترف بالترك ، أو الغفلة ، أو الامتناع عن القيام بما ينبغي للشخص المتزن الحريص أن يفعله . ولو قام بما يجب عليه وبما تقتضيه طبيعة القضية وظروفها لما وقع الضرر أي لمّا اقتُرف جرم الابلاغ أو الافشاء .

وأما قلة الاحتراز فتُشعر بالطيش وعدم الاتزان أو عدم إدراك عواقب الامور أو التبصر بها . وقد يدرك الرجل القليل الاحتراز الضرر المتوقع من خطإه ولكنه لا يفعل شيئاً لاتقائه أو درئه أو الاحتياط له . مثال ذلك أن يُعهد الى أحد الاشخاص من الموظفين او المستخدمين أو العمال في الدولة بوثائق سرية تقضي التعليمات أو حسن الائتمان أن يحفظها في أحراز حريزة مصونة أو في خزائن مكنونة محكمة الاغلاق ، ولكنه يضعها فوق مكتبه ، أو يطرحها في أدراج أو خزائن مفتوحة تتَحلق حولها الأبصار ، وتَتحلّب المطامع .

وليس يُشترط أن يكون عدم الحيطة او الاحتراز واقعاً على أشياء حسية لها كيان مادي مرئي او ملموس ، كالوثائق السرية المكتوبة ، بل قد يقع ذلك في المعلومات أو الاسرار الشفهية . كالو ُكلف أحدهم إبلاغ بعض المعلومات السرية المتصلة

= « lois ou réglements » ، وقد استدرك الشارع العربي في المادة ... مافاته من هذه الناحية ، في المادة ١٨٩ . ولا ريب في ان استعمال « او » هو الاصوب اذ يكفي لتكوين الخطإ ان يكون الشخص قد خالف الواجبات المنصوص عليها في احكام القانون او في قواعد النظام . ولا يستلزم قيام الخطإ ان تكون المخالفة للقانون وللنظام معاً . او في آن واحد .

ومن الجدير بالذكر ان الفقه والقضاء والتشريع في مصر يستعملون اصطلاح « اللوائح » للتعبير عن « الانظمة » .

بسلامة الدولة إلى مرجع مختص أو إلى رجل مسؤول ممن لاصفة تلاقي مثل هذه الاسرار ، فلم يحتط في نقلها أو الافضاء بها ، كأن يكون أسر بها هاتفياً ، فاسترق السمع إليها « شياطين » الهاتف . أوالتقطها بعض من تنسرب إليهم أمثال هذه المخابرات بوسيلة من الوسائل . ولا جرم أن مثل هـذا الخطأ الذي أدى الى إفشاء السر أو إبلاغه يؤاخذ عليه صاحبه ويُعاقَب .

وأما عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة ، فهو كل مخالفة لأي حكم يقضي به القانون ؛ وكل تنكب عما يوجب النظام اتباعه . واكثر التشريعات تقتصر على ذكر الانظمة دون القوانين ، كالتشريع الفرنسي والمصري وغيرهما . ومهما يكن فإن « القوانين أو الأنظمة » يجب أن تفسر بأوسع معانيها . فهي لا تقتصر على النصوص التشريعية أو المراسيم التنظيمية التي تسنها السلطات المختصة ، وإنما تشمل أيضاً جميع المراسيم العادية والقرارات والبلاغات والاوامر التي تصدرها السلطات الادارية ، طبقاً للقوانين ، وفي حدود اختصاصاتها ، سواء أكانت هذه الاوامر عامة ، ام مقصورة على فئة معينة .

وعدم مراعاة القوانين أو الانظمة خطأ مُجْزِيءٌ بذاته في قيام المسؤولية ويكفي وحده في استحقاق العقاب ، ولو لم يثبت معه إهمال أو قلة احتراز أو أية صورة أخرى من صور الخطأ .

وإذا أثبت المؤتمن أن سلوكه كان منسجماً مع أحكام القوانين أو الانظمة ، وأنه راعاها مراعاة دقيقة ، وتقيد بها ، ولم يخالفها ، فلا ينفي ذلك كله المسؤولية عنه إذا ثبت في حقه نوع آخر من انواع الخطأ كالإهمال ، أو قلة الاحتراز ، اوعدم الاحتياط [1]

والحقيقة ، أن الاهمال أو قلة الاحتراز أو مخالفة القوانين أو الانظمة لاتخرج عن كونها صوراً متنوعة ومظاهر متعددة للخطأ ؛ وهي متداخلة بعضها

---

(١) غارسون : المرجع السابق ، نبذة ٤٣ ، ص ٣٩٧ .

في بعض ، وقد استهدف الشارع من تعدادها أن يحيط بكل أنواع الخطأ التي يمكن تصورها .

والخطأ قد يكون بتبصر فيغدو **خطأ واعياً أو شعورياً** faute consciente ، وذلك إذا توقع المخطىء النتائج التي يؤدي اليها فعله او امتناعه المخطئان أي إذا قدّر الاخطار التي يمكن أن تنجم عن خطإه ، ولكنه ، مع ذلك ، مضى في سلوكه الخاطيء معتمداً على حسن حظه أو مهارته أو حاسباً أنه يمكنه اجتناب النتائج التي توقعّها وتفادي الاخطار التي قدّرها .

وقد يقع الخطأ ايضاً بلا تبصر فيكون : **خطأ غير واع أو غير شعوري** faute inconsciente ، وذلك إذا لم يتوقع المخطىء النتائج التي يمكن ان يسفر عنها فعله أو امتناعه الخاطئان ولم يحسب لها حساباً ، وكان يستطيع أن يتوقعها أو كان يجب عليه – على الأقل – أن يتوقعها .

والجرم متوافر في الحالين ، وقد تدعو الحال التي يكون فيه الخطأ واعياً أو شعورياً إلى توقيع عقوبة أشد من العقوبة التي تفرض من أجل الخطإ غير الواعي أو غير الشعوري . ولا ريب في أن الخطأ الواعي يقرب من القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات . ولكن حذار من الخلط بينهما وآية تمييز أحدهما من الآخر ان الفاعل في الحالة الاولى – اي في حالة الخطإ الواعي – توقع حصول النتيجة الجرمية فحسب انه يستطيع اجتنابها في حين انه لم يمكنه ذلك؛ اما في الحالة الثانية – اي في حالة القصد الاحتمالي – فالفاعل توقع ايضاً حصول النتيجة الجرمية ، ولكنه قبل بالمخاطرة ، راضياً بها في حال حدوثها . والجريمة هنا تعدّ **مقصودة**، بينما تظل في الحالة الاولى **غير مقصودة** .

وقد يكون الخطأ ايضاً ايجابياً كما قد يكون سلبياً ؛ وذلك تبعاً للفعل او التصرف الذي يأتيه الفاعل: أهو ايجابي ام سلبي. ومما لا نزاع فيه ان الجريمة غير المقصودة تقع بالسلوك الايجابي اي بالإقدام على اقتراف فعل ؛ كما تقع بالسلوك السلبي اي بالاحجام او الامتناع عن القيام بما ينبغي القيام به . والواقع

ان اغلب الجرائم غير المقصودة تنشأ من امر اغفل الفاعل المخطىء تنفيذه ، او من واجب حيطة لم يفعله[1].

وسواء أكان الخطأ إيجابياً أم سلبياً فليس ينفيه تلافي الامر بعد وقوع الإبلاغ او الإفشاء او إعادة السر إلى حرزه المصون. فلو اهمل الشخص المؤتمن صيانة وثيقة سرية فامتدت اليها يد تمكنت من نسخها او تصويرها بغية إبلاغها او إذاعتها ، ثم اعادتها الى مكانها ، فمسؤولية المؤتمن متوافرة لأن الضرر ، على كل حال ، قد وقع بسبب إهماله .

اما اذا انتفى الإهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين او الانظمة فالمؤتمن غير مسؤول عن اية نتيجة ، بالغاً مابلغ ضررها ، لأن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٣ تغدو ، بانتفاء جميع صور الخطأ ، غير مستكملة عناصرها واركانها .

الركن الثالث

يجب ان يؤدي الخطأ المرتكب الى اتاحة ابلاغ او افشاء الاشياء او الوثائق او المعلومات التي ينبغي كتمانها حرصاً على سلامة الدولة

وسواء اوقعت جريمة الابلاغ او الافشاء تامة ام ظلت في حيز الشروع ، فان الفاعل يسأل عن خطإه متى كان هذا الخطأ هو الذي سهل او اتاح وقوع الجريمة الاصلية.

ولئن اشترط الشارع السوري لقيام الجريمة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٣ ان تكون الاسرار التي أفشيت او أبلغت قد أنيط حفظها بالموظف او المستخدم او العامل في الدولة ، وعهد بها اليه بحكم صفته هذه ، فليس يشترط ألبتة

---

(١) اقرأ الدكتور القللي : المسؤولية الجنائية ، ص ٢١٤ .

ان يقوم الدليل على ان حيازة الاسرار جاءت نتيجة عقد معين كما ينبغي ذلك في جرم اساءة الائتمان مثلا . وإنما يعتبر وجود الاسرار في عهدة هذا الموظف او المستخدم او العامل في الدولة مسألة واقع يعود تقديره والبت فيه الى محكمة الموضوع مستقية عناصر تقديرها من ادلة القضية وظروفها وقرائنها وملابساتها[1]

وسواء ادى الخطأ الى ابلاغ او افشاء السر كله او بعضه ، فالجرم قائم ، والعقاب واجب .

واذا كان الخطأ مقصوداً[2] فإن من وقع منه لايعاقب عندئذ بالعقوبة المفروضة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣، وانما يعتبر متدخلا في جريمة الافشاء او الابلاغ المقصودة المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة ، ويعاقب

---

(١) غارسون : المرجع السابق ، نبذة ٤٦ ، ص ٣٦٧ .

(٢) اننا نطلق هذه العبارة تجاوزاً . ومن قبيل احتذاء حذو الشارع . والحقيقة ان استعمال الشارع هذا التعبير : « خطأ غير مقصود » في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ يدعو الى الالتباس الشديد ، ويوهم القارىء ان ثمة نوعين اثنين من الخطأ : احدهما مقصود ، والثاني غير مقصود ، وهذا غير صحيح اطلاقا . فالخطأ la faute ، في الاصطلاح الجزائي السليم ، لايكون إلا غير مقصود ، فهو يعوزه ، دائما وابداً ، القصد . اما اذا كان الخطأ مقصوداً ،فلا يعود من الجائز تسميته : « خطأ » faute ، وانما ينقلب ، فيغـــدو « قصداً » او نية intention ولذلك فقد كان اولى بالشارع ان يكتفي في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ باستعمال كلمة « خطأ » منفردة ، دون ان يقرنها بـ « غير مقصود » لان هذا النعت لايزيد « الخطأ » تعريفاً ، وإنما هو من قبيل الحشو الذي يثير الاشكال .

اما الجريمة فقد تكون مقصودة حينا يتوافر في نفس فاعلها القصد الجرمي ، وقد تكون غير مقصودة حينا ينتفي هذا القصد ، ويسند الى الفاعل خطأ ما .

وبعض الشراح يستعملون « التدليس dol » للدلالة على القصد ، ويقيني ان هذا التعبير يدعو الى اللبس لما لاصطلاح « التدليس » من مدلول معين في القانون المدني ، ولذلك يحسن، في الرأي الراجح لدى اغلب الفقهاء ، تجنب استعماله في بحث المسؤولية الجزائية . (انظر الدكتور القللي : المرجع السابق ، ص ٨٢) .

ويجب الانتباه دوماً الى تمييز الخطأ la faute من الغلط l'erreur وعدم الخلط بينهما.

بإحدى العقوبات الواردة فيها وفقاً لاحكام المادتين ٢١٨ و٢١٩ من قانون العقوبات . مثال ذلك : أن يهمل الموظف المؤتمن قصداً إغلاق المكان الذي أودع فيه الوثائق السرية ليتيح للآخرين الدخول اليه وانتزاع الوثائق أو استنساخها أو تصويرها بغية تسليمها الى من ليس له صفة في ذلك . فاذااقترفت هذه الجريمة أو شرع فيها ، كان الموظف المؤتمن متلاخلا ، وعوقب بعقوبة المتدخل لا بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ ، لان فعله كان مقصوداً ، ولا يشكل خطأ وانما هو ينطوي على قصد جرمي أكيد .

ومن البدهي انه يجب أن تتوافر رابطة السببية بين قلة الاحتراز او مخالفة القوانين أو الانظمة أو الاهمال المعزو الى الشخص المؤتمن ، وبين وقوع جريمة الابلاغ أو الافشاء الاصلية . وهذه العلاقة يتسع مداها في الجرائم غير المقصودة عما هو عليه في الجرائم المقصودة إذ يكفي في الاولى ان يكون السبب الذي أدى الى النتيجة سبباً غير مباشر ؛ ولكن المؤتمن ـ على الرغم من ذلك ـ لايجوز أن يسأل أو أن يحاسب عن النتائج الشاذة البعيدة عن خطإه . وإنما ينبغي عند تعدّد الاسباب أن تتابع حلقات السببية وفقاً للمألوف ولسير الامور المعتاد [1] ، وان تقدر الصلة القائمة بين الخطأ والنتيجة في ضوء احكام المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات .

وعلى المحكمة التي فصلت في الدعوى ان تفصح عن الصلة السببية بين الخطإ الذي ارتكبه الموظف او المستخدم او العامل في الدولة وبين وقوع جريمة الابلاغ او الافشاء ، والا كان الحكم قاصراً قصوراً يوجب نقضه.

---

(١) انظر محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٢٧٤ . والدكتور القللي : المصدر السابق : ص ٥٣ و ٥٤ ، والدكتور علي راشد : مبادىء القانون الجنائي ، ص ٥٥٩ ، نبذة ٦٣٠ . والدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٢٥٥ وما بعدها . نبذة ١٩٦ — ٢٠١ .

العقوبة

ان العقوبة المحددة لجريمة الابلاغ او الافشاء غير المقصودة هي الحبس من شهرين الى سنتين ، وللمحكمة ان تقضي ايضاً بما نصت عليه المادة ٣١١ من قانون العقوبات . وقد سبق شرح احكامها[١] .

الظروف المشددة

وقد يتساءل المرء : هل يجب تشديد هذه العقوبة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ عملا بأحكام المادة ٢٧٤ أم أنه ينبغي ان ينحصر تطبيق المادة ٢٧٤ الشالفة الذكر في جرائم التجسس المقصودة وحدها ؟

لقد ورد نص المادة ٢٧٤ مطلقاً ، فحكم التشديد - في رأينا - ينبغي أن يكون مطلقاً ايضاً ، ويجب ان يشمل ، بالتالي ، جميع جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد ٢٧١ - ٢٧٣ من قانون العقوبات ، ما كان منها مقصوداً او غير مقصود . وعلى ذلك فإن العقوبة التي قضت بها الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ وهي الحبس من شهرين إلى سنتين تشدّد من الثلث الى النصف اذا كانت جريمة الابلاغ او الافشاء التي سبّبها خطأ الفاعل قد اقتُرفت لمصلحة دولة معادية ، ومن الطبيعي ان تُزاد العقوبة في الجرائم غير المقصودة كلما كانت الاضرار المحتملة او النتائج الناجمة عن الخطأ المرتكب أشدّ فداحة وأكثر خطورة . ولاجدال في ان هذه الاضرار تغدو أدهى ما تكون هولاً وضراوة حينما يفيد العدو في زمن الحرب من الاطلاع على الاسرار المتصلة بسلامة الوطن . وهذا ما حدا بالشارع الى وضع احكام المادة ٢٧٤ في ختام جرائم التجسس ، وسنقول فيها كلمة موجزة .

---

(١) انظر الصفحات ١٣٨ - ١٤٠ من هذا الكتاب .

رابعاً : أحكام المادة ٢٧٤

تمهيد : لقد تصدينا لبحث أحكام المادة ٢٧٤ في معرض شرح ظروف التشديد التي ترافق كل جريمة من جرائم التجسس المعينة في المواد ٢٧١ – ٢٧٣ من قانون العقوبات : ذلك لان حكم التشديد الذي نصت عليه المادة ٢٧٤ هو حكم عام شامل ينتظم العقوبات المحددة لتلك الجرائم كافة .

نص المادة ٢٧٤ : وتنص المادة ٢٧٤ على مايلي :

« اذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقاً لاحكام المادة ٢٤٧ » .

واما المادة ٢٤٧ فانها تنص على مايلي :

« اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، اوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :

يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة موقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة ».

مدى تطبيق المادة ٢٧٤ ومواطن التشديد

وغني عن البيان ان لا مجال لتطبيق حكم المادة ٢٧٤ الا اذا كان جرم التجسس قد اقترفه فاعله في زمن الحرب ولمصلحة العدو اي لمصلحة دولة هي في حالة حرب مع الدولة السورية ولا شك في ان هذه الحالة هي أدهى حالات التجسس واشدها خطراً ، ولذلك فقد رأينا ان العقوبة قد تبلغ فيها الدرجة القصوى اي الاعدام.

ومهما يكن ، فإن حكم التشديد الوارد في المادة ٢٧٤ يسري في خمس حالات من حالات التجسس ، تزاد العقوبة في ثلاث منها من الثلث الى النصف وتصل إلى الاعدام في الحالتين الباقيتين . وسنسرد هذه الحالات الخمس حسب تسلسل ورودها في المواد الناظمة جرائم التجسس .

الحالة الاولى : الدخول أو محاولة الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على احد الاسرار الموصوفة في المادة ٢٧١ ، لتسليمها او نقلها او ابلاغها الى العدو ، يوجب تشديد عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المنصوص عليها في النبذة الاخيرة من المادة ٢٧١ من الثلث الى النصف[١].

الحالة الثانية : سرقة هذه الاسرار او الاستحصال عليها لمنفعة دولة معادية وعقوبتها الاعدام[٢].

الحالة الثالثة : إبلاغ او افشاء هذه الاسرار ، ممن هي في حيازته ، دون سبب مشروع لمصلحة دولة معادية يوجب تشديد عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل من الثلث الى النصف ، إذا كان الفاعل شخصاً عادياً[٣].

الحالة الرابعة : اما اذا كان الفاعل مؤتمناً على هذه الاسرار بصفة كونه موظفاً او مستخدماً او عاملاً في الدولة السورية ، وأبلغها أو أفشاها لمصلحة دولة معادية ، فعقوبته **الاعدام**[٤].

الحالة الخامسة والاخيرة : إذا أدى الخطأ الذي ارتكبه الموظف او المستخدم او العامل في الدولة إلى إبلاغ السر المتصل بسلامة الدولة او افشائه لمصلحة دولة معادية فإن العقوبة الجنحية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣[٥] ، وهي الحبس من شهرين الى سنتين ، تُزاد من الثلث الى النصف .

* * *

---

(١) انظر في تفصيل ذلك الصفحات ٣٦٥ – ٣٦٧ من هذا الكتاب .

(٢) اقرأ الفقرة ٢ من المادة ٢٧٢ . وراجع ما كتبناه في هذا الصدد في الصفحة ٣٨٥ من المرجع ذاته .

(٣) عد الى الفقرة ٢ من المادة ٢٧٣ ، واقرأ ما اوردناه في الصفحة ٤٠٨ من المصدر عينه .

(٤) راجع الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ ذاتها ، وانظر ماذكرناه في الصفحة ٤٢٠ من كتابنا هذا .

(٥) وقد اشرنا الى ذلك ايضاً في الصفحة ٤٣١ من المصدر المذكور نفسه .

وهذه الاحكام التي شرحناها لاتمسّ سوى جرائم التجسس الواردة في المواد ٢٧١ – ٢٧٤ من قانون العقوبات . ولكن هذه ليست كل شيء ؛ فالتشريع السوري خصّ التجسس بنصوص أخرى أسلكها في قانون العقوبات العسكري في الفصل الحادي عشر من باب الجنايات والجنح العسكرية . واطلق على هـذا الفصل عنوان : « الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو » . ونحن سنعالج النصوص الواردة في قانون العقوبات العسكري حول جرائم التجسس، استكمالاً لأسباب بحث « التجسس في التشريع السوري » من جميع أطرافه .



الفصل السابع

أحكام التجسس

في

قانون العقوبات العسكري

تمهيد : رأينا كيف ان الشارع لم يفرق في قانون العقوبات العسكري بين أحكام الخيانة وأحكام التجسس ، وانما دمج الزمرتين في فصل واحد. وقد سلك الشارع السوري في ذلك نهج التشريع العسكري الفرنسي في المواد ٢٣٥ — ٢٣٩ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي .

ومهما يكن فإن أحكام التجسس الواردة في المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦١ المؤرخ في ٢٧ شباط ١٩٥٠ لا يمكن تطبيقها الا اذا توافرت الشروط الاربعة التالية :

الشرط الاول : ان يكون الفاعل عسكرياً .

والشرط الثاني : أن يكون جرم التجسس قد اقترُف في زمن الحرب .

والشرط الثالث : أن يكون ذلك الجرم قد ارتُكب لمصلحة العدو .

والشرط الرابع: أن يكون محلّ التجسس موضوعاً يغلب عليه الطابع العسكري .

وإذا ُفقد احد هذه الشروط الاربعة ، فلا مناص حينئذٍ من الأخذ بأحكام النصوص الناظمة جرائم التجسس في قانون العقوبات ؛ ولذلك فإن أحكام المواد ٢٧١–٢٧٤ الواردة في هذا القانون وأحكام المادتين ١٥٨ و١٥٩ المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري تكمل بعضها بعضاً .

وإذا رددنا الطرف في أحكام التجسس الواردة في التشريع العسكري السوري ، نرى ان الشارع يميز جرائم التجسس التي يرتكبها السوري ، من جرائم التجسس التي يقترفها العدو ، فهو يخص الاولى بأحكام المادة ١٥٨ ، ويخصّ الثانية بأحكام المادة ١٥٩ ، وسنوجز في تبيان هذه الاحكام جميعها .

أولاً — التجسس الذي يرتكبه العسكري السوري

يعاقب الشارع على جرائم التجسس التي يرتكبها العسكري السوري في زمن الحرب لمصلحة العدو بمقتضى احكام المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري ، ونصها ما يلي :

« يُعدّ جاسوساً ويعاقب بالاعدام :

« آ – كل عسكري يدخل الى موقع حربي او الى مركز عسكري او مؤسسة عسكرية او الى ورشة عسكرية او الى معسكر او مخيم او أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق او معلومات تعود بالمنفعة على العدو ، أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه :

« ب – كل عسكري يعطي العدو وثائق او معلومات من شأنها ان تضر الاعمال العسكرية ، او ان تمس سلامة الموقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية ، او يحسب ان من شأنها ذلك .

« ج – كل عسكري يخبىء بنفسه او بواسطة غيره ، وهو على بينة من الامر ، الجواسيس او الاعداء » .

ومن الجلي الواضح ان الفقرة « آ » تعاقب على افعال البحث والاستقصاء

الرامية الى الحصول على الاسرار التي تفيد العدو او التي يخيل للفاعل انها تفيده. واما الفقرة «ب» فتعاقب على افعال تسليم العدو أو ابلاغه او اعطائه هذه الاسرار. ويدور حكم الفقرة «ج» حول جريمة تخبئة او اخفاء الجواسيس او الاعداء. وقد سبق ان شرحنا احكام هذه الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري في معرض بحثنا احكام المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات[1]. ولن نعود الى ذلك، وانما سنكتفي بتبيان مقومات كل من الجريمتين الواردتين في الفقرتين الاولى والثانية السالفتي الذكر.

آ — جريمة التجسس المنصوص عليها في الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري

مقارنة: تقابل المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري السوري المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي[2]. وتتقارب احكام الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ المشار اليها من احكام المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السوري، وقد سبق شرحها.

أوجه الفرق: ومما يميز هذه من تلك:

١ — ان فاعل الجريمة الواردة في الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري لا يكون الا عسكرياً، بينما يكون فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧١ من قانون العقوبات عسكرياً او مدنياً، سورياً او أجنبياً على السواء.

٢ — لا تفصح المادة ٢٧١ عن الأماكن المحظورة، بينما تحتوي الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ على تعداد هذه الاماكن.

---

(١) انظر ما كتبناه في الصفحات ٢٨٠ — ٢٨٤ من هذا الكتاب.

(٢) اقرأ بيير هوغني: شرح قانون العقوبات الفرنسي، ص ٥٣٣، نبذة ٤٩٧.

٣ً – ان مدار الحماية في المادة ٢٧١ هو الاشياء أو الوثائق او المعلومات التي تتصف بالسرّية بحكم طبيعة موضوعها المتصل بسلامة الدولة، بينما مدار الحماية في الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ السالفة الذكر هو الوثائق أو المعلومات التي تفيد العدو حسب طبيعتها، او التي يرى الفاعل – حسب تقديره الذاتي – انها تنفع العدو. ولئن اغفلت الفقرة «آ» ذكر «الاشياء» فما ذلك الا للسبب ذاته الذي اوردناه سابقاً في معرض شرح الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات[1].

٤ً – تعاقب المادة ٢٧١ السالفة الذكر على فعل الدخول او محاولة الدخول الى المكان المحظور للحصول على الاسرار سواء أكان ذلك بغية الاحتفاظ بها، او الاطلاع عليها لاشباع الفضول العلمي، ام كان بغية التجسس اي تسليم الاسرار الى من ليس له صفة في العلم بها. اما الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري فلا يمكن تطبيقها الا اذا كان الدافع في دخول المكان المحظور للحصول على الاسرار **هو التجسس لمصلحة العدو**.

أوجه الشبه: أما أوجه الشبه بين احكام المادة ٢٧١ الآنف ذكرها واحكام الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ الملمح اليها فتتلخص بما يلي:

١ – ان الشارع لايعاقب في النصين على مجرد الدخول او محاولة الدخول الى الاماكن المحظورة، وهذا نقص يؤسف له.

٢ – اذا لم يتوافر قصد الحصول على الاسرار فلا يمكن ايضاً تطبيق نصّ المادة ٢٧١ ولا نص الفقرة «آ» من المادة ١٥٨، فوجود هذا القصد الجرمي الخاص شرط لقيام الجريمة الواردة في كلّ من هذين النصين.

٣ – ان الشروع معاقب عليه بمقتضى كلٍ من هذين النصين. ولئن خلت الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ ممـا يُشعر بتجريم «المحاولة» والمعاقبة عليها، كما

---

(١) اقرأ الصفحة ٣٩٨ ومابعدها من هذا الكتاب.

ورد على ذلك النص الصريح في المادة ٢٧١ ، فما هذا إلا لأن الشروع معاقب عليه في الجنايات اطلاقاً دون ماحاجة الى نص ،وانما يتوجب النص على الشروع في الجنح وحدها .

أما وقد افصحنا عن بعض أوجه المفارقة والمشابهة بين نص المادة ٢٧١ من قانون العقوبات وما جاءت به الفقرة « آ » من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري ،فاننا نود ان ننتقل من بعد ذلك الى تبيان أركان جريمة التجسس الواردة في هذه الفقرة ذاتها من المادة ١٥٨ المذكورة .

أركان الجريمة :

تتلخص أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة « آ » من المادة ١٥٨ الملمع اليها بما يلي :

الركن الاول : الفعل المادي : — ويتجلى في الدخول الى محل من محلات الجيش .

وقد عيّنت الفقرة « آ » هذه المحلات على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، وأدخل الشارع في عداد ذلك : المعسكرات ، والمخيمات ، والمواقع الحربية ، والمراكز والمؤسسات والورشات العسكرية ، وأردف الشارع هذا التعداد بعبارة شاملة مطلقة : « او أي محل من محلات الجيش » . وهذا الاطلاق لا وجود له في نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات الفرنسي . وتذكر هذه المادة الاماكن المحظورة على سبيل التحديد والحصر خلافاً للنهج الذي اتبعه الشارع السوري في الفقرة « آ » من المادة ١٥٨ السالف ذكرها .

والاصل ان يكون الجمهور ممنوعاً من دخول هذه الاماكن الحربية والمحلات العسكرية لأن النفاذ اليها وقفٌ على المتصلين بها ، فاذا اقتضى الحال

دخول غير هؤلاء فيصدر بذلك اذن خاص من السلطة العسكرية .

ولا جدل في أن فعل الشروع في الدخول معاقب عليه بمقتضى هذه الفقرة، وفي ضوء أحكام المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ المعدلتين من قانون العقوبات .

الركن الثاني : القصد الجرمي الخاص : – ويتجلى في استهداف الفاعل – من وراء الدخول أو محاولة الدخول – «الاستحصال» على وثائق او معلومات. ومن الضروري ان يقترن هذا القصد الخاص بالقصد الجرمي العام .

الركن الثالث : ان تكون هذه الوثائق او المعلومات ، بحكم ماهيتها وموضوعها، مما يفيد العدوَّ اطلاعُه عليها ، او أن يخيَّل للفاعل – حسب تقديراته وأوهامه – ان المعلومات التي رغب في الحصول عليها تفيد العدو ، وان لم تكن هي ، بحكم طبيعتها ، كذلك .

وسواء أنجح الفاعل في الحصول على هذه الوثائق او المعلومات ام لم ينجح، فان قيام الجريمة وايقاع العقاب يكفي فيهما ثبوت هذا القصد الخاص في نفس الفاعل حين اقترافه فعل الدخول او الشروع فيه . كما يكفي ايضاً في توافر هذا الركن من اركان الجريمة ، واستحقاق العقاب ، ان يتوهم الفاعل ان المعلومات او الوثائق التي اراد الحصول عليها تعود بالمنفعة على العدو ، وان كانت في حقيقتها تافهة ولا تَعْدل شروى نقير .

ومن الجدير بالذكر ان الاجتهاد القضائي السوري قد استقر على ان البلاد السورية ما فتئت تُعتبر في حالة حرب مع الصهيونية المغتصبة في فلسطين المحتلة على الرغم من قيام اتفاقيـــات الهدنة ، وان اصطلاح « العدو » ينطبق على « اسرائيل » وان لم نعترف بكيانها الدولي [1].

---

(١) انظر في ذلك قرار الدائرة الجزائية في محكمة النقض السورية الصادر في ٢٢ – ٨ – ١٩٥١ برقم ٤٨٤ ، وقرارها المؤرخ في ٢٣- ٨- ١٩٥١ برقم ٩٨٠ وسواهما كثير .

ب – جريمة التجسس المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري

لا يختلف **الفاعل** في هذه الجريمة عن الفاعل في الجريمة المبينة في الفقرة « آ » من المادة ذاتها والتي سبق شرحها ؛ وانما يختلف **الفعل**. فبينما تعاقب الفقرة « آ » على فعل الدخول الى أي مكان من أمكنة الجيش التي تشير اليها، للحصول على ما يفيد العدو من اسرار ، اذ تعاقب الفقرة « ب » على فعل تسليم مثل هذه الاسرار او اعطائها الى العدو . والشارع يعتبر كلّاً من هذين الفعلين تجسساً ، ويعد الفاعل في الحالين جاسوساً. وهذا النهج التشريعي الوضعي يثبت عدم صحة المعيار الموضوعي الذي يدعو له بعض الفقهاء للتفريق بين الخيانة والتجسس والذي يقوم على ان جرائم التجسس يجب ان تقتصر على الافعال التمهيدية او التحضيرية من بحث عن الاسرار او استقصاء لها وما يستلزمه ذلك من سعي وجهد. وأما اذا تعدت ذلك الى القيام باحد الافعال التنفيذية ، كتسليم هذه الاسرار الى دولة اجنبية او ابلاغها اياها، فينبغي اعتبار ذلك جريمة من جرائم الخيانة لا التجسس[1] .

وغني عن البيان أن الجريمة المحددة بمقتضى الفقرة « آ » من المادة عينها، وذلك لصعوبة اثبات العنصر المعنوي الواجب توافره في الاولى ، وسهولة الكشف عن الثانية التي يغلب عليها الجانب الموضوعي .

مقومات الجريمة

اولا : اعطاء وثائق او معلومات : – و « الاعطاء » يشتمل على

---

(١) اقرأ ماذكرناه عن المعيار الموضوعي للتفريق بين الخيانة والتجسس في الصفحة ٣١٧ من هذا الكتاب .

جميع وجوه الابلاغ او التسليم سواء أجرى مباشرة أم بالواسطة .

ثانياً : ان يكون من شأن هذه الوثائق او المعلومات التي قدمها الفاعل الى العدو ان تضر بالاعمال العسكرية او ان تمس سلامة مواقع الجيش او مراكزه او سائر مؤسساته الاخرى . على انه اذا لم تكن تلك الوثائق او المعلومات -بحكم ماهيتها- تؤذي هذه الشؤون المذكورة ، وحسب الفاعل انها كذلك ، فالامر سواء ، والجريمة قائمة ، والعقاب واجب .

ثالثاً : ان يكون « الاعطـاء » الى **العدو** . والعدو هو كل دولة اجنبية بينها وبين البلاد السورية حالة حرب . ويشمل هذا التعبير -كما اسلفنا- الصهيونية في الجزء المحتل من فلسطين (اسرائيل) ، وإن لم نعترف بشخصيتها الدولية .

م - جريمة التجسس المنصوص عليها في الفقرة « م » من المادة ١٥٨ الملمع اليها :-

سبق ان شرحنا أحكام هذه الفقرة ، وأوضحنا عناصر الجريمة التي حددتها في معرض بحثنا أحكام المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات [1]. فليعد القارىء -اذا شاء- الى ما سلف ذكره .

وكل جريمة من الجرائم التي نصت عليها الفقرات « آ » و « ب » و « ج » من المادة ١٥٨ يعتبرها الشارع تجسساً ، ويعد فاعلها جاسوساً .

العقوبة المقررة لهذه الجرائم الثلاث

ان كل فعل من افعال التجسس العسكري يقترفه العسكريون في زمن الحرب لمصلحة العدو يُعاقَب عليه بالعقوبة القصوى اي **بالاعدام** .

---

(١) وذلك في الصفحات ١٨١ - ٢٨٤ من هذا الكتاب .

ثانياً : التجسس الذي يرتكبه العدو

تبيح الاعراف والقوانين الدولية اعمال التجسس التي يقوم بها العدو في خلال الحرب ، وتعتبرها وسيلة مشروعة لا عقاب عليها ولا جرم فيها اصلاً . فاذا اقتحم جندي من الاعداء منشآتنا العسكرية أو مواقعنا الحربية ليجوس خلالها ، ولينتهب ما يفيد جيشه المحارب من اسرار ومعلومات ، فهو انما يقوم بعمل عسكري مباح من اعمال الحرب ؛ واذا أُلقي القبض عليه اعتُبر اسيراً كما يُعتبر كل عدو محارب ، ولا يجوز اعتباره مجرماً ، أو معاقبته كجاسوس. وقد كرست هذا المبدأ المعترف به في الفقه والتعامل الدوليين احكامُ الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من اتفاقية لاهاي المعقودة في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ والمشار اليها سابقاً .

بيد انه اذا **اخفى العدو صفته** ، ونفذ الى احد الاماكن العسكرية المحظورة رائداً مستطلعاً ، فلا يفيده التذرع بقواعد القانون الدولي العام ، ولا تحميه هذه القواعد ، وانما يُعدّ فعله هذا تجسساً ، ويعاقب عليه كجاسوس .

وهذا ما أقرته المادة ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري ، ونصها ما يلي :

« يعاقب بالاعدام كل عدو يدخل متنكراً الى الاماكن المبينة في المادة السابقة [١] » .

ويقابل هذه المادةَ نصُ المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي [٢].

مقومات هذه الجريمة

تتلخص مقومات الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩٥٩ من قانون العقوبات العسكري بما يلي :

---

(١) أي المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري ، وقد سبقت الاشارة الى نصها في معرض شرحها ، في الصفحة ٤٣٦ من هذا الكتاب .

(٢) اقرأ بيير هوغني في شرحه المعروف المنوه به آنفاً ، ص ٥٣٥ ، نبذة ١٠٠١ .

أولاً : ان يكون الفاعل عدواً : — ويقصد بـ « العدو » : كل عسكري ينتمي الى قوات الدولة الاجنبية التي هي في حرب مع الدولة السورية .

ثانياً : الدخول الى احد الاماكن المبينة في المادة ١٨٥ : وهذه الاماكن عددتها الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري على سبيل التمثيل لا التحديد او الحصر ، وهي : المواقع الحربيـــة ، والمراكز والمؤسسات والورشات العسكرية ، والمعسكرات ، والمخيمات ، وأي محل آخر من محلات الجيش .

ومن البدهي ان الشروع في هذا الجرم معاقب عليه أيضاً .

ثالثاً : التنكر : — هذا العنصر يؤلف الخاصّيّة المميزة لجريمة التجسس التي يقوم بها العدو في خـلال الحرب . فاذا انتفى التنكر ، امّحى عن الفعل كل صفة جرمية ، واعتُبر من الافعال الحربيـــة المباحة التي تقرها أعراف الحرب وقوانينها .

والتنكّر هو كل عمل من اعمال التخفي يُلبّس الفاعل به شخصيته ، ويستر حقيقتها . ومثال ذلك : أن ينتحل اسماً كاذباً ، أو يبرز هوية زائفة ، أو يتخذ لنفسه رتبة او صفة غير صحيحة ، أو يتزيّا بزي الجنود الوطنيين ، أو يلبس كسوة من كسى عمال البريد مثلا ، او يضع شارة يعرفهـــا الحراس فلا يعترضوا سبيله .

ويجب ان تكون وسيلة التنكر هي التي سهلت النفاذ الى المكان العسكري المحظور : أي أن تكون هي التي اثرت بذاتها على الحراس فحملتهم على السماح للعدو المتنكر باجتياز الحواجز الخارجية . اما اذا استعمل العدو في الدخول وسيلة أخرى غير التنكر : كأن يغافل الحراس فيتسلل الى الموقـع الحربي المحظور أثناء تغيبهم ، أو كأن يتسور الحواجز ليلاً ، أو ان ينفذ من مـكان بعيد عن النقطة التي يرابط فيها اولئك الحراس ، أو اذا استخدم القوة ، أو أية

خدعة سافرة أو طريقة مغرية ، كالرشوة مثلاً ، فان حكم المادة ١٥٩ الآنف ذكرها غير جائز التطبيق ، ولا يمكن ان يعاقب العدو الذي استعمل مثل هذه الوسائل في اختراق الاماكن العسكرية المحظورة بالعقوبة المنصوص عليها في تلك المادة .

ويجب ان تكون وسيلة التنكر مرافقه لفعل الدخول ، فاذا دخل العدو المكان الحربي المحظور من غير أن يخفي شخصيته ، أو أن يتنكر ، ثم ضبط في الداخل وهو يرتدي لباس الجنود السوريين ، وكان قد أعد هذا اللباس لتيسير دخوله ، ولكنه لم يستعمله في الدخول ، فانه لا يعاقب بمقتضى حكم المادة ١٥٩ موضوع هذا الشرح .

رابعاً — القصد الجرمي : — ويكفي فيه القصد الجرمي العام ، ويتجلى في الوعي والارادة .

العقوبة

اما العقوبة التي يفرضها الشارع في المادة ١٥٩ على العدو الذي يدخل متنكراً محلاً من محلات الجيش فهو الاعدام .

ونهاية المطاف ان الشارع السوري يعاقب بالاعدام على افعال التجسس العسكري المنصوص عليها في المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري والتي يقوم بها العدو متنكراً ، أو غيره من العسكريين لمصلحته . وما قضت به المواد ٢٧١ — ٢٧٤ من قانون العقوبات يكمل أحكام هاتين المادتين المشار اليهما.

ثالثاً — التجسس الوارد في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العسكري

لقد نصت المادة ١٢٣ المعدلة على ما يلي :

« ١ — يعاقب بثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري او

مدني يقدم على تحقير العَلَم او تحقير الجيش والمسّ بكرامته او سمعته او معنوياته او يقدم على ما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري او الطاعة للرؤساء او الاحترام الواجب لهم ، او انتقاد اعمال القيادة العامة والمسؤولين عن اعمال الجيش وذلك بصورة تحط من كرامتهم .

« ٢ - يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص عسكري او مدني يقدم زمن السلم على نشر او إبلاغ او إفشاء كل ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات او خارجها او الاجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق احد افرادها او الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة ، وكل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية ؛ وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى اي دولة المسلحة ، ويستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة .

« ٣ - فإذا حصل الجرم أثناء الحرب او في حالة الحرب تتضاعف العقوبة » .

ونظرة دقيقة خاطفة يلقيها الباحث في مقارنة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العسكري بأحكام الفقرة «ب» من المادة ١٥٨ من القانون ذاته ، توضح الفروق القائمة بين المادتين ، وتظهر التباين في اركان الجريمة الواردة في كل منهما ، وفي عناصرها وشروط تطبيقها ومداه .

رابعاً — التجسس في المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات العسكري :

ولا يسعنا ، في ختام هذا البحث ، الا ان نلفت الانتباه الى ان قانون العقوبات العسكري قد دمغ بالخيانة فعلين اثنين يغلب فيهما طابع التجسس .

١ — **اما الفعل الاول** ، فيتجلى في « تسليم العدو كلمة السر ، أو سر الأعمال

العسكرية والحملات والمفاوضات ، او خرائط بعض المنشآت العسكرية » ، وموطن ذلك كله المادة ١٥٥ من قانون العقوبات العسكري ، ونصها ما يلي :

« يعاقب بالاعدام :

« ١ - كل عسكري يسلم للعدو ، او في مصلحة العدو ، الجند الذي في امرته او في الموقع الموكول اليه او سلاح الجيش او ذخيرته او مؤونته ، **او خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافىء والاحواض ، او كلمة السر ، او سر الاعمال العسكرية والحملات والمفاوضات .**

« ٢ - كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل اعماله .

« ٣ - كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول . »

٢ - **والفعل الثاني** هو افشاء « كلمة السر أو الاشارة الخاصة او التنبيهات او الوسائط السرية المختصة بالخفراء والمخافر » ، وموطن هذا الفعل الفقرة « آ » من المادة ١٥٦ من قانون العقوبات العسكري .

هذان الفعلان لا يعدوان - في جوهرهما - ان يكونا من افعال التجسس ولكن الشارع أسلكهما في عداد جرائم الخيانة .

اما وقد انجزنا بحث التجسس في التشريع المقارن وفي التشريع السوري، وشرحنا احكامه في قانون العقوبات وفي قانون العقوبات العسكري ، فقد آن لنا ان نتناول « جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو » ، وتدور، أكثر ماتدور، حول « الاتجار مع العدو » .

★ ★ ★

الباب الثالث

الصلات غير المشروعة بالعدو

Des relations illicites avec l'ennemi

المواد ٢٧٥ — ٢٧٧

يحتوي هذا الباب على الفصول الستة التالية :

الفصل الاول : الاتجار مع العدو في القانون الدولي وفي التشريع الجزائي المقارن .

الفصل الثاني : الاتجار مع العدو في ظل قانون الجزاء العثماني .

الفصل الثالث : الاتجار مع العدو في قانون العقوبات (المادة ٢٧٥) .

الفصل الرابع : المساهمة في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية او تسهيل أعمالها المالية (المادة ٢٧٦) .

الفصل الخامس : اخفاء أو اختلاس أموال العدو المعهود بها الى حارس (المادة ٢٧٧) .

الفصل السادس : الاتجار مع العدو في التشريعات الصادرة بعد قانون العقوبات .

الفصل الأول

الاتجار مع العدو

في

القانون الدولي والتشريع الجزائي المقارن

تحديد الموضوع

تصلح هذه التسمية « الصلات غير المشروعة بالعدو » أن تُطلق عنواناً لأغلب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، إن لم نقل لأجمعها . ويبدو أن الشارع لم يشأ أن يُفرغ في تلك العبارة محتواها الكامل ، أو أن يُسبغ عليها مدلولها التام ، فقصر مداها على ثلاث جرائم :

أولها : الاتجار مع العدو ، وقد نصت عليه المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات .

وثانيها : إسداء العون المالي للعدو ، وقد انتظمته أحكام المادة ٢٧٦ .

وثالثها : إخفاء أو اختلاس أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة ، وقد عاقبت على ذلك المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات . وجميع هذه الجرائم جنحية الوصف ، ويعاقَب فاعلها بالحبس وبالغرامة معاً .

ولم يقتصر الشارع السوري ، في التصدي لمثل هذا الموضوع ، على النصوص

الواردة في المواد ٢٧٥ - ٢٧٧ من قانون العقوبات ، وإنما أصدر من قبله ، ومن بعده ، قوانين خاصة ، نذكر منها .

أولاً : القانون ذو الرقم ٢٧٣ المؤرخ في ١١-٦-١٩٤٦ المتضمن أحكام مقاطعة البضائع والمنتجات الصهيونية[١] .

ثانياً : القانون ذو الرقم ٣٢٠ الصادر في ١٧-٥-١٩٤٧ ، والقاضي بقمع بيع العقارات وتهريب اليهود الى فلسطين .

ثالثاً : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣-٩-١٩٥٣ والمتضمن تحديد العقوبات الواجب تطبيقها على كل من أقدم أو حاول أن يقدم على استيراد او بيع او شراء او حيازة او نقل البضائع المصدرة من بلاد العدو .

رابعاً : وقد استدعت مشكلة الجزء المغتصب من فلسطين أن تقرر دول الجامعة العربية مقاطعة العدو المشترك (اسرائيل) ، وفرض نوع من الحصار الاقتصادي تفادياً من استشراء اخطار الصهيونية وشرورها الاستعمارية ، ورغبة في قطع أسباب المنعة والحياة عن هذا الجرثوم الغريب في جسم العروبة المنسجم ، السائر صعداً في معارج النمو والوحدة والكمال . وقد أنشأت الجامعة العربية مكتباً رئيسياً لمقاطعة (اسرائيل) ، وجعلت مركزة دمشق . ثم اتخذ مجلس الجامعة العربية في ١٩ ايار ١٩٥١ قراراً يقضي بتكليف كل دولة من الدول العربية إحداث مكتب خاص يعنى بجميع شؤون مقاطعة (اسرائيل) . وتنفيذاً لهذا القرار فقد احدثت الحكومة السورية منذئذ مكتباً خاصاً أطلقت عليه اسم « مكتب مقاطعة اسرائيل » بموجب المرسوم ذي الرقم ٩٢ الصادر في ٢٦-٢-١٩٥٢ ، وبربط مكتب المقاطعة هذا ، برئاسة مجلس الوزراء ، ويعمل جنباً الى جنب ، مع المكتب الرئيسي في دمشق .

---

(١) وقد ألغي القانون ذو الرقم ٢٧٣ بموجب احكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٤ - ٨ - ١٩٥٦ المتضمن منع التعامل مع اسرائيل او من له علاقة بها ، وحلت احكام هذا القانون محل القانون الملغى .

وأدرك مجلس الجامعة العربية ضرورة توحيد الاحكام التشريعية المتعلقة بالاجراءات الخاصة بمقاطعة (اسرائيل) ، والعقوبات الواجب فرضها على مخالفيها في جميع الدول العربية ، فأقر في دورته المنعقدة في ١١-١٢-١٩٥٤ مشروع قانون موحد في هذا الصدد ، وأوصى الحكومات العربية بإدخال أحكامه في صلب تشريعاتها الوطنية الداخلية . واستجابة لذلك . فقد أصدرت السلطة التشريعية في سورية **القانون ذا الرقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٤-٨-١٩٥٦** ويتضمن احكام منع التعامل مع (اسرائيل) أو من له علاقة بها . وبصدوره أضحت أحكام القانون ذي الرقم ٢٧٣ المؤرخ في ١١-٦-١٩٤٦ السالف ذكره لغواً وغير ذات موضوع ، وهذا ما أدركه الشارع ، فأقر في المادة ١٢ من القانون الجديد ذي الرقم ٢٨٦ ، وبنص صريح ، إلغاء القانون القديم ذي الرقم ٢٧٣ المشار إليه .

أما وقد حددنا الموضوع من ناحية التشريع السوري ، فلعل ضرورة استكمال الفائدة العلمية تفرض علينا أن نتصدى لبحث هذا الموضوع في ضوء مبادىء القانون الدولي العام والتشريع الجزائي الاجنبي المقارن .

الاتجار مع الأعداء في القانون الدولي العام والتشريعات الاجنبية الداخلية

اولاً : في القانون الدولي

الاصل ان التبادل التجاري حر ومباح في حدود القانون . والتبادل التجاري ، سواء أكان في داخل الدولة أم في الصعيد الدولي ، ينمي العلاقات الاقتصادية ؛ ويمد الاسواق في كل مكان بما تدعو الحاجة الى الحصول عليه عن طريق الشراء . ولكن هذه القاعدة ـ قاعدة حرية التبادل التجاري ـ قد تعتورها استثناءات جمة ، وتحد منها قيود كثيرة . ولعل أهم هذه الاستثناءات والقيود ، ما تستلزمه ضرورات الدفاع وسلامة كيان الدولة الاقتصادي ووضعها

المالي في زمن الحرب . ومما لا نزاع فيه ان القيام بمبادلات أو أعمال تجارية مع الدولة المعادية ، في خلال الحرب ، او مع رعاياها ، أو مندوبيها ، أو الشركات والمؤسسات التابعة لها ، قد ينطوي في كثير من الاحيان على ممالأة للعدو ، أو معونة تسدى اليه ، ذلك لأنه لا غنى للدولة المحاربة عن سد حاجات القوات المسلحة واشباع مطالب المدنيين في شتى أنواع السلع ، ومختلف أصناف المواد الضرورية . ولا فرق بين ان تجري هذه المعاملات مع العدو مباشرة ، أو أن تجري بالواسطة ، أو بأي طريقة أخرى .

والمبدأ المعمول به في القانون الدولي انه ليس للدولة المحايدة أن تساعد دولة محاربة بارسال أسلحة او ذخائر أو معدات حربية إليها ، ولو كان ذلك بمقابل . بيد أن هذا الحظر يقتصر على حكومات الدول المحايدة ، ولا يمتد الى الرعايا والافراد ؛ فلهؤلاء ان يقوموا بشتى ضروب التبادل الاقتصادي والتعامل التجاري او المالي مع الدول المحاربة ورعاياها ومؤسساتها ، فيرسلوا اليها الاسلحة والمعدات مثلاً ، دون ان تكون حكومة الدولة المحايدة التي ينتمون اليها مسؤولة دولياً ، لان مبادىء القانون الدولي لا يوجب عليها اي التزام ، من هذا القبيل ، يقضي بمنع رعاياها من التعامل مع الدول المحاربة لمجرد انهم رعاياها. والسوابق التاريخية تؤيد هذا المبدأ : ففي الحرب التي نشبت بين ألمانيا وفرنسا عام ١٨٧٠ شكت الحكومة الالمانية الى الحكومة البريطانية قعودها عن منع رعايا البريطانيين من بيع الاسلحة والذخائر الى الحكومة الفرنسية . وفي الحرب العالمية الاولى شكت حكومة المانيا الى حكومة الولايات المتحدة نكوصها عن منع رعاياها من صنع الاسلحة والذخائر لدول الحلفاء وتزويدهم بها . وكان الرد على الشكويين : أن الاعراف الدولية ، وقواعد القانون الدولي العام ، لا تفرض مثل هذا الواجب على الحكومات ؛ وللدولة المحاربة نفسها ان تتخذ هي من التدابير ما يكفل منع وصول هذه الاشياء الى عدوها .

من أجل ذلك كله ، كان لا معدى عن تدخل الشارع ، لإصدار نصوص

خاصة في صلب التشريع الداخلي ، تقضي بحظر الاتجار مع الاعداء في زمن الحرب ، وتجريم هذا النوع من التعامل في مختلف صوره واساليبه ، وفرض العقاب على مقارفيه ، سواء كانوا مواطنين ام اجانب . وسنضرب أمثلةً من هذه النصوص التي اقرتهـا بعض الدول الاجنبية والعربية ، كايطاليا وفرنسا ومصر وغيرها ، في صلب تشريعاتها الجزائية الداخلية في هذا المضمار .

ثانياً : في التشريعات الداخلية

آ ــ في التشريع الايطالي

لم يكن قانون العقوبات الايطالي القديم الصادر في عام ١٨٨٩ [١] ليعاقب على الاتجار مع العدو ؛ وقد انتبه الشارع الايطالي الى هذا النقص في خـلال الحرب العالمية الاولى ، فسارع الى اصدار القانون المؤرخ في ٨ آب (اغسطس) ١٩١٦ ، وعندما وضع الشارع الايطالي قانون العقوبات المؤرخ في ١٩ تشرين الاول (اوكتوبر) ١٩٣٠ والمعروف بـ « قانون روكو Rocco » [٢] عاقب في المادة ٢٤٧ « كل من يتصل بالأجنبي في زمن الحرب ليساعد العدو في اعماله الحربيـــة ضد الدولة الايطالية ، او ليوقع الضرر بأية صورة اخرى في الاعمال الحربية التي تقوم بها

---

(١) وهو القانون الذي وضع موضع التنفيذ اعتبارا من اول كانون الثاني (يناير) ١٨٩٠ . والمعروف بـ « قانون زناردیللي Zanardelli » نسبة الى وزير العدل الايطالي الذي عمل على اصداره . وكان صاحب اليد الطولى في هذا القانون الفقيه الايطالي الكبير كارارا Carrara احد اقطـــاب المدرسة الكلاسيكية الحديثة في الفقـــه الجزائي . Ecole Néo - classique

(٢) نسبة الى واضعه وزير العدل الايطالي حينئذ ، وكان استاذ الحقوق الجزائية في جامعة روما . وقد طبقت احكام قانون « روكو» في ايطاليا اعتباراً من اول تموز (يوليو) ١٩٣١ ، وقانون العقوبات السوري مدين في كثير من احكامه لهذا القانون . ومن الجلي الواضح ان المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ اللتين نحن في صدد شرحها مقتبسان كلتاهما من المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات الايطالي المشار اليه .

الدولة الايطالية ، او من يقترف اي فعل آخر [1] يهدف الى الغاية ذاتهـا » .
اما العقوبة فهي السجن réclusion عشر سنوات من الاقل ، واذا حقق الفاعل غايته فعقوبته الاعدام .

ثم يتناول الشارع الايطالي في المادة ٢٤٨ لوناً خاصاً من الوان هذا العون الذي اشارت اليه المادة السابقة فيعاقب بالسجن خمس سنوات على الاقل « كل من يقدّم – ولو بطريقة غير مباشرة – الى دولة معادية ، في زمن الحرب ، مؤناً provisions او اشياء اخرى يمكن استخدامها ضد مصلحة الدولة الايطالية ؛ ولا يسري حكم هذا النص على الاجنبي الذي يرتكب الجريمة في الخارج » .

وفي المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الايطالي ، ويقابل نصها نص المادة ٢٧٦ في قانون العقوبات السوري ، يعاقب الشارع الايطالي بالسجن خمس سنوات على الاقل « كل من يساهم في قروض او اعطاءات مالية versements لمصلحة دولة معادية ، او يسهل العمليات المتعلقة بذلك ، ولا يسري حكم هذا النص على الاجنبي الذي يقترف الجريمة في الخارج » [2]

ثم يصل الشارع الايطالي ، بعد ذلك ، الى فعل الاتجار مع العدو ، فيعاقب في المادة ٢٥٠ بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة تعادل خمسة اضعاف

---

(١) إن القاضي هو الذي يعود اليه تقدير الافعال الاخرى من شأنها ان تعين العدو في عملياته الحربية او ان تؤدي العمليات الحربية التي تقوم بها الدولة الايطالية ، فمثلا : تقديم الاسلحة او الذخائر الى العدو ، الى قيام مستخدمي الخطوط الحديدية باعاقة سفر القطارات التي تحمل الجنود او المعدات الحربية الى الجبهة . والفاعل معاقب سواء كان ايطالياً ام اجنبياً . اما اذا كان من رعايا الدولة التي نشبت الحرب بينها وبين ايطاليا ، فلا تشمله احكام هذا النص . ولا يعد فعله جريمة معاقباً عليها (انظر تعليقات القاضي الفرنسي كازابيانكا Pierre de Casabianca على المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات الايطالي ، ص ١٦٥) .

(٢) لم يكن في القانون الايطالي الصادر في عام ١٨٨٩ اي نص يعاقب على مثل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ من « قانون روكو » .

ثمن البضاعة على ان لاتقل عن عشرة آلاف ليرlire [1] » كل مواطن ، او اجنبي مقيم على ارض الدولة الايطالية ، يتّجر ، في زمن الحرب ، وفي غير الحالات المبينة في المادة ٢٤٨ [2] ، مع رعايا الدولة المعادية أنّى اقاموا ، او مع اي شخص آخر مقيم في بلاد العدو ، سواء أجرى فعل الاتجار بصورة مباشرة أم غير مباشرة » [3] .

ب — في التشريع الفرنسي

أما في فرنسا فقد كان من المكروه خلقياً في ظل العهد الملكي القديم ان يهتبل احد رعايا الدولة فرصة الحرب فيثري من وراء الاتجار بما يؤدي مصالح بلاده . ولذلك فقد كانت الحكومة تعمد عنـــد كل نزاع مسلّح الى اصدار « نواهيَ lettres inhibitoires » تحظر فيها الاتجار مع الاعداء .

وحينما وضع الشارع الفرنسي القانون الجزائي في عام ١٨١٠ ، اقتصرت المادة ٧٧ منه على تحريم امـداد العدو بالجنود والنقود والارزاق والاسلحة والذخائر ، فلم تتناول سوى العلاقات الاقتصادية المتكونة مـع قوات العدو المسلحة والتي تنطوي على ماتحتاج اليه قطعات الجيش المحاربة في الميدان . ويُشترط في العقاب ان يتوافر في نفس الفاعل قصد الاضرار بالوطن او تمكين العدو من الظفر animus hostilis ، وهو قصد جرمي خاص .

اما العلائق الاقتصادية القائمة على محض الربح ، او المتكونة مع غير قوات

---

(١) الليرهو وحدة النقد الايطالي .

(٢) وقد سبقت الاشارة اليها قبل قليل .

(٣) ذكرنا ان مثل هذا النص لم يرد في قانون زناردیللي ، وان اول نص تشريعي حرم في ايطاليا فعل الاتجار مع العدو وعاقب عليه هو القانون الصادر في خلال الحرب العالمية الاولى والمؤرخ في ٨ آب (اغسطس) ١٩١٦ .

الاعداء ، فلم تكن لتشملها احكام المادة ٧٧ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٨١٠ [١] وقد استرعت انتباه الشارع الفرنسي اهمية العوامل الاقتصادية في إيقاد شبوات الحروب وفي سيرها وتغذيتها ماتصير اليه ، وما تقترن به من نتائج . وما ان نشبت الحرب العالمية الاولى حتى سارع الى سن المرسوم المؤرخ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩١٤ ، وحظر فيه الاتجار مع الاعداء ورعاياهم نظراً لقيام حالة الحرب ، وحرصاً على سلامة الدفاع الوطني واستنبط الشارع من هذا التحريم النتائج الواجبة في العلاقات المدنيـة ، فاعتبر جميع العقود والتعهدات التي يكون رعايا العدو ، او الاشخاص القاطنون في أرضه ، فريقاً فيها باطلة وملغاة ، لمخالفتها احكام النظام العام ؛ كما منع ، للسبب نفسه ، تنفيذ جميع العقود والتعهدات التي يكون التنفيذ فيها لمصلحة رعايا العـدو او الاشخاص القاطنين في أرضه . وقد اجتزأ الشارع الفرنسي بذلك ، ولم يفرض اية عقوبة على فعل الاتجار مع الاعداء .

ولكن ما ان جاء العام الثاني من اعوام الحرب حتى رأى الشارع الفرنسي ان المؤيدات المدنية التي وضعها لاتكفي في ضمان تحريم الاتجار مع الاعداء ، وانه لا مندوحة عن اللجوء الى فرض العقوبات الجزائية ، فعمد الى اصدار القانون المؤرخ في ٤ نيسان (ابريل) ١٩١٥ وعاقب فيه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ فرنك الى ٢٠٠٠٠ فرنك او باحدى هاتين العقوبتين كل من يقدم على القيام بأي عمل تجاري ، او عقد اي اتفاق مع رعايا العـدو او الاشخاص المقيمين في ارضه ، سواء اجرى ذلك مباشرة ام بواسطة شخص

---

(١) ويقابل نص المادة ٧٧ القديمة من قانون العقوبات الفرنسي المادة ٥٠ من قانون الجزاء العثماني . وقد الغيت المادة ٧٧ المشار اليها من قانون العقوبات الفرنسي بموجب المرسوم التشريعي الصادر في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ ، واستعيض عن احكامها بنص المادة ٧٥ ولاسيما الفقرة ٥ منها . ويقارب نص هذه الفقرة الخامسة من المادة ٧٥ المنوه اليها في ثوبها الجديد احكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات السوري .

مستعار . وكذلك عاقب بالعقوبة نفسها من يقدم على تنفيذ اية معاملة تجارية ، او عقد ، او تعهد من هذا القبيل .

وعندما أعاد الشارع الفرنسي النظر في الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي قبيل الحرب العالمية الثانية ألغى بموجب المرسوم التشريعي الصادر في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ نص المادة ٧٧ القديمة ، واستعاض عنها بالفقرة الخامسة من المادة ٧٥ وعاقب فيها على العلاقات الاقتصادية التي ينشئها الفاعل مع العدو بقصد إسداء العون إليه أو الإضرار بالوطن الفرنسي . هذا الفعل لا يؤلف اتجاراً بالمعنى المقصود في العرف وفي الاصطلاح ، وانما يتخذ الفاعل منه ذريعة لسد حاجات حقيقية للعدو ، ويبتغي به الاسباب لمعونته ونصرته ، واذكاء نشاطه للقتال ، فيجري عليه مايفيده من السلع والمواد الضرورية ، ويبذل له ما يموّنه . فالفعل هنا إذن يؤلف مساعدة مباشرة للعدو ، وقد لا يكون أقل خطورة من حمل السلاح في صفوفه ، ولذلك اعتبره الشارع الفرنسي خيانة اذا قام به الفرنسي ، وتجسساً إذا اقترفه الاجنبي ، والعقوبة في الحالتين ، هي الاعدام .

اما الاتجار مع الاعداء بالمعنى الدقيق – أي الخالي من قصد الغدر بالوطن animus hostilis – فقد نص الشارع الفرنسي في الفقرة ٥ من المادة ٧٩ على على معاقبة من يتجر مع رعايا الدولة المعادية أو مندوبيها رغم النواهي التي تصدرها الحكومة . وقد فرض لذلك عقوبة الأشغال الشاقة الموقتة . أما النهي فقد صدر بمقتضى المرسوم التشريعي المؤرخ في أول ايلول (سبتمبر) ١٩٣٩ ، وفرض الشارع فيه عقوبات أخرى على أفعال الاتجار مع الاعداء .

وعندما احتل العدو جزءاً كبيراً من البلاد الفرنسية في الحرب العالمية الثانية لوحظ ازدياد المعاملات التجارية مع رعايا العدو من مدنيين وعسكريين ، وشجعت حكومة فيشي Vichy على التعاون الاقتصادي Collaboration économique بين افراد الشعب الفرنسي والالمانيين ، ورأى الشارع ان يوقف تيار هذا التعامل وأن يحرّم التعاون الاقتصادي ، فأصدر الامر Ordonnance المؤرخ في ٢٩ آذار (مارس)

١٩٤٥ والقاضي بمنع الاتجار مع الاعداء في الاراضي الفرنسية المحتلة occupés أو الواقعة تحت إشرافهم contrôlés، وقصر العقاب على العلاقات التجارية القائمة بين الرعايا الفرنسيين أو الحلفاء، وبين رعايا العدو وعملائه؛ ثم حدد هذا الامر أفعال الاتجار التي يعاقب فاعلوها بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي، وأفعال الاتجار الاخرى التي يعاقب فاعلوها بالعقوبات الواردة في المرسوم التشريعي الصادر في أول ايلول (سبتمبر) ١٩٣٩ السالف ذكره

وقد اتخذ الشارع الفرنسي معياراً لهذا التفريق طبيعة المعاملات الاتجارية ومداها واتساع افقها وأهميتها وتكرورها ومقدار اثرها في طاقة العدو الحربية. فاذا كانت افعال الاتجار من الخطورة والاهمية بحيث أنها زادت في طاقة العدو الحربية Potential de guerre فان الفقرة ٥ من المادة ٧٩ هي الواجبة التطبيق، وإلا فأحكام المرسوم التشريعي الصادر في اول ايلول (سبتمبر) ١٩٣٩. وقد عدد الامر المؤرخ في ٢٩ آذار (مارس) ١٩٤٥ في مادته الثالثة حالات لا عقاب فيها على العلاقات التي قد تقوم بين الرعايا الفرنسيين ورعايا العدو أو الاشخاص القاطنين في بلاده كالرسائل أو الطرود التي ترسل إلى أسرى الحرب أياً كانت جنسيتهم، أو التي يتلقونها؛ وكذلك العلاقات التي تبيحها الاتفاقات الدولية في زمن الحرب، ولا عقاب أيضاً على المبيعات (بالمفرق) لجنود الاعداء الموجودين في الاراضي الفرنسية المحتلة أو الواقعة تحت سلطة العدو، ولا على الاعمال التجارية التي ترمي إلى إعالة الفرنسيين، وابقاء ضرورات عيشهم[٢]، ولا على اية صلة اقتصادية اقترفت تحت وطأة الاكراه.

ومن الجدير بالذكر ان الشارع الفرنسي لا يعاقب على علاقات الاتجار مع

---

(١) اقرأ في كل ماتقدم عن موضوع « الاتجار مع العدو في التشريع الفرنسي» موسوعة داللوز الجزائية: الجزء الاول، نبذة ١٣٦ – ١٥٨، ص ٤٢٣ وما بعدها . وكذلك غارسون: المرجع السابق: ص ٣٥٢ – ٣٥٩، نبذة ١١١ – ١٥٦.

العدو فحسب ، ولكنه يحرم أيضاً كل مراسلة او اية اتصالات اخرى يقوم بها فرنسي أو اجنبي في زمن الحرب ، ودون إذن الحكومة ، مع رعايا الدولة المعادية أو مندوبيها ، ويعتبر ذلك ماساً بأمن الدولة الخارجي ، ويعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة[1]. ومن المؤسف أن التشريع الجزائي السوري يخلو من مثل هذا النص .

م — في التشريع المصري

أما في مصر فلم يكن ثمة أي نص تشريعي خاص بجريمة الاتجار مع الاعداء. على انه إذا كان الاتجار مع العدو يلابسه تسليم شيء من الاشياء المبينة في المادة ٧٩ من قانون العقوبات المصري[1] فان حكمها يغدو هـذا الواجب التطبيق متى توافر في نفس الفاعل ركن القصد الجرمي الخاص الذي يتطلبه القانون.

وسداً لهذا النقص ، فقد درج الشارع المصري في زمن الحرب على حظر

---

(١) انظر غارسون : المصدر ذاته ، ص ٣٥٠ – ٣٥٢ نبذة ٨٦ – ١١٠ ، والفقرة ٤ من المادة ٧٩ سالفة الذكر .

(٢) هذه المادة مقتبسة من المادة ٧٧ الملغاة من قانون العقوبات الفرنسي والتي مر ذكرها. ولعل من الفائدة ان نورد نص المادة ٧٩ من قانون العقوبات المصري وقد جاء فيها مايلي :

« يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد : او سلمه مدناً او حصوناً او منشآت او موقع او موانيء او مخازن او ترسانات او سفناً او طائرات ، مما يستعمل في الدفاع عن البلاد ، او مما اعد لذلك ، او وسائل مواصلات ، او اسلحة او ذخائر او مهمات حربية او مؤناً واغذية ، او امده بالعساكر او بالرجال او بالنقود ، او خدمه بان نقل اليه اخباراً ، او بان كان له مرشدا ، او حرض الجنود المصريين على الانضمام الى العدو ، وبوجه عام : كل من ساعد تقدم قوات العدو ، وذلك باثارة الفتن او بالقاء الرعب في نفوس قوات الدفاع عن البلاد ، او بمنع اتصالها بعضها ببعض في لقاء العدو ، او بزعزعة ولاء تلك القوات للملك او اخلاصها للبلاد ، او باية طريقة اخرى » .

وما اتى في هذه المادة يكاد يكون مطابقاً لما ورد في المادة ٥٠ من قانون الجزاء العثماني. وقد سبقت الاشارة اليها في هامش الصفحة ٢٠٢ ـ ٢٠٣ من هذا الكتاب .

الاتجار مع الاعداء بأوامر عسكرية تسن في ظل الاحكام العرفية[1]، ومثال ذلك : الامر العسكري ذو الرقم ١٥٨ الصادر في ١٥ يوليو (تموز) ١٩٤١ والقاضي بمنع الاتجار مع رعايا المانيا وايطاليا في اثناء الحرب. فقد حرم هذا الامر أن يُعقد بالذات او بالواسطة مع الرعايا الالمانيين والرعايا الايطاليين او لمصلحتهم عقود او تصرفات او عمليات تجارية او مالية ، كما حرم تنفيذ اي التزام مالي او غير مالي ناشيء عن عقد او تصرف او عملية لمصلحة الرعايا الالمانيين في تاريخ سابق لأول سبتمبر (ايلول) ١٩٣٩، او لمصلحة الرعايا الايطاليين في تاريخ سابق للثاني عشر من يونيو (حزيران) ١٩٤٠ وقد فرضت المادة ٣٣ من هذا الامر عقوبتي الحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه او إحدى هاتين العقوبتين على من يخالف حكماً من احكامه .

ومما يسترعي الانتباه ان المادة الاولى من هذا الامر اعتبرت في حكم الرعايا الاعداء : الاشخاص المعنوية من رعايا دولة تمثلها المانيا وايطاليا وتخضع لرقابة ايهما ، وكذلك الشركات والجمعيات المصرية او الاجنبية التي يصدر وزير المالية قراراً باعتبارها تعمل بإشراف الماني او ايطالي ، او باعتبارها تدخل فيها مصالح المانية او ايطالية هامة .

وقد ادرك الشارع المصري ان الحكمة تقتضي وضع نص يستقر بين مواد القانون العام يعاقب على جريمة الاتجار مع رعايا الدول الاعداء في خلال الحرب فعمد الى اصدار القانون ذي الرقم ١١٣ المؤرخ في ١٢ مارس (آذار) ١٩٥٣، وهو يقضي باضافة مادتين جديدتين برقم ٧٩ مكرراً و ٧٩ ثانية ، وإدماجهما في صلب قانون العقوبات المصري.

---

(١) اقرأ في موضوع الاتجار مع الاعداء في التشريع المصري : محمود ابراهيم اسماعيل ، المرجع السابق .ص ٩٠ ومابعدها .

أما المادة ٧٩ مكرراً فقد نصت على مايلي :

« كل من قام في زمن الحرب. بنفسه أو بواسطة غيره، مباشرة او عن طريق بلد آخر ، بتصدير بضائع او منتجات، او غير ذلك من المواد ، من مصر الى بلد معاد ، او باستيراد شيء من ذلك منه ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وبغرامة تعادل خمسة امثال قيمة الاشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه .

« ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة ، فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء»

وتنص المادة ٧٩ ثانية على مايلي :

« كل من باشر في زمن حرب أعمالاً تجارية أخرى، بالذات او بالواسطة مع رعايا بلد معاد ، أو مع وكلاء هذا البلد ، او مندوبيه ، اوممثليه ، أياً كانت اقامتهم ، او مع هيئة ، او فرد مقيم فيه ، يعاقب بالسجن ، وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه » .

وقد تكفلت المذكرة الايضاحية التي هي بمثابة لائحة الاسباب الموجبة للتشريع الجديد بالإفصاح عن الغرض منه ، فجاء فيها :

« ان قانون العقوبات المصري لم يتضمن نصوصاً تعاقب من يصدّر أو يستورد في زمن حرب إلى أو من بلد معادٍ ، أو من يباشر أعمالاً تجارية مع رعايا ذلك البلد أو وكلائه أو مندوبيه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيه .

« ولا شك ان هذه الافعال تهدد امن الدولة وسلامتها ، وتلحق ضرراً جسيماً بمصالحها الاقتصادية ، مما يترتب عليه عرقلة مجهودها الحربي ، كما تزيد في امكانيات البلد المعادي الاستمرار في عدوانه .

« وقد جرى التشريع المقارن بنصوص تشمل عقاب مثل هذه الافعال .
ومن ذلك مانصّت عليه المادة ٧٩/٥ من قانون العقوبات الفرنسي في فرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة على كل من يقوم بأعمال تجارية في زمن الحرب بالذات او بالواسطة مع رعايا دولة معادية او وكلائها او مندوبيها مخالفاً بذلك الحظر الصادر في هذا الشأن من السلطات الفرنسية ، وكذلك المواد ٢٤٨ وما بعدها من قانون العقوبات الايطالي ، وهذه المواد الاخيرة شملت كثيراً من صور هذه الجريمة .

« وقد رؤي ، لهذه الاسباب ، سدّ هذه الثغرة في قانون العقوبات المصري ، وذلك باضافة مادتين جديدتين اليه برقم ٧٩ مكرراً و٧٩ ثانية في الباب الاول من الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة في الخارج ، لما بين الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وتلك الواردة في المشروع المقترح من تماثل في الهدف ؛ وهو حماية الدولة وسلامتها في زمن الحرب » .

وتمضي المذكرة الايضاحية في بيانها ، فتقول :

« وقد نصت المادة ٧٩ مكرراً على عقاب عمليات التصدير والاستيراد ، سواء تمت هذه العمليات بالذات او بالواسطة ، ويشمل موضوع الجريمة كافة الاشياء سواء أكانت منتجات صناعية ام زراعية ام مواد اولية أم غير ذلك ، وسواء تم استيراد هذه الاشياء الى مصر مباشرة من البلد المعادي او عن طريق بلد اجنبي آخر .

« واشتملت المادة ٧٩ ثانية على عقاب صور التعامل التي لا تدخل في نطاق المادة السابقة ، فنصت على عقاب من يباشر في زمن حرب بنفسه او بواسطة غيره ، اعمالاً تجارية ، مع رعايا بلد معادٍ ، او مع وكلاء هذا البلد او مندوبيه او ممثليه ، او مع أيّة هيئة أو أيّ فرد مقيم فيه .

« والمقصود بزمن الحرب ، في خصوص هذا التشريع ، حالة قيام الحرب

فعلًا ، او حالة وقف القتـال من غير ابرام صلح ، سواء أكان ذلك نتيجة هدنة دائمة او مؤقتة ، او كان نتيجة لغير ذلك من الاسباب » .

• • •

أما وقد استعرضنا احكام التعامل الاقتصادي والتجاري والمالي مع العدو في القانون الدولي العام ،وتقصينا نماذج لهذه الاحكام في تشريعات بعض الدول الاجنبية والعربية ، فقد آن لنـا ان نـتبين أحكام إنشاء علاقات اقتصادية وتجارية ومالية مع العدو في التشريع الجزائي السوري ، وسنبحث ذلك :

اولاً : في ظل قانون الجزاء العثماني .

وثانياً : في نطـــاق قانون العقوبات النـافذ اعتبـاراً من اول ايلول (سبتمبر) ١٩٤٩ .

وثالثاً : في القوانين اللاحقة بقانون العقوبات ، وفي التشريعـات الصادرة بعد صدوره .

★ ★ ★

الفصل الثاني

الاتجار مع العدو

في

ظل قانون الجزاء العثماني

ان قانون الجزاء العثماني الذي ظل ساري المفعول في بلادنا ردحاً طويلا من الزمن لم يكن يحوي في احكامه المستقاة من قانون العقوبات الفرنسي الموضوع عام ١٨١٠ نصاً خاصاً بالمعاقبة على انشاء علاقات اقتصادية ، تجارية أو مالية ، مع الاعداء. وكان شأنه في ذلك شأن قانون العقوبات الفرنسي قبل ان تكره ضرورات الدفاع الوطني الشارع الفرنسي في الحربين العالميتين على إصدار التشريعات الخاصة وادخال التعديلات المقتضاة التي المعنا اليها ، وشأن قانون العقوبات المصري قبل ان يدخل الشارع المصري اليه التعديل الذي ذكرناه بمقتضى القانون ذي الرقم ١١٢ المؤرخ في ١٢-٣-١٩٥٣ .

ولم تكن المادة ٥٠ الآنفة الذكر من قانون الجزاء العثماني لتختلف في شرائط تطبيقها عن المادة ٧٧ القديمة الملغاة في قانون العقوبات الفرنسي ، او عن المادة ٧٩ من قانون العقوبات المصري ، اذ لم يكن ثمة من مجال لتطبيق احكامها

على فعل اقامة العلاقات التجــارية او المالية مع العدو ما لم يكن هذا الفعل متضمناً اعطاء العدو « عساكر او دراهم او ذخائر او سلاحاً او مهمات » ، وما لم يتوافر ركن القصد الجرمي الخاص الواجب توافره في جميع جرائم الخيانة ، وهو المعبر عنه في اللاتينية بعبارة : animus hostilis ، وعندئذ لا يُعاقب الفاعل **كَمُتّجِر مع العدو** ، وانما يعاقب **كخائن** .

وقد أصدر الشارع السوري في ظل احكام قانون الجزاء العثماني تشريعين اثنين **اولهما** : القانون ذو الرقم ٢٧٣ الصادر في ١١-٦-١٩٤٦ ، والقاضي بمنع استيراد وبيع وشراء ونقل البضائع والمنتجات الصهيونية داخل الاراضي السورية ، والمعاقبة على ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة . **وثانيهما** : القانون ذو الرقم ٣٢٠ الصادر في ١٧-٥-١٩٤٧ ويقضي بمنع بيع العقارات في فلسطين الى الصهيونيين وتحريم تهريب اليهود الى فلسطين ، ويعاقب على ذلك أيضاً بالاشغال الشاقة المؤقتة .

وقد صدر القانونان كلاهما في زمن السلم ، وقبل النكبة بتأسيس دولة العدو (اسرائيل) . ولئن لم تكن احكامهما متصلةً اتصالا مباشراً بتجريم فعل الاتجار مع العدو في زمن الحرب ، بالمعنى الدقيق ، فهما ـ على كل حال ـ يستهدفان حماية سلامة الدولة ، وصيانة مصالحها العليا ، ودرء الخطار الصهيونية الاثيمة عنها .

واذا لم يكن من الجائز ان تُعتبر الصهيونية حينذاك **عدواً بالفعل** ، بالمعنى القانوني او الدولي ، لانها لم تكن تتمتع بالشخصية الدولية ، ولم تكن وقتئذ قد تجسدت في صورة دولة (اسرائيل) ، كما لم تكن الدول العربية ـ وبينها سورية ـ قد قامت بعملياتها الحربية في فلسطين المحتلة ، فان الصهيونية ـ على الرغم من ذلك كله ـ كانت منذ إصدار هذين القانونين وقبل اصدارهما **عدواً بالقوة** ، وكان من القدر المحتوم أن تدخل معها الدول العربية مجتمعة او منفردة في حرب سافرة .

ولقد قضى الشارع السوري في القانون ذي الرقم ٢٧٢ الملمع اليه بمنع استيراد البضائع والمنتجات الصهيونية وتحظير بيعها وشرائها ونقلها داخل اراضي الجمهورية؛ وعرّف البضائع الصهيونية بأنها هي تلك التي تنتجها أيدٍ او معامل صهيونية في فلسطين . واوكل الشارع الى وزارة الاقتصاد الوطني ان تضع بالاتفاق مع الهيئات والمؤسسات العربية في فلسطين معايير لتمييز البضائع والمنتجات الصهيونية عما كانت نتيجة حينذاك الأيدي او المعامل العربية في فلسطين ، لكي لايحرّم استيراد هذه المنتجات والبضائع العربية الى سورية . واناط الشارع ايضاً بوزارة الاقتصاد ذاتها مهمة تأليف لجنة للبتّ بمصير البضائع والمنتجات الصهيونية الموجودة لدى التجار السوريين قبل صدور هذا القانون اي قبل تاريخ ١١-٦-١٩٤٦ .

اما المؤيد الجزائي فقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على ان كل من يستورد او يبيع او يشتري او ينقل او يهرب البضائع او المنتجات الصهيونية، وهو عالم بأنها صهيونية ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. وإذا تبين ان عمله هذا كان بدافع اتفاق جارٍ بينه وبين مؤسسات صهيونية ، فتطبق عليه الاحكام الخاصة بقانون حماية الاستقلال[1] .

وقد اعتبر الشارع المحاولة بمثابة الجرم التام،وعاقب المتدخل بعقوبة الفاعل الاصلي ، ومنع تطبيق الأسباب المخففة عمّن يخالف أحكام ذلك القانون . أما البضائع والمنتجات موضوع الجريمة فتصادر وتباع ويخصص نصف ثمنها لمصلحة صندوق الأمة الذي كان محدثاً وقتئذ لإنقاذ أراضي فلسطين ، ويُمنح النصف الآخر للمصادرين والمخبرين . وأما وسائط النقل فتصادر ايضاً ويُعتبر سائقوها

---

(١) ليس في احكام قانون حماية الاستقلال - كما رأينا - ماعت باية صلة الى الافعال التي جرمها وعاقب عليها القانون ٢٧٣ المشار اليه في المتن . ولذلك فان ماقضت به مادته الخامسة من احالة تجديد العقوبة على نصوص قانون حماية الاستقلال لم يصادف محله الحقيقي . فجاء سهم الاحالة - بالتالي - طائشاً ، وغير سديد .

متدخلين في ارتكاب الجريمة إذا ثبت علمهم بأنها صهيونية .

وكان من الطبيعي – بعد ان تغيرت مُعطيات القضية الفلسطينية، وأُنشئت الدولة المعادية (اسرائيل)– ان يُلغيَ الشارعُ أحكامَ هذا القانون جميعها، وأن يستعيض عنها بأحكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٤ – ٨ – ١٩٥٦ ، وسنوضحها بعد قليل .

أما القانون ذو الرقم ٣٢٠ الصادر في ١٧ – ٥ – ١٩٤٧ ، فقد عاقب ، في مادته الاولى ، بالاشغال الشاقة المؤقتة :

١ً – كل من باع رأساً او بالواسطة للصهيونيين عقاراً في فلسطين يخصه ، او يخص الغير او توسط لعقد هذا البيع ، او سهله .

٢ً – كل من هرب يهودياً الى فلسطين ، او ساعد على تهريبه اليها ، بطريق السمسرة او التوسط او الايواء ، او بغير ذلك من طرق المساعدة .

وقد اجاز ، في المادة الثانية ، ملاحقة السوري الذي يرتكب خارج الاراضي السورية احدى هذه الجرائم قبل عودته الى سورية ، وذلك خلافاً لما كان يقضي به آنذاك قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي كان لاينفك ساري المفعول[1].

وقد قضت هذه المادة الثانية المشار اليها ان تقام الدعوى العامة على مثل هذا الظنين في آخر محل اقامة له في سورية .

وبعد ان ضُمت أراضي فلسطين غير المحتلة الى المملكة الهاشمية الاردنية ، وأقيمت ادارة مستقلة في قطاع غزة تابعة للجمهورية العربية المتحدة، فقد غدا التشريع النافذ في الجزء غير المحتل من فلسطين هو تشريع الدولة صاحبة السيادة التي يخضع لها . أما في سورية فان الحكمة التي استدعت سنّ القانون ذي الرقم

(١) انظر الفقرة الاخيرة من المادة ٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني والمعدلة بالقرار ذي الرقم ٢٠٣٧ المؤرخ في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٣٠ . اما النص المعمول به حالياً في هذا الصدد فهو المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري ، والمادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد .

٣٢٠ لعام ١٩٤٧ هي نفسها التي أوجبت إصدار المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٩ المؤرخ في ١ - ٤ - ١٩٥٢ والذي منع منعاً باتاً انشاء او تعديل او نقل أي حق عيني عقاري في اراضي الجمهورية العربية السورية لمنفعة اي شخص طبيعي او اعتباري غير سوري، وحظر ايضاً اجراء عقود ايجار او استثمار زراعي، لإسمه او لمنفعته ، لمدة تزيد على ثلاث سنوات (المادة ١ فقرة ١) . ولكن الشارع عاد فاستثنى غير السوريين من ابناء البلاد العربية الذين يجوز لهم ان يكتسبوا حقوقاً عينية عقارية في اراضي الجمهورية العربية السورية شريطة المعاملة بالمثل وعلى ان يتمّ الإكتساب برخصة تصدر بمرسوم جمهوري (المادة ١ فقرة ٣) ثم أحدث الشارع استثناء آخر اباح فيه للأجانب اكتساب الحقوق العينية على العقارات الكائنة ضمن اماكن المناطق المبنية في مراكز المحافظات (المادة ٢) على ان يسبق ذلك ايضاً ترخيص صادر بمرسوم جمهوري (المادة٣) . وأوجب الشارع السوري ان يُعتبر باطلا كلُّ عقد يجري خلافاً لهذه الاحكام ، او يُعقد باسم شخص مستعار بغية التخلص منها ، كما قضى بأن تُعتبر باطلة جميع الشروط الفرعية التي يقصد منها ضمان تنفيذ العقود المذكورة (المادة ٧) .

ولم يقتصر الشارع على استخلاص النتائج التي تترتب على مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي ، **في الحقل المدني فحسب** ، وإنما أضفى على هذه الاحكام ، **بالمؤيد الجزائي** ، قوة نفاذ حاسمة إذ عاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الاموال والحقوق التي تناولها العقد او باحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على اجراء عقد لمصلحة شخص غير سوري خلافاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي، او تدخل او توسط باجرائه ، كما أوجب – علاوةً على ذلك – أن تصادر جميع الاموال والحقوق التي تناولها العقد (المادة ٨ فقرة ١) .

وإذا كان النائب العام يملك حق تقدير اقامة الدعوى العامة وتحريكها في سائر الجرائم ، فان الشارع – زيادة في الحرص – **أوجب على النائب العام** ، وألزمه الزاماً ، أن يقيم الدعوى العامة بابطال العقود المسجلة خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي ، وأن يتابع تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها .

الفصل الثالث

الاتجار مع العدو

في

قانون العقوبات

المـــادة ٢٧٥

حينما صدر قانون العقوبات السوري بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٨ في ٢٢ حزيران ١٩٤٩ ، أورد الشارع فيه نصوصاً خاصة بالمعاقبة على المتاجرة مع العدو (المادة ٢٧٥) ، وتسهيل أعماله المالية (المادة ٢٧٦) ، واخفاء او اختلاس أمواله الموضوعة تحت الحراسة (المادة ٢٧٧) ، وجمع كل اولئك بعنوان: « الصلات غير المشروعة بالعدو » ، واعتبرها جنحاً مخلة بأمن الدولة الخارجي[1]. ونحن سنتولى هذه الجرائم المنصوص عليها في تلك المواد الثلاث

---

(١) على انه اذا ثبت ان القصد الذي هدف الفاعل الى تحقيقه من اقامة احدى الصلات الاقتصادية او التجارية أو المالية الواردة في المادتين ٢٧٥ و٢٧٦ هو معاونة العدو على فوز قواته . فإن الجرم لايعود مجرد صلة غير مشروعة بالعدو ، او محض اتجار او بيع او شراء او =

بالشرح والايضاح ؛ ثم نعمد إلى ذكر القوانين الخاصة التي أصدرها الشارع السوري في هذا المضمار بعد وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ .

نص المادة ٢٧٥ تنص المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات على ما يلي :

« يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو » .

أركان الجريمة الواردة المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات

يتضح من تدقيق أحكام المادة ٢٧٥ السالف ذكرها أن أركان الجريمة التي تنص عليها هي أربعة :

الركن الأول : الفاعل : — ينبغي أن يكون الفاعل سورياً أو أجنبياً ساكناً في سورية

ولا مجال ألبتةَ لتطبيق أحكام هذه المادة على الأجنبي الذي يقطن في خارج سورية ويقدم في إحدى البلدان الأجنبية على الاتجار مع رعايا العدو أو مع من يقطن بلاده ، سواء أكان هذا الأجنبي من رعايا دولة معادية أو صديقة أو محايدة . أما إذا كان الفاعل أجنبياً ساكناً أو مقيماً في سورية ، فلا جدال في أنه معاقبٌ مهما كانت جنسيته ، ولو كان من رعايا العدو . ولا ريب في أن

= مقايضة او اكتتاب محظور ، وانما يغدو خيانة ، ويستحق فاعله العقاب المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . (انظر ماقلناه في هذا الصدد في الصفحة ١٨٧ - ١٨٨ من كتابنا في معرض شرح اركان جريمة الخيانة الواردة في المادة ٢٦٥ السالف ذكرها) .

الشارع السوري احتذى في ذلك حذو الشارع الايطالي في المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات الايطالي الصادر في عام ١٩٣٠ ، وقد أسلفنا ذكرها . وهذا الحصر يحدّ – على كل حال – من مدى تطبيق الصلاحية الذاتية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون العقوبات ، ويدعو إلى التضييق من أفق شمولها ، كما هي الحال في جرائم الخيانة الواردة في المواد ٢٦٣–٢٦٨ الآنف شرحها .

وكما يصحّ هذا القول في فاعل الجريمة المبينة في المادة ٢٧٥ ، فهو صحيح أيضاً في فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة التالية أي في المادة ٢٧٦ .

الركن الثاني : الفعل

وهو ركن الجريمة المادي ، ويتجلى في اقدام الفاعل – او محاولته الاقدام – على عمل تجاري او اية صفقة شراء او بيع او مقايضة .

وأول ما يجدر التنبيه اليه أن النص العربي لا يؤدي حقيقة المعنى الذي أراده الشارع . فقد ورد في النص الاصلي الفرنسي عبـــارة : « ... un acte de commerce ou une opération quelconque d'achat, de vente, ou d'écanhe ... » فنقلت الى العربية : « ... صفقة تجـــارية أو أية صفقة شراء أو بيـع أو مقايضة ... » ؛ وهكذا استعمل الشارع في النص العربي للمادة ٢٧٥ لفظاً واحداً هو : « صفقة » للتعبير عن كل من كلمتي: acte و opération على الرغم من الفارق الكبير بين مدلول « العمل التجاري acte de commerce » ومدلول « عملية أو صفقة الشراء opération de vente » مثلاً . فالعمل التجاري acte ، من جهة ، لا ينحصر في صفقات الشراء او البيـع او المقايضة ، وانمـا هو اوسع مدى من ذلك وارحب نطاقاً ؛ ومن جهة اخرى ، فليس من الضروري ان تؤلف كل صفقة opération شراء او بيـع أو مقايضة عملا تجارياً ، وإلا لوجب ان يستغني الشارع بذكر احد هذين اللفظين عن الآخر . ونخلص من

كل ذلك إلى القول : إن إطلاق كلمة «صفقة» للتعبير عنهما معاً وفي آن واحد عمل غير صالح ولا سديد . ولعل" اقرب الى الصحة والصواب ان تترجم عبارة « acte de commerce » بعبـــارة : « عمل تجاري » ، وان نخص كلمة : « opération » ، في هذا الصدد ، بكلمة : « عملية أو صفقة » .

وإذن ، فما هو هذا « العمل التجاري » الذي إذا أقدم عليه الفاعل مع احد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو وجب عليه العقاب المفروض في المادة ٢٧٥ ؟

لا معدى لنا ، في تعريف الاعمال التجارية ، عن الرجوع إلى احكام قانون التجارة الصادر في ٢٢حزيران ١٩٤٩ بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم١٤٩ .

والحقيقة ان الشارع لم يشأ أن يعرّف « العمل التجاري » في قانون التجارة السوري ، فجاء هذا خلواً من أي تعريف ، بيد انه ذكر في المادتين ٦ و ٧ منه ضروباً من النشاط وعدداً من التصرفات والافعال ، واعتبرها أعمالاً تجارية بحكم طبيعتها ، فليس يشترط ان يقوم بها تاجر لتتمتّع بالصفة التجارية ، وانما هي تجارية بحكم ماهيتها الذاتية أياً كان فاعلها ، وهي تضفي الصفة التجارية على من يقوم بها . وهذه الاعمال التجارية بحكم طبيعتها هي :

آ – شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية لاجل بيعها بربح ما ، سواء أبيعت على حالتها ، ام بعد شغلها أو تحويلها .

ب – شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لاجل تأجيرها ، أو استئجارهـا لاجل تأجيرها ثانيةً .

ج – البيع او الاستئجار أو التأجير ثانية للاشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .

د – اعمال الصرافة والمبادلة المالية ، ومعاملات المصارف العامة والخاصة .

هـ – المشاريع التجارية والصناعية les entreprises commerciales et industrielles.

وقد عددت المادة السادسة الآنفة الذكر من قانون التجارة هذه المشاريع فذكرت :

١ً – مشروع تقديم المواد entreprise de fourniture.

٢ً – مشروع المصانع entreprise de manufacture ، وان يكن مقترناً باستثمار زراعي ، الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط .

٣ً – مشروع النقل entreprise de transport براً أو جواً أو على سطح الماء .

٤ً – مشروع العمالة والسمسرة entreprise de commission et de courtage.

٥ً – مشروع التأمين بأنواعه entreprise d'assurances.

٦ً – مشروع المشاهد العامة entreprise de spectacles pubics

٧ً – مشروع التزام الطبع .

٨ً – مشروع المخازن العامة .

٩ً – مشروع المناجم والبترول entreprise minière et pétrolière

١٠ً – مشروع الاشغال العقارية .

١١ً – مشروع شراء العقارات لبيعها بربح .

١٢ً – مشروع وكالة أشغال entreprise d'agences d'affaires.

ثم ألحقت المادة السابعة من قانون التجارة السوري بهذا التعداد الاعمال التجارية البحرية ، وهي :

آ – كل مشروع لانشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها ، وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه .

ب — جميع الارساليات البحرية ، وكل عملية تتعلق بها ، كشراء او بيع لوازمها من حبال واشرعة ومؤن .

ج — اجازة السفن او التزام النقل عليها، والاقراض والاستقراض البحري .

د — سائر العقود المختصة بالتجارة البحرية ، كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحّارة وبدل خدمتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية .

ومن المسلّم به ان الشارع لم يذكر هذه الامور على سبيل الحصر ، وانما ضرب منها أمثلةً على الأعمال التجارية بحكم طبيعتها ،وترك للاجتهاد القضائي ان يقيس عليها جميع الاعمال التي يراها مجانسة لها بسبب تشابه الصفات والغايات .

ولم يكتف الشارع السوري بكل ماتقدم وانما اعتبر أيضاً من قبيل الاعمال التجارية جميع التصرفات التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية (المادة ٨ فقرة ١) كما اجاز عند قيام الشك ان تُعد اعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس (المادة ٨ فقرة ٢) .

ويمكننا ان نستخلص في ضوء هذه النصوص التي اقرها الشارع في قانون التجارة تعريفاً للعمل التجاري ، فنقول : إنه العمل الذي تنصرف فيه نيه فاعله الى المضاربة spéculation وتحقيق الربح ،أو يتم في صورة مشروع entreprise من شخص يتخذ منه حرفة مستمرة[1].

واذن فكل فعل من هذه الافعال السالف بيانها يعتبر عملاً تجارياً ويتحقق به الركن المادي لجريمة الاتجار مع العدو المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ موضوع شرحنا .

أما صفقة الشراء opération d'achat : **فهي عمل قانوني** acte juridique يُقصد منه امتلاك مال منقول أو ثابت في مقابل ثمن نقدي . وليس هذا العمل القانوني في الحقيقه سوى عقد البيع منظوراً اليه من جهة الشاري (او المشتري)؛

---

(١) انظر الدكتور نور الدين رجائي : القانون التجاري ، طبعه ١٩٥٣ ص ٣٤ ومابعدها .

وفي العرف يطلق اللفظ الفرنسي على موضوع أو محلّ الشراء[1].

وأما صفقة البيع opération de vente : فهي عقد يلتزم بمقتضاه احد طرفيه الذي يُدعى البائع ان ينقل الى الطرف الآخر الذي يُسمي المشتري ملكيةَ شيء او حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي[2].

وأما صفقة المقايضة[3] opération d'échange : فهي عقد يلتزم به كل من المتعاقدين ان ينقل الى الآخر ، على سبيل التبادل ، ملكيةَ مال ليس من النقود[4] . فالمقايضة اذن هي بيع اعيان او حقوق باعيان او حقوق أُخرى . والفرق بين عقد المقايضة وعقد البيع هو انه يجب ان يكون بدلُ المبيع في عقد البيع نقوداً سواء أكان المبيع عيناً ام حقاً . وعلى هذا يصح القول بأن كل ماجاز بيعه جاز القياض به . أما إذا كان بدل العين أو الحق المقايض به عيناً أخرى ونقوداً ، أو حقاً ونقوداً ، أو عيناً وحقاً ونقوداً ، كان العقد بيعاً عن الجزء الذي تشمله النقود لانها رؤوس الاثمان ، ومقايضةً عن الباقي لان الاعيان والحقوق لا تُعتبر رؤوساً للاثمان . وقال بعض الشراح : ان المقايضة بيعان متعاقبان ، إذ تباع العين الاولى بثمن معين ، ثم تشترى الثانية بهذا الثمن .

---

(١) انظر خليل شيبوب : المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) راجع المادة ٣٨٦ من القانون المدني . والمتبايعان والبيعان (بكسر الياء المشدده) هما البائع والشاري . وتقول : باع منه، او ابتاع ، اي اشترى . وموضوع او محل البيع هو المبيع (بفتح الميم وكسر الباء) ، ويخطىء بعضهم فيقول : مباع (بضم الميم) وهو غير صحيح لغة . وتجوز ان تجمع شراء على أشرية، فتقول : عقود الاشرية ، كما تقول : ادوية جمع دواء .

(٣) قياضه قياضاً ومقايضة عاوضه وبادله ، ومنه : بيع المقايضة ، وهو بيع عرض بعرض (بفتح الراءين) . وفي حديث معاوية : « لو ملئت لي غوطة دمشق رجالا مثلك قياضاً بيزيد ماقبلتهم ! »اي مقايضة. ويقول الثقاة ان افضل ماتترجم به عبارة: « ... en échange de هو : « قياضاً بكذا ... » اقتباساً من هذا الحديث . وأما المقايض أو المتقايض ، وهو احد طرفي عقد المقايضة ، فيدعى بالفرنسية : échangiste.

(٤) اقرأ المادة ٤٥٠ من القانون المدني السوري .

ومها يكن ، فقد أوجب الشارع السوري في المادة ٤٥٣ من القانون المدني أن تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعتها المقايضة ، وأن يعتبر كل من المتقاضين : بائعاً للشيء الذي قايض به ، ومشترياً للشيء الذي قايض عليه

وأفعال الشراء او البيع او المقايضة قد يقارفها امرؤ عادي للاتجار بقصد الربح ، أو يقوم بها امرؤ تاجر لحاجات تجارية فتؤلف أعمالاً تجارية كالتي أفصحنا عنها ، وتدخل عندئذ في منطوق مدلولها . وقد يخلو القيام بها من عنصر الاتجار فتغدو اعمالاً مدنية صرفة ؛ والصلة – في الحالين – غير مشروعة ، يشملها حكم المادة ٢٧٥ ، ويستأهل فاعلها العقاب .

والركن المادي للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة قاصر على قيام الفاعل بعمل تجاري او بصفقة شراء أو بيع او مقايضة ، فإذا أسند إلى الفاعل نشاط أو تصرف أو عمل آخر غير ما ذكر ، فلا مجال لتطبيق أحكام المادة ٢٧٥ الملمع اليها . وإذا قبض السوري من أحد رعايا العدو بدل إيجار الدار التي أسكنه إياها. أو أجرة أرضه الزراعية التي آجره إياها للاستثمار ، فلا جريمة ولا عقاب[1].

والفعل المعاقب أياً كان موضوع العمل التجاري ، وأياً كان المبيع أو الأشياء المشتراة أو المتقايض فيها ، وسواء أكانت أعياناً أو حقوقاً أو قيماً أخرى منقولة أو غير منقولة .

ويُشترط أن يكون هذا التعامل قد قام به الفاعل بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص مستعار directement ou par personne interposée ولا يكون الشخص مستعاراً إلا اذا ثبت أنه لا يعمل لحساب نفسه . والاجتهاد القضائي الفرنسي صريح واضح في ذلك[2] . فقد رفضت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٨ أن تعتبر بمثابة شخص مستعار

---

(١) انظر غارسون : المرجع السابق ؛ ص ٣٥٣ ، نبذة ١١٧ .

(٢) اقرأ غارسون : المصدر ذاته ، ص ٣٥٤ نبذة ١٢٣ .

تاجراً سويسرياً ابتاع منه فرنسي بضائع وأشياء يعلم أنها من منتجات بلاد العدو ، ولم يعاقب هذا الفرنسي لأنه لم يثبت أن السويسري كان في تلك الصفقة وسيطاً يعمل لحساب غيره [1] .

على أنه إذا اتُخذ بلد محايد حلقةً في سلسلة العمليات التجارية دوءاً للشبهة ، فلا تأثير لذلك على قيام الجريمة ؛ وتُعتبر في مثل هذا الوضع التحايلي ، أنها تمت مباشرة أو بواسطة شخص مستعار .

والشارع ، في كل ماتقدم من الركن المادي ، لا يعاقب على الفعل التام فحسب ، وإنما يعاقب على الشروع أيضاً كما يقضي بذلك النص الصريح .

وهنا ينبغي أن نصل الى ركن الجريمة الثالث .

الركن الثالث : أن تحصل هذه الصفقة أو أن يجري هذا التعامل مع أحد رعايا العدو ، أو مع شخص ساكن بلاد العدو .

لم يحرّم قانون العقوبات السوري ، في المادة ٢٧٥ ، الأعمال التجارية أو صفقات الشراء أو البيع أو المقايضة إلا إذا حصلت مع امرىء ينتمي الى احدى فئتين من الناس :

الفئة الأولى : رعايا الدولة المعادية أنى كانوا ، وفي أي بلد سكنوا أو أقاموا . والدولة المعادية هي كل دولة أجنبية بينها وبين سورية حالة حرب معلنة declarée أو مكشوفة ouverte . ولا يُنهي حالةَ الحرب قيامُ هدنة دائمة كانت أو مؤقتة . كما ان مجرد قطع العلاقات السياسية مع دولة أجنبية لا يجعل منها عدواً ، ولا يخلق بيننا وبينها حالة حرب . ويُبنى على هذا كله أن هذه

---

(١) لئن تعذر تطبيق احكام المادة ٢٧٥ في امثال هذه الحاله ، فلا ريب في ان احكام كل من القانونين ٦٨ و٢٨٦ الصادرين في ٢٣ - ٩ - ١٩٠٣ - و١٤ - ٨ - ١٩٥٦ جائزة التطبيق .

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات لا تُقترف إلا في زمن الحرب .

ولا يهم أن يكون من يحصل التعامل معه من رعايا العدو مقيماً في وطنه أو في أي بلد آخر محايداً كان أو صديقاً ، حتى وإن كان قد رُخص له بالإقامة أو بممارسة التجارة فيه .

والفئة الثانية : التي يحظر التعامل معها هي : الاشخاص القاطنون في أراضي الدولة المعادية . وقد يكون هؤلاء من رعايا دولة حليفة أو محايدة ، بل قد يكونون سوريين ، ولا يؤثر ذلك البتة في قيام الجريمة ، ووجوب العقاب .

وقد قضى الاجتهاد الفرنسي بأن بيع سندات الدولة المعادية في مصفق بلد محايد لا تقوم به جريمة الاتجار مع العدو ، ولا عقاب عليه ، لأن القانون انما يقصر التحريم على التعامل مع رعايا الدولة المعادية او مع شخص ساكن في اراضيها .

ولئن كان مثل هذا الفعل لا يؤلف - حسب التشريع السوري - الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ ، فانه ، ولا ريب ، يشكل تسهيلاً لاعمال العدو المالية ويعاقب عليه فاعله بمقتضى أحكام المادة ٢٧٦ التي ستعمد الى شرحها بعد حين .

ويُلاحظ في هذا الصدد ان المادة ٧٩ ثانية من قانون العقوبات المصرى لا تقتصر على الصلات المعقودة مع رعايا البلد المعادي او الافراد المقيمين فيه ، وإنما تتناول ايضاً وكلاء هذا البلد ، او مندوبيه أو ممثليه أياً كانت إقامتهم ، فالشارع المصري يذكر جميع هؤلاء بنص صريح ، كما يذكر ، الى جانب الافراد المقيمين في بلد العدو ، الهيئات المقيمة فيه أيضاً ، وليس في المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات السوري مثل هذا النص الصريح الشامل .

الركن الرابع : القصد الجرمي

وهو ركن الجريمة المعنوي ، ولا يتطلب القانون لهذه الجريمة سوى القصد

الجرمي العام بأن تتجه ارادة الفاعل الى مخالفة القانون في صلته غير المشروعة بأحد رعايا العدو او بأي امريء ساكن بلاد العدو ، على الوجه الذي اوضحناه . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث ما دام الفاعل يعلم ان من تعامل معه هو من رعايا العدو او من القاطنين في دياره . ومن البدهي ان سلطة الادعاء هي التي يقع عليها اثبات ذلك العلم ، فليس يُفترض سوء النية افتراضاً ، وللظنين ان ينفي سوء نيته بكل ما يتاح له من وسائل النفي ، وله ان يقدم لقاضيه ما يدل على انه ما كان يعلم – او ما كان له ان يعلم – ان من تعامل معه ساكن بلاد العدو ، أو من رعاياه .

وقد سبق ان اشرنا الى ان الفاعل الذي يقدم على اقتراف الجرم الوارد في هذه المادة بقصد معاونة العدو على فوز قواته – اي اذا انضم هذا القصد الخاص الى القصد العام في وجدان الفاعل – فانه يعاقب كخائن بمقتضى احكام المادة ٢٦٥ .

وغني عن البيان ان الاكراه ، مادياً كان او معنوياً ، هو من موانع العقاب؛ وقد يتجلى هذا الاكراه في القوة الغالبة التي يمثلها سلطان العدو المحتل اذا ظفر بفرض سيطرته واحتلاله على جزء من الوطن السوري ، واوجب على الرعايا السوريين التعاون الاقتصادي معه ، او اتيان الاعمال التجارية لمصلحة قواته ورعاياه ، او تقديم المواد او السلع او البضائع بثمن أو بلا ثمن ، فيقدم السوري على انجاز ما يطلب منه دفعاً لمحنة قد يبتليه بها العدو الغاصب المحتل . وقد يلزمه القضاء بتنفيذ بعض الالتزامات بحكم يصدر طبقاً للقوانين السارية في المنطقة التي تخضع لسلطان العدو والتي يقيم فيها هذا السوري ، فاذا ثبت هذا فهو يؤلف صورة من صور القوة الغالبة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات السوري ، اذ تنتفي به حرية الارادة ، ويجب ، طبقاً للقواعد العامة ، ألا يسأل الفاعل المكره جزائياً عما اتاه كارهاً له او مكرهاً عليه[1] .

---

(١) اقرأ غارسون : المرجع السابق ، ص ٣٠٥ نبذة ١٣٠ و ١٣١ . وحينما ناقش مجلس الشيوخ الفرنسي في جلسته المنعقدة في ٢ نيسان ١٩١٥ مشروع القانون المؤرخ في ٣ =

العقوبة

العقوبة التي يفرضها الشارع على مرتكب هذا الجرم الوارد في المادة ٢٧٥ هي جنحية : وتتراوح بين الحبس سنة على الاقل وثلاث سنوات كحد أقصى ، وبغرامة لا تقل عن مائة ليرة سورية ولا تتجاوز ألف ليرة سورية ، وهذا هو الحد الاقصى للغرامة الجنحية ، ولئن لم يرد في المادة ٢٧٥ نص صريح يقضي بمصادرة الاعيان او الحقوق او القيم المنقولة او غير المنقولة التي جرى عليها البيع الشراء او المقايضة أو التي كانت موضوع العمل التجاري ، فان المادة ٩٨ توجب مصادرة كل ما كان صنعه او اقتناؤه او بيعه او استعماله غير مشروع ، كتدبير من تدابير الاحتراز ؛ وكذلك تبيح المادة ٦٩ مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن جناية او جنحة مقصودة ، او التي استعملت ، او كانت معدة لاقترافها .

وفضلاً عما تقدم فإن للقاضي أن يطبق على فاعل هذه الجنحة أحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

ولا يغربن عن البال ان النص صريح في ان الشروع معاقب عليه في هذه الجنحة كالجرم التام سواء بسواء .

ومن الجدير بالذكر ان العقوبة التي عينها الشارع لهذه الجريمة الواردة في المادة ٢٧٥ هي ذاتها العقوبة المفروضة على من يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ التي سنشرح أحكامها في الفصل القادم .

★ ★ ★

= نيسان (ابريل) ١٩١٥ والمشار اليه سابقاً ، ذكر وزير العدل الفرنسي ،وكان وقتئذ السيد بريان Briand ، ان احكام القانون لاتطبق على الفرنسيين المقيمين في البلدان الاجنبيــة المحايدة او الصديقة او المعادية اذا هم قاموا بتنفيذ التزاماتهم الاقتصادية من مالية وتجارية حيال الاعداء . لانهم يعتبرون في حالة اكراه طالما ان قوانين البلاد التي يقيمون فيها تجيز ملاحقتهم امام محاكمها . وتوجب ـــ في هذه الحال ـــ الزامهم قضائياً بتنفيذ وجائبهم والتزاماتهم .

الفصل الرابع

المساهمة في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية او تسهيل اعمالها المالية

المادة ٢٧٦

نص المادة ٢٧٦ : تنص المادة ٢٧٦ على ما يلي :

« يستحق العقابَ الوارد في المادة السابقة[1] من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرضٍ او اكتتابٍ لمنفعة دولةٍ معاديةٍ أو سهلوا[2] اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل » .

وهذه المادة ايضاً تكاد تكون مقتبسة حرفياً عن المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الايطالي الصادر في عام ١٩٣٠ ، لولا فارق بسيط يجعل النص السوري اكثر شمولا من النص الايطالي . فالشارع الايطالي في المادة ٢٤٩ المشار اليها

(١) أي المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات ، وقد سبق شرحها .

(٢) في النسخة الرسمية الصادرة عن وزارة العدل السورية نجد لفظة « او سهل » في نص المادة ٢٧٦ ، وهو خطأ مطبعي ، ولاشك : والصواب فيه ماذكره في المتن ، وهو « اوسهلوا ».

يقتصر العقاب على الاشتراك في القروض وفي دفع المبالغ المالية versements لمنفعة الدولة المعادية وعلى تسهيل الاعمال المتصلة بها les opérations qui s'y rattachent اي بالقروض وبالإعانات دون غيرها من الاعمال المالية الاخرى .

اما المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات السوري فيتناول حكمها الإسهام في القروض وفي الاكتتاب لمنفعة الدولة المعادية ، وفي تسهيل جميع اعمالها المالية الأخرى سواء ما اتصل منها بتلك القروض والاكتتاب وما لم يتصل .

مقارنة حكم المادة ٢٧٦ بحكم المادة ٢٧٥

اوجه الشبه : والتماثل جلي واضح بين حكم هذه المادة ٢٧٦ وحكم المادة السابقة ٢٧٥؛ ويظهر ذلك في الامور التالية :

أولاً : ان فاعل الجريمة الواردة في المادة ٢٧٦ — كالفاعل في حكم المادة السابقة ٢٧٥ — لايكون إلا سورياً أو أجنبياً ساكناً في سورية. ولاتسري أحكام هاتين المادتين كلتيهما على الاجنبي الذي يقترف احد الافعال المنصوص عليها فيهما خارج الاراضي السورية .

ثانياً : ان القصد الجرمي الواجب توافره لقيام الجريمة الواردة في المادة ٢٧٦ هو اياه في المادة السابقة ٢٧٥، ويكفي فيه القصد العام ، اما اذا اقترن ارتكاب احد الافعال المنصوص عليها في كل من هاتين المادتين بقصد معاونة العدو على فوز قواته ، وهو قصد جرمي خاص ، فإن الجرم يغدو خيانة ، وتطبق احكام المادة ٢٦٥ السالف شرحها .

ثالثاً : لاسبيل الى تطبيق احكام المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ مالم تكن الجرائم المنصوص عليها فيها قد اقترفت في زمن الحرب.

رابعاً : إن العقوبة واحدة أيضاً في حكم كل من المادتين ١٧٦ و ٢٧٥ ، وهي جنحية ، وتنحصر في الحبس سنة على الاقل ، وفي غرامة لاتنقص عن مائة ليرة .

ب — **اوجه الاختلاف**: هذه هي بعض اوجه الشبه البارزة في احكام المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ ؛ أمّا المباينات فتتجلّى في الفوارق التالية :

أولاً : ان الأفعال المحرّمة والمعاقب عليها في المادتين مختلفة بعضها عن بعض وإن يكن في تسهيل الاعمال المالية للعدو — وهو الجرم المبين في المادة ٢٧٦— أفعالٌ قد تؤلف بحدّ ذاتها أعمالاً تجارية بالمعنى المقصود في المادة ٢٧٥ السابقة .

ثانياً : إن الشروع في الجرائم المحددة في الماده ٢٧٦ غير معاقب عليه ، ولا يؤلف جرماً ، خلافاً لما هي عليه الحال في المادة السابقة ٢٧٥، والسبب في ذلك ان القواعد الجزائية العامة لاتجيز العقاب على الشروع في الجنح الا في الحالات التي ينص القانون عليها بصراحة .

ثالثاً: ان الشارع يعاقب في المادة ٢٧٦ على بعض اوجه الصلات غير المشروعة بالدولة المعادية ذاتها . أما المادة ٢٧٥ فإنها تتناول بالعقاب بعض أوجه الصلات غير المشروعة برعايا الدولة المعادية وبالاشخاص الساكنين في بلاد العدو . واذا لم يكن في مثل تلك الصلات بهؤلاء الرعايا او الاشخاص مايؤول الى منفعة الدولة المعادية نفسها على الوجه المحدد في صلب المادة ٢٧٦ ، فلا سبيل البتةَ لتطبيق احكامها .

ونخلص من هذه الموازنة بين احكام المادتين ٢٧٥ و٢٧٦ الى تبيان اركان الجريمة الواردة في هذه المادة الاخيرة .

اركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات

تتلخّص اركان الجريمة المبيّنة في المادة ٢٧٦ بما يلي :

الركن الاول : الفاعل

لا يكون فاعل هذه الجريمة الا سورياً أو أجنبياً ساكناً في سورية . وماقلناه

في هذا الموضوع عند شرحنا احكام المادة ٢٧٥[١]، يصح قوله جملةً وتفصيلاً في صدد هذا الركن من اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٦.

الركن الثاني : اسداء العون المالي

وهو ركن هذه الجريمة المادي ؛ ويتجلّى في نوعين من الأفعال :

١ً – المساهمة paraticipation في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية.

٢ً – تسهيل الاعمال المالية للدولة المعادية بأية وسيلة من الوسائل.

أ – المساهمة في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية

أما المساهمة فهي الاشتراك ، وصوره شتى ، ووسائله كثيرة ؛ وينبغي ، في جميع صوره ووسائله ، أن تنمّ عن فعل إيجابي acte positive .

وأما القرض emprunt فهو – في التعريف المدني – عقد أو عمل قانوني opération juridique يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على ان يردّ اليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته[٢] ، فالقرض اذن نوع من العارية منظوراً اليها من جهة المقترض أو المستعير emprunteur .

والقرض – في التعريف المالي – هو المال الذي تستدينه الدولة – او ادارة من اداراتها العامة – من أرباب الاموال، لتأمين النفقات الاستثنائية العامة ، بمقتضى سندات عامة تصدرها .

ولا جدال في ان الاعباء المالية التي يستلزمها الانفاق على الحرب ، ويتطلبها الاستعداد لها تبلغ في هذا العصر أرقاماً خيالية باهظة تنوء بها الموازنات العادية

---

(١) انظر الصفحة ٤٧٢ من هذا الكتاب.

(٢) انظر المادة ٦٠٥ وما بعدها من القانون المدني السوري .

فلا تجد الدولة المحاربة لنفسها مناصاً من اصدار القروض العامة لتداوك النفقات الضخمة التي يستغرقها تسيير آلة الحرب .

والقروض العامة التي قد تصدرها الدولة المعادية متنوعة تختلف باختلاف شرائط اصدارها وكيفية تسديدها. فقد يكون القرض العام داخلياً أو وطنياً تعقده الدولة مع رعاياها وحدهم ، وقد يكون خارجياً أو دولياً تعقده الدولة مع الاسواق المالية الخارجية، وربما كان القرض العام اختيارياً يترك للافراد حرية المساهمة فيه أو الإحجام عنه ، أو إجبارياً تلزم الدولة به الافراد على الاكتتاب في السندات التي تصدرها ، أو على تلقيها ، فتوفر بذلك على نفسها اداء فوائد القرض كلها أو بعضها، وقد لا تسدده بتاتاً، فيغدو نوعاً من الضريبة . والشكل الشائع للقرض الإجباري هو أن تستلف الدولة بموجبه من مصرف الإصدار مبلغاً معيناً لقاء منحه حق إصدار اوراق نقدية جديدة لا تستند إلى تغطية خاصة سوى ضمان ديون الدولة[1].

وقد يتخذ القرض شكل سندات تسحب على الخزانة العامة Bons du Tresor وتدفع في آجال متقاربة مع فائدة معتدلة محسومة سلفاً .

وأياً كان نوع القرض الذي تصدره الدولة المعادية ، ومهما كانت شرائط إصداره او طرق تسديده، وسواء أكان اختيارياً أم إجبارياً ، وطنياً أم دولياً ، دائماً أم موقوتاً ، فإن اشتراك السوري أو أي شخص يسكن سورية في شراء سند من سنداته ، أو الاكتتاب فيه بأي شكل ، سواء جرى بالاكتتاب العام أو الاكتتاب المصرفي أو بالمزايدة ، أو عن طريق المصافق مباشرة ، يعتبر ذلك كله مساهمة في مجهود العدو الحربي ، ويؤلف ، بالتالي ، الجرم المعاقب عليه في المادة ٢٧٦ موضوع شرحنا .

ولئن كانت الصورة الغالبة التي يتم بها هذا الركن من اركان الجريمة

---

(١) انظر الدكتور رشيد الدقر في كتابه ، علم المالية ، ص ٤٣٩ وما قبلها طبعة ١٩٥٥ .

هي الاشتراك في قرض عام تصدره الدولة المعادية ، فان من الجائز أن يتم هذا الركن بالإسهام في قرض خاص ، اذا كان يؤول ـ من حيث النتيجة ـ الى منفعة الدولة المعادية نفسها .

وأما الاكتتاب Souscription فهو أن يتعهد المرء بتنفيذ التزام مدون في عقد قانوني بتوقيعه ذلك العقد كالاكتتاب مثلا في أسهم شركة ، أو في سندات قرض عام ، أو في شراء كتاب قيد الطبع ، أو في عمل خيري ، الخ ...

واذا كان من شأن الاكتتاب أن يسدي فائدة ما الى الدولة المعادية ، أو إذا مر في خاطر الفاعل أن من شأنه ذلك ، فإن كل اشتراك فيه ـ أياً كان نوعه ـ يقوم به ركن هذه الجريمة المادي .

٢ ـ تسهيل الاعمال المالية للدولة المعادية بأية وسيلة من الوسائل

ومن مظاهر الركن المادي لهذه الجريمة ايضاً **تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية بأية وسيلة من الوسائل** . وهذا التعبير شامل ومطلق ، ويتسع لأنماط متنوعة وشتى من مجالي النشاط البشري ، لأن أعمال الدولة المالية أصبحت تفوق الحصر ، لاسيما في زمن الحرب حيث تهيمن الدولة على موارد البلاد الاقصادية وتعبيء كل طاقاتها المالية لكسب المعركة وتأمين أسباب النصر . وأمر تقدير الفعل المقترف ، وهل يعترف تسهيلا لعمل من الاعمال المالية للدولة المعادية ، هو منوط بوجدان القاضي وضميره وحسن فهمه وادراكه ؛ ويستقي تقديره من طبيعة الفعل المعزو ارتكابه الى المدعى عليه ، ومن ظروف القضية وأدلتها ، ونية الفاعل ودوافعه . فإسهام الفاعل مثلا في تأمين قرض للدولة المعادية من صندوق النقد الدولي ، او مساعدة موظفيها في جباية الضرائب وتحصيلها ، أو العمل على ترويج نقدها وتداوله ، أو على تدارك بعض ما تحتاج اليه من عملة صعبة : كل اولئك من ضروب النشاط الذي لايقع تحت حصر ، والذي يُعدّ بحكم طبيعته تسهيلا لأعمال العدو المالية .

وإذن نستخلص من كل ما تقدم أن كل فعل من أفعال الاشتراك في قرض أو في اكتتاب لمنفعة دولة معادية ، وكل نشاط يسهل عملا من اعمالها المالية يؤلف الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات .

ومما تجدر الإشارة اليه أن « المحاولة » وحدها ، أي المشروع في هذه الافعال ، لا يكفي لقيام ركن هذه الجريمة المادي خلافاً تقضي به المادة ٢٧٥ السابق شرحها .

ويجب ان تكون الصلة غير المشروعة قاصرة على الدولة المعادية دون رعاياها او الافراد القاطنين فيها: ذلك أن المادة ٢٧٦ خلافاً للمادة ٢٧٥ السابق ذكرها لا تحرم الإسهام في قرض أو في اكتتاب الا اذا كان ذلك لمنفعة **الدولة المعادية** ، ولا تحظر تسهيل أي عمل مالي إلا اذا كان **من الاعمال المالية للدولة المعادية** ، أو إذا كان العمل المالي لا يعود لها وانما هو لأحد رعاياها ، فلا سبيل لتطبيق أحكام هذه المادة .

الركن الثالث : القصد الجرمي

ويكفي فيه القصد العام . أمّا إذا كان الفاعل يستهدف معاونة الدولة المعادية لتمكينها من فوز قواتها فالفعل يستحيل خيانة ، ويعاقب مرتكبه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . وما قلناه في الركن المعنوي الواجب توافره لقيام الجرم المحدد في المادة ٢٧٥ يصح قوله هنا أيضاً ؛ فليعد اليه من يشاء .

العقوبة

لا تختلف العقوبة المحددة بمقتضى المادة ٢٧٦ عن العقوبة التي تفرضها أحكام المادة ٢٧٥ ، وقد قلنا فيها ما يمكن أن يفي بالحاجة ؛ وحسبنا هنا أن نذكر أن المادة ٢٧٦ لا تعاقب على « المحاولة » أو الشروع في الجرم الذي تنص عليه ، وذلك خلافاً لما تقضي به أحكام المادة ٢٧٥ التي لا تفرق في قيام المسؤولية ، ووجوب العقاب ، بين الجنحة التامة والجنحة الناقصة أو المشروع فيها .

الفصل الخامس

اخفاء أو أختلاس أموال العدو المعهود بها الى حارس

المادة ٢٧٧

نص المادة ٢٧٧ : تقضي المادة ٢٧٧ بما يلي :

« من أخفى او اختلس أموال دولة معادية او أموال احـد رعاياها ، المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين ، وبغرامة أقلها مائة ليرة سورية . »

وقد جاء نصها الفرنسي كما يلي :

« Quiconque aura recélé ou détourné des biens placés sous séquestre appartenant à un Etat ennemi ou à un de ses ressortissnts, sera condamné à... etc... »

ملاحظات عامة

قد يستغرب الباحث المدقق ، لأول وهلة ، ان يبدع الشارع بمثل هـذا النص في صلب النصوص التي تعاقب على الصلات غير المشروعة بالعدو ، وأن

يفرد لجريمة إخفاء أموال الاعداء او اختلاسها نصا مستقلا ، وان يسلكها في عداد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي . وقد كان في وسع الشارع أن يجعل منها جريمة من الجرائم الواقعة على الأموال ، كالسرقة (المادة ٦٢١ وما بعدها) او إساءة الائتمان (المادة ٦٥٦ وما بعدها) أو تلك الواقعة على الادارة العامة كالاحتلاس المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ ، أو المخلة بالادارة القضائية إذا ما توافرت في الفعل الشرائط الواردة في المادة ٤١٢ مثلا . بيد أن الاستغراب لا يلبث أن يزول كلها وازنا بين النصوص المختلفة ، وانعمنا النظر ملياً في ما تشمل عليه من أحكام ، وما تهدف اليه من أغراض .

والواقع أن الشارع لا يرمي من وراء المادة ٢٧٧ التي نحن في صددها الى حماية ملكية الاعداء فحسب ، ولا الى صيانة ما تقضي به السلطات العامة في الظروف العادية من أوامر ؛ ولكنه ، فوق ذلك كله ، يهدف الى تأمين تنفيذ التدابير الخاصة التي تستلزمها أوضاع الحرب الاستثنائية ، والتي تقضي بوضع **اموال الاعداء تحت الحراسة** . وهذا التدبير من حقوق الدول المتحاربة وهو عمل تقره مبادىء القانون الدولي ، ويرمي الى اضعاف العدو والقضاء على ثروته تعجيزاً له واخضاعاً ، فاذا ما دعت ضرورات الحرب الى اتخاذ مثل هـذا الاجراء فان كل فعل يعرقل انفاذه أو يعطله ، ويؤدي - بالتالي - الى تهريب أموال الأعداء أو اخفائها وتصريفها ، يؤذي أمن الدولة ويعود بالفائدة والجدوى على العدو الذي حالت هذه التصرفات دون ان تضع الدولة يدها على أمواله .

ومن هنا اعتبر الشارع اخفاء أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة واختلاسها جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي ، واسلكها في عداد « الصلات غير المشروعة بالعدو » .

ولكن ، ألا يجوز ان نتسائل : ماهي هذه **الحراسة** التي قد تخضع لها أموال الدولة المعادية ورعاياها في خلال الحرب ؟

ان في التشريع السوري أحكاماً ونصوصاً كثيرة حول « **الحراسة** » ،

فأيّ هذه الأحكام والنصوص يعالج الحراسة المفروضة على أموال العدو إذا شبت لظى الحرب ؟

إن كلمة « séqueste » تعني – في اللغة الفرنسية – الحراسة ، وقد تعني «الحارس» أيضاً ؛ فهي تُستعمل إذن للدلالة على المصدر وعلى اسم الفاعل معاً . والحراسة ، بوجه عام ، هي وضع المال المتنازع فيه تحت يد شخص ثالث الى ان يسوّى النزاع . والحـــارس هو الشخص الذي يودع المـال لديه . فإذا استُودعه باتفـاق الطرفين فالحراسة رضائية أو اتفاقية والحارس متفق عليه séquestre conventionnel ؛ وإذا جرى ذلك بحـكم أو بأمـر من القضاء ، فالحراسة قضائية ، والحارس قضائي séquestre judiciaire .

وقد لا تصدر « الحراسات » كلها في التشريع السوري من مَعين قانون واحد ، وقد لا تهدف الى غرض مفرد . بَيْدَ أنها ، اختلفت مصادرها وغاياتها ، لا تعدو أن تكون في احدى زمرتين اثنتين .

اولاً : زمرة « الحراسات » التي شُرعت من أجل تأمين مصلحة خاصة ، les séquestres d'intérêt privé ، وفي هـذه الطائفة توضع الاموال تحت الحراسة لحماية مصالح الافراد ، كالحراسة القضائية مثلاً .

ثانياً : زمرة « الحراسات » التي شُرعت لتحقيق مصلحة عامـة les eépuestres d'intérêt général وفي هذه الفئة لا تفرض الحراسة على الاموال لحماية المصالح الخاصة ، وإنمـا تُفرض لإيفاء ضرورة من ضرورات المصلحة العامة ، وتستلزمها دواعي النظام العام ، كالحراسة المفروضة على أموال الاعداء ، او على أموال المتهم الفار من وجه العدالة[1] .

---

(١) لقد افرد الشارع باباً خاصاً في اصول المحاكمات الجزائية ضمنه قواعد محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة . ومن بينها : وضع امواله تحت ادارة الحكومة (انظر المواد ٣٢٢– ٣٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

وإذا كان المعيار في هذا التصنيف مبنياً على اساس الغاية أو طبيعة المصلحة التي يُراد حمايتها ، فاننا نستطيع ان نضع تصنيفاً آخر للحراسة نشتق معياره من المصدر الذي شُرعت هذه الحراسة بمقتضاه . وعلى هذا ، فقد تكون الحراسة رضائية او اتفاقية تستمد وجودها من ارادة الفريقين ورضاهم ؛ وقد تكون قضائية يخلق كيانها امر من أوامر السلطة القضائية المختصة ؛ وقد تكون قانونية يُحدثها نص تشريعي ، وتُفرض بحكم القانون ؛ وقد تكون إدارية تُنشئها الجهات الادارية المسؤولة ويقضي بها حسن سير الادارة العامة في حالة معينة .

وقد افرد الشارع فصلاً خاصة في كتاب العقود المسماة من القانون المدني[1] حدَّد فيه احكام « الحراسة » على الصعيد المدني ، وعرَّف « الحراسة » في المادة ٦٩٥ بأنها « عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول او عقار او مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبردّه مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه » . ثم عينت المادة ٦٩٦ الحالات التي يجوز فيها للقضاء أن يأمر بالحراسة وافصحت المواد ٦٩٩ — ٧٠٤ عن التزامات الحارس وحقوقه وسلطاته .

ولم يخلُ قانون العقوبات من مؤيدات جزائية تضمن تنفيذ بعض هذه الاحكام المدنية . فقد نصت المادة ٤١٢ منه على ما يلي :

« ١ — ان الحارس القضائي الذي يقدم قصداً على الحاق الضرر او التصرف بكل او بعض ما اؤتمن عليه من الاشياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة .

« ٢ — ويقضى عليه بالغرامة فقط اذا تضرر الشيء باهماله .

« ٣ — وكل شخص آخر ملك الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء أو يدعي

(١) اقرأ المواد ٦٩٥ — ٧٠٤ من قانوننا المدني .

ملكيتها ويقدم قصداً على أخذها او إلحاق الضرر بها او يخبيء ما أخـذ منها او تصرف به وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة » .

وكذلك عاقبت المادة ٦٥٨ بعقوبة إساءة الائتمان المشددة كل شخص مستناب من السلطة لإدارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحراستها ، إذا أساء فيها الائتمان .

وإذا كان الفاعل موظفاً فقد ورد عقابه في المادة ٣٤٩ إذ جاء فيها ما يلي :

« كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته او جبايته او صيانته بحكم الوظيفة من نقود او أشياء أخرى للدولة او لأحـد الناس عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب ردّه » .

ومن البدهي ان النص الوارد في المادة ٢٧٧ التي نحن في صدد شرحها يختلف حكمه عن أحـكام جميع هذه النصوص التي أسلفنا الإلماع إليها لأن الحراسة على اموال الاعداء انما هي تدبير استثنائي خاص من هـذه التدبيرات الكثيرة التي تحتمها ضرورات الحرب الطارئة ، وهي تستدعي - بالتالي - وضع تشريع خاص بها يحدد أحـكامها ويسن المؤيدات التي تكفل حسن تطبيقها .

ومن الجدير بالذكر ان السلطة المنتدبة في الشرق - وكانت تملك حق التشريع - عمدت في أثناء الحرب العالمية الاخيرة الى اصدار عدد من التشريعات التي تقضي بمنع كل علاقة او اتصال ببلاد الاعداء أو المناطق التي يحتلونها وتحظير استيراد البضائع منها او تصديرها اليها ، وتصريح عن اموال العدو او اموال رعاياه وحجزها ووضعها تحت الحراسة ، الى غير ذلك من الاحكام[1]

---

(١) ومن اهم هذه التشريعات التي اصدرها من كان يدعي بالمندوب العام المفوض لفرنسا الحرة في الشرق ، والتي كانت معمولا بها في سورية ولبنان، القرار ذو الرقم ١٩٨/ ف. ل الصادر في ١٠ - ٩ - ١٩٤١ ، وتجده منشوراً بنصيه العربي والفرنسي في الصفحة ١٠٢ من العدد ٣٩ لعام ١٩٤١ من الجريدة الرسمية السورية .

وعندما مارست الدولة السورية المستقلة حقها الكامل المطلق في التشريع والقضاء والادارة والتنفيذ لم تعترف بالحراسة التي أقامها الفرنسيون على اموال الاعداء في سورية، لاسيما وان الحكومة السورية لم تضع يدها على تلك الاموال عند انتقال الصلاحيات اليها ؛ ولذلك فقد بادرت في ٢١-٢-١٩٥٠ الى إصدار المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥٨ الذي قضى **باعتبار جميع القرارات والتدابير التي اتخذتها المفوضية الفرنسية والحارس العام المعين من قبلها على أموال الاعداء مُلغاة ابتداء من ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٤** . ولئن أدّى هذا الإلغاء مباشرة إلى الإفراج عن تلك الاموال التي لم يكن من الجائز بقاؤها تحت تدابير غير معترف بها ، فإن هذا المرسوم التشريعي الجديد أحدث فراغاً تشريعياً في موضوع الحراسة على أموال الاعداء ، إذ إنـــه ألغى جميع التشريعات الانتدابية النافذة في هذا الصدد ، ولكنه لم يستعض عنها بنصوص تشريعية جديدة تحل محلها وتقوم مقامها . وعلى ذلك، فليس في القوانين السورية المرعية أي تشريع راهن يبين أحكام وقواعد هذا الموضوع — موضوع الحراسة على اموال الدول المعادية واموال رعاياها . وهذا نقص تشريعي يجدر بالسلطات المختصة تداركه وتلافيه .

ومهما يكن من شأن هذا الفراغ التشريعي الذي أحدثه المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥٨ السالف ذكره ، فإن المادة **٢٧٧** من قانون العقوبات ظلت واجبة التطبيق في أفعال إخفاء واختلاس اموال الدولة المعادية واموال رعاياها الموضوعة تحت الحراسة ونحن نود ، بعد هذه الايضاحات التمهيدية ، أن نكشف عن أركان الجريمة التي تعاقب عليها هذه المادة ، وأن نفصح عن عناصرها وشرائط تطبيقها .

اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٧

إن مدى شمول هذه المادة واسع جداً من جهة وضيق جداً من جهة أخرى ؛ فهي **من حيث الفاعل** تشمل المواطنين والاجانب على السواء ؛ وهي ، **من حيث**

الفعل ، تعاقب على الاخفاء والاختلاس أنّى اقترفا ، في الاراضي السورية او خارجها . أما **من حيث محلّ الجريمة او موضوعها** ، فإن حكمها يقتصر على اموال الدولة المعادية وأموال رعاياها الموضوعة تحت الحراسة . وإذا لم يكن المال الذي وقع عليه الاخفاء او الاختلاس ملكاً للعدو ، أو كان ملكاً له ، ولكن لم يكن موضوعاً تحت الحراسة ، فإن حكم هذه المادة غير جائز التطبيق ، وانما تطبق احكام النصوص والمواد الاخرى التي ألمعنا اليها في الايضاحات العامة السالفة ، ما توافرت شروطها .

ويتضح من تدقيق أحكام المادة ٢٧٧ أن الجريمة التي نصت عليها لا تقوم إلا بتوافر امور اربعة :

أولا — الركن المادي : ويتجلى في الاخفاء او الاختلاس

إن الركن المادي في هذه الجريمة يشمل كل سلوك او نشاط أو فعل ايجابي يؤول الى مواراة أموال العدو من وجه السلطة بعد ان قررت وضعها تحت الحراسة ، او يعرقل انفاذ اجراءاتها ، ولذلك فإن لـ « الاخفاء والاختلاس » في احكام هذه المادة مدلولات اكثر سعة وشمولاً ، وأدق مقصداً مما لهما في جرائم السرقة او إساءة الائتمان مثلاً .

١ — **اما الاخفاء** Recel فهو - لغةً - حجب الشيء عن الأعين فلا يراه أحد ، أو هو تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيد عن متناول الأيدي . ولكن هذا المدلول اللغوي لـ « الإخفاء» إن هو إلا صورة من صور فعل الاخفاء الذي يعاقب عليه القانون . فالإخفاء — في مفهومه القانوني — أوسع نطاقاً مما يدل عليه معناه اللغوي؛ ولقد استقر الفقه والإجتهاد بأن الإخفاء يتحقق مادياً بمجرد تسلم الشيء وحيازته بأية صفة كانت ، وسواء اكانت هذه الحيازة علنية أم مستترة ، قانونية ام مادية ، كاملة او ناقصة ام مؤقتة . وليس بشرط إذن ان يكون الحائز قد خبأ المال كما قد يفهم من ظاهر النص .

والقانون لم يبين بأية صفة يجب أن يحصل المخفي على الحيازة ، ولذلك يمكن أن يعد مخفياً من توصل الى حيازة مال العدو الموضوع تحت الحراسة بأية صفة كانت ، سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعارضة أو الإجارة أو عارية الاستعمال أو الاستهلاك أو القرض ، الخ ...

وقد يتجلى الإخفاء في هذه الجريمة باحتجاز مال العدو الموضوع تحت الحراسة ، أو بنقله الى غير المكان المعد له . أو ابعاده عنه ، بغية تعطيل اجراءات الحراسة ، أو بالإمتناع عن التصريح عنه ، أو الاستنكاف عن تقديمه للسلطات المختصة أو الاحجام قصداً عن الإرشاد إليه ؛ او القيام بأي فعل آخر مماثل يرمي الى عدم تمكين السلطات من الكشف عن مال العدو ، ويهدف بالتالي الى وضع العوائق لمنع تنفيذ الحراسة عليه .

وقد يتساءل الباحث : هل يعتبر إتلاف المال إخفاء له أم لا ؟

ونحن نرى ان في إتلاف مال العدو الموضوع تحت الحراسة تحقيقاً للغرض من التجريم المنصوص عليه في المادة ٢٧٧ ، فهو يؤلف اعتداء على أوامر السلطة العامة وإيذاء لمصالحها ، وتعطيلاً لإجراءات الحراسة التي قضت بها . فالإتلاف – في نظرنا – صورة من صور الإخفاء في الحالة التي نحن بصددها .

ويتحقق الإخفاء أياً كانت المدة التي بقي في خلالها قائماً . ولا يحول تخلي المخفي عن حيازة المال دون ملاحقته ومعاقبته ، وان كان التخلي يعد بدءاً للتقادم على الدعوى العامة .

٢ – **الاختلاس** ولم تقتصر المادة ٢٧٧ على « الاخفاء » في التعبير عن ركن الجريمة المادي ، ولكنها أرفقت به أيضاً فعل « الاختلاس » Détournement.

فالاختلاس ، اذن ، وجه آخر من وجوه ركن هذه الجريمة المادي . ومفهومه هنا أيضاً أوسع دلالة وأبعد مدى من مفهومه في جرائم السرقة أو إساءة الائتمان فالاختلاس في السرقة هو انتزاع الحيازة والاستيلاء على مال الغير المنقول دون رضاه ؛ وفي إساءة الائتمان يتم الاختلاس بتغيير نية الفاعل

من حيازة مال الغير حيازة ناقصة أو مؤقتة الى حيازته حيازة كاملة . أما في الجريمة التي نصت عليها المادة ٢٧٧ فقد أضفت طبيعتها على فعل الاختلاس الذي يؤلف ركنها المادي معنى خاصاً ومدلولاً أوسع من ذلك بكثير !

ومن المفترض دوماً أن يكون المخفي أو المختلس في جرائم السرقة أو إساءة الائتمان أو الاختلاس او الاخفاء هو غير ذلك المالك، فالإخفاء أو الإختلاس لايتصور وقوعه في هذه الجرائم جميعها إلا على مال الغير، اما في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٧ فإن المخفي أو المختلس قد يكون هو انفسه المالك . وهذا مايضفي على الإخفاء او الاختلاس في حكم هذه المادة معنى خاصاً ودلالة معينة مستقلة كما أسلفنا . ويعتبر ذلك من الفوارق التي تميز هذه الجريمة مما عداها من سائر الجرائم الأخرى .

وإذن فمدلول الاختلاس هنا يشمل المعنى الذي يدل عليه في جرائم السرقة إذا كان المختلس فرداً عادياً ، وينطوي أيضاً على المفهوم الذي يعرب عنه في جرائم إساءة الائتمان فيتناول كل تصرف في المال الموضوع تحت الحراسة تصرفاً يبدده أو يخرجه من حيازة الحائز بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الإستهلاك أو الإنفاق بحيث يتعذر رده .

وفضلاً عما تقدم ، فقد يتناول الاختلاس هنا حالات أخرى أعم وأشمل تنطوي على ألوان من التصرفات الرامية الى عرقلة تنفيذ الحراسة المقررة على أموال الاعداء . وليس الإخفاء – في الحقيقة – الا صورة من صور الاختلاس المقصود في هذه المادة .

وخلاصة القول : ان الاختلاس هو تحويل أموال الاعداء عن المصير الذي ينتظرها، فكل فعل يريد الفاعل أن يبعد به أموال العدو عن متناول السلطات المختصة يعتبره الشارع اخفاء أو اختلاساً ويقع تحت طائلة نص المادة ٢٧٧ .

ومن البدهي ان الركن المادي في هذه الجريمة لايستلزم اقتراف فعلي الإخفاء والاختلاس معاً ، وإنما يكفي لقيام الركن المادي ارتكاب أحدهما فقط.

ثانياً - محل الجريمة : اموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها

يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٧ أن يكون ماوقع عليه فعل الاخفاء او الاختلاس مالاً تملكه الدولة المعادية او يملكه احد رعاياها. فاذا لم ينصب سلوك المخفي أو المختلس على هذا النوع من أنواع القيم التي اراد الشارع صيانتها فلا سبيل للأخذ بأحكام المادة ٢٧٧ الملمع اليها ، وقد تطبق أحكام ونصوص أخرى .

اما المال فهو كل مايمكن تقويمه . ولعل هذا التعريف الذي يقره الفقه الجزائي هو أوسع نطاقاً مما نصت عليه المادة ٨٣ من القانون المدني ، وقد جاء فيها مايلي :

« ١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية » .

فالاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون قد تظل أموالاً في نظر الجزائيين وقد تكون محلاً للاخفاء او الاختلاس ، وان كان لايصح في القانون المدني أن تكون محلاً للحقوق المالية .

ومن المسلّم به أنه لاعبرة لقيمة المال محلّ الجريمة . ومهما قلّ او كثر فلا أثر لذلك على قيام الجريمة أو انتفائها . وانما قد تكون قيمة المال محلّ اعتبار لدن القاضي عند تحديده ملدار العقوبة الواجبة التطبيق .

وتشمل أحكام المادة ٢٧٧ المال المنقول وغير المنقول على السواء ، وقد أطلق القانون المدني على المال غير المنقول اصطلاح « العقار » ، وعرّفه في الفقرة الاولى من مادته الرابعة والثمانين بأنه « كل شيء مستقر بحيزة ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلف .. وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول » .

وسواء أوقع الاخفاء أو الاختلاس على مال منقول ام على عقار ،فالجريمة قائمة والعقاب واجب . وانما يُشترط ان يكون المال المنقول او غير المنقول الذي وقعت الجريمة عليه مما تملكه الدولة المعادية او احد رعاياها .

ولا تُعتبر الدولة معاديةً إلا اذا كان قد نشب بينها وبين سورية حرب معلنة guerre déclarée أو مكشوفة ouverte . وتبقى صفة العدو لاصقة بهذه الدولة الأجنبية مابقيت حالة الحرب قائمة . ولا تضع الهدنة ، مؤقتة أو دائمة ، حداً لها .

ويعتبر من رعايا الدولة المعادية كل من حمل جنسيتها أصالة او اكتساباً ، ومهما كانت الأسباب .

وسواء اكان الذي يعود اليه المال شخصاً طبيعياً كالافراد أم شخصاً اعتبارياً كالشركات أو الجمعيات وسائر المؤسسات او المنشآت الاخرى ، فان حكم المادة ٢٧٧ واجب التطبيق . ومن البدهي أن يقدر القاضي جنسية الشخص الاعتباري وفقاً لما تقضي به أحكام التشريع الوطني الراهن .

أما اذا كان محلّ الجريمة مالاً تملكه دولة أجنبية ليس بيننا وبينها حرب ، أو يملكه رعاياها ، فان المادة ٢٧٧ لايجوز العمل بها ألبتة .

وليس كل إخفاء أو اختلاس لأموال العدو يُعاقب عليه بمقتضى أحكام المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات ؛ وانما يجب أن تكون هذه الأموال قدغدت خاصة لتدابير الحراسة التي أقرتها السلطات المختصة . وهنا نصل الى ركن الجريمة الثالث .

ثالثاً ـ أن تكون هذه الأموال موضوعة تحت الحراسة

والحراسة التي تعنيها المادة ٢٧٧ هي ذلك التدبير الاستثنائي الذي تقتضيه ضرورات الحرب ودواعي المصلحة العامة والنظام العام . فإذا كانت الحراسة

المفروضة على أموال الأعداء قد استوجبها تأمين مصالح خاصة كالحراسة القضائية أو الرضائية مثلاً ، فإن حكم المادة ٢٧٧ يغدو غير واجب التطبيق ، ولو توافرت في الوقائع سائر الاركان أو الشروط الأخرى .

ومتى وُضعت أموال الدولة المعادية أو أموال رعاياها تحت الحراسة فقد أصبحت في حمى سلطان الدولة ، واكتسبت بذلك حرمة ، فلا يعود من الجائز المساس بها حتى تُرفع الحراسة عنها من المرجع المختص الذي أصدر هذا التدبير .

ويُشترط في تطبيق حكم هذه المادة أن يكون فعل الاخفاء أو الاختلاس قد وقع في تاريخ لاحق لتاريخ صدور التدبير القاضي بوضع المال تحت الحراسة . فإذا وقع قبل ذلك ، أو بعد إلغاء الحراسة عن هذه الأموال ، فلا يصح أن يُعاقب الفاعل بمقتضى هذا النص ، وانما قد يؤلف فعله جرم اختلاس ، أو سرقة ، أو إساءة ائتمان الخ ... حسب مقتضى الحال .

ويبدو أن ترجمة النص الفرنسي : « placés sous séquesrte » إلى العربية قد شابها بعض الالتباس إذ صاغها المترجم بعبارة : « المعهود بها الى حارس » وكان الأولى أن يكون النص العربي : « **الموضوعة تحت الحراسة** » فيغدو بذلك أقرب الى الصحة والدقة . ولعلّ هذا الالتباس الذي وقع فيه المترجم ناجم عن أن لفظ « séquestre » في اللغة الفرنسية ، يعني « الحارس » و « الحراسة » معاً .

رابعاً : القصد الجرمي

وهو الركن المعنوي ؛ ذلك إن إخفاء أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة أو اختلاسها من الجرائم المقصودة التي **تتطلب توافر القصد العام** . والقصد العام يعني انصراف إرادة الفاعل الى ارتكاب الجريمة وهو محيط بأركانها كما يحددها القانون .

وتوافر القصد العام في هذه الجريمة يستلزم – بداهةً – علم الفاعل بأن المال للعدو ، وأنه موضوع تحت الحراسة .

ولكن طبيعة هذه الجريمة وإدماج الشارع إياها في عداد جرائم « الصلات غير المشروعة بالعدو » يستلزمان توافر قصد جرمي خاص مضافاً إلى القصد العام ومقترناً به . وهذا القصد الخاص هو نية مواراة أموال العدو من وجه السلطات العامة بغية عرقلة تنفيذ الحراسة أو تعطيل إجراءاتها .

وتقدير توافر القصد الجرمي بشطريه : العام والخاص معاً مسألة يستخلصها نهائياً قاضي الموضوع من كل ما يؤدي إلى ذلك .

العقوبة

العقوبة التي يقضي بها الشارع على فاعل الجريمة الواردة في المادة ٢٧٧ هي الحبس الذي يتراوح بين الشهرين والسنتين ، والغرامة من مائة إلى ألف ليرة . فالعقوبة إذن جنحية .

وللقاضي – إذا شاء – أن يطبق أحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

ولا عقاب في هذه المادة ٢٧٧ إلا على الجنحة التامة . أما الشروع بأي فعل من أفعال الاخفاء أو الاختلاس في هذه الجريمة فلا عقاب عليه ، سواء أكان هذا الشروع ناقصاً أم تاماً .

ماهية هذه الجريمة : هل هي مستمرة أم وقتية

مما لا جدال فيه أن فعل الاخفاء يتضمن معنى الاحتفاظ بالمال وحيازته بعد التسلم لمدة طالت أم قصرت ، فهو إذن حالة مستمرة وليس واقعة وقتية عابرة . ولا يبدأ التقادم على الدعوى العامة فيه إلا اعتباراً من تاريخ انقطاع حالة الاستمرار وهذه بتخلي المخفي عن حيازة المال موضوع الجرم .

أما فعل الاختلاس فهو انتزاع حيازة . وهو إذن واقعة آنية وليس حالة مستمرة ؛ وإذا لم يكن تاريخ وقوع الاختلاس معروفاً فيعتبر يوم ظهوره

تاريخاً للجريمة . والمدعى عليه إذا شاء أن يثبت وقوعه في تاريخ سابق

ومن المسلّم به أن تحديد التاريخ - سواء أكان الفعل إخفاء أو اختلاساً - أمر موضوعي لا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا إذا كان قضاء قاضي الموضوع فيه غير مستمد من الواقع الثابت في أوراق الدعوى بل مؤسساً على اعتبارات قانونية صرفة [1] .



(١) راجع - اذا شئت - قراري محكمة النقض المصرية في ٨ - ٢ - ١٩٤٣ وفي ٢٧ - ٣ - ١٩٤٤ المنشورين في الجزء السادس من مجموعة القواعد القانونية رقم ١٠٤ ص ١٤٩ ، ورقم ٣٢٢ ص ٤٤٢ .

الفصل السادس

الاتجار مع العدو
في
التشريعات الصادرة بعد قانون العقوبات

اضطراب النصوص : ـ أشرنا إلى أن الشارع السوري لم يكتف بالأحكام الواردة في قانون العقوبات السوري حول « الصلات غير المشروعة بالعدو » ، وإنما عقب عليها بتشريعين خاصين اثنين **أولهما** : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣ ـ ٩ ـ ١٩٥٣ ، **وثانيهما** : القانون ذو الرقم ٢٨٦ الصادر في ١٤ ـ ٨ ـ ١٩٥٦ . ولاجدال في أن كثرة هذه النصوص التي تدور حول موضوع واحد قد يدعو إلى الاضطراب ويوقع في التناقض . وربما نجم عن ذلك حيرة حيرة وفوضى في أحكام القضاء . ولا علاج في رأينا لمثل هذا الوضع سوى الإكباب على دراسة هذه النصوص التشريعية المختلفة ، لإعادة سلبها وصياغتها ، وتوحيد أحكامها ، وإدماجها في المواد المخصوصة من قانون العقوبات ، على غرار ما فعل الشارع المصري ، أو إصدار قانون خاص موحّد يُحدد فيه بشكل صريح نطاق تطبيقه ومدى شموله ، بحيث لا تختلط بين أحكامه وأحكام المواد الخاصة في قانون العقوبات الحدود ، ولا تختلف العقوبات ، أو تتنافر الغايات ، أو تتناقض النتائج .

مقارنة : ـ ومهما يكن ، فقد يتساءل الباحث عن الحكمة من وضع

المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ والقانون ذي الرقم ٢٨٦ السالف ذكرهما، بعد أن تصدى الشارع في المواد ٢٧٥ – ٢٧٧ من قانون العقوبات لأحكام الاتجار مع الأعداء وتسهيل أعمالهم المالية، وغير ذلك من الأفعال التي تؤلف مادعاه بجرائم « الصلات غير المشروعة بالعدو ». وعلى كل حال فإن غرض الشارع يتضح من مقارنة هذه النصوص المختلفة وموازنتها بعضها ببعض، ويمكن تلخيص ذلك بما يلي :

آ – إن الأفعال المعاقب عليها في المواد ٢٧٥ – ٢٧٧ السالفة الذكر من قانون العقوبات وفي المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ تؤلف جميعها صلات غير مشروعة بالعدو – بأي عدو. أما القانون ذو الرقم ٢٨٦ فإن أحكامه خاصة بإسرائيل، وتهدف إلى منع التعامل معها أو مع من له علاقة بها.

ب – جميع الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٢٥ – ٢٧٨ من قانون العقوبات وفي المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ يُفترَض ارتكابها في زمن الحرب، أما الأفعال المنصوص عليها في القانون ذي الرقم ٢٨٦ فيُعاقب عليها سواء أوقعت في الحرب أم في السلم.

ج – في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ نص صريح يوجب اعتبار الجرائم المنصوص عليها فيه من الجرائم المخلة بأمن الدولة؛ ويخلو القانون ذو الرقم ٢٨٦ من نص كهذا. ومآل هذا الفارق بين التشريعين أن الجرائم الواردة في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ تطبق في صددها أحكام المادة ١٩ من قانون العقوبات، ويعاقَب عليها ولو ارتكبها أجنبي في خارج الأراضي السورية. أما الجرائم المنصوص عليها في القانون ذي الرقم ٢٨٦ فلا تشملها الصلاحية الذاتية ولا يُلاحَق فاعلها إذا كان أجنبياً أقدم على اقترافها في خارج الأرض السورية. وقد رأينا في معرض شرحنا أحكام المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ أن الشارع يشترط لقيام الجرائم الواردة فيها أن يكون الفاعل سورياً أو شخصاً ساكناً في سورية. ولا سبيل ألبتة لتطبيق أحكام هاتين المادتين السالفتي الذكر على الاجنبي

الذي يقدم في خارج سورية على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فيها .

د ـ ان الافعال المُعاقَب عليها في كلٍّ من قانون العقوبات والمرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ لعام ١٩٥٣ والقانون ذي الرقم ٢٨٦ لعام ١٩٥٦ تختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً من جهة ؛ وتختلط بعضها ببعض اختلاطاً عجيباً من جهة أخرى .

فالتجريم في المواد ٢٧٥ – ٢٧٧ الآنف شرحها يتناول القيام بأي عمل تجاري أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو (المادة ٢٧٥) ، أو المساهمة في أي قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو تسهيل أعمالها المالية (المادة ٢٧٦) ، او عرقلة اجراءات الحراسة الموضوعة على مال الاعداء بإخفائه أو اختلاسه (المادة ٢٧٧) .

اما المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ لعام ١٩٥٣ فيحدد العقوبات الواجب تطبيقها على كل من أقدم أو حاول أن يقدم على استيراد أو بيع أو شراء أو حيازة أو نقل بضائع مصدّرة من بلاد العدو أو معاد تصديرها منها . وكذلك تشمل احكامه كل من صدّر أو حاول تصدير بضائع الى بلاد العدو ، ومن حاز نقداً خاصاً ببلاد العدو وتداول فيه .

وأما الافعال المعاقَب عليها في القانون ذي الرقم ٢٨٦ لعام ١٩٥٦ فتتناول ادخال أو تبادل أو الاتجار بجميع أنواع البضائع والسلع والقراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية في الجمهورية العربية السورية وكذلك عقد أي اتفاق من أي نوع مع هيئات أو أشخاص مقيمين في اسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها ؛ أو التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية والاجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في اسرائيل .

ولا ريب في أن هذه الافعال المجرّمة والمعاقب عليها بمقتضى تلك النصوص التشريعية – رغم اختلافها وتنوعها – متداخلة بعضها ببعض تداخلاً يوجب إعادة النظر فيها بغية تنسيق أحكامها وإيجاد الانسجام بينها .

هـ ـ ان جميع العقوبات المفروضة بمقتضى المواد ٢٧٥ ٢٧٧ على والصلات غير المشروعة بالعدو » هي جنحية لاتعدو الحكم بالحبس مدة حدها الاقصى ثلاث سنوات وبالتغريم بمبلغ لايتجاوز ألف ليرة سورية . أمّا العقوبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ٦٨ لعام ١٩٥٣ وفي القانون ٢٨٦ لعام ١٩٥٦ فهي جنائية تتعدى الحبس الى الاشغال الشاقة المؤقتة .

و ـ ومن اوجه الشبه بين نص المرسوم التشريعي ٦٨ ونص القانون ٢٨٦ أن أحكام ملاحقة الفاعلين وضبط الجرائم وإثباتها ، وتوزيع المكافآت المالية على من يسهلون أمر الكشف عنها هي عينها في كل من هذين التشريعين الملمع إليهما[1] .

بعد هذه الموازنة الوجيزة لامندوحة لنا عن التعرض لأحكام كل من القانونين السالف ذكرهما وتحليل نصوصهما مشيرين تلميحاً الى بعض المآخذ التي انطوت عليها هذه النصوص والاحكام .

اولاً ـــ احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣-٩-١٩٥٣ :

ملاحظات عامة : اول ماينبغي الانتباه اليه أن احكام هذا المرسوم التشريعي لايجوز تطبيقها ما لم تكن الجرائم الواردة فيه قد ارتكبت في زمن الحرب . فهو تشريع استثنائي وضُع لتجريم انواع معينة من السلوك البشري يُفترض وقوعها دوماً في حالات الاشتباك المسلّح بين قوات الدولة العربية السورية وقوات دولة اجنبية معادية .

والامر الثاني : ان نصوص هذا المرسوم التشريعي لاتقتصر على السوريين والاجانب المقيمين او الساكنين في سورية ولا على الافعال المرتكبة فوق

---

(١) قارن – اذا شئت – ماورد في المادتين ٨ و٩ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣ - ٩ - ١٩٥٣ بما نصت عليه المادتان ١٠ و١١ من القانون ذي الرقم ٢٨٦ الصادر في ١٤ -٨- ١٩٥٦ .

الارض السورية ، ولكنها تشمل السوريين والاجانب أنى قطنوا على السواء ، وتعاقب على الأفعال المجرّمة سواء اقتُرفت في سورية أو خارجها .

ولكن ماهي هذه الافعال التي جرّمها الشارع في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ وكيف يعاقب عليها ؟

اولاً — يعاقب الشارع في المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي **بالاشغال الشاقة المؤقتة :**

أ = كل من أقدم ، او حاول ان يقدم ، مباشرة او بواسطة شخص مستعار ، على استيراد او بيع أو شراء أو حيازة أو نقل بضائع مصدرة من بلاد العدو أو معاد تصديرها منها وهو عالم بذلك .

ب = كل من صدّر أو حاول تصدير بضائع الى بلاد العدو رأسا او الى بلد آخر بغية تصديرها اليها وسواء اكانت هذه البضائع موجودة في سورية أم واردة برسم أحد الموانيء السورية او برسم شخص سوري الجنسية او مقيم في سورية .

ولا ريب في أن تصدير البضائع والمنتجات الى الدولة المعادية في إبان الحرب يزيد في مواردها ، ويجعلها اقدر على حمل اعباء القتال ، واقوى على الاستمرار في المقاومة . ويقابل تلك الزيادة في مكنة العدو نقص في موارد البلاد التي جرى منها التصدير ، وقد تكون هي في أمسّ الحاجة اليها لتسيير آلة الحرب .

ولئن كان استيراد البضائع والمنتجات من الدولة المعادية أقلّ خطراً من التصدير اليها ، فهو — في جميع الأحوال — وسيلة لخدمة مصالحها الاقتصادية؛ وقد يُتّخذ ذريعة للتخابر والتجسس ودسّ الدسائس مما يهدد سلامة البلاد ويعرقل عملياتها العسكرية واستعداداتها الحربية .

ولكن المرسوم التشريعي ذا الرقم ٦٨ لم يحصر العقاب بالاستيراد من الدولة

المعادية او التصدير إليها ، ولكنه عاقب أيضاً على **افعال البيع والشراء والحيازة والنقل** .

أما العقوبة في جميع هذه الحالات فهي الاشغال الشاقة المؤقتة ، وتشدّد هذه العقوبة فتغدو خمس عشرة سنة على الاقل اذا ثبت ان هذه الجرائم قد ارتُكبت بناء على اتفاق جارٍ مع احدى المؤسسات الموجودة في بلاد العدو او العاملة لحسابها .

ويُحكم ـ فضلاً عن عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة ـ بمصادرة البضائع ، ونشر الحكم في الصحف وعلى باب المحل التجاري الذي وقع الجرم فيه[1] .

وتقضي **المادة الثانية** من المرسوم التشريعي الملمع اليه بمصادرة واسطة النقل واعتبار سائقها شريكا في الجرم اذا ثبت علمه بأن البضائع واردة من بلاد العدو او مصدرة اليها .

وتطبيقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي فقد اناط الشارع في **المادة الرابعة** منه بوزارة الاقتصاد الوطني ان تضع تعليمات لمراقبة عمليات الاستيراد والتصدير .

وأباحت **المادة الخامسة** اعتبار الشركات السورية والاجنبية والمؤسسات المالية التي لها مصالح هامة او فروع او وكالات في بلاد العدو بحكم الهيئات والاشخاص المقيمين في بلاد العدو ، والمحظور التعامل معهم ، وذلك بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني .

---

(١) مما يؤخذ ـ من حيث سلامة الصيغة التشريعية ـ على المادة الاولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ الملمع اليه انها اتت على ذكر « المحاولة » بنص صريح ، ولم يكن لذلك من ضرورة ، لان جميع الافعال المنصوص عليها في هذه المادة ذات وصف جنائي ، والقواعد العامة في التشريع الجزائي السوري تقضي بمعاقبة الشروع في الجنايات اطلاقاً ، وتسوي في العقاب بين الجناية التامة والجناية المشروع فيها . وتمنح القاضي في هذه الحالة الاخيرة امكان تخفيض العقوبة على الوجه الوارد في المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات والعقاب على الشروع في الجنح وحدها هو الذي لامندوحة فيه عن نص صريح .

ثانياً – فضلاً عن الجنايات المنصوص عليهـا في المادة الاولى السالفة الذكر من هذا المرسوم التشريعي ، فان الشارع أحدث جريمتين اثنتين اضفى عليهما الوصف الجنحي :

١ – فعاقب في **المادة الثالثة** بالحبس لأقل من ستة اشهر وبغرامة لاتنقص عن مائة ليرة سورية كل من حاز نقداً خاصاً ببلاد العدو وتداول فيه ، ويحكم فوق ذلك بمصادرة هذا النقد لمصلحة خزانة الدولة .

٢ – ثم عاقب في **المادة السابعة** كل من علم بجريمـة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ، ولم يخبر سلطات الدولة ، بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر .

ومما يسترعي الانتباه في احكام هاتين المادتين ان الشارع لايعاقب ، في المادة الثالثة ، على مجرد حيازة النقد الخاص ببلاد العدو ، وانما يجب ان تقترن الحيازة بالتداول ؛ وعطف التداول على الحيازة يضيّق ، ولا ريب ، من مدى تطبيق العقاب .

واما ما نصت عليه المادة السابعة فيماثل ماقضت به احكام المـادة ٣٨٨ من قانون العقوبات ، ولا يختلف عنه إلا من نواحٍ ثلاث :

الناحية الاولى : من حيث الفاعل : – ان المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات يقتصر حكمهـا على السوريين فقط دون سواهم ؛ اما حكم المادة السابعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ فيشمل السوريين وغير السوريين على السواء.

الناحية الثانية : من حيث الفعل – : ان الفاعل لا يُعاقب بمقتضى احكام المادة ٣٨٨ إلا إذا كانت الجريمة التي كتم امرها عن السلطة العامة ذات وصف جنائي . اما النص الوارد في المادة السابعة السالفة الذكر فهو عامّ يتناول كتمان جميع الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ سواء أكانت جنايات أم جنحاً .

الناحية الثالثة : من حيث العقوبة : – ان العقوبة التي يفرضها الشارع في

المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات على من يكتم أمر الجنايات الواقعة على أمن الدولة هي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، والمنع من الحقوق المدنية . اما العقوبة التي عينها الشارع في المادة السابعة الآنفة الذكر لكل من كتم امر الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ فهي الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات . اما المنع من الحقوق المدنية فلم يرد عليه هنا اي نص .

ومن الاحكام التي قضى بها المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ ما نصت عليه مادته السادسة التي اوجبت اعتبار جميع الجرائم الواردة فيه من الجرائم المخلة بأمن الدولة والمقصودة بالفقرة الاولى من المادة ١٩ من قانون العقوبات[1] .

وأرست المادة الثامنة قواعد ملاحقة الجرائم التي تخالف احكام هذا المرسوم التشريعي او القرارات والتعليمات الصادرة بالاستناد اليه، وأوكلت ذلك الى رجال الضابطة العدلية (القضائية) والموظفين الذين تنتدبهم خصيصاً لذلك كلٌّ من وزارتي الدفاع الوطني (الحربية) او الاقتصاد الوطني؛ ومنحتهم هذه المادة في جميع الاحوال سلطة دخول مكاتب الهيئات، والمصانع والمحالّ والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع او بيع الاشياء المشار إليها في ذلك المرسوم التشريعي؛ وخوّلتهم ايضاً حق الاطلاع في اي وقت من الاوقات على السجلات وسائر المستندات والدفاتر والفواتير وكل ما ييسر مراقبة تنفيذ الاحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي

---

(١) تنطوي المادة ١٩ من قانون العقوبات على قواعد الصلاحية الذاتية او الاختصاص العيني ، ونصها مايلي :

« ١ - يطبق القانون السوري على كل سوري او اجنبي - فاعلا كان او محرضاً او متدخلا - اقدم خارج الارض السورية على ارتكاب جناية او جنحة مخلة بامن الدولة، أو قلد خاتم الدولة - او قلد أو زور اوراق العملة او السندات المصرفية السورية او الاجنبية المتداولة شرعاً او عرفاً في سورية .

« ٢ - على أن هذه الاحكام لاتطبق على الاجنبي الذي لايكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي » .

الآنف الذكر ؛ وأجازت لهم حق طلب تقديم أمثـــال هذه الوثائق والقيود والسجلات والمستندات ،وعاقبت كل من يرفض تقديمها ، او يدون فيها بيانات غير مطابقة للحقيقة ، بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوزمائتي ليرة او باحدى هاتين العقوبتين؛وذلك مع الاحتفاظ بكل عقوبةأشدّ مفروضة بمقتضى أي نصّ آخر .

وأما المادة التاسعة فقد أوجبت صرف ٢٠ ٪ من قيمة الاشياء المصادرة وفاقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي للاشخاص -الموظفين أو غير الموظفين- الذين يقدّمون معلومات او يقومون بأي عمل من شأنه تسهيل الكشف عن الجرائم التي نص عليها الشارع في ذلك المرسوم التشريعي أو تيسير سبل إظهارها أو إثباتها . واذا تعدد المستحقون فان هـذا المبلغ يوزع بينهم حسب المجهود الذي بذله كل منهم .

واخيراً ، تقضي المادة العاشرة بإلغـــاء جميع الاحكام المخالفة للمرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ موضوع هذا البحث .

أما وقد أنجزنا تحليل نصوص المرسوم التشريعي ٦٨ لعام ١٩٥٣ فسنعرض بإيجاز شديد لاحكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٤-٨-١٩٥٦ .

ثانياً ــ أحكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٤-٨-١٩٥٦ :

ملاحظات عامة : أول ما يسترعي الانتبـاه أن القانون ذا الرقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٤ -٨- ١٩٥٦ هو قانون خاص بإحكام مقاطعة اسرائيل وشدّ الحصار الذي أعلنته الامة العربية في شتى أمصارها ، وعلى لسان المسؤولين من قادتها ، ورجال حكوماتها . فأحكام هذا القانون تنحصر اذن بمنع التعامل مع اسرائيل وكل من له علاقة بها . والواقع ان الجامعة العربية هي التي أوصت حكومات الدول الاعضاء بإقرار مثل هذا التشريع بغية توحيد الاجراءات

الخاصة بالمقاطعة والعقوبات التي ينبغي فرضها على مخالفي أحكامها في جميع الدول العربية . وقد سبق هذا التشريعَ إنشاءُ مكتب رئيسي للمقاطعة في الجامعة العربية ؛ وإحداثُ مكتب آخر خاص ضمن كل دولة عربية يُعنى بجميع شؤون مقاطعة اسرائيل [1] ، وتنفيذ التدابير المقررة لتحقيق هذه الغاية ، والاتصال بالمكتب الرئيسي للجامعة العربية ويشرف على ادارة مكتب مقاطعة اسرائيل مدير هو بصورة حكمية ضابط الاتصال لدى المكتب الرئيسي .

ويعقد مديرو هذه المكاتب ما بينهم مؤتمرات تدعى بـ « مؤتمرات ضباط الإتصال » وتهدف الى بحث شؤون المقاطعة وتوحيد اجراءاتها وتنسيق سياستها بين الدول العربية .

والأمر الثاني الذي يجدر ذكره هو ان اكثر الدول العربية أصدرت فعلاً نصوصاً تشريعيةً مماثلةً لأحكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ الصادر في سورية .

والأمر الثالث ان الصلاحية الذاتية (أي الاختصاص العيني) لا يمكن تطبيقها في الجرائم المنصوص عليها في هـذا القانون لأنه يخلو من نص مماثل لنص المادة السادسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ ، وقد أشرنا الى هذا النص آنفاً .

ويُبنى على ذلك ان لا سبيل لتطبيق العقوبات المفروضة بمقتضى هذا القانون على الاجانب الذين يخالفون أحكامه في خارج الارض السورية .

والأمر الرابع ان احكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ لا تعاقب من علم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ولم ينبىء بها السلطة ، أما المادة ٧ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ ففيها – كما رأينا – نص صريح في هذا الموضوع .

والأمر الخامس : ان القانون ذا الرقم ٢٨٦ يعفي من العقاب المجرمَ الذي يبادر الى إخبار الحكومة عن المشتركين في اقتراف احدى الجرائم المنصوص

---

(١) انظر – اذا شئت – المرسوم المؤرخ في ٢٦ – ٢ – ١٩٥٢ برقم ٩٢ القاضي باحداث مكتب مقاطعة اسرائيل ، وقد ألمنا اليه آنفاً .

عليها فيه ، إذا أدى هذا الإخبار فعلاً الى اكتشافها . ويخلو المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ من نص مماثل لعدم الحاجة اليه لأن الشارع اعتبر الافعال المعاقب عليها بمقتضى ذلك المرسوم التشريعي من الجرائم المخلة بأمن الدولة . ويستفيد مقترفها من احكام المادة ٢٦٢ السابق شرحها من قانون العقوبات .

والأمر السادس والاخير هو ان هذا القانون يلغي في مادته الثانية عشرة أحكام القانون ذي الرقم **٢٧٣** المؤرخ في ١١-٦-١٩٤٦ والذي حللنا أحكامه في الفصل الثاني من هذا الباب [١] .

والآن ، ما هي الافعال التي يجرّمها القانون ذو الرقم **٢٨٦** لعام ١٩٥٦ ، وماهي العقوبات التي يفرضها على فاعليها ، وقواعد الاصول التي يضعها لاستظهارها وضبطها وملاحقتها ؟

لقد حظرت المادة الاولى من هذا القانون على كل شخص طبيعي او اعتباري **ان يعقد** ، بالذات او بالواسطة ، **اتفاقاً من اي نوع** مع هيئات او أشخاص مقيمين في إسرائيل او منتمين اليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها ، **كما حظرت التعامل** مع الشركات والمنشآت الوطنية والاجنبية التي لها مصالح او فروع او توكيلات عامة في اسرائيل .

ولكن كيف يمكن تحديد هذه الشركات والمنشآت ؟

لقد منحت المادة الاولى ذاتها مجلس الوزراء حق تحديد هذه الشركات والمنشآت بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني ووفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال ، ولمجلس الوزراء ان يخول سلطة التحديد هذه أيّ مرجع مسؤول آخر .

وحظر الشارع **في المادة الثانية** من هذا القانون دخول او تبادل او الإتجار بالبضائع والسلع والمنتجات بجميع أنواعها وكذلك القراطيس المالية وغيرها

---

(١) عد – اذا شئت – الى الصفحة ٤٦٧ وما بعدها من هذا الكتاب .

من القيم المنقولة الإسرائيلية ، في الجمهورية العربية السورية ، سواء وردت من اسرائيل مباشرة ً او بطريق غير مباشرة .

ولكن ماهو الضابط الذى اعتمده الشارع السوري لتمييزالبضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية ممّا عداها ؟

تعتبر اسرائيلية ً - بمقتضى نص المادة الثانية منالقانون ذي الرقم ٢٨٦ - البضائع والسلع المصنوعة في اسرائيل او التي يدخل في صناعتها او تجهيزها جزء - أياً كانت نسبته - من منتجات اسرائيل .

وتعتبر ايضاً في حكم البضائع الاسرائيلية السّلع والمنتجات التي يعادشحنها من اسرائيـل ، او التي تُصنع في خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها او لحساب احـد الاشخاص او الهيئات المنصوص عليها في المادة الاولى السابق ذكرها من هذا القانون .

وتوجب **المادة الثالثة** على المستورد ، في الحالات التيتعينها وزارةالاقتصاد الوطني ، أن يقدّم شهادة منشأ يُذكر فيها اسم البلد الذي صنعت فيه السلع المستوردة ، وأنه لم يدخل في صنعها او تجهيزهـا أية مادة من منتجات اسرائيل أياً كانت نسبتها . وتقضي هذه المادة بعدم السماح بإخراج البضائع المستوردة من الدوائر الجمركية دون تقديم الشهادة المشار اليها عند طلبها ، وإذا لم تقدّم الشهادة في الموعد المحدد تصادر هذه البضائع اداريا .

وتقضي **المادة الرابعة** بمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد التي يثبت له انها تعيد تصديرها الى اسرائيل .

وهذه الاحكام الواردةفيالمواد الثانية والثالثةوالرابعة الآنف بيانهاتسري على السلع التي تدخل مناطق حرة في الجمهورية العربية السورية ، او تصدر من تلك المناطق ، كما تسري هذه الاحكام ذاتهاعلىالسلع التي تدخل أراضي الجمهورية العربية السورية او تمرّ عبر أراضيها ، وتكون برسم اسرائيل او أحدالاشخاص

او الهيئات المقيمين فيها شريطة أن لايخل ذلك بأحكام الاتفاقات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها (**المادة الخامسة**) من القانون) .

وأما **المادة السادسة** فتحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المذكورة في المادة الثانية او بيعها او شراءها او استبدالها او التبرع بها او حيازتها .

وتعاقب **المادة السابعه** كل من يخالف أحكام المادتين الاولى والثانية . **بالاشغال الشاقة المؤقتة** لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات ويجوز أن يضاف الى هذه العقوبة غرامة حدها الأقصى خمسون الف ليرة سورية وإذا اقترف الجريمة شخص اعتباري فيعاقب من ارتكبها من المنتمين إليه بالعقوبات ذاتها .

ويُحكم - في جميع الاحوال - بمصادرة الاشياء والبضائع المضبوطة ، والوسائل التي استعملت في نقلها ، شريطة أن يكون أصحاب هذه الوسائل على علم بالجريمة حين النقل .

ولئن فرض الشارع في المادة السابعة من هذا القانون العقوبات التي ذكرناها كمؤيد جزائي للأحكام الواردة في المادتين الاولى والثانية المشار اليها ، فإن النواهي التي نصت عليها المادة السادسة ظلت بلا مؤيدات جزائية ، وقد سها واضع القانون عن أن يعين اية عقوبة على من يخالف احكامها ، وهذا نقص ملحوظ .

وقد أفسح الشارع باب التوبة امام مقترفي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذ منح في **المادة الثامنة** العذر المحل كل من يبادر من الجناة عند تعددهم الى إخبار الحكومة عن المشتركين في احدى الجرائم الواردة في المواد السالف ذكرها ، وقضى بإعفائه من جميع العقوبات المشار اليها آنفاً - عدا المصادرة - شريطة أن يؤدي إخباره هذا الى اكتشاف الجريمة [1].

---

(١) قارن احكام هذه المادة بأحكام المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات ، وقد سبق لنا شرحها في الصفحات ١٢١ - ١٣٤ من هذا الكتاب .

وفي المادة التاسعة أوجب الشارع نشر ملخصات الاحكام التي تصدر بإدانة مقترفي الجرائم الواردة في هذا القانون ، وذلك على نفقة المحكوم عليهم ، وان تلصق طيلة ثلاثة أشهر على « واجهات » المتاجر أو المصانع أو المخازن أو غيرها من الاماكن التي يعملون فيها . وتعاقب الفقرة الثانية من هذه المادة من يقدم على نزع هذه الملخصات أو اخفائها أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

اما المادتان العاشرة والحادية عشرة من هذا القانون فلا تختلف أحكامها في شيء عما ورد في المادتين الثامنة والتاسعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ الصادر في ٢٣-٩-١٩٥٣ ، والذي سبق أن حللنا أحكامه[2].

• • •

أما وقد انتهينا من بحث جرائم الصلات غير المشروعة مع العدو : ما ورد منها في المواد ٢٧٥—٢٧٧ من قانون العقوبات[3] ، وما نصت عليه القوانين

---

(١) قانون ماتقضي به الفقرة الثانية من المادة التاسعة الآنف ذكرها باحكام المادة ٤١٤ من قانون العقوبات ، ونصها مايلي :

« ١ - من أخفى او مزق ، ولوجزئياً ، اعلاناً علق تنفيذاً لحكم بالادانة عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة .

« ٢ - واذا كان المحكوم عليه بعقوبة الصاق الحكم قد اقترف هو نفسه الجرم المذكور آنفاً اوكان محرضاً عليه ، او متدخلا فيه ، استحق — فضلا عن الغرامة — الحبس ستة اشهر ».

(٢) انظر الصفحة ٥١١ - ٥١٢ من هذا الكتاب .

(٣) ومن الجدير بالذكر ان الفقرة الاولى من المادة ٦٨ من قانون المطبوعات الصادر في ١٢ - ٥ - ١٩٥٤ برقم ١٦٩ تعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من قانون العقوبات « كل من اتصل بدولة اجنبية وتقاضى منها اومن ممثليها او عملائها اموالاً لقاء الدعاية لها او لمشاريعها عن طريق المطبوعات » ... وكذلك انطوى المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٢=

الخاصة ، فقد آن لنا أن ننتقل الى شرح أحكام «الجرائم الماسّة بالقانون الدولي» ، وهي المنصوص عليها في المواد ٢٧٨–٢٨٤ من قانون العقوبات .

* * *

= المؤرخ في ٢٤ - ٤ - ١٩٦٣ والقاضي بانشاء محاكم الامن القومي على تحريم وقبض المال او أي عطاء آخر او الحصول على أي وعد او اية منفعة اخرى من دولة اجنبية او هيئه او افراد سوريين او غير سوريين او اي اتصال بجهة اجنبية بقصد القيام بأي تصرف قولي او فعلي معادلا هداف ثورة ٨-٣-١٩٦٣ » وعاقب الشارع على ارتكاب هذه الافعال بالاعدام (انظر الفقرة هـ من المادة ٥ والفقرة جـ من المادة ٧ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ المشار اليه).

الباب الرابع

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

Des infractions contre le Droit des Gens

المواد ٢٧٨- ٢٨٤

يحتوي هذا الباب الرابع على الفصول الثمانية التالية :

الفصل الاول : الجرائم الماسّة بالقانون الدولي في التشريع الجزائي المقارن .

الفصل الثاني : الجرائم الماسّة بالقانون الدولي في التشريع الجزائي السوري .

الفصل الثالث : خرق تدابير الحياد ، وتعكير صلات سورية بالدول الأجنبية (المادة ٢٧٨) .

الفصل الرابع : الاعتداء والمؤامرة على دستور دولة أجنبية ، أو حكومتها ، أو أرضها (المادة ٢٧٩) .

الفصل الخامس : تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية (المادة ٢٨٠ المعدلة) .

الفصل السادس : تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان (المادة ٢٨١) .

الفصل السابع : الحطّ من اعتبار الدول الأجنبية (المادة ٢٨٢) .

الفصل الثامن : التشديد واشتراط المعاملة بالمثل (المادتان ٢٨٣ و ٢٨٤) .

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالقانون الدولي
في
التشريع الجزائي المقارن

بين الجرائم الواقعة على الأفراد والجرائم الواقعة على أمن الدولة[1] :

من المبادىء الأساسية التي تميز ، في التشريع الجزائي ، فصائل الجرائم الواقعة على الأفراد من فصائل الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، أن النصوص

---

(١) اذا رغب القارىء توسعاً في هذا الموضوع ، فليعد الى المصادر التي اعتمدناها في هذا الفصل ، ونقتصر على ذكر أهمها :

١ ـ الفقيه البلجيكي موريس بوركان M. Bourquin : « الجنايات والجنح الواقعة على امن الدولة الاجنبية » ، وهي مجموعة محاضرات القاها باللغة الفرنسية في مجمع القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٢٧ ونشرها المجمع في المجلد السادس عشر ، ص ١١٧ - ٢٤٦ .

٢ ـ الفقيه والوزير الروماني بيلا V. Pella : « قمع الجرائم الواقعة على شخصية الدولة» وهي ايضاً مجموعة محاضراته التي نشرها مجمع القانون الدولي الآنف ذكره في المجلد الثالث والثلاثين ، عام ١٩٣٠ ،ص ٦٧٠ - ٨٣٧ .

=

في الأولى لا تفرق بين حماية الحقوق والمصالح والقيم العائدة للرعايا المواطنين وغير مواطنين . فإذا وقع في الأرض السورية مثلاً اعتداء على حق الحياة ، واقترفت جريمة قتل ، فإن الشارع لا يولي جنسية المجني عليه أي اعتبار ، والعقاب واجب سواء أكان القتيل سورياً أم أجنبياً . وإذا انتهك حق الملكية ووقعت جريمة سرقة في سورية ، فلا عبرة ألبتة لجنسية المالك في توافر أركان الجريمة واستكمال شرائط العقاب ؛ والقضاء السوري ملزم بإنزال العقوبة بالسارق سواء أكان

= ٣ ـ المؤلف ذاته : « كيف يصون التشريع الداخلي السلم العالمي » باريس، ١٩٣٣ .

٤ ـ الفقيه السويسري جان غرافن J.Graven: « الجرائم المقترفة ضد الانسانية » ، وقد نشر مجموعة محاضراته في هذا الموضوع ايضاً مجمع القانون الدولي عام ١٩٥٠ في المجلد السادس والسبعين ، ص ٤٢٦ – ٦٠٧

٥ ـ الفقه الفرنسي جاك دوماس J.Dumas : « مسؤولية الدول عن الجنايات والجنح المقترفة فوق أراضيها ضد الاجانب » . المرجع ذاته في المجلد ٣٦ عام ١٩٣١ ، ص ١٨٣ – ٢٦٠ ؛

٦ ـ الفقيه الالماني الدكتور جيشيك Jeschek : « جرائم القانون الدولي » ، وهو بحث قيم نشره صاحبه في المجلد الدولية للقانون الجزائي عدد ٣ و ٤ عام ١٩٥٥ ص ٥٠٣ – ٥٠٤

٧ ـ الفقيه غلاسير Glaser : الجريمة الدولية ، باريس ١٩٥٧ ، وانظر للمؤلف ذاته : « القانون الدولي الجزائي » باريس ١٩٥٥ .

٨ ـ وفضلا عن هذه المؤلفات العديدة ، فقد عالجت المؤتمرات العلمية الدولية موضوع « الجرائم الماسة بالقانون الدولي » اكثر من مرة . ووضعته جمعية القانون الجزائي الدولية في جدول اعمالها في مؤتمرين من مؤتمراتها : في المؤتمر الرابع الذي عقد في باريس عام ١٩٣٧ وفي المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف عام ١٩٤٧ (انظر مجموعة محاضر المؤتمر الدولي الرابع للحقوق الجزائية ، المعقود في باريس ، عام ١٩٣٧ وكذلك مجموعة محاضر المؤتمر الدولي الخامس للحقوق الجزائية ، المعقود في جنيف عام ١٩٤٧)

٩ – انظر كتابنا : محاضرات في الجرائم السياسية . الطبعة الثانية ، ص ٢٨٤ – ٣٣٤ .

المال المعتدى عليه لسوري أم لأجنبي . فالمقصود بالحماية في مثل هذه الفصائل من الجرائم هو « الانسان » أياً كان ، وأنىّ وجد ، والحقوق والمصالح والقيم والواجبة صيانتها في هذا المضمار تؤلف القدر الشائع الخاص **بالذات الانسانية**، والمشترك بين بني البشر قاطبة .

أما في فصائل الجرائم المخلة بأمن الدولة فإن الشارع — مبدئياً — لا يهدف إلا إلى حماية امن الدولة صاحبة التشريع ؛ فالمقصود بالصيانة في النصوص التي تعاقب على الجرائم الواقعة على أمن الدولة إنما هو استقلال تلك الدولة وحدها ، وسيادتها وحريتها وحقوقها ومصالحها في الميدانين الخارجي والداخلي . وإذا كان الشارع يصدر في أغلب النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على الافراد عن نظرة انسانية شاملة ، فانه ، في النصوص المنطوية على الجرائم الواقعة على امن الدولة ، يستلهم الاثرة القومية وحدها ويعبّ من مَعينها الخالص ، ولا يتعدى في التجريم والمعاقبة الى انماط السلوك الذي يمس امن الدول الاجنبية ، او يخل بسلامة المجتمع الدولي ككلّ .

التطور الجديد نحو نشوء الجريمة الدولية :

بيد أن هذا المفهوم القومي الضيّق لـ « غائية » التشريع الجزائي في نطاق الجرائم الماسّة بأمن الدولة لم يلبث ان أطاحت به وقائع الحياة الدوليـــة ، وكثرة الروابط وتشابكها بين الدول ، ونشوء ضمير عالمي او حِسّ دولي يتلمس اقامة قواعد سليمة في صلات الدول بعضها ببعض وفي علاقتهـا بالافراد بحيث لا تختلف في توخي أسباب العدالة والسلم عن القواعد التي يقيمها التشريع الداخلي القومي لتنظيم علاقات الافراد والجماعات وأجهزة الدولة ضمن اطار الوطن الواحد والمجتمع الواحد والدولة الواحدة .

من هذا **الوجدان العالمي** الآخذ في النمو انبثقت بعض مظاهر التضامن الدولي في ميدان التشريع الجزائي الداخلي ، فغدا ، الى جانب القيم والحقوق والمصالح التي تعود للدولة الواحدة ولرعاياها والتي يحميها الشارع الجزائي الوطني ،

قيمٌ وحقوق ومصالح اخرى لا تهم فردا واحدا فحسب ، انما تهمُّ الانسانية جمعاء ، ولا تعني دولة معينة وحدها ، وانما تعني المجتمع الدولي بأسره . وفي طليعة هذه القيم والحقوق والمصالح العامة الشاملة : حفظ السلم والامن العالمي ، وانماء العلاقات الودية بين الامم على اساس المساواة وعدم التدخل وحق تقرير المصير ، وتحقيق التعاون الدولي لخير الشعوب ورفاهها ، وتعزيز احترام حقوق الانسان ، والحريات الأساسية للناس جميعاً .

بيد أن استبدال النظرة القديمة الضيقة بالنظرة الحديثة الشاملة ، وانبثاق الشعور بوحدة المجتمع الدولي ، وانقلاب الاثرة الى ايثار ، ووضع القانون والدولة معا في خدمة الانسان أيّا كان ـ كل ذلك لم يحصل مابين غمضة طرف وانتباهته ، وانما نبت بين الدماء والدموع ، وجاء حصيلة قرون متطاولة من كفاح الشعوب ، وكوارث الحروب ، وجهود المفكرين من فلاسفة وساسة وقادة ورجال قانون .

نقص قواعد القانون الدولي :

ولئن حاول فقهاء القانون الدولي العام تحريم الحروب ، ووضع اسس المبادىء العامة التي يجب على الدول اتباعها في علاقاتها بعضها ببعض ، وارساء قواعد المسؤولية الدولية عند مخالفتها ، فان هذه القواعد والمبادىء ظلت قاصرة متخلفة ، لأنها :

أولاً : تُنظم العلائق بين الدول ، ولا تُعنى بالافراد ، فالدولة هي التي تتمتع بالاهلية الحقوقية في نطاق القانون الدولي ، ولا يملك الفرد أن يكون sujet de droit international اهلا لممارسة أي حق ممارسة مباشرة في هذا الميدان . وفي ذلك مجافاة للواقع ، ولروح القانون والغاية من وضعه . فالقانون سواء اكان داخليا ام دوليا ، يهدف اولاً واخيرا الى حماية الفرد وصيانته ، كإنسان اولا ، وككائن في جماعة ثانياً .

ثانياً : لقد ظلت قواعد القانون الدولي ناقصة بتراء لأنها لم تستكمل شرائط تكوينها ، ولم تخلق في الاصل خلقا سويّا ، ولم تقترن ـ كالتشريع الداخلي ـ بمؤيدات قسرية جزائية او غير جزائية ، فلذا أطلق عليها الفقهاء اصطلاح « الشريعة الناقصة lex imperfecta » .

استكمال هذا النقص بالتشريع الداخلي : ولم يكن ثمة بدّ من أن يتمّ التشريعُ الداخلي هذا النقص ، وأن يَسُنّ في صلبه مؤيدات تحمي القيم والحقوق والمصالح الدولية التي أشرنا اليها ، وتضمن تطبيق قواعد القانون الدولي ومراعاة أحكامه من قبل أجهزة الدولة والافراد على السواء .

معالم الاتجاه الجديد وأساليبه

ولعل من المفيد ان نعدد بعض مظاهر هذا الاتجاه الحديث الذي يرمي الى وضع التشريع الجزئي الداخلي في خدمة قواعد القانون الدولي العام بغية تعزيز روابط التعاون والتضامن الدولي ، وصيانة قيم الحق والخير والأمن والسلام بين الشعوب . وقد « تبلورت » هذه المظاهر في اساليب وطرائق تشريعية متعددة نقتصر منها على ذكر أربعة أساليب أساسية نجلوها في ما يلي :

١ ـ الاسلوب الاول

وتصدر الدولة فيه عن انانية مفرطة inspiration égocentrique ؛فهي ، وان كانت تحمي في النصوص التشريعية ، من حيث الشكل والظاهر ، مصالح الدول الاجنبية ، فانها ، من حيث الاساس والباطن ، لا تحمي الا مصالحها القومية الخاصة ، ولا تعتبر تلك الافعال التي تؤذي أمن الدولة الاجنبية وحقوقها جرائم معاقب عليها الا بمقدار مالها من انعكاسات تضر بأمنها وسلامتها

وتسيء الى علاقاتها في الميدان الدولي . فهذا الاسلوب في التشريع يهدف في حقيقة الامر الى صيانة امن الدولة صاحبة التشريع ، وهذا الهدف هو مناط التجريم ومعيار المعاقبة والتأثيم .

أمثلة في التشريعات الاجنبية : وأفضل نموذج لهذا النهج ما نصت عليه بصراحة الفقرتان ١ و ٢ من ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، إذ عاقبتا بالعقوبات التي فرضتها المادة ٨٣ منه على مقترفي جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي :

أولاً : كلّ من أقدم على افعال عدائية لم تُجزها الحكومة فعرّض الفرنسيين لخطر اعلان الحرب .

وثانياً : كل من اقدم على افعال لم تجزها الحكومة فعرّض الفرنسيين لأعمال ثأرية .

ويماثل نص الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٩ الآنفة الذكر من قانون العقوبات الفرنسي ما قضت به المادة ١٢٣ من قانون العقوبات البلجيكي وقد جاء فيها مايلي :

« كل من عرض بلجيكا بافعال عدائية لم تجزها الحكومة لخطر قيام الدولة الأجنبية بالعدوان عليها عوقب بالاعتقال من خمس الى عشر سنوات، واذا وقع العدوان عوقب الفاعل من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة » .

ومن هذا القبيل أيضاً ما قضت به المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الايطالي ، ونصها :

« كل من اقدم ، دون اذن الحكومة ، على جمع الجند ضد دولة أجنبية أو على اقتراف أي فعل عدائي آخر ، فعرّض الدولة الايطالية لخطر الحرب، عوقب بالسجن من خمس سنوات الى اثنتي عشرة سنة .

« وإذا نشبت الحرب عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة .

« أما إذا لم ينجم عن الفعل العدائي سوى تعكير الصلات بالدولة الاجنبية ،

أو تعريض الدولة الايطالية أو رعاياها أنى أقاموا لخطر الاعمال الثأرية أو الانتقامية ، عوقب الفاعل بالسجن من سنتين الى ثماني سنوات .

« وإذا أعقب ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية أو حصول الاعمال الانتقامية أو الثأرية فان العقوبة هي السجن من ثلاث الى عشر سنوات » .

أمثلة في التشريعات العربية : ولعلنا نستطيع ان ندرج من هذا القبيل ما أورده الشارع المصري في صلب المادة ٧٧ (و) من قانون العقوبات المصري والشارع السوري في الفقرة ب من المادة ٢٧٨ في قانون العقوبات السوري ، ويقابلها أيضاً نص الفقرة ب من المادة ٢٨٨ في قانون العقوبات اللبناني .

ومن الجلي الواضح ان الغرض من جميع هذه النصوص التشريعية وأمثالها هو حماية الدولة صاحبة التشريع نفسها من أن تتعرض هي أو رعاياها لأخطار أو اضرار محتملة تؤذي مصالحها أو مصالح رعاياها في الحقل الدولي. والعقوبات في هذه النصوص لا تفرض جزاء الافعال المقترفة التي تؤذي مصالح الدولة الأجنبية ، وإنما تفرض جزاء ما تولده مثل هذه الافعال من أضرار محتملة الوقوع ، أو أخطار ، تتعرض لها الدولة صاحبة التشريع ، أو يتعرض رعاياها لها . ومهما يكن الفعل المقترف فادح الاذى بمصالح الدولة الاجنبية ، فلا عقاب عليه ما لم يكن من شأنه تعريض الدولة صاحبة التشريع أو رعاياها للأخطار المبينة في النص القانوني .

٢ — الاسلوب الثاني :

وثمة أسلوب آخر من الاساليب التشريعية في هذا الميدان تصدر فيه الدولة عن رغبة ملحاح في المحافظة على أسباب الحياد والاخذ بما تفرضه قواعد القانون الدولي العام على الدول المحايدة من واجبات . فالهدف اذن وضع مؤيدات جزائية لقواعد الحياد الدولي وواجباته .

الحياد الدائم والحياد الطارىء : ومن المتفق عليه بين فقهاء القانون الدولي ان الحياد قد يكون دائماً Neutralité permanente وقد يكون طارئاً أو عاديا occasionnelle ؛ ولكل نوع من انواع الحياد طبيعته وقواعده ومداه وواجباته . فالحياد الطارىء او العادي هو الحالة التي تكون عليها الدولة عندما تقوم حرب لا تشتبك هي فيها وأما الحياد الدائم فهو حالة تضع الدولة نفسها فيها ، او تفرض عليها فرضاً بمقتضى عقد أو معاهدة ، ويحرّم عليها تحريماً قاطعاً مستمراً أن تدخل في حرب أو أن تقوم بعمل يؤدي بها الى الحرب . فالحالة الاولى هي حالة عرضية لا تقوم إلا عند نشوب حرب وثبوت عدم اشتراك الدولة فيها . وأما الحالة الثانية فهي تتصف بالديمومة والاستمرار ، ولا يتوقف قيامها على وجود حرب أو عدم وجودها ، وانما تستمد كيانها من عقد دولي او معاهدة سابقة تلتزم فيها الدولة المحايدة حياداً دائماً عدم الدخول في حرب والامتناع عن اي عمل يجرها الى الحرب .

وقد يحدث ان تعرب دولة ما ، بتصريح منفرد ، عن عزمها على البقاء في حالة حياد دائم ، ولكن مثل هذا الاعلان لا يلزم في الواقع اية دولة من الدول الاجنبية لانها ليست طرفاً فيه ، ولا يلزم الدولة نفسها اذ يجوز لها ان ترجع عنه ، ما لم تكن قد قبلته دولة او دول اخرى ، فيغدو حينئذ عقداً ملزماً لها . ومما لا جدال فيه ان الدولة المحايدة حياداً دائماً تكتسب صفة الحياد الطارىء او العادي بمجرد نشوب حرب ما ، وتلتزم بالواجبات نفسها ، وتتمتع بالحقوق ذاتها التي تلتزم وتتمتع بها الدول المحايدة الأخرى ، ما عدا الحق في ان تشتبك في الحرب القائمة[1] .

وسواء اكان الحياد دائماً ام طارئاً ، فقد اعتادت الدولة المحايدة ان تستعين

(١) انظر الدكتور محمود سامي جنينة : قانون الحرب والحياد ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص ٤٥٨ .

بالمؤيدات الجزائية لفرض مراعاة التدابير التي تتخذها بغية المحافظة على حيادها ، وان تحظر تحت طائلة العقاب كل سلوك يقع فوق اراضيها ، او يقترفه احد رعاياها ، إذا كان يتنافى والواجبات التي تقضي بها مبادىء الحياد الدولي .
وهكذا يلعب التشريع الجزائي من جديد دوره التقليدي في تأييد قواعد الفروع القانونية الاخرى – وبينها قواعد القانون الدولي – وتأمين احترامها ، كما يلعب دوره البكر في حماية السلم العالمي .

حماية قواعد الحياد الدولي الدائم : واوضح مثال على التشريع الجزائي الذي يرمي الى حماية ما التزمته الدولة من حياد دائم هو ما نص عليه قانون العقوبات السويسري[1] في الباب السادس عشر بعنوان : « الجنايات او الجنح التي من شأنها ايذاء العلاقات مع الدول الاجنبية » .

« Crimes ou délits de nature à compromettre les relations avec l' étranger » .

وتجد هذه النصوص في المواد ٢٩٦ – ٣٠٢ من قانون العقوبات السويسري الملمع اليه .

فالمادة ٢٩٦ تعاقب كل تحقير يقع علناً على اية دولة اجنبية في شخص رئيسها او حكومتها او شخص احد معتمديها السياسيين agents diplomatiques او مندوبيها ، او ممثليها الرسميين في مؤتمر سياسي معقود في سويسرا ، او لدى احدى المؤسسات او المنظمات الدولية الموجودة في سويسرا .

وكما تصون المادة ٢٩٦ كرامة الدول الاجنبية ومن يمثلها ، فان المادة ٢٩٧ تحمي ايضاً كرامة المؤسسات والمنظمات الدولية التي تنشأ في سويسرا ،

---

(١) وهو القانون الموضوع في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣٧ والمعمول به اعتباراً من اول عام ١٩٤٢ والمعدل بموجب القانون السويسري الصادر في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٠ .

او تتخذها مقراً لها . واما المادة ٢٩٨ فتفرض احترام شعارات الدول الاجنبية وأعلامها ورموز سيادتها إذا كان قد رفعها علناً ممثل الدولة الرسمي ، وتعاقب كل من يقدم على انتزاعها او خلعها او إذلالها .

وإذا كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات السويسري تصون السيادة الإقليمية للدولة السويسرية الحايدة فان المادة ٢٩٩ تقضي بصيانة السيادة الإقليمية للدول الاجنبية كافة ، وهي تنص على ما يلي :

« ١ — كل من خرق السيادة الإقليمية لدولة اجنبية فأقدم مثلاً على ممارسة اعمال رسمية فوق اراضيها بلا حق ، وكل من تسلل الى اراضي دولة اجنبية خلافاً لاحكام القانون الدولي العام ، يعاقب بالحبس او الغرامة .

« ٢ — كل من حاول — في الاراضي السويسرية — ان يحدث بالعنف إخلالا بالنظام السياسي القائم في دولة اجنبية يعاقب بالحبس » .

وتفرض المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات السويسري التزام الحياد التام على الجميع ، وتحظر — في حالة الاشتباك المسلح — ان يجعل اي انسان من الارض السويسرية نقطة ارتكاز للقيام بأعمال حربية مع فريق ضد آخر . ولذلك فهي تعاقب بالحبس او الاشغال الشاقة كل من يقدم في الارض السويسرية على اعمال عدوانية ضد اي فريق محارب ، او يسهل القيام بها ، وكذلك كل من يعمد الى القيام بأعمال عدوانية ضد الجيوش الاجنبية التي اذن لها بالدخول الى سويسرا .

وتكافح المادة ٣٠١ التجسس العسكري الدولي ، وتمنع ان يقدم احد الناس فوق الارض السويسرية على جمع المعلومات العسكرية عن إحدى الدول الاجنبية لحساب دولة اجنبية اخرى ، او ان يعمد الى تنظيم شبكة تجسس من هذا القبيل ، او ان يستخدم احداً في ذلك، او ان يسهل مثل هذه التصرفات .

وتنظم المادة ٣٠٢ في فقرتها الاولى اصول ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٩٦-٣٠١ السالف بيانها ، فلا تجيز ملاحقة فاعليها إلا بقرار من مجلس

الاتحاد السويسري Conseil fèdéral ولا يتخذ مثل هـذا القرار في الحالات المعينة في المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ إلا بناء على الشكوى التي تقدمها حكومة الدولة الاجنبية المتعدى عليها أو المؤسسة الدولية المتضررة. والمجلس الاتحاد - في حالة الطوارىء - ان يصدر قرار الملاحقة دون شكوى .

وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٣٠٢ عينها من قانون العقوبات السويسري بأن مدة التقادم التي تسقط الدعوى العامة في الجرائم المعينة في المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ هي سنة واحد فقط .

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ذاتها كانت تشترط المعاملة بالمثل réciprocité في الدول ذات الشأن لتطبيق أحكام المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ الآنفي الذكر ، فلما جاء التعديل الصادر بموجب القانون المؤرخ في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٠ ألغى هذا الشرط ، وغدت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ خالية منه .

وإن ننس لا ننس في هذا الصدد احكام المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السويسري، اوهي تعاقب في الفقرة الاولى من يمارس فوق الارض السويسرية عملا من اعمال السلطات العامة لمصلحة دولة اجنبية أو حزب اجنبي او اية منظمة في الخارج ، كما تعتبر تسهيل مثل هذه الافعال جريمة معاقباً عليها .

وهي تعاقب ايضاً في الفقرة الثانية كل من اقتاد شخصاً الى خارج البلاد بالعنف او الحيلة او التهديد ليسلمه الى اية سلطة او حزب أو منظمة اجنبية ، او ليضع حياته او سلامته الجسدية في خطر .

وتجعل المادة ٢٧١ ذاتها من الاعمال التحضيرية التي تقترف بغية تهيئة مثل هذا الاختطاف واعداده جرائم مستقلة قائمة بذاتها ، وتعاقب عليها بمثل ماتعاقب به مرتكب جريمة الخطف المنصوص عليها في الفقرة السابقة[1].

---

(١) اقرأ بول لوغوز P.Legoz في شرحه القسم الخاص من قانون العقوبات =

حماية قواعد الحياد الدولي الطارىء : أمـا الحياد الطارىء فان اوضح مثال على التشريع الجزائي الذي يؤيده ، ويفرض احترامه ، ويصون الواجبات والحقوق الناشئة عنه ، هو ما ورد في القانون ذي الرقم ١٨ الذي أصدرته دولة المجر Hongrie في تموز (يوليو) ١٩٤٠ ، وكانت تأمل أن تحتفظ باستقلالها ، وأن تبقى محايدة في خلال الحرب العالمية الثانية ، فسنّت هذا التشريع لتؤمن مراعاة التدابير التي تتخذها محافظة منهـا على حيادها في الحرب الناشئة .

وقد عاقبت المادة ١١ من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على الخمس سنين كل من اقدم في الارض المجرية ولمصلحة دولة اجنبية على اقتراف أحـــد الافعال التالية .

١ً- الإسهام في تشكيل فرق مسلحة غير شرعية وتجنيد أشخاص دون اذن الحكومة للخدمة العسكرية في صفوف اية دولة اجنبية .

٢ً- التجسس على الاسرار العسكرية المتصلة بسلامة دولة أجنبية .

٣ً- التآمر الذي يستهدف الاخلال بالأمن الداخلي أو الخارجي لأية دولة اجنبية خدمةً لمصالح أية دولة أجنبية أخرى .

ويمكن تشديد العقوبة حتى تصل الى الاشغال الشاقة مدة عشر سنوات اذا نجم عن الفعل إيذاء خطير لمصالح دولة المجر الدولية او الاقتصادية . واذا كان الفاعل اجنبياً ، فيجب إبعاده حتماً .

= السويسري ، الجزء الثاني ، ص ٦٠٩ وما بعدها ، وص ٦٨٩ - ٧٠٦ ، طبعة نيوشاتل وباريس ، عام ١٩٥٦ .

وكذلك راجع - اذا شئت - في الموضوع ذاته : شرح الفقيه السويسري فرانسوا كليرك F. Clerc في الجزء الثاني من القسم الخاص ، طبعة لوزان ١٩٤٥ ، ص ١٩٤ وما بعدها وص ٢١١ - ٢٢٥ .

ثم جاء القانون ذو الرقم ٧ الذي اصدرته دولة المجر في عام ١٩٤٥ ، وقد تبدل الوضع الدولي، فاعتبرت المادة الثامنة منه جريمة حرب كل نشاط يهدف الى الحيلولة دون تحقيق السلام او التعاون بين الشعوب ، او يمكن ان يؤدي الى نزاع دولي. وعاقبت المادة الثامنة الآنفة الذكر على مثل هذا النشاط بعقوبة الاشغال الشاقة مدة لا تقل عن الخمس سنوات . واجازت تشديد هذه العقوبة ، في الحالات الخطيرة ، والحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة[1].

وقد عاقبت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري (٢٨٨ لبناني) بالاعتقال المؤقت من يخرق التدابير التي تتخذها الدولة السوريه للمحافظة على حيادها في الحروب .

٣ — الاسلوب الثالث :

وتسير بعض الدول في هذا الفرع من فروع تشريعها الجزائي على اسلوب ثالث تصدر فيه عن إيثار كبير inspiration altruiste ، وعن غيرة شديدة على امن الدولة الاجنبية وسلامتها الخارجية والداخلية معاً .

ولكن هذا الايثار وهذه الغيرة لم يستكملا في هذا الاسلوب كل اسبابها ، ولم يطلق لهما العنان ليشملا بآثارهما جميع الدول وليصونا بحمايتها المجتمع الدول كله ، وانما تقتصر الحماية الجزائية ، بمقتضى هذا النهج ، على الدول التي تربطها بالدولة صاحبة التشريع عرى وثيقة من التحالف والصداقة ، او تجمعها بها مفاهيم مشتركة في العقائد السياسية والاجتماعية والاقتصادية او في فلسفة الحكم او قواعد تنظيم الدولة ، او النظرة العامة الى شؤون المجتمع الدولي .

---

(١) اقرأ في ذلك التقرير الذى قدمه جورج ركز G . Racz مستشار محكمة الاستئناف في بودابست الى المؤتمر الدولي الخامس للقانون الجزائي ، وقد عقد في جنيف خلال تموز (يوليو) من عام ١٩٤٧ . ونشر التقرير في الصفحات ٩٣ - ٩٩ من مجموعة محاضر اعمال المؤتمر التي اصدرتها سيري « Sirey » في باريس عام ١٩٥٢ .

فالمادتان ١٠١ و ١٠٣ مثلاً من قانون العقوبات الألماني الصادر في عام ١٨٧١ تقضيان بفرض العقاب على جميع الافعال العدوانية المرتكبة ضد الدول الاجنبية الصديقة او ضد حكامهـا ، والتي تؤلف جرائم امن داخلي ، كما لو ارتكبت عند امن الدولة الالمانية صاحبة التشريع .

واكثر وضوحاً من هذا النص ما ورد في المادة ٥٨ من قانون العقوبات السوفياتي ، وقد جاء فيها ما يلي :

« يعتبر عملاً مناوئاً للثورة (رجعياً) contre-révolutionnaire كل فعل يستهدف قلب او زعزعة او اضعاف سلطة مجلس العمال والفلاحين او حكومات العمال والفلاحين في اتحـاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية او حكومات الجمهوريات المتحدة او المستقلة، المنتخبة وفقاً لدستور الاتحاد ودساتير الجمهوريات المتحدة ، وكذلك كل فعل يرمي الى زعزعة او اضعاف سلامة الاتحادالسوفياتي الخارجية وانتصارات الثورة البروليتاربة في الميادين الاقتصادية والسياسية والوطنية .

« وعملاً بالتضامن الدولي بـين مصالح جميع العمال ، فان هـذه الافعال السابق بيانها يعاقب عليها اذا اقترفت ضد اية دولة اخرى من دول العمال ، وإن لم تكن هذه الدول تشكل جزءاً من الاتحاد السوفياتي » .

وقد حذت اكثر التشريعات الجزائية في الدول ذات النظم الاشتراكية - لا سيما الجمهوريات الشعبية في شرقي اوروبا - حذو قانون العقوبات السوفياتي ، واوردت في صلب قوانينها نصوصاً مماثلة للنص الوارد في المادة ٥٨ الآنف ذكرها . ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ٩٨ من قانون العقوبات البلغاري الحديث الصادر في عام ١٩٥١ في ظل الجمهورية الشعبية البلغارية ، وقد جاء في هذه المادة ما يلي :

« ان العقوبات المعينة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل[1] تطبق ايضاً

---

(١) يعني الشارع البلغاري في هذا الفصل جميع الجرائم المرتكبة ضد الجمهورية الشعبية ، ومن بينها جرائم الخيانة والتجسس واشاعة الروح الانهزامية ، وقلب نظام الحكم الجمهوري الشعبي . والاعتداء على الامن الداخلي الخ ... ويحدد عقوباتها .

على كل من يقترف جريمة منها ضد أي دولة اخرى من دول العمال أو ضد أية قوة مسلحة تعمل بالاشتراك مع الجيش البلغاري » .

ويمكن ان نعتبر من هذا القبيل ما ورد في صلب المادة ٢٦٩ التي سبقت الاشارة اليها في قانون العقوبات السوري، والتي أنزلت منزلة الدولة السورية في المعاقبة على جرائم الخيانة كل دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو أية وثيقة دولية تقوم مقامها .

وكذلك ما ورد النص عليه في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات اللبناني ، والفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ من قانون العقوبات المصري .

٤ — الاسلوب الرابع :

وفي هذا الاسلوب تغدو الحماية أعم وأشمل إذ يحقق النص التشريعي الداخلي لأمن الدول الاجنبية وسلامتها الخارجية والداخلية الحماية ذاتها التي يحققها لأمن الدولة صاحبة التشريع وسلامتها الخارجية والداخلية ، سواء بسواء .

وأوضح مثال لهذا النهج الحديث المنبثق من صميم الشعور بالتضامن الدولي الشامل ما نصت عليه المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الصادر في رومانيا في عام ١٩٣٧ ، وتقضي بان النصوص الجزائية التي تعاقب على الجرائم المخلة بأمن الدولة لا تقتصر حمايتها على أمن دولة رومانيا فحسب ، وإنما تشمل أيضاً أمن جميع الدول الاجنبية الاخرى التي ليست على حرب معها .

تجريم الحرب : وعلى هدي هذا النهج ظهرت حركة فقهية قوية لدعم السلم العالمي ، كقيمة من القيم الكبرى التي تهم المجتمع الدولي بأسره ، وذلك بوضع نصوص صريحة في التشريعات الجائية الداخلية تقضي بتجريم جميع الأفعال التي تهدد السلم بين الدول ، ولا سيما الدعوة الى الحرب وتلفيق الانباء الكاذبة وترويجها وتضليل الرأي العام . وقد آتت هذه الحركة بعض أكلها ، بعد أن

صرح ميثاق بريان – كيلوغ المعقود في باريس عام ١٩٢٨ بتجريم الحرب ، فظهرت نصوص قاطعة في التشريعات الجزائية الوضعية لدول كثيرة تعاقب على كل دعوة للحرب ، وتعتبرها جريمة ؛ وعلى هذا ورد النص في المادة ١١٦ من قانون العقوبات البولوني الصادر في عام ١٩٣٢ ، وفي المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من قانون العقوبات البرازيلي الموضوع في عام ١٩٤٢ ، ومن قبله أيضاً في قانون العقوبات الروماني الصادر في عام ١٩٣٧ [١] .

ميثاق لندن: وأهم من ذلك كله أن ميثاق لندن المعقود بين الحلفاء في الثامن من شهر آب (أغسطس) عام ١٩٤٥ ، والقاضي بانشاء محكمة عسكرية دولية عليـــا لمحاكمة مجرمي الحرب ، لم يكتف بالتنويه بجرائم الحرب ، بالمعنى التقليدي الدقيق ، ونعني بها الجرائم التي ترتكب في إبان نشوب الحرب إخلالاً بقواعدها وخرقاً لعاداتها وأعرافها ، وإنما نوه الميثاق الدولي المذكور أيضاً بالجرائم التي ترتكب ضد السلام وفي طليعتها : جريمـة إشعال حرب الاعتداء . وقد أقر ميثاق لندن المبدأ القاضي بأن حرب العدوان تؤلف جريمة من جرائم القانون الدولي ، وأن كل من يقدم على اعتداء مسلح يخضع للمسؤولية الجزائية . ولم تكن دعوى نورمبرغ وطوكيو – مهما اختلف الفقهاء في شرعيتها – سوى تطبيق عملي لهذا المبدأ الهام [٢] .

---

(١) من الجدير بالذكر أن بعض هذه القوانين ألغيت، وحلت محلها تشريعات أخرى حديثة.

(٢) من شاء التوسع في الاطلاع على أصول محاكمة قادة الحرب العالمية الثانية في الغرب وفي الشرق الأقصى والأحكام التي اقترنت بها ، وآثارها في القانون الجزائي الدولي ،فليراجع

« ١ – محاضرات العلامة الفرنسي الأستاذ دونديوده فابر ، وكان أحد أعضاء محكمة نورمبرغ الدولية : ألقاها في مجمع القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٤٧ ، ونشرها المجمع في المجلد السبعين ، ص ٤٨١ – ٥٨٠ .

٢ – مجموعة الدروس التي ألقاها الأستاذ نفسه على طلبة الدكتوراه في جامعة باريس في خلال العام الدراسي ١٩٤٦ – ١٩٤٧ .

٣ – كتاب الفقيه السوفياتي ترايينين Trainine وعنوانه: « مسؤولية المتلربين الجزائية » ،=

المبادىء التي أسفرت عنها محاكمة نورمبرغ : وقد أسفرت محاكمة نورمبرغ عن تقرير عدد من المبادىء الخطيرة التي أكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اول دورة من دورات انعقادها في عام ١٩٤٦ ؛ ونلخص اهم هذه المبادىء بما يلي :

١ – اعتبار الحرب لاول مرة جريمة دولية وإنشاء محكمة جزائية دولية تختص بمحاكمة المسؤولين عنها .

٢ – تقرير مبدأ المسؤولية الفردية عن إعلان حرب الاعتداء بحيث لم يعد يستطيع الحاكمون ان يحتموا وراء فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للدولة ليمارسوا باسمها مشروعاتهم الإجرامية ، وإنما يجب تقرير مسؤوليتهم الجزائية عما يجترمون ، سواء اكانوا هيئات ام افراداً . وليس ينبغي اعفاؤهم من العقوبات المترتبة على جرائمهم لأنهم اقترفوها في ممارسة وظائفهم الرسمية ، او لأنهم ارتكبوها إطاعة لأوامر رؤسائهم . فلم تعد الوظيفة الرسمية ولا الأمر الصادر من الأعلى يصلح اي منها ان يؤلف عذراً محلاً من العقاب في نطاق المسؤولية الجزائية الدولية ، ولا سبباً من اسباب الإباحة او التبرير .

مشروع الاتفاق الدولي بصدد الجرائم المقترفة ضد السلام وضد أمن الانسانية : والجدير بالذكر ان لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة قد اعدت مشروع اتفـــاق دولي بشأن تقنين الجرائم المقترفة ضد السلام وضد امن الإنسانيه . ولقد حدد المشروع هذه الجرائم على النحو التالي :

= موسكو ، ١٩٤٥ : وقد نقل هذا الكتاب في العام ذاته الى اللغتين الفرانسية والانكليزية

٤ – مؤلفات الاساتذة والفقهاء : غلاسر وغرافن وبلا وكنتيليانو ريبوليس ، ومونوار وميروفيتز ودروست وغيرهم .

١ – كل استعمال للقوة المسلحة وكل اعتداء موجه ضد دولة في غير حالة الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي ، او في غير الأحوال التي تجري فيها هذه الاعمال تنفيذاً لبوصيات الأمم المتحدة .

٢ – كل تهديد باعتداء موجه من سلطات دولة ضد سلطات دولة اخرى .

٣ – كل إعداد تقوم به دولة من الدول لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة اخرى في غير احوال الدفاع الشرعي او تنفيذ توصيات الأمم المتحدة .

٤ – قيام دولة من الدول بتكوين عصابات مسلحة تهدف التسلل إلى اقليم دولة اخرى ، او سماحها بتأليف مثل هذه العصابات ، او باستعمالها اراضيها .

٥ – قيام دولة من الدول بإثارة حرب اهلية في دولة اخرى ، او تغاضيها عمن يثيرونها .

٦ – قيام دولة ما بأعمال ارهابية في إقليم دولة اخرى ، او تشجيع هذه الأعمال .

٧ – مخالفة الدولة لالتزامات ناشئة عن معاهدة خفض التسلح .

٨ – قيام دولة بضم إقليم تابع لدولة اخرى الى اقليمها بطريقة تخالف قواعد القانون الدولي .

٩ – قيام دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ، بطريق الضغط السياسي او الاقتصادي لإملاء قرارات معينة او للحصول على بعض الامتيازات .

١٠ – ارتكاب دولة ما جريمة إبادة العنصر (او الجنس) البشري .

١١ – الأعمال غير الإنسانية ، كأعمال القتل او الاستعباد او التعذيب الموجهة ضد عناصر من الرعايا لأسباب اجتماعية او سياسية او جنسية او دينية او ثقافية .

١٢ ــ مخالفة قوانين الحرب وعاداتها .

١٣ ــ الاتفاق او التحريض او المساعدة او الشروع في ارتكاب اي فعل من الافعال السالف بيانها ..

وقد نص المشروع على ان هذه الافعال جميعها تعتبر جرائم دولية .

وقضت المادة الثالثة من المشروع بأن الجاني لا يعفيه من المسؤولية ان يكون قد ارتكب هذه الافعال بصفته رئيساً للدولة ، او بوصفه من حكامها ، أو أن يكون قد اقترفها بنـاء على أمر صادر من حكومته ، أو من أحد رؤسائه الإداريين .

جرائم القانون الدولي : ومن الإنصاف أن نقرر أن هـذا الاتجـاه لم يكن وليد القرن العشرين ، وإنما هو أسبق من ذلك ، فقد كانت حصيلته ــ في تطوره التاريخي البعيد ــ خلق زمرة معينة من الجرائم لاتهم دولة بذاتهـا وإنما تهم العالم بأسره ، أطلق عليها الفقهـاء اصطلاح (جرائم القانون الدولي Delits de Droit des Gens) ، وأبرمت الدول بصددها عدداً من المعاهدات والاتفاقات . وتعاقب الدولة على هذه الجرائم ، أياً كان فاعلها متى ثقفته ، وأينما اقترفت ، وأياً كان المعتدى عليه فيهـا . ولا تمارس الدولة التي ثقفت المجرم حقها في عقابه بوصفها ذات سيادة إقليمية ، ولا لأنها تمثل مصلحة الدولة الأجنبية التي يحتمل أن يكون هذا المجرم قد آذى مصالحها ؛ وإنما تمارس حق العقاب في مثل تلك الجرائم قياماً بواجب دولي ، وممارسة لوظيفة أوكلها اليها المجتمع الدولي بأسره ، فهي لا تمثل بذلك مصالحها أو مصالح دولة أجنبية معينة بالذات ، وإنما تمثل الإنسانية قاطبة .

ونظراً للصبغة العالمية التي تتميز بها هذه الطائفة من الجرائم ، فقـد اتجه تفكير بعض مجامع الفقه الدولية نحو انشاء محكمة دولية جزائية تختص

بمحاكمة كل من يتهم باقتراف إحدى هذه الجرائم المعينة [1] .

ولكن ألا يجوز لنا أن نتساءل : ماهي هذه الطائفة من الجرائم التي تُدعى بـ « جرائم القانون الدولي » ، وماهي الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي عُقدت بشأنها ، ومن أجل قمعها ومكافحتها [2] ؟

القيم الانسانية والمصالح العالمية التي تستهدفها الجرائم الدولية :

إن هذه الجرائم تشتق صفتها الجامعة من مصدر واحد هو أنها جميعها تؤلف اعتداء على احدى المصالح العالمية وإيذاء بقيمة من القيم الإنسانية . وهذه المصالح أو القيم المراد صيانتها لاتعدو أن تنتظمها إحدى الفصائل الثلاث التالية :

اولا ـ الاشياء أو القيم المادية التي تستخدم على الشيوع ، ويشترك في استعمالها والانتفاع بها كل الناس ، ومنها : وسائل المواصلات الدولية كالبرق والهاتف والاسلاك البحرية Câbles - sous - marins .

---

(١) انظر في ذلك عدداً من الوثائق والمنشورات التي أصدرتها الامم المتحدة في هـذا الموضوع ، وأهمها : المذكرة التي تقدمت بها الامانة العامة في ٢٧ أيار ١٩٤٩ الى لجنة القانون الدولي ونشرت بعنوان : « تاريخ مشكلة القضاء الجنائي الدولي Historique du problème de la juridiction criminelle internationale .

واذا شاقك البحث فاقرأ : محاضر أعمال لجنة القانون الدولي ، وقد عهدت اليها الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها ذي الرقم ٣٦٠ (٣) ب دراسة مسألة إحداث جهاز قضائي دولي مستقل ، او انشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية لمحاكمة الاشخاص المتهمين بجرائم المساس بالانسانية والجرائم الاخرى التي قد تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي بمقتضى الاتفاقات الدولية . ومحاضر اعمال لجنة القانون الدولي تنشرها الامم المتحدة تباعاً .

وراجع ايضاً : كارجو P.M. Carjeu في كتابه : مشـروع قضاء جزائي دولي ، باريس ١٩٥٣ ، وفي نهايته ثبت مصادر كثيرة .

(٢) انظر في ذلك المحاضرة التي القيناها على مدرج جامعة دمشق في ١٤ - ٤ - ١٩٦٠ وعنوانها : « الاتجاهات الحديثة في التشريع الجزائي المقارن » ، وقد نشرت في مجموعة المحاضرات العامة في جامعة دمشق للعام الدراسي الجامعي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ في الصفحات ٢٢٩ - ٢٦٥ .

وأوضح مثال للحماية التي تلقتها هذه الفصيلة من الأشياء والقيم العالمية: الاتفاق الدولي المعقود في ١٤ آذار (مارس) ١٨٨٤ والمتضمن حماية الاسلاك البحرية[١].

ثانياً — الأشياء أو القيم المادية التي تُستعمل استعمالاً شخصياً، وتخضع لامتلاك الأفراد وحيازتهم، ولكنها كثيرة التداول والحركة، ما أن يستولي عليها امرؤ حتى تنتقل منه إلى آخر، وما أن تقع في يد حتى تُلقي بها ضرورةُ الاستعمال في يد أخرى، وهذه الخاصة في التداول الواسع العاجل تجعل صيانتها والمحافظة عليها أمراً يهم البشر قاطبة. ويدخل في هذه الفصيلة النقود وسندات الاعتماد والاوراق المالية. وقد لفت الانتباهَ إلى ضرورة حماية هذه الطائفة من القيم والاشياء النقدية قضيةُ التزييف المعروفة التي ارتكبت في المجر، وكان من جرائها أن زيف عدد كبير من اوراق العملة التي يصدرها مصرف فرنسا إضراراً بمتانة نقد الدولة الفرنسية وحطاً من اعتمادها المالي، فدعت جمعية الأمم إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف في خلال عام ١٩٢٩ اسفر عن عقد الاتفاقية الدولية المؤرخة في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٢٩ والقاضية بحماية جميع انواع النقود من التزييف، سواء أكانت وطنية أم اجنبية، وسواء أكانت ايضاً متداولة قانوناً في بلد المحكمة الناظرة في الدعوى أم لم تكن، وقد سبقت الإشارة الى ذلك.

ثالثاً — مجموعة القيم غير المادية التي تؤلف التراث الادبي الحضاري للانسانية جمعاء، والتي غدت حرمتها متأصلة في النفوس حتى ليثير هدمُها أو الاعتداء

---

(١) اقرأ موريس ترافير M. Travers: القانون الجزائي الدولي، الجزء الرابع، نبذة ١٦٤٦ ص ٢٠، ويتألف هذا السفر القيم من خمسة مجلدات، وقد نشر في باريس عام ١٩٢٠-١٩٢٢، والحق به مؤلفه في عام ١٩٢٨ كتاباً آخر اسماه: «التعاون القضائي الدولي»، والدور الجائه، في اكثرها، حول موضوع استرداد المجرمين وتسليمهم، والإنابات القضائية، وتبليغ الأحكام الأجنبية.

وانظر ايضاً فوشيل Fauchille: المطول في القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، ١٩٢١، الجزء الاول، ص ٥٥ وما بعدها.

عليها الوجدانُ العالمي ، ويولد شعوراً عاماً عارماً بالنقمة والاستنكار .

ومن الجرائم التي تنتقص من هذه القيم الانسانية العامة :

أ ـ النخاسة Traite des Blanches : وقد قضت بقمعها وتحريمها الاتفاقيتان الدوليتان المعقودتان في ١٨ ايار (مايو) ١٩٠٤ وفي ٤ ايار (مايو) ١٩١٠ ، والاتفاقية الدولية التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ .

ب ـ الرق Esclavage : وفي ذلك جهود دولية وانسانية رفيعة وشاقة يتجلى فيها تأريخ مأساة ، وسجلٌ مخزاة . وآخر اتفاقية دولية قضت صراحةً بإلغاء الرق وتحريم الاتجار بالعبيد Traite des noires هي الاتفاقية الدولية التي عقدت في جنيف باشراف جمعية الامم في الخامس والعشرين من ايلول (سبتمبر) ١٩٢٦ . وقد اولت الامم المتحدة من جديد مشكلة الرقيق عناية كبيرة ، وأجرت حولها دراسات وتحقيقات واسعة النطاق انتهت منها الى ان الرق او الاستعباد ما زال يمارَس في عدد كبير من بعض مناطق العالم بأوصاف شتى وبأشكال مختلفة . وقد طالبت بعض الدول ، عقب ذلك ، بتعديل نصوص الاتفاقية الدولية المعقودة في عام ١٩٢٦ لأنها أصبحت قاصرة على ان تفي بالحاجة .

ج ـ الاتجار بالنساء والأولاد : وقد نصت على قمعه الاتفاقية الدولية المعقودة بإشراف جمعية الامم في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٧٢١ ، كما قضت الاتفاقية الدولية المؤرخة في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٣٢ بمنع الاتجار بالنساء البالغات .

د ـ الاتجار بالمخدرات : وقد قضت بضرورة منعه ومكافحته الاتفاقية الدولية المعقودة في جنيف في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٣٦ وحلت بنودها محل الاتفاقيتين الدوليتين المعقودتين سابقاً في عام ١٩٢٥ وعام ١٩٣١ .

هـ – تداول المطبوعات المخلة بالحياء والاتجار بها : وتقضي بمنع ذلك وقمعه الاتفاقيتان الدوليتان المعقودتان في ٤ أيار (مايو) ١٩١٠ ، وفي ٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٣٣ .

و – القرصنة : وهي أعمال « الشقاوة » تقترف في عرض البحار brigandage maritime . ولئن لم يُعقد بصددها أي اتفاق دولي ، فان من المسلم بـه في الفقه الدولي أن الأعراف الدولية تقضي باعتبار القرصان أعداء الجنس البشري لما تشتمل عليه جرائمهم من أخطار وأضرار تؤذي تجارة جميع الأمم بلا استثناء أو تمييز [1] .

ز – الارهاب Terrorisme : وقد دعا إلى إضفاء الصفة « الدولية » على هذه الجريمة بعض الحوادث المدوية التي هزت الوجدان العالمي هزاً عنيفاً متلاحقاً ومنها : اغتيال الكسندر الأول ملك يوغوسلافيا ولويس بارتو وزير خارجية فرنسا ورئيس حكومتها سابقاً ، وقد وقع حادث الاغتيال هذا في مارسيليا في التاسع من تشرين الأول (اكتوبر) عام ١٩٣٤ ، وأدى الى عقد اتفاقيتين دوليتين في جنيف في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٧ : تقضي إحداهما بوضع قواعد قمع الجرائم الارهابية على الصعيد الدولي ، وتنص الأخرى على إحداث محكمة جزائية دولية لمحاكمة فاعليها . وقد اشترط لوضع هاتين الاتفاقيتين الدوليتين موضع النفاذ أن تعمد الدول المتعاقدة إلى تصديقهما

---

(١) انظر معاهدة واشنطون المعقودة في ٦ شباط (فبراير) ١٩٢٢ بين الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وايطاليا واليابان . واقرأ في هذا الموضوع ايضاً : مجموعة المحاضرات التي القاها الوزير الروماني الفقيه بيلا V. Pella في مجمع القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٢٧ وعنوانها : « قمع القرصنة » . وكذلك راجع – اذا شئت – مشروع لجنة الخبراء التي سمتها جمعية الامم « لتدوين القانون الدولي » ، وتجد هذا المشروع منشوراً في مجلة القانون الدولي الخاص الصادرة في باريس عام ١٩٥٥ – ص ٥٨٤ .

حسب الاصول الدستورية ، وهو ما لم يتحقق حتى الآن [1] .

ع — ومن جرائم القانون الدولي أيضاً : **جرم ابادة العنصر أو الجنس** le Génocide : ويراد به : السعي لإفناء إحدى الجماعات الوطنيـة أو أحد الأفعال التالية :

(ا) قتل الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الجماعة من الناس .

(ب) الاعتداء الخطير على سلامتها الجسدية او العقلية .

(ج) تعمّد اخضاع هذه الجماعة لشروط حياة تؤدي الى انقراضها .

(د) اتخاذ التدابير التي تعرقل الولادات في الجماعة .

(ه) نقل الأولاد قسراً من جماعة إلى اخرى .

ولا يقتصر العقاب على من يقترفون هـذه الأفعال بل يجاوزه الى من يتـآمر لاقترافهـا أو يحرض عليهـا او يشرع في ارتكابهـا . ويحلّ العقاب بالفاعل ولو كان من الحاكمين الآمرين او الموظفين المأمورين او الأفراد العاديين .

ويُحال الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمـة ابادة العنصر او الجنس الى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في اراضيها او الى محكمة جزائيـة دولية تتفق الدول الأطراف على الرضوخ لولايتهـا . وتقضي الاتفاقية بأن

---

(١) اقرأ حول جرائم الإرهاب : البحث القيم الذي نشره الاستاذ دونديوه فابر في مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن الصادر في باريس ، عام ١٩٣٨ ، ص ٣٧ وما بعدها، ويدور حول قمع جرائم الارهاب دولياً، وتحليل نصوص اتفاقيتي جنيف المشار اليها في المتن ـ وكذلك راجع ـ اذا شئت ـ كتاب « الارهاب السياسي » للفقيه واسيورسكي Waciorski وقد نشره في باريس عام ١٩٣٩ .

جريمة إبادة الجنس أو العنصر لا تعد من الجرائم السياسية من حيث تسليم المجرمين، كما تقضي أيضاً بأن لكل دولة من الدول التي وقعتها أن ترفع الأمر الى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لكي تتخذ – وفقاً لأحكام الميثاق – التدابير الملائمة للوقاية أو العقاب على أفعال إبادة الجنس .

وقد كان جرم لإبادة العنصر أو الجنس موضع عناية الفقهاء والمحافل العلمية والأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية ، وسرعان ما أناطت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٦ بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة وضع مشروع اتفاقية دولية لمنع هذا الجرم وقمعه ، فاستعان المجلس المذكور في ايفاء ماعُهد به اليه بلجنة خاصة من خبراء القانون ، ورفع مشروع الاتفاقية الذي وضعته هذه اللجنة الى الهيأة العامة فأقرته في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ خلال دورة انعقادها في باريس . وقد غدت الاتفاقية الدولية القاضية بمنع جرم إبادة العنصر او الجنس والمعاقبة عليه نافذة المفعول منذ ١٢ كانون الثاني الثاني (يناير) ١٩٥١[1] ، واعتُبرت سورية منضمة الى هذه الاتفاقية الدولية

---

(١) إقرأ في جرم إبادة العنصر او الجنس :

١ – الدراسات المختلفة التي نشرها الفقيه لمكين R. Lemkin وهو اول من اطلق على هذا الجرم اصطلاح الـ «génocide» وذلك في مجلة « العالم الحر » الصادرة في نيويورك ، عدد نيسان ١٩٤٥ ، وفي مجلة القانون الجزائي وعلم الإجرام الصادرة في بروكسل العدد ٢ عام ١٩٤٦ ، وفي المجلة الدولية للقانون الجزائي الصادرة في باريس . العدد ٣ و ٤ عام ١٩٤٦ ، وفي مجلة القانون الدولي والعلوم الدبلوماسية والسياسية الصادرة في جنيف ، العدد ٤ عام ١٩٤٦ .

٢ – البحث الذي نشره لاكونيا Laconia في عدد شباط ١٩٥٠ ، ص ٤٨٨ وما بعدها من مجلة القانون الجزائي وعلم الإجرام الآنفة الذكر ، وعنوانه : « جريمة إبادة العنصر وحقوق الإنسان في المجتمع » .

٣ – مجموعة المحاضرات التي القاها في مجمع القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٥٠ جان غرافن رئيس محكمة النقض في جنيف ، واستاذ القانون الجنائي في جامعتها . وقد اشرنا اليها في بداية هذا البحث . وكذلك المراجع الكثيرة التي ذكرها الاستاذ المحاضر في نهاية ابحاثه تلك .

بموجب القانون السوري ذي الرقم ٦٦ الصادر في ١٩-٤-١٩٥٥[1]، كما صدقت عليها مصر بالقانون ذي الرقم ٢١ لسنة ١٩٥١ وأصدرتها بمرسوم بتاريخ ٩ يونيو (حزيران) ١٩٥٢ .

ط — ومن هذا القبيل أخيراً : **الجرائم المرتكبة خلافاً لقوانين الحروب وعاداتها** : وقد نصت عليها اتفاقيات لاهاي الدولية المعقودة في عام ١٨٩٩ وفي عام ١٩٠٧، وكذلك اتفاقيات جنيف الدولية المعقودة في الأعوام التالية : ١٨٦٤ و ١٩٠٦ و ١٩٢٩ و ١٩٤٩، وهذه الاتفاقيات الأخيرة المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ أصبحت كلها نافذة اعتباراً من ٢١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٠، وقد صدقتها الجمهورية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٩٣ المؤرخ في ٣ - ٣ - ١٩٥٣[2]،

= ٤ - مجموعة التقارير التي تقدم بها رعيل كبير من اساتذة القانون إلى المؤتمر الدولي الثامن لتوحيد القانون الجزائي . وقد نشرت جميعها في مؤلف خاص يضم محاضر أعمال المؤتمر الرسمية في عام ١٩٤٩ .

(١) لقد تم نشر هذا القانون مقترنا بالنص العربي للاتفاقية الدولية في الجريدة الرسمية السورية في الصفحة ٢٦٩٤ من العدد ذي الرقم ٢١ المؤرخ في ٢٨-٤-١٩٥٥ . ومما يجدر ذكره ان الدول المتعاقدة تتعهد بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية الدولية بان تدخل في صلب تشريعاتها الداخلية - وفقا لدستورها - نصوصاً تؤمن تطبيق أحكامها، وتنزل عقوبات جزائية فعالة بمرتكبي جرم إبادة العنصر وبالشارعين والمشتركين فيه ، والمحرضين ، والمتدخلين على اقترافه . وعلى الرغم من هذا التعهد الدولي الصريح فان السلطات المختصة في سورية وفي الدول العربية الشقيقة لم تعمد إلى إصدار تشريع جزائي خاص ، أو إدخال تعديل في قوانين العقوبات فيها ، يتفق وأحكام هذه الاتفاقية الدولية التي إنضمت بلادنا اليها ، ويقتضي بوجوب العمل بها وإعتبار بنودها جزءاً من التشريع الجزائي الوضعي .

(٢) لقد نشر هذا المرسوم التشريعي في العدد ١٣ المؤرخ في ١٩ - ٣ - ١٩٥٣ . ص ١٣٣٩ في الجريدة الرسمية السورية . ولم ينشر معه النص العربي الرسمي لهذه الاتفاقيات=

وكذلك صدقتها أيضاً مصر ، ووقعت عليها زهاء ستين دولة .

وقد تعهدت الدول التي أسهمت في التوقيع على هذه الاتفاقيات باصدار نصوص تشريعية داخلية تقضي بفرض عقوبات جزائية على كل من يخالف أحكامها .

وسرعان مابادرت سويسرا فأصدرت القانون الاتحادي المؤرخ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ وعدلت بمقتضاه أحكام الفصل السادس من القسم الثاني من قانونها الجزائي العسكري وفقاً لبنود اتفاقيات جنيف . وكذلك فعلت هولندا إذ سنت قانوناً خاصاً مؤرخاً في ١٠ تموز (يوليو) ١٩٥٢ عدلت بموجبه أحكام تشريعها الجزائي السابق حسبما تقضي به بنود تلك الاتفاقيات .

أما الشارع اليوغسلافي فقد سن فصلا مستقلا في قانون العقوبات اليوغسلافي الحديث الصادر في عام ١٩٥١ ، وخصه بـ « الجرائم المقترفة ضد الانسانية وضد القانون الدولي » ، وهو الفصل الحادي عشر ، ويشتمل على المواد ١٢٤ — ١٣٤ . وقد عاقبت مواد هذا الفصل على جرم ابادة العنصر وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية المعقودة في باريس في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وتبنت الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الدولية الأربع المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، وفرضت عقوبات جزائية على مخالفيها .

ولم يعمد الشارع السوري حتى الآن إلى إصدار أي نص تشريعي جزائي لتأمين تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المذكورة رغم صدور المرسوم التشريعي الرقم ٣٩ المشار اليه آنفاً .

الجريمة الدولية وقواعد تسليم المجرمين :

ولقد أثارت بعض هذه الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية كثيراً

= الدولية المصدقة . اما من يود التوسع في فهم نصوصها وبنودها فليعد الى محاضرات جان بيكته مدير لجنة الصليب الاحمر الدولية وقد نشرها مجمع القانون الدولي في لاهاي في المجلد ٧٦ ص ٥ — ١١٩ ، عام ١٩٥٠ .

من الصعوبات والمشاكل ولا سيا من حيث جواز تسليم مقترفيها واستردادهم ، او عدم جواز ذلك ، ومن حيث إضفاء الصفة السياسية على الجرائم الدولية او عدم اضفائها .

والواقع أنه يجب التفريق بين نوعين من هذه الجرائم الدولية :

١ — النوع الأول :

أ — جرائم الحرب ، ومثالها : مخالفة القواعد التي أقرتها اتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب مثلا .

(ب) الجرائم المقترفة ضد السلم ، ومثالها : إشعال نيران حرب عدوانية .

(م) الجرائم المقترفة ضد الانسانية ، ومثالها : جريمة ابادة العنصر او الجنس .

وقد أوصت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ الدول الاعضاء بضرورة اتخاذ جميع التدابير للقبض على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم المقترفة ضد السلم وضد الانسانية ، وتسليمهم الدول التي اقترفوا فيها نشاطهم الاجرامي حتى يتسنى لهذه الدول المجني عليها محاكمتهم ومعاقبتهم طبقاً لقوانينها .

ومآل هذه التوصية إخراج جرائم الحرب والجرائم الماسّة بالسلم وبأمن الانسانية من عداد الجرائم السياسية من حيث أحكام التسليم وقواعده على الأقل ، وبذلك غدا من الجائز طلب التسليم في هذه الجرائم استثناء من قواعد القانون الدولي . وقد قدمت لبعض الدول العربية طلبات لتسليم مجرمين فارين من هذا النوع . وفي مصر أفتى مجلس الدولة في ١١ يونيو (حزيران) ١٩٤٧ أن توصية الجمعية العامة للامم المتحدة في هذا الصدد لا تلزم الحكومة المصرية لأنها تولد التزاماً لابد من عرضه على البرلمان للموافقة عليه حتى يمكن للحكومة المصرية تنفيذه ، فضلاً عن أن مصر لم تنضم الى الاتفاق الخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب والمعقود في ٨ أغسطس (آب) ١٩٤٥ ، والمشار إليه آنفاً .

٢ - أما النوع الثاني فهو الخاص بجرائم التعاون مع العدو المحتل ، فقد نصت معاهدة الصلح في عام ١٩٤٧ على التزام الدول التي كانت أعداء بتسليم المتهمين بجرائم التعاون مع العدو المحتل للدول المختصة بمحاكمتهم. ويبدو أن هذا الالتزام غير قائم بالنسبة للدول الاخرى ، فقد رفضت كل من الارجنتين واسبانيا مثلا تسليم أشخاص من اللاجئين اليها اتهمتهم فرنسا وبلجيكا بالتعاون مع الالمان النازيين .

وطلبت الحكومة اليوغسلافية إلى مصر تسليمها بعض الأشخاص الذين فروا إلى مصر ، والذين هم متهمون بارتكاب جرائم من هذا النوع ، ولكن مجلس الدولة المصري أصدر فتوى مؤرخة في ٢ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٦ تقضي بأن هذه الجرائم سياسية ، وبأنه لايجوز بالتالي تسليم فاعليها عملاً بقواعد القانون الدولي العام ، ونصوص الدستور المصري الذي كان نافذاً حينذاك .

قواعد الاختصاص وأصول الملاحقة والعقاب[1] :

وكما تختلف الدول في الأساليب التشريعية التي تنتهجها - من حيث الموضوع أو الأساس - لمعاقبة الجرائم التي تمس قيم المجتمع الدولي ، أو تقع على أمن غيرها من الدول الأجنبية ، وتخل بسلامتها الخارجية أو الداخلية ، فكذلك تختلف - من حيث الشكل - قواعد الأصول التي تضعها لملاحقة مرتكبي هذه الزمر من الجرائم ، ومحاكمتهم ، وإنزال العقاب بهم . ونود أن نستجلي ذلك في مايلي :

أ - من حيث مدى الاختصاص : مما لاجدال فيه أن اختصاص قضاء

---

(١) انظر كتابنا الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ص ٤٤٨ - ٥٤٨ .

قضاء الدولة صاحبة التشريع يشمل جميع الجرائم المقترفة فوق أراضيهـــا ، ومنها هذه الجرائم التي يعـاقب عليها تشريعها والتي تقترف ضد أمن الدول الأجنبية الخارجي أو الداخلي . وكذلك يمتد اختصاص القضاء الوطني إلى مثل هذه الزمرة من الجرائم المعاقب عليهـا إذا ارتكبها المواطن سواء في داخل حدود الدولة صاحبـة التشريع أو في خارجها . ولكن ما القول إذا اقترف إحدى هذه الجرائم أجنبي في الديار الأجنبية أي في خارج أرض البلاد صاحبة التشريع ؟ هل ينبغي أن تتناوله أحكام تشريـع هذه البلاد ، وأن يلاحق ويعاقب أمام قضائها ؟

إن أكثر الدول تنفض أيديها في مثل هذه الحال ، ولا ترغب في إشغال قضائهـــا الوطني بمثل تلك الأمور . ومهما بـدا من حرص الدول على تقرير اختصاص قضائها في الجرائم المخلة بأمنها الخارجي أو الداخلي أيا كان فاعلها ، وسواء اقترفت في داخل البلاد أم في خارجها ، فإن أغلب هذه الدول تبـدو أكثر تحفظاً وأقل توسعاً في الاختصاص إزاء الجرائم المعاقب عليها في تشريعها الجزائي والمخلة بأمن الدول الأجنبية ؛ فهي – مبدئيـاً – تقصر اختصاص قضائها الوطني في هذا النوع الأخير من الجرائم على ما اقترف منهـا فوق أراضيهـا وعلى ما ارتكبه رعاياها .

على أن التشريع الجزائي المقـــارن لا يخلو من أمثلة صريحة – وإن تَكُ نادرة – مبثوثة هنا وهناك في بعض قوانين العقوبات تجعل القضـاء الوطني ذا ولاية في الجرائم التي يقترفها أجنبي ضد أمن الدول الأجنبية في خارج البلاد صاحبة التشريع الجزائي المعاقب . وأجرأ ما اطلعنـا عليه في هذا المضمار نص المادة السابعة من قـانون العقوبات اليوغسلافي القديم الموضوع في عـام ١٩٢٩ والفقرة الثانية من المادة ٩٤ من قانون العقوبات الحديث الصادر في عام ١٩٥١ في الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغسلافية .

ب – **من حيث أصول الملاحقة** : وسواء أكانت الجرائم المخـلة بأمن

الدول الأجنبية قد ارتكبت في داخل البلاد صاحبة التشريع أم في خارجها ، فان التشريع الجزائي المقارن يفصح عن اختلافات جمة في القواعد التي تضعها الدول لإقامة الدعوى العامة على مقترفي هذه الطائفة من الجرائم . فبعض التشريعات الجزائية لا تطبق الأحكام والنصوص التي تعاقب على الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، أو المخلة بأمن الدول الأجنبية ، ولا تبيح إقامة الدعوى العامة على فاعليها إلا إذا توافرت شرائط معينة ، منها: وجود شكوى من الدولة الأجنبية المعتدى على أمنها أو ممن يمثلها أو من الفريق المتضرر بوجه عام . ومنها أيضاً : وجود أحكام ونصوص مماثلة في قوانين الدولة الأجنبية المجني عليها أو في الاتفاقات الدولية المعقودة معها . ومنها أخيراً : أن تغلب الصبغة السياسية على أصول الملاحقة في مثل هذه الجرائم ، فلا يمارس قضاة النيابات العامة حقهم في إقامة الدعوى العامة فيها ، إلا بعد اتخاذ قرار بذلك من وزير العدل مثلا ، أو من مجلس الوزراء ، الذي يعود اليه وحده حق التقدير في وجوب الملاحقة أو عدم وجوبها .

وهذه المسائل جميعها يضع حلولها وينظم قواعدها التشريع الداخلي ، أو الاتفاقات الدولية ، سواء بسواء .

ولنر الآن ماهو حكم التشريع العربي الوضعي حيال كل هذه الأمور التي بحثناها في ضوء مبادىء التشريع الجزائي المقارن وقواعد القانون الدولي .



الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالقانون الدولي
في
التشريع الجزائي السوري

إن قانون الجزاء العثماني الذي كان نافـذاً في بعض الدول العربية يخلو من أي نص في هذا الصدد ، حتى أن الشارع العثماني لم يكلف نفسه عناء اقتبـاس المادتين القديمتين ٨٤ و ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عـام ١٨١٠[١] . ولا بدعَ في ذلك ، فحماية العلاقـات الدولية ، ووضع التشريع الجزائي الداخلي في خدمة أمن الدول الأجنبية ، وصيانة القيم المثلى للمجتمع الدولي ، وسنّ مؤيدات عقابية في التشريع الداخلي لتأمين مراعـاة قواعد القانون الدولي وتطبيقها على الأفراد والجماعات من رسميين وغير رسميين : كل أولئك فِكَرٌ جديدة ومفاهيم حديثة اقتضتها التطورات الجديدة في العلاقـات الدولية والتغييرات الجذرية التي طرأت على بنيـة المجتمع الدولي عقب الحربين

---

(١) ان هاتين المادتين قد ألغيتا واستعيض عنها بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي .

العالميتين في النصف الأول من القرن العشرين . ومن البـدهي أن هذا جميعه ما كان ليخطر على بال الشارع العثماني أو ليدور في خلده ! فجـاء قانون الجزاء العثماني خلواً من أي نص يعـاقب على الجرائم المخلة بأمن الدول الأجنبيـة وسلامتها . وما تزال الحال على هذا المنوال في أكثر التشريعـات الجزائية في الأقطار العربية .

ولما وُضع قـانون العقوبات السوري وَرَدَ فيه هـذا الموضوع بكراً جديداً ، وجاءت النصوص التي تنتظم أحكام « الجرائم الماسة بالقانون الدولي» وتعـاقب عليها دون أن يكون لها أية سابقة في التشريع العربي اطلاقاً . والملحوظ أن الدول العربية لم تبادر حتى الآن الى إصدار نصوص تشريعية خاصة لتقرّ فيهـا الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المتضمنة أحكام جرائم القانون الدولي ، والتي انضمت إليها البلدان العربية ،وصدقتها السلطات المختصة دستورياً فيهـا . وها هي ذي الاتفـاقية الدولية المعقودة في جنيف في التاسع من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، والمتضمنة أحكام اتقاء جرم إبادة العنصر والمعـاقبة عليه ، توافق عليهـا السلطات الدستورية السورية مثلاً ، فيقرها المجلس النيابي ويصدقهـا رئيس الجمهورية ، ويصدر بذلك القانون ذو الرقم ٦٦ المؤرخ في ١٩-٤-١٩٥٥ ، ولا يعمـد المرجع المختص إلى تعـديل التشريع الجزائي الداخلي بمـا يتفق وبنود هذه الاتفاقية . وها هي أيضـاً الاتفاقيات الدولية الاربع المعقودة في جنيف في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ والمصدقة من السلطات السورية المختصة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣٩ المؤرخ في ٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ ، تبادر الدول المتعاقدة إلى إقرار أحكامهـا في صلب تشريعاتها الداخلية الوطنية ، بعضها عن طريق إصدار تعديلات لقانون العقوبات العسكري كما فعل الاتحاد السويسري مثلاً ، وبعضها عن طريق إدماج هذه الأحكام في مواد قانون العقوبات كما صنعت الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغسلافية ، وبعضها عن طريق اصدار قانون خاص مستقل كما

استصوبت ذلك هولندا . ولكن الجمهورية العربية السورية المنضمة الى هـذه الاتفاقيات الدولية لمّا تفعل شيئاً من ذلك .

على أنه من الخير أن نشير الى أن الشارع السوري في جرائم تقليد خواتم الدولة ، وعلاماتها الرسمية، وتزييف العملة والاسناد العامة faux-monnayage ، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٢٧ — ٤٤٢ من قانون العقوبات السوري ، قد أطلق حمـايته ولم يفرق في العقاب بين جرائم التقليد والتزييف الواقعة على خواتم الدولة السورية وعلاماتها الرسمية وعملتهـا وأوراق نقدهـا ومصارفها ، وتلك الواقعة على خواتم الدول الاجنبية وعلاماتها الرسمية وعملتها وأوراق نقدها ومصارفها . كما ان المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري قضت بتطبيق أحكام القانون السوري على كل سوري او أجنبي أقدم في خارج الارض السورية على تقليـد او تزوير أوراق العملة او السندات المصرفية السورية او الاجنبية المتداولة شرعاً او عرفاً في سورية . وهكذا سوّى الشارع السوري — عند تحديد قواعد الاختصاص العيني — بين النقد السوري والنقد الأجنبي المتداول في سورية .

ويبدو أن الحلول التي وضعها قانون العقوبات السوري والاسلوب الذي انتهجه في أحـكام الجرائم التي وردت في صلبـه والتي أطلق عليها اسـم : **« الجرائم الماسة بالقانون الدولي »** تستدعي سرد عدد من الملاحظات العامة التي نوجز أهمها في ما يلي :

أولاً : إن الشارع السوري لم يصدر عن أسلوب موحد او نهج وحيد في حماية أمن الدول الاجنبية حيال الجرائم التي تجتَرح ضدهـا فوق الارض السورية او في خارجها ، من الرعايا السوريين او من الاجانب .

(أ) فهو ، في الفقرة ب من المـادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري ، يحمي في الحقيقة سلامة علاقات الدولة السورية بغيرهـا من الدول ، ويصون

مصالح الرعايا السوريين ، اذ يعاقب كل فعل او خطابة او كتابة تعرّض سورية لخطر أعمال عدائيـة ، او تعرض الرعايا السوريين او أموالهم لأعمـال ثأرية او تعكر صلات بلادنا بأية دولة أجنبية . فالنص التشريعي هنـا لا يمنع الاذى الذي يستهدف الدول الاجنبية الا إذا كان من شأنه أن يستشيط غضبها او يثير نقمتها فيستجرها إلى القيام بأعمال عدوانية او انتقاميـة ضد سورية او الرعايا السوريين او أموالهم ، او يعكر صلات الود والصفاء والتفاهم القائمة بيننا وبين هذه الدول الاجنبية . ولا جدال في أن الشارع السوري يحـذو في هذا النص الذي اشترعته الفقرة ب من المادة ٢٧٨ حذوَ الشارع الفرنسي في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي وحذو الشارع البلجيكي ، بل ان النص السوري يذهب في مدى التجريم إلى أبعد وأشمل مما يذهب إليه النصان الفرنسي والبلجيكي. ومن هذا القبيل ايضاً النص الوارد في المادة ٧٧ (و) من قانون العقوبات المصري .

(ب) والشارع السوري ، في الفقرة آ من المادة ذاتها ، يود لو يجنّب الدولة السورية أبداً موارد الاشتباك في الحروب ، فيضع مؤيـدات جزائية للواجبات التي تقضي أحـكام القانون الدولي على الدول المحايدة ، ويعاقب على خرق التدابير التي تتخذها الدولة السورية للمحافظة على حيادها في الحرب .

(ج) ويستلهم الشارع السوري ، في بعض النصوص الاخرى ، مبادىء التضامن الدولي ، ويتجلى ذلك في مظهرين اثنين :

المظهر الأول: ويبدو واضحاً في أحكام المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات السوري . وتقضي هذه المادة بأن تشمل الحماية في جرائم الخيانـة أمن الدولة السورية وأمن الدول الاجنبية الحليفة على السواء، إذ تنص بصراحة على وجوب فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٦٣ — ٢٦٨ إذا وقعت أية جريمة من جرائم الخيانة المحددة في صلب هـذه المواد على أية دولة أجنبية تربطها بسورية

معاهدة تحالف او أية وثيقة دولية تقوم مقامها[1]. وفي المادة ٨٥(د) من قانون العقوبات المصري نص يجيز لرئيس الجمهورية أن يبسط أحكام الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج على الافعال المنصوص عليها فيها حين ترتكب ضد دولة شريكة او حليفة أو صديقة .

المظهر الثاني : ويبدو في طائفة من الجرائم التي تقع في سورية او يجترحها أحد الرعايا السوريين ضد أية دولة أجنبية سواء أكانت حليفة لبلادنا أم لم تكن. وقد حددت المواد ٢٧٩–٢٨٢ من قانون العقوبات السوري هذه الطائفة من الجرائم على وجه الحصر والتعيين ، فذكرت مثلاً الاعتداءات والمؤامرات التي تتوسل بالعنف إلى قلب نظام الحكم في الدولة الاجنبية ، او تغيير حكومتها او بتر جزء من أراضيها (المادة ٢٧٩ سوري) ، وكذلك تجنيد الجنود للقتال ضدها (٢٨٠ سوري) ، وتحريض جنودها على الفرار او العصيان (٢٨١ سوري) ، ومس حرمتها او اعتبارها بتحقيرها او تحقير جيشها او علمها او شعارها الوطني او رئيسها او وزرائها او ممثلها السياسي في سورية (المادة ٢٨٢ سوري) .

ثانياً : إذا استثنينا النص الوارد في المادة ٢٦٩ السالفة الذكر والذي يطبق أحياناً في ضوء المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري ، فإن الشارع السوري لا يعاقب على الجرائم التي يقترفها أجنبي في خارج البلاد السورية ضد أمن الدول الاجنبية وسلامتها . ومسؤولية الدولة السورية حيال الدول الاجنبية تقتصر – في نظر الشارع السوري – على معاقبة الجرائم المخلة بأمنها وسلامتها إذا وقعت في الارض السورية ، او إذا اقترفها أحد الرعايا السوريين [2] .

---

(١) قارن موقف الشارع السوري في المادة ٢٦٩ السالف بيانها ، بموقف الشارع البلغاري في المادة ٩٨ من قانون العقوبات البلغاري الموضوع في عام ١٩٥١ ، وكذلك موقف الشارع السوفياتي في المادة ٥٨ من قانون العقوبات السوفياتي . وقد سبق ان اشرنا الى احكام هاتين المادتين .

(٢) اقرأ المواد ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ من قانون العقوبات السوري ويشترط فيها جميعا ان يكون الجرم واقعاً في الارض السورية او مقترفاً من سوري .

ثالثاً : إن الشارع السوري يشترط في المعاقبة على الجرائم المخلة بأمن الدول الاجنبية او الماسة باعتبارها وكرامتها ، المنصوص عليها في المواد ٢٧٩ – ٢٨٢ التي أوضحناها أن يكون في قوانين الدولة المعتدى عليها او في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة .

كما يُشترط ايضاً في بعضها الآخر – لا سيما الجرائم ذات المساس بحرمة الدولة او اعتبارها او كرامتها – وجود شكوى من الفريق المتضرر[1].

على أن هذين الشرطين – أي المعاملة بالمثل وسبق الشكوى – غير متوجبين في تطبيق أحكام المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري .

رابعاً : لقد أوجب الشارع السوري في المادة ٢٨٣ تشديد العقاب القانوني وفاقاً لأحكام المادة ٢٤٧ (سوري) كلما كانت الجريمة المقترفة في الارض السورية او بفعل سوري على رئيس دولة أجنبية او أحد وزرائه او ممثله السياسي في سورية لاتقع تحت طائلة عقوبة خاصة واردة في نص قائم بذاته وموضوع خصيصاً لذلك ... فالمادة ٥٣٤ من قانون العقوبات السوري مثلاً تعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من يقترف القتل قصداً إذا صحبته أعمال التعذيب او الشراسة نحو الاشخاص. ويبدو من تدقيق التشريع الجزائي السوري أن الشارع لا يفرد عقاباً خاصاً لمن يرتكب مثل هذا الفعل على رئيس دولة أجنبية او أحد وزرائه او ممثله السياسي في سورية ، ولذلك : إذا وقعت مثل هذه الجريمة على أحد هؤلاء في الارض السورية او اقترفها سوري ، فإن العقوبة التي يجب ان تنزل بفاعلها تشدّد وفاقاً لأحكام المادة ٢٤٧ وعملا بأحكام المادة ٢٨٣ ، فتنقلب من أشغال شاقة مؤبدة إلى إعدام .

بعد تبيان هذه القواعد العامة التي تلخص البنية المنطقية للحلول التشريعية

---

(١) راجع نص المادتين ٢٨٢ و ٢٨٤ من قانون العقوبات السوري .

كما أقرها الشارع السوري في تلك الزمرة من الجرائم ، يتضح لنا أن الموقف الذي ارتضاه لنفسه حيال الأساليب والمناهج الكثيرة موقف انتقائي يلبس فيه لكل وضع لبوسه . وهذا هو الموقف عينه الذي يقفه الشارع اللبناني . ونحن نرى انه لم يعد ثمة معدى لنا الآن عن إيضاح هذه الجرائم التي انتظمها في قانون العقوبات السوري مبحث « **الجرائم الماسة بالقانون الدولي** » وشرح أركانها وعناصرها وظروفها ، وبيان العقوبات التي عينتها لفاعليها احكام المواد ٢٧٨— ٢٨٤ . وهذه الجرائم هي :

اولاً : خرق تدابير الحياد وتعكير صلات سورية بالدول الأجنبية (المادة ٢٧٨) .

ثانياً : الاعتداءات والمؤامرات التي تتوسل بالعنف لتغيير دستور دولة اجنبية او قلب حكومتها ، او اقتطاع جزء من أرضها (المادة ٢٧٩) .

ثالثاً : تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة اجنبية (المادة ٢٨٠ المعدلة) .

رابعاً: تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان (المادة ١٨١).

خامساً : الحط من اعتبار الدول الأجنبية (المادة ٢٨٢) .

سادساً : ونتناول في الفصل السادس الأخير شرح الأحكام العامة الواردة في المادتين ٢٨٣ و ٢٨٤ من قانون العقوبات ، وفيهما بيان لظروف التشديد واشتراط المعاملة بالمثل .

الفصل الثالث

خرق تدابير الحياد، وتعكير صلات سورية بالدول الأجنبية

المادة ٢٧٨

تمهيد ومقارنة: تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على ما يلي :

« يعاقب بالاعتقال المؤقت :

آ – من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب .

« ب – من اقدم على اعمال او كتابات او خطب لم تجزها الحكومة فعرّض سورية لخطر اعمال عدائية ، او عكر صلاتها بدولة اجنبية ، او عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم او على اموالهم » .

ويتضح من تدقيق هذا النص :

أولاً : ان الغرض الذي يهدف اليه الشارع السوري هو حماية أسباب السلام في علاقات سورية ورعاياها بالدول الاجنبية والرعايا الاجانب ، سواء أكان ذلك وفاءً بالتزامات الحياد في خلال الحرب أم محافظةً على صفاء الصلات بين

بلادنا وسائر البلدان الاجنبية في زمن السلم . ولا سبيل الى تحقيق هذا الهدف إلا اذا أحجم الأفراد المسؤولون وغير المسؤولين عن ارتكاب الاعمال الرعناء والتصرفات الهوجاء التي تسيء الى علاقات الدولة السورية بدول العالم من جهة، وبالمجتمع الدولي من جهة ثانية ، وإلا اذا أقلعوا أيضاً عن التصدي لشؤون بلادنا الدولية التي هي من صميم أعمال السلطة التنفيذية ، والتي تحتاج معالجتها الى كثير من الواقعية والدقة ونفاذ البصيرة ، وسعة الادراك وسلامة العقيدة ، وقوة الإبداع . ومن يعرّض بلاده ومواطنيه للأخطـار لتصدّيه لهذه الأمور بلا دراية ولا كفاية فجدير به العقاب [1] .

ثانياً : إن المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تعاقب - في الحقيقة - على الأفعال التي تؤذي مصالح الدول الأجنبية ورعاياها ، ولا عبرة لهذه الأفعال بحد ذاتها ، وإنما العبرة كل العبرة للأضرار المحتملة التي قد تؤدي اليها فتتعرّض - من جرائها - للأخطار مصالحُ السوريين وسلامة الدولة السورية وأمنها .

فالعقاب انمـا شُرع في هذه المادة لقمع كل ما من شأنه تعريض المصالح السورية للأخطار في النطاق الدولي .

ولعل هذا الامر أشد ما يكون وضوحاً في نص الفقرة ب من المادة ٢٧٨ ذاتها . فالحماية التي أرادها الشارع السوري فيها - كما أسلفنا - تنصبّ على سلامة الدولة السورية والرعايا السوريين ، وأموالهم .

ثالثاً : إن المادة ٢٧٨ تختلف عن سائر أخواتها المواد الاخرى ٢٧٩-٢٨٣ التي تنتظم « الجرائم الماسّة بالقانون الدولي » إنْ من حيث مدى الشمول وإنْ من حيث أصول الملاحقة وشرائط تطبيق العقاب .

---

(١) انظر غارسون في شرحه احكام الفقرة ١ و ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، ص ٣٤٢ وما بعدها ، من الطبعة الجديدة عام ١٩٥٢ .

أ — من حيث مدى الشمول : إن الشارع السوري لا يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧٩ — ٢٨٤ إلا إذا وقعت في الارض السورية أو اقترفها سوري . أما في المادة ٢٧٨ فلا تجد ثمة أثراً لمثل هذا الحصر والتقييد. وإنما يعاقب الشارع على الجرائم الواردة فيها أياً كان فاعلها : سورياً أو أجنبياً ، وأنى اجترحت : في الارض السورية أو في خارجها ، على السواء . وشأن نص المادة ٢٧٨ لا يفترق في ذلك عن شأن أكثر النصوص الاخرى التي تنطوي على الجرائم المخلة بأمن الدولة السورية والتي يُطبق فيها التشريع الجزائي السوري ، ويمتد اليها اختصاص القضاء الوطني ، **وان ارتكبها اجنبي في بلد اجنبي** . وذلك عملا بمبدأ الاختصاص العيني (أو الصلاحية الذاتية) ، المنصوص عليه في المادة ١٩ من قانون العقوبات .

ب — من حيث أصول الملاحقة وشرائط التطبيق : وتتميز المادة ٢٧٨ ايضاً عن سائر مواد « المساس بالقانون الدولي » في ان الشارع يشترط لتطبيق احكام هذه المواد الاخيرة (٢٧٩—٢٨٣) ان يكون في قوانين الدولة الاجنبية التي حل بها الاذى او في الاتفاقات المعقودة معها احكام ونصوص مماثلة (المادة ٢٨٤) . ويشترط الشارع في بعضها اكثر من ذلك ، فهو لا يبيح الملاحقة والعقاب على الجرائم الواردة في المادة ٢٨٢ — وهي الجرائم الماسة باعتبار الدول الاجنبية — إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر. فما لم يقدم المعتدى عليه شكواه بالطرق الدبلوماسية المعتادة، فلا يجوز تحريك الدعوى العامة على الفاعل ولا محاكمته وفرض العقاب عليه .

وخلافاً لكل ما تقدم ، فان تطبيق أحكام المادة ٢٧٨ لا يستلزم توافر شرط المعاملة بالمثل (المادة ٢٨٤) ، ولا شرط تقديم شكوى من الفريق المتضرر (المادة ٢٨٢) . وفي هذا منطق وعدالة ، وانسجام مع روح نص المادة ٢٧٨ التشريعي ومع غاية الشارع الذي يهدف من وراء هذا النص الى قمع

الاعمال والكتابات والخطب التي من شأنها تعريض مصالح الدولة السورية ومصالح رعاها للاخطار . فلا يجوز ان يجعل الشارع السوري تطبيق احكام هذه المادة التي تهم أمن الدولة السورية خاضعاً لما يرد في تشريعات دولة اجنبية اخرى او في الاتفاقات المعقودة معها من نصوص واحكام ، كما لا يجوز ان تخضع ملاحقة فاعلي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ لشرط تقديم شكوى من جهة اجنبية ، لا سيما ان الفريق المتضرر في مثل هذه الجرائم هو ، في الحقيقة ، الدولة السورية ورعاياها ، وليس سواهم .

رابعاً : ان جميع الافعال المعاقب عليها في المواد ٢٧٩ - ٢٨٤ قد تؤول الى تعكير الصلات الدولة السورية بالدولة الاجنبية المتضررة او الى تعريض سورية أو السوريين لاعمال عدوانية او ثأرية . فما لاجدال فيه ان أفعال الذم او القدح - مثلاً - التي تقع علانية على رئيس دولة اجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في سورية قد ينجم عنها مثل هذه النتائج الخطيرة (المادة ٢٨٢) . وكذلك فعل التحريض الذي يقع في سورية او يقوم به سوري لحمل جنود دول اجنبية على الفرار أو العصيان (المادة ٢٨١) ، ومثل ذلك ايضاً الاعتداءات أو المؤامرات التي تقع في الارض السورية او يقدم عليها احد الرعايا السوريين ليغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءاً من ارضها (المادة ٢٧٩) : فكل فعل من هذه الافعال يقع تحت طائلة العقاب الوارد في نص المادة الخاصة به ، وقد يقع أيضاً تحت طائلة العقاب المعين في نص المادة ٢٨٧ ، نظراً لشمول هذا النص وسعه مداه . فبأيّ وصف من هذين الوصفين يمكن ملاحقة مرتكب هذا الفعل ومحاكمته ، وفرض العقاب عليه ؟

عند الفصل في « الجرائم الماسة بالقانون الدولي » يجب اعتبار المادة ٢٨٧ ، لا سيما في فقرتها «ب» بمثابة نص احتياطي عام ، فلا يجوز اللجوء الى تطبيق أحكامها اذا توافرت في الفعل المقترف العناصر والشروط المنصوص عليها في احدى المواد الاخرى من هذا الباب (اي المواد ٢٧٩ - ٢٨٤) ، ذلك

لان حكم المادة ٢٧٨ من هاتيك المواد الاخرى هو حكم النص العام من النص الخاص . ومن المسلم به في القواعد العامة التي وضعها التشريع الجزائي السوري في مثل هذه الحالة من حالات اجتماع الجرائم المعنوي أنه اذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص في آن واحد أخذ بالنص الخاص [1] . ومهما يكن ، فقد رأينا أن تطبيق أحكام المواد ٢٧٩ - ٢٨٤ تستلزم من الشروط والقيود ما لا يستلزمه الاخذ بأحكام المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات . وسنعمد الى تفصيل ذلك عند شرح هذه الاحكام جميعها .

ولنفصح الآن ، بعد بيان هذه الفوارق والخصائص ، عن اركان كل من الجرائم الواردة في الفقرتين « آ » و « ب » من المادة ٢٧٨ الآنفة الذكر .

آ — أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة « آ » من المادة ٢٧٨

تعاقب الفقرة « آ » من المادة ٢٧٨ **بالاعتقال المؤقت: من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب »** .

ويبدو جلياً أن هذا الجرم يتألف من ركنين اثنين :

الركن المادي : وقوامه خرق ما تتخذه الدولة السورية من اجراءات تمكنها من الوفاء بالتزامات الحياد الذي ارتضته لنفسها حين نشوب حرب ما .

والركن المعنوي : وقوامه القصد الجرمي أي أن يقوم الفاعل بالفعل المادي وهو مريد له ومدرك مراميه . وسنتولى الافاضة في شرح هذين الركنين.

أولا — الركن المادي

ترتبط الدول المحايدة بالدول المحاربة بمجموعة من الحقوق والواجبات بعضها دائم قائم قبل نشوب الحرب ، وبعضها الآخر عارض تحدثه حالة الحرب الناشبة .

---

(١) المادة ١٨٠ من قانون العقوبات .

وتتلخص واجبات الدولة المحايدة في الحرب بما يلي :

أ ـ واجب عدم المحاباة أو التحيز ، والامتناع عن مد يد العون والمساعدة لأحد الفريقين المتحاربين ، وذلك كإرسال الجنود أو الاسلحة أو الذخائر أو منح القروض والاعانات المالية وغير هذا مما تشدّ به أزر الدولة المحاربة في حربها مع عدوّها .

ب ـ واجب منع الافراد المقيمين على اقليمها والخاضعين لسيادتها من القيام بأعمال معينة تهدف الى مساعدة احدى الدول المتحاربة ، ومنع هـذه الدول المتحاربة ذاتها من الاعتداء على سيادتها ، وحيادها ، وتجارتها ؛ ومنعها أيضاً من ان تقوم على الاقليم المحايد بأعمال تخدم أغراضها الحربية .

وقد نصت بنود الاتفاقيتين الخامسة والثالثة عشرة من اتفاقيات لاهاي الدولية المعقودة في عام ١٩٠٧ عن التزامات الحياد وحقوقه في الحرب البرية والبحريه وعن علاقات الدول المتحاربة بالأشخاص المحايدين .

ويعتبر خروج الدولة المحايدة عن ما تلزمها به قواعد القانون الدولي من التزامات قِبَلَ الدولة المحاربة خطيئة أو ذنباً دولياً تحاسب عليه وتسأل عنه ، وتخضع في ذلك لأحكام المسؤولية في القانون الدولي العام . ولا تسأل الدول المحايدة عن الاعمال المخلة بالتزامات الحياد والتي تصدر عنها وحدها فحسب ، وإنما تسأل أيضاً عما يمكن نسبته اليها من اعمال موظفيها أو الافراد المقيمين في أرضها ويترتب على هذا النوع من المسؤولية مايترتب على مسؤولية الدولة عامة من وجوب اعادة الشيء الى ما كان عليه أو التعويض عنه مادياً أو الاعتـذار أو التعويض الادبي عن الحادث الخ ...

والحقيقة ان الاعمال التي تصدر عن الافراد المحايدين أخذاً بناصر الدولة المحاربة لاتسأل الدولة المحايدة عن السكوت عليها الا اذا كان القانون الدولي يقضي بوجوب منعها . فسكوت الدولة المحايدة في مثل هذه الحال يعتبر تواطؤاً ، واشتراكاً في العمل الممنوع ، وخروجاً على الحياد . اما اذا لم يكن من واجب

الدولة المحايدة منع هذه الاعمال ، فان سكوتها عليها لايمكن أن يحملها مسؤولة قبل الدولة المحاربة . والتفريق بين الاعمال التي يوجب القانون الدولي على الدولة المحايدة ان تمنع الافراد عنها وتلك التي لا يوجب عليها ذلك أمر ما يزال يلابسه الغموض والتعقيد ، وتُستمد ضوابطه من السوابق والاعراف الدولية. فالدولة المحايدة تلتزم — مثلاً — بالامتناع عن بيع الاسلحة والذخائر لاحدى الدول المتحاربة ، ولكنها غير ملزمة بمنع الافراد من الاتجار بها وبيعها المتحاربين الا اذا تمت صفقات البيع على نطاق واسع يغدو به الاقليم المحايد قاعدة حربية للدولة المحاربة الشارية . ومن المسلم به ان القانون الدولي يفرض الوجبات والالتزامات على الدول لا على الافراد[1] ، وانما تفرض واجبات الحياد على الافراد بمقتضى القوانين الداخلية .ولذلك كان لا بد للدول المحايدة من فرض واجبات الحياد على الافراد المقيمين في ارضها والخاضعين لسيادتها، وذلك عن طريق تشريعها الجزائي الوطني . فهي ، إذا عاقبت الفرد الذي يخرج على التزاماتها في الحياد ، انما تلقي عن كاهلها المسؤولية الدولية التي قد تنجم عن سكوتها عليه ، وبالتالي عن اتهامها بالتواطو أو الاشتراك معه ، وتمارس في ملاحقته ، ومحاكمته ، وفرض العقاب عليه واجباً دولياً ، وتقوم بالمهام التي اناطها بها قانون المجتمع الدولي ؛ كما ترمي في ذلك كله إلى صيانة مصالحها ومصالح رعاياها وحمايتها من العواقب الخطيرة التي قد تحل بها من جراء اعتبارها مسؤولة عن خرق الحياد . وتلكم هي الغاية الجوهرية التي هدف الشارع السوري الى

---

(١) لم تتعرض اتفاقيات لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ للافراد المحايدين وواجباتهم ، ولكن الاتفاقية الخامسة وحدها اشارت في مادتها السادسة عشرة الى الفرد المحايد وعرفته بأنه الشخص الذي ينتمي الى دولة غير مشتبكة في الحرب القائمة ، وألمت الى انه لا يجوز له التذرع بحياده لارتكاب اعمال عدائية ضد احد المحاربين ، او للقيام بافعال تخدم مصالحه ، كما لو انضم مثلا الى جيشه المقاتل . ومهما يكن ، فقد حظرت الاتفاقية على الدولة التي يقترف الفرد المحايد ضدها هذه الافعال ان تعامله اقسى مما كان من رعايا الدولة العدوة .

تحقيقها من وراء سن الفقرة «آ» من المادة ٢٧٨ سالفة الذكر وليس لها ما يقابلها في قانون الجزاء العثماني ولا في اكثر قوانين العقوبات في الاقطار العربية ، ونستثني لبنان طبعاً[1] .

والركن المادي الذي شاء الشارع السوري ان يتألف منه الجرم المنصوص عليه في الفقرة «آ» من المادة ٢٧٨ الملمع اليها يستلزم توافر الامور التالية :

الامر الاول : ان تقع حرب تلتزم فيها الدولة السورية سياسة الحياد .

الامر الثاني : ان تعمد السلطات المسؤولة في الدولة السوريه الى اصدار قانون او مرسوم او نظام او قرار او اي اجراء عام آخر يرمي الى فرض التزامات الحياد على الدولة واجهزتها وموظفيها والافراد الخاضعين لسلطانها بغية تأمين تطبيق هذه السياسة فعلياً على الصعيدين الدولي والداخلي معاً .

الامر الثالث : ان تعلن الدولة هذه الاجراءات العامة التي اتخذتها السلطات المسؤولة ، وان تنشرها على الناس اجمعين حتى تكتسب قوة النفاذ فلا يفترض في احد جهلها ، وإنما تغدو ملزمة ، وسارية المفعول قِبَل الجميع Erga omnes .

الامر الرابع : إن يسلك الفاعل ـ اياً كان ـ سلوكا يتنافى وهذه الاوامر والنواهي العامة التي اصدرتها الدولة السورية المحافظة على حيادها في الحرب ، وفرض التزاماتها على موظفيها والافراد الخاضعين لسلطانها .

ومن المسلم به ان استعمال الشارع لفظة «خرق التدابير» بصيغة الجمع لا يجعل من هذا الجرم جرم عادة ، ولا يقصد منه ان يتألف الركن المادي في هذا الجرم من عدد من الافعال يخرق بها مرتكبها عدداً من التدابير ، وإنما يكفي لتوافر الركن المادي ان يقدم الفاعل على خرق تدبير واحد من التدابير التي اتخذتها الدولة بغية المحافظة على حيادها في الحرب .

---

(١) انظر المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات اللبناني ، وقد اخذ الشارع السوري عنها حرفياً نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري .

ومن المعلوم ان هذه التدابير التي تتخذها الدولة ، وتفرض العقوبات على مخالفيها ، يجب ان تكون مرتبطة ارتباطاً كلياً ووثيقاً بالالتزامات والواجبات التي تقضي بها الاتفاقات والقوانين والاعراف الدولية على الدولة المحايدة في حالات الحياد في الحرب . واذا لم يكن للتدابير التي خرقها الفاعل هـذه الصفة المميزة فلا سبيل ألبتة لتطبيق العقاب المنصوص عليه في الفقرة (آ) من المادة ٢٧٨ .

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاعراف الدولية لا تجعل الدولة المحايدة مسؤولة إلا عن اعمال الافراد المقيمين على اقليمها . فاذا وقعت من اشخاص خارج اراضيها فلا تسأل عنها ولو كانوا من رعاياها ، وانما تُسأل عنها الدولة التي يقيم هؤلاء الافراد في اراضيها . ويؤيد هذا العرف ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي الدولية الخامسة المعقودة في عام ١٩٠٧ إذ تضع هذه المادة على عاتق الدولة المحايدة واجب عدم السماح بارتكاب أعمال في إقليمها تؤلف إخلالاً بحيادها ، وهي — أي المادة الخامسة — لا تلزم الدولة المحايدة بالمعاقبة على مثل هذه الاعمال المخلة بواجبات الحياد اذا اقترفت خارج ذلك الاقليم — إقليمها .

بيد أن الشارع السوري في الفقرة « آ » من المادة ٢٧٨ لم يقف عند هـذا المدى الذي وقفت عنده الاعراف والقوانين والاتفاقات الدولية . وانما ذهب الى أبعد من ذلك فعاقب على كل فعل يخرق به فاعله التدابير التي تتخذها الدولة السورية للمحافظة على حيادها في الحرب ، سواء أكان هذا الفاعل سورياً أم أجنبياً ، وسواء أوقع الفعل المجرّم في داخل اراضي الدولة السورية أم في خارجها .

ثانيا — الركن المعنوي : القصد الجرمي

إن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة « آ » من المادة ٢٧٨ هي من الجرائم المقصودة ؛ ويكتفى فيها بالقصد الجرمي العام . ويتجلى هذا القصد العام في

أن يكون الفاعل مريداً ارتكاب جريمة خرق التدابير على الوجه الذي عرّفها به الشارع في الفقرة «آ» من المادة ٢٧٨ الآنفة الذكر . ويستدعي هذا القول أن يقدم الفاعل على خرق التدبير وهو مريد ذلك وعالم أن هذا التدبير الذي أقدم على خرقه ومخالفة أحكامه إنما اتخذته الدولة محافظة على حيادها في الحرب. على أنه يكفي لافتراض توافر عنصر العلم في نفس الفاعل أن تكون الدولة قد أعلنت هذه التدابير ونشرتها لتكون حجة على الناس كافة ، ولتصح مساءلة الافراد جزائياً عن خرقها ومخالفتها اما عنصر الارادة فلا يجوز افتراضه افتراضاً ، وإنما تنبغي إقامة البينة على توافر وجوده .

العقوبة

إن العقوبة التي فرضها الشارع على فاعل الجرم المنصوص عليه في الفقرة «آ» من المادة ٢٧٨ هي **الاعتقال الموقت** ، وتتراوح مدته بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة. وهذه العقوبة هي ذاتها التي يفرضها الشارع على مرتكب الجرم الوارد في الفقرة «ب» من هذه المادة وهو ماسنتولى تبيان اركانه وعناصره الآن.

ب — أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨

تعاقب الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات **بالاعتقال الموقت «من اقدم على اعمال او كتابات او خطب لم تجزها الحكومة فعرض سورية لخطر اعمال عدائية ، او عكر صلاتها بدولة اجنبية ؛ او عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم او على اموالهم**[1] . »

---

(١) اذا شئت التوسع في هذا البحث فعليك بالمصادر التالية :

١ – بلانش ودوتريك A. Blanche et G. D. utruc ؛ دراسات عملية حول =

هذا النص من النصوص النادرة المخيفة في التشريع الجزائي السوري ، فهو سلاح قاطع ذو حدين : اذا أحسنت السلطة استعماله جنبت سورية والسوريين أخطاراً كثيرة في ميدان العلاقات الدولية ، ووطدت دعائم السلم والصفاء والصداقة والتفاهم في صلات الدولة السورية الفتية بالدول الاجنبية ، وقضت على كثير من أسباب العداوة والبغضاء والتوتر بيننا وبين غيرنا أما إذا أساءت السلطة تطبيق هذا النص فقد يفضي ذلك الى سلب المواطنين حرية الإعراب عن آرائهم خطابةً وكتابة في الشؤون الدولية وفي سياسات الدول الاجنبية حيال بلادنا ، فكل تنديد بأطماع تلك الدول وكل نقد لسياساتها العدوانية إزاء سورية وقضاياها في النطاق الدولي يمكن ان يكونا موضع ملاحقة ومعاقبة بموجب نص الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ اذا لم ترضَ السلطة القائمة عنهما ، اذ إن من السهل اليسير ان تسيء السلطة تأويل هذا النص ، فتزعم ان من شأن مثل هذه الحملات أن تؤول الى تعكير صلات سورية بالدول التي انصبّ عليها النقد والتنديد . ولا رادع للسلطات عن إساءة استعمال هذا السلاح سوى مسؤوليتها

=قانون العقوبات الفرنسي ، الجزء الثاني ص ٥٤٠ – ٥٤٩ نبذة ٤٤٨ – ٤٦٠ الطبعة الثانية ، باريس ١٨٨٨ .

٢ – شوفو وهيلي وفيللي : المصدر السابق ، الجزء الثاني ، ص ٥٩ – ٦٠ نبذة ٤٣٥ – ٤٤٠ ، الطبعة السادسة . باريس ، ١٨٨٧ .

٣ – غارو : المصدر السابق الجزء الثالث ، ص ٤٧٨ – ٤٩٢ نبذة ١١٥٩ – ١١٧٠ ، الطبعة الثالثة ، باريس ، ١٩١٦ .

٤ – غارسون : المصدر السابق ، الجزء الاول ، ص ٣٤٢ - ٣٤٨ ، نبذة ١ – ٦٤ ، الطبعة الجديدة ، باريس ، ١٩٥٢

٥ – ريغووتروس : المصدر السابق . الجزء الاول . ص ٤٢٤ – ٤٣٤ ، بروكسل ، ١٩٥٠ .

٦ – موسوعة داللوز الجنائية : الجزء الاول ، ص ١٧٣ – ١٧٤ ، نبذة ٣٢ – ٤٧ من بحث « جرائم المساس بأمن الدولة » ، باريس ، ١٩٥٣ .

السياسية ، وحساب الرأي العام ، واسترشادها المصالح الوطنية في سلوكها .

وبينا لا يعاقب الشارع الفرنسي ولا الشارع البلجيكي في هذا المضمار إلا على الافعال المادية المحسوسة الطاهرة للعيان والتي من شأنها تعريض الدولة الفرنسية والدولة البلجيكية لخطر **اعلان الحرب** او تعريض رعاياها لخطر **اعمال انتقامية** ، نرى الشارع السوري في الفقرة «ب» من المادة **٢٧٨** لا يقتصر على تجريم الافعال ، وانما يعاقب ايضاً على وسائل التعبير كالخطابة والكتابة ، ولا يستلزم ان تكون الاعمال او الخطب او الكتابات بلغت درجة من الخطورة تعرّض سورية او السوريين لخطر إعلان حرب او اعمال انتقامية ، وإنما يكتفي الشارع السوري بأن يكون من شأن هذه الأعمال او الخطب او الكتابات مجرد تعكير صلات الدولة السورية بدولة اجنبية . وهذا مايجعل النص في التشريع السوري اكثر شمولاً واوسع مدى وأشد خطورة .

ومهما يكن ، فإن أركان الجرم الذي نصت عليه الفقرة «ب» من المادة **٢٧٨** من قانون العقوبات يمكن تحديدها بما يلي :

أولا — الركن المادي : قيام الفاعل بأعمال أو كتابات أو خطب ذات مساس بالدولة الاجنبية أو برعاياها

ويشمل هذا الركن المادي على عناصر ثلاثة :

آ ـ الفعل : الاعمال والكتابات والخطب :

لم يشأ الشارع السوري في هذا النص العام المطلق أن يحدد ماهية هذه الاعمال أو الكتابات أو الخطب التي تؤلف مادة السلوك الآثم وكنه النشاط الجرمي . ولم يشأ الشارع السوري أيضاً ان يقصر ركن هذه الجريمة المادي على الافعال الخارجية المحسوسة ، كما هي الحال في النصوص المماثلة في التشريعات

الجزائية الأجنبية ، كالتشريع الفرنسي أو البلجيكي مثلاً ؛ ولكنه - أي الشارع السوري - ضمّ إلى **الاعمال** وسائل التعبير **كالخطب والكتابات** ، حتى ليكاد يخيل للباحث المدقق أن هذا المدى الواسع في الشمول والتعميم ينتقص من حق المواطنين في الإعراب عن آرائهم في العلاقات الدولية وفي شؤون بلادهم الخارجية ، ويناهض مبدأً أساساً من مبادىء الدستور السوري تجلى في المادة الرابعة عشرة بوضوح مابعده وضوح إذ أوجبت الفقرة الاولى من هذه المادة **ان تكفل الدولة حريه الرأي** ، ومنحت « كل سوري حق الاعراب بحرية عن رأيه **بالقول والكتابه** والتصوير وسائر وسائل التعبير » .

وكان الأولى والأصح والاقرب إلى قواعد الحكم الديموقراطي السليم أن يقتصر الشارع السوري في نص الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على تجريم « الاعمال » أي الافعال المادية الخارجية المحسوسة actes matériels, tangibles et extérieurs وألاّ يتناول بالعقاب وسائل التعبير من خطبة تُقال أو محاضرة تُلقى أو مقال يُكتب ويُنشر أو يُذاع .

وليس من ريب في أن النص السوري - في صيغته الحالية - قد يُدخل هذه الجريمة التي يعاقب عليها في عداد **جرائم الرأي** .

ولئن كان الشارع لم يعمد - كما ذكرنا - إلى التعريف بهذه الاعمال والكتابات والخطب التي تعرض الدولة العربية السورية أو رعاياها لاعمال عدوانية أو ثأرية أو تعكر صلاتها بغيرها من الدول الاجنبية ، فان الفقهاء الاجانب وشراح التشريعات الجزائية - في النصوص المماثلة - قد سعوا جاهدين الى تعيينها وسرد الامثلة القضائية التطبيقية عنها ، ومن هذه الامثلة : تنظيم حملة عسكرية ضدّ دولة أجنبية أو تمزيق علمها علناً ، أو التظاهر ضد شخص رئيسها أو أحد ممثليها ، أو مهاجمة مقره ، أو الاكتتاب بغية مؤازرة حزب مناوىء لحكومة أجنبية . وقد يعتبر من هذا القبيل أعمال العنف أو التخريب أو السلب والنهب التي تقع على الرعايا الأجانب سواء أجري ذلك على الحدود أم في داخل الاراضي السورية .

ومن البدهي أن التشريعات الجزائية الاجنبية التي تقتصر في النصوص المماثلة لنص الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري على معاقبة الافعال دون الاقوال أو الخطب او الكتابات لاتجيز تطبيق نصوصها تلك على المؤامرات التي ترمي إلى قلب حكومة أجنبية أو تغيير شكل الحكم فيها أو تبديل دستورها ، أو على تأليف الجمعيات والاحزاب التي تهدف إلى تحقيق مثل هذه الاغراض ، أوعلى الحملات الصحفية العنيفة التي تهاجم الحكومات الاجنبية ، أو على ذم أو تحقير رؤساء الدول الأجنبية أو رؤساء حكوماتها أو وزرائها أو معتمديها السياسيين . ولا يعني هذا أن مثل هذه الامور غير معاقب عليها اطلاقاً في التشريعات الجزائية الاجنبية ، وانما يعني ان النص الاجنبي المماثل للفقرة ب من المادة ٢٧٨ يقصر العقاب على الافعال المادية الخارجية المحسوسة التي تنجم عنها تلك الاخطار المعينة ، ولا يتناول مادون ذلك ، بل قد يؤلف مالم يشمله هذا النص جرائم تعاقب عليها نصوص اخرى .

اما الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري فقد يشمل حكمها جميع انماط السلوك التي عددناها مالم تتوافر فيها اركان جريمة من الجرائم التي نصت عليها المواد ٢٧٩ – ٢٨٤ ، او التي وردت في قوانين أخرى مستقلة كقانون المطبوعات مثلاً .

ومن المعروف ان الاعمال والكتابات والخطب التي فُرض من أجلها العقاب والتي قد تولد مثل هذه الاخطار الملمع اليها في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ يستقل في تقدير صحة وقوعها واقترافها قضاة الموضوع ، على ان يبقى لمحكمة النقض الحق في تقدير مدى الخطأ والصواب في التطبيق القانوني ، وبيان ما إذا كانت الوقائع الثابتة أمام محكمة الاساس من شأنها أن تعرض سورية لخطر أعمال عدائية ، او ان تعكر صلاتها بدولة أجنبية ، او ان تعرض الرعايا السوريين لاعمال ثأرية تقع عليهم او على اموالهم[1] .

---

(١) اقرأ غارسون : ص ٣٤٥ و٣٤٧ ، نبذة ٣٧ و ٥٦ في معرض شرح الفقرتين=

ولئن ورد النص على الاعمال والكتابات والخطب بصيغة الجمع ، فان قيام الفاعل بعمل واحد أو اقدامه على نشر مقال واحد أوالقاءخطبة واحدة يكفي لنشوء الركن المادي في هذه الجريمة .

ومهما يكن فان ركن الجريمة المادي – كما نرى – لايمكن تحديده سلفاً فهو رهن الظروف والاحداث ومدى العلاقات الحسنة او السيئة التي تربط بين دولتين . ولاريب في ان العمل او الخطبة او المقال موضوع الجرم لايشتق خطورته السياسية ، ولا يمكن تصور النتائج التي يمكن ان تنجم عنه ، او الاثر الذي يتركه الا اذا وُضع في غمرة الزمن ، وفي اطار الواقع الدولي الذي صدر فيه ، ومن أجله . وعلى ذلك فإن عملا مايسيء فيه سوري الى مصالح دولة صديقة – مهما كانت أهميته وفظاعته لايمكن ان ينجم عنه خطر من الاخطار التي ألمعت اليها الفقرة « ب » من المادة ٢٨٧ ؛ بينما قد يؤول فعل تافه الى افدح الاخطار اذا كان الجو الدولي متلبداً بالاعاصير ، او اذا لم تكن العلاقات ودية بين سورية والدولة الاجنبية التي وقع عليها الاذى . فلا يمكن ، والحالة هذه وضع معايير ثابتة لتقدير توافر الركن المادي في هذه الجريمة ، وانما الامر فيه نسبي وقلّب ، وخاضع لظروف الزمان والمكان والملابسات الدولية وطبيعة العلاقات القائمة بين الدولتين حين وقوع الحادث [1] .

ومن الجدير بالذكر ان العمل او الخطبة او المقال لايمكن ان يؤلف ركن هذه الجريمة المادي مالم موجهاً ضد الدولة الاجنبية او ضد مصالحها او مصالح رعاياها . فاذا لم تكن الخطبة او الكتابة او العمل المقترف ذا مساس بالدولة الاجنبية او ينطوي على ايذاء رعاياها فلا يجوز البتة ان يكون فاعله

= ١و٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي . وانظر ايضاً : غارو الجزء الثالث ، ص ٤٨٥ ، نبذة ١١٦٥ .

(١) اقرأ شوفو وهيلي وفيالي : الجزء الثاني ، ص ٦٠ ، نبذة ٤٣٦ . وانظر كذلك في الموضوع ذاته : ريغوتروس ، الجزء الاول ، ص ٤٢٧ .

جديراً بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ .

وفي القضاء الفرنسي امثلة عديدة وقرارات مستمرة في دعم هذا المبدأ وتأييده. فقد عمدت بعض المحاكم الفرنسية - عقب الحرب وزوال الاحتلال الالماني - الى محاكمة التعاونيين الذين كانوا ينهون الى سلطات عدوهم المحتل اخبار الوطنيين الفرنسيين فتنكل هذه السلطات بهم شر تنكيل وتنتقم منهم شر انتقام ؛ وكانت المحاكم الفرنسية تعاقب هولاء الوشاة المخبرين بمقتضى احكام الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي[١] .

وعلى هذا الاساس ، عاقبت محكمة ديجون العسكرية بموجب قرارها الصادر في ١٧ تموز (يوليو) ١٩٤٦ شخصاً فرنسياً وشى ، في عام ١٩٤٢ ، بمواطن له يدعى « غاليبار » Galibard لدى رجال الامن الالمان انه شيوعي فاستنزل عليه سياط نقمتهم . وكذلك أحالت الهيأة الاتهامية في بوردو امام محكمتها الدائمة امرأة تسمى Boisserie لانها وشت بزوجها الى السلطات الالمانية انه يحمل سلاحاً فكان نصيبه ان قضت عليه احدى المحاكم الالمانية بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات .

بيد ان محكمة النقض الفرنسية لم تشاطر هذه المحاكم وجهة نظرها ، فنقضت أحكامها ، واعلنت خطأ تطبيق نص الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي على مثل الافعال التي قام بها التعاونيون الوشاة لان الفعل الذي يعاقب الشارع عليه بمقتضى النص المذكور ينبغي ان يكون عملا عدائياً موجهاً ضد **الدولة الاجنبية ومصالحها او ضد رعاياها** ، وان يثير - بالتالي - في نفوس حكامها او مواطنيها حب الثأر والرغبة في الانتقام . أما الوشاية التي قام بها التعاونيون والتي ولدت أسباب النقمة على من وشوا بهم لدى سلطات الاحتلال ، فلا يمكن اعتبارها عملا عدائياً وليس من شأنها ان تثير غضبة الثأر لدى من تلقاها

(١) وقد ذكرنا تعريباً لنص هذه المادة في الصفحة ٥٢٤ من كتابنا هذا ، وتماثل أحكامها أحكام الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري .

ولا يمكن ان يسمى رد الفعل عليها لدى من نميت اليه عملا ثأرياً او انتقامياً ، وانما الوشاية فعل يخدم مصالح الدولة الاجنبية ومن شأنه ان يرضيها وان يحقق اغراضها ، لا ان يغضبها او يثير نقمتها. وفي ذلك قرارات كثيرة لمحكمة النقض الفرنسية نذكر منها :القرار الصادر في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ والمنشور في النشرة الجنائية برقم ٢٣٥ ص ٣٦٦ ، وكذلك القرار المؤرخ في ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ والمنشور في النشرة الجنائية برقم ٢٤٨ ص ٣٨٣[1] .

ولئن كان هذا الرأي صحيحاً في تأويل الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي فهو ايضاً صحيح في تأويل نص الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري . ويبنى على ذلك ان الاعمال والكتابات والخطب لا يمكن ان يعاقب عليها اذا لم تكن ذات صفة عدائية وموجهة ضد الدولة الاجنبية او رعاياها ، اما اذا كان الفاعل يخدم بعمله او بكتابته او بخطبته مصالح الدولة الاجنبية واغراضها ويستعديها على بلاده فلا يمكن ان يعتبر فعله هـذا منطبقاً على أحكام الفقرة «ب» من المادة ٢٧٩ وانما قد يشكل جريمة من جرائم الخيانة التي افضنا في شرحها من ذي قبل .

واذا كانت شرائط العمل او الخطبة او الكتابة التي تؤلف ركن هـذه الجريمة المادي هي كما ذكرنا ، فهل ثمـة شرائط خاصة بالفاعل ؟ ومن ذا الذي يمكن ان يكون فاعلا لهذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المـادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ؟

لقد جاء النص في التشريع الجزائي السوري عاماً مطلقاً ؛ ولذلك يمكن أن يقترف هذه الجريمة ، وأن يعاقب كفاعل ، السوري والاجنبي على السواء .

---

(١) ولقد لقي هذا الرأي تأييداً وتحبيذاً في شرح غارسون ص ٣٤٧ - ٣٤٨ ، نبذة ٦١ في معرض شرح الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الافرنسي.

وانظر مع ذلك رأياً مخالفاً في شرح الفقيهين الفرنسيين بلانش ودويتريك : ص ٥٤٦ نبذة ٤٥٨ .

وليس يشترط في هذا الفاعل ـ أياً كان ـ ان يكون ذا صفة رسمية ، بل يستوي في ذلك صاحب الصفة الرسمية والفرد العادي . ومن المسلم به ان يكون القضاء السوري هو صاحب الاختصاص في محاكمة ومعاقبة فاعلي هذا النوع من الجرائم ، وان يطبق عليهم احكام التشريع الجزائي السوري سواء اقترفوا جرائمهم هذه في الاراضي السورية ام في البلاد الاجنبية ، وسواء اكانوا هم من الرعايا السوريين ام من الاجانب . ولا يستثنى من هذه القاعدة العامة **لا الفاعل الاجنبي** الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي[1] .

اما الفقه الجزائي الفرنسي فقد خيل لبعض الفقهاء من شراح قانون العقوبات الفرنسي الاقدمين ، وبينهم كارنو Carnot [2] و روتر Rauter [3] ، أن الفعل لا يعاقب عليه بمقتضى المادة ٨٤ القديمة الملغاة من قانون العقوبات الفرنسي والتي استعيض عنها بالفقرة ١ من المادة ٧٩ منه ، الا اذا كان من الاعمال العسكرية اي من اعمال الحرب والنزال لان هذه الاعمال وحدها هي التي يحتمل ان تعرض فرنسا لخطر اعلان حرب ، ولذا فلا يمكن ان يكون فاعل هذه الجريمة شخصاً عادياً بل لا بد من ان يكون صاحب صفة رسمية كأن يكون قائداً عسكرياً او وزير دفاع ، او احد كبار المسؤولين في الدولة . وفضلا عن ذلك فان اعمال الافراد العاديين ـ مهما اشتدت خطورتها ـ لا يمكن ان تعتبر في القانون الدولي سبباً مبرراً لاعلان الحرب بين الدول .

بيد ان هذا الرأي ظل مرجوحاً ؛ فهو يخالف الاطلاق الصريح الوارد

---

(١) انظر الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري .

(٢) اقرأ شرحه القديم لقانون العقوبات الفرنسي ، في معرض شرح المادة ٨٤ الملغاة منه ، نبذة ٥ .

(٣) راجع المطول النظري والعملي في الحقوق الجزائية الفرنسية . وهو مطبوع في عام ١٨٣٦ ، الجزء الثاني . نبذة ٢٨٦ .

في النص القانوني ، كما يخالف ما ذهب اليه معظم الفقه الجزائي الفرنسي السائد[1]. ناهيك أن الاجتهاد القضائي في فرنسا قد استقر على عكسه منذ زهاء قرن كامل وربع القرن[2] .

ب – عدم صدور اجازة من الحكومة :

ينبغي ان يكون الفاعل قد قام بعمله ، أو القى خطبته ، او كتب مقاله، دون ان تأذن الحكومة بذلك أو تجيزه : والحكومة المعنية في هذا النص هي **السلطة المختصة دستوريا والقائمة حين ارتكاب الفعل المعاقب عليه .**

ومن المعلوم ان رضى الحكومة عما أتاه الفاعل في هـذا الصدد قد يكون صريحاً أو ضمنياً . وقد تعرب السلطة المختصة عن رضائها أو تأييدها أو تحبيذها قبل وقوع الفعل فيسمى هذا الرضى اذناً سابقاً ،وقد تعلن رضاءها او تأييدها أو تحبيذها بعد ارتكاب العمل أو القاء الخطبة او نشر المقال فيؤلف هذا الرضى عندئذ اجازة لاحقة . والاجازة اللاحقة كالاذن السابق كلاهما يسلخ عن سلوك الفاعل كل صفة جرمية ويجعله مباحاً لا عقاب عليه ولا مسؤولية في ارتكابه[3].

---

(١) اقرأ في ذلك :

١ – غارسون ، ص ٣٤٤ ، نبذة ٢٦ في معرض شرح الفقرة ١ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي .

٢ – وغارو ، الجزء الثالث ، الصفحة ٤٨٦ ، النبذة ١١٦٥ .

٣ – وشوفو وهيلي وفيللي ، الجزء الثاني ، الصفحة ٦٠ ، النبذة ٤٣٦ ،وفي الهامش.

٤ – وريغوو تروس ، الجزء الاول الصفحة ٤٢٦ - ٤٢٧ .

٥ – وموسوعة داللوز الجنائية : الجزء الاول ، الصفحة ١٧٣ ، النبذة ٣٤.

(٢) راجع – اذا شئت - القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في ٢٨ تشرين الثاني (نوفبر) ١٨٣٤ في قضية « جوج Jauge » المشهورة ، وتجد هذا القرار منشوراً في مجموعة سيري عام ١٨٣٤ ، جزء ١ ص ٨٢٢ ،

(٣) اقرأ ريغوتروس : الجزء الاول ، ص ٤٢٨ ؛ وكذلك غارسون ، الجزء الاول ص ٣٤٥ نبذة ٣٣ .

والحكومة هي المسؤولة عن ادارة شؤون البلاد الخارجية ، وتنظيم علاقاتها بغيرها من البلدان الاجنبية ؛ فهي إذن - اي الحكومة - تملك تقدير الاسباب والبواعث التي تبرر أحياناً صدور إذن بالقيام بهذه الاعمال او الخطب أو الكتابات الموجهة ضد دولة أجنبية معينة .

وقد يبرر صدور مثل هذا الإذن أو الإجازة أحياناً بواعث قومية أو إنسانية ، كالكشف عن نوايا عدوانية مبيتة ، او الانتصار لأمة مستضعفة ، أو غير ذلك .

والحقيقة أن السياسة الخارجية شأن من شؤون السلطة ، توجهها وتضع خطوطها ، وتنظمها حسبما تقتضي مصالح الدولة والمواطنين وأهدافهم القومية والانسانية . فقد خولت المادة ٨٢ من الدستور السوري رئيس الجمهورية حق اعلان الحرب وعقد الصلح بقرار من مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب[١] . وجاءت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٥ المؤرخ في ٤-٣-١٩٥٣ والمتضمن تشكيلات وزارة الدفاع الوطني ، فأناطت بمجلس الدفاع الوطني الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويشترك فيه رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس الأركان العامة - كأعضاء - مهام تقرير حالة الطوارىء ، وحالة الحرب ، وحالة العمليات الحربية . وتنتظم هذه المهام

---

(١) وتنص المادة الاولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٥ الصادر في ٤ - ٣ - ١٩٥٣ المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع الوطني على مايلي :

« رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للجيش ، وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني ، يعلن الحرب ويعقد الصلح وذلك بقرار من رئيس (?) مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب ».

ولاجدال في ان القرار ينبغي ان يصدر عن مجلس الوزراء كما نص على ذلك الدستور . لاعن رئيس مجلس الوزراء وحده ، كما جاء في المادة الاولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٥ السالف الذكر .

– في ما تنتظم – التعبئة العامة والجزئية واعلان الحرب ، وشتى أعمال القتال العسكرية الخ ..

ومن المسلّم به ان قيام السلطات المختصة بممارسة صلاحياتها هذه ، وان عرّض البلاد لاشتباك مسلح أو لاعمال العدوان العسكري أو لتدابير انتقامية تقع على الرعايا السوريين أو على أموالهم – لا يمكن أن تعتبر جرماً يعاقب عليه القانون الجزائي ، كما لا يمكن أن يطبق فيه حكم الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ ، **وذلك لسببين اثنين :**

اولهما أن الجرم المنصوص عليه في هذه الفقرة لا يستكمل جميع أركانه الا إذا لم تأذن به الحكومة أو لم تجزه ؛ فاذا كان الفعل قد صدر عن الحكومة ذاتها ضمن الحدود التي رسمتها أحكام الدستور والقوانين العامة فلا عقاب عليه ، ولا مسؤولية جزائية فيه .

وأما السبب الثاني فهو أعم من ذلك وأشمل . فقد قضت المادة ١٨٤ من قانون العقوبات بان « الفعل المرتكب انفاذاً لنص قانوني .. لا يعد جريمة » . وقد اعتبر الشارع الجزائي ذلك سبباً من أسباب التبرير أو الإباحة التي تمحو عن السلوك كل صفة جرمية وتجعله مباحاً فلا تجوز مساءلة فاعله .

ونصل هنا الى بيان العنصر الثالث من عناصر الركن المادي .

ج – النتيجة الجرمية : تعريض سورية لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية أو تعريض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم :

إن الأعمال أو الخطب أو الكتابات العدائية التي تسيء الى دولة أجنبية أو تؤذي مصالح رعاياها لا يُعاقب عليها بمقتضى أحكام الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ ، وإن لم تجزها الحكومة السورية ، ما لم يكن من شأن هذه الأعمال أو الخطب أو الكتابات العدائية أن تؤدي – بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف والملابسات التي صدرت فيها – الى إحدى النتائج الثلاث التالية :

أولاً : تعويض سورية لخطر أعمال عدائية actes d' hostilité تقوم بها ضدها الدولة الأجنبية التي وقع بها أو برعاياها المساس أو الأذى .

ولكن ما هي هذه الأعمال العدائية ؟ وهل يمكن تحديدها ، والتعريف بها ؟

لا تعتبر الأعمال عدائية des hostilités – في نظر القانون الدولي – إلا اذا انطوت على تدابير العنف mesures de violence كالقصف بالقنابل ، أو إنزال المظليين ، أو الاشتباك المسلح أو غير هذا من أعمال الحرب ، وضروب القتال العسكري . أما دون ذلك من تدابير غير ودية تقوم بها الدولة الأجنبية كالحصار السلمي ، أو تجميد الأرصدة ، أو قطع العلاقات السياسية ، فلا تدخل في نطاق اصطلاح « الأعمال العدائية » les hostilités ، وانما هي تدابير وأعمال غير ودية actes inamicals وأساليب تنقصها الرعاية - procédés peu bienveillants قد تلجأ إليها الدول في زمن السلم على سبيل الانتقام représailles أو المقابلة بالمثل rétorison .

ونحن نرى أن تعبير « الأعمال العدائية » الواردة في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري تشمل جميع هذه المظاهر التي أشرنا إليها والتي قد تبدأ بالتدبير غير الودي وتصل إلى حد إعلان الحرب ، وما يعقب ذلك من العمليات الحربية ، كالقصف وسواه .

ولئن وردت الكلمة بصيغة الجمع فلا يستلزم ذلك أكثر من عمل عدائي واحد .

وليس يشترط في التجريم والمعاقبة بمقتضى أحكام الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ السالفة الذكر أن تقوم الدول الأجنبية فعلاً بعمل من هذه الأعمال العدائية ضد سورية وانما يكفي أن يكون قيامها محتمل الوقوع . وهذا الاحتمال في وقوع الخطر يكفي وحده – وان لم يتحقق فعلاً – لتأليف العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة ، ويجب أن يستهدف خطر هذا العمل العدائي المحتمل الوقوع للدولة السورية ذاتها لا المواطنين الأفراد فحسب .

ثانياً . تعويض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على اموالهم : –

والأعمال الثأرية des représailles التي قد تقع على الرعايا السوريين تتجلّى في التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة الأجنبية ضد أشخاصهم أو أموالهم كالاعتقال أو أخذ الرهائن أو الإخراج من البلاد أو وضع الأموال تحت الحراسة ، أو مصادرتها ، او تجميد الأرصدة الخ ... وقد تتجلّى ايضاً في اعمال الاعتداء والعنف أو السلب والنهب التي يرتكبها الأفراد المقيمون في اراضي الدولة الأجنبية من رعاياها أو من غيرهم ضد السوريين في اشخاصهم او اموالهم .

وهنا أيضاً لا يشترط ان تقع الاعمال الثأرية على السوريين او على اموالهم فعلاً ، وانما يكفي لقيام هذا العنصر من عناصر الجريمة **احتمال وقوع عمل ثأري واحد منها او اكثر على سوري واحد او اكثر او على ماله .**

ثالثاً : تعكير صلات سورية بدولة اجنبية :

لئن كان الشارع السوري لا يستلزم لقيام هذه الجريمة ان يتحقق الخطر الذي تتعرض له سورية او يتعرض له السوريون في اشخاصهم او اموالهم ، ولا يشترط — **في الحالين** — ان يقع العمل العدائي او الثأري المنصوص عليه في الفقرة «ب» من هذه المادة على سورية او رعاياها ، فإن الأمر مختلف كل الاختلاف في حالة تعكير صلات سورية بدولة اجنبية . ذلك لأن الشارع لا يكتفي لقيام الجريمة — **في هذه الحال** — احتمال حدوث النتيجة الجرمية اي احتمال تعكير الصلات القائمة بين سورية والدولة الأجنبية ، وانما يستلزم ان تحدث النتيجة الجرمية المحتملة **وان يقع التعكير فعلا .**

ولكن ما هو «التعكير» ؟ وكيف يمكن تعيينه وتقديره ؟ إن ذلك أمر عسير شاق لمرونة هذا التعبير ، وغموض محتواه وكثرة مظاهره ومجاليه في ميدان العلاقات الدولية .

ويمكن ، بوجه عام ، ان يقع التعكير في الصلات القائمة بين الدول بسبب الإخلال بأي واجب من الواجبات التي تفرضها القوانين والاتفاقات والأعراف الدولية . وكل اخلال كهذا من شأنه أن يدفع الدولة الاجنبية للقيام باي عمل

غير ودي حيال سورية او الرعايا السوريين يمكن اعتباره تعكيراً للصلات القائمة بين الدولتين . ومن الجلي الواضح ان للتعكير مظاهر كثيرة ، وقد ينمُّ عنه كثير من الاجراءات المعروفة في الميدان الدولي كمذكرات الاحتجاج ، وقطع العلاقات السياسية ، وحشد القوى على الحدود ، وكل توتر دبلوماسي آخر . tension diplomatque

هذه إذَن هي النتائج الجرمية الثلاث :

١ً – احتمال وقوع عمل عدائي على سورية .

٢ً – احتمال وقوع عمل ثأري على الرعايا السوريين في اشخاصهم او في اموالهم .

٣ً – تعكير الصلات القائمة بين سورية ودولة اجنبية .

وتؤلف كل واحدة من هذه النتائج الثلاث العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨؛ وهكذا يكفي ان يؤدي العمل الذي اقترفه الفاعل ، أو الخطاب الذي القاه ، او المقال الذي نشره ، دون إجازة من الحكومة ، إلى إحدى هذه النتائج الثلاث ليغدو جديرا بالعقاب الوارد في الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ السالفة الذكر .

د – *وغني عن البيان أنه لا بد من قيام الصلة السببية المباشرة* بين العمل او الخطابة او الكتابة التي عزي القيام بها الى الفاعل وبين الخطر المحتمل وقوعه في الحالين الأولى والثانية ، او تعكير الصلات الواقع فعلاً في الحال الثالثة ، فإذا لم يقم الدليل القاطع على ان هذا من ذاك ، او ان هذا ردّ فعلٍ لذاك ، فلا مجال لتطبيق احكام النص الذي نحن بصدده .

والخلاصة : ان كل خطابة او كتابة او عمل يقوم به سوري او اجنبي ضد دولة اجنبية او ضد رعاياها دون إذن او اجازة من السلطة السورية المختصة ، ويعرض به سورية لخطر عمل عدواني ، او يعرض السوريين لعمل ثأري على اشخاصهم او بموالهم ، او يعكر به الصلات القائمة بين سورية واية دولة اجنبية ، يمكن ان يؤلف الجرم المنصوص عليه في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ التي هي موضوع شرحنا الآن .

ثانياً : الركن المعنوي ، ونعني به القصد الجرمي

والسؤال الذي يمكن أن يخطر على بال الباحث هو : هل هذه الجريمة التي التي نصت عليها الفقرة ب من المادة ٢٧٨ هي مقصودة أم غير مقصودة ؟ وبكلمة أخرى : هل يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي في نفس فاعلها ؟ وهل يشكل القصد ركناً من أركانها فلا توجد إلا بوجوده ، ولا تستكمل شرائط المعاقبة عليها إلا بتوافره ؟

في الفقه الجزائي الفرنسي خلاف شديد حول هذا الموضوع عند شرح أركان الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٤ و ٨٥ الملغاتين واللتين استعيض عنها بالفقرتين الاولى والثانية من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، وهي نصوص مشابهة لنص الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري .

فلقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسين الى أن هذه الجرائم لا تقوم مالم يقم الدليل على أن الفاعل أراد حصول النتيجة الجرمية وقصد احداثها . ويؤيد هذا الرأي العالمان شوفو وهيلي [1] ويدعمان وجهة نظرهما بقرار أصدرته الهيأة الاتهامية في محكمة دواي Douai في قضية «فرنسا الحقيقية La Vraie France» المعروفة ، في ١٥ أيار (مايو) ١٨٧٣ ونشرته سيري في عام ١٨٧٤ عدد ٢ ص ١٥٢ . وتتلخص هذه القضية بما يلي :

نشرت صحيفة « فرنسا الحقيقية La Vraie France » في عام ١٨٧٣ سلسلة من المقالات تدعو فيها الى الاكتتاب لمؤازرة حركة العصيان التي أعلنها في اسبانيا . انصار الامير دون كارلوس Don Carlos الذي كان يطالب بعرش اسبانيا . وقد أقيمت الدعوى العامة على المسؤولين عن تحرير الصحيفة بالجرم المنصوص عليه في المادة ٨٥ القديمة في قانون العقوبات الفرنسي ونصها : كل من أقدم على أعمال لم تجزها الحكومة فعرّض الفرنسيين لأعمال ثأرية عوقب بالنفي . »

---

(١) انظر شرحها ، الجزء الثاني ، ص ٦٢ نبذة ٤٣٨ .

ولكن الهيأة الاتهامية في محكمة دواي – وهي بمثابة قاضي الإحالة في بلادنا – منعت محاكمة المدعى عليهم من هذا الجرم بحجة أن الاعمال المعزوة اليهم لم تقترف بقصد استجلاب الاعمال الثأرية على الفرنسيين avec l'intention d'attirer des représailles contre les français بيد أن هـذا الرأي والقرار الذي دعمه كانا موضع نقد شديد ، فقد تصدى لتجريحهما وبيان خطلهما جمهرة من الشراح في طليعتهم الفقيهان : غارو وغارسون .

ولقد أوضح العلامة غارو [١] أن هـذا القرار خاطىء لأن الافعال التي تعاقب عليها احكام المادتين ٨٤ و ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي هي افعال طيش وتهور actes d'imprudence, de témérité ولا يشترط فيهـا قيام الدليل على ان فاعلها قد قصد بارتـكابها استجلاب الاعمـال الانتقامية على الفرنسيين او تعريض فرنسا للأخطار المشار اليها في النص . وانما يكفي ان يكون من شأن ما قام به الفاعل ان يولد مثل هذه النتائج . وقد اطلق غارو على هـذا النوع من الجنايات تعبير : les crimes contraventionnels اي الجنايات – المخالفات ، او الجنايات غير المقصودة ، وذلك لأن المخالفات لا يُشترط في اكثرها توافر القصد الجرمي .

اما الفقيه غارسون [٢] فقد حاول ان يذهب مذهباً وسطاً إذ افصح عن ان الرأي الغالب في الفقه الجزائي الفرنسي يعتبر ان الجرائم المنصوص عليهـا في المادتين ٨٤ و ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي هي غير مقصودة ، وانـه لا يشترط أن يكون الفاعل قد اراد او استهدف احداث النتائج التي يمكن ان تنشأ عنها . وانما يكفي ان يكون لتلك الافعال مثل هذه النتائج المحتملة .

ويضيف العلامة غارسون الى ذلك : إذا كان لابـد من توافر قصد ما في

---

(١) راجع - اذا شئت - غاور : ص ٤٨٤ ، نبذة ١١٦٤ من الجزء الثاني .

(٢) اقرأ اذا رغبت غارسون ، الطبعة المنقحة ص ٣٤٥ نبذة ٣٤ في معرض شرح الفقرة الاولى من المادة ٧٩ . وكذلك ص ٣٤٦ نبذة ٤٩ في معرض شرح الفقرة الثانية من المادة ذاتها .

هذه الجرائم فان هذا القصد يكفي في قيامه ان يكون الفاعل عند ارتكابه الفعل قد توقع حصول النتائج ، او انه كان يستطيع ان يتوقع ذلك . ولكنه ليس من الضروري بتاتاً ان يثبت ان احداث تلك النتائج هو غايته الرئيسية وهدفه المباشر من اقتراف الفعل . وعلى ذلك ، فان ارتكاب فعل من افعال التهور والرعونة والطيش التي تمليها احياناً وطنية غير واعية يكفي بحد ذاته — في الواقع — لإثبات مثل هذا القصد ، ويستوجب — بالتالي — العقاب .

ونحن نرى ان طبيعة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري لاتستلزم توافر القصد الجرمي ، وانها جميعاً — بالتالي — تؤلف جرائم غير مقصودة . فليس يشترط ، في الحقيقة ، لقيامها الا ان يكون الفاعل قد اقدم على عمله ، او القى خطبته ، او نشر مادبجه يراعه ، بوعي وإرادة ، ودون ان تجيز الحكومة ذلك ، وان يكون من شأن العمل المقترف او من شأن تلك الخطابة او الكتابة تعكير الصلات فعلاً بين سورية ودولة اجنبية ، او تعريض سورية لأعمال عدائية ، او تعريض الرعايا السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم او على اموالهم . وليس يُشترط ايضاً ان يكون الفاعل قد قصد بعمله ، او بخطابته ، او بكتابته احداث هذه النتائج الجرمية من تعكير صلات سورية بغيرها من الدول او تعريضها لأعمال عدائية او تعريض رعاياها المواطنين السوريين لأعمال ثأرية ، وانما يكفي ان يؤول عمله او كتابته او خطابته التي قام بها بوعي وإرادة الى تعكير الصلات او الى احتمال وقوع اعمال عدائية على سورية او امكان حصول اعمال ثأرية ضد السوريين في اشخاصهم او اموالهم ، وان لم يكن قد خطر في ذهن الفاعل ان هذه النتائج ستقع حتماً او انها ممكنة الوقوع .

أما رأي العلامة غارسون القائل بأن القصد المطلوب توافره في هذه الجريمة يكفي فيه أن يتوقع الفاعل النتائج الجرمية التي قد تنشأ عن فعله عند اقترافه إياه ، وأنه إذا لم يتوقعها فيكفي أن يثبت أن ذلك كان في استطاعته ، فلابد من حقيقة الرأي الذي أبديناه ، ولا ينتقص منه فتيلاً . ذلك لأن الشارع السوري عرّف

الجريمة غير المقصودة في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات السوري ، وقال :

« تعتبر الجريمة غير مقصودة سواء لم نتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها ، وسواء توقعها فحسب انه قادر على اجتنابها » .

وإذن فعدم توقع الفاعل النتيجة الجرمية مع أنه كان يستطيع ذلك لايمكن أن يسمى قصداً ، ولا يجعل الجريمة مقصودة ، وإنما تظل معتبرة - في نظر التشريع الجزائي السوري — غير مقصودة .

أما وقد أنجزنا بيان أركان الجريمة الواردة في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ ، والمسائل الناشئة عن توافر عناصرها ، فقد حان أن نتساءل عن العقوبة التي يفرضها الشارع على فاعليها .

العقوبة

لاتختلف العقوبة التي أوجبها الشارع على مقترف الجريمة الواردة في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ عن العقوبة التي قضى بها على مرتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة « أ » من المادة ذاتها . فهي — أي العقوبة — جنائية في الحالين ، وتتراوح بين الثلاثة أعوام والخمسة عشر عاماً من الاعتقال .

وغني عن البيان أن هذه العقوبة يجب تطبيقها على كل من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة اذا عكرت هذه الخطب او الكتابات أو الأعمال المقترفة صلات سورية بدولة أجنبية ، أو إذ تولد عن ارتكابها احتمال لوقوع اعمال عدائية على سورية أو احتمال لحدوث أعمال ثأرية على الرعايا السوريين أو على أموالهم ، وسواء أوقعت هذه الأعمال العدائية أو الثأرية ام لم تقع ، وسواء أحصلت فعلاً هذه النتائج الجرمية المتولدة عن سلوك الفاعل من أعمال عدائية ضد سورية ، أو انتقامات من أشخاص رعاياها أو أموالهم ، أم انها

ظلت في حيز الاحتمال المحض او الامكان المجرد ، فان الأمر سواء ، والعقوبة متوجبة في الحالين .

أما إذا كانت هذه النتائج غير ممكنة الوقوع أصلاً ، وكان حصولها مستحيلاً أو غير محتمل ، فلا عقاب ، لأن الجرم يفقد عندئذ العنصر الثالث من عناصر ركنه المادي الذي أوضحناه .

بيد أن بعض التشريعات الجزائية لاتنهج هذا النهج الذي اختطه الشارع السوري في المعاقبة ؛ ولا تسوي في العقاب بين وقوع النتائج الجرمية واحتمال وقوعها ، وانما تجعل من وقوع النتائج الجرمية سبباً مشدداً للعقاب . فالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات البلجيكي تعاقب بالاعتقال من خمس إلى عشر سنوات من أقدم على أعمال عدائية لم تجزها الحكومة فعرض الدولة البلجيكية لأعمال عدائية تقوم بها دولة أجنبية ، فاذا وقعت عوقب الفاعل بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة . وكذلك جاءت المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الايطالي الموضوع في عام ١٩٣٠ فعاقبت بالسجن من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة من أقدم ـ دون إذن الحكومة ـ على جمع الجند ضد دولة أجنبية او على أعمال عدائية أخرى فعرض الدولة الايطالية لخطر الحرب فاذا نشبت الحرب عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة . أما اذا لم ينجم عن فعل الفاعل سوى تعكير الصلات مع الحكومة الاجنبية او تعريض الدولة الايطالية او رعاياها ـ أنّى وجدوا ـ لخطر أعمال انتقامية او ثأرية ، عوقب الفاعل بالسجن من سنتين الى ثماني سنوات . واذى أدى الفعل إلى قطع العلاقات السياسية أو إلى وقوع الاعمال الثأرية أو الانتقامية عوقب الفاعل بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات .

الشروع في هذه الجريمة

بقي علينا أن نتساءل : هل يعاقب على الشروع في الجريمة الواردة في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري ؟ أم هل يُتصور الشروع فيها أصلاً ؟

ليس ثمة مايحول - من الناحية النظرية على الاقل - دون الاجابة على هذا السؤال بالايجاب . فالجريمة المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ الملمع اليها ذات وصف جنائي ؛ والشارع السوري يعاقب على الشروع في الجنايات إطلاقاً .

ولكن بعض الفقهاء[1] يرون أن من الصعب العسير تصور الشروع عملياً في مثل هذه الجريمة . ذلك لان الشروع - في رأيهم - يقتضي أفعالاً تنفيذية خارجية ؛ فإذا وقعت مثل هذه الافعال وآلت إلى تعكير الصلات أو إلى تعريض البلاد أو المواطنين لمثل تلك الاخطار المحتملة المعينة في صلب المادة ٢٧٨ ، فإن الجريمة تعتبر عندئذ تامة لا مشروعاً فيها فقط . وهكذا اما ان تقع هذه الجريمة تامة ، واما الا تقع اطلاقاً .

مقارنة بين حكم المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات وحكم المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكري

ولعل من المفيد ان نقارن بين حكم المادة ٢٧٨ التي هي موضوع شرحنا ، وما تقضي به المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكري . فلقد نصت هذه المادة الاخيرة في فقرتها الاولى على مايلي :

« يعاقب بالاعتقال المؤقت كل آمر برتبة ضابط اقدم بدون استفزاز ولا أمر ولا اذن على عمل من الاعمال العدائية في اقليم محايدة او حليف ، او تابَعَ الاعمالَ العدائية بعد تسلمه رسمياً اعلان السلم او الهدنة او وقف القتال »[2].

---

(١) انظر ريغووتروس : الجزء الاول ، ص ١٣١ ، نبذة ٥ ، في معرض شرح المادة ١٢٣ من قانون العقوبات البلجيكي ، وقد اشرنا الى نصها من ذي قبل .

(٢) وقع في النسخة الرسمية الصادرة عن وزارة العدل لقانون العقوبات العسكري السوري خطأ مطبعي فادح في نص المادة ١٣٠ المشار اليها اذ وردت عبارة (... او تابع للاعمال =

ووجه الشبه بين أحكام هاتين المادتين ان الشارع يهدف فيهما معاً الى صيانة أسباب السلم وحماية صفاء العلاقات بين الدولة السورية والدول الحليفة او المحايدة ودرء كل الافعال التي تعرض البلاد والمواطنين لاعمال عدائية او انتقامية تنزلها بهم الحكومات الأجنبية او أفراد شعوبها

أما وجه الخلاف فيتجلى في ان نص الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكري لا يمكن تطبيقه الا اذا توافر الشرطان التاليان :

الاول : ان يكون الفاعل آمراً عسكرياً برتبة ضابط .

والثاني : ان يكون الفعل قد وقع في اراضي دولة محايدة أو حليفة .

أما اذا لم يكن الفاعل آمراً عسكرياً أو كان عسكرياً ولكنه لم يصل الى رتبة ضابط فلا يمكن الاخذ بنص المادة ١٣٠ المشار اليها ، وإنما يؤخذ بحكم المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات .

وكذلك اذا اقترف الفعل في الاراضي السورية او في اراضي العدو ضد دولة محايدة او حليفة ، ولم يرتكبه فاعله في اراضي هذه الدولة المحايدة او الحليفة ، فيجب ان يُستبعد هنا تطبيق حكم النص العسكري ويؤخذ بنص المادة ٢٧٨ السالفة الذكر ، حتى ولو كان الفاعل – في هذه الحال – آمراً عسكرياً برتبة ضابط[1] .

والجدير بالذكر ان العقوبة واحدة في النصين .

= العدائية ...) بحيث يخيل للقارىء ان كلمة (تابع) هي نعت لكلمة « اقليم» والواقع انها فعل ماض معطوف على فعل (اقدم) ، والنص الصحيح للعبارة هو الوارد في المتن : (... او تابع الاعمال العدائية ...) ، ولايستقيم معنى النص القانوني الا بذلك . وقد كشفنا عن هذا الخطا حينا التبس علينا فهم النص في وضعه الخاطىء فعدنا الى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي ، وهي التي نقل عنها بالحرف الواحد نص المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكري السوري واذا العبارة الفرنسية هي كما يلي : ou qui . . . (prolonge les hostilités) وبها استقام المعنى ، وخلص النص من شوائب التحريف .

(١) اقرأ هوغني : ص ٥٩٨ نبذة ٥٨٣ في معرض شرح المادة ٢١٠ السالفة الذكر من قانون العقوبات العسكرى الفرنسي .

قضايا من القضاء الاجنبي

ولعل من الخير والمتعة العلمية الخالصة أن نذكر عدداً من الأمثلة التي عرض فيها القضاء الاجنبي الى تطبيق الاحكام المماثلة لحكم المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري، ولا سيما فقرتها «ب». ونستقي هذه القضايا التطبيقية على ندرتها من أمهات مصادر الفقه والاجتهاد الفرنسي، وتدور جميعها حول احكام المادتين ٧٤ و ٨٥ الملغاتين واللتين استعيض عنهما باحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي. وهما – في الحالتين – تماثلان نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري.

١ – **قضية هيربان** Herpin : – كان هيربان فرنسياً يعمل ربان باخرة تحمل علم الدولة الكولومبية، فاستولى اغتصاباً على سفينة من سفن مملكة سردينيا في عام ١٩٢٤. وقد اعتبرت محكمة روين Cour de Rouen الفرنسية اقتناص هيربان هذه السفينة التي تحمل علم دولة صديقة هي سردينيا عملاً عدائياً يعرض فرنسا لخطر إعلان حرب من قبل سردينيا[١]؛ أو على الاقل يعرض الفرنسيين لاعمال ثأرية مماثلة، وينطبق على فاعله حكم المادتين ٨٤ و ٨٥ (القديمتين) من قانون العقوبات الفرنسي.

وقد طعن المدعى عليه بطريق النقض في هذا القرار طالباً نقضه بحجة ان الجرم ارتكب خارج الاراضي الفرنسية وضد دولة اجنبية، وان الفاعل، وان كان فرنسي الاصل، فقد جنسيته الاصلية، واكتسب جنسية الدولة الكولومبية بسبب التحاقه بخدمتها؛ فما شأن القضاء الفرنسي وما شأن ولايته

---

(١) سردينيا هي حاليا احدى الجزر الايطالية، وكانت قبل تحقيق الوحدة الايطالية تؤلف مملكة مستقلة. ويعتبر ملكها فكتور عمانوئيل الثاني، بمعونة وزيره الداهية كافور، محقق وحدة ايطاليا في القرن التاسع عشر.

للنظر في جرم ارتكبه أجنبي ضد دولة اجنبية في بلاد اجنبية ؟

وقد ردت محكمة النقض الفرنسية على هذه المطاعن في قرارها الصادر في ١٨ حزيران (يونيو) ١٨٢٤ بقولها : « ان الطاعن فرنسي الأصل، فهو يظل قانوناً de droit محتفظاً بجنسيته الفرنسية ما لم يُثبت هو أنه كان قد فقدها عندما اقترف الفعل المعزو اليه. أما من حيث الاختصاص، فان من المسلم به ان الشارع لا يهدف من وراء التجريم والمعاقبة الى حماية الدول الاجنبية او رعاياها من الاذى الذي يلحق بها من جراء الافعال العدائيـة المرتكبة ضدها ، ولكنه يهدف في الحقيقة ، الى حماية الدولة الفرنسية ورعاياهـا من الاضرار المحتملة والاخطار الممكنة التي قد تقوم بها الدول الاجنبية او الافراد الاجانب انتقاماً من الرعايا الفرنسيين او من مصالح فرنسا هذه الاضرار المحتملة الناشئة عن الفعل العدائي تمس اذن مصالح الدولة الفرنسية فهي مناط التجريم والمعاقبة ؛ وهي التي يجب ان تتخذ أساسـاً للولاية والإختصاص ، بوصفها تخل بأمن الدولة وسلامتها ، وتدخل في عداد الجرائم التي يصلح القضاء الوطني للنظر فيها عملاً بمبدإ الإختصاص العيني او الصلاحية الذاتية . وهكذا فان القرار المطعون فيـه بالنقض جدير بالتصديق والإبرام .

٢ – قضية مهاجمة المركز الجمركي لدولة أجنبية مجاورة : – وتتلخص وقائعها بما يلي :

في عام ١٨٣١ صادر خفراء مركز جمركي لدولة تجاور فرنسا برميلاً مهرباً من الخمور ، كما صادروا واسطة النقل؛ وهي عربة يجرها الابقار . وعندما جُنّ الليل احتشدت جمهرة من أربعين شخصاً في داخل الحدود الفرنسية، واجتازوا الحدود وداهموا مخفر الجمارك ، واحتلوه ، وأعملوا فيه سواعدهم وبنادقهم نهباً وتحطيماً ، واستعادوا برميل الخمر والعربة وأبقارها بعد أن أشبعوا أفراد المخفر ضرباً وإيذاء. وقد قضت محكمة غرنوبل Grenoble – بموجب قرارها المؤرخ في ٢٥ نيسان (ابريل) ١٨٣١ المنشور في مجموعة سيري لعام ١٨٣٢ العدد ٢ الصفحة ٩٠ – بأن هذا الفعل يعتبر عملاً عدائياً لم تجزه الحكومة يعرض الدولة لخطر الحرب،

او يعرض على الاقل – الرعايا الفرنسيين لأعمال ثأرية تقع عليهم، فيغدو بذلك مشمولاً بأحكام المادتين ٨٤ و ٨٥ السالفتي الذكر ؛ وبهذا الوصف لوحق فاعلو هذا الجرم والمشتركون فيه ، وحوكموا وعوقبوا .

٣ – **قضية جوج** Jauge : أما في قضية (جوج) الشهيرة ، فقد رأت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٨٣٤ والمنشور في مجموعة سيري لعام ١٨٣٤ العدد ١ الصفحة ٨٢٢ : ان أفعال الموازرة والتأييد التي أقدم عليها المدعى عليه (جوج) ورفاقه لدعم حركة العصيان المسلح في اسبانيا – وهي حركة كان يقوم بها انصار الأمير دون كارلوس المطالب بالعرش الاسباني – لاتعرض فرنسا لخطر اعلان الحرب عليها من حليفتها اسبانيا، ولذلك فلا سبيل الى تطبيق احكام المادة ٨٤ من قانون العقوبات الفرنسي . ويبدو أن المحاكم الفرنسية أخذت تتحرج من تطبيق العقوبة الواردة في المادة المشار اليها، فتقضي بالبراءة في كثير من الأحيان .

٤ – **قضية صحيفة « الثأر** La Revanche » : – من المعلوم أن مقاطعة الالزاس – لورين ضمت الى المانيا عقب انهزام فرنسا في عام ١٨٧١ . وقد أسفرت الانتخابات التي جرت في هذه المقاطعة في عام ١٨٨٧ عن فوز المرشحين المؤيدين لفرنسا ، والراغبين بسلخ المقاطعة عن المانيا وضمها الى الاراضي الفرنسية . وقد نشر مدير صحيفة « الثأر » نتائج هذه الإنتخابات في اطارات كبيرة محاطة بالأعلام الفرنسية والروسية ، وعلقها على نوافذ مكتبه ، مذيلة بعبارات وشعارات مثيرة . وكانت العلاقات الالمانية الفرنسية آنذاك مشوبة بشيء من التوتر ، وظهرت في الافق بوادر توحي بأن هذه التظاهرة السافرة المناوئة لألمانيا قد تعرض فرنسا لخطر الحرب ؛ وسرعان ما أحيل مدير صحيفة «الثأر» الى محكمة جنايات السين في باريس بالوصف الجرمي الوارد في المادة ٨٤ (القديمة الملغاة) من قانون العقوبات الفرنسي ، ولكن المحلفين قرروا براءته في ٢٢ آذار (مارس) ١٨٨٧ .

٥ – قضية صحيفة « فرنسا الحقيقية La Vraie Frence » – وفي هذه القضية التي أشرنا اليها من ذي قبل قضت غرفة الإتهام في محكمة دواي Donai في قرارها المؤرخ في ١٥ أيار (مايو) ١٨٧٣ والمنشور في مجموعة سيري لعام ١٨٧٤ العدد ٢ الصفحة ١٥٢ بأن لا وجه لملاحقة المسؤولين عن صحيفة « فرنسا الحقيقية » التي كانت تصدر في مدينة ليل Lille ، والتي نشرت سلسلة من المقالات تدعو فيها الى المساهمة في الإكتتاب الذي افتتحته لمؤازرة أنصار الامير كارلوس بعد اعلانهم العصيان على الحكومة الاسبانية . وقد قررت غرفة الإتهام السالفة الذكر منع محاكمة المدعى عليهم من الجرم المنصوص عليه في المادة ٨٥ (القديمة الملغاة) من قانون العقوبات الفرنسي ، لأن الأفعال لم تقترف بقصد استجلاب الأعمال الانتقامية ضد الرعايا الفرنسيين .

وقد ذكرنا حملات النقد التي تعرض لها هذا القرار لأن الجريمة الواردة في المادة ٨٥ السالف بيانها هي من الجرائم غير المقصودة ، فليس يُشترط لقيامها توافر القصد الجرمي [١] .

ولا يعني هذا ان الفاعل يجب أن يحاسب عن كل نتيجة تحدث او قد تحدث ، في هذه الحال ، خصوصاً إذا كانت هذه النتيجة بعيدة جداً عن قصده المباشر ، وهو – في نص الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ – تعمد القيام بالعمل او بالخطابة او بالكتابة ؛ **بل لا بد من اتساق علاقة السببية عند تقرير مسؤولية المدعى عليه بحيث يكون ما قام به من عمل او خطابة او كتابة صالحاً لأن يؤدي الى تلك النتيجة بحكم سير الامور المعتاد .**

ولا جدال في أن الشارع السوري حدد الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ فوصفه بأنه كل عمل او خطابه او كتابة من شأنه تعريض الدولة السورية لخطر أعمال عدائية ، او تعكير صلاتها مع دولة أجنبية ، او تعريض السوريين لأعمال ثأرية تقع على أشخاصهم او على أموالهم ،

---

(١) راجع الصفحات : ٥٨٣ – ٥٨٦ من هذا الكتاب .

وبذلك يكون الفعل المعاقب عليه ، سواء أكان عملاً أم كتابة أم خطابة، هو الذي يتصف بقدر معين من الخطورة، ومقياس خطورة هذا الفعل هو الأثر الذي يحدثه او قد يحدثه ، وإن كان الفاعل لا يتوقع هذا الأثر عند مقارفته الجريمة .

• • •

هذه نماذج من القضايا النادرة التي كانت فيها أحكام المادتين ٨٤ و ٨٥ السابقتين من قانون العقوبات الفرنسي موضع بحث و مناقشة وتمحيص. وقد سردناها لتكون بمثابة صوى يسترشد بها عند تطبيق أحكام المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري، ويقارب نصها نصوص المادتين ٨٤ و ٨٥ القديمتين من قانون العقوبات الفرنسي الآنف الذكر ، كما يقارب أيضاً نصوص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٧٩ الحالية من القانون الملمع اليه ذاته .

★ ★ ★

الفصل الرابع

الاعتداء والمؤامرة على دستور دولة أجنبية ، أو حكومتها ، أو أرضها

المادة ٢٧٩

نص المادة ٢٧٩ : تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على مايلي :

« ١ – كل اعتداء يقع فى الأرض السورية ، أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين ، قصدَ أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية ، او حكوماتها ، او يقتطع جزءاً من أرضها ، يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت .

« ٢ – إن المؤامرة التي ترمي الى احدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الاقل » .

ملاحظات عامة

ومن الجلي الواضح أن الشارع يهدف – في هذه المادة – إلى حماية دساتير الدول الاجنبية ، وحكوماتها ، وأراضيها ، من كل اعتداء أو مؤامرة تقع عليها في الارض السورية ، او يقترفها ضد الرعايا السوريون أنّى كانوا .

ولا معدى - في تقليب أحكام هذه المادة على وجوهها المختلفة - عن استرعاء انتباه الباحث إلى الامور التالية :

أولاً : إن الشارع في هذه المادة ٢٧٩ لا يعاقب على افعال الاعتداء فحسب، وإنما يتناول أيضاً جميع المؤامرات، التي تهدف إلى أن تغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها، او أن تقتطع جزءاً من ارضها . لذلك فقد شطر الشارع نص المادة ٢٧٩ الى فقرتين اثنتين : خص الفقرة الاولى بافعال الاعتداء، ثم خص الفقرة الثانية بالمؤامرات التي ترمي إلى اقتراف فعل من أفعال الاعتداء المعينة في الفقرة الاولى من المادة ذاتها .

ثانياً : إن الفقرة ٢ من المادة ٢٧٩ هي نسيج وحدها بين جميع النصوص التي تعاقب على الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي إذ إن هذه الفقرة هي النص الوحيد الذي يعتبر التآمر في الاجرام الماس بأمن الدولة الخارجي جرماً تجب المعاقبة فيه . أما النصوص الأخرى التي تعاقب على جرائم المؤامرات فتنحصر في التآمر على اقتراف بعض الجنايات المخلة بأمن الدولة الداخلي. وذلك جلي بيّن في المواد ٢٩٥ المعدلة و ٣٠٣ و ٣٠٥، وكلها داخلة في نطاق الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي .

ثالثاً : ان الشارع السوري أحدث في المادة ٢٧٩ قيداً احترازياً لم يشترطه في المادة ٢٧٨ السابقة . وآية ذلك أن المادة ٢٧٨ الآنفة الذكر تعاقب فاعل الجريمة المحددة فيها أياً كان: سورياً أم أجنبياً، وأنى اقترف جريمته : في البلاد السورية أم في البلاد الاجنبية . فالشارع يضرب صفحاً في المادة ٢٧٨ المذكورة - وفي كثير غيرها من النصوص التي تعاقب على الجرائم المخلة بأمن الدولة - عن جنسية فاعل الجريمة، ويطوي كشحاً عن البلد الذي وقعت فيه . وليس الامر كذلك في حكم المادة ٢٧٩ . والواقع أن فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ قد يكون سورياً، وقد يكون أجنبياً. فإذا كان الفاعل سورياً عوقب

بمقتضى نص المادة ٢٧٩ أنى كان ، وحيثما اقترف الجريمة : في البلاد السورية وفي البلاد الاجنبية على السواء . وهذا حكم لا غبار عليه لأن الدولة مؤولة أدبياً - إلى حدّ كبير - عن سلوك رعاياها ، حيثما أقاموا ، إزاء الدول الأجنبية .

وأما إذا كان الفاعل أجنبياً فلا يُعاقب بمقتضى حكم المادة ٢٧٩ إلا اذا اقترف الجريمة في الأرض السورية . ولا يتناول نصُّ المادة الأجانب الذين يُقدمون على ارتكاب الجريمة المعينة فيها في البلاد الاجنبية . وهذا أيضاً حكم لا شائبة فيه يقضي به العقل والمنطق معاً. فليس من العقل ولا من المنطق في شيء أن نوجب على الدول العربية السورية أن تحمي بتشريعها الجزائي الوطني دساتير الدول الاجنبية وحكوماتها ووحدة أراضيهامن جرائم الاعتداءات والمؤامرات التي يقترفها الاجانب ، ضدّ هذه الدساتير والحكومات والاراضي، في البلدان الاجنبية وفي خارج حدود السيادة السورية . وواجب الدولة العربية السورية يقتصر على أن تدرأ بالعقاب كل اعتداء او مؤامرة تقع في داخل حدودها وتهدف الى ان تغير بالعنف دساتير الدول الاجنبية او حكوماتها ، او ان تنتقص من سلامة اراضيها. ولا بد للدولة العربية السورية ولا شأن في مثل هذه الاعتداءات او المؤامرات اذا اقترفها الاجانب في البلدان الاجنبية ضدّ أمن الدول الاجنبية. وحسب الدولة العربية السورية ان تحول بتشريعها الجزائي الوطني دون قيام رعاياهـا - أنى وُجدوا - بالاعتداء او التآمر على دساتير الدول الاجنبية وحكوماتها وسلامة اراضيها، وأن تدرأ - بالعقاب الزاجر - أن يتخذ الرعايا الاجانب من أراضيها نقاط ارتكاز او انطلاق لاقتراف مثل هذه الجرائم المخلة بأمن الدول الاجنبية وسلامتها . وهذا الواجب تمليه القوانين والاتفاقات والاعراف الدولية .

والخلاصة : إذا وقعت الجريمة الواردة في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات **في الأراضي السورية** ، فإن الشارع يعاقب عليها إطلاقاً ، أياً كان فاعلها : سورياً كان ام اجنبياً .

وإذا كان فاعل هذه الجريمة سورياً ، فإن الشارع يُعاقب عليها ايضاً إطلاقاً : أنّى اقترفها فاعلها : في سورية أم في خارجها .

أما إذا كان الفاعل اجنبياً ، فيعاقب إذا هو اقترف الجريمة فوق الارض السورية ، ولا عقاب عليه في التشريع السوري إذا هو ارتكبها في البلاد الاجنبية .

وهذا القيد الاحترازي الذي وضعه الشارع في نص المادة ٢٧٩ تجد مثيلاً له في أحكام المادتين ٢٨١ و ٢٨٣ من قانون العقوبات .

رابعاً : ومهما يكن، فإن الدولة العربية السورية تقف من الدول الاجنبية الاخرى في هذا المضمار موقف الندّ من الند ، وتسير على قاعدة المعاملة بالمثل La réciprocité ؛ فلا تمنح حمايتها لدستور دولة أجنبية أو حكومتها أو سلامة أرضها ، ما لم تمنح هذه الدولة ذاتها دستور غيرها من الدول ، أو حكومتها أو سلامة أرضها ، الحماية عينها . ولذلك ، فقد اشترط الشارع السوري لتطبيق أحكام المادة ٢٧٩ ، والعمل بها ، أن يكون ثمة احكام مماثلة في صلب التشريع الداخلي للدولة الاجنبية ذات الشأن او في الاتفاقات المعقودة بينها وبين بلادنا .

والجدير بالذكر ان هذا الشرط الصريح الذي وضعه الشارع السوري في صلب المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات لا يُطلب توافره من اجل تطبيق حكم المادة ٢٧٩ التي نحن في صددها فحسب ، وإنما يجب أيضاً تحققه من أجل تطبيق أحكام المواد ٢٨٠-٢٨٣ ؛ فهو إذن شرط لا معدى عنه ولا مناص منه لنفاذ أحكام جميع المواد الخاصة بالجرائم الماسة بالقانون الدولي ، ما عدا مادة واحدة، هي المادة ٢٧٨ التي سبق شرحها في الفصل الثالث .

خامساً : إن نصوص جميع المواد التي تعاقب على الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والداخلي تعتبر المؤامرة -في الحالات التي تعينها- جريمة ذات وصف جنائي ، وتفرض على فاعلها عقوبة جنائية . فالشارع يعاقب ، في المادة ٢٩٥ المعدلة، على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجنايات الواقعة على الدستور

بالاقامة الجبرية المؤقتة ؛ ويعاقب في المادة ٣٠٣، على المؤامرة التي ترمي الى اقتراف إحدى جرائم الفتنة ، **بالاشغال الشاقة المؤقتة** ، ويعاقب أيضاً في الفقرة الاولى من المادة ٣٠٥ ، على المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او اكثر من اعمال الارهاب ، **بالاشغال الشاقة المؤقتة**. ومن الجلي الواضح ان هذه العقوبات التي يفرضها الشارع في المواد الآنفة الذكر على المتآمرين هي كلها جنائية الوصف.

بيدَ ان الشارع السوري خرج على هذه القاعدة في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ التي نحن في صدد شرحها ، فلم يعتبر المؤامرة فيها جناية ، وإنما اعتبرها جنحة ، ولم يعاقب عليها ـ بالتالي بعقوبة جنائية ، وإنما فرض على فاعلها عقوبة جنحية هي الحبس سنة على الاقل . وهذا هو الاستثناء الوحيد من السُنّة التي سار الشارع السوري عليها في تجريم التآمر ومعاقبة المتآمرين .

اركان جريمتي الاعتداء والمؤامرة المنصوص عليهما في المادة ٢٧٩

يجدر بنا ـ بعد هذه الملاحظات العامة التي افصحنا عنها ـ ان نعمد الى بيان اركان جريمتي الاعتداء والمؤامرة المنصوص عليهما في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات .

أولاً : الركن المادي : وقوع اعتداء او مؤامرة

لم يعرّف الشارع السوري الاعتداء L'attentat على أمن الدولة ، كما عرّف المؤامرة Le complot ، وانما يعين الشارع الهدف من الاعتداء في كل نص تشريعي يعاقب على الاعتداء ، كما يعين الجناية المتفق على تنفيذها في كل نص يعاقب المؤامرة .

وإذن فالغرض من الاعتداء هو الذي يحدد ويعين جرم الاعتداء على امن الدولة . ويوجد جرم الاعتداء كلما توافرت شرائط الشروع المنصوص عليها في

المادة ١٩٩ من قانون العقوبات في النشاط الإجرامي الذي قام به الفاعل لتحقيق الهدف من الاعتداء ولذا فكل فعل من الافعال التي تعتبرها احكام المادة ١٩٩ شروعاً يمكن أن يؤلف جرم الاعتداء اذا كان هذا الفعل يتصل اتصالا مباشراً بالهدف الذي يسعى المعتدي الى تحقيقه . ومن المسلم به ، إذن ان الاعتـداء يتطلب اقتراف فعل مادي خارجي يعتبره القانون بدءاً بالتنفيذ (اي شروعاً). ولذلك فلا تدخل المؤامرة في مفهوم الاعتداء ، وكذلك لا تدخل الافعـال التحضيرية التي قد تلحق بالمؤامرة ، وإنما يعاقب المتآمرون على مؤامرتهـم ، ومرتكبو الافعال التمهيدية على افعالهم هذه بصفتها جرائم خاصة ، تقضي نصوص مستقلة خاصة بالمعاقبة عليها . ومتى اجتاز نشاط الفاعل الاجرامي مرحلة الاتفاق ومرحلة التمهيد والتحضير ، وبدأ اعمال التنفيذ ، فان جرم الاعتداء على امن الدولة يعتبر ـ في نظر الشارع ـ تاماً ، ويعاقب البادىء بالتنفيذ بعقوبة جرم الاعتداء كاملة ، وان لم يستطع الاستمرار في ارتكاب سلسلة الافعال التنفيذية التي تفضي الى تمام هـذا الجرم ، وحصول النتيجة الجرمية التي يسعى الفاعل بنشاطه الاجرامي الى تحقيقها . ولذلك جاءت المادة ٢٦١ من قانون العقوبات وقالت : **« يتم الاعتداء على امن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً او ناقصاً او مشروعاً فيه »**.

ولا مناص من الاشارة الى اننا بحثنا في مطلع هذا الكتاب ماهية جريمـة الاعتداء على أمن الدولة وأوضحنا قواعدها وأحكامها وشرائطها ، ولسنا نرى ان نعيد هنا ما افَضْنَا فيه من ذي قبل ، فَلْـيَعُـد القارىء الى ماذكرناه ليدرك طبيعة الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات [1].

أما « المؤامرة » فقد ذكرنا ان الشارع عرّفها في المادة ٢٦٠ من قانون

---

(١) يجب الرجوع الى بحث «الاعتداء» الوارد في الصفحات ١١٢ - ١٢٠ من كتابنا هذا.

العقوبات بقوله : « المؤامرة هي اتفاق تم بين شخصين او اكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة » . وبمقتضى هذا التعريف، فان « المؤامرة » المقصودة في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ هي: كلّ اتفاق تم عقده بين شخصين او اكثر ليغيروا بالعنف دستور دولة أجنبية او حكومتها أو ليقطعوا جزءاً من ارضها. وللمؤامرة – بوجه عام – شرائط واحكام واركان يجب توافرها حسب التعريف القانوني الوارد في المادة ٢٦٠ التي سَلَفَت الإفاضة في شرحها، فليعد القاريء هنا أيضاً الى ماقلناه في هذا الصدد، ليتبين ماهية الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ الملمع اليها[1].

وهكذا يتضح لنا ان وقوع اي نشاط او حصول اي فعل تتوافر فيه شرائط الاعتداء الذي جلونا ماهيته واحكامه يكفي وحدة لقيام الركن المادي ، وهو الركن الاول للجريمة الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٩ الآنفة الذكر .

وكذلك فان وقوع أي نشاط إجرامي أو حصول أي فعل تتم فيه اركان المؤامرة كما عرفها الشارع في المادة ٢٦٠ السالف بيانها يكفي وحده ايضاً لقيام هذا الركن المادي، وهو الركن الاول للجريمة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ عينها .

وقوع اعتداء ... أو مؤامرة ... ذلكم هو الركن الاول.

---

(١) ينبغي العودة الى البحث الضافي الذي عقدناه حول ماهية « المؤامرة » وشرائط انعقادها واحكامها في الصفحات ٨١ – ١١١ من هذا الكتاب .

اما الاعذار المحلة او المخففة التي تعفي او تخفف من العقوبات المفروضة على جرائم المؤامرة والاعتداء ، فقد نصت عليها المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات ، واوضحنا بالتفصيل في الصفحات ١٢١ – ١٣٤ من كتابنا هذا .

الركن الثاني : يجب ان يقع هذا الاعتداء ... او هذه المؤامرة .. في الاراضي السورية ، او ان يقترف هذه او ذاك احد الرعايا السوريين .

يُشترط لقيام الجريمة الواردة في المادة ٢٧٩ ان يقع ركنها المادي في الاراضي السورية اي أن يقترف الفعل المادي الخارجي التنفيذي الذي يؤلف جريمة الاعتداء ، أو أن تحاك خيوط المؤامرة ، وتعقد الخناصر عليها، في مكان تظلله سيادة الدولة السورية ، هذا اذا كان المعتدي أو المتآمر أجنبياً .

أما اذا كان المعتدي أو المتآمر مواطناً سورياً فإنه يعاقب على سلوكه الاجرامي في الاعتداء او المؤامرة أنى قام به : سواء ارتكبه في الاراضي السورية ام في البلاد الاجنبية . وقد سبق ان بحثنا كل ذلك في البند الثالث من ملاحظاتنا العامة حول تطبيق احكام المادة ٢٧٩ الآنفة الذكر ، فليعد اليها القارىء اذا شاء [1] .

ولعل من نافلة القول أن نشير الى ان حكم هذه المادة لايتناول الاجنبي الذي يقترف الاعتداء ، أو يسهم في المؤامرة ، في خارج الاراضي السورية . ولعمري ! أيّةُ ولاية يمكن ان تكون للتشريع السوري او القضاء السوري في جريمة اعتداء أو مؤامرة يقترفها أجنبي ضد أمن دولة اجنبية في ديار اجنبية ؟.

ولكن ، اذا كان من عناصر جريمة الاعتداء او المؤامرة الواردة في المادة ٢٧٩ أن يقترفها سوري ، او ان تقع في الارض السورية ، افلا يجوز للباحث ان يتساءل : ماهي هذه الارض السورية ؟ ومتى تعتبر الجريمة واقعة في الارض السورية ؟

امّا الارض السورية فهي هذا الجزء الخاضع لسلطان الدولة السورية

---

(١) انظر الصفحات ٥٤٩ - ٥٥٠ و ٥٥٧ و ٥٦١ و ٥٩٦ - ٥٩٧ من هذا الكتاب.

وسيادتها من الكرة السيارة التي يحيا عليها بنو الانسان ، وتتقاسمها الدول والشعوب . وتعيِّن الحدودُ السياسية الارضَ السورية ، وتفصلها عن أراضي الدول الاخرى وعن البحر .

ولا تقتصر الارض السورية – في المفهوم الجزائي للشارع السوري – على مايدعى بـ « الوطن السوري » الذي يؤلف – بدوره – جزءاً من دنيا العرب ، وإنما تشمل الارض السورية جميعَ الأقاليم التي قد تخضع لسيادة الجمهورية العربية أو لسلطانها . وتشمل الارض السورية ايضاً الفضاء الجوي السوري اي طبقة الهواء التي تعلو الارض السورية ، مهما شالت وحلّقت (المادة ١٦ من قانون العقوبات) .

ولقد أدخل الشارع أيضاً في حكم الارض السورية لأجل تطبيق القانون الجزائي[1] :

١ – البحر الاقليمي الى مسافة عشرين كيلومتراً في اليم من الشاطىء . وتبتدىء هذه المسافة اعتباراً من أدنى مستوى ينحسر إليه موج البحر في حالة الجزْر .

٢ – المدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي .

٣ – السفن والمركبات الهوائية السورية .

٤ – الارض الاجنبية التي يحتلها جيش سوري ، إذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة هذا الجيش او من مصالحه .

هذه هي الارض السورية ؛ فمتى تعد الجريمة – في نظر الشارع – مقترفة في الارض السورية ؟

لقد عين الشارع ، في صلب قانون العقوبات ، الارضَ السورية ، وما تشمل ، وما يدخل في حكمها ؛ ولم يغفل ان يعين ايضاً – على وجه الدقة – متى تعتبر

---

(١) انظر المادة ١٧ من قانون العقوبات السوري .

الجريمة مقترفة قانوناً في الارض السورية . فهو بعد أن أرسى في الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون العقوبات ، قواعد المبدإ العام القاضي بوجوب تطبيق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الارض السورية ، قضى — في الفقرة الثانية من المادة ذاتها – بأن الجريمة تعد مقترفة في الارض السورية :

آ – اذا تمّ على هذه الارض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة او فعل من افعال جريمة غير متجزئة ، او فعل اشتراك اصلي او فرعي .

ب – إذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقعاً حصولها فيها .

ولا ريب في أن جميع هذه الاعتبارات القانونية التي سردناها ينبغي أن يطرحها الباحث نصب عينيه عندما يتقصى وجودها الركن الثاني من أركان الجريمة الوارده في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات .

الركن الثالث : القصد الجرمي

وهو **قصد خاص** أعرب عنه الشارع بصراحة في صلب نص المادة ٢٧٩ السالفة الذكر ، ويتجلى في تحديد الغرض من الاعتداء او المؤامرة . والواقع أن الشارع السوري لايحمي أمن الدول الاجنبية من جميع أنواع الاعتداءات والمؤامرات أياً كان قصد فاعليها ؛ وانما يقتصر على الاعتداءات والمؤامرات التي **يقصد فاعلوها ان يغيروا بالعنف دستور دولة أجنبية ، أو حكومتها ، او ان يقتطعوا جزءاً من اراضيها** . وهذا هو القصد الجرمي الخاص الذي يؤلف الركن الثالث من أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧٩ المشار اليها .

وإذن ، لايكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام ، بل لا بد من وجود القصد الخاص .

١ - **فاذا كانت الجريمة اعتداءاً** ، فيجب ان يثبت أن الفاعل يقصد من وراء الفعل المادي الخارجي التنفيذي الذي ارتكبه تحقيقَ هدفٍ واحد من هذه الاهداف الثلاثة :

أولاً : تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف .

أما الدستور فهو كلمة فارسية الاصل ، معناها القاعدة او الاساس ، أو الدفتر الذي توضع فيه ضوابط الملك واحكامه . وفي مصطلح الفقه الحديث ، فإن الدستور هو القانون الخاص الذي ينظم السلطات العليا في الدولة ، ويوزع اختصاصات الحكم ، ويحددها ، ويرسم اسس الحقوق الفردية ، وقد يتضمن ايضاً طائفة من المبادىء الاجتماعية والاقتصادية . ويسمى الدستور أبا القوانين أو سيدها لانه يشتمل على مجموعة القواعد الاساسية التي فرضت الامة على وُلاتها وحكامها اتباعها ، والاعتصام بها ، والاحتكام اليها ، وعدم مخالفتها .

وأما الدولة الاجنبية فهي كل دولة ليس بينها وبين الجمهورية العربية السورية حرب أو حالة حرب . ويستوي في الدولة الأجنبية ، اذن ، أن تكون مرتبطة مع سورية بمعاهدة تحالف أم لم تكن . فليس النص قاصراً على حماية أمن الدولة الاجنبية الحليفة – كما هي الحال في حكم المادة ٢٦٩ السالف شرحها – وانما النص يشمل الدول الاجنبية إطلاقاً ما لم يكن بينها وبين سورية حرب أو حالة حرب .

ثانياً : تغيير حكومة دولة اجنبية بالعنف . وهذا أمر واضح لا حاجة فيه الى شرح او تأويل .

ثالثاً : اقتطاع جزء من ارض دولة اجنبية . ولا فرق بين ان تكون غاية المعتدي من بتر هذا الجزء إقامة دولة مستقلة فيه او ضمه الى دولة اجنبية أخرى والحاقه بها ، أو إخضاعه لسيادتها .

ومن الواضح ان الفعل التنفيذي الذي يؤلف جرم الاعتداء ينبغي ان يتصف بالعنف اي ان يستعمل الفاعل فيه العنف لتحقيق هدفه في تغيير دستور الدولة الاجنبية المستهدَفة او في تبديل حكومتها . ولا يستلزم النص التشريعي ذلك اي التوسل بالعنف ، او استعماله، لقيام جريمة الاعتداء الرامية الى اقتطاع جزء

من ارض الدولة الاجنبية المقصودة . وهذا صريح بيّن في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٩ .

٢ – **أما اذا كانت الجريمة مؤامرة** فإن القصد الجرمي الخاص فيها يجب ان يتجلى في تعيين جناية الاعتداء التي اتحدت إرادة المتآمرين، واتفقت، على اقترافها. وجناية الاعتداء هذه التي يعاقب الشارع المتآمرين على الاتفاق على اقترافها لا تعدو أن تكون واحدة من الجنايات الثلاث التي حددتها المادة ٢٧٩ في فقرتها الاولى، وهي:

اولاً : جناية الاعتداء التي ترمي الى تغيير دستور دولة اجنبية بالعنف .

ثانياً : جناية الاعتداء التي تهدف الى تبديل حكومة دولة اجنبية بالعنف

ثالثاً : جناية الاعتداء التي تقصد اقتطاع جزء من ارض دولة اجنبية .

ولا قيام لجريمة المؤامرة المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ الا اذا ثبت ان المتآمرين قد اتفقوا على ارتكاب إحدى هذه الجنايات الثلاث التي ذكرناها . ومن المسلم به ان **العنف** يجب ان يكون من جملة الوسائل التي عينها المتآمرون لتنفيذ اتفاقهم الجنائي الذي يهدف الى تغيير دستور الدولة الاجنبية او حكومتها . اما اذا كانت المؤامرة قد انعقدت لاقتطاع جزء من ارض الدولة الاجنبية فلا يشترط ان يكون العنف من جملة الوسائل التي عينها المتآمرون واتفقوا على استعمالها لتنفيذ الاعتداء الذي عزموا على القيام به .

وسواء اكانت الجريمة اعتداء ام مؤامرة فلا قيام لها ما لم يتوافر في نفس فاعلها هذا القصد الجرمي الخاص الذي اعربنا عنه .

تلك هي الاركان الثلاثة التي لا مناص من وجودها جميعاً لاستكمال شرائط التجريم والمعاقبة وتطبيق احكام المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات . واذا استوفت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جميع اركانها ، فما هي العقوبة التي فرضها الشارع على مقترفيها ؟

العقوبة

١– **اذا كان الجرم اعتداء** فان الشارع قد حدد عقوبة فاعله في صلب الفقرة

الاولى من المادة ٢٧٩ **بالاعتقال المؤقت** . وهي عقوبة جنائيـة تتراوح بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة . وهذه هي العقوبة ذاتها التي فرضها الشارع على مرتكبي الجرائم الواردة في المادة ٢٧٨ السابقة .

٢ - **اما اذا كان الجرم مؤامرة** فقداوجب الشارع في الفقرة الثانية من المادة عينها عقوبة جنحية على الفاعل ، **وهي الحبس سنة على الاقل** . ومن المعلوم ان حدّ هذه العقوبة الاقصى هو الحبس ثلاث سنوات .

ولقد بينا آنفاً ان هذا هو - في مانعلم - الموطن الوحيـد الذي يعاقب فيها الشارع على جرم المؤامرة بعقوبة جنحية . وأما جميع النصوص الاخرى التي تعاقب على جرائم المؤامرات في قانون العقوبات السوري فتضفي عليها كلها الوصف الجنائي ، وتحدد لمقترفيها عقوبة جنائية .

ويجوز للمحكمة عند الحكم في جنحة المؤامرة المنصوص عليهـا في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ ان تقضي ايضاً على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة او الإخراج من البلاد ؛ وذلك عملاً باحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

وسواء أكانت الجريمة اعتداء تعاقب عليه الفقرة الاولى من المـادة ٢٨٩ او مؤامرة تعاقب عليها الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، فان الشرط الاولي الذي لامندوحة عن توافره لإقامة الدعوى العامة على الفاعلين ، وملاحقتهم ومحاكمتهم وانزال العقاب بهم هو : ان يكون في تشريعات الدولة التي وقع الاعتداء عليها أو حيكت المؤامرة ضدها ، اوفي الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة للاحكام الواردة في المادة ٢٧٩ . وفي هذه الحال وأمثالها فقط ، تغدو احكام المادة ٢٨٩ الآنفة الذكر واجبة التطبيق .

ولنر الآن احكام المادة ٢٨٠ المعدلة .



الفصل الخامس

تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية

المادة ٢٨٠ المعدلة

نص المادة ٢٨٠ المعدلة : — تقضي المادة ٢٨٠ المعدلة بما يلي :

« من جند في الارض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة اجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت . » [1]

---

(١) كان نص المادة ٢٨٠ ، في الاصل ، كما يلي : « من جند في الارض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة اجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت او بالابعاد » . وعندما وضع الدستور السوري في عام ١٩٥٠ ، لم تجز المادة ١٩ منه ابعاد السوري عن ارض الوطن ، خلافاً لاحكام قانون العقوبات الذي جعل من الابعاد عقوبة جنائية سياسية . لذلك وتوفيقاً مع ماقضت به احكام الدستور فقد الغيت المادة ٤٧ من قانون العقوبات ، وهي المادة الخاصة بعقوبة الابعاد ، كما عدلت المواد ٣٨ و ٢٨٠ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٢٠ من قانون العقوبات بمـا يتفق وهذ الالغاء ، وذلك بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ الصادر في ٢٨ - ٩ - ١٩٥٣ والقاضي بتعديل بعض احكام قانون العقوبات .

جريمة تجنيد الجنود في التشريع الجزائي المقارن

هذه المادة في التشريع الجزائي السوري تقابل المادة ٧٨ (ثالثة) من قانون العقوبات المصري ، ونصها مايلي :

« يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين : كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند ضد دولة اجنبية .

« فاذا ترتب على ذلك قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن من ثلاث الى عشر سنوات » .

والفرق الذي يسترعي الانتباه بين النص السوري والنص المصري ، ان المادة ٢٨٠ المعدلة تشترط ان تقترف جريمة تجنيد الجنود في الارض السورية بينما لا تشترط المادة ٧٨ (ثالثة) من قانون العقوبات المصري ان تقع جريمة جمع الجند على اقليم مصر .

ويمحى هذا الفرق امحاء تاماً إذا قارنا نص المادة ٢٨٠ المعدلة في تشريعنا بما يقابلها من نص الفقرة ٣ من المادة ٧٩ الواردة في قانون العقوبات الفرنسي وتعاقب هذه الفقرة « كل من جند جنوداً في زمن السلم لحساب دولة اجنبية في الارض الفرنسية » .

ولئن لم يشترط النص السوري ان تقع الجريمة في زمن السلم كما اشترط الشارع الفرنسي ذلك بصراحة في الفقرة ٣ من المادة ٧٩ السالف بيانها ، **فان من مقتضى النص السوري أن لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا في زمن لا تشتبك الدولة السورية فيه بحرب مامع الدولة الأجنبية التي جرى التجنيد لصالحها .**

وتقابل المادة ٢٨٠ المعدلة أيضاً المادة ٢٤٤ من القانون الايطالي . غير أن النص الايطالي أضاف الى جمع الجند اقتراف الاعمال العدائية الاخرى ، كما أشرنا الى ذلك من ذي قبل .

ومن الجدير بالذكر ان المادة ٢٨٠ المعدلة ليست هي النص الوحيد الذي يعاقب على جريمة تجنيد الجنود في التشريع الجزائي السوري، ففي فصل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أورد الشارع في هذا المضمار، نص المادة ٢٩٧ التي تقضي بما يلي :

« يستحق الاعتقال المؤقت من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند ، او على قيد العساكر ، او تجنيدهم ، او على تجهيزهم او مدهم بالأسلحة والذخائر ».

وفي قانون العقوبات العسكري ، سن الشارع المادة ١٦٠ ، ووضعها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون ، وهو الفصل المتضمن أحكام الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو في التشريع الجزائي العسكري . وتنص المادة ١٦٠ السالف ذكرها على مايلي :

« يعد مجنداً لصالح العدو ويعاقب بالاعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو او الى المتمردين ، او يسهل لهم الوسائل لذلك ، وهو على بينة من الامر ، او يجند نفسه او غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية » .

وهذه المادة ١٦٠ الواردة في قانون العقوبات العسكري السوري مقتبسة عن المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي الموضوع في عام ١٩٢٨ .

ونحن ، في شرح أحكام المادة ٢٨٠ المعدلة ، سنعمد بادي ذي بدء الى بيان اركان الجريمة الواردة فيها وعناصرها ، وتعيين العقوبة التي قضى الشارع بها ، ثم نعود بعدئذ لنقارن هذه الاحكام بما ورد في صلب المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات من جهة ، وبمانصت عليه المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري من جهة اخرى .

اركان جريمة تجنيد الجنود

يمكن ان نلخص اركان جريمة تجنيد الجنود الواردة في المادة ٢٨٠ المعدلة من قانون العقوبات بركنين اساسيين هما : الركن المادي والركن المعنوي .

اولا — الركن المادي

للركن المادي في هذه الجريمة مقومات ثلاثة :

١ — تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة اجنبية[1] : —

وهو عمل مادي يتجلى في جمع افراد من الناس لإلحاقهم بجيش دولة أجنبية ضد دولة أجنبية أخرى . والمفهوم من نص المادة ٢٨٠ المعدلة هو ان تكون الدولة التي حصل تجييش الجند لمصلحتها في حرب مع غيرها من الدول الأجنبية الاخرى ، وان يكون المراد من جمع الجند القتال في سبيل احدى الدولتين المتحاربتين ضد الاخرى ومناصرة الواحدة على الثانية ، وهذا يجعل من تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة اجنبية عملاً عدائياً ظاهر الخطورة موجهاً ضد الدولة المحاربة الاخرى ؛ فلا يجوز للدولة السورية أن تسمح باقترافه في الارض الخاضعة لسيادتها أو ان تسكت عليه ، لان سماحها به او سكوتها عليه يعتبر تحيزاً واضحاً منها لفريق محارب دون فريق ، ويؤلف — بالتالي — خرقاً للواجبات التي تفرضها عليها القوانين والاتفاقات والاعراف الدولية في مثل هذه الحال . لهذا كله ، فان الشارع السوري احسن صنعاً إذ اعتبر جريمة تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة اجنبية من الجرائم الماسّة بالقانون الدولي .

ولا يُشترط في الأشخاص الذين يجري تجنيدهم ان يكونوا من رعايا دولة معينة ، فلاعبرة لجنسياتهم البتة ، ويستوي فيهم ان يكونوا من الرعايا السوريين او من الرعايا الاجانب .

---

(١) انظر في كل ذلك : محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٤٧ وما بعدها .

كذلك لا يُشترط أن يكون هؤلاء الجنود من العسكريين كما يُشعر بذلك ظاهر اللفظ ، وكما يبدو لأول وهلة ، وانما يشمل هذا اللفظ العسكريين والمدنيين الذين يراد إلحاقهم بخدمة القوات المسلحة للدولة الأجنبية المحاربة . وقد اطلقت كلمة « الجنود » على جميع هؤلاء الافراد الذين يجري تجنيدهم من مدنيين وعسكريين ، وسوريين واجانب ، باعتبار المآل والصيرورة ، اي باعتبار ماتؤول اليه ، او تصير اليه ، حال هؤلاء الافراد بعد وقوع التجنيد .

أما الفاعل في هذه الجريمة فلا يستلزم نص المادة ٢٨٠ المعدلة ان يكون سورياً ، وانما جاء النص مطلقاً فهو يشمل السوريين والاجانب على السواء . ولا يستلزم النص ايضاً ان يكون الفاعل موظفاً ، او قائماً بخدمة عامة ، او من الرجال العسكريين ، وانما ورد النص ، من هذه الناحية ايضاً ، عاماً يشمل كل فرد يقوم بتجنيد الاشخاص للقتال في سبيل دولة اجنبية ضد دولة اجنبية أخرى ، بغض النظر عن صفته .

وسواء أقام الفاعل بتجنيد الجنود من تلقاء نفسه ، أم بتكليف من شخص يعمل لمصلحة دولة أجنبية او من احدى الجمعيات او الشركات او الهيئات او المؤسسات التي تخدم أغراض تلك الدولة ، فإن ركن الجريمة المادي يعتبر متوافراً ، وتطبق في هذه الحالات على الشريك والمتدخل والمحرض احكام الاشتراك الجرمي اذا كان مستوفياً أركانه وشروطه .

والعبارة التي استعملها الشارع في صلب المادة ٢٨٠ المعدلة : « ... جنّد ... جنوداً ... » ويقابلها في النص الفرنسي هذا التعبير : « ... lévera ... une ... troupe » ، إنما تعني ان يكون هذا التجنيد منظماً في صورة وحدات ، ولو كانت صغيرة ، ولا بد من أن يقع على عدد ملحوظ من الافراد ، ولا يجوز تطبيق النص اذا انضم الاشخاص فرادى الى جيش دولة اجنبية لان ذلك يعتبر تطوعاً تلقائياً لا تجنيداً يقوم الغير بتنظيمه والدعوة إليه .

وغني عن البيان انه لا يمنع من تطبيق احكام المادة ٢٨٠ المعدلة ان يكون

الفاعل قد جنّد لمصلحة الدولتين المتحاربتين معاً .

ومن المسلم به انه لايجوز الاخذ بأحكام هذا النص الا اذا كان الفعل جمعاً للجند **من أجل القتال** في سبيل دولة أجنبية ، اما اذا كان الفعل دعوةً موجهة الى الاطباء ومساعديهم لأداء مهمتهم الانسانية في الحرب فهذا غير ممنوع أصلاً ، ولا يشكل جرماً ؛ وانما تبيحه قواعد القانون الدولي .

ويبيح القانون الدولي أيضاً للوكالات والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدولة المحاربة في البلد المحايد ان تطلب الى رعاياها ترك هذا الاقليم المحايد والعودة الى بلادهم سواء أكانوا مطلوبين للخدمة العسكرية أم من الاحتياطي ، شريطة ان يقع ذلك دون خديعة ولا إكراه ؛ بيد انه لايجوز لهذه البعثات ان تقوم بجمع رعاياها في شكل وحدات عسكرية منظمة[1] .

ولكن ، أليس لنا ان نتساءل ، بعد هذا كله ، عن مجالي « تجنيد الجنود » ومظاهره ، وهو الذي يؤلف ركن هذه الجريمة المادي ؟

يعتبر تجنيد الجنود واقعاً ، ويعد ـ بالتالي ـ ركن الجريمة المادي متوافراً ، متى ثبت ان جمع الجند ، أي تجييش الافراد المجندين ، قد بدأ فعلاً بالاتصال بالاشخاص المنوي تجنيدهم ، او بتحرير قوائم بأسمائهم ، او بتدوين بيانات عنهم ، في سجلات معدّة خصيصاً لذلك ، او فتح مكتب للتجنيد ، او تسليم الافراد المنوي سوقهم للقتال نقوداً او البسة أو اسلحة او ذخائر الخ . . . ومهما يكن فان قيام الركن المادي او توافر اسبابه هو من قبيل الواقع الذي يقدره قاضي الموضوع .

٢ ـــ وقوع تجنيد الجنود في الأرض السورية :

والنص فيه صريح واضح ، لا لَبْسَ ولا غموض . فاذا اقترفت هذه الجريمة في خارج الارض السورية فلا سبيل لتطبيق احكام المادة ٢٨٠

---

(١) راجع ـ اذا شئت ـ الدكتور محمود سامي جنينه : المصدر السابق ، ص ٢٦٨ .

المعدلة على الفاعل ، ولو كان من الرعايا السوريين [1] .

وقد اوضحنا في معرض شرح المادة ٢٧٩ مفهوم الشارع الجزائي للارض السورية ، فلا مجال بعدئذٍ للخوض في هذا الصدد .

٣ — عدم موافقة الحكومة :

ينبغي ان يكون الفاعل قد اقدم على جمع المجندين دون موافقة الحكومة السورية ولا إذنها . وعدم الموافقة او عدم وجود الاذن هو الذي يجعل فعل التجنيد الذي يقوم به الافراد محرماً ومعاقباً عليه .

والحكومة لاتوافق على تجنيد الجنود الا في حالات استثنائية نادرة ترى فيها اسباباً وبواعث جدية تبرر صدور مثل هذه الموافقة . وذلك كأن يكون بينها وبين الدولة التي سمحت بتجنيد الجنود للقتال في سبيلها تحالف سياسي او عسكري ، او ان تقوم بينهما مصالح مشتركة ، اوتجمعهما جامعة من العقيدة او الشعور او نظام الحكم .

ويجب في الموافقة ان تكون صادرة من السلطة المختصة القائمة دستورياً حين اقتراف الفعل ، فاذا صدرت الموافقة من جهة لاتملكها قانوناً فلا تُسقط مثلُ هذه الموافقة المسؤولية عن عاتق الفاعل . وقد تصدر الموافقة قبل البدء بالتجنيد وقد تصدر بعده ، فتمحو بصدورها ، في الحالين ، عن الفعل كل صفة جرمية .

---

(١) والجدير بالذكر أنه إذا أقدم السوري على تجنيد الجنود في خارج الأرض السورية للقتال في سبيل دولة اجنبية اخرى ، وكان من شأن هذا الفعل خرق التدابير التي اتخذتها الدولة السورية للمحافظة على حيادها في الحرب الناشبة بين هاتين الدولتين ، او كان من شأنه تعكير صلات سورية بالدولة التي جند السوري الجنود للقتال ضدها ، فان من الجائز ، في مثل هذه الحال ، أن يؤخذ باحكام المادة ٢٧٨ ، وان تفرض على هذا السوري الفاعل العقوبة الواردة فيها .

ثانياً : الركن المعنوي

القصد الجرمي الخاص

لا يكفي في هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام الذي يتجلى بمجرد ارادة العمل المادي ، او تجنيد الجنود دون موافقة الحكومة . وانما ينبغي ان يقترن هـذا القصد العام بالقصد الجرمي الخاص الذي افصحت عنه ارادة الشارع في نص المادة ٢٨٠ المعدلة ، وهو : أن تكون غاية الفاعل من تجنيد الجنود **القتال في سبيل دولة اجنبية .**

ولا مندوحة لنا ، ونحن في ختام بحث اركان هذه الجريمة ، عن ان نشير الى ان من شرائط قيامها ان لا تكون الدولة السورية مشتبكة في حرب مع الدولة التي جرى التجنيد لمصلحتها ، وإلاّ وجب الاخذ بأحكام المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري او بأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

العقوبة

يفرض الشارع على فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ المعدلة عقوبة جنائية هي **عقوبة الاعتقال المؤقت** ، وتتراوح مدته بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة .

مقارنة أحكام المادة ٢٨٠ المعدلة بأحكام المادتين ٢٩٧ من قانون العقوبات و ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري

ولن تستكمل الصورة التي رسمناها لأحكام المادة ٢٨٠ المعدلة حقيقتها

مالم نعمد الى مقارنة هذه الاحكام بما نصت عليه المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات أولاً ، وبما ورد في المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري ثانياً .

أولاً : مقارنة احكام المادة ٢٨٠ المعدلة بأحكام المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات

أما المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات فتعاقب – كما رأينا آنفاً – بالاعتقال المؤقت :

« كل من اقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند ، او على قيد العساكر ، او تجنيدهم ، او على تجهيزهم ، او مدهم بالاسلحة والذخائر ».

وتتجلى من الموازنة بين احكام هاتين المادتين : المادة ٢٨٠ المعدلة والمادة ٢٩٧ : الامور التالية :

آ – ان العقوبة في النصين واحد ، وهي : الاعتقال المؤقت .

ب – لاعبرة لجنسية الفاعل بتاتاً في النصين كليهما . فقد يكون سورياً ، وقد يكون أجنبياً .

ج – ان موافقة السلطة الشرعية المختصة القائمة حين وقوع الجرم تمحو الصفة الجرمية عن الافعال المعاقب عليها في المادتين ٢٨٠ المعدلة و ٢٩٧ على السواء .

د – لاتعاقب المادة ٢٨٠ المعدّلة على جريمة تجنيد الجنود الا اذا وقعت في الارض السورية ، بينما تتناول المادة ٢٩٧ بالعقاب مقترفي هذه الجريمة أنّى وقعت: في الارض السورية وفي غيرها .

ه – تقتصر المادة ٢٨٠ المعدلة في التجريم والمعاقبة على تجنيد الجنود فقط ، بينما تتناول المادة ٢٩٧ بالتجريم والمعاقبة افعالاً اخرى تضيفها الى تأليف الفصائل

المسلحة من الجند ، وقيد العساكر وتجنيدهم ، كتجهيز هؤلاء المجندين او مدهم بالاسلحة والذخائر . واذن ، ليست أحكام المادة ٢٩٧ اكثر شمولا وأوسع مدى من أحكام المادة ٢٨٠ المعدلة من حيث موقع الجريمة فحسب ، وانما هي كذلك أيضاً من حيث انماط السلوك المحرّم والافعال المعاقب عليها .

و - ولعل الفارق الجوهري القائم بين هاتين المادتين يتجلى في ان المادة ٢٨٠ المعدلة تنطوي على جريمة من جرائم المساس بالقانون الدولي ، وتمس هذه الجريمة أمن الدولة السوريه الخارجي ، ولا بد لقيامها من ان يتوافر لدى فاعلها قصد خاص هو ان يكون تجنيد الجنود من أجل القتال في سبيل دولة اجنبية ضدّ دولة اجنبية أخرى .

أما المادة ٢٩٧ فتشتمل على جريمة من جرائم اغتصاب السلطة ، وتخل هذه الجريمة بأمن الدولة السورية الداخلي ، لان الأفراد - أياً كانوا - ممنوعون من تجييش الجيوش وتأليف القوى المسلحة ، ولان الدولة تملك وحدها دون سواها حق انشاء القوة العامة وحق استخدامها ، وكل اخلال بهذه القاعدة الاساسية من قواعد بنيان الدولة في العصر الحديث هو إعصار يعصف بأمن الدولة ، ويهدد كيانها بالفوضى والاضطراب . لذلك كله فان جريمة تجنيد الجنود الواردة في المادة ٢٩٧ تعتبر بحد ذاتها افتئاتاً على حق الدولة في ان تكون وحدها صاحبة السلطة الآمرة ضمن حدود القواعد الدستورية والقانونية ، وبالتالي فان الشارع يعاقب في المادة ٢٩٧ على هذه الجريمة بحد ذاتها ، ويكتفي في قيامها بالقصد الجرمي العام ، ولا يستلزم ان يكون لدى فاعلها عند اقترافه إياها غرض معين او قصد خاص . وسنتولى بحث ذلك بالتفصيل في معرض شرحنا الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

ثانياً : مقارنة احكام المادة ٢٨٠ المعدلة بأحكام المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري

اما المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري فتعاقب بالاعدام – كما ذكرنا في مطلع شرح المادة ٢٨٠ المعدلة – «كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو أو الى المتمردين ، أو يسهل لهم الوسائل لذلك ، وهو على بينة من الامر ، او يجند نفسه او غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية».

وتختلف احكام هذه المادة عن احكام المادة ٢٨٠ المعدلة في الامور التالية :

آ – خلافاً لما ورد في نص المادة ٢٨٠ المعدلة ، فان الشارع لايوجب، من أجل استحقاق العقاب ، أن تكون الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري قد اقترفت في الأرض السورية دون غيرها .

ب – في المادة ١٦٠ المشار إليها عدد من الافعال المعاقب عليها جنباً الى جنب مع تجنيد الجنود ، وأما المادة ٢٨٠ المعدلة فتقتصر على فعل التجنيد فقط ، كما رأينا .

ج – العقوبة في المادة ١٦٠ هي الإعدام ؛ وهي في المادة ٢٨٠ المعدلة الاعتقال المؤقت .

د – يشترط الشارع لقيام جريمة تجنيد الجنود الواردة في المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري أن يقع ذلك لمصلحة العدو : **ويقصد بالعدو أية دولة أجنبية هي في حرب أو في حالة حرب مع سورية** . أما المادة ٢٨٠ المعدّلة فلا تستلزم لتطبيق أحكامها إلا أن يكون التجنيد قد جرى من أجل القتال في سبيل دولة أجنبية . ولا ريب في أن هذا النص يفترض قيام حالة سلم بين هذه الدولة الاجنبية وسورية .

ﻫ ــ إذا كانت سورية في حرب أو في حالة حرب مع الدولة الاجنبية التي جرى تجنيد الجنود لمصلحتها فان نص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري ليس هو النص الجزائي الوحيد الذي يجوز تطبيقه في هذه الحال. وانما قد تتوافر في هذا الفعل اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات.

وإذا «جند الفاعل نفسه[1]» كما جاء في المادة ١٦٠ المشار إليها، فيجوز أيضاً اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات.

ولكن ما القول إذا كانت الدولة السورية في حرب أو حالة حرب مع دولة أخرى غير الدولة الأجنبية التي جرى لمصلحتها تجنيد الجنود؟ وأي نص من هذه النصوص التي ذكرناها هو الجائز التطبيق؟

في مثل هذه الحال، تطبق أيضاً ــ في رأينا ــ أحكام المادة ٢٨٠ المعدلة إذا ماتوافرت سائر الشروط الاخرى التي سلف بيانها.

و ــ إن الرأي السائد لدى الفقهاء والشراح الفرنسيين هو أن المادة ٢٣٩ في قانون العقوبات العسكري الفرنسي ــ ومنها اقتبست المادة ١٦٠ في قانون العقوبات السوري ــ لاتطبق أحكامها إلا إذا كان الأشخاص المجندون من العسكريين[2]. أما إذا كانوا من المدنيين فلا سبيل إلى الأخذ بأحكامها.

ولكننا، وقد أمعنا النظر ملياً في نص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات

---

(١) إن المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري تكاد تكون منقولة حرفياً عن المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي. ولعل الفارق الوحيد بينهما يتجلى في ان الشارع السوري لايقتصر على معاقبة الفاعل الذي يجند غيره لمصلحة العدو. وإنما يعاقب أيضاً من يجند نفسه، وهذا النص الذي اراد الشارع السوري ان يتميز به عما هو وارد في صلب المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي يسبب في رأينا إشكالات كثيرة فضلاً عن انه تزيد لاموجب له، لأن من يجند نفسه لصالح العدو معاقب بمقتضى المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات.

(٢) انظر هوغني: المرجع السابق، ص ٥٣٩ لبندة ٥١٢.

العسكري السوري ، لانرى مايبرر الاخذ بهذا الرأي الذي قال به اغلب الفقهاء الفرنسيين ؛ بل اننا – على العكس – نميل الى الاعتقاد بأن أحكام المادة ١٦٠ الملمع إليها واجبة التطبيق سواء أكان الاشخاص الذين جُندوا هم من العسكريين أم من المدنيين . وليس في النص ما يوجب تقييده أو يبرر تضييق مداه ، وإنما جاء عاماً مطلقاً ، والمطلق يجري على إطلاقه[1] .

ولا مندوحة عن الاشارة إلى أن المادة ٢٨٠ المعدلة يصح فيها ما يصح في سائر المواد التي ذكرها الشارع في صلب المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات ؛ فهو لايجيز تطبيق أحكامها إلا إذا كان في قوانين الدولة التي جُنّد الجنود للقتال ضدها ، أو في الاتفاقات المعقودة معها ، أحكام مماثلة[2] .

وننتقل الآن الى بحث جريمة أخرى من الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، ألا وهي : تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان .

★ ★ ★

---

(١) اقرأ غارسون : ص ٢٩٩ ، نبذة ١٥٧ و ١٥٨ في معرض شرح الفقرة ٤ من المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) انظر ص ٥٩٨ و ٦٠٧ من هذا الكتاب .

الفصل السادس

تحريض جنود دولة أجنبية
على
الفرار أو العصيان

المادة ٢٨١

نص المادة ٢٨١ : ـــ تقضي المادة ٢٨١ من قانون العقوبات بما يلي :

« يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة على كل تحريض يقع في سورية او يقوم به سوري باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ٢٧٨ لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر او البحر او الجو على الفرار او العصيان » .

تمهيد : ـــ لا جرم أن الشارع السوري يحرص كل الحرص على توثيق أسباب الصفاء والسلام بين الدولة العربية السورية والدول الاجنبية . وتعبيراً عن هذا الحرص رأى أن يمنع ـ تحت طائلة العقاب ـ كل تحريض يقع في الارض العربية السورية ، أو يقوم بـه الرعايا السوريون ـــ حيثما وجدوا ـــ لحمل جنود دولة

أجنبية من قوّات البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان ،ذلك لأن سماح الدولة العربية السورية بمثل هذا التحريض أو سكوتها على القائمين به يعتبر إيذاءً جسيماً لأمن الدولة الاجنبية ذات الشأن ،وإخلالاً خطيراً بمبدإ عدم التدخل ، وهو من المبادىء التي نصّ عليها ميثاق الامم المتحدة ، وأقرتها القوانين والاتفاقات والاعراف الدولية .

أركان جريمة تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار والعصيان

لا تقوم جريمة التحريض لحمل جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان – وهي الجريمة الواردة في المادة ٢٨١ – مالم يتوافر فيها الركنان التاليان :

أولاً – الركن المادي

وقوع تحريض بالعمل أو الكتابة أو الخطابة

لقد نهج الشارع السوري في التحريض نهجاً حديثاً لم يكن مألوفاً في قانون الجزاء العثماني ؛ فجاءت المادة ٢١٦ من قانون العقوبات تضع تعريفاً للتحريض ، وتجعل تبعة المحرِّض (بالكسر) مستقلةً عن تبعة المحرَّض (بالفتح) ، وهذا هو نصها :

« ١ – يُعَدّ محرِّضاً من حمل او حاول ان يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة .

« ٢ – إن تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة ».

ولم يقف الشارع السوري عند هذا الحدّ ولكنه أوجب في المادة ٢١٧ أن تفرض على المحرض (بالكسر) عقوبة الجريمة التي أراد أن تُقترَف سواء أكانت ناجزة أم مشروعاً فيها أم ناقصة ، وسواء أفضى التحريض إلى نتيجة أم لم

يفض[1] . على أنه إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ٢١٩ في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة . اما التحريض على ارتكاب مخالفة فلا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولاً . ثم يقضي الشارع في المادة ٢١٧ الآنف بيانها بأن تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض (بالكسر) كما لو كان فاعل الجريمة .

ويتضح من هذه المبادىء العامة التي استنها الشارع السوري ان التحريض على أية جريمة معاقب عليه ، وان العقاب عليه في كل جريمة لا يستلزم نصاً خاصاً بعد ان قضت الاحكام العامة الواردة في المادتين ٢١٦ و ٢١٧ بذلك ، وأن التحريض على اي فعل لا يعده الشارع السوري جريمة لا يمكن أن يعاقب عليه .

بيد أننا اذا أنعمنا النظر في نص المادة ٢٨١ من قانون العقوبات نجد أن التحريض الذي يعاقب عليه الشارع في هذه المادة لم يصوب الى فعل يعتبره التشريع الجزائي السوري جرماً معاقباً عليه . فإذا أقدم جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان ، فإن فرارهم هذا أو عصيانهم لا يؤلف جريمة في نظر

---

(١) من الجدير بالذكر ان المؤتمر الدولي السابع لحقوق الجزائية ، الذي عقد في اثينا بين ٢٦ ايلول (سبتمبر) و٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ والذي مثلنا فيه جامعة دمشق ، قد أوصى بألا يعاقب على التحريض مالم يبدأ ، على الأقل ، المحرض (بالفتح) بتنفيذ الجريمة التي حرض على ارتكابها ، واباح المؤتمر ان يكون لهذه القاعدة استثناء واحد هو عندما تكون الجريمة المحرض عليها من النوع الخطر (اقرأ ، إذا شئت ، التقرير الضافي الذي عقدناه حول هذا المؤتمر ونتائج اعماله ومقرراته ، وهو مؤرخ في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ومنشور في مجلة المحامي اللبنانية التي تصدر في بيروت : في مستهل العددين ٧ و ٨ عام ١٩٥٧ . وكذلك نشرته مجلة نقابة المحامين في دمشق في العدد ١٠ عام ١٩٥٧ ، وافتتحت به مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل في دمشق عددها الرابع في عام ١٩٥٨ . وقد دعونا في هذا التقرير الى تعديل التشريع الجزائي السوري ، ولاسيما الاحكام الخاصة بالتحريض ، بما يتفق وما اقره ذلك المؤتمر الدولي العلمي في توصياته).

الشارع السوري، ولا تطبق عليهم الاحكام التي تُعاقب بها من يقدم على اقتراف أفعال الفرار او العصيان من الجنود المنتمين الى الجيش السوري . لذلك أقام الشارع السوري من تحريض جنود الدولة الاجنبية على الفرار او العصيان جرماً مستقلاً، وشرع له نصاً خاصاً به، وعقوبة منفصلة عن العقوبة التي يفرضها التشريع تلك الدولة الاجنبية على أفعال الفرار او العصيان التي يقترفها جنودها .

ومن البدهي ، إن التحريض المنصوص عليه في المادة ٢٨١ ليس وجهاً من وجوه التدخل في جريمة الفرار او العصيان . ولا يُشترط فيه أن يؤدي الى وقوع النتيجة المتوخاة ، او ان يقوم الجنود بتنفيذها حُرضوا عليه من فرار او عصيان ، حتى ولا ان يقبلوا التحريض او أن يقتنعوا به .

ولكن من المسلم به فقهاً واجتهاداً انه يجب على كل حال ان يكون التحريض مؤثراً في نفس من يوجه إليه ، وان يكون من شأنه الاقناع الحاسم ، وهذا هو وحده التحريض الذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية .ولا يكون التحريض بحكم طبيعته مؤثراً ومقنعاً إلا إذا تضمن توجيهاً لارتكاب أمر بذاته واقناعاً بوجوب فعله او تركه. ولذلك ينبغي ان يكون التحريض واضحاً لاشبهة فيه مؤدياً الى احتمال حصول النتيجة التي يرمي إليها المحرّض (بالكسر) حتى ولو لم تتحقق تلك النتيجة فعلا [1] ، او ينجح المحرض (بالكسر) في استمالة الجنود وحفزهم الى الإخلال بواجب الإنتظام والطاعة المفروض عليهم حيال جيشهم ودولتهم.

ويستوي في التحريض المنصوص عليه في المادة ٢٨١ ان يقع بصورة مباشرة وغير مباشرة ، شفهياً وخطياً ، علناً جهاراً ، وسراً في الخفاء ، لأن النص ورد مطلقاً لايقيده إلا ان يكون التحريض بإحدى الوسائل التي حددتها الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ وهي **الاعمال او الكتابات او الخطب** . وهذه الوسائل

---

(١) انظر لوغوز Logoz : في شرح القسم العام من قانون العقوبات السويسري ، ص ٩٧ . وكذلك الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : المصدر السابق ، ص ٨٢ .

هي من الشمول بحيث يصعب على الباحث ان يتصور وسيلة لا تدخل في عدادها. ولقاضي الموضوع ان يقدر ماهية التحريض ومبلغ جدّيته وتأثيره في نفوس الجند ، وذلك في ضوء ظروف القضية والطريقة التي توسّل المحرّض بها . فمن يسلم أسلحة او ذخائر او اموالاً لجنود دولة أجنبية لقاء فرارهم او عصيانهم ، او من ينصحهم بالفرار او العصيان واعداً إياهم بألوان المغريات ، او من يحضهم على صفحات الجرائد ، او من دور الإذاعة او بالتلفزيون داعياً إياهم الى الفرار او العصيان : كل اولئك محرِّض (بالكسر) يُعاقب بمقتضى أحكام المادة ٢٨١ ، سواء استجاب هؤلاء الجنود لدعوته أم لم يستجيبوا .

ويجب ان يقع هذا التحريض في الارض السورية او أن يقوم به سوري. وقد بحثنا الاسباب التي دعت الشارع السوري الى تطلب مثل هذا الشرط لقيام بعض الجرائم الماسة بالقانون الدولي، وذلك في معرض شرحنا أحكام المادة ٢٧٩ السابق بيانها . وما يصح قوله في تلك المادة يصح ايضاً في المادة ٢٨١ التي نحن في صددها[1]. وهكذا فان أحكام المادة ٢٨١ واجبة التطبيق على التحريض الذي يقع في الارض السورية[2] أياً كان المحرض (بالكسر) : سورياً أم أجنبياً . وهي واجبة التطبيق ايضاً ، في هذه الحال ، وان كان هذا الاجنبي المحرض (بالكسر) يحمل جنسية الدولة التي حرض جنودها على الفرار او العصيان . أما إذا لم تكن الجريمة قد وقعت في الارض السورية ، فان احكام المادة ٢٨١ تغدو غير واجبة التطبيق ما لم يكن المحرض (بالكسر) سورياً . أما اذا اقترف أجنبي جرم التحريض هذا في خارج الارض السورية ، فلا سبيل للأخذ بأحكام المادة ٢٨١ ، ولا يتناوله عقابها[3] .

---

(١) راجع - إذا شئت - الصفحات: ٥٤٩ - ٥٥٠ و٥٥٦ و٥٩٥ - ٦٠٤ من هذا الكتاب.

(٢) انظر في تعريف الأرض السورية ماذكر في الصفحة ٦٠٢ - ٦٠٤ من كتابنا هذا.

(٣) من الملحوظ ان الشارع السوري يستعمل في الجرائم الماسة بالقانون الدولي تارة عبارة : « في الأرض السورية » كما هي الحال في المواد ٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٣ ، وطوراً =

ثانياً — الركن المعنوي

أن يكون الغرض من التحريض حمل جنود دولة أجنبية من قوات البر او البحر او الجو على الفرار او العصيان .

ويؤلف هذا الركن القصد الجرمي الخاص الذي ينبغي توافره في نفس الفاعل حين قيامه بالتحريض . ومن مستلزمات هذا الركن من أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨١ الملمع اليها :

آ - **ان يكون التحريض موجهاً الى الجنود سواء ا كان هؤلاء الجنود يعملون في القوات البرية او البحرية او الجوية .** أما إذا وجّه الفاعل تحريضه الى غير الجنود ، كالرعايا المدنيين مثلا ، ودعاهم الى الفرار او العصيان ، فلا يُعاقب على فعله هـ ا بمقتضى أحكام المادة ٢٨١ الآنفة الذكر . ولكن من هم « الجنود » وهل يمكن التعريف بهم ؟

١ - **ان الفقه المصري**[1] لا يعتبر جنوداً . في مثل هذه الحال ، إلا الذين يقومون بواجباتهم العسكرية في الجيش المصري ويباشرون الجهاد فعلا ، او يكونون على استعداد لمباشرته في الفترة التي تسبق نشوب الحرب مباشرة . وقد اعتبر الشارع المصري ، في الفقرة الرابعة من المادة ٨٥ من قانون العقوبات

= عبارة : «في سورية» ، كما هي الحال في المادة ٢٨١ ؛ ومدلول العبارتين واحد. وكذلك فهو - اي الشارع - يستعمل حيناً لفظ : «سوري» ، كما في المادة ٢٨١ الآلف ذكرها ، وصيغة : « احد الرعايا السوريين » حيناً آخر ، كما في المادة ٢٧٩ ، والمعنى في الحالين واحد وحبذا لو استخدم الشارع لفظاً واحداً للاعراب عن المعنى الواحد ؛ اذن لتفادينا كثيراً من فوضى الكلم ، وتشويش المدلولات .

(١) اقرأ الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : المصدر السابق ، ص ٨٣و٨٤ .

المصري ، ان حالة قطع العلاقات السياسية هي في حكم حالة الحرب . وعرّف ايضاً قانون الاحكام العسكرية المصري في البند ٢٠٦ «خدمة الميدان» فنص على أنه : « يُعدّ الشخص الخاضع للاحكام العسكرية أنه في خدمة الميدان عندما يكون احد أفراد قوة ما، او ملحقاً بها ، وفي وقت تكون تلك القوة مشتغلة فيه في عمليات الهجوم او الدفاع ضد العدو ، او في عمليات حربية في بلاد او جهة يحتلهـا العدو كلها او جزءاً منها ، او عندما تكون تلك القوة محتلة بلاداً خارجة عن حدود البلاد المصرية احتلالاً عسكرياً» . وواضح من هذا النص أن افراد القوات المقاتلة من الجنود والملحقين بتلك القوات يعتبرون جميعاً في خدمة الميدان ، ويمكن ان يشملهم تعبير «الجنود» ، حسب هذا التعريف المصري.

٢ – اما الفقه الفرنسي [١] فيعدُّ جندياً –بالمعنى المقصود في هذه الحال– كل عسكري ينتمي الى الجيش ويقوم بالخدمة الفعلية Le militaire est celui qui apparient à l'armée et qui est en activité de service. وفي حالة إعلان النفير يكون ما يدعى بالفرنسية les affectés spéciaux جزءاً من قوات الجيش .

٣ – واما في التشريع العربي السوري ، فقد نصت المادة الثامنة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٦ المؤرخ في ٤–٣–١٩٥٣ ، والمتضمن قانون الجيش ، على أن « الجندي هو كل عسكري لا يحمل أية رتبة» . ونحن نعتقد أن كلمة «جنود» الواردة في المادة ٢٨١ من قانون العقوبات لا يمكن أن يقتصر مدلولها على العسكريين الذين لا يحملون اية رتبة ، وإنما هي تشمل كل عسكري على الإطلاق .

وقد وضع الشارع تعريفاً « للعسكري» في المادة الثانية من قانون الجيش العربي السوري ، ونصها ما يلي :

---

(١) راجع – إذا شئت – غارسون : نبذة ١٤٥ ص ٢٩٨ . وكذلك إقرأ هوغني: نبذة ٥٠٧ و ٥٠٥ ص ٣٧٨٣ و ٣٧٥ و ٥٦٦ من شرحه المذكور آنفاً .

« **العسكري هو كل سوري اتخذ الجندية مسلكاً له أو دعي الى خدمة العلم . ويشمل هذا التعبير كافة الرتب »** . وأما الرتب فقد عدّدها الشارع وحددها ، وهي تشمل الضباط والنقباء والرتباء والأفراد والجنود المجندين .

ولا مجال للريب في أن كلمة « الجنود » الواردة في المادة ٢٨١ من قانون العقوبات تنصرف **إلى جميع العسكريين من اية رتبة كانوا** .

يؤيد ذلك أن المادة الأولى من قانون الجيش العربي السوري ذي الرقم ٤٦ الملمع اليه ، عرّفت الجيش بأنه : « هو مجموع القوى والاسلحة والوحدات والمؤسسات والدوائر والمديريات والمصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، ومهمته الدفاع عن حدود الوطن وسلامته ؛ **يؤخذ عسكريوه من عموم المكلفين بالخدمة العسكرية وفقاً لأحكام قانون خدمة العلم . ومن المنتسبين اليه عن طريق التطوع او التعيين** اللذين حددت قواعدهما وأصولهما في هذا المرسوم التشريعي او القوانين او المراسيم التشريعية السابقة والانظمة والتعليمات المتممة لذلك » .

ومهما يكن ، فلا معدى ، في تعيين المقصود من تعبير « الجنود » عن الرجوع إلى احكام التشريع الداخلي في الدولة الأجنبية التي ينتمي الأشخاص المحرّضون (بالفتح) اليها ، وذلك للتثبت مما إذا كان هؤلاء الاشخاص الذين صوّب التحريض اليهم يعتبرون من جنود تلك الدولة الاجنبية أم لا ؛ وهل ينتمون فعلا ويعملون في عداد احدى قواتها البرية او البحرية او الجوية ، لأن نص المادة ٢٨١ يستلزم أن يكون الجنود المحرّضون (بالفتح) من القوات البرية او البحرية او الجوية في جيش الدولة الأجنبية . أما ما سوى ذلك فلا يشمله النص .

ب — ان يكون هدف التحريض وموضوعه حضّ جنود الدولة الأجنبية الذين عناهم الشارع وحملهم على الفرار او العصيان . أما إذا كان الغرض من تحريض أولئك الجنود ارتكاب أي فعل آخر غير الفرار او العصيان او اقتراف أية جريمة اخرى غير هاتين الجريمتين ، فإن المادة ٢٨١ تغدو غير جائزة التطبيق .

أما تحـديد معنى الفرار او العصيان وتعيين الافعال التي تدخل في نطاقها فينبغي ان يعود فيه الباحث الى التشريع الجزائي الداخلي للدولة الاجنبية ذات الشأن. إذ لا يجوز – في رأينا – ان نعاقب نحن من يحرض جنود دولة اجنبية على ارتكاب فعل يخرج عن نطاق الفرار او العصيان اللذين يحددهما تشريع هذه الدولة ذاتها.

أما في التشريع العربي السوري ، **فإن الفرار** La désertion هو الجرم الذي يرتكبه عسكري نظامي ويقطع به الصلة التي تربطه بالجيش. ويحدد قانون العقوبات العسكري هذا الجرم، ويعين اركانه واحكامه في المواد ١٠٠–١١٠ ؛ ويعدد انواعه فيقسمه الى فرار خارجي وفرار داخلي ، والى فرار امام العدو وفرار الى العدو ، والى فرار بمؤامرة وفرار بلا مؤامرة ، ويضع الشارع لكل نوع من انواع الفرار عقوبة وحكماً [١] ؛ ثم يعلن في المادة ١١٠ – وهي المادة الأخيرة من فصل الفرار – ان العقوبات المنصوص عليها في جريمة الفرار تطبق على الفار التابع لجيش حليف يحارب ضد عدو مشترك.

واما جريمة **العصيان** La désobéissance فهي اكثر تعقيداً واشد غموضاً وإبهاماً. ولقد يُعتبر من قبيل **العصيان** في الجيش كل امتناع عن إطاعة الأوامر قولاً او فعلا [٢] Le refus d'obéissance. ومن قبيل العصيان ايضاً التمرد على القوة المسلحة وعلى رجال السلطة [٣] La rébellion او على السلطات القائمة [٤] L'insurrection. وقد يذهب بعضهم الى ادنى من ذلك كله فيعتبر من هذا القبيل ايضاً مجرد مخالفة التعليمات العسكرية [٥].

---

(١) عُد – اذا شئت – الى الصفحة ٦٠٥ من هذا الكتاب.

(٢) انظر المادتين ١١١ و١١٢ من قانون العقوبات العسكري.

(٣) اقرأ المادة ١٢٠ المعدلة من القانون ذاته.

(٤) اقرأ المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات.

(٥) راجع ايضاً المادة ١٤٠ من قانون العقوبات العسكري.

وعلى الرغم من هذه السعة وهذا الشمول في محتوى « العصيان » ، فإن التشريع الجزائي العسكري منح ذلك التعبير مفهوماً خاصاً ، واضفى عليه معنى دقيقاً مستقلا عن جميع الحالات التي ذكرناها . وها هي المادة ١١٣ المعدّلة[1] من قانون العقوبات العسكري تعيّن - على وجه الدقة والصراحة — متى يعتبر العسكري في حالة العصيان La révolte ، فتقول في فقرتها الاولى :

« ١ — يُعدُّ في حالة العصيان :

« آ — العسكريون تحت السلاح الذين يجتمعون وعددهم اثنان على الاقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى اول إنذار .

« ب — العسكريون الذين يجتمعون وعددهم اثنان على الأقل فيأخذون الاسلحة من دون اذن ، ويعملون خلافاً لأوامر رؤسائهم .

« ج — العسكريون الذين يقدمون وعددهم اثنان ، على الاقل ، على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء رؤسائهم بان يتفرقوا ويعودوا الى النظام » .

وتفرض الفقرة ٢ من هذه المادة ذاتها عقوبة معينة لكل حالة من حالات العصيان الثلاث ، فهي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات في الحالة المبينة في الفقرة « آ » ؛ وهي الاعتقال من ثلاث الى خمس سنوات في الحالة المذكورة في الفقرة « ب » ؛ وهي الاعتقال ايضاً من خمس الى عشر سنوات في الحالة المشار اليها في الفقرة « ج » .

على أن علو الرتبة بين العصاة يُعدُّ سبباً مشدداً ، فيعاقب ... العسكريون الاعلى رتبة بالاشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الاولى ، ولا تقل عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة عن عشر سنوات في الحالتين الاخيرتين (الفقرة ٣ من المادة ١١٣ المعدلة).

وإذا حصل العصيان في حالة الحرب او زمن الحرب او في منطقة أُعلنت

---

(١) لقد عدلت المادة ١١٣ وعدد من المواد الأخرى في قانون العقوبات العسكري بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٢٠ الصادر في ٦-١٠-١٩٥٣ .

فيها الاحكام العرفية ، فيجب ان يُقضى دائماً بالحد الاقصى للعقوبة (الفقرة ٦ من المادة ١١٣ المعدلة ذاتها) .

وأما إذا حصل العصيان ... المبحوث عنه في الفقرة « ج » من المادة ١١٣ المعدّلة أمام العدو فيقضى بعقوبة الاعدام ، وإذا حصل هذا العصيان ... أمام متمردين فيقضى بعقوبة الاشغال المؤبدة (الفقرة ٧ من المادة ١١٣ المعدلة) .

ويذهب قانون العقوبات العسكري الى أبعد من كل ذلك ، فيعاقب في المادة ١٢٠ على مجرد المداولة بعصيان أوامر الأعلى رتبة أو مقاومته أو الاعتداء عليه؛ ونحن نود ان نثبت نص هذه المادة الـ ١٢٠ لطرافة أحكامها :

« ١ - اذا اجتمع ثلاثة عسكريين فأكثر بقصد الفساد ، وتداولوا بعدم اطاعة الآمر الاعلى رتبة ، او مقاومته ، او الاعتداء عليه ، فيعاقب كل منهم بالحبس ، ولا تنقص عقوبة المحرّض أو الاعلى رتبة عن الحبس مدة سنة .

« ٢ - كل من علم بوجه من الوجوه بهذه الجرائم ولم يخبر عنها في وقت يمكن فيه قمعها فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة .

« ٣ - يعفى من العقوبة من كان متفقاً مع المجتمعين بقصد الفساد، وكشف أمرهم قبل تنفيذ الاتفاق ، أو قبل الاطلاع عليه » .

هذه هي جرائم الفرار والعصيان في الجيش ، كما حددها وشرع أحكامها قانون العقوبات العسكري .

ولعل أحكام الفرار والعصيان في التشريعات الجزائية الاجنبية لاتختلف في خطوطها العامة عما أفصحنا عنه الآن في هذا الصدد .

ج - ان يكون الجنود المحرضون (بالفتح) منتمين الى جيش دولة اجنبية . ويُقصد بـ « الدولة الاجنبية » تلك التي ليس بينها وبين سورية حرب أو حالة حرب . أما إذا كان التحريض على الفرار أو العصيان موجّهاً الى جنود دولة معادية فلا جريمة ولا عقاب ، لان ذلك وسيلة من وسائل إضعاف العدو ، وشلّ فعالية قواه في الدفاع أو الهجوم ، وهو عمل مباح من اعمال الحرب ،

واسلوب حلال من اساليب القتال .

وإذا كان الجنود المحرضون (بالفتح) على الفرار أو العصيان ينتمون الى الجيش السوري ، فإن احكام المادة ٢٨١ غير جائزة التطبيق ؛ وليس في قانون العقوبات اي نصّ خاص مستقلّ للمعاقبة على مثل هذا الفعل وخصوصاً اذا كان الغرض من التحريض أن ينضم الجنود السوريون إلى جيش العدو أو الى قوات المتمردين .

والجدير بالذكر ان اكثر التشريعات الجزائية الاجنبية : كقانون العقوبات المصري في مادته الـ ٧٩ ، وقانون العقوبات الفرنسي في الفقرة ٤ من مادته الـ ٧٥ ، وقانون العقوبات الايطالي في مادته الـ ٢٦٦ ، تعاقب كل من يحرض الجنود الوطنيين على الانضمام الى جيش العدو بعقوبات خطيرة .

ولئن خلا قانون العقوبات السوري من نص كهذا ، فإن الشارع السوري لم يغفل عن ايراد مثل هذه الجريمة والمعاقبة عليها في صلب قانون العقوبات العسكري ، فتراه يعاقب بالاعدام كل شخص حرض العسكريين السوريين على الانضمام الى العدو أو الى المتمردين ، وهذه هي المادة ١٦٠ التي أشرنا اليها من ذي قبل تنص على ما يلي :

« يعد مجنّداً لصالح العدو ويعاقب بالاعدام **كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو او الى المتمردين** ، أو يسهل لهم الوسائل لذلك ، وهو على بينةٍ من الامر ، أو يجند نفسه أو غيره لصالح دولةٍ هي في حرب مع سورية . »[1]

أما إذا لم يكن الغرض من التحريض الموجّه إلى جنود الدولة السورية

---

(١) هذا هو نص الفقرة الأولى من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري . وقد نقلت هذه المادة حرفياً تقريباً عن المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات العسكري . بيدأن الفقرة الثانية من هذه المادة سقطت سهواً عند النقل ، وتقضي الفقرة المسهو عنها بوجوب الحكم ايضاً بالتجريد العسكري على فاعل الجريمة إذا كان ضابطاً .

الانضمامَ الى جيش العدو او الى المتمردين ، وإنما كان الغرض منه حملهم على الفرار او العصيان ، فإن قانون العقوبات العسكري ايضاً يشتمل على نصوص صريحة في تجريم مثل هذا التحريض والمعاقبة عليه .

ففي **التحريض على الفرار** نصت المادة ١٠٧ من قانون العقوبات العسكري على ما يلي :

« كل شخص يحرض على الفرار او يسهل أمره أيّاً كانت الوسيلة التي يستعملها ، وسواء أكانت لعمله نتيجة أم لا ، يعاقب بالعقوبة التي يعاقب بها الفارّ بالاحوال المبينة في هذا القانون . »[1]

وأما **في التحريض على العصيان** ، فبعد ان عدّد الشارع في الفقرة ١ من المادة ١١٣ المعدّلة من قانون العقوبات العسكري حالات العصيان ، وعاقب عليها في الفقرة ٢ ، على الوجه الذي أوردناه آنفاً ، جاء في سائر الفقرات الاخرى يقرن العصيان بالتحريض عليه ، وهذه نصوصها :

« ٣ — يعاقب المحرّضون على العصيان والعسكريون الاعلى رتبة بالاشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الاولى ، ولا تقل عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات في الحالتين الاخيرتين .

« ٤ — وإذا كان المحرضون المدنيين فتنزل العقوبة إلى نصفها .

« ٥ — وفضلاً عن ذلك يُقضى بعقوبة الطرد على الضباط المحكوم عليهم بموجب هذه المادة . وان كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المقضي بها .

« ٦ - إذا حصل العصيان أو التحريض عليه في حالة الحرب أو زمن الحرب او في منطقة أُعلنت فيها الاحكام العرفية فيجب ان يُقضى دائماً بالحد الاقصى للعقوبة .

« ٧ — إذا حصل العصيان المبحوث عنه في الفقرة « ج » من هذه المادة ، أو

---

(١) راجع — إذا رغبت — الهامش (١) في الصفحة ٢٧٩ من هذا الكتاب .

التحريض عليه ، أمام العدو فيقضى بعقوبة الاعدام . وإذا حصل هذا العصيان او التحريض عليه أمام متمردين فيقضى بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة » .

ولم يقف الشارع السوري في التحريض على العصيان عند هذا الحد من النصوص الواردة في قانون العقوبات العسكري ، ولكنه أورد أيضاً نصاً عاماً في المادة ١١٤ المعدلة من هذا القانون ذاته يقضي بما يلي :

« ١ – كل من حرّض بأية وسيلة كانت عسكرياً على عدم إطاعة أوامر الاعلى رتبة او الآمر او على مقاومته او الاعتداء عليه يعاقب بالاعتقال لمدة لا تزيد على سبع سنين اذا لم يُفْضِ التحريض الى نتيجة .

« ٢ – وإذا نتجت عن هذا التحريض أمور ضارّة بالخدمات العسكرية فيعاقب المحرّض بالاعتقال لمدة لا تقل عن الخمس سنوات .

« ٣ – يعاقب المحرّض على العصيان اثناء الحرب أو الاحكام العرفية بالإعدام .

« ٤ – وإذا كان المحرّض مدنياً فتُحط العقوبة حتى نصفها ، وتبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة » .

ومهما تكن أحكام هذه النصوص التي أتى الشارع بها في قانون العقوبات العسكري[1] ، فإنها تنصبّ جميعها على تحريض جنود الدولة السورية على الفرار أو العصيان أو الانضمام الى العدو أو المتمردين ، وأما المادة ٢٨١ التي نحن في صدد شرح أركانها وعناصرها فيشترط في قيام جرم التحريض الوارد فيها أن **يكون مصوّباً الى جنود دولة أجنبية لحملهم على الفرار أو العصيان** . ويستكمل هذا الجرم أركانه وإن لم يقع فرار او عصيان .

تلك هي أركان الجريمة الوادرة في المادة ٢٨١ من قانون العقوبات ، فما هي

---

(١) انظر ايضاً في هذا الصدد احكام المادتين ١٢٠ و ١٢٥ المعدلة من قانون العقوبات العسكري . واحكام المادة ٦٦ من قانون المطبوعات ذي الرقم ٥٣ الصادر في ٨ – ١٠ – ١٩٤٩ وتعديلاته .

العقوبة التي فرضها الشارع على من يحرض بالعمل او الكتابة او الخطابة جنود دولة اجنبية لحملهم على الفرار او العصيان ، إذا استكمل فعله جميع الاركان والشرائط التي ذكرناها ؟..

العقوبة

يعاقب الشارع السوري بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل تحريض يقع في سورية ، او يقوم به سوري ، بالاعمال او الكتابات او الخطب ، لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر او البحر او الجو على الفرار او العصيان .

والعقوبة المفروضة هي جنحية ؛ ولذا فيمكن للمحكمة – فضلاً عن عقوبة الحبس – أن تقضي أيضاً على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية او منع الاقامة أو الاخراج من البلاد ، عملاً بأحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

ولا يعاقب على الشروع في هذا الجرم ، لأنه ذو وصف جنحي ؛ ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص .

وغني عن البيان أن أحكام المادة ٢٨١ غير واجبة التطبيق ما لم يكن ثمة أحكام مماثلة لها في قوانين الدولة التي حُرِّض جنودها على الفرار او العصيان ، أو في الاتفاقات المعقودة معها ، وذلك كما هي الحال في احكام المواد الأخرى المذكورة في صلب المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات .



الفصل السابع

الحط من اعتبار الدول الأجنبية

المادة ٢٨٢

نص المادة ٢٨٢ : تقضي المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات بما يلي :

« يُعاقب بالعقوبات نفسها بناءً على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية :

« تحقير دولة أجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية .

« تحقير رئيس دولة أجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في سورية .

« القدح او الذم الواقع علانية على دولة رئيس أجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في سورية .

« لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضع الذم » .

تمهيد في التشريع الجزائي المقارن

تثير شؤون الدولة الخارجية أحياناً ، كثيراً من الازمات والعقبات والشجون وقد تلهب مواقفُ الدول الاجنبية من قضايا البلاد القومية ومشاكلها الوطنية عواطفَ المواطنين ، وتثير أعصابهم ، فلا يكتفون بالنقد المباح مهما كان

جارحاً ، ولا بالدفاع الحق عن مصالح الدولة والشعب ، وانما قد يتعدون كل هذا النطاق ، فيقدمون على الإقذاع في ماتنفثه أقلامهم ، وما تجري بهألسنتهم، وما تعرب عنه أعمالهم ، حطاً من اعتبار الدول الاجنبية ورؤسائها ووزرائها وممثليها السياسيين وإهانة لجيوشها واعلامها وشعاراتها الوطنية . وكثيراً ما تقضي جراحات اليراع واللسان إلى مثل ما تقضي إليه جراحات السنان من أزمات دبلوماسية ومشاكل وُعقدٍ في ميدان العلاقات الدولية . وقديماً قيل: « ربّ كلمةٍ جلبت نقمة » .

وتفادياً لمثل هذه المشاكل ، وما قد تجرّه من عواقب غير محمودة، عمدت الدول الى تجريم افعال الذم والقدح والتحقير التي تحط من اعتبار الدول الاجنبية وتمس قدرها وكرامتها . وتختلف الدول التي تعاقب على مثل هذه الجرائم في النهج التشريعي ؛ فبعضها تضع لذلك قوانين مستقلة خاصة، وبعضها تُدخل احكامَ هذه الجرائم والنصوص الخاصة بها في صلب قانون العقوبات[1]، وبعضها تدخلها في قوانين الصحافة او المطبوعات[2] لأن افعال الذم او القدح او التحقير المسدّدة إلى الدول الاجنبية تُقترَف - اكثر ما تُقترَف - عن طريق الصحافة والنشر .

---

(١) انظر المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات المصري. وكذلك احكام المادتين ١٧٥ و ١٧٦ من قانون العقوبات اليوغسلافي . والمواد ٢٩٦ - ٢٩٨ من قانون العقوبات السويسري، والمادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون العقوبات الايطالي ، والمادة ٦٦ من قانون العقوبات النمسوي . والمادتين ١١٠ (رابعة) و ١١٠ (خامسة) من قانون العقوبات الدانمركي . والمواد ١٥٣ - ١٥٥ من قانون العقوبات اليوناني ؛ والمواد ٢٩٥ - ٣٠٠ من قانون العقوبات الايطالي.

(٢) اقرأ احكام المادتين ٣٦ و ٣٧ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز (يوليو) ١٨٨١ والمعدل بالمرسوم التشريعي المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٣٥ وبالامر الصادر في ٨ ايار (مايو) ١٩٤٤ .

وانظر أيضاً : قانون الصحافة البلجيكي المؤرخ في ٢٠ تموز (يوليو) ١٨٣١ والمعدل بالقانون الصادر في ٦ نيسان (ابريل) ١٨٤٧ ، وكذلك انظر قانونين بلجيكيين آخرين مؤرخين في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٨٥٢ و ١٢ آذار (مارس) ١٨٥٨ .

ولا يقف الاختلاف بين الدول حول هذا الموضوع الدقيق عند المدى الذي ألمعنا إليه ، وإنما يتجاوزه ، فترى بعض التشريعات تشترط ، من اجل الملاحقة والمعاقبة في هذه الجرائم : المعاملة بالمثل ، وبعضها لا تكتفي بشرط المعاملة بالمثل ، وانما تضيف إليه شرطاً آخر هو : وجوب تقديم شكوى من الجهة الاجنبية التي نال منهـــا فعل التحقير او القدح او الذم . وطائفة ثالثة من التشريعات تستلزم ان تقام الدعوى العامة في هذه الجرائم بأمر من وزير العدل او بقرار من مجلس الوزراء . وزمرة أخرى توجب توافر هذه الشروط كلها او بعضها ، وقد لا يعدم الباحث أن يجد بين شرائع الامم ما لا يتطلب أي شرط من الشروط التي سبق ذكرها .

في التشريع الجزائي السوري

تُرى أين شريعة بلادنا من هذه الشرائع الاجنبية كلها ؟ وكيف يعاقب الشارع السوري على جرائم التحقير والقدح والذم التي تنال من حُرُمات الدول الأجنبية وأقدارها ؟ وما هي الشرائط الاولية التي يتطلبها الشارع السوري لإقامة الدعاوى العامة على فاعلي هذه الجرائم وفرض العقوبات عليهم ؟

أولاً : إن الشارع السوري يدخل في صلب قانون العقوبات نصوصاً تعاقب على افعال الحط من اعتبار الدول الاجنبية . ويعتبر هذه الافعال من الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، وبالتالي ، من الجرائم المخلة بامن الدولة السورية الخارجي .

ثانياً : ـ ولكن الشارع السوري لم يشأ ـ هنا أيضاً ـ أن يحمي كرامة اية دولة أجنبية أو يصون اعتبارها إلا بمقدار ما تحمي هذه الدولة الاجنبية في تشريعها الجزائي كرامة الدولة السورية وتصون اعتبارها . ولذلك قضت المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات السوري بأن أحكام النصوص التي تعاقب في المادة ٢٨٢ على

جرائم التحقير والقدح والذم الواقعة على الدول الاجنبية لا يجوز تطبيقها ما لم يكن ثمة احكام مماثلة في قوانين الدولة الاجنبية المقصودة او في الاتفاقات المعقودة معها . ونعني بـ « الاحكام المماثلة » النصوص التي تماثل ما ورد في المادة ٢٨٢ السورية ، والتي تعتبر كل فعل من افعال التحقير او القدح او الذم التي تحط من اعتبار الدولة السورية جرماً تجب معاقبة فاعله . وقد تكون هذه « الاحكام المماثلة » منصوصاً عليها في صلب القوانين الداخلية للدولة الاجنبية ذات الشأن ؛ وقد يكفي فيها ان تكون واردة في الاتفاقات او المعاهدات الدولية التي ترتبط بها الدولتان السورية والاجنبية معاً . وهذا هو المقصود بـ « شرط المعاملة بالمثل » الذي أشرنا اليه آنفاً .

ثالثاً — ولئن لم يشأ الشارع السوري أن يجعل إقامة الدعوى العامة في جرائم الحط من اعتبار الدول الاجنبية خاضعة لأمر خاص يصدره وزير العدل أو لقرار يتخذه مجلس الوزراء ، كما تقضي بذلك بعض التشريعات الاجنبية ، فإنه — أي الشارع — جعل تقديم الشكوى من الجهة التي مسّ اعتبارَها التحقيرُ او القدح او الذم شرطاً اساسياً أولياً لابد منه ولا معدى عنه لملاحقة فاعلي هذه الجرائم ، ومحاكمتهم ، وتطبيق احكام المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات عليهم . وليس يشترط في الشكوى أن يقدمها صاحبها دوماً بالطرق الدبلوماسية المعروفة ؛ ولكنها السنّة الشائعة الغالبة في أكثر هذه الحالات .

رابعاً — ان العقاب على جرائم التحقير والقدح والذم يرد في اكثر من موطن واحد في قانون العقوبات السوري . ويختلف مورد النص على هذه الجرائم باختلاف المعتدى عليه أي باختلاف من وقع عليه أو وُجه إليه فعل التحقير او القدح او الذم .

آ — فإذا كان المعتدى عليه هو دولة أجنبية أو جيشها او علمها او شعارها الوطني او رئيسها او وزراؤها او ممثلها السياسي في سورية ، فإن فعل التحقير

او القدح او الذم المقترف يعتبر من الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، والمخلة ــ بالتالي ــ بأمن الدولة السورية الخارجي . أما العقاب عليه فموطنه المادة ٢٨٢ الآنفة الذكر .

ب ــ وإذا كان المعتدى عليه هو رئيس الدولة السورية او علمها او شعارها الوطني او احد موظفيها او محاكمها او هيئاتها المنظمة او اداراتها العامة او جيشها ، فإن فعل التحقير او القدح او الذم المقترف يعتبر من الجرائم الواقعة على السلطة العامة ، وموطن العقاب عليه هو النص الوارد في المواد ٣٧٣ ـ ٣٧٩ من قانون العقوبات .

ونظراً لما تنطوي عليه هذه المواد من تعريف لافعال التحقير والقدح والذم يوضح معالم الفوارق القائمة بينها ، ويسهل علينا إدراك ماهيتها ، فإننا نود ان نثبت هنا نصوص هاتيك المواد وأحكامها :

١ ــ المادة ٣٧٣ « ١ ــ التحقير بالكلام او الحركات او التهديد الذي يوجّه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة ، او في معرض قيامه بها ، او يبلغه بإرادة الفاعل .

« والتحقير بكتابة او رسم لم يجعلا علنيين ، أو بمخابرة برقية او تلفونية ، اذا وجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته ، او في معرض قيامه بها .

« يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

« ٢ ــ اذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة ، كانت العقوبة من شهرين الى سنة .

« ٣ ــ وإذا وقع التحقير بالكلام او الحركات او التهديد على قاضٍ في منصة القضاء ، كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين » .

٢ ــ المادة ٣٧٤ : « ١ ــ من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

« ٢ ــ وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم او الشعار الوطني علانية

باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ٢٠٨ » .

٣ – المادة ٣٧٥ : « ١ – الذم هو نسبة أمر الى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه او كرامته . .

« ٢ – وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما . وذلك دون التعرض لاحكام المادة ٣٧٣ التي تتضمن تعريف التحقير » .

المادة ٣٧٦ : « الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة الـ ٢٠٨ يعاقب عليه :

« بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات إذا وقع على رئيس الدولة .

« بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة ، او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته .

« بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او بغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة اذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته » .

٥ – المادة ٣٧٧ : « في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة ، يبرأ الظنين اذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته » .

٦ – المادة ٣٧٨ : « القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٨ يعاقب عليه :

« بالحبس من شهر الى سنة إذا وقع على رئيس الدولة .

« بالحبس ستة أشهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة ، او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته .

« بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة او بالحبس التكديري اذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته » .

٨ – المادة ٣٧٩ : « للمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة ذم أو قدح . »

ج – اما اذا كان المعتدى عليه فرداً عادياً من افراد الناس ، فان أفعال

التحقير او القدح او الذم التي تستهدفه تعتبر من الجرائم الواقعة على الشرف ؛ ويُعاقب عليها بمقتضى أحكام المواد ٥٦٨ – ٥٧٢ من قانون العقوبات . ونحن نورد هنا نصوص هذه المواد لان ما جاء فيها يكمل ، من جهة ، ما نصت عليه المادة ٢٨٢ والمواد ٣٧٣ – ٣٧٩ المذكورة آنفاً ؛ ويوضح ، من جهة اخرى ، النهج الذي سار عليه الشارع السوري في مضمار الجرائم الماسة بالشرف او الاعتبار ؛ واليكم النصوص :

١ – المادة ٥٦٨ : « يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨ بالحبس حتى ثلاثة اشهر ، وبالغرامة حتى مائة ليرة ، او باحدى هاتين العقوبتين .

« ٢ – ويُقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقع الذم علانية » .

٢ – المادة ٥٦٩ : « لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم ، او اثبات اشتهاره » .

٣ – المادة ٥٧٠ : « يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف باحدى الوسائل الواردة في المادة ٢٠٨ ، وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الوسائل الواردة في المادة ٣٧٣ بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتي ليرة .

« ٢ – ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقترف القدح علانية » .

٤ – المادة ٥٧١ : « للقاضي ان يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة اذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق او كان القدح متبادلاً » .

٥ – المادة ٥٧٢ : « تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي[1] .

« ٢ – اذا وجه الذم او القدح الى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة

---

(١) يحسن الرجوع الى احكام المادتين ١٠٦ المعدلة و ١٠٧ من قانون العقوبات .

الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة . هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة » .

خامساً : ولا يكتفي الشارع السوري ، في تجريم أفعال التحقير والقدح والذم ، والمعاقبة عليها ، بالنصوص التي أوردها في صلب قانون العقوبات وذكرناها في البند السابق ، ولكنه أضاف أيضاً اليها أحكاماً اخرى اشترعها في قانون المطبوعات ، وفي قانون العقوبات العسكري .

آ — أما ماورد منها في قانون المطبوعات ، فحسبنا فيها أن نحيل القارىء على أحكام المواد ٦٣ و ٦٥ و ٧٨ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥٣ الصادر في ٨—١٠-١٩٤٩ والمعدل بمقتضى المرسومين التشريعيين ذي الرقم ٥ المؤرخ في ٣١—١٢- ١٩٤٩ وذي الرقم ١٠٦ المؤرخ في ١٣ — ٣ — ١٩٥٠ والقانون ذي الرقم ١٦٥ المؤرخ في ١٢—٥—١٩٥٤ . وقد ألغى القانون ذو الرقم ١٦٥ المشار اليه قانون المطبوعات الصادر في عهد اغتصاب السلطة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٣٤ المؤرخ في ٨ — ١٠ — ١٩٥٣ ، وأعاد العمل بقانون المطبوعات ذي الرقم ٥٣ المؤرخ في ٨ — ١٠ — ١٩٤٩ وتعديلاته التي ذكرناها .

ب — وأما الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري في هذا الشأن فتنحصر في المواد ١٢١ — ١٢٤ و ١٢٧ و ١٢٨ منه . ونحن نود إثباتها هنا ليقارن القارىء نصوصها بنصوص المواد الواردة في قانون العقوبات وفي قانون المطبوعات السالفي الذكر . واليكم تلك المواد :

١ - **المادة ١٢١ : كل عسكري حقّر** من كان أعلى منه في الرتبة بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات او بالتهديد ، وذلك في أثناء الخدمة أو معرض الخدمة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

« ٢ »- وإذا كان المجرم ضابطاً فانه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبعقوبة العزل أو بإحدى هاتين العقوبتين .

« وإذا كان التحقير غير حاصل في أثناء الخدمة او معرض الخدمة كانت

العقوبة الحبس من شهرين الى سنة ، واذا كان الفاعل ضابطاً فتضاعف هذه العقوبة » .

٢ - المادة ١٢٢ : « اذا تبين من المحاكمة أن أحكام الشدة [١] أو التحقير حصلت خارج الخدمة وكان المعتدي لايعلم رتبة المعتدى عليه ، فانه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن أعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الافراد » .

المادة ١٢٣ المعدلة [٢] : « ١ - يعاقب بثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات **كل شخص عسكري اومدني يقدم على تحقير العلم او تحقير الجيش** والمس بكرامته أو سمعته او معنوياته ، او يقدم على مامن شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري ، او الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم ، أو انتقاد أعمال القيادة العامة والمسؤولين عن أعمال الجيش ، وذلك بصورة تحط من كرامتهم .

« ٢ - يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص عسكري أو مدني يقدم زمن السلم على نشر او ابلاغ او افشاء كل مايتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها او الاجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق أفرادها او الاوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة ، وكل مايتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل مايتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة . ويستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة .

« ٣ - فاذا حصل الجرم أثناء الحرب أو في حالة الحرب تتضاعف العقوبة » .

---

(١) اعمال الشدة التي يوتمها عسكري بآمره أو بمن كان اعلى منه في المرتبة - كالضرب مثلا - تعاقب عليها المادة ١١٦ من قانون العقوبات العسكري .

(٢) عدلت المادة ١٢٣ بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٢٠ الصادر في ٦-١٠-١٩٥٣ والقاضي بتعديل بضع موادمن قانون العقوبات العسكري .

٤ – المادة ١٢٤ : « كل عسكري حقر خفيراً او مراقباً بالكلام او بالحركات او التهديد يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر » .

٥ – المادة ١٢٧ : « ١ – يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل عسكري في أثناء الخدمة او في معرض الخدمة حقر عسكرياً أدنى منه رتبة تحقيراً جسيما وبدون استفزاز بالكلام او بالكتابة او بالحركات او التهديد .

« ٢ – واذا لم تحصل الافعال المنصوص عليها في هذه المادة أثناء الخدمة او في معرض الخدمة فيعاقب الفاعل من عشرة ايام الى شهرين » .

٦ – المادة ١٢٨ : « اذا حصلت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين [١] خارج الخدمة ، وكان المعتدي لايعلم صفة المعتدى عليه ، فيعاقب الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن اعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الافراد » .

• • •

هذه هي جميع النصوص التي استنّها الشارع السوري للمعاقبة على أفعال التحقير والقدح والذم ، سواء ماورد منها في قانون العقوبات وماورد في قانون العقوبات العسكري وقانون المطبوعات . ونحن لن نعمد الى مقارنة هذه النصوص بعضها ببعض وتعيين مدى شمول كل منها ، وتحديد نطاقات تطبيقها ، وإبراز ماقد تنطوي عليه أحكامها المختلفة من تضارب وتباين [١] ، فذلك بحث شائك لايتسع المجال

---

(١) اي في المادة ١٢٦ والمادة ١٢٧ من قانون العقوبات العسكري . وتعاقب المادة ١٢٦ كل عسكري يضرب عسكريا ادنى منه رتبة .

(١) ومن هذا القبيل ان قانون العقوبات العسكري الفرنسي لايعاقب على افعال التحقير التي توجه الى العسكريين او الى الجيش او الى العلم الا اذا كان الفاعل عسكريا . اما اذا كان الفاعل من المدنيين فلا سبيل الى تطبيق هذه الاحكام الواردة في قانون العقوبات العسكري عليه وانما يعاقب بمقتضى القوانين العادية الاخرى . وقد سار الشارع السوري على منوال الشارع الفرنسي في جميع الموادالتي تعاقب على التحقير في قانون العقوبات العسكري ماعدا المادة ١٢٣ =

للخوض فيه ، وإنما نحن سنقتصر على دراسة أحكام جرائم التحقير والقدح والذم الواقعة على الدول الاجنبية والماسة بالقانون الدولي والمخلة بأمن الجمهورية العربية السورية الخارجي . وقد أورد الشارع هذه الاحكام في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ، فلنحلل مافيها .

أركان جرائم التحقير والقدح والذم الواردة في المادة ٢٨٢

لاتنطوي أحكام المادة ٢٨٢ على فعل واحد ، أو جريمة منفردة ، ولكنها في الحقيقة تنتظم عدداً من الافعال والجرائم التي يجمع بينها أنها كلها – بحكم ماهيتها – مهينة تنتقص من قدر من تقع عليه ومن سمعته ، او تخدش شرفه ، أو تجرح كرامته واعتباره ، ويوحد بينها أيضاً أنها كلها – بحكم الاثر الذي يترتب عليها – من شأنها – إذا وقعت – أن تخلق أزمة دبلوماسية ، أو ان تعكر صفو العلاقات الدولية القائمة بين سورية وغيرها من الدول الاجنبية .

أما هذه الجرائم فهي :

اولاً – تحقير دولة أجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية .

ثانياً – تحقير رئيس دولة أجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في سورية .

ثالثاً – القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية اووزرائها أو ممثلها السياسي في سورية .

وسنتناول أركان كل جريمة من هذه الجرائم الثلاث على حدة .

= المعدلة المذكورة في المتن . فقد شمل حكمها العسكريين والمدنيين على السواء حتى لتتعارض وتتضارب تارة مع احكام المادة ٦٠ من قانون المطبوعات ذي الرقم ٥٣ المعدل ، وطوراً مع احكام المواد ٣٧٤ و٣٧٦ و٣٧٨ من قانون العقوبات . هذا فضلا عما تشتمل عليه المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العسكري السوري من عيوب في الصياغة التشريعية ومن اضطراب وتعقيد وخروج عن الدقة والتحديد . وكان الاولى بالشارع السوري ان يقتصر في هذه المادة على النص المقابل لها في المادة ٢١١ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي .

أركان الجريمة الاولى

تتألف الجريمة الاولى المنصوص عليهـــا في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات من الاركان الاربعة التالية :

١ً – وقوع قول أو فعل يؤلف تحقيراً، وهذا هو ركن الجريمة المادي .

٢ً – أن يُوجّه هذا التحقير إلى دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني ، وهذا هو محلّ الجريمة .

٣ً – أن يُرتكب التحقير علانية، وهذا هو وسيلة الجريمة .

٤ً – القصد الجرمي، ويؤلف الركن المعنوي .

أولا – الركن المادي

وقوع تحقير

أما التحقير فهو التعبير الذي اختاره الشارع السوري تعريباً وترجمة لاصطلاح « outragr » أو « offense » ، وأما الشـارع المصري فقد ترجم كلمـة « outrage » الفرنسية بلفظة «إهانة» ، كما عبّر عن كلمة « offense » باستعمال لفظة «عيب». ومن المسلم به فقهاً واجتهاداً في فرنسا ومصر أن لهذين التعبيرين outrage و offense أي إهانة وعيب : مدلولاً واحداً حتى ليجوز اعتبارهمـا مترادفين في مصطلح القانون الجزائي. ولقد أحسن الشارع السوري إذ عبر عن هذين اللفظين المترادفين بكلمة واحدة هي : «التحقير».

وبعد ، ماهو التحقير ؟

إن الشارع لم يضع له تعريفاً كما وضع لزميليه : الذم والقدح، ولم يسرد له بياناً جامعاً مانعاً ، وما كان في وسعه أن يفعل ذلك ، لان الامور الموجبة

للاحتقار لا يمكن حصرها ، والمرجع فيها أعراف المجتمع وما تواضع الناس على اعتباره مهيناً أو ماساً بالشرف أو حاطاً بالكرامة ، فالرأي العام في الجماعة هو المرجع الذي يسترشد به القاضي في كل حالة على حدة لاستظهار هذا العنصر من عناصر الجريمة وتقديره ، والتثبت من وجوده وقيامه .

ومهما يكن : فإن «التحقير» ذو مدلول عام يشمل كل ما من شأنه المساس بالشرف أو بالاعتبار . والشرف والاعتبار يعبران كلاهما عن سمعة المرء بين الناس . والفرق بينهما — إذا كان ثمة فرق — أن لفظ «الشرف» يعبر عن سمعة المرء من الناحية السلبية أي من ناحية انتفاء مايشينها في اعتقاد الناس ، وأما لفظ « الاعتبار » فيعبر عن ذات السمعة من الناحية الإيجابية أي من ناحية التقدير الذي يصيبه المرء في اعتقاد الناس والذي يرتكز إلى ممارسته الفضائل ممارسة إيجابية في سلوكه العملي .

وعلى هذا ، فإن التحقير — في رأينا — أوسع معنى من القدح ومن الذم؛ فكل ذم أو قدح يشكل تحقيراً ، وعكس ذلك غير صحيح ، لأن كل تحقير قد لا يؤلف ذماً أو قدحاً ، ورغماً عن ذلك فهو يظل — في حكم القانون — جرماً معاقباً عليه . فالتحقير ، إذن ، يشمل الذم والقدح وكل عبارة أو إشارة ، أو حركة أو كتابة أو رسم أو تهديد يحط من قدر من وُجّه إليه أو مكانته ، أو يقلل من إحترامه في نظر الجمهور ، وإن لم يتضمن إسناد وقائع أو أمور معينة . وهو — بعبارة موجزة — كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء أو حطاً من الكرامة في اعين الناس وإن لم يشمل ذماً أو قدحاً[1].

---

(١) انظر احمد امين: شرح قانون العقوبات المصري ، تنقيح الدكتور علي أحمد الراشد ، الجزء الاول ، ص ١٥٣ و ١٦١ ، وكذلك قرار النقض المصري المؤرخ في ٢٠ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٣٩ ، والمنشور في مجموعة القواعد ، جزء ٥ رقم ٣٣ ص ٥٤ ، وقرار النقض المصري الصادر في يناير (كانون الثاني) ١٩٣٢ والمنشور في مجموعة القواعد ، جزء ٣ رقم ٧٢ ص ٤٠ ٢ ، وقرار النقض المصري المؤرخ في ٣٠ يناير (كانون الثاني) ١٩٣٠ والمنشور في =

والجدير بالذكر ان اكثر التشريعات الجزائية الاجنبية تقتصر – في مثل هذه الحالة التي نحن بصددها – على تجريم التحقير والمعاقبة عليه لشمول مداه، ولكن الشارع السوري لم ينهج هذا النهج فعاقب في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على التحقير، وعلى الذم والقدح، في آن واحد، وفرض لهذه الافعال كلها عقوبة واحدة. لذلك يمكن القول ان التحقير في عرف الشارع السوري هو بمثابة مصطلح احتياطي عام يطبق على كل إهانة لاتتوافر فيها – بحد ذاتها – أركان جريمة الذم او جريمة القدح.

ثانياً : محل الجريمة

ان يكون هذا التحقير موجهاً الى دولة أجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني.

ان الدولة الاجنبية فهي كل دولة استكملت شرائط تكوّنها في نظر القانون الدولي، واعترفت بها سورية وليس بينها وبين بلادنا حرب أو حالة حرب. وأما جيش هذه الدولة الاجنبية فهو مجموعة قواها المسلّحة الذائدة عن سلامة حدودها. وأما علمها فهو شعار الراية ورمز سيادتها. وأما شعارها الوطني فهو كل رمز اتفق على اتخاذه عنواناً وطنياً، تتحد حوله القلوب والعواطف والافكار والعزائم، فالارزة مثلاً شعار لبنان الوطني، والنسر شعارنا نحن في الجمهورية العربية السورية، وقد تتخذ بعض الامم او الدول الدب او الاسد او السيف او المفتاح او الهلال، او المطرقة الخ... شعاراً وطنياً لها.

= مجموعة القواعد، جزء ١، رقم ٣٨٠، اسباب الحكم ص ٤٤٥.

ومما ينبغي الاشارة اليه ان الشارع المطري يعبر عن « التحقير » بـ « الاهانة» او « العيب » كما ذكرنا في المتن، ويعبر عن القدح بكلمة « السب »، وعن الذم بلفظة « القذف ».

واذا كان التحقير موجهاً الى الدولة الاجنبية او جيشها فيشترط ان تنصبّ الاهانة على ذات الدولة او ذات جيشها ، اي ان تنصب عليهما باعتبارأنهما هيئتان معنويتان مستقلتان عن الاشخاص الذين تتكون منهم هذه الدولة او هذا الجيش.

وأما التحقير الذي يتجه الى علم الدولة الاجنبية أو شعارها الوطني فمن صورة مثلاً تمزيق ذلك العلم او الشعار ، او الحط به من عليائه ، او تمريغه أرضاً او طرحه بين الاقدام، الخ ...

واذا لم تكن الاهانة مصوّبة الى الدولة الاجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني فان هذا العنصر يغدو مفقوداً ، ولا يجوز الاخذ بأحكام هذه الفقرة الاولى من المادة ٢٨٢ .

ثالثاً: وسيلة الجريمة

ان يقع التحقير علانية

وهذا أمر بدهي ، لان التحقير تعبير محض وافصاح عن طوية النفس، ولا عقاب – مبدئياً – على التعبير المحض او الافصاح المجرد عن مكنون الضمير مالم يقع بطريقة من طرق العلانية التي عدد الشارع وسائلها في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات . ومن هذه الوسائل :

١ – الاعمال والحركات اذا حصلت في محلّ عام ، او مكان مباح للجمهور او معرّض للانظار ، او شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لادخل له بالفعل.

٢ – الكلام او الصراخ سواء جهر بهما او نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لادخل له بالفعل .

٣ – الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عُرضت في محلّ عام، او مكان مباح للجمهور ، او معرّض للانظار ، او بيعت أو عرضت للبيع او وزعت على شخص أو اكثر.

ومما لا مراء فيه أن الشارع لم يذكر هذه الوسائل للعلانية في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات على سبيل الحصر او التحديد، وانما ذكرها على سبيل التذليل والتمثيل ليقيس القاضي عليها نظائرها وأشباهها مما لا يقع تحت حصر.. فتوافر عنصر العلانية او عدم توافره رهن بتقدير القاضي حسب الوقائع والادلة والاحوال.

والواقع ان فعل التحقير في مثل هذه الحال لا يمكن ان يكون له صدى دولي، وان يحدث أثراً في العلاقات الدولية، مالم يكن قد اقترف علناً، وذاع بين الناس.

رابعاً : الركن المعنوي

القصد الجرمي

يكفي في قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة وجود القصد الجرمي العام، ويتجلى في انصراف إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل المادي الذي يؤلف الجريمة على النحو الذي وصفه القانون. ولما كان هذا الفعل هو التعبير علناً عن إهانة الدولة الاجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني فلا يمكن القول بتوافر القصد الجرمي في هذه الجريمة مالم تنصرف إرادة الفاعل عن علم واختيار:

أولا - إلى الحط من كرامة الدولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني، وهذا هو: **قصد التحقير**..

وثانياً - إلى العلانية في هذا الحط، وهذا هو **قصد إذاعة التحقير**.

أمّا قصد التحقير فيمكن أن يُستنبط من أن تكون الأقوال أو الأفعال أو الكتابات أو العبارات أو الاشارات التي وجّهها الفاعل عن وعي وإرادة مهينة أو شائنة بحد ذاتها. وأمّا قصد إذاعة التحقير فيكفي في استظهاره أن

يكون الفاعل قد لجأ عن علم واختيار ، في اقترافه الجرم ، إلى استعمال وسيلة من وسائل العلانية التي أشارت اليها المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات .

ومن غير المجدي – إذن في هذه الحال – أن يعمد الفاعل إلى التذرع بحسن النية بغية الاحتجاج بانعدام القصد الجرمي لديه .

أركان الجريمة الثانية

أما الجريمة الثانية المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات فتتألف من الاركان الثلاثة التالية :

١ – وقوع قول أو فعل يؤلف تحقيراً ، وهذا هو ركن الجريمة المادي .

٢ – أن يوجه هذا التحقير إلى رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية ، وهذا هو محل الجريمة .

٣ – القصد الجرمي ، وهذا هو الركن المعنوي .

ونسارع إلى التنويه بأن قيام هذه الجريمة – خلافاً لسائر الجرائم الواردة في المادة ٢٨٢ – لا يستلزم أن تكون قد وقعت بطريقة من طرق العلانية .

١ – **أما الركن الاول** ، وهو وقوع التحقير ، فلا يختلف في هذه الجريمة عنه في الجريمة الأولى . فليعد القارىء إلى ما ذكرناه آنفاً في هذا الصدد [1] .

٢ – **واما الركن الثاني** ، فهو أن يقع التحقير على شخص من الاشخاص المقصودين بالحماية ، والذين صانت المادة ٢٨٢ كرامتهم وحرماتهم حفظاً للصلات الودية بين سورية والدول الاجنبية . وهؤلاء الاشخاص هم :

آ – رؤساء الدول الاجنبية : ويشترط أن تكون سورية معترفة برئاسة

---

(١) عد – إذا شئت – إلى الصفحة ٦٤٧ وما بعدها من هذا الكتاب .

الرئيس المحقر، وبقيام دولته . ويستوي في رئيس الدولة أن يكون ملكاً، أو وصياً على العرش، رئيس جمهورية أو قيصراً، أو حاكماً فرداً يجمع سلطات الحكم جميعها في قبضته .

ويدخل في حكم هذا النص كل إهانة تنال من أحد رؤساء الدول الاجنبية سواء أمست حياته العامة أم الخاصة، وسواء تعلقت بأمر وقع قبل توليته الملك أو الرئاسة أم بعد [1] .

ب – وزراء الدول الاجنبية : وبعض التشريعات الاجنبية تخص بالحماية – في مثل هذه الحال – رئيس الوزراء ووزير الخارجية فقط، أما الشارع السوري فقد شمل بالحماية جميع الوزراء على الاطلاق والعموم .

ج – الممثلون السياسيون الاجانب في سورية : ويشمل هذا النص الرتب الاربع للممثلين السياسيين كما صنفهم بها مبادىء القانون الدولي، وتتضمن :

١ – السفراء، ومندوبو البابا فوق العادة Légats، والسفراء البابويون Nonces : والسفير لقب يطلق على الممثلين الدبلوماسيين من المرتبة العليا، ولا يعتبر السفير ممثلا أعلى للدولة التي أوفدته فحسب، بل هو ممثل لشخص رئيس دولته بالذات وهذه الصفة التمثيلية المزدوجة التي يتمتع بها السفير وحده دون سواه من سائر الممثلين السياسيين تمنحه بعض الميزات الخاصة به. على ان ثمة

---

(١) نصت المادة ١٨١ من قانون العقوبات المصري على مايلي :

« يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة اجنبية». وقد حلت هذه المادة محل المادة ١٥٧ القديمة من قانون العقوبات المصري . وطبقت هذه المادة في مصر على كاتب نشر مقالاً في إحدى المجلات نسب فيه إلى رئيس الجمهورية التركية حينئذ انه « رجل متهتك ، سكير ، فاسق » ، ونسب الى ملك الافغان حينئذ أنه يتبع سنة ذلك الفاسق وانه « يشهد على قلة مروءته الثقلان » . وكان مما قالته محكمة جنايات مصر في حكمها الصادر في ٢٦ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٢٨ ، والمنشور في المحاماة ٩ رقم ١٥٤ ص ٢٥٣ أنها : « ترى في هذه الالفاظ والعبارات عيباً لاشك فيه لما يترتب على ذكرها من الحط من كرامة من نسبت اليه ».

نوعين من السفراء : سفراء عاديون وسفراء فوق العادة . والسفير العادي هو من يناط به القيام بالمهام الدبلوماسية الدائمة لدى دولة من الدول . اما السفير فوق العادة extraordinaire فيعهد اليه بمهمة خاصة مؤقتة . ويتمتع السفير فوق العادة بالحفاوة الفريدة الاستثنائية ، وله على السفير العادي حق التقدم والاسبقية .

ولهذا منح السفير الدائم لقب « فوق العادة » ليتمتع بتلك الامتيازات ، ففقد بذلك لقب « فوق العادة » معناه الاصلي .

وقد يضاف الى لقب السفير ايضاً لقب : المفوض او المطلق الصلاحية plénipotentiaire ، ومعنى ذلك انه ذو صلاحيات تامة . ولكن هذا ايضاً لم يعد سوى محض لقب . وعلى ذلك فان كل سفير عادي في عصرنا الحاضر اصبح يدعى : « السفير فوق العادة والمفوض او المطلق الصلاحية — «Ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire» .

واما المندوب البابوي فوق العادة Légat فهو مبعوث البابا الخاص للبلاد الكاثوليكية التي تعترف للفاتيكان بالسيادة الروحية العليا . وهو يكلف بمهمة خاصة مؤقتة ، ويؤخذ من الكرادلة ، وتعادل رتبته رتبة السفير فوق العادة .

اما السفير البابوي Nonce فهو ممثل البابا الدائم ، ويقوم بالمهام السياسية ، ولا يشترط أن يؤخذ من الكرادلة ، وتعادل رتبته رتبة السفير.

٢ً – المبعوثون او المندوبون Envoyés ، والوزراء المفوضون ، والسفراء البابويون بالنيابة Internonces : كل هؤلاء ممثلون دبلوماسيون من الرتبة الثانية التي تلي رتبة السفراء . وقد اندمجت مهمة الوزير المفوض ومهمة المندوب والمبعوث فوق العادة عندما اصبحت مهمة المندوبين والمبعوثين فوق العادة دائمة ، وهكذا غدا الممثل الدبلوماسي من المرتبة الثانية يدعى : « المندوب فوق العادة والوزير المفوض Envoyé extraordinaire et ministre plénipotentiaire . »

٣ – **الوزراء المقيمون** Ministres résidents : صنف مؤتمر اكس لاشابل الوزراء المقيمين في الرتبة الثالثة . ولكن هذه الفئة في طريق الزوال في عصرنا الحاضر ويعتمد رجالها عادة لدى الدول الصغيرة او القليلة الشأن .

٤ – **القائمون بالاعمال** Chargés d'affaires : ان القائم بالاعمال هو ممثل دبلوماسي من الرتبة الرابعة ، وهو يرأس بعثة دائمة ، ويشغل مركزاً ثابتاً ، وليس من فرق بينه وبين سائر الممثلين الدبلوماسيين من سفراء ووزراء مفوضين ووزراء مقيمين سوى أن هؤلاء يعتمدون لدى رئيس الدولة ، ويعتمد القائم بالاعمال لدى وزير الخارجية . والقائمون بالاعمال نوعان : القائم بالاعمال اصالة en titre والقائم وكالة ad interim .

ولا مراء في ان كلمة « الممثل السياسي » الواردة في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تنصرف الى جميع من تشملهم هذه الرتب الاربع التي يقرها القانون الدولي في التمثيل الدبلوماسي ، ولكنها لاتنصرف الى غيرهم ممن لايتمتعون بصفة « التمثيل » كالقناصل مثلا .

ومن المسلّم به ان المقصود بالحماية هو الدبلوماسي الاجنبي المعتمد لدى الدولة السورية ، والممثل لبلاده فيها.

وقد نهج الشارع السوري في المادة ٢٨٢ نهج الشارع الفرنسي في المادة ٣٧ من القانون الصادر في ٢٩ تموز (يوليو) ١٨٨١ وتعديلاته، فلم يشترط أن تكون أفعال التحقير او القدح او الذم واقعة على الاشخاص المقصودين بالحماية ، بسبب امور تتعلق باداء وظائفهم او القيام بأعباء مناصبهم[١]، فالتعريض بأعمالهم اوحياتهم الخاصة او صفتهم هو ، في الخضوع لحكم المادة ٢٨٢ المذكورة، سواء بسواء.

ولقد حُكم في مصر على كاتب بمثل عقوبة الجريمة الواردة في المادة ٢٧٢ لانه

---

(١) أما الشارع المصري في المادة ١٨٢ من قانون العقوبات المصري ، فقد اوجب القيام مثل هذه الجريمة ؛ واستحقاق العقاب ، توافر هذا الشرط .

نشر مقالاً نسب فيه لسفير دولة مسلمة الحط من كرامة دولته وعدم مراعاة حرمة الدين بتعاطيه الخمر في الحفلات الرسمية[1]

والحماية لا تشمل سوى أشخاص من عددتهم المادة ٢٨٢ في ذواتهم ، أما الطعن بأعمال حكوماتهم أو نقدها فلا يطبق فيه حكم هذه المادة .

وإذا وقع الجرم الوارد في المادة ٢٨٢ على أحد أولئك الاشخاص بعد أن زالت عنه صفته ، كأن يكون سفيراً فاستقال ، أو أقيل ، او انتهت مهمته في سورية فلم يعد معتمداً لديها ، فإن حكم المادة ٢٨٢ غير جائز التطبيق ، وإنما يُعاقب الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في المواد ٥٦٨ — ٥٧٢ التي تحتوي أحكام جرائم التحقير والقدح والذم الواقعة على أفراد الناس العاديين[2] .

٣ — الركن المعنوي: القصد الجرمي : لابد لقيام الجريمة الثانية الواردة في المادة ٢٨٢ السالف ذكرها من توافر القصد الجرمي ، ويكفي فيه ان يكون عاماً .

وإن ننس لا ننس أن العلانية في هذه الجريمة ليست شرطاً من شرائط قيامها ، ولا ركناً من اركانها .

اركان الجريمة الثالثة

وتتجلى هذه الجريمة في النص التالي :

(١) انظر قرار النقض المصري الصادر في ٢٨ مارس (آذار) ١٩٢٩ ، والمنشور في مجموعة القواعد ، الجزء الاول ، رقم ٢/٢٠١ ص ٢٤٦ ، واسباب الحكم ص ٢٤٩ ، وكذلك إقرأ قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني (يناير) ١٨٤٣ ، والمنشور في داللوز الزمني لعام ١٨٤٣ عدد ص ١٢٠ .

(٢) إقرأ موسوعة داللوز الجزائية ، الجزء الثاني ، ص ٤٦٠ ، نبذة ١٤٠ من البحث الوارد بعنوان : « outrage ».

« القدح او الذم الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في سورية ».

يبدو من تدقيق هذا الوارد في صلب المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات ان اركان جريمة القدح او الذم التي ينطوي عليها يمكن تلخيصها بما يلي :

اولاً ـ وقوع فعل من افعال القدح او الذم ، وهذا هو ركن الجريمة المادي .

ثانياً ـ ان يكون الشخص الذي وقع عليه فعل القدح او الذم رئيس دولة اجنبية او احد وزرائها او ممثلها السياسي في سورية ، وهذا هو محل الجريمة .

ثالثاً ـ أن يقع علناً ، وهذا هو وسيلة ارتكاب الجريمة .

رابعاً ـ القصد الجرمي ، وهذا هو ركن الجريمة المعنوي .

اولا ـ الركن المادي

وقوع فعل من افعال الذم او القدح

آ ـ اما **الذم** La diflamation هو نسبة امر الى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته .

والذم ، في الفقه المصري ، **القذف** ، **ويعد قاذفاً** ـ في نظر الشارع المصري ـ كل من اسند لغيره علانية اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً ، او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه[1] .

---

(١) انظر المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات المصري . اما طرائق العلانية فقد ذكرتها المادة ١٣١ من هذا القانون ذاته .

ب - وأما **القدح** L'injure فهو كل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير إذا لم تكن اللفظة او التعبير او الرسم منطوية على نسبة امر ما . وذلك دون التعرض لاحكام المادة ٣٧٣ التي تتضمن تعريف التحقير على الوجه الذي أوضحناه آنفاً [١] .

والقدح - في الاصطلاح المصري - هو السب . وقد عرّفه الشارع المصري بأنه كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف او الاعتبار [٢] .

والفرق بين الذم والقدح ان الذامّ يسند إلى الشخص المذموم واقعة معينة وينسب اليه امراً محدداً ينال من شرفه او كرامته ؛ فيعتبر ذاماً مثلا من عزا إلى احد الناس انه سرق دابة جاره ، او الى قاض انه ارتشى في قضية معروفة ، او الى سفير انه يتّجر بالمهربات ، او الى موظف انه اختلس مالاً في عهدته . اما القدح فيتوافر بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه او يحط من اعتباره عند غيره ، دون ان يستلزم ذلك إسناد عيب معين او نسبة واقعة محددة . فمن يقول عن آخر إنه لص او مزوّر او محتال او خائن او سكير او فاسق او ماجن او حيوان أو أسوأ خلق الله - هذا القائل يعد قادحاً لا ذماً . وفيصل هذه التفرقة بين ما يعتبر ذما وما يعد قدحاً أن الذم يصدر عن تلك الدائرة من دوائر النفس التي تسمى بدائرة **المعرفة** ، بينما يصدر القدح عن تلك الدائرة التي تدعى بدائرة **الشعور** فالذامّ انما يعبر في ذمه عن امر يعرفه او يزعم معرفته عن الغير عن امر يمكن إرجاعه على كل حال الى دائرة المعرفة في نفسه سواء أكانت معرفته مطابقة للحقيقة ام مغايرة لها . اما من يقدح في غيره فانه يُعبر في قدحه عن شعوره نحو هذا الغير ، عن كرهه وبغضه وازدرائه ، وكل ذلك يدخل في نطاق

---

(١) إقرأ لي تعريف الذم والقدح في احكام المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات السوري .
(٢) هذا التعريف وارد في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري .

الشعور ، ولا يصدق عليه وصف الوقائع التي يمكن ارجاعها الى دائرة المعرفة.

ولئن كان التفريق بين الذم والقدح من جهة ، وبين الذم والتحقير من جهة ثانية ، ممكناً على الصورة التي أوردناها ، فإن التفريق بين القدح والتحقير هو من الصعوبة بمكان كبير . ولا ريب في ان نطاق التحقير اشد شمولاً واكثر سعة ، فقد تلقى في دنيا النيل من الشرف صوراً شتى لا يتوافر فيها معنى الذم ولا القدح ، وتظل مع ذلك تؤلف تحقيراً .

والذم والقدح يتحققان كلاهما بكل صيغة كلامية او كتابية سواء أوردت على سبيل التوكيد في الإسناد ، ام وردت على سبيل الإخبار الذي يحتمل الصدق والكذب ، او الرواية عن الغير ، او ذكر الطعن بصورة تشكيكية او استفهامية او غامضة من شأنها ان تلقي في اذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية ، او ظناً او احتمالاً ولو وقتيين ، في صحة الامور المدّعاة. ويستوي في الذم والقدح ان يبوح الفاعل بالطعن على انه متحقق منه بالذات وعالم به ، وان يبوح بذلك نقلا عن الغير ، او يردده على انه مجرد اشاعة . فاذا ذكر الذام او القادح الطعن مقروناً بقوله: « والعهدة على الراوي » ، او بقوله: «وناقل الكفر ليس بكافر». فان ذلك لا يرفع عن كاهله مسؤولية الذم او القدح . ويعد ذاماً او قادحاً من يعمد الى نقل مقال منشور في جريدة أخرى يتضمن ذماً او قدحاً ، فيعيد نشره من جديد في جريدة أخرى: فان اعادة النشر يعد ذماً او قدحاً جديداً؛ ولا ينفي المسؤولية ان يذكر الناشر انه لا يضمن صحة ما ينشر [1] .

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى في شرحه القسم الخاص من قانون العقوبات المصري. ص ٢٧٣ . ومابعدها ، وكذلك اقرأ – اذا شئت – قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ١٦ يناير (كانون الثاني) ١٩٥٠ ، والمنشور في مجموعة احكام محكمة النقض للسنة الاولى رقم ٨٣ ص ٢٥١ ، وقد دافع المتهم في هذه القضية بأنه نقل العبارات التي نشرها عن جريدة فرنجية ، فرفض دفعه ، والاجتهاد الفرنسي مستقر على ذلك ايضاً . وكذلك نص الشارع السوداني بصراحة على هذه القاعدة في صلب المادة ٤٣٦ من قانون العقوبات السوداني .

ولا عبرة في ان يكون الذم أو القدح وارداً في قالب التصريح او التلميح او التعريض او التورية او التهكم او المديح[1] . او ان يأتي معلقاً على شرط او في صيغة افتراضية ، فان مثل هذا الاسلوب معاقب عليه ، بل هو أبلغ في الطعن وأشد خطورة[2] .

ولا يشترط صدور او ترديد عبارات الذم او القدح من الفاعل ، وانما قد يتحقق الذم او القدح بصيغة الايجاب رداً على استفهام من ردّد هذه العبارات.

والخلاصة فان القانون لا يعتدّ بالاسلوب القولي او الكتابي الذي يحذقه الذامّ او القادح ويجتهد فيه للتهرب من مسؤولية فعله ، فمتى كان المفهوم من عبارته انه يريد النيل من شخص المطعون فيه ، فان كان ذلك يكون معاقباً عليه[3].

ثانياً : محل الجريمة

ان يكون الشخص الذي وجه اليه فعل من افعال القدح او الذم التي شرحناها هو رئيس دولة اجنبية او أحد وزرائها او ممثلها السياسي في سورية :

وقد أوضحنا في معرض بحث الجريمة الثانية الآنفة الذكر الاشخاص المقصودين بالحماية التي أرادها الشارع السوري في نص المادة ٢٨٢ ، ولا مجال للترداد ، فليعد القارىء – إذا شاء – الى ما قلناه في بحثنا السابق .

---

(١) راجع قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ١٢ مارس (آذار) ١٩٤٦ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٧ رقم ١٠٨ ، ص ٩٤ .

(٢) انظر حكم النقض المصري الصادر في ١٠ يونيو (حزيران) ١٩٤٨ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٧ رقم ٦٤٢ ، ص ٦١٣ .

(٣) اقرأ قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ١١ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٣٣ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٣ ، رقم ١٧٢ ص ٢٢٠ .

ثالثاً : وسيلة ارتكاب الجريمة

وقوع الذم او القدح علانية

أي بوسيلة من الوسائل التي ذكر الشارع السوري أمثلة تطبيقية عنها في صلب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات . وقد ألمعنا الى هذه الوسائل في معرض بحث الركن الثالث من اركان الجريمة الاولى المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ ، فليعد اليها من يشاء [1] .

رابعاً : الركن المعنوي

القصد الجرمي

ويكفي فيه أن يكون عاماً . ويتوافر متى ثبت لدى الفاعل قصد النيل من شرف المعتدي عليه او كرامته وقصد اذاعة ذلك . ومتى استكمل القصد الجرمي العام عنصرية هذين فلا عبرة بعد ذلك لما يسبقه من بواعث ودوافع او يلحق به من اعراض وغايات . ولا يستلزم القانون في جريمة القدح او الذم قصداً خاصاً كنيّة الإضرار مثلاً ؛ ذلك لان الذم او القدح ضارٌ بذاته ، ويترتب عليه بمجرد وقوعه تعريض سمعة المعتدى عليه للاذى ؛ وهذا يكفي لاستحقاق العقاب ، فلا محل اذن لاشتراط نية الاضرار في قيام هذه الجريمة .

أما اثبات هذا الركن المعنوي وبيانه فيختلف باختلاف شقيه ، وباختلاف الامور المنسوبة الى المعتدى عليه والعبارات الموجهة اليه .

آ ــ فاذا كانت الامور المسندة شائنة في ذاتها او كانت العبارات مقذعة فان قصد النيل من شرف المعتدى عليه او كرامته يُفترض افتراضاً في حق الفاعل . ولا يكون على عاتق النيابة عندئذ سوى إثبات صدور هذه الامور أو العبارات عن

---

(١) عد ـ اذا شئت ـ الى الصفحة ٦٤٧ ومابعدها من هذا الكتاب .

المدعى عليه . ويكفي في بيان القصد الجرمي في شقه الاول ان تذكر المحكمة في قرارها العبارات التي ثبت صدورها عن المدعى عليه ، ولا تكون ملزمة بالتحدث صراحة عن القصد . وفي هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليه عبء نفي القصد الجرمي لديه ، فتكون البراءة واجبة اذا اثبت انه لم يكن يقصد مدلول الأمور والعبارات التي أسندها او وجهها ، ولمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير ذلك . ولكن عليها اذا حكمت بالبراءة ان تدلل على انتفاء القصد الجرمي . فاذا اقتصرت على القول ان القصد غير متوافر دون ان تدحض القرينة القائمة على توافره في الامور الشائنة بذاتها والعبارات المقذعة ، فان حكمها يكون قاصر البيان . واذا لم تقتنع المحكمة بدفاع المدعى عليه فعليها ان ترد على أوجه دفاعه .

ب ـ اما اذا لم تكن العبارات الموجهة والامور المنسوبة الى أحد الاشخاص المقصودين بالحماية مقذعة" او شائنة" بذاتها ، "كأن تكون مثلاً غير ظاهرة المعنى لما فيها من اساليب المجاز التي يستعملها الذام" او القادح لاخفاء قصده ، فلا سبيل لافتراض القصد الجرمي بل يجب على جهة الادعاء اثباته ، وعلى المحكمة ان تستظهره ، وان تقيم عليه الدليل في حكمها من غير العبارات المسندة .

وكما يستفاد قصد الذم او القدح من فحش القول واقذاعه ، فكذلك يستفاد قصد الاذاعة من وسيلة العلانية التي لجأ اليها الفاعل للبوح بذمه وقدحه . وليس على النيابة العامة في مثل هذه الحال الا ان تثبت ان الذم او القدح قد حصل بطريقة من طرائق العلانية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ؛ وللمحكمة ان تتخذ من علانية الذم أو القدح قرينة على توافر نية الاذاعة . واذا كان المدعى عليه لا يقصد سوى مواجهة المعتدى عليه دون سائر الناس بما يؤلمه ويجرحه ويتأذى به ، فعليه عندئذ ان ينفي القرينة القائمة ضده اي ان يثبت انتفاء قصد الاذاعة لديه [١] .

---

(١) اقرأ قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في شباط (فبراير) ١٩٥٠ والمنشور في داللوز ١٩٥٠ ص ٢٣٠ . وقد اشار اليه الدكتور محمود محمود مصطفى في المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

العقوبة

هذه هي الجرائم التي نصت عليها المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ، شرحنا عناصرها وأركانها ، ويجمل بنا الآن ان نتبين العقوبة التي فرضها الشارع على فاعليها .

لقد عينت المادة ٢٨٢ المذكورة عقاباً واحداً لجميع جرائم التحقير والقدح والذم الواردة فيها ، وهو العقاب الجنحي المقرر في المادة ٢٨١ من أجل تحريض جنود الدولة الاجنبية على الفرار او العصيان . فجميع هذه الجرائم اذن هي ذات وصف جنحي ويعاقب فاعلوها **بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة لاتتجاوز المائتي ليرة** . ويجوز للمحكمة عند الحكم ان تقضي ايضاً بالمنع من الحقوق المدنية او منع الاقامة او الاخراج من البلاد عملا باحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

ولا يغربنّ عن البال ان رفع الدعوى العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ يتوقف على تقديم شكوى من الفريق المتضرر والشكوى هي مجرد إخبار يتقدم به الى المرجع المختص من وقعت عليه جريمة التحقير أو القدح أو الذم . ولا يشترط في الشكوى ان يطلب الشاكي المتضرر الحكم له بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي الذي لحق به من جراء الجريمة . وإنما يكفي فيها سرد الوقائع الجرمية . أما إذا تضمنت الشكوى مثل ذلك الطلب فتنقلب إلى ادعاء شخصي ، ويخضع مقدمها لوجيبة أداء السلفة ، وغيرها من الوجائب التي تفرضها قواعد الاصول .

ويصح ان يقدم الشاكي شكواه مباشرة الى المرجع القضائي المختص فتتحرك بذلك الدعوى العامة على الفاعل ، وغالباً ما يتقدّم الفريق المتضرر بشكواه بصورة غير مباشرة أي بالطرق الدبلوماسية المألوفة ، فتحيل وزارة الخارجية

الشكوى إلى وزارة العدل التي تحيلها بدورها إلى النيابة العامة ذات الصلاحية فتتلقاها وترفع معها الدعوى العامة لدى المحكمة المختصة .

ولا جدال في أن تنازل الشاكي عن شكواه ، أو صفح الفريق المتضرر ، يسقط الدعوى العامة ، إذا أعلن قبل اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي أو قوة القضية المقضية ؛ وإذا حصل بعد ذلك فانه يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها ويلغيها.

وقد أقرت هذه القواعد المادتان ١٥٦ المعدلة و١٥٧ من قانون العقوبات[1].

وإذا كانت ملاحقة فاعلي الجرائم الواردة في المادة ٢٨٢ ، ومحاكمتهم ، وايقاع العقاب بهم ، متوقفاً جميعه على تقديم شكوى من الفريق المتضرر ، فإن ذلك كله متوقف ايضاً على وجود أحكام مماثلة لاحكام المادة ٢٨٢ المذكورة ، في صلب قوانين الدولة الاجنبية التي ينتمي اليها الشاكي المعتدى عليه ، أو في الاتفاقات المعقودة معها .

وتشترك المادة ٢٨٢ السالفة الذكر في تطلب هذا الشرط ، أي شرط المعاملة

---

(١) ولعل من الخير ان نثبت هنا نص المادتين . اما المادة ١٠٦ المعدلة فتقضي بمايلي :

« ان صفح المجني عليه في الاحوال التي يعلق فيها القانون اقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى او الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام . ويوقف تنفيذ العقوبات . الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

« ٢ – على ان العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل الصفح تظل تحسب في تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام .

« ٣ – لامفعول للصفح على التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية » .

وتنص المادة ١٥٧ على مايلي :

« ١ يمكن استنتاج الصفح من كل عمل يدل على عفو المجني عليه او تصالح المتداعين .

« ٢ – الصفح لاينقض ولايعلق على شرط .

« ٣ - الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .

« ٤ – لا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون الشخصيون مالم يصدر عنهم جميعاً » .

بالمثل ، مع سائر زميلاتها المواد الاخرى ٢٧٩ – ٢٨٣ التي تتضمن جميعها جرائم ذات مساس بالقانون الدولي .

الذمّ المباح

بقي علينا ان نتساءل : هل يُباح لمرتكب الذم الوارد في المادة ٢٨٢ أن يثبت ، تبريراً لنفسه ، الواقعة التي نسبها إلى رئيس دولة اجنبية او احد وزرائها أو ممثلها السياسي المعتمد في سورية ؟

والجواب على هذا التساؤل يقتضي الوقوف على الحل الذي أقره الشارع السوري للتوفيق بين ضرورتين اجتماعيتين : حرية الرأي وحق النقد من جهة والحفاظ على الشرف والكرامة والاعتبار من جهة ثانية . ولا بدّ للشارع من اقامة الحدود والقواعد التي تحفظ التوازن بين هذين المبدأين أو القيمتين الاساسيتين في المجتمع . وقد انتهى الشارع السوري من ذلك إلى إقرار القواعد التالية :

آ – ليس للمجتمع أية مصلحة جدية في الاطلاع على مساوىء الافراد ، ولاسيما ما يمسّ حياتهم الخاصة ، فهو لا يبيح الولوغ في كراماتهم وأعراضهم ، ولا يجيز النيل من شرفهم او اعتبارهم ، ولا يسمح – بالتالي – لمرتكب الذم بأحد الناس ان يثبت تبريراً لنفسه حقيقة الفعل موضوع الذم ، أو أن يقيم الدليل على اشتهاره ، وهذا المبدأ أقرته المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات ؛ وقد ذكرنا نصها آنفاً .

ب – بيد أن لهذه القاعدة استثناء توجبه المصلحة العامة ، ويقتضيه حرص المجتمع على أن يظل سلوك من يتصدى لخدمته في اداوة الشؤون العامة بريئاً من كل عيب خالياً من كل شائبة . وهذا ما حدا بالشارع السوري الى إباحة الذم إذ كان موجهاً إلى أعمال الموظف وصحيحاً . وهكذا أوجبت المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات تبرئة الذامّ إذا كان المذموم موظفاً ، وكان موضوع الذم يتصل بأعمال الوظيفة ، وثبتت صحته .

جـ ـ ومع ذلك فان هذه القاعدة الاستثنائية لا يجوز الاخذ بها اذا كان الذم واقعاً على رئيس الدولة العربية او على رئيس دولة أجنبية او احدوزرائها او ممثلها السياسي في سورية . واقد رأى الشارع السوري انه لا يجوز اثبات الفعل موضوع الذم اذا كان موجهاً الى احد هؤلاء الاشخاص ، لان رئيس الدولة هو في أغلب الاحيان شخص غير مسؤول . ولأن الخوض في مثل هذه الامور في ساحات القضاء ، والتعرض اليها في المحاكمات العلنية ، قد يؤديان الى عواقب غير محمودة .

وقد جاءت المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات صريحة واضحة في هذا الموضوع، اذ نصت في نهايتها على أنه «لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم»[1]

وننتقل بعد هذا الى بحث احكام المادتين ٢٨٣ و ٢٨٤ من قانون العقوبات، وهما يتضمنان أحكام التشديد واشتراط المعاملة بالمثل ، ويُعتبران بمثابة قواعد شاملة وأحكام عامة للجرائم الماسّة بالقانون الدولي .



(١) انظر ايضاً نص المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات .

الفصل الثامن

الأحكام العامة

في

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

تمهيد : نتناول في هـذا الفصل الثامن والاخير من فصول باب الجرائم الماسّة بالقانون الدولي أحكاماً عامة اوردها الشارع السوري في المادتين ٢٨٣ و ٢٨٤ ، وأوجب التقيد بها في تطبيق النصوص المنطوية على هـذا النوع من أنواع الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي .

أولاً — أحكام المادة ٢٨٣

تنص المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات على ما يلي :

« اذا كانت الجريمة المقترفة في الارض السورية او بفعـــل سوري على رئيس دولة اجنبية او احد وزرائه او ممثله السياسي في سورية لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة ، شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في

المادة ٢٤٧ »[1].

وقد يسوقنا التبصر في هذا النص إلى إبداء الملاحظات التالية :

آ – لقد اولى الشارع السوري رؤساء الدول الاجنبية ووزرائها وممثليها السياسيين في سورية عناية فائقة ورعاية بالغة ، وخصهم بحماية لم يحص بها سواهم ، واتخذ من صفتهم تلك ظرفاً مشدداً قانونيـاً يوجب تشديد العقاب على فاعلي الجرائم المقترفة ضدهم . وهذا الامعان البليغ في توفير الحماية لهؤلاء الاشخاص مردّه ماتولّده هذه الجرائم التي تقع عليهم من آثار في ميدان العلاقات الدولية، وما تحدثه من صدى وانعكاسات في المجتمع الدولي .

ب – لقد حدد الشارع في المادة ٢٨٣ مدى التشديد أي مقدار الزيادة في العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الواقعة على رؤساء الدول الاجنبية ووزرائها وممثليها السياسيين المعتمدين لدى الجمهورية العربية السورية . فاذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة هي الاشغـال المؤبدة ، ووقعت هذه الجريمة على احد اولئك الاشخاص الآنف ذكرهم،فان العقوبة المشددةالواجب فرضها على الفاعل هي الاعدام . واما اذا كانت العقوبة المقررة بمقتضى النص القانوني هي مؤقتة فيجب ان تزداد من الثلث الى النصف ، واذا كانت غرامة فتُضاعف[2] .

جـ – إن تشديد العقوبة القانونية على النحو الذي ذكرناه في الجرائم الواقعة

---

(١) تنص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات على مايلي :

« إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :

« يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة ،وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف، وتضاعف الغرامة »

(٢) وذلك على النحو الوارد في صلب المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات ، وقد ذكرنا نصها .

على رؤساء الدول الاجنبية او وزرائها او ممثليها السياسيين في سورية يستلزم توافر الشروط التالية :

الشرط الاول : ان تكون الجريمة مقترفة في الارض السورية [1] ، او ان يكون فاعلها سورياً . وذلك لان الدول لاتعتبر مسؤولة — في نطاق الشرع الدولي — الا عن الافعال التي ترتكب في حدود الاقليم الخاضع لسيادتها ، او تلك التي يقترفها رعاياها . فاذا وقعت الجريمة في الارض السورية ، فان العقوبة تشدد سواء أكان فاعلها سورياً أو اجنبياً . أما اذا اقترف الجريمة سوري ، فان العقوبة تشدد أياً كان مكان وقوعها ، في داخل سورية أو في خارجها . واما اذا اقترفت الجريمة في البلاد الاجنبية وكان فاعلها اجنبياً فلا سبيل الى تشديد العقاب المفروض قانوناً ، ولا سبيل — بالتالي — الى تطبيق احكام المادة ٢٨٣ التي هي موضوع بحثنا هذا . وليس مرد ذلك الى انحصار مسؤولية الدولة بما يقع في ارضها وما يرتكبه رعاياها فحسب ، وانما السبب فيه ايضاً ان اغلب الجرائم الماسة بالقانون الدولي والمنصوص عليها في المواد ٢٧٨ — ٢٨٢ من قانون العقوبات غير معاقب عليها في التشريع الجزائي السوري الا اذا كانت مقترفة في الارض السورية أو كان فاعلها سورياً .

الشرط الثاني : ان تستهدف هذه الجريمة المقترفة في الارض السورية او المرتكبة من سوري : رئيس دولة اجنبية او احد وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية ، وهؤلاء هم الاشخاص المقصودون بهذه الحماية التي أضفاها الشارع السوري . وقد سبق ان شرحنا مدلول كل منهم فلا حاجة الى الخوض في ذلك من جديد .

الشرط الثالث : ان لايكون الشارع قد افرد لهذه الجريمة المقترفة نصاً خاصاً ، وجعل منها جريمة قائمة بذاتها ، وفرض على فاعلها في صلب هذا النص

---

(١) لتحديد المعنى المراد من « الارض السورية » راجع ما كتبناه في الصفحة ٦٠٢ وما بعدها من مؤلفنا هذا في معرض شرح احكام المادة ٢٧٩ السابق بيانها .

الخاص بها عقوبة محددة مستقلة . أما اذا كانت هذه الجريمة المرتكبة تقع تحت طائلة نص خاص يعين لها عقوبة خاصة ، فلا سبيل الى التشديد ، وانما يطبق على فاعلها العقاب المخصص لها بمقتضى هذا النص الذي أفرده الشارع خصيصاً لها . ومثال ذلك: أن جرائم التحقير والقدح والذم الواقعة على رؤساء الدول الاجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في سورية يقع فاعلها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في صلب المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ، ولذلك فلا مجال لأخذ مقترفيها بالتشديد الوارد في المادة ٢٨٣ الآنفة الذكر .

وأغلب الظن أن جرائم التحقير والقدح والذم هي — في مانعلم — الجرائم الوحيدة التي أفرد لها الشارع عقوبات خاصة ، اذا ما اقترفت ضد رؤساء الدول الاجنبية او وزرائها أو ممثليها السياسيين في سورية . أما ماعداها من الجرائم التي قد تقترف ضد هؤلاء الاشخاص فتقع تحت طائلة العقوبات العادية المقررة قانوناً على أن تراعى عند فرضها وتطبيقها أحكام التشديد الواردة في المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات . فاذا أقدم سوري مثلا على قتل سفير دولة أجنبية في سورية قصداً ، تفرض على الجاني العقوبة المقررة لجريمة القتل قصد بمقتضى نص المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات ، وهي الاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة ، ثم تزداد هذه العقوبة عند تحديدها بمقدار ثلثها الى نصفها عملا باحكام المادة ٢٨٣ السالف بيانها.

الشرط الرابع : أن يكون في قوانين الدولة التي ينتمي اليها الشخص المعتدي عليه ، أو في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة لأحكام التشديد الوارة في هذه المادة الـ ٢٨٣ من قانون العقوبات السوري .

فاذا استكملت الجريمة الواقعة على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثليها السياسي في سورية هذه الشرائط الاربع التي جلوناها ، طبق حكم المادة ٢٨٣ ، وشددت العقوبة القانونية على فاعل هذه الجريمة وفق نص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات ، وتقضي هذه المادة **بتبديل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وبزيادة كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وبمضاعفة الغرامة .**

ويجدر بنا أن نشير الى أن صياغة المادة ٢٨٣ تعوزها الدقة . فقد ضيقت من مدى الحماية القانونية إذ قصرتها على رئيس الدولة الأجنبية ووزرائه وممثليه السياسيين في سورية . وقد جاء هذا التضييق وليد خطإ في النقل عن النص الفرنسي . والصواب فيه أن يشمل رئيس الدولة الأجنبية ووزرائها وممثليها السياسيين في سورية . ولقد رأينا أن السفراء والوزراء المفوضين والوزراء المقيمين والقائمين بالاعمال وسواهم ممن هم في عداد الرتب الاربع السالف بيانها يمثلون دولهم ويتمتعون بصفة التمثيل السياسي في الدول التي يتولون مناصبهم فيها . بيد أنه لايمثل رئيس الدولة من بينهم إلا السفراء وحدهم ومنهم في منزلتهم في الرتبة الأولى من رتب التمثيل الدبلوماسي الاربع.

ولا مراء في أن غاية الشارع هي ان تشمل العناية جميع هؤلاء على السواء؛ وارادة الشارع هذه جلية واضحة في النص الفرنسي للمادة ٢٨٣.

ثانيا — احكام المادة ٢٨٤

لاجدال في أن أغلب الافعال التي تؤلف الجرائم الماسة بالقانون الدولي تؤذي مصالح الدول الاجنبية وتخل بأمنها وسلامتها وكرامتها ، اكثرمما تسيء إلى أمن الدولة السورية ذاتها وسلامتها . ومن البديهي أنه لايطلب من الشارع السوري أن يحمي أمن دولة أجنبية ما ومصالحها إلا بالقدر الذي تحمي فيه هذه الدولة الاجنبية ذاتها في صلب تشريعاتها أمن الدولة السورية ومصالحها . وعلى ذلك ، وعملا بمبدأ المساواة بين الدول ، فقد اشترط الشارع السوري لتطبيق أحكام الحماية المنصوص عليها في المواد ٢٧٩ — ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يكون ثمة أحكام مماثلة لها في تشريع الدولة الاجنبية المقصودة او في الاتفاق الدولي المعقود معها . ويدعى هذا الشرط ، في القانون الدولي ، بشرط « المعاملة بالمثل La réciprocité » . وقد أورد الشارع السوري هذا الشرط

بصراحة في صلب المادة ٢٨٤ التي تقضي بمايلي :

« لاتطبق أحكام المواد الـ ٢٧١ الى ٢٨٣ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن ، او في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة » .

وقد ألمعنا الى هذه القاعدة التي أقرتها المادة ٢٨٤ في معرض شرحنا لكل مادة من المواد ٢٧٩ — ٢٨٣[1] . ولعل من المفيد أن ندوّن هنا بعض الملاحظات التي تعنّ للباحث عند تدقيق الحكم الذي اطلقه الشارع في المادة ٢٨٤ الآنف ذكرها :

آ — ان اشتراع مثل هذا النص الوارد في المادة ٢٨٤ يشطر أحكام المواد التي تنتظم الجرائم الماسة بالقانون الدولي في قانون العقوبات الى فصيلتين :

١ — **الفصيلة الاولى :** يُلاحَق فاعلو الجرائم الواردة فيها ويحاكمون وتفرض عليهم العقوبات المقررة ، كما يلاحق ويحاكم ويعاقب سائر فاعلي الجرائم المخلّة بأمن الدولة السورية ، ولا تستلزم الملاحقة أو المحاكمة وتطبيق العقاب أن ترد أحكام مماثلة في شريعة الدولة المجني عليها أو في الاتفاق المعقود معها . ومعنى كل هذا أن الشارع لايشترط المعاملة بالمثل لتطبيق أحكام هذه الزمرة من المواد ، نظراً لماهية الجرائم التي تنطوي عليها . وتنحصر هذه الفصيلة بما ورد في المادة ٢٧٨ التي تشتمل على جرائم خرق تدابير الحياد وتعريض سورية لخطر أعمال عدائية ، وتعكير صلاتها بدولة اجنبية ، وتعريض الرعايا السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أوعلى أموالهم . ومن البدهي أن الشارع يعاقب على هذه الجرائم ولو لم يكن في تشريع الدولة الأجنبية التي آذتها أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة للاحكام الواردة في صلب المادة ٢٧٨ الآنفة الذكر .

---

(١) راجع — اذا شئت — في الصفحات ٥٥٧ و ٥٦١ و ٥٩٨ و ٦٢٠ و ٦٣٥ و ٦٣٨ — ٦٣٩ من كتابنا هذا .

٢ – الفصيل الثانية : ويشترط الشارع من أجل ملاحقة فاعلي الجرائم الواردة فيها ومحاكمتهم ، ومعاقبتهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٧٩-٢٨٣ وجود نصوص مماثلة في قوانين الدولة الاجنبية المجني عليها أو في الاتفاق الدولي المعقود معها .

وهذه الجرائم هي :

١ – الاعتداءات أو المؤامرات التي تهدف إلى تغيير دساتير الدول الاجنبية وحكوماتها بالعنف ، وإلى اقتطاع جزء من أراضيها (المادة ٢٧٩).

٢ – تجنيد جنود للقتال ضد دولة أجنبية (المادة ٢٨٠ المعدلة) .

٣ – تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان (المادة ٢٨١).

٤ – الحط من اعتبار الدول الاجنبية (المادة ٢٨٢) .

وكذلك لا تُشدد العقوبات على النحو الوارد في المادة ٢٨٣ مالم تقضِ قوانين الدولة الاجنبية المقصودة أو الاتفاقات المعقودة معها بتشديد مماثل .

ب – ولئن لم تُجِزْ المادة ٢٨٤ أن تطبق أحكام المواد ٢٧٩–٢٨٣ ما لم يكن ثمة نصوص مثلها في قوانين الدولة الاجنبية المعتدى عليها أو في الاتفاقات المعقودة معها ، فإن عدم وجود مثل هذه النصوص لايجعل اقتراف الأفعال الواردة في المواد ٢٧٩–٢٨٣ عملاً مباحاً لاعقاب عليه بتاتاً – وإنما يمنع عدمُ توافر المعاملة بالمثل فرضَ العقوبات المقررة في تلك المواد ٢٧٩ – ٢٨٣ على مرتكبي الافعال التي تذكرها . ويظل من الجائز أن تؤلف تلك الافعال جرائم قائمة بذاتها تُفرض على فاعليها عقوبات أخرى تقضي بها أحكام غير الاحكام التي تنص عليها المواد ٢٧٩ – ٢٨٣ الممتنع تطبيقها في تلك الحالة .

فأفعال التحقير والقدح والذم يعتبرها الشارع في المادة ٢٨٢ من الجرائم الماسة بالقانون الدولي إذا وقعت على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي ، ويعاقِب فاعليها بالعقوبات المقررة في المادة ٢٨٢ عينها .

فإذا لم ينطو تشريع تلك الدولة الاجنبية أو الاتفاق المعقود معها على نص مماثل لهذا النص الوارد في المادة ٢٨٢ وجب الامتناع عندئذ عن تطبيق أحكام هذه المادة الاخيرة ، وعن فرض العقوبات المقررة فيها على مقترفي أفعال التحقير أو القدح أو الذم . ولكن ذلك لايجعل أفعال التحقير والقدح والذم الواقعة على رئيس تلك الدولة الاجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في سورية أفعالاً مباحة ينجو فاعلوها من كل عقاب ، وإنما يظل من الجائز أن تطبّق على هذه الافعال أحكام المواد ٥٦٨—٥٧٢ التي تعاقب على جرائم التحقير والقدح والذم المقترفة ضد الافراد العاديين ، وإذ لم يعد من الممكن أن تفرض العقوبات الواردة في المادة ٢٨٢ على مقترفي أفعال التحقير والقدح والذم لعدم توافر المعاملة بالمثل ، فإن هذه الافعال تبقى خاضعة لاحكام المواد ٥٦٨ — ٥٧٢ السالف بيانها وتُفرض على فاعليها العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد ذاتها .

ج — إذا تعذّر الاخذ باحكام المواد ٢٧٩ — ٢٨٣ لعدم توافر نص مماثل في قوانين الدولة الاجنبية المقصودة أو في الاتفاقات المعقودة معها ، ولم تقع الافعال المقترفة تحت طائلة نص آخر من نصوص التشريع الجزائي السوري ، فإن من الجائز اللجوء حينئذ إلى تطبيق أحكام النص العام الوارد في صلب المادة ٢٧٨ ، إذا كان من شأن هذه الافعال المرتكبة تعريض سورية لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بالدولة الاجنبية ذات الشأن ، أو تعريض السوريين لاعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

د — اذا امتنع تطبيق أحكام المواد ٢٧٩ — ٢٨٣ على الافعال المقترفة ، ولم تقع تحت طائلة أي نص جزائي آخر ، وجب اعتبارها أفعالاً مباحة في نظر الشارع السوري ، ونجا فاعلوها من كل عقاب في سورية .

هـ — ولا يغربنّ عن البال أن شرط المعاملة بالمثل يعتبر متوافراً في إحدى حالتين اثنتين :

الحالة الاولى : عندما يرد في صلب التشريع الوطني الداخلي للدولة الاجنبية

ذات الشأن نصٌ قانوني مماثل للنص الوارد في قانون العقوبات السوري والمطلوب تطبيقه بين نصوص المواد ٢٧٩ - ٢٨٣ الآنف شرحها .

الحالة الثانية : عندما لا يرد مثل هذا النص المماثل في صلب التشريع الوطني للدولة الأجنبية ذات الشأن ، ولكنه يرد ، مع ذلك ، في نصوص الاتفاقات أو المعاهدات أو المواثيق الدولية التي تم عقدها مع هذه الدولة الاجنبية ذاتها .

ولذلك يستوي لتطبيق أحكام المواد ٢٧٩ - ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يكون شرط المعاملة بالمثل قد أقرّت به الدولة الاجنبية ذات الشأن عن طريق تشريعها الوطني الداخلي ، او اشترطته على نفسها في إحدى المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية .

• • •

هذه هي أحكام المواد ٢٧٨ - ٢٨٤ الخاصة بـ « الجرائم الماسة بالقانون الدولي » ؛ ننتقل من بعدها إلى شرح أحكام المواد ٢٨٥ - ٢٨٨ التي تنطوي على جرائم « النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي » . وقد أدخلها الشارع السوري في عداد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .





النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

Des atteintes au prestige de l'Etat et au sentiment national

المواد ٢٨٥ – ٢٨٨

يتضمن هذا الباب الفصول الخمسة التالية :

الفصل الاول : جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في التشريع الجزائي المقارن .

الفصل الثاني : الدعاوى الرامية الى إضعاف الشعور القومي او إيقاظ العنصرية أو المذهبية .

الفصل الثالث : نقل الانباء التي من شأنها أن توهن نفسية الامة.

الفصل الرابع : إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية .

الفصل الخامس : الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو أجتماعية ذات طابع دولي .

الفصل الأول

جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي
في
التشريع الجزائي المقارن

تمهيد : — لقد اتسع أفق الحرب الحديثة ، فلم تعدْ تقتصر على الصراع بين العسكريين في ميادين القتال بالأسلحة الفتاكة المدمرة ، ولكنها امتدَّ نطاقها فشمل المدنيين بسلاح جديد لايزهق الأنفس ، بل يحطم الأعصاب ، ويلقي الرعب في القلوب ، والقلق في الخواطر ، والوهن في العزائم ، ويحرك الشهوات والغرائز والنعرات حتى يضيق الناس ذرعـــاً بالحرب ، ويتبرمون بأهوالها ، وينقلب بعضهم على بعض ، ويكرهون المضيّ في النضال .

هذا السلاح الجديد لجأت اليه بعض الدول إبان الحرب العالمية الاخيرة ومن قبلها ، ترهف به شعور السخط والتذمر عند خصومها ، وتثير الفتن والعصبيات والمطامع ، وتبث بذور الفرقة والشحناء في نفوس الكتل والعناصر والطبقات والطوائف والهيئات المختلفة التي يتألف منها كيان الامة المعادية ، وتجسم مضايقات الحرب وكوارثها وأهوالها ، وتهز مشاعر الناس بإشاعة الاخبار الكاذبة والدعاوات

المغرضة بينهم إضعافاً لمعنوياتهم ، وإنما كاً لقوة المقاومة في نفوسهم ، حتى تنحل الامة فلا تقوى على التماسك والصمود امام عدوها ، وحتى تذهب ريحها ، فيظفر بها ، ويظهر عليها .

اولاً : جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في التشريع الجزائي الاجنبي

ولم ير الشارع في شتى الدول والامصار مناصاً من مكافحة هذه الدعاوات الخطرة التي تفتك بالعقول والافئدة والاعصاب ، فتحدث في الشعوب من الآثار مالا تقوى على إحداثه الاسلحة المادية ، وتقتل روح البطولة والنضال في ابنائها . وسرعان ماصدرت تشريعات جزائية تقضي بتجريم هذه الدعاوات وفرض العقوبات الشديدة على القائمين بها ، حتى لقد اعتبرها بعض المشترعين من قبيل الخيانة ، وعاقبوا عليها بالإعدام[1] .

١ — في ايطاليا

ففي ايطاليا مثلاً ، اعتبر الشارع الايطالي الدعوة السياسية الى الهزيمة Défaitisme politique جريمة يعاقب عليها في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٣٠ بالسجن مدة لاتقل عن الخمس سنوات . ومن الطريف أن نثبت نص هذه المادة في مايلي :

« كل من أذاع في زمن الحرب أو نقل اشاعات او اخباراً كاذبة او مغرضة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تثير الذعر بين الناس ، أو توهن النفسية العامة ، أو

---

(١) انظر الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من قانون العقوبات الفرنسي . وقد اضيفت هذه الفقرة بموجب المرسوم التشريعي الذي اصدره الشارع الفرنسي في ٩ نيسان (ابريل) ١٩٤٠

تضعف بأية وسيلة مقاومة الامة أمام العدو ، وكل من مارس ، بأية صورة ، نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية ، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ».

وقد شدّد الشارع الايطالي العقاب وأوجب ألاّ تقل مدة السجن عن خمسة عشر عاماً اذا وقع الفعل بطريق الدعاية ، أو كان موجهاً إلى الجيش ، أو ارتكبه الفاعل بدافع من الأجنبي .

وتُشدد العقوبة أيضاً فتغدو الاشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترف الفاعل الفعل بدافع من العدو .

ولم يقتصر الشارع الايطالي على تجريم « الإنهزاميّة السياسية Défaitisme politique » ، ولكنه عاقب أيضاً على « الانهزامية العسكرية Défaitisme militaire » وعلى « الانهزامية الاقتصادية Défaitisme économique »

ولقد نصت المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الإيطالي على معاقبة من يدعو العسكريين الى الخروج على الطاعة ، أو الحنث باليمين ، أو التحول عن القيام بواجبات النظام العسكري ، أو التمرد على القوانين والانظمة او مخالفة التعليمات ، وذلك بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات ، مالم يؤلف الفعل جرماً ذا عقوبة أشدّ .

وإذا وقع الفعل علناً ، او اقترف في زمن الحرب ، شددت العقوبة ايضاً .

اما الدعوة الاقتصادية الى الهزيمة فقد عاقبها الشارع الايطالي في صلب المادة ٢٧٧ ، ونصها مايلي :

« كل من لجأ في زمن الحرب الى استخدام أية وسيلة تستهدف تخفيض اسعار القطع او التأثير في صفقات الاسناد والقيم العامة أو الخاصة على وجه تتعرض فيه للخطر مقاومة الامة امام العدو ، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وبغرامة اقلها ثلاثون الف ليرا[1] .

---

(١) الليرا هو وحدة النقد الايطالي ، ويعادل نصف قرش سوري .

«واذا قام الفاعل بالفعل بدافع من الاجنبي عوقب بالسجن عشر سنوات على الاقل.
«واذا كان الاجنبي عدواً عوقب الفاعل بالسجن خمس عشرة سنة على الاقل».
ويفرض الشارع الايطالي هذه العقوبات ذاتها على مرتكبي جريمة «الانهزامية» سواء أكانت سياسية أم عسكرية أم اقتصادية ، اذا استهدفت دولة أجنبية تحالف ايطاليا او تشترك معها في الحرب .

ولم يغفل الشارع الايطالي ان يحرّم النشاط المناوىء الذي قد يقوم به المواطن في خارج البلاد ، وان يفرض على هذا الآبق المارق عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

وهذا هو نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالي يقضي بما يلي :

« كل مواطن يذيع في الخارج او ينقل اشاعات او انباء كاذبة او مغرضة أو مبالغاً فيها حول اوضاع البلاد الداخلية ، بصورة ينتقص بها من هيبة الدولة في الخارج أو من اعتبارها ، وكل مواطن يبذل بأية صورة كانت اي نشاط مناوىء للمصالح الوطنية ، يعاقب بالسجن مدة أقلها خمس سنوات » .

٢ — في مصر

وفي مصر اغتنم الشارع فرصة تعديل مواد الباب الاول من قانون العقوبات المصري في سنة ١٩٤٠ فأضاف مادة جديدة هي المادة ٨٠/٤ التي تعاقب على اشاعة الاخبار الكاذبة والدعاية المثيرة ، وقد جعل الشارع المصري هذه الجريمة جنحة اذا وقعت في زمن السلم ، وجناية اذا وقعت في زمن الحرب[1] ونود ان نثبت نص المادة ٨٠ (رابعة) من قانون العقوبات المصري في ما يلي :

« يُعاقَب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٠ (مكرراً) كل من اذاع

(١) انظر ايضاً في التشريع الجزائي المصري المواد ١٧٥ و١٧٦ و ١٨٨ .

عمداً اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة ،او عمد، اثناء حالة الحرب او ما في حكمها ، الى دعـاية مثيرة ، وكان من شأن ذلك كله إلحـاق الضرر بالاستعدادات الحربية الدفاع عن البلاد ،او القاء الرعب بين الناس ،او اضعاف الجلد في الامة » .

وأوضح الشارع المصري في المذكرة الايضاحية الغرض الذي توخـاه من وضع هذا النص بقوله :

« وتنص المادة ٨٠ رابعةً على جريمة جديـدة أخذت بهـا القوانين الحديثة كالقانون التركي والايطالي ،وهي المعبّر عنها بـ «الدعوة السياسية للهزيمة».ولقد دلت حالة توتر العلاقات الدولية التي تسبق الحرب ، وحـالة الحرب ذاتها ، على ما للدعاية المثيرة من الأهمية والخطر في إضعـاف قوة المقاومة في الامة ، أو في سيرتها الدولية ، وأصبحت « حرب الأعصاب » ، كما سميت ، ذات أثر كبير في العلاقات بين الدول ، حتى قبل أن تعلن الأعمال العدائية وأثناءها.ولا شك في أن الأخبار أو البيـانات أو الاشاعات الكاذبة أو المبالغ فيها أو المغرضة أو الدعاية المثيرة هي الوسيلة البارعة للفتّ في عضد وحدة الامة وقوتها المعنوية . وهي من هذه الناحية تعرّض أمن الدولة الخـــارجي للخطر ؛ لذلك لم يقتصر الأمر في دول كثيرة ،على التدابير الإدارية كانشاء وزارات أو مصالح للدعاية، بل اتخذت فيها أسباب القمع » .

ولا ريبة في أن نص المادة ٨٠/٤ من قانون العقوبات المصري مقتبس برمته من نص المادة ٢٦٥ الآنفة الذكر من قانون العقوبات الايطالي . والفارق الأساسي بين أحكام هـاتين المادتين أن الجريمة المنصوص عليهـا في المادة ٢٦٥ الايطـالية مفترض وقوعها في زمن الحرب ، وهي جريمة مقصودة ؛ فإذا وقع الفعل في زمن السلم أو وقع دون قصـد ، فان المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات الايطالي هي الواجبة التطبيق .

أما أحكام المادة ٨٠/٤ من قانون العقوبات المصري فواجبة التطبيق سواء

أوقع الفعل في زمن الحرب أم في زمن السلم وقد ورد في المذكرة الإيضاحية التي وضعها الشارع المصري :

« ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٠/ ٤ قد تقع في زمن السلم وفي زمن الحرب على السواء ، فإن الاستعدادات الحربية تكون على وجه الخصوص في زمن السلم . ثم إن إلقاء الرعب في نفوس الامة واضعاف قوة مقاومتها مما يتعلق به الغرض إبّان توتر العلاقات الدولية أو التهديد بوقوع حرب ، حين تكون حركات الرأي العام خلالها ذات خطورة خاصة » .

ولقد طالت المناقشات البرلمانية في نص المادة ٨٠/٤ من قانون العقوبات المصري عند عرض مشروع القانون على البرلمان المصري[1] . واثيرت اعتراضات جمة على سريان نص المادة ٨٠/ ٤ في زمن السلم ، وطالب كثيرون بقصر تطبيق النص على حالة الحرب وحدها ، ولكن المادة صيغت في النهاية بصيغة خالية من التخصيص . ولعلّ من المفيد أن ننقل ما ورد في اعتراض الدكتور محمد حسين هيكل ، إذ قال :

« ان عبارة المادة لو أنها قيدت بزمن الحرب لما كان لي اعتراض عليها ، ولكننا نفكر الآن جميعاً بعقلية الظرف الحاضر ، وهو الخضوع لتأثير الحرب ؛ على أني ارجو ان أذكر أنه إذا عاد السلم ، وبقيت هذه العبارة التي أشرت إليها ، وأردنا أن نحترم نصوص الدستور فيما يتعلق بحرية الرأي ، لوجدنا هذه العبارة تقف بصورة واضحة في سبيل النص الصريح الوارد في الدستور ، ولذلك يُخيل اليّ ان بقاء هذه المادة خطر جداً بالنسبة للرأي العام والصحافة والكتب والخطابة والأحزاب السياسية ... » .

وقد ردّ وزير العدل في الحكومة المصرية آنذاك على بعض هذه الاعتراضات بقوله :

---

(١) راجع مضبطة مجلس النواب المصري لجلسة ٢-٥-١٩٤٠ ومضبطة مجلس الشيوخ لجلسة ٢١ - ٥ - ١٩٤٠ .

« إن حرب الأعصاب كما يمكن أن تحصل من أجنبي خارج البلاد ، قد تحصل من وطني او من أجنبي داخل البلاد ، ولذلك أردنا أن نتدارك هذه الحال بوضع هذا النص ليقضى على كل هذه المحاولات الضارة » .

وقال وزير العدل أيضاً : « إنه لم يخطر ببال الحكومة في أحد الايام أن تضيق من حرية الرأي او ان تمنع أية دعاية ذات نفع للبلاد سواء كان ذلك بالخطابة او بالكتابة او غيرهما »[1] .

٣ ـ في فرنسا

وفي فرنسا أخذ الشارع الفرنسي يواجه المشكلة منذ أواخر عام ١٩٣٨ عندما اشتدت وطأة الدعايات الأجنبية ، من ألمانية وغيرها ، ضد سياسة الحكومة الفرنسية. وكان من المتعذر حينذاك إثبات علاقة القائمين بهذه الدعاية بالدول الأجنبية حتى يتوافر ركن التخابر المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي. لذلك فقد اضطر الشارع الفرنسي الى إصدار عدد من المراسيم التشريعية التي يعاقب فيها على إذاعة الأخبار الكاذبة والدعاية المغرضة المؤذية . ولكن هذه التشريعات جميعها لم تكن كافية لوقف تيار تلك الدعايات واتّقاء خطرها ، وسرعان ما عمد الشارع الفرنسي الى إصدار مرسوم تشريعي جديد مؤرخ في ٩ نيسان (ابريل) ١٩٤٠ يقضي بإضافة فقرة جديدة ، هي الفقرة ٣ ، للمادة ٧٦ من قانون العقوبات الفرنسي ، وتنص هذه الفقرة على أن يُعاقب بالاعدام « كل فرنسي يُسْهِم — وهو على بينة من الأمر — في أي مشروع يرمي الى إضعاف الروح المعنوية entreprise de démoralisation في الجيش او في الأمة بغية الاضرار بالدفاع عن البلاد » .

---

(١) كل ذلك في مضبطة جلسة مجلس الشيوخ المصري في ٢١ -٥- ١٩٤٠ ، وهي الجلسة المشار اليها آنفاً .

وقد ألحق الشارع الفرنسي هـذا التعديل بالمادة ٧٦ من قانون العقوبات الفرنسي ، لأن الفقرة ٢ من هذه المادة تتناول جريمة إتلاف معدات الدفاع الوطني او تعييبها او إساءة صنعها ، وكل أولئك أفعال تخريبية مادية sabotage matériel قد تؤدي الى الهزيمة . فكان من الطبيعي والمنطقي إذن ان تتناول الفقرة ٣ من المادة ذاتها جريمة إضعاف الروح المعنوية في الجيش وفي الشعب ، وهي لون من ألوان التخريب النفسي او المعنوي sabotage moral ، وقد تؤدي أيضاً الى إيقاع الهزيمة باصطناع الدعاوات السامّة والإشاعات الكاذبة المغرضة .

وها كم ماورد في التقرير الذي أرفقه الشارع الفرنسي بمشروع هذا التعديل:

« لقد أُعدّ مشروع منظم واسع النطاق لإضعاف الروح المعنوية ، وقد شرع أهله بتنفيذه ، ويهدف هذا المشروع الى تقويض قوة المقاومة في البلاد ، وافساح المجال امام المعتدي ، وذلك باصطناع البيانات والانباء الكاذبة. وهو يخدم مصالح الاجنبي الذي لا ريب في انه يغذيه ويشجعه ويقويه . وكل من يشترك في ذلك ، وهو عالم بالأمر ، ينبغي ان يعاقب عقاب الخونة »[1] .

٤ — في بلجيكا

ولقد لاحت للشارع البلجيكي اهمية هذه الامور في خلال الحرب العالمية الاخيرة . فعمد الى وضع المادة ١١٨ (مكرراً) في قانون العقوبات البلجيكي بموجب القرار التشريعي arrêté-loi المؤرخ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٢ ، ويُعاقب فيها بالاعدام كل من أسهم مع العدو في تبديل المؤسسات او المنظمات الشرعية ، او زعزع ، في زمن الحرب ، ولاء المواطنين نحو الملك او الدولة ، او خدم ، وهو على بينة من أمره ، سياسة العدو او اغراضه .

---

(١) انظر – اذا شئت – غارسون : المرجع السابق ، ص ٣١٣ نبذة ٦٧ ومابعدها في معرض شرح الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من قانون العقوبات الفرنسي .

ويعاقب بالاعدام ايضاً - في المادة ذاتها - كل من أراد او مارس بأية وسيلة ، او أثار ، او ساعد ، او حبّذ دعاية موجهة ضد مقاومة العدو او مقاومة حلفائه ، او رامية الى اقتراف أحد الافعال المذكورة في الفقرة السابقة .

ويُعاقب الشارع البلجيكي ايضاً في صلب المادة ١١٥ من قانون العقوبات البلجيكي بعقوبة الاعدام كل من زعزع ولاء المواطنين - عسكريين كانوا او مدنيين - نحو الملك او الدولة بغية معاونة جيوش العدو على التقدم .

وأما المادة ١٣٥ (مكرراً) التي أضافها الشارع البلجيكي الى مواد قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٣٩ فتمنع تحت طائلة العقاب قبول اية هبات او هدايا او قروض او فوائد أخرى بقصد استخدامها للقيام في بلجيكا بدعاية من شأنها المساس بسلامة المملكة او سيادتها او استقلالها، او إضعاف الولاء الذي ينبغي أن يكنه المواطنون للدولة ولمؤسسات الشعب البلجيكي . ويبيح نص هذه المادة مصادرة المنافع المقبوضة والحكم بالمنع من الحقوق المدنية . وذلك فضلاً عن العقوبة المقررة .

ويحظر القرار التشريعي البلجيكي الصادر في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩١٦ ، في زمن الحرب او في حالة الطوارىء ، نشر إذاعة الأخبار او المعلومات التي من شأنها تأييد العدو او إحداث أثر سيء في معنويات الجنود او الاهلين . والشارع البلجيكي يجعل من هذا الفعل جنحة .

ويعاقب القرار التشريعي البلجيكي المؤرخ في ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٤٠ على كل دعاية ترمي ، في زمن الحرب ، الى التمرد على النظام او الى اضعاف المعنويات ، وتوجَّه الى الاشخاص المتصلين بالجيش او الى من في جوارهم .

وأما القرار الملكي البلجيكي الصادر في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٤ فيفرض عقوبة جنحية على من يذيع عن العمليات الحربية أنباء كاذبة من شأنها إقلاق الاهلين .

٥ — في يوغوسلافيا

وأما الشارع اليوغوسلافي فقد عاقب بالحبس الشديد [١] – emprisonnement sévère ، في المادة ١١٨ من قانون العقوبات اليوغوسلافي الحديث الصادر في عام ١٩٥١ ، كل من أقدم بقصد زعزعة سلطة شعب العمال ، او إضعاف قوة البلاد الدفاعية ، او تقويض الأسس الاقتصادية للبنيان الاشتراكي ، او تفكيك عرى الوحدة والأخوة بين شعوب الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ، بالرسوم او الكتابات او الخطب التي تلقى في الاجتماعات او بأية وسيلة أخرى ، على القيام بدعاية ضد النظام العام والنظام الاجتماعي الراهنين ، او ضد التدابير السياسية او الاقتصادية او العسكرية او غيرها من التدابير الهامة التي تتخذها السلطة الشعبية [٢] .

وعاقبت هذه المادة ايضاً بالعقوبة ذاتها كل من روّج الأفكار الفاشيّة fascistes او غيرها من الافكار المعادية للشعب وللدولة .

ولم يقتصر الشارع اليوغوسلافي على تجريم الدعاية المعادية والمعاقب عليها في المادة ١١٨ الآنفة الذكر ، ولكنه عاقب في المادة ١١٩ ايضاً على إثارة التعصب او البغضاء او الشقاق بين الطوائف او العناصر المختلفة التي تتألف منها الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ؛ ونثبت نص هذه المادة في ما يلي :

« ١ — كل من أثار او أذكى ، بالدعاية او بأية وسيلة اخرى ، نعرات

---

(١) عقوبة الحبس الشديد ، او السجن الشاق ، في قانون العقوبات اليوغوسلافي ، تتراوح بين ستة اشهر وعشرين عاما ، وهي اقسى العقوبات بعد عقوبة الاعدام . وتشبه في نظامنا العقابي السوري عقوبة الاشغال الشاقة (انظر المادة ٢٨ من قانون العقوبات اليوغوسلافي .

(٢) بمقتضى احكام هذه المادة حوكم مليوفان جيلاس Djilas نائب رئيس الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ورئيس مجلس الاتحاد سابقاً ، وقضي عليه بالسجن طيلة سبع سنوات في ٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ .

البغض العنصري أو الديني ، او دعا الى الفرقة او الشقاق بين مختلف الشعوب وشتى القوميات التي تعيش في الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغسلافية ، 'يعاقب بالحبس الشديد مدة أقصاها خمس عشرة سنة .

٢ — واذا اقترفت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بصورة منظمة مستمرة systématique ، او بطريق استغلال الوظيفة او المهمة الموكولة الى الفاعل ، او نجم عنها اضطرابات او أعمال عنف ، او اية نتائج خطيرة أخرى ، عوقب الفاعل بالحبس الشديد .

« ٣ — ومن أثار التعصب العنصري او الطائفي في البلاد باحتقار المواطنين او اهانتهم ، او بأية طريقة أخرى ، عوقب بالحبس مدة أقصاها سنتان» .

٦ — في النمسا

وفي النمسا يعاقب الشارع في صلب المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات النمسوي كل من يثير غيره على المجاهرة بالعداء ضد القوميات المختلفة ، والطوائف الدينية والطبقات الاجتماعية ، والهيئات المعترف بها ، وبصورة عامة ، كل من يزرع بذور التفرقة بين سكان الدولة ، أو يدعو إليها ؛ أو يشجع عليها ، وذلك بالحبس الشديد من ثلاثة اشهر الى ستة ، ما لم يؤلف الفعل المقترف جريمة أخرى يعاقب القانون عليها بعقوبة أشد .

وتحمي المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات النمسوي حرية العقيدة ، وتصون حق ممارسة الشعائر الدينية لمعتنقي جميع المذاهب والطوائف المعترف بها ، وتعتبر الافتئات على هذه الحرية وذلك الحق جرماً يعاقَب عليه بالحبس الشديد من شهر إلى ستة أشهر .

ويمعن الشارع النمسوي في الحرص على قطع دابر المشعوذين والمراطقة وأصحاب البدع ، فيضع نصاً طريفاً في صلب المادة ٣٠٤ 'يعاقب فيه بالحبس

من شهر الى ثلاثة أشهر « كل من قام بعقد الاجتماعات ، او بإلقاء الخطب ،أو بجمع الحواريين والأنصار ، او استخدم أية وسيلة أخرى ، بقصد تأسيس طائفة دينية أو الترويج لمذهب جديد ، لم يسبق للدولة أن اعترفت بها » .

وتحظر المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات النمسوي إذاعة الشائعات الكاذبة أو التكهنات المغرضة ، التي من شأنها إلقاء الذعر بين الناس أو خلق أثر سيء في الرأي العام الأجنبي حول الوضع الداخلي في البلاد . وتوجب هذه المادة أن يُقضى على الفاعل بالعقوبة المقررة ، وبالإخراج من البلاد إذا كان أجنبياً .

٧ — في بلغاريا

ويتضمن التشريع الجزائي البلغاري في موضوع النيل من هيبة الدولة وحماية الشعور القومي نصوصاً نموذجية . ولا بدع في ذلك ؛ فقد سنّ الشارع البلغاري قانون العقوبات في عام ١٩٥١ وفي ظل الجمهورية الشعبية ؛ فهو وقانون العقوبات اليوغسلافي صدرا في تاريخ واحد ؛ ونهلا كلاهما من معين واحد . ويتميز القانون البلغاري الحديث بالأهمية الكبرى التي خصّ بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة؛ والجرائم الاقتصادية ؛ وبأنه أولى الافعال التي تؤلف خطراً اجتماعياً يُهدد مصلحة الجماعة وسلامتها عناية خاصة بالغة .

وعلى ذلك ؛ فلقد أوجبت المادة ٧٩ من قانون العقوبات البلغاري فرض عقوبة الحرمان من الحرية (أي الحبس) مدة لا تقل عن خمس سنوات على « كل من طلب أو تلقى هبة أو مكافأة ؛ أو قبل وعداً بمكافأة ؛ من دولة أجنبية ؛ أو من أجنبي ؛ أو أي شخص ؛ يعمل لحسابها ؛ بغية ارتكاب جريمة تهدد بنيان الجمهورية الشعبية أو إدارتها أو اعتبارها أو اقتصادها أو سلامتها أو نظامها العام؛ أو بصورة عامة ؛ أية مصلحة من مصالحها » .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها « كل من طلب أو تلقّى ؛ أو قبل أن يتلقّى بأي شكل ؛ من دولة أجنبية ؛ أو من أجنبي؛ أو أي شخص يعمل لحسابها ؛ وسائل

مادة لاستخدامها في أغراض سياسية فوق الاراضي الوطنية » .

ويفرض الشارع البلغاري هذه العقوبة ذاتها أيضاً في المادة ٨٠ على « من يذيع في زمن الحرب شائعات او وقائع من شأنها إضعاف روح المقاومة » .

وتعاقب المادة ٨١ من قانون العقوبات البلغاري بالسجن عشر سنوات على الأقل ، وبالإعدام في الحالات الخطيرة : « كل من يرتكب فعلا مناوئاً لقوى الجيش الوطنية بقصد المساس بالقدرة الدفاعية ، أو بروح النضال لدى القوات المسلحة ، او بقصد تحويلها عن أهدافها » .

وفي المادة ٨٨ يعاقب الشارع البلغاري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة « من يُذيع أموراً مهينةأو مفتراة أو كاذبة تسيء إلى كرامة الشعب البلغاري أو الجمهورية الشعبية » .

وتعاقب المادة ٩٠ بالحبس مدة أقصاها خمس سنوات كل من يقدم في داخل البلاد او في خارجها على اقتراف أي فعل من شأنه اضعاف هيبة الجمهورية أو مس سمعتها .

وأما المادة ٩١ فتعاقب بالعقوبة ذاتها « كل من يقوم ؛ في الخفاء أو في العلن ؛ بدعاية فاشيّة fascite ؛ أو معادية للديموقراطية ؛ او في صالح العدوان الاستعماري ؛ وكل من يحتفظ أو يخفي مؤلفات فاشية او مناوئة للديموقراطية بقصد اذاعتها » .

وتحظر المادة ٢٧٢ كل دعاية او إثارة للعدوان العنصري او للكراهة العرقية او لبغض الشعوب الأجنبية وازدرائها xénophodie ؛ وتعاقب عليها بالحرمان من الحرية حتى الثلاث سنوات .

وتعاقب المادة ٢٧٢ ذاتها بالعقوبة عينها كل عنف يقترف ضد شخص ؛ وكل ضرر يلحق بأمواله المادية ؛ بسبب جنسيته او عنصره او مذهبه الديني او آرائه السياسية التقدمية .

ويحمي الشارع البلغاري الأقليات الوطنية والدينية وأموالها من اعتداءات

الجماهير ، فتراه يعاقب كل فرد يشترك في جماعة foule تجمّعت بقصد الاعتداء على فئات معينة من الاهلين او على أقليات وطنية أو طوائف دينية ، أو عدد من الاشخاص ، او على اموالهم ، وذلك بعقوبة السجن مدة خمسة عشر عاماً على الأكثر .

ولا يكتفي الشارع البلغاري في حماية الشعور الوطني بجميع هذه النصوص التي ذكرناها ، ولكنه يعاقب بالحبس حتى الثلاث سنوات ، وبالغرامة ، على كل دعوة إلى البغضاء في الامور الدينية (المادة ٣٠٣) . ويعاقب أيضاً في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات البلغاري بالحبس حتى السنة الواحدة « كل من يعيق بالتهديد او العنف المواطنين او الطوائف الدينية المعترف بها عن ممارسة شعائر دينهم بحرية أو إقامة الاحتفالات او الطقوس الدينية التي لا تشكل خرقاً للقوانين او النظام الاجتماعي او لقواعد المجتمع الاشتراكي » .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، من جهة أخرى ، « كل من أكره شخصاً بالتهديد او العنف على الاشتراك في الاحتفالات او ممارسة الطقوس الدينية » .

ويمنع الشارع البلغاري منعاً باتاً، تحت طائلة العقاب الوارد في المادة ٣٠٥، « تشكيل منظمات سياسية على اساس ديني » ، ويعتبر ذلك جرماً جزائياً ، ويحرّم أيضاً في المادة ذاتها تحريماً قاطعاً « استخدام الكنائس او الاديان ، بالقول او الكتابة او العمل ؛ او بأي شيء آخر ؛ في الدعاية ضد حكم الشعب وسلطاته ؛ او ضد التدابير التي يقررها ؛ ما لم يؤلف هـذا الفعل جرماً آخر معاقباً عليه بعقوبة أشدّ » . وأما العقاب الذي عينه الشارع البلغاري في الحالتين اللتين ألمعت إليهما المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات في الجمهورية الشعبية البلغارية فهو الحبس حتى الثلاث سنوات والغرامة معاً .

٨ — في الاتحاد السوفياتي

أما الشارع السوفياتي فيعاقب في التشريع الجزائي الاشتراكي على كل سلوك

مضادّ للثورة ؛ اي على كل فعل يغاير مبادءها ويتنافى ومصالحها ـ acte contre révolutionnaire ؛ ويعدد من هذا القبيل طائفة من الافعال يقسو في العقاب على مقترفيها ؛ ومنها : اثارة النعرات والخصومات الوطنية او الدينية واذاعة أو إعداد او حيازة الكتابات التي تدعو الى ذلك (انظر المادة ٥٩٧ من قانون العقوبات السوفياتي) . ومنها ايضاً : الدعوة الى قلب السلطات السوفياتية او اضعافها او زعزعتها ؛ او الى تنفيذ الجرائم المضادّة للثورة ؛ او الى ايقاظ النعرات الدينية او الإقليمية لدى الجماهير ؛ او حيازة او إعداد او اذاعة الكتابات التي تدعو الى ذلك (اقرأ المادة ٥٨[١٠] من قانون العقوبات السوفياتي) ؛ وغيرها من أنماط السلوك المحرّم الذي ذكرنا طرفاً مماثلاً منه في التشريعات الجزائية في الجمهوريات الشعبية .

ثانياً : جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في التشريع الجزائي السوري

بعد ان استعرضنا النصوص الكثيرة التي سنّتها التشريعات الجزائية الاجنبية في ميدان مكافحة الدعاوات الانهزامية وقمع الافعال التي تنال من هيبة الدول وتوهن الشعور القومي ؛ فقد آن لنا أن نورد ما استنه الشارع السوري في هذا الصدد ؛ وان نردد الطرف في موارد نصوصه التشريعية باحثين متفحصين .

وجدير بنا ان نشير – قبل كل شيء – الى ان الاحكام الخاصة بجرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي لم يحصر الشارع السوري نصوصها في إطار المواد التي تنتظم الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي؛ وانما تتجاوز هذا الاطار الى نطاق المواد التي تتضمن احكام الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي . بل ان آفاقها لتتسع وتمتدّ الى ما وراء النصوص الواردة في قانون العقوبات ؛ فترى طرفاً منها ؛ من ذي قبل ؛ في قانون حماية الاستقلال ؛ وطرفاً ؛

من ذي بعد ، في القوانين الخاصة ، كقانون العقوبات العسكري ، وكالمرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٨ المؤرخ في ١ - ٤ - ١٩٥٢ والخاص بمكافحة الدعاية الضارة ، وكقانون المطبوعات ، وكبعض التشريعات الاخيرة الصادرة عن المجلس الوطني لقيادة الثورة .

١ - جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في قانون حماية الاستقلال[١]

لقد سبق ان بحثنا احكام قانون حماية الاستقلال ذي الرقم ١٧٩ الصادر في ٢٦ ايار ١٩٤٥ ؛ وحللنا نصوصه ؛ واوضحنا ظروفه ؛ ورأينا كيف ان **المادة الاولى منه** عاقبت بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالحرمان المؤبد من الحقوق المدنية كل سوري يستغل احدى النعرات الدينية او الطائفيـــة او المذهبية او العنصرية او الاقليمية بالكلام او الخطابة او الكتابة - لإثارة الطوائف او المذاهب او العناصر او الاقاليم بعضها على بعض بغية تمزيق وحدة الامة او الوطن . ويتعرض للعقوبات ذاتها كل شخص ينتمي الى حزب او هيئة او جمعية انشئت للغاية المشار اليها .

وعاقبت **المادة الثانية منه** بالاشغال الشاقة المؤبدة الذين يثيرون الاضطرابات الدامية مستغلين احدى هذه النعرات لتمزيق وحدة الامة او الوطن .

واما **المادة الثالثة** فقد عاقبت بالاعدام كل من يثير الفتن والاضطرابات او يشترك فيها بدافع من احدى الدول الاجنبية .

ولقد رأينا كيف ألغيت هذه الاحكام ضمناً اعتباراً من أول ايلول (سبتمبر) ١٩٤٩ بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ ، وكيف حلت محلها أحكام جديدة نص عليها قانون العقوبات فاستعاض

---

(١) انظر ، اذا شئت ، الصفحات ٣٢٧ - ٣٣٤ من هذا الكتاب .

الشارع السوري عن المادة الاولى من قانون حماية الاستقلال بأحكام المادة ٢٨٥ وما بعدها ، والمادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات . واما إثارة الفتن والاضطرابات التي نصت عليها المادتان ٢ و ٣ من قانون حماية الاستقلال ، فقد استعيض عنها بأحكام المادة ٢٩٨ وما بعدها من قانون العقوبات.

اما وقد ألغيت أحكام قانون حماية الاستقلال ، وحلت محلها أحكام جديدة وردت في صلب قانون العقوبات الجديد، فلم تبق ثمة اية فائدة من الإسهاب في تحليل نصوص القانون ذي الرقم ١٧٩ لعام ١٩٤٥، الذي لم يعد يؤلف جزءاً من تشريعنا الجزائي النافذ؛ وانما اصبح الواجب العلمي يتقاضانا ان نبحث عن احكام جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في النصوص التشريعية الوضعية المرعية .

٢ـ جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في قانون العقوبات

لم يحصر الشارع السوري ـ كما ذكرنا - احكام النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في المواد ٢٨٥-٢٨٨ الواردة في الفصل الخاص بزمرة الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي ،وانما اعتبر ان بعضها يؤلف جرائم مخلة بأمن الدولة الداخلي ، ولذلك فقد خصّها أيضاً بالمادتين ٣٠٧و٣٠٨ الواردتين في الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي.

آ ـ أما الجرائم التي تنال من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ، **والتي اعتبرها الشارع السوري مخلة بأمن الدولة الخارجي** فمنصوص عليها في المواد ٢٨٥-٢٨٨ ، وتتلخص بما يلي :

أولاً : الدعاوة التي ترمي الى إضعاف الشعور القومي او إيقاظ النعرات العنصرية او المذهبية . وقد نصت على هذه الجريمة احكام المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات ، فقالت :

« من قام في سورية في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى

اضعاف الشعور القومي او ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت ».

ثانياً : نقل الانباء التي من شأنها ان توهن نفسية الامة . وقد وردت في المادة ٢٨٦ ، ونصها مايلي :

« ١ – يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الاحوال عينها انباء يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الامة .

« ٢ – اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة اشهر على الاقل ».

ثالثاً : اذاعة انباء في الخارج من شأنها ان تنال من هيبة الدولة او من مكانتها المالية. وقد ورد النص عليها في المادة ٢٨٧ ، وتقضي بما يلي :

« ١ – كل سوري يذيع في الخارج ، وهو على بينة من الامر ، انباء كاذبة او مبالغاً فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة او من مكانتها المالية ، يعاقب بالحبس ستة أشهر من الاقل وبغرامة تتراوح بين خمسين وخمسمائة ليرة.

« ٢ – ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم »

رابعاً : الانخراط في جمعية او منظمة سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي . وتنطوي على هذه الجريمة احكام المادة ٢٨٨، ونصها مايلي :

« ١ من اقدم في سورية دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي ، او في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس او بالإقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ، وبغرامة تتراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة .

« ٢ – لايمكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية او المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً او اقامة جبرية ، وعن المائة ليرة غرامة» .

هذه الجرائم الاربع هي محور دراستنا الآن وسنتولى - في الفصول التالية - تحليل أركان كل جريمة منها على حدة .

ب - وأما الجرائم التي تنال من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ، والتي **اعتبرها الشارع السوري ماسة بأمن الدولة الداخلي** ، فقد اطلق عليها اسم « الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية ، او تعكر الصفاء بين عناصر الامة » ، وصاغ أحكامها في المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وتتلخص بمايلي :

أولاً : إثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة . وقد نصت عليها المادة ٣٠٧، وجاءفيهامايلي :

« ١ - كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها او ينتج عنهـا إثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة ، وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ ٦٥ .

« ٢ - ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم » .

ثانياً : الانتماء الى جمعية أنشئت لاثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائفومختلف عناصر الامة . وقد عاقب الشارع على هذه الجريمة في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات ، ونصها مايلي :

« ١ - يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية أنشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة .

« ٢ - ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة ، والغرامة عن مائة ليرةاذاكان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية .

« ٣ - كل ذلك فضلاً عن الحكم بحل الجمعية ، ومصادرة املاكها عملاً بالمادتين الـ ١٠٩ و ٦٩ » .

جـ - ولقد ألحق الشارع بهاتين المادتين أحكام جرائم « **النيل من مكانة الدولة المالية** » ، وجعلها خاتمة المطاف في الاحكام الخاصة بزمرة الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي ، وتنتظمها المادتان ٣٠٩ و ٣١٠ .

أما المادة ٣٠٩ فتقضي بما يلي :

« ١ – من أذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة لاحداث التدني في اوراق النقد الوطنية او لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة الى الف ليرة .

« ٢ – ويمكن فضلا عن ذلك أن يقضى بنشر الحكم » .

وتنص المادة ٣١٠ على مايلي :

« يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور :

« آ – إما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة .

«ب – او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامساك عن شرائها » .

وتبدو ، ولا شك ، في احكام هاتين المادتين ، **الدعوة الى الهزيمة في الميدان المالي** . وخطرها لايقل – ان لم يكن يفوق – خطر الدعوة الى الهزيمة في الميدان القومي او السياسي او العسكري . والفرق بين حكم المادتين ٣٠٩ و ٣١٠ وحكم المادة ٢٨٧ ان هذه المادة الاخيرة غير جائزة التطبيق مالم يتوافر فيها الشرطان التاليان :

الشرط الاول : ان يكون الفاعل سورياً .

والشرط الثاني : ان يكون هذا السوري قد اقترف الجريمة في خارج الارض السورية .

أما المادتان ٣٠٩ و ٣١٠ فأحكامهما عامة تشمل السوري والاجنبي على السواء، وتعاقب على الجرائم الواردة فيهما سواء اقترفت فوق الارض السورية ام في خارجها .

جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي
في قانون العقوبات العسكري

آ – يعاقب الشارع في صلب المادة ١٢٣ المعدلة من قانون العقوبات العسكري بالحبس مدة تتراوح بين الثلاثة اشهر والثلاث سنوات «كل شخص عسكري او مدني يقدم على تحقير العلم او تحقير الجيش والمس بكرامته أو سمعته او معنوياته او يقدم على ما من شأنه ان يضعف في الجيش روح النظام العسكري او الطاعة للرؤساء او الاحترام الواجب لهم، او انتقاد القيادة العامة والمسؤولين عن اعمال الجيش وذلك بصورة تحط من كرامتهم».

واذا حصل هذا الجرم اثناء الحرب او في حالة الحرب فتضاعف العقوبة.

ب – ويعاقب الشارع ايضاً في صلب المادة ١٥٦ من قانون العقوبات العسكري بالاعدام كل من حرف الاخبار او الاوامر المختصة بالخدمة، عند مجابهة العدو، وكل من تسبب في ايقاع الذعر في احدى القوات السورية، او في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة، او عرقلة جمع الجنود المشتتين، وذلك في اثناء الحرب أو في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية بقصد معاونة العدو او الاضرار بالجيش او القوات المتحالفة.

ج – واما انتماء العسكريين الى الاحزاب السياسية او اشتراكهم في الاعمال السياسية فمعاقب عليه في المواد ١٤٧ – ١٥٠ من قانون العقوبات العسكري.

٤ – جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي
في المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٨ المؤرخ في ١-٤-١٩٥٢
والخاص بمكافحة الدعاية الضارة

ولقد ادرك الشارع السوري خطورة الدعايات المسمومة، واخطار تياراتها

المختلفة على التوجيه القومي وسلامة الشعور الوطني في البلاد، ورأى ان النصوص الواردة في قانون العقوبات تقصر عن الوقوف في وجه هذه الدعايات، وقمعها؛ وسرعان ماعمد الى سن تشريع خاص يكفل مكافحة الدعايات الضارة ويفرض العقوبات الرادعة على القائمين بها من سوريين واجانب على السواء. وقد انتظم هذا التشريع الخاص المرسوم التشريعي الصادر في ١ نيسان (أبريل) ١٩٥٢ برقم ١٨٨، ولعل ماورد في سبابه الموجبة يلقي اضواء ساطعة نيرة على احكامه ونصوصه. وقد جاء في الاسباب:

« ان فريقاً من الناس يقوم بدعايات لمبادىء أحزاب او جماعات أو هيئات او منظمات سياسية اجنبية غير مرخص بها او سورية غير مصرح عنها وفقاً لاحكام القانون، وكثيراً مايكون نشر هذه المبادىء مضراً بمصلحة البلاد العامة، او غير متفق مع التوجيه العام الضامن لخيرها ومستقبلها وبما انه ليس في القوانين المرعية نص صريح بمنع الدعاية لهذه الجماعات أو لمبادئها، لذلك فقد وضع المرسوم التشريعي المرفق المتضمن مكافحة الدعايات الضارة، وهو يمنع القيام بالدعاية على مختلف انواعها لمصلحة حزب اورابطة او منظمة أو هيئة سياسية او اجتماعية سورية غير مصرح عنها او أجنبية غير مرخص بها وفقاً لاحكام القوانين النافذة، وذلك تحت طائلة العقوبات المذكورة فيه، التي لوحظ في تحديدها خطورة نتائج هذه الاعمال على المصلحة العامة، كما يمنع قبض اموال من جهة اجنبية لقاء القيام بشيء من هذه الدعايات ».

وليس أفصح في الاعراب عن احكام هذا المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٨ الخاص بمكافحة الدعايات الضارة من ذكر محتواه:

آ — فقد عاقب الشارع في مادته الاولى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى الف ليرة كل من تلقى اونال مباشرة، أو بواسطة شخص ثالث، أو بأية طريقة كانت، مبالغ من المال او هبات، مهما كان نوعها، من شخص أو منظمة في الخارج بقصد الدعاية لحزب اورابطة او

منظمة او هيئة سياسية او اجتماعية غير مصرح عنها او مرخص بها وفقاً لاحكام القانون .

ب – وعاقب الشارع في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي بالحبس او بالاقامة الجبرية من شهرين الى سنتين او بالغرامة من خمسين الى مئتي ليرة كل من قام او حاول القيام بدعاية لفئة من الجمعيات المذكورة في المادة السابقة .

ج – وحدد الشارع في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٨ هذه الدعاية المعاقب عليها ، فاعتبر أنّ من ضروبها القاء الخطب او تحضير النشرات او الرسوم او الصور التي تستهدف اذاعة مباديء تلك الجماعات او الدعوة اليها ، وكذلك طبع هذه النشرات او الرسوم او توزيعها او نقلها أو حمل شيء من رموز تلك الجماعات او شاراتها بصورة ظاهرة .

٥ – جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في قانون المطبوعات

للصحافة والنشر أثر كبير في تكوين الرأي العام وتوجيهه وتنويره وتضليله في بعض الاحيان . ولذلك كان من الطبيعي ان يشتمل قانون المطبوعات ذو الرقم ٥٣ المؤرخ في ٨-١٠-١٩٤٩ وتعديلاته على أحكام ونصوص تحمي الرأي العام الوطني في البلاد وتصون سلامته وصفاءه ، وتدرأ الضلال أو الفساد أن يعيثا فيه ، وتكسر من شرّة الدعاوات الشعوبية والاجنبية ان تتسلل الى شعوره العربي الصميم .

آ – فقد قضت المادة ٦٨ من قانون المطبوعات الآنف الذكر بأن « كل من اتصل بدولة اجنبية وتقاضى منها او من ممثليها اموالا لقاء الدعاية لها او لمشاريعها عن طريق المطبوعات يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات[1] »

---

(١) تنطوي المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات على احدى جرائم الصلات غير المشروعة =

ب – **وتقضي المادة ٦٨** ذاتها أيضاً بأن « كل من قبض بصورة مباشرة أو غير مباشرة اموالاً من شركات أو مؤسسات أجنبية تقوم أو تنوي القيام بنشاط من أي نوع في سورية ، بغية الدعاية لها او لمشاريعها عن طريق المطبوعات، يعاقب بالسجن حتى سنة وبغرامة تساوي ضعفي المبالغ المقبوضة ، الا إذا أثبت الصحافي الذي قبضها انها كانت اجوراً لإعلانات عادية نشرها في صحيفته بالأسعار الوسط التي يفرضها العرف الصحافي او القانون . ولا عبرة بهذه الحجة إلا اذا كانت الاعلانات المشار إليها قد سلمت بواسطة المديرية العامة للدعاية والأنباء » .

ج – **وتنص المادة ٦٥** من قانون المطبوعات ذاته على أن يُعاقَب نقل الاخبار غير الصحيحة او نشرها او نشر الأوراق المختلقة او المزوّرة المنسوبة كذباً إلى الغير بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ألف ليرة سورية او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان النشر او النقل قد تمّ عن سوء نية ، أو سبّب إقلاقاً للراحة العامة ، او تعكيراً للصلات الدولية ، **او نال من هيبة الدولة او كرامتها ، أو ألحق ضرراً باقتصاديات البلاد أو مسّ بانتظام او بمعنويات الجيش والقوى المسلّحة** .

« ويُحكم بالعقوبة نفسها على كل من ينشر ، اكثر من مرة ، حول موضوع واحد ، أخباراً او مقالات متناقضة من شأنها إلحاق الأذى او جلب المنفعة لشخص طبيعي اوهيئة اعتبارية لقاء حصوله على مال أو كسب غير مشروع » .

د – **وفي المادة ٦٦** من قانون المطبوعات ، يعاقب الشارع على كل تحريض يُرتكب بواسطة المطبوعات الموزعة او المبيعة او المعدّة للبيع أو المعروضة في المحلات والمجتمعات العامة اوبواسطة الاعلانات المعلّقة في الطرقات ، ويكون موجهاً الى افراد القوات السورية المسلّحة بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم

— بالعدو ؛ والعقوبة الواردة فيها هي الحبس سنة على الاقل والغرامة التي لا تنقص عن مائة ليرة وقد شرحنا احكام المادة ٢٧٥ في الفصل الثالث من الباب الثالث (الصفحات ٤٧١ – ٤٨٢) من مؤلفنا هذا.

العسكرية او عن اطاعة رؤسائهم المفروضة في القوانين والانظمة العسكرية ، وذلك بالحبس حتى ثلاث سنوات وبالغرامة حتى ألفي ليرة سورية او بإحدى هاتين العقوبتين .

هـ - وتنص المادة الخامسة من القانون ذي الرقم ١٦٩ الصادر في ١٢-٥-١٩٥٤ والقاضي بإعادة العمل بقانون المطبوعات ذي الرقم ٥٣ وتعديلاته على ان « كل مطبوعة دورية تدعو الى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية، او الى تأييد الحكم غير الدستوري ، او الى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب احكام الدستور ، يُعاقَب المسؤولون عنها بإلغاء رخصتها علاوة على العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

٦ – جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في التشريعات التي أعقبت ثورة الثامن من آذار ١٩٦٣

ولقد أصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة المرسوم التشريعي ذا الرقم ١١ المؤرخ في ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣ ، ويقضي بفرض جزاء العزل المدني على الهيئات والاشخاص الذين وصفتهم مادته الاولى بما يلي :

أ – الاشخاص الذين جعلوا من أنفسهم ركائز للعهد الانفصالي سواء بأقوالهم أم بأفعالهم .

ب – الاشخاص الذين استغلوا نفوذهم وثرواتهم او سخروا وظائفهم في الدولة قصدَ خدمة العهد الانفصالي او خدمة رجاله .

ج – الصحفيون والكتاب الذين اساؤوا الى إيمان الشعب العربي في سورية بالقومية العربية او بثوا الافكار الشعوبية ، ولا سيما الذين عملوا على زعزعة ثقة الشعب بقوميته بدافع التكسب والحصول على المنافع غير المشروعة من الهيئات الرجعية او الجهات الاجنبية .

د ـ الاشخاص الذين انحرفوا عن مبادىء القومية سواء من اليمينيين أو اليساويين أو الانتهازيين المرتدين .

هـ ـ رؤساء الجمهورية ورؤساء الوزارات ونوابهم والوزراء والنواب الذين عملوا على تكريس الانفصال ؛ فانحرفوا عن الاتجاه القومي وخدموا الاتجاه الشعوبي ، سواء بأقوالهم أم بأفعالهم أم بتشجيعهم الآخرين .

و ـ الاقطاعيون والرأسماليون والمستغلون الذين تسلطوا على الحكم ، فزيفوا إرادة الشعب او ناصروا الانتهازية والشعوبية والسلطات الانفصالية[1].

وفي المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ المؤرخ في ٢٤ -٤- ١٩٦٣ والقاضي بإنشاء محاكم الأمن القومي ، حدد المجلس الوطني لقيادة الثورة اختصاصات هذه المحاكم بما يلي :

أ ـ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي والمنصوص عليها في المواد ٢٦٠ ـ ٣١١ من قانون العقوبات .

ب ـ الجرائم الواقعة على السلامة العامة والمنصوص عليها في المواد ٣١٢- ٣٣٩ من قانون العقوبات .

جـ ـ مخالفة أوامر الحاكم العرفي .

د ـ مناهضة تحقيق الوحدة بين الاقطار العربية او مناهضة اي هدف من اهداف الثورة او عرقلتها ؛ سواء اكان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات ام التجمعات ام بأعمال الشغب ام بالتحريض عليها ام بنشر االاخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة او بالاجراءات التي تقوم

---

(١) من المعلوم ان جزاء العزل المدني يفرض بمرسوم يتخذه المجلس الوطني لقيادة الثورة ، وتتراوح مدته بين الخمس والعشر سنوات ، ويجوز لهذا المجلس تعديله او إلغاؤه . والمعزول مدنياً يحرم من الحقوق المحددة بمقتضى المادة ٣ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١ الصادر في ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣ السالف ذكره

بها في سبيل تحقيق الوحدة أم بغيرها من الطرق [١] .

هـ - قبض المال أو أي عطاء آخر أو الحصول على أي وعد أو أية منفعة أخرى من دولة أجنبية أو هيئة أو أفراد سوريين أو غير سوريين أو أي اتصال بجهة أجنبية بقصد القيام بأي تصرف قولي أو فعلي مُعادٍ لأهداف ثورة ٨ - ٣ - ١٩٦٣ [٢] .

و - الهجوم او الاعتداء على الاماكن المخصصة للعبادة او لممارسة الطقوس الدينية او على مراكز القيادة والمؤسسات العسكرية والدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى والمؤسسات العامة والخاصة بما فيها المعامل والمصانع والمحلات التجارية ، ودور السكن ، وإثارة النعرات او الفتن الدينية أو الطائفية أو العنصرية ، وكذلك استغلال هياج الجماهير والمظاهرات للإحراق والنهب والسلب [٣] .

ز - الأفعال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١ الصادر في ١٣ - ٣ - ١٩٦٣ بصدد العزل المدني [٤] .

ح - احتكار التجار والباعة للمواد الغذائيـة أو رفع أسعارها بصورة فاحشة [٥] .

ومن البدهي أن هذه التشريعات ليس لها أي مفعول رجعي ، فهي لا تشمل بالعقاب الجزائي ما قبلها .

خاتمة : ويبدو من استعراض هذه النصوص الكثيرة أن ثمة تداخلًا ظاهراً بين الاحكام الواردة في قانون العقوبات وفي قانون المطبوعات، وفي المرسوم التشريعي

---

(١) يعاقب مرتكبوا الافعال الواردة في هذه الفقرة (د) بالاشغال الشاقة المؤقتة.

(٢) يعاقب على هذه الافعال بالاعدام .

(٣) يعاقب مرتكبو الافعال المنصوص عليها في الفقرتين (هـ - و) بالاعدام .

(٤) يعاقب على الافعال الواردة في الفقرات (أ - ب - ج - ز) بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

(٥) يعاقب على هذه الافعال بالاعتقال المؤقت .

ذي الرقم ١٨٨ الخاص بمكافحة الدعاية الضارة ، وفي غيره من المراسيم التشريعية الأخرى . وقد يُفضي هذا التدخل الى الالتباس والتشويش في تطبيق تلك النصوص على الوقائع ومقترفيها . ولا مندوحة - في رأينا - عن إعادة النظر في هذه الاحكام جميعها ، وصياغتها من جديد ، والتوفيق بينها ، والاستغناء عما لم يعد منسجماً منها مع أحكام قانون العقوبات ، وادخال تعديلات تتفق وحاجاتنا في هذا الميدان ، وتتسق مع أحداث ما يقضي به التشريع الجزائي المقارن في هذا الموضوع ؛ وقد سردنا نماذج جمّة عنه في التشريعات الاجنبية الحديثة التي عرضنا إليها ، سواء ما استُنّ منها في ظلال النظم الاشتراكية وما وُضع في مجتمعات أهل اليمين .

ونحن هنا سنقتصر على معالجة جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ، كما وردت في المواد ٢٨٥ - ٢٨٨ من قانون العقوبات ، ضمن نطاق الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

* * *

الفصل الثاني

الدعاوة الرامية الى اضعاف الشعور القومي

أو

ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية

المادة ٢٨٥

نص المادة ٢٨٥ : تقضي المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات بما يلي :

« من قام في سورية في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى إضعاف الشعور القومي او ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت » .

ولعل من الخير أن نثبت هنا الأصل الفرنسي لهذا النص :

Article 285—Quiconque. en temps de guerre ou de péril de guerre, entreprendra en Syrie une propagande tendant à affaiblir le sentiment national ou à exciter l'esprit de corps ethnique ou confessionnel, sera puni de la détentention à temps.

ملاحظات عامة

ان الامعان في أحكام المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات في صيغتيها العربية والفرنسية يفضي بنا – من حيث تطبيقها – الى استظهار الامور التالية :

اولاً – من حيث الزمان : لا تطبق أحكام المادة ٢٨٥ السالف ذكرها إلا إذا كان الفعل الذي يؤلف ركن هذه الجريمة المادي قد ارتكبه فاعله في أحد ظرفين زمنيين اثنين :

آ – إما في زمن يكون فيه خطر الحرب محدقاً بالبلاد السورية .

ب – أو في زمن تكون الحرب – اي الاشتباك المسلح – قد نشبت فعلاً بين قوات الدولة السورية وقوات أية دولة أجنبية أخرى . وتظل حالة الحرب قائمة – من الوجهة القانونية – حتى تعقد معاهدة الصلح بين الدول ذات الشأن ، فتضع بذلك حداً لحالة الحرب القائمة ، ويعود السلام .

ولا جدال في أن هـذا القيد الزمني الذي نص عليه الشارع في المادة ٢٨٥ هو الذي يضفي على الجريمة الواردة فيها صفة المساس بأمن الدولة الخارجي ، وهذا يجعل احكام هذه المادة مختلفة واحكام ٣٠٧ الواردة في عـداد المواد الخاصة بفصل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي . وعلى ذلك فاذا دعـا الفاعل الى ايقاظ النعرات الدينية او العرقية في زمن السلم ، فلا يجوز تطبيق أحكام المادة ٢٨٥ التي هي موضوع بحثنا الآن ، وانما يعاقب فاعل هذا الجرم – ولا شك – بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ التي تعتبر مثل ذلك الفعل مخلاً بأمن الدولة الداخلي لانه ينال من الوحدة الوطنية ويعكر الصفاء بين عناصر الامة الواحدة . والامر كذلك اذا اورتكب هذا الجرم في البلاد الاجنبية ، كما يبدو للبـاحث مما سنذكره في البند التالي .

ثانياً — من حيث المكان : ولا تطبق أيضاً أحكام المادة ٢٨٥ مالم يكن الجرم المنصوص عليه فيها قد قام به فاعله في الارض السورية . وقد سبق أن أوضحنا المقصود من تعبير « الارض السورية » وشرحنا متى يعتبر الجرم مرتكباً فوق الارض السورية ، في ضوء تحليل احكام المواد ١٥ — ١٨ من قانون العقوبات[1] .

ويؤلف هذا القيد المكاني ايضاً وجهاً من وجوه الاختلاف بين احكام المادة ٢٨٥ موضوع البحث ، واحكام المادة ٣٠٧ الآنفة الذكر .

ثالثاً — من حيث الفاعل : لئن قيد الشارع تطبيق أحكام المادة ٢٨٥ من حيث الزمان والمكان فهو لم يقيدها من حيث الفاعل ولم يحصر اقترافها بالسوري دون الاجنبي ، ولا بالاجنبي المقيم في سورية او الساكن فيها فعلاً دون سواه ،وانما يستوي في فاعل الجريمة التي نصت عليها هذه المادة ان يكون سورياً او ان يكون أجنبياً لان أحكامها عامة من هذه الناحية ، وتشمل الجميع بالعقاب على السواء .

وتلتقي في هذا الشمول أحكام المادتين ٢٨٥ و ٣٠٧ ، وتتماثل .

رابعاً — من حيث العقوبة : اذا اتحدت شرائط تطبيق المادتين ٢٨٥ و ٣٠٧ من حيث الفاعل ، واختلفت من حيث مكان وقوع الجرم وزمانه ، فانها مختلفة ايضاً من حيث العقوبة . ولا بدع في ذلك، فإن الدعاوة التي ترمي الى ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية ،في زمن الحرب او عند توقع نشوبها، تهدد كيان الامة بالانهيار وتمس أمنها الخارجي، وقد تقوض استقلالها وتذهب بحريتها وسيادتها ، وتمكن للطامعين فيها . ومن العدالة ، إذن ، أن يشدد

---

(١) راجع — اذا شئت — ما كتبناه في هذا الصدد في الصفحة ٦٠٢ ومابعدها من مؤلفنا هذا .

الشارع في العقاب على مثل هذا الداعية الخطير ، وان يفرض عليه عقوبة جنائية . ولذا ، فقد نصت أحكام المادة ٢٨٥ بأن تكون عقوبة الفاعل هي الاعتقال المؤقت .

وليس من ريب في أن المخاطر التي تنجم عن مثل هذه الدعاوة في خارج البلاد او في غير زمن الحرب او زمن الاستعداد لدرء خطرها المحيق ، هي أخف وطأة وأقل سوءاً ووبالاً . ولذا فقد اعتبر الشارع السوري ارتكاب هذه الجريمة ذاتها في زمن السلم ، أو في خارج البلاد السورية ، جنحة تمس أمن البلاد الداخلي ، وعاقب عليها في صلب المادة ٣٠٧ بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئتي ليرة سورية والمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ ٦٥[1] . ويجوز للمحكمة – في هذه الجنحة – أن تقضي أيضاً بنشر الحكم .

بقي ان نتساءل : ما هي مقومات هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات ؟

أركان الجريمة

تتألف هذه الجريمة الواردة في المادة ٢٨٥ المذكورة من المقومات الأساسية التالية :

أولاً : القيام بدعاوة

ويؤلف ركن الجريمة المادي . والدَّعاوة او الدِّعاوة (بالفتح او الكسر)

---

(١) هذه الحقوق المذكورة في هاتين الفقرتين من المادة ٦٥ من قانون العقوبات هي: الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقابة التي ينتمي اليها الفاعل ؛ وكذلك الحق في ان يكون ناخباً او منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات .

لغةً هي : الإسم من الإدّعاء . والفعل المجرد الثلاثي فيها : دعـا ، يدعو ، فهو داعٍ ، والجمع : دُعاة . ومنها في التاريخ الاسلامي : دَاعي الدُعاة . وجـاء في قواميس اللغة : دعاه أي : ناداه ، رغب إليه ، استعانه الخ ... وجاءأيضاً : دعاه الى الامر أي : ساقه إليه .

ويستعمل فقهاء اللغة لفظة « الدعاوة » عوضاً عن « الدعاية » ومعناها لأن تلك أصح اشتقاقاً . وقد أقر الشارع اتباع هذا النهج في المادة ٢٨٥ التي نحن بصددها ، فاستعمل « الدعاوة » وهو يعني بهـا « الدعاية » . ولعلنا نستبيح استعمال لفظ « الدعاية » لشيوعه وذيوعـه ، ورب خطـإٍ مشهور أوفى دلالة وأدق تعبيراً في افهام الناس عن المراد من صواب مهجور .

والدعاوة او الدعاية ترجمـة لـكلمة Propaganda ، وهذه تعبير لاتيني استعملته الكنيسة ، في الاصل ، في اوائل القرن السابع عشر . وتقصد به : التبشير بالعقائد المسيحية ونشرها . وفي عام ١٥٩٧ أنشأ البـابا كليمان الثامن Clément VIII في رومـا مجمعاً دينياً أسماه : « مجمع الدعـاية Collège de la propagande » ، مهمته نشر الدعوة المسيحية وإذاعة تعاليم الديانة النصرانية؛ و نظم البابا غريغوار الخامس عشر في عام ١٦٢٢ هذا المجمع ، وألفه من ثمـاني عشرة من الكرادلة التابعين للمجمع البابوي ، وخص به مطبعة مشهورة تطبـع النشرات بجميـع اللغات لإرسالها وتوجيهها الى جميـع أقطار المعمورة . وكان المجمع يعقد اجتماعاً في كل اسبوع برئاسة البابا . واتبعت الطائفة البروتستنتينية النهج نفسه .

وظل لـكلمة « البروباغندا » معناها الديني التبشيري الكنَسي حتى اواسط القرن التاسع عشر ، حيث استخدمهـا بعض الكتاب والمؤرخـين من أمثال توكفيل Tocqueville في نطاق الشؤون المدنية والسياسية . ولم تفـارق «البروباغاندا»صبغتها الدينية،ولم يُضْفَ عليها الطابع المدني العلماني الصرف إلا

في النصف الاول من القرن العشرين [1].

ومهما يكن فان القيام بالدعاوة او الدعاية faire de la propagande معناه في رأي ليتره Littré : – العمل على ترويج رأي معين او السعي لنشر نظام سياسي او اجتماعي او ديني . وأما لاروس Larousse ، فيعرف الدعاية بأنها الجهود المبذولة لترويج مذهب ما ، او نشر آراء معينة .

ويعرف الكاتب بارتليت الدعاية بقوله : « الدعاية محاولة للتأثير في سلوك المجتمع او في آرائه تأثيراً يحمل الاشخاص على اعتناق رأي او مذهب معين ، او الجري على سلوك مقرّر محدد». ويعرفها مفكر آخر : «الدعاية هي لغة تخاطب بها الجماهير. وتستخدم الالفاظ او الرموز الاخرى التي تنقلها الصحافة او الشاشة او الاذاعة . وغاية الداعي او الداعية Le propagandiste أن يؤثر في سلوك

(١) لقد اصبح للدعاية ، في هذا العصر ، شأن كبير في تكييف سلوك الافراد والجماهير والتأثير في مواقفهم وآرائهم وعقلياتهم واعمالهم . وقد كانت الدعاية واصولها واساليبها موضع دراسة علمية جدية في السنوات الاخيرة . ومن المؤلفات العلمية القيمة التي وضعت عنهـــا في اللغة الفرنسية :

١ – سوفي A. Sauvy : السلطة والرأي .
٢ – دوميناك J. M. Domenach : الدعاية السياسية ، باريس ، ١٩٥٠ .
٣ – مونرو J.Monnerot : سوسيولوجية الشيوعية . غاليار ، باريس .
٤ – فيليس Ph. De Felice : الجماهير النشوى ، البان ميشيل ، باريس .
٥ – تشاخوتين S. Tchakhotine : اغتصاب الجماهير بالدعاية السياسية ، غاليار ، باريس
٦ – ريوالد P. Rriwald : عقلية الجماهير ، دهلاشو ونيستله ، باريس وجنيف .
٧ – كوانتان P. Quentin : الدعاية السياسية ، بلون : باريس .

وفي اللغة الانكليزية :

١ – بارتليت Bartlett : الدعاية السياسية .
٢ – لاسوال Lasswell : الرأي العام .
٣ – كريس Kris : بعض مشاكل الدعاية في الحرب .
٤ – ألبغ Alpig : الرأي العام .

الجماهير في القضايا المطروحة على بساط الدعاية او في بعض مواضيع الفكر».

فالدعاية اذن تسعى ، بجميع وسائل الاذاعة والنشر والعلنية ، الى خلق آراء معينة او تحويرها او تثبيتها او الى التأثير في موقف او سلوك الفرد او الجماعة . وهي في ذلك تقرب أن تكون لوناً من ألوان التربية والتعليم لولا أن الوسائل التي تستخدمها ترمي الى الاقناع والاخضاع والفرض ولا يهمها في ذلك تنشئة النفوس او تثقيفها بالمعنى التربوي الصرف .

ويُستنبط مما تقدم ، أن الدعاوة او الدعاية المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ تستلزم أن تتوافر فيها العناصر التالية :

أولاً — أن يكون موضوع الدعاوة او الدعاية رأياً او مذهباً أي فكرة ما une pensée .

ثانياً — السعي لنشر هذه الفكرة والترويج لها وحمل الآخرين على الاقتناع بها ، واعتناقها ، واتخاذها أساساً لسلوكهم . وتتجلى هذه الغاية في استخدام وسائل العلنية La publicité .

وهذا ما يجعل الفعل الذي تعاقب عليه أحكام المادة ٢٨٥ الآنفة الذكر جريمة من جرائم الرأي تارة ، وجريمة من جرائم النشر او المطبوعات ، تارة أخرى .

ولا يحدد القانون وسيلة واحدة تحصل بها الدعاية او الدعاوة التي يجرّمها ، ولا يشترط أن تكون قد جرت بإحدى طرائق العلنية التي ذكرتها المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات .

وعليه ، يستوي في الدعاوة أن تكون بالمقالات او الخطب ، وبالكتابة او القول ، وباستخدام محطات الاذاعة خفيةً كانت او ظاهرة ، سواء فيها ما تمتلكه الدولة ، وتشرف عليه ، وما تمتلكه الشركات او الافراد ، وما تنشئه الجمعيات السرية او الهيئات التي تعمل لمصلحة دولة أجنبية ، لأغراض الدعاية ولا سيما في زمن الحرب . وقد تستخدم الدعاية الرسم او التصوير او

الشاشة (السينما) او الاسطوانات او الاشرطة الصوتية .

وأكثر وسائل الدعاية : الخطابة والنشر . والخطابة – وإن كانت أقل امتداداً او شمولاً من النشر – فهي أشد خطراً واقوى أثراً لانها تؤثر مباشرة في نفوس السامعين ، فهي دعاية حية قوية الايحاء ، وتنتقل الدعاية ممن سمعوها الى غيرهم ، ومن هؤلاء الى آخرين حتى تشيع في الأنحاء . وفضلاً عن ذلك فان القراءة ليست ميسورة لكل أحد ، ولا يجيد كل انسان القراءة او يعرفها؛ وليس كل من يقرأ مكتوباً او مطبوعاً يقف على ما فيه ، ويفهمه كما أراد كاتبه او ناشره .

وعلى الرغم مما تقدم ، فان الدعاية بطريق الصحف والنشرات شائعة الاستعمال في هذا العصر الذي قضي فيه على الأمية في اكثر الأمم المتحضرة ، واشتد تلهف الناس على قراءة الصحف والمجلات . وتشمل الصحف والمجلات ما يوزع علناً على الجمهور كالجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية او الشهرية ، وما يوزع سراً من منشورات ورسائل ومطبوعات ، سواء أكانت محررة باللغة العربية أم بلغة أجنبية ؛ وسواء في ذلك كله النثر والشعر .

ومن وسائل الدعاية : الصور المتحركة الناطقة (الافلام السينمائية) والتلفزيون وغير ذلك من الطرق القديمة والحديثة التي تستخدم في نقل العبارات والتعبير عن الافكار .

ولئن لم يستلزم الشارع في صلب المادة ٢٨٥ أن تفرغ الدعاية في صورة عينها او وسيلة حددها ، فلا مناص لقيامها من امتداد أثرها الى عدد ملحوظ الكثرة من أفراد الجمهور . والأصل في الدعاية أن تجري بطريقة منظمة ، وبأساليب بارعة ، وعلى يد أشخاص مدربين ينفقون في التأدية جهودهم واعمارهم ويستخدمون ألسنتهم وأقلامهم . وينبغي أن يكون للدعاية أيضاً فضلاً عن التنظيم – قدر معيّن من الديمومة والاستمرار ، لأن الدعاية برنامج موضوع وخطة مقررة مرسومة يدأب القائمون بها على تنفيذها ، وهم يوالون نشاطهم

ويبثون ما يبثون في اذن كل من يصادفون ، وفي كل مكان استطاعوا أن ينفذوا بنشاطهم اليهم ، ولكن القانون ـ مع ذلك كله ـ **لا يشترط لقيام الجرم الوارد في المادة ٢٨٥ تكرار افعال الدعاية لأن الخطر من هذه** الدعاية يتحقق من فعل واحد [1] .

ولا يُعقل أن تكون هذه الدعاوة او الدعاية التي ذكرنا مقوماتها بلا هدف او غاية. وإنما يعتبر الغرض من الدعاوة من المقومات الاساسية لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات، فلنبحث عن هذا الغرض .

ثانياً ـــ الغرض من الدعاوة

يجب أن ترمي الدعاوة الى اضعاف الشعور القومي أو ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية

أما إذا كان الهدف من الدعاية تنمية الشعور القومي ؛ وإذكاء الحماسة الوطنية ؛ والدعوة إلى التآخي والاصلاح ونبذ دواعي الفرقة والخصام وإقامة قسطاس العدالة والمساواة بين المواطنين ، وعدم تسويد فئة على فئة ؛ وإقرار مبدإ تكافؤ الفرص ؛ فلا جريمة ولا عقاب . ولكن ماهو هذا الشعور القومي؟ وما المقصود بالنعرات العنصرية أ المذهبية ؟

آ ـــ محاولة لتحديد الشعور القومي

أما الشعور القومو فهو إحساس الفرد بانتمائه الى جماعة معينة ؛ وولائه العميق لها ؛ وإيمانه بأن لهذه الجماعة من خصائص الاصالة ومن الروابط المادية

---

(١) انظر ـــ اذا شئت ـ كتاب الفقيه البلجيكي جوزيف دوتريكور J. Dautricourt في شرح احكام الخيانة الناجمة عن التعاون مع العدو : La Trahison ، ص ١٩٢ ـــ ١٩٩ نبذة ٤٧٨ ـــ ٥٠٦ .

والمعنوية التي تشدّ بين أبنائها ما يجعلها جديرة بأن تكون أمة وحدها ، وأن تحيا سيدة قدَرها وربة مصيرها ، وأن تؤلف دولة تتمتع بجميع حقوق السيادة والحرية والاستقلال . ويتجلى الشعور القومي في هذا العزم العام الأكيد الموطد على إبراز خصائص هذه الأصالة ، والحرص عليها . والدفاع عنها والسموّ بها ضمن إطار الحرية والسيادة والاستقلال ، وعن طريق الإسهام في إغناء التراث العالمي الإنساني .

ويقصد الشارع بالدعاوة التي ترمي الى إضعاف الشعور القومي تلك الدعاوات الشعوبية التي تهدف إلى الانتقاص من ولاء العربي لأمته ، أو تثبيط عزيمته عن العيش المشترك مع سائر أبناء قومه العرب في دولة واحدة ، او التهوين من شأن الاعتزاز بأصالة الرسالة العربية ، أو بخصائص المساهمة العربية في إغناء المعرفة الانسانية والحضارة العالمية .

وقد تتجلى الدعاوة التي تهدف الى إضعاف الشعور القومي في إثارة النعرات الاقليمية الضيقة ، بغية تمزيق وحدة الشعور القومي الموحد ؛ والابقاء على هذه الكيانات المحلية الممسوخة المصطنعة ؛ وتوطيد صورها في أذهان الناس ؛ ليقوم الولاء لها في نفوسهم مقام الولاء لدولة العرب ؛ ولتضيع إرادة الوحدة في الارادات المجزأة الضيقة التي لا حول لها ولا طول . ولعلنا لا نعدو الصواب إذا نحن اعتبرنا من هذا القبيل : الدعوة الفرعونية والفينيقية وغيرهما[1] .

وقد تقوم الدعاوة التي تهدف إلى إضعاف الشعور القومي في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بكل ما من شأنه بث روح الهزيمة أو التفسخ والانحلال ؛ وتثبيط العزائم وإضعاف الجَلَد أو القدرة على المقاومة بين أفراد الامة ؛ من مدنيين

(١) « كيف يحمي التشريع الجزائي السوري القومية العربية والوحدة العربية » من الموضوعات التي المعنا الى بعض خطوطها العامة في كتابنا : « محاضرات في الجرائم السياسية » الطبعة الثانية ، ص ٢٨٠ — ٢٨١ .

وعسكريين ، والقاء الرعب بينهم وبذر الفتن الطائفية أو العنصرية أو الاقليمية بين صفوفهم ، فيسهل انقضاض العدو عليهم ، وتزيين الاستسلام لهم وتهوين شروطه عليهم وإغراؤهم بالتعاون مع العدو الغادر ، أو الغاصب المحتلّ .

ب — النعرات العنصرية أو المذهبية

وأما ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها ، فلا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب إضعاف الشعور القومي. ولعل هذا الضرب أشدها خطراً على كيان الدول الفتية الناشئة ، وأبعدها أثراً في نفوس الجماهير التي لم ترق إلى مستوى عالٍ من الوعي القومي والمواطنيّة العميقة .

أما « الايقاظ » فهو الإثارة ، والإذكاء ، والتغذية ، والتشجيع .

وأما لفظة « النعرات » فيقصد بها الشارع العصبيات .

وأما لفظة « العنصرية » فتنصرف إلى الجماعات العِرْقية المختلفة والسلالات التي تتألف منها الأمة عبر مطاوي التاريخ .

وأما كلمة « المذهبية » فتنصرف الى الطوائف والفرق الدينية التي ينتمي إليها المواطنون ، كالإسلام والمسيحية ، وما تفرع عنهما من مذاهب كالمذهب الإسلامي السني والمذهب الإسلامي الشيعي ، وكالمذهب المسيحي الكاثوليكي والارثوذكسي والبروتستانتي ... الخ .

وليست العصبيات الدينية أو المذهبية ولا العصبيات العرقية أو العنصرية وحدها هي التي تفتُّ في عضد الأمة ، وقد تعصف بكيانها في الظروف العصيبة كظرف الحرب أوظرف الاستعداد لها، وإنما يُعَدُّ من هذا القبيل ايضاً العصبيات القَبَلية ، والاقليمية . وبعض التشريعات تعتبر إثارة النعرات الطبقية جرماً معاقباً عليه . ومهما يكن فإن كل عصبية أو نعرة تستأثر بولاء المواطن دون الدولة تؤلف خطراً على أمنها الخارجي أو الداخلي ، وتضعف من شعور المواطن

القومي ، وينبغي ان تعد إثارتها او الدعوة لها جريمة يعاقب عليها القانون .
وإذا لم يكن الشارع السوري يذكر جميع هذه العصبيات او النعرات التي تهدم وحدة الوطن، فلأن تعبير «الدعاوة التي ترمي الى اضعاف الشعور القومي» هو عام شامل ، ويمكن ان ينطوي تحته جميع انواع الدعاوات التي تهدف الى إيقاظ شتى العصبيات من دينية وعرقية وإقليمية وقبلية وغيرها، وليس اكتفاء الشارع بذكر «النعرات العنصرية او المذهبية» الا من قبيل البيان والتمثيل والتدليل، لا من قبيل الحصر والتقييد .

ويجدر بنا ان نشير الى انه يكفي في قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ ان ترمي الدعاوة الى احد هذين الغرضين : إما اضعاف الشعور القومي ، واما ايقاظ نعرة من نعرات الدين او العرق . ولا يستلزم الشارع من اجل التجريم والمعاقبة ان تهدف الدعاوة الى الغرضين معاً وفي وقت واحد ؛ وان كان الغرض الاول اعم واشمل، وقد يستغرق اثارة العصبيات المذهبية والعنصرية والاقليمية والقلبية والطبقية وكل عصبية اخرى تحرم الدولة من ولاء مواطنيها .

ومما لا جدال فيه ايضاً ان الشارع لا يشترط لقيام هذه الجريمة ان تصيب الدعاوة النجاح والتوفيق في ما رمت اليه ، وان يضعف الشعور القومي حقاً ، او تتقد جذوة التعصب الطائفي او العنصري ، فهو لا يستلزم تحقق الخطر او وقوع الضرر فعلا، وانما يكفي في قيام المسؤولية ان يكون الخطر ممكناً او محتملا اي ان يثبت ان الدعاوة كانت تسعى الى تحقيق اضعاف الشعور القومي او اذكاء العصبيات الدينية او العرقية ، وليس للمرء الا ما سعى .

وقد يصعب في بعض الاحيان استظهار هذا العنصر من عناصر الجريمة واستخلاصه من الوقائع ؛ لان المعيار في ذلك ينبغي ان يكون مادياً موضوعياً ومعنوياً ذاتياً في آن واحد فيجب ان يُنظر الى طبيعة هذه الدعاوة موضوع الجريمة ، وهل هي بحد ذاتها وبالوسائل التي استخدمتها والعبارات التي انطوت عليها حرية بأن تؤثر في الشعور القومي فتضعفه ، او في العنعنات الطائفية او

العنصرية فتوقظها وتذكيها وتلهبها ، او هل فيها من القوة والشمول والمكر ما يجعلها قمينة بأن تحدث مثل هذا التأثير . ويقتضي الجواب على هذا ايضاً تقدير عقلية الجمهور الذي وُجهت اليه تلك الدعاية ، او تلقاها ، ومدى ثقافته ، وطاقة الاحتمال عنده وخبرته ، وغير ذلك من الظروف التي اقترفت فيها الجريمة ، والامور التي يمكن الوقوف منها على ماهية الدعاية ومداها واثرها .

بيد انه لا يكفي في استظهار هذا الركن من اركان الجريمة أن يُنظر الى الدعاوة من الناحية الموضوعية التي ذكرها ، وانما ينبغي ان ينظر اليها أيضاً من الناحية الشخصية او الذاتية أي من ناحية الفاعل ، فيثبت ثبوتاً جازماً سوء قصد الجاني ، وانه كان يعتقد بأن من شأن تلك الدعاوة أن تحدث موضوعياً مثل ذلك الأثر الذي نص عليه الشارع من اضعاف الشعور القومي او ايقاظ للعصبيات الدينية والعرقية . وهكذا ينبغي في قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ ان يُستظهر هذا الركن من أركانها من الناحيتين الموضوعية والذاتية معاً .

وهنا نصل الى الركن الثالث ، وهو ركن القصد الجرمي الخاص .

ثالثاً — القصد الجرمي

ان طبيعة الجريمة الواردة في المادة ٢٨٥ تستلزم توافر القصدين : العام والخاص معاً ، اما القصد الجرمي الخاص فهو نية اضعاف الشعور القومي أو نية ايقاظ النعرات المذهبية والعنصرية . فاذا لم تتوافر لدى الفاعل نية الاضرار فلا سبيل لمعاقبته بمقتضى أحكام المادة ٢٨٥ موضوع هذا البحث . وليس من مستلزمات هذا القصد الجرمي الخاص ان يثبت ان الفاعل عندما قام بالدعاوة قصداً كان يقصد ايضاً احداث ضرر فعلي تحقق وقوعه . ذلك لان القانون انما يعاقب على احتمال حصول الضرر ، وليس يقبل من الفاعل احتجاجه بأنه ما كان يتوقع حصول ضرر من الدعاية . ومع ذلك ، فاذا ثبت انه كان من المستحيل على

الفاعل أن يدرك سلفاً أن الدعاية التي قام بها تحدث الامر الذي يحرمه القانون فإن القصد الجرمي ينعدم ، وهذا لا يكون الا اذا كانت الدعاوة التي قام بها ليس من طبيعتها ولا من شأنها أن تحقق هذا الاثر على كل حال .

والخلاصة : يتوافر القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة إذا ثبت أن الفاعل تعمد القيام بالدعاية حراً وهو مدرك شأنها ، مدرك ما عسى أن ينجم عنها من أخطار ، وعالم أنه قد يترتب عليها إضعاف للشعور القومي أو إيقاظ للنعرات المذهبية او العنصرية .

وسوء القصد هذا ، وإن لم يعبر الشارع عنه بصراحة في صلب المادة ٢٨٥، فهو مستنبط من طبيعة الجريمة ، ومن مجمل الشروط التي اشترطها الشارع ذاته للعقاب .

وينبغي أن نشير إلى أن مثل هذه الجريمة الواردة في المادة ٢٨٥ لا يُتصور اقترافها إلا ممن أحرزوا درجة عالية من الثقافة،والفهم،وضربوا بسهم وافر من العلم والمعرفة . وهؤلاء إذا مرقوا وهانت ضمائرهم ، أشد خطراً على الأمة وأبلغ إيذاء للمصالح الوطنية . والدول الأجنبية تستخدم في الدعاية لصالحها ، ولا سيا في إبان الحرب ، الصحف المأجورة وبعض المشتغلين بالسياسية ومحترفي الدعاية . وهي لا تدخر في سبيل إغرائهم مالاً ولا نشباً، بل تقدم لهم الاموال والارشادات ، وتعدّ لهم البرامج والخطط ووسائل التنفيذ . بيد أن الشارع لا يشترط في قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات وجود مثل هذا النشاط من قبل دول اجنبية ولا يستلزم أن تكون هذه الدولة الاجنبية هي المحركة للدعاية المقترفة أو الدافعة إليها . وإذا تبين أن الفاعل قام في زمن الحرب بالدعاية التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي او إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية بعد اتصال بالعدو لمعاونته على فوز قواته،استبعدت أحكام المادة ٢٨٥ وفرضت على مثل هذا الجاني الخائن عقوبة الإعدام المنصوص عليها

في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات[1] .

ولمحكمة النقض أن تبسط رقابتها على تفسير قاضي الموضوع لعبارات الدعاوة وأن تتقصى معاني تلك الدعاوة ومراميها وأغراضها ، وهل من شأنها – كما وردت – أن تحدث الاثر الذي نص عليه القانون . أما توافر القصد الجرمي الخاص فمسألة موضوعية مردها الى وقائع الدعوى وملابساتها ، وتستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها نهائياً . بيد أن قاضي الموضوع إذا قضى ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته لحسن نيته فيجب أن ينطوي الحكم على بيان الاسباب التي استظهرت منها المحكمة عدم توافر سوء القصد لدى الفاعل ، والتي ركزت عليها قناعتها بثبوت حسن نيته ، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور وجديراً بالنقض .

ومهما يكن فان احكام المادتين ٢٨٥ و ٣٠٧ من قانون العقوبات السوري سواء في حماية الشعور القومي العربي من العصبيات الشعوبية والنعرات الطائفية والعيرقية الهادفة الى خلق اوطان قومية على اساس عنصري او مذهبي في ديار العرب ، تدين بغير القومية العربية ، او تناهض الدعوة الى تحقيق وحدة الامة العربية . ولا يجوز اطلاقاً – في رأينا – أن يؤوّل نص المادتين ٢٨٥ و ٣٠٧ تأويلا يفقدهما الغاية من وجودهما ، او يخرج بهما عن حقيقة مراد الشارع كأن يُعتبر تمجيد القيم الروحية في الاديان السماوية مثلا إثارة للنعرات المذهبية او حضاً على النزاع بين الطوائف ، أو كأن تعتبر الدعوة الى الايمان بالقومية العربية او العمل لوحدة الامة العربية إثارةً للنزعات العنصرية او حضاً على تفريق عناصر الامة . ذلك ان هذا السلاح الذي وضعه التشريع الجزائي في خدمة القومية العربية ضد أعدائها لا يجوز أن يصوّب الى صدور دُعاتها والمؤمنين بها والعاملين لها[2] .

---

(١) انظر الصفحة ١٨٧ – ١٨٩ من هذا الكتاب .

(٢) انظر كتابنا : محاضرات في الجرائد السياسية ، الطبعة الثانية ، ص ٢٨٠ .

وهذا التفسير لأحكام المادتين ٢٨٥ و ٣٠٧ من قانون العقوبات السوري ينسجم ، بل يشتق حتميته من أحكام الدستور العربي السوري الذي يعتبر الشعب السوري جزءاً من الامـــة العربية ، والذي يوجب أيضاً على النواب وعلى رئيس الجمهورية قبل أن يمارسوا ولايتهم في التشريع وفي التنفيذ ان يقسموا يمين **« العمل على تحقيق وحدة الاقطار العربية »** ، كما يوجب الدستور على السلطة القضائية ان تصدر أحكامها باسم الشعب العربي في سورية .

العقوبة

العقوبة التي فرضها الشارع على فاعل الجريمة الواردة في المادة ٢٨٥ هي **الاعتقال المؤقت** ، وهي عقوبة جنائية تتراوح مدتها بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة .

ولا سبيل إلى فرض هذه العقوبة ما لم تكن الجريمة قد ارتكبت في سورية في خلال الحرب أو عند توقع نشوبها كما مر آنفاً .

ولقد أجازت المادة ٢٠ من قانون الجنسية ذي الرقم ٦٧ الصادر في ٣١ — ١٠ — ١٩٦١ للمحكمة المختصة أن تقضي أيضاً على فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ المذكورة بتجريده من الجنسية العربية السورية .

ولا مندوحة لنا ، قبل اختتام بحث أحكام المادة ٢٨٥ ، عن أن نشير إلى أن الجريمة الواردة فيها هي من جرائم الرأي تارة ومن جرائم النشر تارة أخرى؛ ودائرة التشريع الجزائي لا تحيط في الدول الديمقراطية إلا بعدد محدد من جرائم الرأي حينما تنقلب حرية الرأي من فضيلة تستهدف دوماً الخير والاصلاح واستقرار المصالح العامة ، الى دعوة مغرضة يمارسها من في قلبه مرض وترمي إلى الفوضى والرذيلة والتحريض الإجرامي والتحلل من القيم النبيلة الخيّرة القومية والإنسانية . والدعاوة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ هي من هذا القبيل .

فالمعاقبة عليها إذن استثناء من القواعد العامـة التي تقضي بأن تبقى حرية الرأي مكفولة كفالة تامة . ويجب أن تتجلى هذه الكفالة الضرورية في سلامة وحسن تطبيق أحكام القانون على فاعلي هذه الجريمة وأمثالها .

وغني عن البيان أن نص المادة ٢٨٥ ليس هو النص الوحيد الذي استنّه الشارع السوري لمكافحة أمثال هـذه الدعاوات الخطرة . فقد ورد العقاب على مثل ذلك في صلب المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات ذاته ، وفي المادة ٦٨ من قانون المطبوعات السالف الذكر ، وفي أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٨ الخاص بمكافحة الدعايات الضارة ، وأخيراً في المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١ المؤرخ في ٢٣-٣ ١٩٦٣ ، وفي المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ الصادر في ٢٤ - ٤ - ١٩٦٣ وكلاهما من تشريعات الثورة . وقد سبقت الاشارة الى كل ذلك من ذي قبل ، ولا مجال للافاضة فيه من جديد .

وها قد حان أن ننتقل إلى شرح الجريمة المنصوص عليها في المادة التالية ، وهي المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات .



الفصل الثالث

نقل الانباء التي من شأنها أن توهن نفسية الامة

المادة ٢٨٦

نص المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات : تقضي هذه المادة بما يلي :

« ١ - يستحق العقوبة نفسها [١] من نقل في سورية في الاحوال عينها [٢] أنباء يعرف أنها كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الامة .

« ٢ - اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الاقل » .

ملاحظات عامة

لعل الامعان في تحليل هذا النص يباده الباحث لأول وهلة بالأمور التالية :

اولاً : تنطوي هذه المادة الـ ٢٨٦ على جريمتين اثنتين : إحداهما جنحة والثانية جناية .

آ - الجنحة : أما الجنحة فهي ان ينقل الفاعل في سورية في زمن الحرب او عند توقع نشوبها أنباءً كاذبة او مبالغاً فيها من شأنها أن توهن نفسية الامة

---

(١) اي عقوبة الاعتقال المؤقت المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ السابقة .

(٢) اي في زمن الحرب او عند توقع نشوبها .

وهو يحسب أنها صحيحة . وقد نصت على هذه الجنحة الفقرة «٢» من المادة ٢٨٦ وقررت لها عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات . ويمكن أن نطلق على هذه الجنحة اسم : **جرم نقل الانباء البسيط او العادي** .

ب — **الجناية** : وأما الجناية فهي أن ينقل الفاعل في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أنباء **يعرف انها كاذبة أو مبالغ فيها** من شأنها أن توهن نفسية الامة . وقد نصت على هذه الجناية الفقرة « ١ » من المادة ٢٨٦ الآنف ذكرها ، وفرضت على فاعلها عقوبة الاعتقال المؤقت ، وهي العقوبة ذاتها المقررة في صلب المادة السابقة أي المادة ٢٨٥ التي اتينا على شرح أحكامها . ويمكن ان نطلق على هذه الجناية اسم : **جرم نقل الانباء المشدد او الموصوف** .

ثانياً : إن هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ لاقيام لها في وصفها الجنائي أو في وصفها الجنحي مالم تكن قد اقترفت في الأرض السورية وفي زمن الحرب أو عند توقع نشوبها . وحكمها من حيث المكان والزمان مماثل تماماً لحكم الجريمة الواردة في المادة ٢٨٥ السابق بيانها .

ثالثاً : ليس نص المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات هو النص الوحيد الذي يعاقب فيه الشارع السوري على نقل الأنباء الكاذبة او المبالغ فيها

آ — **فقد نصت المادة ٢٨٧** من قانون العقوبات على معاقبة كل سوري يذيع في الخارج ، وهو على بينة من الامر ، أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية . وقد اعتبر الشارع هذه الجريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي .

ب — **ونصت المادة ٣٠٩** من قانون العقوبات ايضاً على معاقبة من أذاع بإحدى وسائل العلنية المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة لاحداث التدني في اوراق النقد الوطنية او لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة . وقد اعتبر الشارع هذه الجريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي .

ج - وقضت المادة ٦٥ من قانون المطبوعات بمعاقبة نقل الاخبار غير الصحيحة أو نشرها أو نشر الاوراق المختلفة او المزورة المنسوبة كذباً الى الغير اذا كان هذا النشر أو النقل قد تم عن سوء نية ، أو سبب اقلاقاً للراحة العامة، او تعكيراً للعضلات الدولية ، او نال من هيبة الدولة أو كرامتها، أو ألحق ضرراً باقتصاديات البلاد ، أو مس بانتظام أو بمعنويات الجيش والقوى المسلحة.

د - وكذلك ينطوي المرسوم التشريعي الصادر في ٢٤-٤-١٩٦٣ على تجريم « نشر الاخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة او بالإجراءات التي تقوم بها في سبيل تحقيق الوحدة أم بغيرها من الطرق».

رابعاً — في التشريع المصري : - أما في مصر فقد اقتضت الضرورة تبديل أحكام الباب الاول الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وإعادة صياغتها وسبكها من جديد ، كما اقتضت تعديل بعض الاحكام الواردة في الابواب الثاني والثالث والخامس والرابع عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني وفي البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من نانون العقوبات المصري. ولذا بادر الشارع في مصر الى اصدار قراره بالقانون ذي الرقم ١١٢ المؤرخ في ١٩ مايو (أيار) ١٩٥٧[1].

آ- وفي هذا القانون الجديد تعاقب المادة ٨٠ (ج) - التي حلت محل المادة ٨٠ (رابعة) السالف بيانها[2]- بالسجن كل من اذاع عمداً[3] في زمن الحرب اخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون ذوي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وقد نشرت في النشرة التشريعية الصادرة عن وزارة العدل المصرية ،في عددمايو ١٩٥٧، ص ١٠٢٦-١٠٤٨ ومن البدهي أن احكام القانون ذي الرقم ١١٢ قد الغت احكام القانون ذي الرقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ، وحلت محلها في صلب قانون العقوبات المصري .

(٢) انظر الصفحات ٦٨٢ - ٦٨٥ من هذا الكتاب .

(٣) اي قصداً .

ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجَلَد في الامة .

ولقد جرى الشارع المصري على هدي القانون الايطالي في مادته الـ ٢٦٥ ، فشدد العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع **دولة اجنبية** ، ثم رفع العقوبة ايضاً الى الاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترفت الجريمة ذاتها نتيجة التخابر **مع دولة معادية** .

ب – وتحدث الشارع المصري في القانون الجديد ذي الرقم ١١٢ نصاً جديداً في المادة ٨٠ (د) لاعهد للتشريع الجزائي المصري به . وتعاقب المادة ٨٠ (د) بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج اخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شان ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. واذا اقترفت الجريمة في زمن الحرب كانت العقوبة السجن.

وقد افصحت المذكرة الإيضاحية للقانون ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ عن ان الشارع المصري اقتبس هذا النص عن المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالي وانه جرّم هذا الفعل وعاقب عليه لما قد ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الدولة في المحيط الخارجي فضلاً عن دلالته على مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن.

وغني عن البيان ان نص المادة ٨٠ (د) في القانون النافذ في الجمهورية العربية المتحدة يقابله ويماثله نص المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات النافذ في الجمهورية العربية .

ج – ولم يقتصر الشارع المصري في صلب القانون ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على إحداث المادة ٨٠ (د) ولكنه سنّ ايضاً المادة ١٠٢ مكررا، بغية الضرب على أيدي العابثين ممن يعمدون الى ترويج الاكاذيب أو بث الدعايات المثيرة

التي قـد ينجم عنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . وغاية الشارع من وراء كل ذلك الحرص على استقرار السكينة في ربوع البلاد لتنصرف الجهود جميعها الى العمل المثمر دون يأس أو تواكل أو تخلف [1] .

وتعاقب المادة ١٠٢ مكرراً في فقرتها الأولى بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ولقد كان الأمر العسكري ذو الرقم ٤٦ الصادر في ٢٠ سبتمبر (ايلول) سنة ١٩٥٢ يعاقب على هذه الجريمة بالسجن فرؤي أن يكون عقابها في المادة ١٠٢ مكرراً الحبس ، وذلك بغيـة الموازنة بين حـكم هـذه المادة وبين العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليهـا في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصري ، وسنذكر محتواها .

وتشتمل المادة ١٠٢ مكرراً على فقرة ثانيـة تعاقب على حيازة أو إحراز المحررات أو المطبوعات المتضمنة شيئاً مما نصت عليه الفقرة الاولى السالف بيانها ، اذا كانت هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، كما تعاقب على حيازة أو إحراز وسائل الطبع أو التسجيل أو الاذاعة المخصصة لتكون أداة لترويج الاكاذيب أو بث الدعايات .

ويعتبر الشارع المصري أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ مكرراً هي من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي .

د — ومن هذا القبيل أيضاً مانصت عليه المـادة ١٨٨ من قانون العقوبات

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون المصري ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

المصري ؛ وتعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثمانية عشر شهراً وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بأية وسيلة من وسائل العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير اذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضرراً بالمصلحة العامة

أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات

ويجمل بنا الآن أن نحلل الجريمة الواردة في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات السوري - وهي موضوع بحثنا - الى عناصرها وأركانها الأساسية . وينبغي أن نبدأ بالجرم المنصوص عليه في فقرتها الأولى ، وهو ماأطلقنا عليه تعبير: **جرم نقل الأنباء المشدّد** ، وهو جنائي الوصف .

آ- أركان جرم نقل الأنباء المشدد الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٦ :

ويمكن أن نوجز أركان هذا الجرم في مايلي :

اولاً - الركن المادي : ويتجلى في نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها ، والتي من شأنها إضعاف نفسية الأمة .

ثانياً - الركن المعنوي ، ويتجلّى في علم الجاني بكذب الانباءالتي نقلها، أو بمدى المبالغة فيها ، وبأن من شأنها إضعاف نفسية الأمة . وسنتولى شرح كل ركن من هذين الركنين على حدة .

أولاً — الركن المادي

نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها

يؤلف نقل الأنباء الكاذبة او المبالغ فيها الركن المادي لهذه الجريمة ، ويُشترط لقيام هذا الركن ان يحصل النقل في سورية وفي زمن الحرب او عند توقع نشوبها وأن يكون من شأن الأنباء المنقولة ان توهن نفسية الأمة.

١ — ويتجلى نقل الأنباء بروايتها وإبلاغها ، ويتم فعل النقل بأية وسيلة وعلى أي وجه أو شكل ، ولا يُشترط فيه العلنية ؛ كما لا يُشترط أن يبلغ النبأ المنقول مسامع جميع الناس ، أو أن ينتشر أو يستفيض . فالنقل رواية وحكاية ولا يستلزم أن يتحقق فيه التواتر . ويتم النقل بالكتابة أو الخطابة أو الحديث الشفهي أو استخدام أية وسيلة من وسائل النقل والاذاعة والنشر . وسواء قص الفاعل الخبر الكاذب أو المبالغ فيه في مجلس خاص ، أم حدث به نجيّه أو عشيره ، أم أذاعه ونشره على عدد كبير من الناس ممن يعرف ومن لا يعرف ، فالركن المادي متوافر في أي فعل من هذه الأفعال على السواء .

والجدير بالذكر أن الشارع استعمل كلمة « نقل » للتعبير عن لفظة colportera الواردة في النص الفرنسي . فينبغي إذن أن يعرف « النقل » المقصود في ضوء ماتعنيه هذه اللفظة الفرنسية المشار إليها ، وهي — كما نرى — منحوتة من col أي عنق و porter أي حمل ؛ ويراد بها : حمل الشيء من مكان الى مكان لأجل بيعه . ومنها في عالم الصحافة والنشر le colportage [1] .

ولا شك في أن تسقط الانباء ونشرها وإذاعتها غدت في هذا العصر

---

(١) انظر دالوز ، التقويم الجديد للحقوق . الجزء الثالث ، تحت كلمة « صحافة Presse » ص ٥٠٨ ، نبذة ١٨٢ .

صناعة بالغة الأهمية والخطورة مما دعا بعض الدول الى التمسك بحقها في وضع رقابة على الأنبـاء التي تمس سلامتها وأمنها ومصـالحها العليا ولا سيما في زمن الحرب [1] .

٢ ــ والانباء الكاذبة هي جميع الأخبار nouvelles، والبيانات informations والاشاعات rumeuas والمعلومات التي لا حقيقة لها أصلاً، أو التي طرأ عليها التحريف فطمس معالم الحقيقة فيها . فاذا كان صاحب النبأ قد اختلق واقعة من الوقائع ، أو شوه هذه الواقعة كلها أو جزءاً منها ، أو حرفها بإضافة زوائد إليها ، أو باقتطاع بعضها ، أو أسند فعلاً أو قولاً الى شخص دون أن يصدر عنه ، أو ردد إشاعة متواترة على أنها حدثت وهي لا صحة لها ، فهو كاذب ، ونبؤه كاذب . وليس يشترط من اجل العقاب ان يكون الفاعل هو وحده مصدر الكذب في النبأ المروي ، فقد يكون الاختراع والتلفيق والتحريف من صنع غيره ، وانما يكفي في توافر ركن الجريمة المادي ان يروي الفاعل هذا الكذب الى سواه ، من « عندياته » ، او نقلا عن غيره ، وهو يعلم انه كذب .

٣ ــ وقد تكون الأنباء صحيحة في الاصل ، وانما يتناولها راويها بالتعليق ، ويضفي عليها خياله او غرضه او مرضه ألواناً من التهويل والغلو ، وينسج حولها هالات من الاغراق حتى لتنزع المبالغة عنها صحتها وحقيقتها ، فلا يتلقاها الناس الا على تلك الصورة المصطنعة التي أفرغت فيها . وهذا هو مايقصده الشارع من تعبير **الانباء المبالغ فيها** . فحكم المادة ٢٨٦ لا يقتصر على تجريم نقل الانبـاء **الكاذبة** فحسب ، وانما يقضي أيضاً بتجريم **الانباء المبالغ فيها** .

ويقع على كاهل الادعاء عبء إثبات كذب الخبر المنقول أو المبالغة فيه . وللادعاء ان يستعين في ذلك بجميع طرق الاثبات ومنها القرائن . وللمحكمة

---

(١) انظر في ذلك : محمد عبد الله محمد في كتابه : في جرائم النشر ، ص ١٢٣-١٤١ واقرأ ايضاً : محمود ابراهيم اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ -١٨٤ .

الموضوع ، سلطة مطلقة في التقدير ؛ وتقديرها لصحة الخبر او كذبه ، أو كونه مروياً على حقيقته أو مبالغاً فيه ، هو تقدير نهائي لامعقب عليه .

وعلى ذلك إذا كان النبأ المنقول صحيحاً في ذاتـه اذا كان يرجع إلى واقعة حدثت فعلاً ، ولم يقترف ناقله في روايته كذباً أو مبالغة تخرجه من طبيعته وتنأى به عن أصله ، فلا مجال لتطبيق أحكام المادة ٢٨٦ ، ولا عقاب على ناقل النبأ ألبتة .

ولئن كان من السهل تمييز النبإ الصحيح من الكاذب ، فإنه من الصعب جداً تحديد مدى المبالغة التي يعاقب عليها القانون ، وتعيين الحد الذي تغدو عنده المبالغة في نقل الأنباء وروايتها جريمة تستأهل العقاب . ولعل هذا هو السبب الذي جعل بعض التشريعات ، وبينها التشريع المصري ، تقتصر على معاقبة ناقل الأخبار الكاذبة وحدها ، دون ان تتعدى ذلك معاقبـة ناقل الأخبار المبالغ فيها .

ومن المسلم به ان التعبير عن فكرة خاصة أو الإفصاح عن رأي شخصي أو الجهر بعقيدة معينة ، أوالتنبؤ بما قد يكون أو التكهن عما قد يقع في المستقبل البعيد Prédiction – كل ذلك لا يعتبر من قبيل نقل الانباء الكاذبة أو المبالغ فيها ، ولا مسؤولية عنه إذا شابه الكذب ، او بالغ صاحبه فيه . وقد يدق الفرق بين الاعراب عن رأي شخصي والإخبار عن واقعة من الوقائع ، فالفعل الأول مباح ولا عقاب عليه ، وأما الفعل الآخر فهو مايتناوله نص المادة ٢٨٦ إذا كانت الواقعة مختلفة أو مبالغاً فيها[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادد ٢٨٦ وان اشتمل على « الأنباء » بصيغة الجمع ، فليس يستلزم تطبيق العقاب أن ينقل الفاعل اكثر من نبإ واحد او أن

---

(١) اقرأ في هذا حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٤- ١٢ ١٩٣٩ والمنشور في مجلة العلوم الجنائية لعام ١٩٤٠ ص ١١٦ ،والمشار اليه في مؤلف الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل الآنف ذكره ، ص ١٨٥ .

يذيع أكثر من خبر منفرد .

٤ – وليس يكفي – من أجل الملاحقة والمعاقبة – ان يكون الخبر المنقول كاذباً أو مبالغاً فيه ، وإنما ينبغي – فضلاً عن ذلك – ان يكون من شأن الخبر المنقول ان يوهن نفسية الامة . وهذا تعبير دقيق يصعب تحديد نطاقه وتعيين فحواه ، وكان أولى بالشارع ازائي ان يستعمل تعبيرات وألفاظاً أكثر دقة وأقل غموضاً وابهاماً .

ومهما يكن فان كل الأخبار والبيانات والاشاعات والتصريحات والدعوات التي قد ينشأ عنها ، في زمن الحرب او في في زمن الاستعداد لدرء خطر الحرب المداهم ، إضعاف الجلَد في الأمة ، أو القاء الرعب أو اليأس ، أو إشاعة روح الانهزام والاستسلام ، أو الفتّ في عضد وحدة الأمة وقوتها المعنوية ، أو إعاقة تفجير طاقتها النضالية في المقاومة ، تعتبر جميعها مما يوهن نفسية الامة ، ويتوافر فيها كلها هذا الركن من أركان الجريمة .

والحقيقة أن الشارع أراد من وراء نصوص المواد ٢٨٥ – ٢٨٧ ان يعاقب على « الانهزامية » ، وأن يمنع تفشيها في أوقات حرجة تتطلب تعبئة جميع القوى في الأمة وحشد جميع الامكانيات والقابليات في افرادها ، وان يحمي الطاقات النضالية في صفوف المواطنين من أن تسري فيها سموم الدعوة الى الهزيمة واليأس أو الركوع فتفتك بمدّخرات المقاومة وتؤول بالأمة الى الاندحار بل الانتحار .

وقد اثبتت تجارب الحربين العالميتين ان أسلحة الدعاية وترويج الشائعات الكاذبة لا يقل فتكاً في قوى المقاومة والصراع في الأمة عن الأسلحة الحربية ، بل إن « حرب الأعصاب » أدهى وأشد أثراً .

ولا مراء إذن في أن حكم المادة ٢٨٦ يشمل كل من يعمد الى إذاعة أو نقل اخبار كاذبة أو مبالغ فيها عن انتصارات العدو او عن تقدمه في النفاذ إلى البلاد واحتلالها ، أو ان طائراته تنثر غازاً مسموماً لا سبيل إلى الوقاية منه ، او انه يستعمل أسلحة سرية مبيدة للكائنات ، وغير ذلك مما يشيع الفزع والرعب

بين الناس ، فتهلع له قلوبهم وتضطرب نفوسهم ، ويدب فيهم القلق والجزع والخور ، والرغبة في الخلاص من شدائد الحرب أو في الهروب من التضحية والبذل استعداداً لها .

٥ – وغني عن البيان ان الشارع لا يستلزم في المادة ٢٨٦ أن يحدث نقل النبأ الكاذب أو المبالغ فيه الوهن في النفوس فعلا ، أو أن يوقع الضعف في العزائم حقيقة ، أو ان يؤثر في تثبيط المقاومة او شل القوى المعنوية وهدها ، فما يعاقب عليه الشارع في المادة ٢٨٦ ليس هو وقوع الضرر فعلا ، وانما يكفي في قيام المسؤولية وانزال العقاب ان يعرض نقل هذه الاخبار الكاذبة او المبالغ فيها نفسية الامة لخطر الوهن ، وقواها المعنوية لخطر التفكك والتهافت والاضطراب ، وبكلمة اخرى لا يشترط الشارع في المادة ٢٨٦ ان يقع الخطر فعلا ، وانما يكفي فيه ان يكون ممكناً ومحتمل الوقوع .

وقد يصعب على القاضي احياناً ان يستظهر هذا الركن من اركان الجريمة وان يتبين **كل ما من شأنه ان يوهن نفسية الامة** ، وينبغي ان يستعين في ذلك بالمعيارين الموضوعي والذاتي فيوجه نظره الى طبيعة الاخبار المنقولة وفحواها ووسائل نقلها ونشرها ، والوسط الذي نقلت اليه وشخصية ناقلها وسلوكه وغرضه وغير ذلك من الظروف والملابسات التي اكتنفت نقل النبأ الكاذب او المبالغ فيه .

ثانيا : الركن المعنوي

القصد الجرمي الخاص

إن الشرط الأول لإحراز النصر هو المقاومة المعنوية التي يلقاها العدو من الشعب بأسره ، وصمود هذا الشعب إزاء اهوال الحرب ، وتمرسه بما تتطلب من مشاق وتضحيات ، وجلده على تحمل اعبائها ومصاعبها ، وما تستلزمه من الم وحرمان . والشارع إنما يعاقب في المادة ٢٨٦ من يسعون الى تحطيم هذه المقاومة

ويعاقرون الدعوة الى الهزيمة ؛ بترويج الأخبار الكاذبة وترديد الشائعات المبالغ فيها التي قد ينجم عنها اضعاف لطاقات النضال والجلد في الامة .

وعلى ذلك ؛ فإن القصد الجرمي في هذه الجريمة هو قصد خاص ؛ **وهو نية إضعاف نفسية الأمة .**

ولا بد ، لتوافر القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة ، من أن يكون الجاني عالماً بأن الانباء التي نقلها هي أنباء كاذبة او مبالغ فيها ، وأن تتوجّه ارادته الى ترديدها ونشرها وهو مدرك طبيعتها ، مدرك ما عسى ان ينجم عنها من خطر ، وما عساها أن تُحدث – بحكم طبيعتها تلك – في نفسية الأمة من وهن وضعف .

ولا شك في أن إثبات مثل هذا القصد الخاص صعب وشائك . بَيْدَ أنه – من الوجهة العملية – ما دام الفاعل قد نقل النبأ عن وعي وإرادة ، وهو يعرف أنه كاذب او مبالغ فيه ، وما دام من شأن هذا النبأ – بحكم طبيعته ومحتواه – احداث الضرر الذي يريد الشارع تفاديه ، فإن الأفعال المادية ذاتها تحمل في طياتها الدليل على سوء قصد الجاني أي على توافر نية الإضرار لديه .

ولمحكمة النقض أن تراقب تفسير محكمة الموضوع للأنباء الكاذبة او المبالغ فيها التي نقلها الفاعل ؛ وأن تتقصّى فحواها ومرماها ؛ وأن تتبين طبيعتها ؛ وهل من شأنها – كما وردت – أن تحدث الأثر الذي نص القانون عليه ، أي ان توهن نفسية الأمة [1] .

ومما لاجدال فيه أن تنبيه الأمة إلى مواطن الخطر لا يعتبر جريمة . فإذا نشر صحافي أنباء هامة حول الاستعدادات العسكرية الواسعة التي يقوم بها

---

(١) انظر قرار النقض الفرنسي الصادر في ٩ – ١ – ١٨٦٤ والمنشور في داللوز من العام ذاته ص ٤٩ ، وقارن باربيه Barbier ص ٣٠٧ نبذة ٣٥٩ ، واقرأ أيضاً حكم محكمة النقض المصرية في ٢٧ – ٢ – ١٩٣٩ في المجموعة الرسمية سنة ٤٠ رقم ١٩٨ . وايضاً حكمها الصادر في ٢٧ – ٢ – ١٩٣٣ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٣ رقم ٩٦ .

العدو في فلسطين المحتلة ، وبالغ في وصفها ، فلاعقاب عليه ، مالم يتوافر في فعله القصد الجرمي الخاص ، اي مالم يثبت انه يرمي من وراء ذلك إلى إضعاف معنويات الامة. واذا لم تثبت نية الإضرار فلاجريمة ولا مسؤولية لأن من حق كل مواطن – بل من واجبه – ان ينبه الامة الى مواطن الخطر.

والخلاصة : يتوافر القصد الخاص في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٦ بعلم الجاني بكذب الأنباء المنقولة او بمدى المبالغة فيها ، وبعلمه ايضاً بان ما نقله من شأنه ان يوهن نفسية الأمة . وهذا هو الفارق الاساسي بين شرائط العقاب على الجناية الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٨٦، وشرائط العقاب على الجنحة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، كما سنرى.

العقوبة

إن العقاب الذي فرضه الشارع على فاعل الجريمة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٦ **هو الاعتقال المؤقت** . وهو ما عاقب به فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ السابقة . والاعتقال المؤقت – كما هو معروف – عقوبة جنائية تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

وغني عن كل بيان أن عقوبة الاعتقال المؤقت لايمكن إنزالها بفاعل الجريمة الواردة في المادة ٢٨٦ مالم يكن قد اقترفها في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها. فإذا ثبت ارتكابه إياها في غير هذه الاحوال وجب الاحجام عن تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٢٨٦ ، وجاز أخذ الفاعل عندئذ بمقتضى أحكام أخرى كنص المادة ٦٥ من قانون المطبوعات مثلاً .

وننتقل الآن الى شرح أركان الجريمة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٦ ذاتها .

ب — أركان جرم نقل الانباء البسيط أو العادي الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٦

لاتختلف أركان هذا الجرم عن أركان جرم نقل الانباء المشدّدة إلا من حيث القصد الجرمي . ويمكن أن نوجز هذه الأركان كما يلي :

اولا : الركن المادي

أن ينقل الفاعل في سورية في زمن الحرب او عند توقع نشوبها الأنباء الكاذبة او المبالغ فيها ، والتي من شأنها اضعاف نفسية الامة .

وقد سبق أن أسهبنا في شرح هذا الركن المادي من أركان الجريمة ، فلا مجال للخوض فيه من جديد ، وما قلناه في هذا الركن عند شرح أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٨٦ يصدق تماماً في شرح أحكام الفقرة الثانية . فليعُد الى الى ذلك من يشاء [1] .

ثانياً : الركن المعنوي

القصد الجرمي

ولئن اشترك الجرمان المشدّد والبسيط او العادي ، الواردان في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٦ ، في الركن المادي الذي أشرنا إليه ، فإنهما يختلفان كل الاختلاف في الركن المعنوي ، وهو الركن المتعلق بالقصد الجرمي . فبينا يتطلب حكم الفقرة الاولى — كما رأينا — توافر القصد الجرمي الخاص : أي أن يكون الفاعل عالماً بكذب الأنباء أو المبالغة فيها ، ومدركاً أن من شأنها أن توهن من نفسية الأمة ، فان حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٨٦ التي نحن في صددها لا

(١) اقرأ الصفحات ٧٣٠ - ٧٣٤ من مؤلفنا هذا .

يستلزم ذلك ، وإنما يشترط - على العكس - أن يكون الفاعل قد أقدم على نقل الانباء الكاذبة أو المبالغ فيها والتي من شأنها أن توهن نفسية الأمة ، **وهو يحسب أنها صحيحة** . فسوء النية منعدم هنا ، والقصد الجرمي الخاص غير واجب الوجود .

ومن الجدير بالذكر أن العقاب الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٦ غير جائز التطبيق مالم يثبت أمران اثنان :

الأمر الأول : جهل الفاعل بكذب الانباء وبما أضفي عليها من مبالغة ، واعتقاده بأنها حقائق واقعة .

الأمر الثاني : ادراك الفاعل بأن من شأن مثل هذه الانباء المنقولة في تلك الاحوال إضعاف نفسية الامة .

أما اذا أقام الفاعل البينة على انه يجهل كذب الانباء المنقولة والمبالغة فيها وانه لم يكن يدرك ان من شأنها أن توهن نفسية الامة فلامسؤولية ولا عقاب. ولا جرم أنه اذا سهل عليه اثبات الامر الاول وهو حسبانه ان الانباء صحيحة. فان من المتعذر جداً اثبات جهله بأنها قد توهن نفسية الامة مالم تكن هذه الانباء بحكم طبيعتها وفحواها وظروف نقلها لا يمكن ان تحدث الاثر الذي نص عليه القانون . وعندئذ يفقد الجرم — في الحقيقة — الركن الاول من أركانه، ويصبح الفعل غير معاقب عليه لابمقتضى الفقرة الاولى ولا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٦ التي نشرحها الآن .

العقوبة

من الطبيعي ان يكون الجاني الذي ينقل، في زمن الحرب اوعند توقع نشوبها، انباءً من شأنها ان توهن نفسية الامة، وهو يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها، أعظم مسؤوليةً وأشدّ عراقةً في الإجرام ممن ينقل مثل هذه الانباء وهو يحسب انها

صحيحة. لذلك فرض الشارع على الاول عقوبة جنائية ، هي الاعتقال المؤقت، واكتفى بأن انزل بالثاني عقوبة جنحية ، هي عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنين . وللمحكمة عند الحكم في هذا الجرم بوصفه الجنحي أن تقضي ايضاً على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية او منع الاقامة ؛ وإذا كان أجنبياً جاز لها الحكم عليه ايضاً بالإخراج من البلاد ـ كل ذلك عملاً بالمادة ٣١١ من قانون العقوبات .

ونصل هنا الى الجريمة الثالثة من الجرائم التي تنال من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات .

• • •

الفصل الرابع

اذاعة أنباء في الخارج من شأنها ان تنال من هيبة الدولة او من مكانتها المالية

المادة ٢٨٧

نص المادة ٢٨٧ : — تقضي المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات بما يلي :

« ١ – كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة او من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين خمسين وخمسماية ليرة .

« ٢ – ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم » .

ملاحظات عامة

أ — **في قانون العقوبات السوري** : يتناول نص المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات نفراً من المواطنين الذين يغادرون أرض الوطن فلا يرعون له حيث هم من ديار الاجانب ذمة ولا عهداً . وانما يغدو ديدنهم تلفيق الانباء ، وتضخيم المساوىء ، وترويج الوقائع المخترعة ، بغية الاساءة في الصعيد الدولي الى سمعة

الحكم في البلاد والى الاقتصاد الوطني . ولاريب في أن فيهذا مروقاً من الولاء الذي ينبغي أن يلتزمه المواطن حيال امته أنّى أقام ، وإيذاء لهيبة الدولة التي يحمل جنسيتها ، ولاعتبارها المالي في المحيط الخارجي .

ولقد أحسن الشارع صنعاً إذ خصّ مثل هـذا النفر من المواطنين المارقين المسيئين بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات .

ب — *في قانون العقوبات المصري* : وقد استنّ الشارع المصري في القانون ذي الرقم ١١٢ الصادر في ١٩ مايو (أيار) ١٩٥٧ نصاً جديداً مماثلاً للمادة ٢٨٧ السالف بيانها ، وصاغ هذا النص الجديد في صلب المادة ٨٠ (د) من قانون العقوبات المصري ، وقد جاء فيها ما يلي :

« يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه اوبإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج اخباراً اوبيانات اواشاعات كاذبة او مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أوهيبتها واعتبارها اوباشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة في زمن حرب» .

ج — *في القوانين الأجنبية* : ويقابل ما تقدم نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالي ، والمادة ٣٠٨ من القانون النمسوي ، والمادتين ٨٨ و ٩٠ من القانون البلغاري الموضوع في عام ١٩٥١ .

ملاحظات : ولا معدى لنا — قبل شرح أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات السوري — عن ابداء بعض الملاحظات العامة التي نسردها بإيجاز في ما يلي :

أولاً : لاتعاقب أحكامُ المادة ٢٨٧ الآنفة الذكر فاعلَ الجريمة الا اذا كان

مواطناً سورياً . أما الاجنبي الذي يقترف هذه الجريمة فلا يتناوله نص المادة ٢٨٧ ألبتة .

ثانياً : لاتطبق احكام المادة ٢٨٧ مالم تكن الجريمةالواردة فيهاقداقترفت في الخارج . وبكلمة أوضح : إن من شرائط ايقاع العقاب ان يذيع السوري – في **البلاد الاجنبية** لا في سورية – الانباء التي تسيء الى دولته أو الى اعتبارها المالي . فاذا اذاع السوري مثل هذه الانباء المسيئة في داخل البلاد وجب الإحجام عن الاخذ بهذا النص .

ثالثاً : ان نص المادة ٨٠ (د) من قانون العقوبات المصري يبدو اوسع نطاقاً من نص المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات السوري ، وأشد التصاقاً بنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالي[1] ، اذ ان الشارع المصري لا يقتصر في المادة ٨٠ (د) على معاقبة كل مواطن يذيع في الخارج انباء او بيانات او شائعات كاذبة او مغرضة من شأنها اضعاف الثقة المالية بالدولة ، وهيبتها واعتبارها ، ولكنه يعاقب ايضاً كل مصري يقوم في الخارج **بأي نشاط من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد** . وينطوي النص الايطالي على كل هذا . أما الشارع السوري فلا يتعرض في المادة ٢٨٧ الى « النشاط الذي من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد » .

رابعاً : لقد أباحت المادة ٢٨٧ في فقرتها الثانية للمحكمة ان تقضي ، فضلاً عن العقوبة ، بنشر الحكم ، ليكون ذلك بمثابة تكذيب حاسم للانباء الكاذبة المذاعة في الخارج ، وبمثابة رد اعتبار لهيبة الدولة ومكانتها المالية ، ودعم لها في الميدان الدولي .

خامساً : قد تقع هذه الجريمة ويُعاقب عليها في زمن السلم وفي زمن الحرب على السواء .

---

(١) ذكرنا نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالي في الصفحة ٦٨٢ من هذا الكتاب . وقد ورد في المذكرة الايضاحية للقانون ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ان الشارع المصري استقى احكام المادة ٨٠ (د) السالف بيانها من نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالي .

اركان الجريمة الواردة في المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات

تتألف الجريمةالمنصوص عليها في المادة٢٨٧الآنف ذكرها من ركنين اثنين :

أولاً : الركن المادي ، ويتجلى في إذاعة انباء كاذبة او مبالغ فيها في الخارج ، من شأنها النيل من هيبة الدولة او من مكانتها المالية .

ثانياً : الركن المعنوي ، ويتجلى في القصد الجرمي .

ولعل من المفيد ان نشير – قبل البدء بتفصيل كل ركن من هذين الركنين – الى أمرين اثنين :

الأمر الاول : ان الفاعل في هذه الجريمة لايكون إلّا سورياً .

الأمر الثاني : ان الفعل المادي لايقع الاّ في خارج الارض السورية .

وهاكم شرح الجريمة في ركنيها المادي والمعنوي .

اولاً – الركن المادي

إذاعة الانباء الكاذبة أو المبالغ فيها في الخارج والتي من شأنها النيل من هيبة الدولة السورية او من مكانتها المالية .

١ – واذاعة الانباء هو تداول روايتها وبثّها ونشرها بين الناس. وهذا المعنى ظاهر من الصيغة الفرنسية اذ ان لفظ répandre يفيد في اللغة الفرنسية معنى التواتر والانتشار .

ولم يحدد الشارع وسيلة معينة تحصل الاذاعة بها ، ولم يشترط لها ان تجري في صورة من صور العلانية ؛ ولذا يستوي فيها ان تتم بالمقالات او الخطب ، بالكتابة او القول ، او ان تستخدم محطات الاذاعة الخفية او الظاهرة ، او الشائعة

الناطقة ، او الاسطوانات أو الاشرطة ، او التلفزيون او غير ذلك من الوسائط التي تستعمل في نشر الأخبار .

وتقتضي الاذاعة ان يتواتر النبأ فينقله الناس بعضهم الى بعض ، او يرويه بعضهم عن بعض ، أو ان يعلمه فريق كبير منهم في آن واحد ، كما لو أبلغ الى عدد منهم وهم مجتمعون ، أو كأن يقوم الفاعل بنقل الخبر الكاذب الى كل من وجده أو صادفه حتى يستفيض الخبر ، ويعرفه عدد ملحوظ من الافراد .

ولا يشترط في الاذاعة ان يبلغ الخبر مسامع الناس اجمعين ، وانما ينبغي ان يمتد اثر الاذاعة الى عدد جم من الافراد او غير محصور . فاذا قص شخص خبراً كاذباً في مجلس خاص ، أو رواه عرضاً ، أو استطرد اليه في مناقشة علنية ابتغاء إفحام خصمه والمجادلة عن نفسه ، أو اضطر في حدة النقاش الى أن يقول مالا يعتقد ، أو ما لايستطيع ان يرد لسانه عن ذكره ، فإن كل ذلك لا يعتبر اذاعة بالمعنى الذي اراده الشارع في المادة ٢٨٧ ، ولا بد لاستكمال شرائط الاذاعة وتوافر هذا الركن من أركان الجريمة أن يترامى النبأ الى عدد كبير من الافراد لا تربطهم بعضهم ببعض أية صلة [1] .

٢ – وينبغي ان تكون الانباء المذاعة **كاذبة او مبالغاً فيها** . والانباء الكاذبة او المبالغ فيها هي – كما سبق القول – الاخبار المختلفة التي لا أصل لها ، ولا ظل من الحقيقة ، او تلك التي أسرف الفاعل فيها تشويهاً وتحريفاً وغلواً فأخرجها عن طبيعتها ، واصطنع منها بذلك صورة زائفة يبتغي إلقاءها في روع الجمهور .

٣ – ويجب أخيراً أن يكون السوري قد اذاع هذه الانباء الكاذبة او المبالغ فيها **في بلاد اجنبية** اي في خارج الوطن السوري .

٤ – وليس يكفي ان تكون الانباء التي اذاعها السوري في الخارج كاذبة أو

---

(١) اقرأ محمود ابراهيم اسماعيل : ص ١٨١ ومابعدها من المرجع السابق ذكره .

مبالغاً فيها ، فليس كل راوية كذاب جديراً بالعقوبة الجزائية . وانما ينبغي فوق ذلك ان يكون من شأن هذه الانباء الكاذبة او المبالغ فيها – بحكم طبيعتها وفحواها وتأثيرها والظروف التي اذيعت فيها – **ان تنال من هيبة الدولة السورية او من مكانتها المالية**.

آ – أما ما ينال من هيبة الدولة فيتجلى في كل ما يسيء إلى سمعة نظام الحكم او ينتقص من سلامة الاوضاع الداخلية في البـــلاد او من سير الادارة الحكومية الخ ..

ب – وأما ما ينال من مكانة الدولة المالية فيتمثل في كل ما يزعزع الثقة بمتانة نقد الدولة ، او بسلامة اقتصادها الوطني ، او بضعف اعتبارها المالي او التجاري في الاسواق العالمية [1] .

٥ – ولا يستلزم القانون ان يقع الضرر فعلاً وان تنال الانباء المذاعة في الواقع من هيبة الدولة او من مكانتها المالية ، وانما يكفي ان يكون ذلك ممكناً ومحتمل الوقوع .

ثانياً : الركن المعنوي

القصد الجرمي

ينبغي ان يذيع السوري مثل هذه الانباء في الخارج ، **وهو على بينة من الامر** . أي يجب ان يذيع هذه الانباء في الخارج وهو عالم انها كاذبة او مبالغ فيها ، ومدركٌ الخطر الذي يمكن ان تلحقه بهيبة الدولة السورية او بمكانتها المالية . وما لم يقم الدليل على علم الفاعل بكذب الانباء التي اذاعها وبوجه المبالغة فيها ، وعلى علمه ايضاً بأن من شأنها – بحكم طبيعتها – ان تنال من هيبة الدولة السورية او مكانتها المالية ، فلا سبيل الى تطبيق احكام المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات .

---

(١) قارن – اذا شئت بين ماتقضي به المادة ٢٨٧ وما تنص عليه المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات السوري .

العقوبة

يفرض الشارع على كل سوري يذيع في الخارج ، وهو على بينة من الامر ، انباء كاذبة او مبالغاً فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة السورية او مكانتها المالية عقوبة جنحية « هي الحبس من ستة اشهر حتى ثلاث سنوات والغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة . ويمكن المحكمة ان تقضي أيضاً بنشر الحكم ؛ وبالمنع من الحقوق المدنيـــة او منع الإقامة تطبيقاً لاحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

وننتقل من بعد هذا الى شرح احكام الجريمة الواردة في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ، وهي آخر جريمة في جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي .



الفصل الخامس

الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي

المادة ٢٨٨

نص المادة ٢٨٨ : تقضي المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بما يلي :

« ١ - من اقدم في سورية دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي او في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس او بالاقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة .

«٢- لايمكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية او في المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً او اقامة جبرية وعن المائة ليرة غرامة » .

هذه الجريمة في التشريع الجزائي المقارن

١ في التشريع الجزائي الايطالي: هذه المادة مقتبسة من نص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الايطالي الموضوع في عام ١٩٣٠ ، وقد جاء فيها ما يلي :

« كل من اشترك في ارض الدولة فيجمعيات او منظمات او مؤسسات ذات طابع دولي او في أحد فروعها دون ترخيص من الحكومة يعاقب بغرامة تتراوح بين الف وعشرة آلاف ليرة .

« ويستحق العقوبة نفسها كل مواطن مقيم في ارض الدولة اشترك دون ترخيص من الحكومة في جمعيات او منظمات او مؤسسات ذات طابع دولي تتخذ مقرها في الخارج » .

والواقع ان نظام الحكم الفاشستي الذي صدر قانون العقوبات الايطالي في ظله أراد أن يقضي على ما كان يدعوه بـ « الجمعيات الهدامة associations subversives » « ويعني بها : الشيوعية والفوضوية . لذلك لم يقتصر الشارع الايطالي على المادة ٢٧٤ وانما أحدث في صلب قانون العقوبات عدداً من المواد الاخرى (٢٧٠-٢٧٤) التي تعاقب على تأسيس وتنظيم وادارة الجمعيات التي تدعو الى قلب انظمة الدولة الاقتصادية او الاجتماعية بالعنف او تستهدف الغاء كل نظام سياسي او حقوقي للمجتمع بالعنف ايضاً، او ترمي الى اضعاف الشعور القومي . كما تعاقب ايضاً على ترويج الدعاوات لإقامة حكم طبقي بالعنف او لتقويض المبادىء الاساسية لكل تنظيم سياسي وحقوقي المجتمع ، او لإضعاف الشعور القومي ، وعلى تحبيذ مثل هذه الامور . ويعاقب الشارع الايطالي ايضاً في المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على تأسيس او تأليف او تنظيم او ادارة أية جمعية او منظمة او مؤسسة ذات طابع دولي فوق الارض الايطالية دون إذن الحكومة .

٢ - **في التشريع الجزائي المصري** : وقد احتذى الشارع المصري نهج التشريع الجزائي الايطالي، وما أن وضعت الحرب العالمية الاخيرة اوزارها حتى أضاف المواد ٩٨(أ) و ٩٨(ب) و ٩٨ (ج) و ٩٨(د) و ٩٨(هـ) الى صلب قانون العقوبات المصري ، وذلك بمقتضى المرسوم بقانون ذي الرقم ١١٧ المؤرخ

في ١٤ اغسطس (آب) سنة ١٩٤٦ [١] .

اما المادة ٩٨ (أ) من قانون العقوبات المصري فقد اقتبست من نص المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات الايطالي ، وتقضي المادة ٩٨(أ) بما يلي :

« كل من أنشأ او أسس او نظم او أدار في المملكة المصرية جمعيات ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او الى القضاء على طبقة اجتماعية او الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على عشر سنين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه متى كان استعمال القوة او الارهاب او أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من أنشأ او أسس او نظم او أدار في المملكة المصرية جمعيات ترمي الى القضاء على أي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك .

« وكل من انضم الى الجمعيات المشار اليها في الفقرتين السابقتين يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنيه .

« ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من انضم او اشترك في المملكة المصرية بأية صورة في جمعية من هذه الجمعيات يكون مقرها خارج المملكة المصرية » .

واستقى الشارع المصري احكام المادة ٩٨ (ب) من نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الايطالي ، وتقضي المادة ٩٨ (ب) بما يلي :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين

---

(١) نشر هذا المرسوم بقانون رقم ١١٧ في الوقائع المصرية في العدد ٨٤ الصادر في ١٩ اغسطس (آب) سنة ١٩٤٦ .

جنيهاً ولا تزيد عن خمسمائة جنيه كل من روّج في المملكة المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادىء الدستور الاساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب او أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك .

ويعاقَب بنفس العقوبات كل من حبّذ بأية طريقة من الطرق الافعال المذكورة » .

وينقل الشارع المصري أحكام المادة ٢٧٤ الآنفة الذكر من قانون العقوبات الايطالي ، ويصوغها في المادة ٩٨ (ج) من قانون العقوبات المصري .

ويقابل المادة ٩٨ (ج) في فقرتها الاخيرة نص المادة ٢٨٨ التي نحن في صددها من قانون العقوبات السوري . وتنص المادة ٩٨ (ج) على ما يلي :

« كل من انشأ او أسس أو نظم او أدار في المملكة المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات او هيئات او انظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعاً لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً .

« ويضاعف الحد الاقصى اذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

« **ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً كل من انضم الى الجمعيات او الهيئات او الانظمة المذكورة ، وكذلك كل مصري مقيم في المملكة المصرية انضم او اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها في الخارج** » .

ويعاقب الشارع المصري في المادة ٩٨ (د) كل من استلم مالاً او منفعة من اجنبي في سبيل الترويج لما هو مشار اليه في المواد الثلاث السابق بيانها . وكذلك كل من شجع مالياً او مادياً على ارتكاب احدى الجرائم الواردة في المواد الثلاث

الآنفة الذكر دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها .

وأما المادة ٩٨ (ﻫ) من قانون العقوبات المصري فتوجب على المحكمة عند الحكم بالادانة في الاحوال المبينة في المادة ٩٨ (أ) السالف بيانها ان تقضي بحل التشكيلات المذكورة واغلاق امكنتها. ويجوز للمحكمة ذلك ايضاً في الاحوال المبينة في المواد ٩٨ (ب) و ٩٨ (د) وفي المادة ١٧٤[١] . وتقضي المحكمة في جميع الاحوال بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة .

٣ – في التشريع الجزائي السوري : أما الشارع السوري فقد اقتصر ، في فصل الجرائم المخلّة بأمن الدولة الخارجي ، على المادة ٢٨٨ التي هي موضوع شرحنا . وعاقب في المادة ٣٠٨ من فصل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت لإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة . ثم عالج أمور الجمعيات غير المشروعة في الفصل الثالث من باب الجرائم الواقعة على السلامة العامة أي في المواد ٣٢٥ – ٣٢٩ من قانون العقوبات .

ولم يكتف الشارع السوري بكل ذلك ، وانما أصدر تشريعاً خاصاً أطلق

---

(١) تنص المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصري على ما يلي :

« يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز خمس سنين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الافعال التالية :

أولاً : التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري او على كراهته او الازدراء به .

ثانياً : تحبيذ او ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادىء الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او بالارهاب او بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية او المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون ان يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها » .

عليه اسم « قانون الجمعيات والاحزاب » ، وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٧ المؤرخ في ١٢-٩-١٩٥٣[1] . وكذلك اشتمل القانون المدني السوري الصادر في ١٨ ايار (مايو) ١٩٤٩ - من ناحيته - على عدد من الاحكام الخاصة بالجمعيات والمؤسسات في مواده الـ ٥٦-٨٢[2]. وورد ايضاً في قانون العقوبات العسكري الصادر في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٠ فصل خاص حول انتماء العسكريين واشتراكهم في الجمعيات والمؤسسات والاحزاب ذات الاهداف السياسية ، وانطوت على ذلك أحكام المواد ١٤٧ - ١٥٠ والتعديلات والاضافات الملحقة بها . وأخيراً ، وعقب مولد الجمهورية العربية المتحدة ، صدر القرار بقانون ذي الرقم ٢ المؤرخ في ١٢ - ٣ - ١٩٥٨ ، وهو يقضي بحل جميع الاحزاب ومعاقبة المخالفين ، مما جعل كثيرا من الاحكام التشريعية السابقة المتعلقة بهذا الخصوص غير ذات موضوع .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن جميع هذه النصوص التشريعية - على وفرتها وحاجتها الى التنسيق - تكمل بعضها بعضاً[3] وسيقتصر بحثنا فيها على احكام المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ؛ وهي التي تعاقب على **الانخراط - دون اذن الحكومة - في جمعية او منظمة سياسية أو اجتماعية ، ذات طابع دولي**. ولعل من الخير ان نسرد بعض الملاحظات العامة حول تطبيق أحكام هذه المادة موضوع الشرح.

---

(١) لقد الغى قانون الجمعيات والاحزاب جميع الاحكام التي تخالف نصوصه ، ولاسيا :

أ - قانون الجمعيات العثماني الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ وجميع النصوص المتممة او المعدلة له.

ب - المادة الاولى (الفقرة الثانية) والمادة الثانية من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٧ المؤرخ في ٦ - ١ - ١٩٥٢ .

ج - المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ المؤرخ في ٣ - ٢ - ١٩٥٢ .

(٢) ان القانون المدني المصري يتضمن - في هذا الصدد - نصوصاً واحكاما مماثلة .

(٣) وانظر ايضاً المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٠٠ الصادر في ٣١-٢-١٩٥٢ والقاضي بمنع الطلاب من الانتماء الى الاحزاب والجماعات السياسية .

ملاحظات عامة

اولاً : يتناول نص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات المواطنين والاجانب على السواء . فقد يصح أن يكون فاعل الجريمة الواردة فيها سورياً كما يصح أن يكون أجنبياً . والحكم في الحالين واحد .

ثانياً : لا يعتبر الشارع السوري الفعل الوارد في المادة ٢٨٨ جريمة يستحق فاعلها العقاب إلا إذا اقترف في سورية . فإذا تم الانتماء في خارج الارض السورية إلى جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي ، ولم يستمر الارتباط أو يبق قائماً في داخل سورية ، فلا جريمة ولا عقاب .

ثالثاً : إن النصوص التشريعية المصرية التي ألمعنا اليها آنفاً هي أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً من نص المادة ٢٨٨ الواردة في قانون العقوبات السوري . فبينما تحصر المادة ٢٨٨ العقاب بفعل الانخراط اي الانتماء او الانضمام ، يعاقب الشارع المصري في المواد السالف بيانها على افعال الانشاء والتأسيس والتنظيم والادارة ، واخيراً ، الانضمام والاشتراك بأية صورة . وكذلك يفعل الشارع الايطالي.
وأثر التشريع المصري والايطالي واضح جلي في التعديلات التي أصابت المواد ١٤٧ — ١٥٠ من قانون العقوبات العسكري السوري .

رابعاً : يميز الشارع المصري في المصري ٩٨ (ج) من قانون العقوبات المصري بين نوعين من الجمعيات والمنظمات السياسية والاجتماعية ذات الطابع الدولي : أحدهما مقره في الخارج والثاني ضمن البلاد ، ومصدر هذا التفريق في الأصل المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الايطالي . ولا شيء من هذا في نص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات السوري .

خامساً : إن العقاب الوارد في المادة ٢٨٨ الملمع إليها هو أشد وأقسى من العقاب الوارد في المادة ٩٨ (ج) من قانون العقوبات المصري ، وفي المادة ٢٧٤

من قانون العقوبات الايطالي . فالعقوبة في التشريع الايطالي هي الغرامة ، وفي التشريع المصري هي الحبس الذي لا يزيد عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التى تتراوح ثلاثين جنيهاً . أما في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات السوري فإن العقوبة هي الحبس أو الاقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو الغرامة التي تتراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة .

سادساً : فضلاً عن ذلك ، فإن الشارع السوري جعل مسؤولية الاعضاء الذين يحتلون مناصب القيادة والادارة والتوجيه في الجمعية او المنظمة اعظم وافدح من مسؤولية الاعضاء العاديين ، ولذلك شدد العقوبة على كل من يتولى وظيفة عملية في الجمعية او المنظمة ، وأوجب الا تنقص عن السنة حبساً او إقامة جبرية وعن المائة ليرة غرامة .

ونود ، بعد هذه الملاحظات العابرة ، أن نذكر مقومات الجريمة وأركانها .

أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات

لا بد لقيام هذه الجريمة من توافر شروط ثلاثة :

الشرط الاول : إيجابي ، وهو الانخراط ، فوق الارض السورية ، في جمعية ، أو منظمة ، سياسية أو اجتماعية ، ذات طابع دولي .

الشرط الثاني : سلبي ، وهو عدم موافقة الحكومة .

الشرط الثالث : القصد الجرمي .

وسنبحث كل شرط من هذه الشروط الثلاثة على حدة .

الشرط الأول : الانخراط فوق الارض السورية ، في جمعية ، أو منظمة سياسية أو اجتماعية ، ذات طابع دولي .

والانخراط في جمعية أو في منظمة يعني : الانتماء أو الانتساب أو الانضمام

اليها ، أو الاشتراك فيها ، بأية صورة وعلى أي وجه .

وأما **الجمعية** فهي كل جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدد من الاشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي[1] . ويعتبر التشريع السوري **المنظمة** جمعية اذا توافرت فيها عناصر هذا التعريف ، وكذلك النادي والجماعة والرابطة والهيأة والغرفة واللجنه وما الى ذلك من التسميات المشابهة .

وقد تمتاز المنظمة عن الجمعية بوجود سلسلة من التشكيلات والاجهزة والرتب والمراتب التي يتدرج فيها المنتمون إلى المنظمة وفوق الحدود الدقيقة المنصوص عليها في نظامها . ويقوم نظام المنظمة ـ في الأعم الأغلب ـ على أسس معينـة من التسلسل الرتبوي hiérarchie ، وتوزع الاعمال والصلاحيات والأدوار بين أفراد المنظمة وأجهزتها على أساس هذا المبدأ . وليس في الجمعية أثر لهذه المعارج والدرج .

وتختلف الجمعيات والمنظمات حسب اختلاف الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها ، وتتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع الغايات والاغراض التي أنشئت من اجلها أو التي تعمل فعلاً للحصول عليها أو الوصول اليها .

فالجمعية أو المنظمة تعتبر سياسية إذا كانت ذات هدف سياسي ، واجتماعية إذا كانت ذات هدف اجتماعي .

والتشريع السوري يعتبر كل جمعية ، أو منظمة ، ذات هدف سياسي : حزباً ، أيّاً كانت التسمية التي تطلق عليها ، ومهما كانت الميادين الاخرى التي

---

(١) انظر المادة ٥٦ من القانون المدني السوري ، والمادة ٢ من قانون الجمعيات والاحزاب الصادر في ١٢ - ٩ - ١٩٥٣ . ويفرق الشارع في القانون المدني بين الجمعية والمؤسسة ويعرف المؤسسة في المادة ٧١ بأنها « شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة معينة، لعمل ذي صفة انسانية او دينية أو علمية أو فنية او رياضية او لاي عمل آخر من اعمال البر او النفع العام دون قصد الى اي ربح مادي » . واما الجمعية فيدلي عنها في المادة ٥٦ بالتعريف الذي اوردناه في المتن .

يشملها نشاطها[1] .

وتكون الجمعية أو المنظمة ذات طابع دولي إذا كانت لا تحصر أهدافها وأعمالها في إطار الدولة الواحدة ، وانما تتعداه الى غيرها ، فتمارس نشاطها في دولتين فأكثر ، وتسعى الى تحقيق غايات لا تقتصر على قوم دون قوم ولا على رعايا دولة دون دولة ، وانما قد تصطبغ بالصبغة العالمية الشاملة فيشترك فيها أقوام من أمم شتى ورعايا من دول مختلفة .

والجمعية او المنظمة ذات الطابع الدولي قد تكون سياسية ، وقد تكون اجتماعية ، حسب الاغراض التي أنشئت من أجلها ، وحسب ميدان نشاطها الفعلي .

والجمعيات أو المنظمات ذات الطابع الدولي هي - في أكثر الحالات - جمعيات ومنظمات أجنبية .

وتكون الجمعية أو المنظمة أجنبيه - في نظر التشريع السوري - اذا كان مركزها الرئيسي خارج سورية ، أو اذا كان في هيئتها الادارية عضو أجنبي واحد أو أكثر ؛ او اذا زاد عدد اعضائها الاجانب على الربع ؛ او كانت تنتمي الى جمعيات أو منظمات أجنبية ؛ او تخضع في الواقع لسلطة أجنبية ؛ او يديرها بالفعل اجانب[2] .

والخلاصة : - إن ركن الجريمة المادي يتوافر بمجرد انتساب الفاعل - سورياً كان ام اجنبياً - او انضمامه او انتمائه او اشتراكه في احدى الجمعيات او المنظمات او الاحزاب او النوادي او الهيئات الاخرى السياسية او الاجتماعية ذات الطابع الدولي والتي تنطبق عليها التعريفات التي ذكرناها . وهذا هو الركن الايجابي في تكوين الجريمة الواردة في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات .

ويُشترط - على كل حال - ان يقع هذا الانتساب او الانضمام او الانتماء

---

(١) انظر المادة ٣ من قانون الجمعيات والاحزاب المؤرخ في ١٢ - ٩ - ١٩٠٣ والمشار اليه آنفا .

(٢) راجع المادة ٤ من قانون الجمعيات والاحزاب المشار اليه آنفاً .

أو الاشتراك - مهما كانت كيفيته وصورته - في الارض السورية .
ونتنقل الآن إلى بحث الشرط الثاني من شروط تطبيق الجريمة .

الشرط الثاني : عدم موافقة الحكومة

يجب لقيام الجريمة واستحقاق العقاب أن يكون الفاعل قد أقدم - في الارض السورية - على الانخراط في مثل الجمعية أو المنظمة التي اوضحناها وحددناها دون إذن من الحكومة ولا ترخيص. وصدور الترخيص أو الاذن من السلطة التي تملك حق إصداره يمحو عن الفاعل كل مسؤولية ، ويسلخ عن الفعل كل صفة جرمية ، ويغدو فعلاً مباحاً لا جريمة في ارتكابه ، ولا عقوبة على مرتكبه .

والموافقة إما أن تحصل بصورة فردية أي بالنسبة إلى شخص المنتمي وحده ، وإما أن تجري بصورة جماعية أي بالنسبة للجمعية أو للمنظمة ذاتها.

أما في الحالة الاولى فقد تأذن الحكومة لاحد رعاياها بالانضمام الى جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي ، جراً لمغنم أو دفعاً لمغرم أو رغبة في التقصي ، والاطلاع ، أو إيفاء بما تقضي به مصالح البلاد فلاجناح على هذا المواطن إن هو أصبح عضواً في الجمعية أو المنظمة أو تسنم فيها منصباً .

وأما في الحالة الثانية فقد انطوى قانون الجمعيات والاحزاب الصادر في ١٢ - ٩ - ١٩٥٣ على الشرائط التي يجب أن تتوافر في الجمعيات والمنظمات السياسية والاجتماعية ، سواء أكانت سورية أو أجنبية ، حتى تأذن لها السلطات المختصة بممارسة أعمالها في الارض السورية [1] ويتجلى هذا الاذن في صورة إيصال نهائي يعطى لمؤسسي الجمعية أو المنظمة إذا كانت سورية . أما إذا كانت الجمعية

---

(١) راجع المواد ٦ - ١٠ و٤٥ و٦٤ - ٨٦ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٧ الصادر في ١٢ - ٩ - ١٩٥٣ والمعروف بـ « قانون الجمعيات والاحزاب » .

أو المنظمة أجنبية فلا تستطيع مباشرة أعمالها قبل صدور مرسوم بناءعلى اقتراح وزير الداخلية يسمح بتأسيسها .

فإذا كانت الجمعية أو المنظمة السياسية أو الاجتماعية ذات طابع دولي وحصلت على مثل هذه الموافقة، ثم اقدم على الانخراط فيها أيّ كان، فلا مسؤولية في ذلك ولا عقاب ؛ لان وجود الايصال النهائي أو صدور المرسوم يفقد هذه الجريمة الشرط الثاني من شروط قيامها ، وهو مانحن في صدد ايضاحه الآن؛ وقد رأينا انه ركن سلبي يتمثل في عدم وجود الاذن.

الشرط الثالث : القصد الجرمي

ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ هي من الجرائم المقصودة ، ولا تقوم مالم يتوافر فيها **القصد الجرمي العام** . وهي ـ على كل حال ـ لا تستلزم قصداً خاصاً ، فيكفي فيها أن يقدم الفاعل على الانخراط أو الانتساب أو الاشتراك في الجمعية أو المنظمة السياسية أو الاجتماعية ذات الطابع الدولي، وهو مريد ذلك ومحيط به وعيه وادراكه .

العقوبة

إن المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تنطوي ـ كما اشرنا من ذي قبل ـ على عقوبتين اثنتين :

احداهما بسيطة او عادية ، وهي الحبس او الإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة التي تتراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة. وتفرض هذه العقوبة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٢٨٨ على من يصبح عضواً عادياً أو منتسباً بسيطاً أو مجرد منضمّ الى الجمعية أو المنظمة التي وصفناها.

اما العقوبة الثانية فهي مغلظة او مشدّدة، وتتجلى شدتها في رفع الحد الادنى

للعقوبة الملمع اليها في الفقرة الاولى بحيث يصبح الحبس متراوحاً بين السنة على الاقل والثلاث سنوات، وتغدو الغرامة متراوحة بين مائة ليرة على الاقل ومائتين وخمسين. ويفرض الشارع هذه العقوبة التي اسميناها مغلظة أو مشددة على كل من يتولى وظيفة عملية في الجمعية او المنظمة التي عرّفناها . وقد قضت بهذا التشديد الفقرة الثانية من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات . ومهما يكن، فان العقوبة تبقى ، في الحالين ، جنحية الوصف .

وسواء أكان الفاعل عضوا عادياً او متسنماً وظيفة عملية في الجمعية او المنظمة السالف بيانها فان المحكمة ان تقضي عليه ايضاً بالمنع من الحقوق المدنية ، او منع الاقامة ، او الاخراج من البلاد عملا بأحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات.

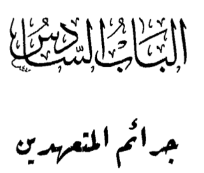
ومن المعلوم ان التدبير الاحترازي الاخير لا يُقضى به إلاّ اذا كان الفاعل اجنبياً .

• • •

هذه هي أحكام المواد ٢٨٥ – ٢٨٨ الخاصة بـ « جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ».

ونود أن ننتقل من بعدها الى شرح احكام المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ اللتين تشتملان على « جرائم المتعهدين » المقترفة في زمن الحرب او عند توقع نشوبها . وهي تؤلف آخر فصيلة من فصائل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .





جرائم المتعهدين

Des infractions commises par les fournisseurs

المادتان ٢٨٩ و ٢٩٠

يشتمل هذا الباب على الفصلين التاليين :

الفصل الاول : امتناع المتعهدين او تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم.

الفصل الثاني : ارتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم .

الفصل الأول

امتناع المتعهدين او تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم

المادة ٢٨٩

هذه الجريمة في التشريع الجزائي المقارن

تمهيد ومقارنة : ان من مستلزمات الحرب أو التأهب لها أن تؤمن الدولة الحاجات التي يتطلبها الجيش والقوات المسلحة المرتبطة به أو يستدعيها تموين الاهلين وتسيير مرافق الدولة العامة . ولاغنى للدولة في سبيل سدّ هذه الحاجات الضرورية الملحة عن الاستعـانة بعدد من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يأخذون على عاتقهم أمر تقديم المؤن والاعتدة وشتى أنواع التجهيزات الاخرى ، ويلتزمون تشييد المنشآت واقامة التحصينات والجسور، وغير ذلك من المهامّ التي لا معدى عنها لتسيير آلة الحرب وتزويدها بأسباب القوة والغلبة ، والتي لابد منها أيضاً لمواجهة الظروف العصيبة التي تخلقها حالة الحرب أو خطرها المداهم ، ولضمان سير الاداة الحكومية وادارة المصالـح العامة وإعاشة الاهلين .

هؤلاء الاشخاص الذين تتعاقد معهم سلطات الدولة لايفاء هذه الحاجات وتقديم المواد الضرورية أو صنعها أو انجاز الخدمات والمنشآت اللازمة ، سواء ماتعلق من هذه المواد والخدمات والمنشآت بالدفاع الوطني او بالمصالح العامة او بتموين الأهلين – هؤلاء الاشخاص هم الذين اطلق عليهم الشارع الجزائي اسم : **المتعهدين** .

ولا ريب في ان امتناع « المتعهدين » عن الوفاء بالتزاماتهم هذه في زمن الحرب او عند توقع نشوبها ، أو أحجامها عن الوفاء بها في مواعيدها المحددة ، او وفاءهم بها فاسدة مغشوشة ، قد يؤثر في سير آلة الحرب وقد يعرض البلاد لأفدح الاضرار وأبلغ المخاطر ، ويؤدي الى الهزيمة والانكسار وذهاب السيادة والسلطان .

وهذا ماجعل بعض التشريعات الجزائية الحديثة أن تعتبر اخلال المتعهدين بالتزاماتهم في خلال الحرب أو عند توقع نشوبها ، وبأية صورة من الصور التي وصفناها ، **من الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي** . ومن هذه التشريعات : قانون العقوبات الايطالي (المادتان ٢٥١ و ٢٥٢) والبلغاري (المادة ٧٦) ، والمصري (المادتان ٨١ و ٨١(١) ، والسوري (المادتان (٢٨٩ و ٢٩٠).

بيد أن طائفة اخرى من التشريعات الجزائية – لاسيا القديمة منها – لاتدخل جرائم المتعهدين ، سواء اقترفت في زمن السلم أم في زمن الحرب ، في فصيلة الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي . فالشارع البلجيكي مثلاً يصنف جرائم المتعهدين في **باب الجنايات والجنح المخلة بالنظام العام** contre l'ordre public كما هو واضح من احكام المواد ٢٩٢ – ٢٩٨ من قانون العقوبات البلجيكي .

اما الشارع الفرنسي فقد وضعها في عداد **جرائم الاعتداء على الاموال** ، كما يتبين ذلك من احكام المواد ٤٣٠ – ٤٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي .

ومهما يكن فان أحكام المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ من قانون العقوبات

السوري مقتبسه كلها من أحكام المادتين ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون العقوبات الايطالي ؛ وكذلك اقتبس الشارع المصري في قانونه الاخير ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، من هاتين المادتين ذاتيهما أحكام المادتين ٨١ و ٨١ (١) من قانون العقوبات المصري بقضها وقضيضها .

التشريع الايطالي مصدر الاقتباس : ونحن نود أن نسرد النص التشريعي الايطالي الذي كان مصدر الاقتباس في المعاقبة على جرائم المتعهدين سواء في قانون العقوباب السوري وفي قانون العقوبات المصري . وقد جاء في المادة ٢٥١ من قانون العقوبات الايطالي ما يلي :

« كل من لم يقم في خلال الحرب بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد Contrat de fourniture de choses أو أشغال travaux ارتبط به مع الدولة أو مع إحدى الادارات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو التي تقوم بالمرافق العامة ، لسدّ حاجات قوات الدولة المسلحة أو الأهلين ، يعاقب بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الاشياء التي كان ينبغي تسليمها أو الاشغال التي كان يجب إنجازها على أن لا يقل المبلغ عن عشرة آلاف ليرة .

« تخفض هذه العقوبات الى النصف اذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن مجرد خطإ .

« وتطبق هذه الأحكام ذاتها على المقاولين الثانويين والوسطاء وممثلي المتعهدين اذا كان عدم التنفيذ ناشئاً عن اخلالهم بالتزاماتهم » .

ثم جاء في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات الايطالي ما يلي :

« كل من ارتكب غشاً في زمن الحرب في تنفيذ عقود التوريد أو في انجاز سائر الالتزامات التعاقدية الملمع إليها في المادة السابقة يعاقب بالسجن عشر سنوات على الاقل وبغرامة تعادل خمسة أضعاف قيمة الأشياء أو الأشغال الواجب تقديمها على أن لا تقل عن عشرين ألف ليرة » .

في مصر : أما في مصر فقد كانت جرائم المتعهدين معاقبا عليها بمقتضى النص الوارد في المادة ٨١ مكرراً ، وقد جاء فيها ما يلي :

« كل من تعمد في زمن حرب أن لا ينفذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الجيش أو الأهالي المدنيين ، أو ارتكب غشاً في تنفيذ مثل هذا العقد يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

« وتطبق الأحكام نفسها على المقاولين من الباطن[١] اذا وقع منهم عدم التنفيذ أو الغش فيه » .

وسرعان ما استبان الشارع المصري ما يعتري هذا النص من نواقص وما يتخلله من ثغرات ، فهو لا يعاقب إلا على عدم التنفيذ المقصود أما عدم التنفيذ الذي يقع عن إهمال أو تقصير فلم يكن النص ليتناول فاعله بالعقاب . والنص السالف بيانه أيضاً لا يتناول الوكلاء والوسطاء وسواهم ممن قد يكون الاخلاء بتنفيذ الالتزام ناجماً عن فعلهم . ولذلك عمد الشارع المصري الى تلافي هذه النواقص وسد تلك الثغرات عند وضع القانون ذي الرقم ١١٢ الصادر في ٢٩ مايو (أيار) ١٩٥٧ والمشار اليه سابقاً وقد ألغى القانون ذو الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ أحكام المادة ٨١ مكرراً السالفة الذكر واستعاض عنها بالمادتين ٨١ و ٨١ (١) في صلب قانون العقوبات المصري .

اما المادة ٨١ فقد نصت على ما يلي :

---

(١) المقاول من الباطن اصطلاح يطلقه الفقهاء المصريون تعريبا لكلمة sous - traitant ، واما في سورية فنطلق عليه اسم : المقاول الثانوي . وقد جاء في المادة ٦٢٧ من القانون المدني السوري :

« - يجوز المقاول ان يكل تنفيذ العمل في جملته او في جزء منه الى مقاول ثانوي اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

« ٢ - ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الثانوي قبل رب العمل ».

« يعاقب بالسجن كل من اخلّ عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب اي غش في تنفيذ هذا العقد . ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً الى فعلهم .

« واذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد او بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام ».

وقضت المادة ٨١ (١) بمايلي :

« إذا وقع الاخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال او تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لاتتجاوز ثلاثة آلاف جنيه او إحدى هاتين العقوبتين ».

وقد أفصح الشارع المصري عن الحكمة التي ارادها والغاية التي ابتغاها من وراء إيراد هاتين المادتين ، فذكر في المذكرة الايضاحية للقانون ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ أن نص المادة ٨١ مكرراً « الملغـاة » يقصر عن تناول الوكلاء والبائعين اذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام المعقود مع الحكومة راجعاً إلى فعلهم ، وأن نص المادة ٨١ الجديد استدرك هذا النقص ،وقضى بعقوبة السجن على فاعلي الجريمة « نظراً لما كشفت عنه الاحداث الاخيرة التي مرت بالبلاد مما لهذه الجريمة من خطر على كيان الدولة وسلامتها وأخذاً باتجاه التشريع المقارن في تشديد العقاب عليهـا كما هي الحال في المادتين ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون العقوبات الايطالي ».

ومن الميزات التي تفرد فيها هـذا النص التشريعي المصري انه عاقب على الجريمة بالاعـدام إذا وقعت بقصد الاضرار بالدفاع عن البـلاد او بعمليات القوات المسلّحة .

اما المادة ٨١ (١) الآنف ذكرها فقد ورد في المذكرة الايضاحية أنهـا

مادة جديدة اضيفت لتجريم الاخلال بتنفيذ الالتزامات المشار اليها في المادة ٨١ إذا وقع بسبب إهمال او تقصير ، وقد شددت العقوبة عليها اخذاً باتجاه التشريع المقارن في هذا السبيل وتمشياً مع نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون العقوبات الايطالي ، التي تعاقب على الجريمة غير المقصودة بالسجن مدة تعادل نصف المدة المقررة للجريمة العمدية (اي المقصودة).

نهج الشارع السوري في جرائم المتعهدين

لقد سار الشارع السوري على هدي العقل والمنطق في المعاقبة على الجرائم التي يقترفها متعهدوا الجيش والمرافق العامة في الحرب او عند توقع نشوبها مقتفياً ، في ذلك ، النهج الذي اختطّه الشارع الايطالي في المادتين ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون العقوبات الايطالي .

ويتلخص نهج الشارع السوري في الامور التالية :

اولا — من حيث انماط السلوك المجرم : إن الافعال التي تدخل في ميدان نشاط المتعهدين والتي قد تؤول خلال الحرب او عند توقع نشوبها الى الإضرار بالبلاد تتجلّى في الامور التالية :

آ - امتناع المتعهدين او تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم كلها او بعضها حيال الجيش او مصالح الدولة العامة او تموين الاهلين .

ب - ارتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم .

وإذن : عدم التنفيذ ، والتأخر في التنفيذ ، والغش في التنفيذ : تلكم هي أنماط السلوك التي جرمها الشارع وعاقب عليها في هذا الصدد . وقد اختصّ الشارع نص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات بجريمتي عدم التنفيذ والتأخر فيه ، بينما اختص نص المادة ٢٩٠ بجريمة التنفيذ المغشوش .

ثانيا — من حيث الفاعل : ان الشارع السوري يتناول بالعقاب الاشخاص

المتعهدين الذين تعاقدوا مع السلطات المختصة في الدولة، كما يتناول المقاولين الثانويين والوكلاء والوسطاء والموظفين وجميع الاشخاص الذين كانوا سبباً في عدم تنفيذ العقود او في تأخير تنفيذها، وإن لم يكونوا مسؤولين مدنياً، في الاصل، حيال إدارات الدولة المختصة.

ثالثاً من حيث المسؤولية والعقوبة: ان الشارع السوري ينوع المسؤولية والعقاب في جرائم المتعهدين ويجعلها على درجات متفاوتة. ويبدو ذلك:

آ - عندما يفرق الشارع بين العقوبة المترتبة على عدم التنفيذ والعقوبة الواجبة على مجرد التأخر فيه.

ب - وعندما يفرق ايضاً بين مسؤولية من يمتنع عن التنفيذ او يؤخره قصداً ومسؤولية من يفعل ذلك اي دون قصد.

ج - واخيراً، عندما يفرض على من يقترف جريمة الغش في التنفيذ عقوبة اشد واقسى من العقوبة التي يفرضها من يمتنع عن التنفيذ او يتأخر فيه.

رابعاً - من حيث العقود: لا يفرض الشارع السوري العقاب في المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ الآنفتي الذكر الا إذا كان الإخلال واقعاً في الإلتزامات الناجمة عن عقد من عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات سداً لحاجات الجيش أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين. أما عدا الالتزامات الناشئة عن احد هذه العقود المعينة؛ فإن الإخلال فيها من عدم تنفيذ او تأخير فيه او غش لا يقع تحت طائلة العقاب الوارد في المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ السالف بيانهما؛ وإن كان من الجائز احياناً ان يؤلف افعالا مجرّمة معاقباً عليها في نصوص تشريعية أخرى.

خامساً - من حيث القصد الجرمي: يعاقب الشارع في المادة ٢٨٩ على الإخلال المقصود وغير المقصود، بينما لا يعاقب في المادة ٢٩٠ إلا على الاخلال المقصود. وآية ذلك ان المادة ٢٨٩ تنطوي على جريمتي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ. وعدم التنفيذ أو التأخر فيه يكونان مقصودين، وقد يكونان غير

مقصودين . والشارع السوري يعاقب في الحالتين ؛ ولكن بعقوبات متفاوتة .

أما المادة ٢٩٠ فتنطوي على جريمة الغش في التنفيذ ، ومن البدهي أن الغش لا يكون إلا مقصوداً .

سادساً — من حيث زمان ارتكاب الجرم ومكانه: لا معدى لتطبيق العقاب الوارد في المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ عن أن يكون الجرم قد ارتكب في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها .

أمّا من حيث مكان ارتكاب الجرم فسيان فيه أن يكون في داخل البلاد وفي خارجها .

وسنتولى — بعد هذه الملاحظات العامّة — شرح أحكام المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات ، وسرد أركان كل جريمة من جرائم المتعهدين على حدة .

. . .

جرائم المتعهدين المنصوص عليها في المادة ٢٨٩

نص المادة ٢٨٩: تنص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات على مايلي :

« من لم ينفذ في زمن الحرب او عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع او تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة او تموين الأهلين يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على ان لاتنقص عن خمسماية ليرة.

« إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطإ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة .

« يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط .

« وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد او في تأخير تنفيذه » .

تحليل النص

ويبدو من تدقيق نص المادة ٢٨٩ السالف بيانها أنها لا تنطوي على جريمة واحدة ، وإنما تشتمل على عدد من الجرائم ، ولعلها أربعة : اثنتان مقصودتان واثنتان غير مقصودتين :

الجريمة الأولى : الامتناع عن التنفيذ قصداً .

الجريمة الثانية : الامتناع عن التنفيذ خطأً أي بلا قصد .

الجريمة الثالثة : التأخر في التنفيذ قصداً .

الجريمة الرابعة : التأخر في التنفيذ خطأً أي دون قصد .

وقد عاقب الشارع على الجريمة الأولى في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٩ ، وعلى الجريمة الثانية في الفقرة الثانية ، وعلى الثالثة والرابعة في الفقرة الثالثة . أما الفقرة الرابعة من المادة ٢٨٩ فقد عاقب الشارع فيها بالعقوبات الواردة في الفقرات السابقة كل شخص كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه ، وإن لم يكن متعهداً في الأصل .

الجريمة الأولى : امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته قصداً

أركان الجريمة

تتألف هذه الجريمة من الأركان الثلاثة التالية :

الركن الأول : الامتناع عن تنفيذ عقد من عقود التعهد او الاستصناع او تقديم الخدمات .

الركن الثاني : **ان يكون موضوع العقد تأمين حاجات الدفاع الوطني او مصالح الدولة العامة او تموين الأهلين .**

الركن الثالث : القصد الجرمي .

وسنشرح كل ركن من هذه الأركان على حدة .

الركن الأول

الامتناع عن عقد من عقود التعهد
أو الاستصناع أو تقديم الخدمات

هذا هو جوهر ركن الجريمة المادي . ولاغنى في إيضاحه واستيعاب معناه عن تقليب وجوه الفكر في النص بصيغتيه العربية والفرنسية ، فقد جاء فيه :

« من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عقد تعهد أو استصناع او تقديم خدمات الخ ... »

« Quiconque en temps de guerreou de menace de guerre n'aura pas exécuté toutes les obligations que lui impose un contrat de fournitures, ou de prestation d'ouvrage ou de services etc... »

فالركن المادي لهذه الجريمة يتجلى ، اذن ، في الامتناع المقصود عن تنفيذ الموجبات التي يقضي بها عقد من العقود المبينة في صلب المادة ٢٨٩ .

ولكن مامعنى « الموجبات » ؟ وماهو « العقد » ؟ وكيف تعرّف « العقود » التي عينها الشارع في المادة ٢٨٩ ، واعتبر الإخلال بأحكامها في زمن الحرب او عند توقع نشوبها جريمة يستحق فاعلها العقاب ؟

اما « الموجبات » فهي اصطلاح لبناني للتعبير عما ندعوه نحن في سورية ومصر وبعض البلدان العربية الاخرى بـ « الالتزامات » . وفي لبنان ، كما نعلم ، حيث وضع النص الأصلي لقانون العقوبات ، يطلق على القانون المدني اسم « قانون الموجبات والعقود » . ومهما يكن ، فالموجبات او الالتزامات كلتاهما ترجمة لكلمة : obligations .

ويمكن تعريف الموجب او الالتزام بأنه رابطة قانونية يجب فيها على شخص معين أن ينقل حقاً عينياً ، او ان يقوم بعمل ، او ان يمتنع عن عمل .

واما « العقد contrat » فهو توافق ارادتين على انشاء التزام او نقله او تعديله أو انهائه ، او هو توافق إرادتين على احداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر

هو إنشاء التزام او نقله او تعديله او انهاؤه[1] . والعقد ، والحالة هذه ، مصدر من مصادر الالتزام ، او هو السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام ، كعقد البيع مثلًا يتفق بمقتضاه البائع والمشتري على انشاء التزامات منها ماهو على عاتق البائع كالالتزام بنقل الملكية ومنها ماهو على عاتق المشتري كالالتزام بدفع الثمن . والعقود كثيرة منها المسماة وهي التي خصها الشارع في القانون باسم معين ، وتولى تنظيمها لشيوعها بين الناس في معاملاتهم . ومنها غير المسماة وهي التي لم يخصها القانون باسم معين ولم يتول تنظيمها ؛ وانما تخضع في تكوينها وفي الآثار التي تترتب عليها للقواعد العامة المقررة . ومثال ذلك : عقد النشر وعقد التوريد وعقد الاشغال العامة وعقد النزول في الفندق وغيرها[2].

العقود : وقد عين الشارع الجزائي في المادة ٢٨٩ عدداً من العقود ، وأوجب العقاب على الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن أي منها ، وعلى التأخر في تنفيذها . وهذه العقود ، كما اسمتها المادة ٢٨٩ ، هي :

أولاً — عقد التعهد contrat de fournitures ، ويسمى في مصر : عقد التوريد ، ويطلق عليه بعض رجال الادارة في سورية : عقد التموين او اللوازم . وهو ، على كل حال ، عقد يتعهد بمقتضاه شخص معين بتوريد أشياء منقولة لاحدى الادارات العامة وتسليمها إياها مقابل ثمن متفق عليه .

ثانياً — عقد الاستصناع contrat de prestation d'ouvrage وهو معروف جداً في الشريعة الاسلامية ، وقد نصت عليه المادة ٣٨٨ من المجلة ، وكانت احكامها نافذة في بلادنا قبل صدور القانون المدني ، وجاء فيها مايلي :

---

(١) إقرأ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الأول ، ص ١١٤ نبذة ١٤ و ص ١٨٣ نبذة ٣٧ .

(٢) السنهوري : المرجع السابق ، ص ١٠٤ – ١٠٦ نبذة ٥٠ و ٥١ .

« اذا قال شخص لاحد من أهل الصنائع : اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً ، وقبل الصانع ذلك ، انعقد البيع استصناعاً . مثلاً لو أرى المشتري رجله لخفاف ، وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشاً ، وقبل الصانع ، او تقاول مع نجار على ان يصنع له زورقاً أو سفينة ، وبين له طولها وعرضها واوصافها اللازمة ، وقبل النجار ، انعقد الاستصناع . كذلك لو تقاول مع صاحب معمل أن يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً ، وبين الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل ، انعقد الاستصناع ».

وجاء في المادة ٦٥٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني :

« يجوز في الاستصناع ان يقتصر الصانع على تقديم عمله فقط فيقدم صاحب الامر المواد عند الاقتضاء ، كما يجوز له ايضاً ان يقدم المواد مع عمله .

« على انه اذا كانت المواد التي يقدمها الصانع هي الموضوع الاصلي في العقد ولو لم يكن العمل الا فرعاً ، كان هناك بيع لا استصناع » .

ثالثاً : عقد تقديم الخدمات contrat de prestation de services ،

ويمكن ان ينصرف هذا التعبير الغامض الى «عقد العمل» ؛ وهو الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته واشرافه مقابل أجر يتعهد به هذا المتعاقد الآخر . ويمكن ان ينصرف ايضاً الى «عقد المقاولة» ، وذلك في رأينا هو الاصح والانسب . والمقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئاً او ان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر . مثاله : ان يتعهد شخص ببناء منزل او دحي طريق ، او انشاء جسر او احداث مصرف أو مسقى ، او صنع اثاث ، او حياكة ألبسة ؛ وأهم انواع المقاولات هي مقاولات البناء . ويطلق على المقاولين في مثل هذا الميدان اسم : متعهدي الاشغال .

ومن هذا القبيل عقد «مقاولة الاشغال العامة» ، وهو عقد يتعهد بمقتضاه شخص معين بالقيام ببناء منشئات ثابتة ، كخزان او نفق او طريق عام او ابنية ، او ترميمها او صيانتها لحساب احدى الادارات العامة مقابل اجر متفق عليه .

وقد لايقتصر المتعهد المقاول على تقديم عمله فحسب ، وانما قد يتعهد ايضاً بتقديم المواد اللازمة للعمل المكلف بادائه بمقتضى العقد ، فاذا كانت الدولة هي التي التزمت بتقديم هذه المواد فينبغي على المتعهد المقاول ان يحرص عليها وان يراعي اصول الفن في استخدامه اياها ؛ وهو مسؤول مدنياً عما يتلف منها بسبب اهماله او قصور كفايته الفنية واما اذا تعهد هو بتقديم العمل ومادته كلها او بعضها معاً فانه يكون مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها .

وربما انصرف تعبير « تقديم الخدمات » ايضاً الى التزام المرافق العامة ، وهو عقد اداري موضوعه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية أي القيام باداء خدمة عامة للجمهور بطريقة منتظمة ومستمرة كالنقل بالحافلات مثلاً ، او توزيع الماء والكهرباء . ويتعهد ملتزم المرفق العام بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميله بأن يؤدي لهذا العميل على الوجه المألوف الخدمات المقابلة للاجر الذي يقبضه وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته وللشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين .

وهكذا يتضح من تدقيق التعبيرات غير الدقيقة التي استعملها الشارع لتعيين العقود وتحديدها في صلب المادة ٢٨٩ نقلاً عن تعليقات القاضي كازابيانكا على المادة ٢٥١ من قانون العقوبات الايطالي ، ان هذه الصيغ القائمة تتسع لعقد اللوازم او التوريد ، وعقد الاشغال ، وعقد التزام المرافق العامة ، وكلها عقود إدارية لان الادارة هي دوماً طرف فيها .

ونظراً لماهية هذه العقود ، وطبيعة محلها وسببها ، وموضوعها ، وما تسعى الى تحقيقه من اغراض ، وما تفي به من حاجات في زمن الحرب ، او عند توقع نشوبها ، فإن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها او الامتناع عن تنفيذها لا يخضع لقواعد القانون المدني والتجاري فحسب ، وانما يخضع ايضاً وبالدرجة الاولى لاحكام القانون الاداري . فالعقود التي تكون وزارة الدفاع الوطني مثلاً طرفاً فيها تنظمها المبادىء القانونية العامة في القانون المدني ، وتنظمها ايضاً ،

وقبل كل شيء احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٠ المؤرخ في ٢٧-٩-١٩٥٣ ، والمتضمن قانون عقود ومبايعات ومبيعات وزارة الدفاع الوطني.

وتقضي مادته الثامنة بأن جميع العقود العائدة لوزارة الدفاع ينبغي ان يراعى في تنظيمها : احكام ذلك القانون ذاته اولاً ، واحكام دفتر الشروط العامة ثانياً ، واحكام دفتري الشروط الفنية والخاصة ثالثاً . اما دفتر الشروط العامة فيوضع بقرار من وزير الدفاع الوطني ، ويطبق على كافة العقود وتحدد فيه بصورة واضحة حقوق الطرفين المتعاقدين وواجباتها ، والمراحل التي تسبق تنظيم العقد والاعمال المتعلقة بتنفيذه ، وقواعد تصفية النفقة الناجمة عنه ، وكيفية دفعها الى مستحقيها .

وفضلاً عن ذلك ، يوضع لكل نوع من اللوازم والاشغال دفتر شروط فنية تحدد فيه الايضاحات والاوصاف الفنية من مقاييس ومصورات واوزان وفئات الخ ..

ثم يوضع مبدئياً عند اجراء كل عقد دفتر تحدد فيه الشروط الخاصة بهذا العقد كطبيعة العمل ونوع وكمية اللوازم ومدة التنفيذ وأمكنة الاستلام والتسليم ومواعيدهما الخ ...

ويمكن في بعض الحالات الاستغناء عن دفتر الشروط الفنية للعقود المتعلقة بمواد يندر الاحتياج اليها ، كما يمكن ايضاً الاستغناء عن دفاتر الشروط الفنية والخاصة عندما تكون هذه الشروط قليلة العدد او الاهمية ، وفي هذه الحالة يُكتفى بذكرها في صلب العقد .

بيدَ أنه لا يمكن الاستغناء ، في جميع الاحوال ، عن العقد وعن دفتر الشروط العامة .

وقد صنفت المادة السابعة من هذا القانون العقود كما يلي :

آ- عقود الاشغال : وتنظم لاستئجار الابنية أو لإنجاز كافة الاعمال المتعلقة بها ، أو بالتحصينات والطرق وسائر اعمال الإنشاء .

ب ـ عقود الاستصناع : وتنظم لصنع الادوات والآلات والاعتدة والاسلحة والآليات والاوائل الفنية والتجهيزات .

ج ـ عقود اللوازم : وتنظم لتأمين التجهيزات والمواد الغذائيـة والعلف والادوية واستئجار وسائط النقل الخ ..

د ـ عقود التحويل : وتنظم لتحويل بعض المواد الاولية الى مصنوعات أو منتوجات الخ ..

هـ ـ عقود التصليح : وتنظم لتصليح أو تجديـد بعض التجهيزات أو الاعتدة المستعملة .

ويجوز لوزارة الدفاع ـ فضلاً عن ذلك ـ أن تتعاقد مع الفنيين والاخصائيين اللازمين للعمل في بعض المشاريع ، وتحدد في عقود استخدامهم الاحكام المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم ، وتصرف تعويضاتهم من الاعتمادات المخصصة للمشاريع التي استخدموا من اجلها .

وغني عن البيان أن احكام هذا القانون لا تتناول سوى العقود الخاصة بوزارة الدفاع الوطني وحدها ، وقد ذكرناها من قبيل الاستدلال وضرب المثال . أما احكام عقود الاشغـال أو المقاولات المتعلقة بالاشغال العـامة في سائر ادارات الدولة الاخرى ، والشروط المطبقة على متعهديها ، فينتظمها القرار ذو الرقم ١٢٤ الصادر عن رئيس دولة سوريا في ١٥-٢-١٩٢٨ والمعدل بالقرار ذي الرقم ١٨٥٧ المؤرخ في ١٣-٢-١٩٣٠ ، والقرار ذي الرقم ٢٣٧٣ المؤرخ في ٢٥-٨-١٩٣٠ ، والمرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٣ المؤرخ في ٨-٨-١٩٣٥ . ونحن نرى أن لا مندوحة عن اعـادة النظر في جميع هذه النصوص التشريعية وتنسيقها مع ما اشتمل عليه قانوننا المدني من قواعد واحكام ولا سيا في المواد ٦١٢-٦٣٩.

والمفروض أن يقوم المتعهد المتعـاقد مع الدولة في خلال الحرب أو عند توقع نشوبها بجميع الالتزامات التي يوجبها عليه عقد من العقود المذكورة في صلب المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات . فاذا امتنع متعمداً عن تنفيذ هذه الالتزامات

كلها او بعضها فانه يسأل مدنياً ، وجزائيـاً ، ويعاقب بمقتضى احكام المادة ٢٨٩ ذاتها .

ولا يغربن عن البال ان عدم التنفيذ المعاقب عليه انما هو ذاك الذي يحصل بغير موجب او مبرر او عذر ؛ فالدولة مثلًا – وهي طرف في العقد – اذا لم تقم بدافع الاجر المستحق حسب شروط العقـد ، او إذا امتنعت عن تقديم ما التزمت بتقديمه من مواد ، فان عدم التنفيذ او التوقف عنه من الطرف الآخر لاتترتب عليه أية مسؤولية جزائية مادام القانون يجيز لكل من المتعاقدين ، في العقود الملزمة للجانبين ، أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، وذلك عندما تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء [1] .

واذا جاز للمتعهد ذلك في مثل هذه الحال استناداً الى هذا النص القانوني ، فليس له أن يمتنع عن التنفيذ بحجة عدم تحقيق مطالب يطلبها دون مسوّغ من العقد الذي أبرمه ، كزيادة الاجر ، او مدّ أجل التنفيذ او التسليم او نحو ذلك. فاذا هو تعمد الامتناع عن تنفيذ التزاماته كلها او بعضها ، في مثل هذه الحال ، وجبت مسؤوليته ، واستحق العقاب [2] .

اما اذا اصبح التنفيذ مستحيلًا بسبب قوة قاهرة او حادث مفاجىء او لأي سبب أجنبي آخر لا يد للمتعهد فيه ، ولا سبيل الى دفعه ، فان الالتزامات الناشئة عن العقد الاداري تنقضي دون الوفاء بها [3]. وهو من المسلّم به أنه إذا انقضى التزام ما ، في العقود الملزمة للجانبين ، بسبب استحالة تنفيذه ، انقضت معه الالتزامات المقابلة له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه [4]. وعندئذ لاعقاب في الامتناع

---

(١) انظر المادة ١٦٢ من القانون المدني السوري ، واقرأ حول الدفع بعدم التنفيذ ما ورد في السنهوري : المرجع السابق ، ص ٧٢٧ ، نبذة ٤٩٢ وما بعدها .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٢١٥ وما بعدها .

(٣) انظر المواد ٢١٦ و ٣٧١ و ٦٣٠ من القانون المدني السوري .

(٤) انظر المادة ١٦٠ من القانون المدني السوري .

عن التنفيذ، ولا سبيل الى تطبيق المادة ٢٨٩ ألبتة، لأن القوة القاهرة هي دائماً وأبداً في جميع الافعال المجرمة والمعاقب عليها في التشريع الجزائي مانع من موانع العقاب .

وربما جاز لنا أن نتساءل : اذا اشترطت الإدارة في صلب العقد أن يتحمل المتعهد تبعة الحادث المفاجيء والقوة القاهرة[١] ، ثم استحال عليه التنفيذ بسبب القوة القاهرة او الحادث المفاجيء ، فهل يؤثر ذلك على مسؤوليته ؟

ان الاتفاق على أن يتحمل المتعهد تبعة الحادث المفاجيء ، والقوة القاهرة يقتصر أثره على المسؤولية المدنية وحدها . فهو ضرب من ضروب التأمين، يغدو فيه المدين (أي المتعهد) مؤمناً للدائن (أي الادارة) في نطاق ذلك العقد . ولكن هذا الشرط لا يحدث أي أثر يعدّل او يبدل من المسؤولية الجزائية . فاذا استحال على المتعهد تنفيذ التزاماته بسبب وجود قوة قاهرة او حادث مفاجيء انتفت مسؤوليته الجزائية وامتنع عقابه ، ولو كان مشترطاً على نفسه في صلب العقد تحمل تبعة القوة القاهرة او الحادث المفاجيء .

وغني عن البيان أن الشارع أحدث في القانون المدني الجديد « **نظرية الطوارىء غير المتوقعة** Thèorie de l'imprévision[٢] » وهي نظرية حديثة النشأة ازدهرت في الحقوق العامة ولا سيما في الحقوق الادارية، ثم انتقلت الى ميدان الحقوق الخاصة . وقد أقام القانون المدني هذه النظرية الى جانب النظرية

---

(١) وتجيز مثل هذا الاتفاق الفقرة الاولى من المادة ٢١٨ من القانون المدني السوري.

(٢) راجع المادة ١٤٨ من القانون المدني السوري وقد جاء فيها :

« ١ – العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين او للاسباب التي يقررها القانون .

« ٢ – ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف ، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك » .

التقليدية للقوة القاهرة دون ان يجعلها صورة من صورها. فالطارىء غير المتوقع تنتظمه مع القوة القاهرة فكرة المفاجأة او الحتم او الجبر. ولكنه يفترق عنها في اثره في تنفيذ الالتزام. فالقوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وهذه الإستحالة تفضي الى انقضاء الإلتزام، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه. وعلى هذا النحو يتحمل الدائن (وهو في العقود الادارية: الادارة) تبعة القوة القاهرة كاملة. أما الطارىء غير المتوقع فلا يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً وإنما يجعله موهقاً يجاوز السعة دون أن يبلغ به حد الإستحالة. ولا يترتب على حدوث الطارىء غير المتوقع انقضاء الإلتزام ولا انحلال العقد، وانما يترتب عليه تعديل احكام العقد من قبل القاضي تعديلا يردّ به الإلتزام المرهق الى الحد المعقول. وبذلك يتقاسم الدائن (وهو هنا الادارة) والمدين (وهو هنا المتعهد) تبعة حدوث الطارىء غير المتوقع.

وثمة فارق آخر أوجده الشارع بين القوة القاهرة والطارىء غير المتوقع. ويتجلى هذا الفارق في أن القانون المدني الجديد أباح في الفقرة الاولى من المادة ٢١٨ الآنف ذكرها الاتفاق على ان يتحمل المدين (المتعهد) تبعة القوة القاهرة والحادث المفاجىء، ولكنه لم يبح الاتفاق على ان يتحمل المدين (المتعهد) تبعة الطارىء غير المتوقع، وانما منع ذلك بنص صريح في نهاية المادة ١٤٨. وقد يتساءل الباحث عن السر في وجود مثل هذا الفارق مع ان الطارىء غير المتوقع اقل خطراً من القوة القاهرة. ويميط بعض الفقهاء اللثام عن ذلك، ويبررون وجود هذا الفارق بأن الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة انما هو ضرب من التأمين لا يُقدم المدين عليه مضطراً، أما الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الطارىء فمغامرة قد تهوّن حالة الاضطرار الإقدامَ عليها. ولولا هذا النص الوارد في نهاية المادة ١٤٨ لغدا حكمها صورياً لا قيمة له، ولاستطاع المتعاقد القوي ان يملي دائماً على المتعاقد الضعيف مثل هذا الشرط، وفي ذلك ضرب من الإذعان تفاداه قانوننا

المدني بإثبات مثل هذا النص [1] .

وليس ثمة شك في أن عجز المتعهد عن تنفيذ التزاماته بسبب وجود قوة قاهرة تجعل التنفيذ مستحيلاً ، لا يمكن ان يعاقب عليه التشريع الجزائي لان القوة القاهرة – كما اوضحنا – تقضي في نطاق المسؤولية المدنيـــة الى انقضاء الالتزام وانحلال العقد ، كما تفضي في نطاق المسؤولية الجزائية الى نفيها ومنع العقاب عن الفاعل في جميع الجرائم .

ويبدو ان الامر ليس في مثل هذه السهولة والجزم اذا كان امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته ناجماً عن حدوث طارىء غير متوقع ، لان الطارىء غير المتوقع لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ، وانما يجعله مرهقاً ، ولا يؤدي الى انقضائه ، ولا ينفسخ بحدوثه العقد . وما دام الطارىء غير المتوقع لا يفضي الى انحـلال العقد ، وانما يجيز تعديل احكامه برد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، وبالتالي ، يظل العقد معه قائماً ، فان امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته بسبب حدوث طارىء غير متوقع يمكن ان يظل في - رأينا – موضعَ مُسَاءَلة جزائية .

على انه اذا نجم عن الإرهاق الذي احدثه الطارىء غير المتوقع اكراه معنوي تتوافر فيه العناصر والشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات ، وامتنع المتعهد بتأثير هذا الاكراه عن التنفيذ ، فان المسؤولية الجزائية تغدو منتفية عن المتعهد ، لان الاكراه المعنوي – في التشريع الجزائي – ليس سوى صورة من صور القوة القاهرة ، ولا مناص من اعتباره مانعاً من موانع العقاب .

ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجزائية الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن احد العقود المعينة في المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات لا تقتصر على المتعهدين فحسب ، وإنما تمتد ايضاً الى من يستعين بهم المتعهدون لتنفيذ العقد

---

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، الجزء الثاني ، ص ٢٨١ وما بعدهـــا . وكذلك اقرأ السنهوري : المرجع السابق ، ص ٦٤٥ هامش ١ و ص ٦٤٩ هامش ٢ .

كالمقاولين الثانويين والوكلاء والوسطاء والباعة وجميع الاشخاص الذين يكونون سبباً في عدم تنفيذ العقد الاداري ، وان لم يكونوا ـ في الاصل ـ طرفاً فيه. وقد أشرنا آنفاً الى ان المادة ٦٢٧ من القانون المدني تجيز للمقاول او المتعهد ان يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه الى مقاول ثانوي او متعهد ثانوي اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية. ولكن المقاول او المتعهد الاصلي يبقى ، في هذه الحالة ايضاً، مسؤولاً مدنياً عن المقاول او المتعهد الثانون حيال رب العمل .

وبينما يحصر الشارع المصري في المادة ٨١ من قانون العقوبات المصري المسؤولية الجزائية الناجمة عن عدم تنفيذ العقد او التأخر فيه بالمتعاقدين الاصليين والثانويين والوكلاء والباعة فقط ، فان الشارع السوري في المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات السوري وسع نطاق هذه المسؤولية الجزائية ، وشمل بالعقاب كل شخص كان سبباً في عدم تنفيذ العقد او في تأخير تنفيذه . والسبب في ذلك أن الضرر الذي يلحق بمصالح الدولة من جراء عدم التنفيذ او التأخير فيه هو واحد، سواء أكان فاعله او مسببه هو المتعهد الأصلي أم كان أي شخص آخر سواه ، ويجب بالتالي ، ان يفرض العقاب على من كان سبباً في عدم التنفيذ او في التأخر فيه أياً كان ، سواء أكان طرفاً في العقد أم لم يكن . وهذا صريح واضح في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٩ الآنفة الذكر .

والخلاصة : ان قيام ركن الجريمة المادي يستلزم توافر شرطين :

أولها : ان يكون ثمة عقد اداري من عقود التعهد او الاستصناع او تقديم الخدمات . وقد ذكرنا مدلول كل عقد من هذه العقود .

ثانيها: ان يمتنع المتعهد في زمن الحرب او عند توقع نشوبها عن القيام بتنفيذ جميع او بعض الالتزامات الناشئة عن مثل هذا العقد؛ او أن يكون سواه سبباً في ذلك.

وننتقل بعد هذا الى شرح الركن الثاني من أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات .

الركن الثاني

ان يكون موضوع العقد تأمين حاجات الدفاع الوطني

او مصالح الدولة العامة ، او تموين الاهلين

يجب أن يكون المتعهد قد ارتبط مع ادارات الدولة المختصة في عقد من العقد المعينة في صلب المادة ٢٨٩ من أجل تأمين حاجات الدفاع الوطني ، أو أي مرفق من مرافق الدولة العامة ، او من أجل تموين الاهلين . أما في التشريع المصري فيقصر الشارع موضوع العقود المعينة في نص المادة ٨١ الآنف ذكرها من قانون العقوبات المصري على حاجات الجيش ، وعلى ما يكفل وقاية المدنيين وتموينهم ، ولا ذكر لمصالح الدولة العامة في النص المصري . ويبدو من مقارنة النصين أن النص في التشريع السوري أوسع نطاقاً وأشد شمولاً لان عبارة « مصالح الدولة العامة » تتسع لكل مرافق الدولة ومؤسساتها وادارتها العامة .

أما الحاجات التي تتعلق بالدفاع الوطني فهي استصناع الاسلحة والذخائر والآلات والعُدد والادوات والمواد الكيميائية ، والأعتدة والأغذية والارزاق والمؤن والأدوية والأجهزة الطبية ، وانشاء المباني والخنادق والاسلاك والجسور والسفن والطائرات والبوارج وخطوط الحماية ضد الأسلحة الميكانيكية ، وغير ذلك مما يحتاج اليه الجيش المحارب والقوى المسلحة التابعة له من معدات الحرب البرية أو البحرية أو الجوية .

ويلحق بذلك أيضاً إعداد منشئات الدفاع المدني كانشاء المخابىء والملاجىء التي تحمي المدنيين من شر الغارات الجوية ، وصنع الأجهزة التي تقيهم خطر القنابل الحارقة والغازات السامة الخ[1] .

---

(١) راجع محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق ، ص ٢١٩ وما بعدها .

أما ما يتعلق بمصالح الدولة العامة[1] ، وبتموين الاهلين ، فلا يكاد يحصيه عدّ ولا حصر .

ولا فرق بين أن تكون الحاجة الى شيء مما تقدم هي حاجة حاضرة لازمة لاستخدامها والانتفاع بها فوراً ، أو أن تكون حاجة مستقبلة قدرت الدولة لزومها ولمست ضرورتها ، فلاعذر للمتعهدان ادعى ان لا حاجة للجيش اولمصالح الدولة العامة أو للمدنيين بما كلف القيام بصنعه وانشائه وتوريده ، أو أن امتناعه عن التنفيذ لا ينجم عنه ضرر ، ذلك لان القانون يعاقب على مجرد الامتناع عن التنفيذ مهما كانت البواعث ، ودون أن يستلزم وقوع الضرر الاكيد[2] .

الركن الثالث : القصد الجرمي

ان ما تعاقب عليه المادة ٢٨٩ هو تعمّد الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد من العقود المذكورة في صلبها حصراً . ولذلك يكفي لقيام الركن المعنوي في هـــذه الجريمة توافر **القصد العام** . ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة .

العقوبة

العقاب المحدد لجريمة الامتناع المقصود عن التنفيذ هو الاعتقال المؤقت ، وتتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ، ويفرض ايضاً على الفاعل غرامة تتراوح بين قيمة الالتزام الذي لم ينفذ ، ومثليها ، شريطة أن لا يقل

---

(١) في النص العربي المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات السوري خطأ تنبغي الإشارة اليه. فقد ورد فيه عبارة : «... بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة ...» ، والصواب : «.. بالدفاع الوطني او مصالح الدولة العامة .. » .

(٢) اقرأ محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

مقدار الغرامة المقضي بها عن خمسمائة ليرة سورية .

ومن المقرر أنه لا مجال لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٨٩ ما لم يكن الفعل قد ارتكب في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها .

. . .

الجريمة الثانية : عدم التنفيذ خطأً أو دون قصد

النص : تقضي الفقرة الثانية من المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات بما يلي :

« إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة » .

يعاقب الشارع السوري في المادة ٢٨٩ على عدم التنفيذ قصداً كما يعاقب على عدم التنفيذ خطأً أو بلا قصد . وقد شرحنا أركان الجريمة المقصودة وبينا العقوبة المقررة لها ، وبقي علينا أن نسرد أركان الجريمة غير المقصودة وأن نلمع إلى العقوبة المحددة لها .

أركان جريمة عدم التنفيذ خطأً أو بلا قصد

تتألف هذه الجريمة من مقومات أربعة – اذا صح التعبير :

الاول : عدم تنفيذ عقد من العقود التي عينها الشارع في صلب المادة ٢٨٩ وذلك في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها .

الثاني : أن يكون موضوع العقد تأمين حاجات الدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين .

الثالث : خطأ ينسب الى الفاعل .

الرابع : قيام رابطة سببية بين هذا الخطأ وعدم التنفيذ .

أما الشرطان الاول والثاني فقد أسهبنا في بسطهما عندما شرحنا أركان جريمة الامتناع المقصود عن التنفيذ[1] .

اما الخطأ فهو الركن المميز لجريمتي عدم التنفيذ خطأ ، والتأخر في التنفيذ خطأ . وحيثما اراد الفاعل الفعل ولم يرد النتيجة الضارة الناجمة عنه فهناك الخطأ . وقد عددت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات السوري صور الخطأ فذكرت الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والانظمة[2]. وجاءت المادة ١٩٠ فعرفت الجريمة التي يرتكبها فاعلها خطأ او بلا قصد فقالت : « تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين ، وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها ، وسواء توقعها فحسب أن بامكانه اجتنابها ». ونحن - على كل حال - من القائلين بوحدة الخطإ في القانونين المدني والجزائي . وعلى الرغم من ان الشارع نص في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات على تعداد صور الخطأ ، فهي جميعها يكاد يحيط بها معنى واحد هو تحقق التقصير . فكل تصرف إيجابي او سلبي لا يتفق مع التبصر والحيطة الواجبين على الشخص الحريص يعتبر خطأ ، وتتوافر فيه عناصره . والخطأ في جرائم التقصير او الاهمال يقابله القصد في الجرائم المقصودة . فاذا لم يكن ثمة خطأ يمكن اسناده الى الفاعل ، ولم تكن الجرائم مقصودة ، كانت الحادثة عرضية لا مسؤولية فيها ولا عقاب .

أما إذا أُسند الى الفاعل اهمال او تقصير ، فيجب ان يقوم الدليل القاطع على ان هذا الإهمال او التقصير ذاته هو الذي سبب او أفضى الى عدم تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن عقد من العقود التي حددها الشارع في المادة ٢٨٩ من

---

(١) انظر الصفحات ٧٧١ - ٧٨٣ من هذا الكتاب .

(٢) راجع ما كتبناه في تحليل الخطأ وشرح الجرم المقترف بلا قصد في الصفحات ٤٢١ - ٤٢٨ من مؤلفنا هذا . وما قلناه هناك يصبح قوله هنا .

قانون العقوبات ؛ وبكلمة أخرى : يجب أن تقوم رابطة سببية أكيدة مباشرة او غير مباشرة بين نوع الخطإ المرتكب ، وعدم التنفيذ .

وعدم التنفيذ غير المقصود كعدم التنفيذ المقصود يمكن أن يقترفه المتعهد، ويمكن أن يقترفه أي شخص آخر سواء كان خطؤه سبباً في عدم التنفيذ، وإن لم يكن هذا المرتكب الخطأ متعاقداً في الأصل .

العقوبة

ان عدم التنفيذ غير المقصود يعاقب فاعله بعقوبة جنحية هي الحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات ، والغرامة التي تتراوح بين قيمة الالتزام غير المنفذ ومثليها على أن لاتقل الغرامة المقضيّ بها عن خمسمائة ليرة . ويجوز المحكمة — فضلاً عن ذلك — أن تطبق على الفاعل أحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

وننتقل من بعد هذا إلى شرح الجريمة الثالثة من جرائم المتعهدين .

• • •

الجريمة الثالثة : التأخر في التنفيذ قصداً

النص : ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات مايلي :

« يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط » .

للعقود آجال مضروبة لايجوز أن يتجاوزها المتعاقد في الوفاء بالتزاماته ، وإلا فوّت على المتعاقد الآخر المنافع التي يتوخاها من العقد والأغراض التي يرمي اليها . وهذه القاعدة التي تصدق على العقود عامة في الأزمنة العادية ،تغدو أكثر صدقاً وأشد بروزاً وأعظم جدوى في العقود التي تبرمها الادارة مع المتعهدين في خلال الحرب أو عند توقع نشوبها ، سداً لحاجات الجيش او الاهلين أو مصالح الدولة العامة . ولذلك ، فكما عاقب الشارع في المادة ٢٨٩ على عدم

تنفيذ الالتزامات كلها أو بعضها ، فانه عاقب ايضاً على تنفيذهابعد فوات الآجال المضروبة في صلب العقد للتسليم أو الإنجاز ، نظراً للاضرار التي يمكن ان تلحق بالدولة من جراء هذا التأخر في التنفيذ ، والتي قد لاتقل في بعض الحالات عن الاضرار التي يمكن أن تصيب الدولة من جراء الامتناع عن التنفيذ .

أركان جريمة التأخر في التنفيذ قصداً

الركن الأول

التأخر حين الحرب أو عند توقع نشوبها في تنفيذ عقد من عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات

هذا هو ركن الجريمة المادي . ويستلزم التأخر في التنفيذ أن يكون في العقد الاداري أجل معين أو موعد مضروب للوفاء بالالتزامات التي يتعهد بها المتعاقد ، ثم يفوت الأجل ويمضي الموعد ، ويفي المتعهد بالتزاماته ولكن . . . بعد فوات الأوان . هذا التأخر في التنفيذ لايعني الامتناع عن التنفيذ ، وإنما يعني التنفيذ بعد فوات الاجل المضروب . أما أنواع العقود التي يحصل التأخر في تنفيذها فقد أفضنا في شرحها من ذي قبل ، فليراجعها من يشاء[1] .

الركن الثاني

أن يكون موضوع العقد الذي جرى التأخر في تنفيذه تأمين حاجات الدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين

ولا يختلف هذا الركن في جريمة التأخر عن التنفيذ عما هو عليه في جريمة عدم التنفيذ . ويقيني أن لاحاجة الى الخوض فيه من جديد[2].

---

(١) اقرأ الصفحة ٧٧٢ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) راجع الصفحة ٧٨٢ وما بعدها من مولفنا هذا .

الركن الثالث : القصد الجرمي

ويكفي فيه القصد العام أي الإرادة والعلم [1] .

العقوبة

ان العقوبة التي فرضها الشارع على جريمة التأخر عن التنفيذ تعادل نصف العقوبة المقررة لجريمة عدم التنفيذ . وقد أفصحنا عن هذه العقوبة من ذي قبل . وعلى ذلك ، تغدو العقوبة المحددة لجريمة التأخر عن التنفيذ هي الاعتقال المؤقت من سنة ونصف السنة حتى سبع سنوات ونصف السنة ، والغرامة التي تتراوح بين نصف قيمة الالتزام الذي تأخر الفاعل في تنفيذه ، وقيمة الالتزام كاملة ، على أن لا تنقص الغرامة المقضي بها عن مائتين وخمسين ليرة .

ومن المسلّم به أن هذه العقوبة هي جنائية الوصف .

• • •

الجريمة الرابعة : التأخر في التنفيذ خطأ أو بلا قصد

أركان الجريمة

لا يقتصر الشارع السوري في المادة ٢٨٩ على معاقبة التأخر المقصود في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد إداري من العقود المعينة ، وإنما يعاقب أيضاً على

(١) انظر الصفحة ٧٨٣ من هذا الكتاب .

التأخر غير المقصود . وقوام هذه الجريمة غير المقصودة العناصر التالية :

أولاً : حصول تأخر في زمن الحرب او عند توقع نشوبها في تنفيذ عقد من العقود التي حددها الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات .

ثانياً : ان يكون موضوع العقد تموين الأهلين أو سد حاجات الدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة .

ثالثاً : وجود خطإ يُنسب إلى الفاعل .

رابعاً : قيام رابطة سببية بين هذا الخطإ والتأخر في التنفيذ .

وقد سبق أن ألمعنا إلى شرح العناصر المماثلة في جريمة عدم التنفيذ بلاقصد ، فليعد اليها من يشاء .

العقوبة

أما العقوبة التي فرضها الشارع على جريمة التأخر في التنفيذ بدون قصد ، فإنها تعادل نصف العقوبة المقررة لجريمة عدم التنفيذ بدون قصد . وهي على كل حال عقوبة جنحية ، ومقدارها الحبس من خمسة أيام الى سنة ونصف السنة ، والغرامة التي تتراوح بين نصف قيمة الالتزام الذي تأخر الفاعل عن تنفيذه ، وقيمته كاملةً . ولاريب في ان للمحكمة أن تطبق أيضاً على الفاعل أحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

ومن الجدير بالذكر – وقد أنجزنا شرح الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٨٩ – أن نص هذه المادة لا يتناول بالعقوبة المقررة لكل جريمة منها المتعهدَ المتعاقد فحسب ، وإنما يشمل أيضاً كل من كان سبباً في وقوع أية جريمة منها ، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٩ ذاتها .

الفصل الثاني

ارتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم

تمهيد : ــ اذا كان الشارع السوري يعاقب في المادة ٢٨٩ السالف بيانها على جرائم عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ ، بصورهما المقصودة وغير المقصودة، فهو لا يعاقب في المادة ٢٩٠ الا على جريمة واحدة مقصودة هي : جريمة الغش في التنفيذ .

والحقيقة ان المتعهد قد يمتنع في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها عن تنفيذ التزاماته قصداً أو بلا قصد . وقد ينفذها ولكن متأخراً عن الموعد المضروب في صلب العقد ، وقد يكون تأخره مقصوداً أو غير مقصود ، والمضارّ التي يمكن أن تصيب الجيش أو الأهلين أو مصالح الدولة العامة في حالتي عدم التنفيذ أو التأخر فيه جلية واضحة لاتحتاج الى بيان .

بَيْدَ أن بعض المتعهدين ممن لا خِلاقَ لهم يعمدون في خلال الحرب أوعند توقع نشوبها الى ارتكاب الغش في المواد أو المؤن أو الاعمال التي ينبغي عليهم توريدها أو انجازها ، بموجب عقد من العقود المذكورة في المادة ٢٨٩ الآنف بيانها ، للجيش او للأهلين أو لمصالح الدولة العامة . فهم ينفذون ، ولكنهم

يغشون في ماينفذون ، وقد أعمتهم الشهوةُ إلى الكسب الحرام والرغبةُ في الثراء العاجل ، وهم في ذلك أجدر بقسوة العقاب ممن يمتنع عن التنفيذ أو يتأخر فيه .

نص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات : — وقد قضت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بمعاقبة هؤلاء ، ونصها مايلي :

«كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة ، وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة اضعافه على أن لاتنقص عن خمسمائة ليرة ».

ملاحظات عامة

ويتضح من هذا النص أن جريمة الغش التي يقترفها المتعهدون في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها في تنفيذ التزاماتهم حيال الجيش أو مصالح الدولة العامة أو في إعاشة الأهلين تتصل مع جريمتي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٢٨٩ السابقة بأكثر من سبب واحد :

آ — فجريمة الغش الواردة في المادة ٢٩٠ هي كجريمتي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ لايعاقَب عليها إلا اذا اقترفها فاعلها في قيامه بالالتزامات الناشئة عن عقد من عقود التعهد او الاستصناع او تقديم الخدمات ، المحددة في صلب المادة ٢٨٩ الآنف ذكرها ، والتي تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة او تموين الاهلين .

ب — وجريمة الغش أيضاً كجريمتي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ لاعقاب

عليها بمقتضى نص المادة ٢٩٠ مالم تكن قد اقتُرفت في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها .

ج - وجريمة الغش أخيراً كجريمتي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ لا تُحتم أن يكون فاعلها هو المتعهد المتعاقد ، وإنما يعاقب عليها كل شخص آخر ارتكب الغش ، وان لم يكن طرفاً في العقد .

بيد أن جريمة الغش المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ تختلف ،من جهة أخرى ، اختلافاً بيناً عن جريمتي الامتناع عن التنفيذ وتأخيره الواردتين في المادة ٢٨٩ السالف بيانها .

آ - فجريمة الغش تختلف عن هاتين الجريمتين في الركن المادي .

ولا جرم أن ثمة فرقاً كبيراً بين ماهية فعل الغش وطبيعة فعل الامتناع عن التنفيذ أو التأخر فيه .

ب - وهي تختلف عنهما أيضاً في الركن المعنوي . فالمادة ٢٩٠ لا تعاقب إلا على الغش المقصود ، أما المادة ٢٨٩ فإنها تعاقب على الامتناع عن التنفيذ قصداً وبلا قصد ، كما تعاقب على التأخر في التنفيذ قصداً وبلا قصد أيضاً .

ج - وتختلف عنهما أخيراً في العقوبة المقررة ، كما يتضح ذلك من الامعان في أحكام المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ الآنفي الذكر .

أما وقد بيّنا وجوه الشبه والاختلاف بين أحكام المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ المتعلقتين كلتاهما بجرائم المتعهدين في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها ، فاننا نود الآن ان نمر مروراً سريعاً بتبيان أركان جريمة الغش ، وهي آخر جريمة من جرائم الفصل الخاص بحماية أمن الدولة الخارجي .

أركان جريمة الغش الواردة في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات

تتألف جريمة الغش الواردة في المادة ٢٩٠ الآنف ذكرها من اركان ثلاثة :

الركن الاول : اقتراف فعل من افعـال الغش في زمن الحرب او عنـد توقّع نشوبها .

الركن الثاني : ان يتم ذلك في تنفيـذ عقد من العقود المذكورة في المادة ٢٨٩ السابقة ، وهي عقود التعهد او الاستصناع او تقديم الخدمات التي تتعلق بالدفاع الوطني او مصالح الدولة العامة او تموين الاهلين .

الركن الثالث : القصد الجرمي .

وسنوجز في شرح كل ركن من هذه الاركان الثلاثة .

الركن الاول

اقتراف فعل من افعال الغش في زمن الحرب او عند توقع نشوبها

تعاقب المادة ٢٩٠ من قـانون العقوبات على الغش في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد من العقود التي عينها الشارع في صلب المادة ٢٨٩ السالف بيانها.

وقد ورد لفظ « الغش » في النص القانوني مطلقـاً من اي قيد او وصف ، فكل غش toute fraude يلجأ اليه المتعهد يكون كافياً لقيام الركن المادي في الجريمة . ويقضي الشارع السوري في المادة ١٤٩ من القانون المدني الجديد ان ينفذ المتعاقدون العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . واذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنهـا من طريق تفسيرها للتعرف الى ارادة المتعاقدين . اما اذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي ان يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات[1] .

---

(١) انظر المادة ١٥١ من القانون المدني .

والغش ، في اللغة ، هو الخداع . ويقال : َغشّه أي خدعه ، وأظهر له خلاف ما أضمره ، وزيّن له غير المصلحة .

وكما يمنع التشريع المدني التدليس (dol)[1] في تكوين العقد ، فكذلك يمنع الغش (fraude) في تنفيذه . فالتدليس والغش في حقيقة الاصطلاح المدني شيء واحد يتخذ اسمين مختلفين : فهو تدليس عند تكوين العقد ، وهو غش عند تنفيذه .

ويدخل في حكم المادة ٢٩٠ كل غش في إنجاز الأعمال أو في الأشغال أو في الاشياء الموردة أو المسلّمة أو في كميتها أو مقاييسها ، أو عياراتها ، أو مكاييلها ، أو عددها ، أو عدد وزنها أو كيلها ، أو في طبيعة البضاعة أو المواد المتفق عليها ، أو في صفاتها الجوهرية أو طريقة صنعها أو مصدرها ، أو نوعها ، أو طاقتها ، أو حجمها ، أو العناصر التي تدخل في تركيبها ، أو ما تحتويه من عناصر مفيدة أو خصائص مميزة ، الى غير ذلك من تغييرات لا يقرها العرف أو أصول الصناعة . فلأفعال الغش إذن ، وهي التي تؤلف الركن المادي في هذه الجريمة ، صور شتى ، وطرائق واساليب كثيرة لم يشأ ان يحددها الشارع ، حتى يتسع النص لكل مايمكن ان يتفتق عنه وجدان فاسد او ذمة حانثة او ذهن مخاتل .

وقد يكون التعاقد على اساس عَينات متفق عليها ، ثم يجري تسليم الاشياء والمواد او توريدها ، وهي مغشوشة ، فلا ينتبه الشخص او الموظف المنتدب للاستلام ، او قد يتهاون في التدقيق والتفحص والمراقبة ، ومثل هذا الاهمال او التقصير لا يعفي مقترف الغش من مسؤولية ما ارتكبت يداه [2] .

---

(١) يجب التفريق بين التدليس المدني dol civil والتدليس الجزائي dol pénal ، فالاول هو ايقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد ، اما الثاني فيقصد به : النية الجرمية او القصد الجرمي (انظر هامش الصفحة ٤٢٩ من هذا الكتاب).

(٢) انظر حكم المحكمة العسكرية العليا في مصر في ٨ مارس (آذار) ١٩٤١ في القضية المعروفة بقضية الخوذات ، وقرار الحكم منشور في المجموعة الرسمية لسنة ١٩٤١ برقم ١٩١ ص ٤٨٧ .

والضرر من الغش مفترض . ويتجلى هذا الضرر في النقص او العيب الذي يصيب الاشياء او المواد المغشوشة فيجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها على الوجه المعتاد ، كما قد يتمثل الضرر ايضاً في الخسائر التي تلحق بالخزانة العامة من جراء تحمل مبالغ بغير حق، إذ ان الدافع الى الغش هو في أغلب الحالات جشع الجاني وشدة شرهه الى الكسب الحرام والاثراء العاجل غير المشروع[1] .

الركن الثاني

اقتراف فعل الغش في تنفيذ عقد من عقود التعهد او الاستصناع او تقديم الخدمات التي تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة او تموين الأهلين

وهي العقود التي عينها الشارع في صلب المادة ٢٨٩ السالف بيانها. وقد أفضنا في شرحها والتعريف بها في معرض تحليلنا احكام المادة ٢٨٩ ذاتها ، ولا حاجة الى الخوض في ذلك من جديد ، فليعد اليها من يشاء[2] .

الركن الثالث : القصد الجرمي

إن جريمة الغش التي نصت عليها المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هي من الجرائم المقصودة، ويكفي لقيام ركنها المعنوي توافر **القصد العام** . ولا تستلزم قصداً جرمياً خاصاً البتة.

ومن الجدير بالذكر ان الفاعل إذا ارتكب الغش في المنشآت او الاشياء

---

(١) انظر في كل ماتقدم : محمود ابراهيم اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

(٢) راجع ما كتبناه في الصفحات ٧٧١-٧٨٣ من مؤلفنا هذا .

ذات الطابع العسكري او المعدّة لاستعمال الجيش او القوات التابعة له ، وهو يقصد شلّ الدفاع الوطني ، جاز أن تطبق على فعلته هذه احكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات ، وأن يقضى عليه بالاعدام عملاً بالفقرة الثانية منها .

أما اذا اقترف الجاني جريمة الغش بنتيجة اتصال بالعدو وبقصد معاونته على فوز قواته ، جاز الاخذ بأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ، وفُرضت على الفاعل عقوبة الاعدام ايضاً .

واذا كان تطبيق احكام المادة ٢٩٠ — كما رأينا — لا يستدعي توافر أي قصد جرمي خاص ، فان الاخذ بأحكام المادة ٢٦٦ يستلزم — في الحالة التي نحن بصددها — توافر قصد خاص هو : شلّ الدفاع الوطني ؛ وكذلك فان تطبيق احكام المادة ٢٦٥ يتطلب الاتصال بالعدو قصد معاونته على فوز قواته . وهذا ايضاً قصد جرمي خاص .

العقوبة

فرض الشارع على مرتكب الغش في تنفيذ عقد من العقود المعيّنة في المادة ٩٨٩ عقوبة جنائية هي الاشغال الشاقة المؤقتة ، وتتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ، والغرامة التي تتراوح ايضاً بين مثلي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم من جراء الغش وثلاثة أمثاله ، على ان لا تنقص الغرامة المقضي بها عن خمسمائة ليرة سورية .

ولا يغربنّ عن البال ان نص المادة ٢٩٠ ليس بالنص الوحيد الذي يعاقب على « الغش » في التشريع الجزائي السوري. فقد عاقب قانون العقوبات السوري على الغش في المواد ٥٩٣ — ٥٩٥ في الفصل الخاص بالجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان ، واعتبره من قبيل الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً . كما عاقب على الغش في المعاملات في المواد ٦٦٣—٦٧٤ ، واعتبره هنا من الجرائم التي تقع على

الاموال ، وعاقب اخيراً على الغش بالمهاجرة في المادة ٦٥٤ ، وعلى سائر ضروب الغش المرتكبة إضراراً بالدائنين في المادتين ٦٨٥ و ٦٨٦ .

وفضلاً عن كل ما تقدم ، فقد اصدر الشارع السوري المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٣٨ المؤرخ في ٨ - ١٠ - ١٩٥٣ والمتضمن قانون قمع الغش ، وسرعان ما عمد الى تعديل بعض مواده واحكامه بمقتضى القانون ذي الرقم ٤٧٧ الصادر في ٨ - ١٢ - ١٩٥٧ .

ومما لا جدال فيه أنه متى توافرت شرائط تطبيق المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ، وجب الاخذ بها دون سائر النصوص التشريعية الاخرى التي تعاقب على الغش ، لان الشارع خص حكم المادة ٢٩٠ بجريمة الغش التي تقترف في تنفيذ عقود معينة ذكرها على وجه الحصر ، كما قصر حكمها أيضاً على جريمة الغش التي ترتكب في التزامات عيّن أغراضها وحدد موضوعها على وجه التخصيص ، واخيراً حصر الشارع تطبيق حكم المادة ٢٩٠ بجريمة الغش التي تجترح في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها . ومن الملحوظ أن العقوبة التي تفرض على مرتكب جرم الغش المنصوص عليه في المادة ٢٩٠ السالف بيانها هي أشد واقسى من جميع العقوبات التي تفرض على مقترفي جرائم الغش الواردة في سائر النصوص التشريعية الاخرى .

• • •

خاتمة

ولقد جعل الشارع السوري نص المادة ٢٩٠ خاتمة المطاف بين نصوص المواد التي تنتظم أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي . وقد ختمنا نحن بها هذا الجزء الاول من شرحنا أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات السوري ، على أن نتناول في الجزء الثاني بحث الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي .

* * *

الملاحق

نود ان نجلو في خاتمة شرح « الجرائم الواقعة على أمن الدولة » صوراً واقعية حية لألوان من التشريعات الاستثنائية التي ما انفكّ مجتمعنا العربي في سورية يحياها منذ خمسة عشر عاماً أو يزيد . وهي ـ على كل حال ـ تؤلف سجلاً صادقاً لتاريخ البلاد التشريعي والقضائي والسياسي ؛ بل لعلنا لا نعدو الصواب إذا قلنا : إنها تكاد تعكس الأزمة العنيفة القلقة التي تمر بها تجربة الحكم في كل قطر من أقطار دنيا العرب. ولما كان محور هذه النماذج من التشريعات الاستثنائية هو « أمن الدولة »، فقد آثرنا أن يأتي ترتيبها وفق تاريخ صدورها ، آملين أن تزول — في غد الأمة العتيد — الضرورات التي جرّت الى مثل هذا النشوز في علاقة الإنسان العربي الحرّ بالمجتمع العربي الحر .

الملحق ١ : قانون حماية الاستقلال ذو الرقم ١٧٩ الصادر في ٢٦-٥-١٩٤٥.

الملحق ٢ : القانون ذو الرقم ٣٢٠ المؤرخ في ١٧ - ٥ - ١٩٤٧ والمتضمن تجريم بيع العقارات للصهيونيين وقمع تهريبهم الى فلسطين .

الملحق ٣ : القانون ذو الرقم ٤٠٠ المؤرخ في ١٥ - ٥ - ١٩٤٨ والمتضمن تنظيم الأحكام العرفية .

الملحق ٤ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٥٠ المؤرخ في ٢٢ - ٦ -١٩٥٢ والمتضمن تنظيم الادارة العرفية .

الملحق ٥ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥ الصادر في ٢٦ - ٦ - ١٩٥٢ والقاضي بحرمان المدعى عليه في جرائم الخيانة والتجسس من الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق .

الملحق ٦ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣ - ٩ - ١٩٥٣ والقاضي بتجريم الاتجار مع العدو .

الملحق ٧ : القانون ذو الرقم ١٦٨ الصادر في ١٢ - ٥ - ١٩٥٤ والمتضمن استرداد ما تقاضاه مغتصبو السلطة والمتعاونون معهم من رواتب وتعويضات .

الملحق ٨ : القانون ذو الرقم ١٨٤ الصادر في ١٠ - ٦ - ١٩٥٤ والمتضمن تعريف الأشخاص الذين اعتبروا شركاء لمغتصبي السلطة ، وإبقاء النصوص التشريعية الصادرة عن سلطة غير شرعية قبل تاريخ ١ - ٣ - ١٩٥٤ سارية المفعول الى أن تعدل من قبل السلطة المختصة .

الملحق ٨ : القانون ذو الرقم ٦٨ المؤرخ في ٤ – ٥ – ١٩٥٥ والقاضي بتعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكري .

الملحق ١٠ : القانون ذو الرقم ١٧٩ الصادر في ١٤ – ٢ – ١٩٥٦ والقاضي بالغاء القانون ذي الرقم ١٦٨ المؤرخ ١٢ – ٥ – ١٩٥٤ .

الملحق ١١ : القانون ذو الرقم ٢٨٦ الصادر في ١٤ – ٨ – ١٩٥٦ والقاضي بتجريم التعامل مع إسرائيل أو من له علاقة بها .

الملحق ١٢ : القرار بالقانون ذي الرقم ١٦٢ المؤرخ في ٢٧ – ٩ – ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

الملحق ١٣ : الامر الجمهوري ذو الرقم ٤٤ الصادر في ١١ – ١١ – ١٩٥٨ والقاضي بتشكيل محاكم أمن الدولة في الاقليم السوري .

الملحق ١٤ : الأمر الجمهوري ذو الرقم ٤٦ الصادر في ١١ – ١١ – ١٩٥٨ والقاضي باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة في الاقليم السوري .

الملحق ١٥ : الأمر الجمهوري ذو الرقم ٥٢ المؤرخ في ١٠ – ٢ – ١٩٥٩ والمتضمن تشكيل محاكم أمن الدولة المؤلفة من ضباط في الاقليم السوري .

الملحق ١٦ : الأمر الجمهوري ذو الرقم ٦٤ المؤرخ في ٢ – ٩ – ١٩٥٩ والقاضي بإضافة حكم جديد الى الأمر الجمهوري ذي الرقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ .

الملحق ١٧ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣١ الصادر في ١٦ – ١٠ – ١٩٦١ والقاضي بتأليف مجلس عدلي للنظر في بعض أنواع الجرائم المرتكبة بين ٢٢ ٢ – ١٩٥٨ و ٢٨ - ٩ – ١٩٦١ .

الملحق ١٨ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٦٩ الصادر في ٣٠ – ١١ – ١٩٦١ والقاضي بتعديل أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣١ المؤرخ في ١٦ – ١٠ – ١٩٦١ والمتضمن تأليف مجلس عدلي .

الملحق ١٩ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٩١ الصادر في ٢٣–٨–١٩٦٢ والقاضي بتعديل قانون الطوارىء ذي الرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

الملحق ٢٠ : المرسوم الجمهوري ذو الرقم ٢٧٢٦ المؤرخ في ٢٣ – ٩ – ١٩٦٢ والقاضي بتعديل تشكيل محاكم أمن الدولة واجراءاتها .

الملحق ٢١ : المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣ المؤرخ في ٧-١٠ - ١٩٦٢ والقاضي بتعديل المادة ٣ من القانون ذي الرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

الملحق ٢٢ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥١ المؤرخ في ٢٢ - ١٢ – ١٩٦٢ والمتضمن احكام الطوارىء .

الملحق ٢٣ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١ المؤرخ في ٩ – ٣ – ١٩٦٣ والقاضي بتعديل المادة ١٣ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥١ الصادر في ٢٢ – ١٢ – ١٩٦٢ .

الملحق ٢٤ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١ المؤرخ في ٢٣–٣–١٩٦٣ بصدد كيفية فرض جزاء العزل المدني .

الملحق ٢٥ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٤ المؤرخ في ٦ – ٤ - ١٩٦٣ والمتضمن منح عفو عام عن الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة منذ ٢٧–٩– ١٩٦١ حتى ٩ – ٣ – ١٩٦٣ في سبيل العمل للوحدة العربية ومن أجل مقاومة الحكم الانفصالي .

الملحق ٢٦ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١ المؤرخ في٢٤- ٤ - ١٩٦٣ والقاضي بانشاء محاكم الامن القومي .

الملحق ٢٧ : المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٣ المؤرخ في ٢٨–٤– ١٩٦٣ والمتضمن منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل ١٧ – ٤ – ١٩٦٣ .

الملحق ٢٨ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣٨ المؤرخ في ٢- ٥ – ١٩٦٣ والقاضي بتعديل المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ الصادر في ٢٤–٤ – ١٩٦٣.

الملحق ٢٩ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٧٦ المؤرخ في ١٩ – ٦ – ١٩٦٣ والقاضي بتعديل المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ الصادر في ٢٤ - ٤ - ١٩٦٣ .

الملحق ٣٠ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٠ المؤرخ في ١٨ – ٧ – ١٩٦٣ والقاضي بتشكيل المجلس العرفي العسكري .

الملحق ٣١ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٢ المؤرخ في ٣١ – ٧ – ١٩٦٣ والقاضي بالغـاء المرسومين التشريعيين رقم ٣١ ورقم ١٣٩ المتضمنين تأليف مجلس عدلي .

الملحق ٣٢ المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٣ المؤرخ في٥ – ١١ –١٩٦٤ والقاضي بإلغاء محاكم الأمن القومي وإدخال تعديلات على بعض المراسيم التشريعية .

الملحق ٣٣ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٤ المؤرخ في ١١ – ١١ – ١٩٦٤ والقاضي بمنح عفو عام عن بعض الجرائم .

الملحق ٣٤ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٢٠ المؤرخ في ١١ – ١١ – ١٩٦٤ والقاضي بإلغاء نص الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون العقوبات العسكري والاستعاضة عنه بنص جديد .

الملحق ٣٥ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٤ الصادر في ٢ – ١ - ١٩٦٥ والقاضي بفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعدام على من يعرقل نفاذ التشريعات الاشتراكية .

الملحق ٣٦ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦ المؤرخ في ٧ – ١ – ١٩٦٥ والمتضمن انشاء محاكم عسكرية استثنائية .

الملحق ١

قانون حماية الاستقلال

ذو الرقم ١٧٩ المؤرخ في ٢٦ ـ ٥ ـ ١٩٤٥ (١)

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ ــ كل من يدعو من السوريين ـ مستغلا احدى النعرات الدينية او الطائفية أو المذهبية أو العنصرية أو الاقليمية ــ بالكلام أو الخطابة أو الكتابة، لاثارة الطوائف أو المذاهب أو العناصر أو الاقاليم بعضها على بعض، أو على الدولة ، لتمزيق وحدة الامة أو الوطن، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، والحرمان من الحقوق المدنية مؤبداً .

يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى حزب أو هيئة أو جمعيـة أنشئت للغاية المشار اليها .

المادة ٢ ــ الذين يثيرون الاضطرابات الدامية مستغلين احدى النعرات ، لتمزيق وحدة الأمة أو الوطن ، يعاقبون بالسجن مؤبدا مع الاشغال الشاقة.

المادة ٣ ــ كل من يثير الفتن أو الاضطرابات أو يشترك فيها بدافع من احدى الدول الاجنبية ، يعاقب بالاعدام .

المادة ٤ ــ كل من يتجسس من السوريين عمدا، لحساب دولة أجنبية بشتى الاساليب والطرق ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٥ ــ الذين يُستخدمون من السوريين عند إحدى الدول الأجنبية ، سواء في داخل البلاد أو خارجها ، ولا يلبون طلب الحكومة السورية بترك

---

(١) انظر تحليلا لاحكام هذا القانون ، وظروف وضعه ، في الصفحات ٣٢٧ ـ ٣٣٤ من هذا الكتاب .

هـذه الخدمة ضمن المـدة المحددة ، يعاقبون بنزع جنسيتهم ، وتصـادر أموالهم وأملاكهم .

المادة ٦ – تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة ٧ – وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

الملحق ٢

القانون ذو الرقم ٣٢٠ الصادر في ١٧ - ٥ - ١٩٤٧

والمتضمن تحريم بيع العقارات للصهيونيين ومنع تهريبهم الى فلسطين[1]

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي:

المادة ١ – يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة :

١ – كل من باع رأساً أو بالواسطة للصهيونيين عقارا في فلسطين بحصه أو بحص الغير او توسط لعقد هذا البيع او سهله .

٢ – كل من هرب يهودياً الى فلسطين او ساعد على تهريبه إليها بطريق السمسرة او التوسط او الايواء او بغير ذلك من طرق المساعدة .

المادة ٢ – خلافاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من قانون أصول المحاكمة الجزائية المعدلة بالقرار رقم ٢٥٣٧ المؤرخ في ١٧تشرين الاول ١٩٣٠ يمكن إجراء التتبعات بحق السوري الذي يرتكب خارج الاراضي السورية إحـدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون قبل عودته الى سورية .

وتقام الدعوى بناء على ادعاء النيابة في آخر محل اقامة الظنين في سورية.

المادة ٣ – وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

---

(١) انظر تحليلا لاحكام هذا القانون ماذكرناه في الفصلين الاول والثاني من الباب الثالث (ص ٤٥١-٤٧١) من هذا الكتاب .

الملحق ٣

القانون ذو الرقم ٤٠٠ المؤرخ في ١٥ ـ ٥ ـ ١٩٤٨
والمتضمن تنظيم الأحكام العرفية

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي :

مادة ١ ـ في حالة إعلان الاحكام العرفية تُطبق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢ ـ تخول السلطة المكلفة القيام بتنفيذ الاحكام العرفية في اراضي الجمهورية السوريه الصلاحيات التالية :

١ ـ اجازة تحري الاشخاص المشتبه بهم ومنازلهم في كل وقت.

٢ ـ فرض المراقبة المسبقة على الصحف والمطبوعات والانباء .

٣ ـ فرض المراقبة البريدية والهاتفية .

٤ ـ تحديد ساعات افتتاح الاماكن العامة واغلاقها .

٥ ـ الامر بابعاد الاشخاص الغرباء من المناطق الموجودين فيها الى مناطق أخرى اذا كانت مقتضيات الأمن والسلامة العامة تستوجب ذلك .

٦ ـ توقيف المشتبه بهم والمتشردين أو وضعهم تحت المراقبة أو فرض الاقامة الجبرية عليهم على أن يحالوا الى المحاكم العسكرية خلال مدة لاتتجاوز الخمسة عشر يوماً .

٧ ـ فرض منع التجول في أوقات معينة من الليل أو النهار في بعض المناطق أو إخضاع التجول فيها الى اجازة خاصة .

٨ ـ تنظيم استعمال وسائل السير أو تحديده .

٩ ـ الأمر باخلاء بعض المناطق لضرورات الدفاع الوطني وحماية الاهلين.

١٠ – حق الاستيلاء على وسائل النقل والخدمات العامة والخاصة والاشخاص والمؤسسات الصناعية والمعامل والعقارات والمواد الغذائية والمحروقات وسائر المواد الضرورية للدفاع الوطني لقاء تعويض عادل وذلك عند تعذر تأمين الحاجة بغير استعمال هذا الحق .

١١ – تنظيم الدفاع السلبي وشؤون الاعاشة والتموين .

مادة ٣ – تعين السلطات ذات الاختصاص بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثانية بقانون ، وللمجلس الحق أن يقرر بمرسوم إلغاء الاحكام الاستثنائية في بعض المناطق اذا لم تعد هنالك مصلحة عامة لابقائها .

مادة ٤ – توضع جميع قوى الامن الداخلي والخارجي تحت تصرف السلطات المكلفة بالقيام بتنفيذ الاحكام العرفية .

مادة ٥ – كل من يخالف مقررات السلطات المكلفة بالقيام بتنفيذ الاحكام العرفية يعاقب بالسجن مدة حدها الاعلى سنة واحدة وبجزاء نقدي حده الأقصى ألفا ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي حال استهداف الجرم بعقوبة أشد بموجب القوانين النافذه تطبق العقوبة الأشد . ويجوز توقيف المخالفين فوراً في جميع الحالات على أن يحالوا إلى المحاكم خلال مدة لاتتجاوز الاسبوع الواحد .

مادة ٦ – تحال الى المحاكم العسكرية جميع المخالفات للأوامر والمقررات الصادرة عن السلطة المكلفة بتنفيذ الأحكام العرفية وتطبق عليها الاصول المتبعة لدى تلك المحاكم .

لمجلس الوزراء حق تأليف محاكم عسكرية في بعض المحافظات عند الاقتضاء .

مادة ٧ – يحال الاشخاص الذين يقومون بالدعايات الانهزامية أو التي من شأنها التأثير على روح النضال الى المحاكم العسكرية التي تخول حق الحكم عليهم بالاقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الاكثر أو العقوبات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ـ ٨ ان الاختصاصات المخولة بموجب هذا القانون لاتعدل بشكل ما الاختصاصات التي تتمتع بها قيادة الجيش في مناطق العمليات العسكرية .

مادة ٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١٠ ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

الملحق ٤

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٥٠ الصادر فى ١٢ ـ ٦ ـ ١٩٤٩
والمتضمن تنظيم الادارة العرفية

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء
بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١ والمؤرخ في ٢ نيسان ١٩٤٩ والمرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٤٩
وعلى اقتراح وزير الدفاع الوطني وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٥ المؤرخ في ٢٢ حزيران ١٩٤٩ .

يرسم مايلي :

المادة ١ ـ تعلن الادارة العرفية في الاحوال التي تعتبر الحكومة فيها الأمن او النظام مهدداً من جراء حدوث اضطرابات داخلية أو إمكان حدوثها ، ويمكن ان تتناول الادارة العرفية مجموع البلاد او قسماً منها .

المادة ٢ ـ تعلن الادارة العرفية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يتضمن تحديداً للمنطقة التي ستطبق فيها الادارة العرفية وتاريخ ابتداء تنفيذها، وتنتهي بانتهاء الاسباب التي دعت لاعلانها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٣ ـ يسمى رئيس الوزراء في حالة الحرب والطوارىء حاكما عسكريا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وذلك في حالة اعلان الادارة العرفية

في جميع الاراضي السورية ويعهد اليه ممارسة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ، وتوضع جميع قوى الامن الخارجي والداخلي تحت تصرفه ، ويمكن للحاكم العسكري ان يعين في المحافظات نواباً عنه يمارسون نفس الصلاحيات المخولة اليه .

المادة ٤ – يعين نائب للحاكم العسكري للمنطقة التي تعلن فيها الادارة العرفية لها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ويمارس جميع الصلاحيات الواردة في هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٥ – للحاكم العسكري او نائبه ان يأمر باتخاذ جميع التدابير الآتية او بعضها وان يحيل مخالفها الى المحكمة العرفية :

١ – اجازة تحري الاشخاص ومنازلهم في كل وقت .

٢ – سحب اجازات الاسلحة والأمر بتسليم الاسلحة على اختلاف انواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها اينما وجدت واغلاق مخازن الاسلحة .

٣ – مراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها دون اخطار سابق والامر باغلاق أي مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسوم التي من شأنها تهييج الخواطر واثارة الفتنة أو مما قد يؤدي الى الاخلال بالامن والنظام العام سواء كانت معدة للنشر او للتوزيع او للعرض على الأنظار أو للبيع اولم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض .

٤ – فرض الرقابة البريدية والبرقية والهاتفية .

٥ – تحديد مواعيد فتح الاماكن العامة واغلاقها كلا أو بعضاً .

٦ – ابعاد الاشخاص المولودين أو المتوطنين في غير المناطق التي يقيمون فيها الى مقر ولادتهم او توطنهم اذا لم يوجد مايبرر مقامهم في تلك المنطقة ، او الامر بان يكون بيدهم بطاقات باثبات الهوية أو إجازة بالاقامة .

٧ – وضع المشتبه بهم والمتشردين تحت المراقبة او فرض الاقامة الاجبارية

عليهم بغير محل اقامتهم او وضعهم في احد المعتقلات .

٨ – منع التجول في اوقات معينة من الليل او النهار في المنطقة التي أعلنت فيها الادارة العرفية او في بعضها الا باذن خاص لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة .

٩ – اخلاء بعض الجهات او عزلها ، وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة او بعضها او منعها عند الاقتضاء .

١٠ – تنظيم استعمال وسائط النقل او تحديد او منع استعمالها .

١١ – الإستيلاء على أي من وسائط النقل والخدمات العامة والخاصة والاشخاص والمؤسسات الصناعية والمعامل والعقارات والمواد الغذائية والمحروقات وفاقاً لاحكام المرسوم التشريعي المتعلق بالمصادرة .

١٢ – منع الاجتماعات والتجمعات وحل الجمعيات والاحزاب وإغلاق النوادي والمحال العامة المشتبه بها .

١٣ – فرض الغرامات العامة .

المادة ٦ – يجوز لمجلس الوزراء تضييق دائرة الصلاحيات المخولة الى الحاكم العسكري في المادة السابقة كما يجوز السماح له باتخاذ تدابير أخرى لتأمين استتباب الأمن والنظام العام .

المادة ٧ – كل من يخالف الاعلانات والأوامر الصادرة عن الحاكم العسكري يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الاعلانات او الاوامر ، ولا يجوز ان تزيد هذه العقوبات على الحبس مدة ثلاث سنوات او غرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ليرة سورية او بكلتا العقوبتين . على ان ذلك لايمنع من توقيع عقوبات اشد حيث تقضي بها القوانين والقرارات والانظمة النافذة .

المادة ٨ – يحال إلى المحكمة العرفية ويعاقب بالاعدام :

آ – كل من حمل السلاح او اية آلة جارحة ضد الحكومة او قواتها العسكرية بما فيها الدرك او ضد الشرطة .

ب - كل من اشترك في أي عصيان مسلح ضد الحكومة او قواتها المسلحة. ويقصد بالعصيان المسلح وجود اكثر من شخص واحد يحمل سلاحاً نارياً او أية آلة جارحة بين العصاة .

ج - كل من اشترك بأى عمل من شأنه تخريب خطوط المواصلات او المخابرات للقوات العسكرية او تعطيلها او تخريب او تعطيل الوسائط النقلية للقوات المذكورة .

د - كل من اشترك في مساعدة العصاة بتقديم اسلحة او ذخيرة او عتاد او مواد غذائية لها .

هـ - كل من يبث الدعاية بين رجال القوات المسلحة بما فيها الدرك او رجال الشرطة لغرض اضعاف قواهم المعنوية او لحملهم على عدم القيام بواجباتهم.

و - كل من حرض بأية صورة كانت شخصاً او اشخاصاً على ارتكاب الافعال السابقة سواء كان المحرض داخل المنطقة العرفية او خارجها .

ز - كل من تجسس لمصلحة العصاة ضد الحكومة داخل المنطقة المعلن فيها الأحكام العرفية .

المادة ٩ - يحال الى المحكمة العرفية ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة :

أ - من اعطى الأخبار او المعلومات الى العصاة عن الحركات العسكرية او اعمال الحكومة المتعلقة بالحركات في المنطقة المعلنة فيها الإدارة العرفية .

ب - من شجع العصاة على الاستمرار على حركات العصيان .

جـ - من نشر الاخبار المختلفة اذا أدت هذه الاخبار او كان من شأنها أن تؤدي إلى اضعاف القوى المعنوية بين افراد القوات المسلحة للحكومة .

المادة ١٠ - يمكن الحكم بمصادرة أموال من يحكم عليهم بموجب المادتين السابقتين وتؤخذ هذه الأموال لمصلحة الخزينة .

المادة ١١ – يُحال إلى المحكمة العرفية مهما كان تاريخ وقوع الجريمة مرتكبو الجرائم التالية :

أ – الجرائم المبينة في المواد ٧و٨و٩ من هذا المرسوم التشريعي .

ب – الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

ج – الجرائم التي لها مساس بأسباب إعلان الأحكام العرفية ، وإن لم يكن فاعلوها مقيمين في منطقة الإدارة العرفية .

د – أفعال الإعتداء والتهديد والإهانة الموجهة ضد أي موظف من موظفي الدولة أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها أو بسببها .

هـ – الإنتماء إلى الجمعيات السرية السياسية غير المرخص بها قانوناً، وإن كان تشكيل هذه الجمعيات سابقاً لتاريخ إعلان الادارة العرفية .

و – الجرائم التي تمس بسلامة الجيش أو بمصالحه .

ز – جميع الشركاء والمتدخلين في الجرائم المذكورة .

وإذا كانت الدعوى قائمة أمام القضاء العادي حين إعلان الادارة العرفية فتحال الأوراق بحالتها إلى المحكمة العرفية المختصة مالم يكن قد صدر في الدعوى حكم بالدرجة الأخيرة في الأساس اذ يبقى الحكم خاضعاً للتمييز ولا تحال الدعوى في هذه الحال إلى المحكمة العرفية إلا إذا نُقض .

المادة ١٢ – يحاكم العسكريون الأظناء بالقضايا المتعلقة بأسباب إعلان الادارة العرفية أمام المحكمة العرفية إلا إذا كانت غير صالحة لمحاكمتهم بالنظر لرتبهم حيث يرسلون إلى محكمة أخرى صالحة لمحاكمتهم .

المادة ١٣ – تستمر المحاكم العادية في النظر في الجرائم التي لا علاقة لها بأسباب إعلان الادارة العرفية وبالجرائم التي لم ينص هذا المرسوم التشريعي على اختصاص المحاكم العرفية بالنظر فيها .

المادة ١٤ – لايحق للمحاكم العادية الموجودة خارج منطقة الادارة العرفية طلب الدعاوي التي وضعت يدها عليها المحاكم العرفية .

المادة ١٥ – تؤلف بقرار من وزير الدفاع محكمة عرفية أو أكثر في كل

منطقة تعلن فيها الادارة العرفية ، وتتألف هذه المحكمة من رئيس وعضوين ، شريطة أن لاتقل رتبة الرئيس عن عقيد والعضوين عن رئيس ، ويقوم بوظيفة النيابة العامة والاستنطاق ضباط أو قضاة عدليون دون النظر إلى وظائفهم في ملاكهم الأصلي .

المادة ١٦ — يشمل اختصاص المحكمة العرفية جميع الأشخاص دون النظر الى الحصانات التي يتمتعون بها .

المادة ١٧ — يمكن لقائد القوة المنعزلة التي لاتقل عن فوج والتي لايمكنها الاتصال بقيادتها أن يأمر بتأليف محكمة عرفية دون التقيد برتب الرئيس والأعضاء والنائب العام والمستنطق ، ويكون لهذه المحكمة نفس الصلاحيات التي تمارسها المحاكم العرفية الأخرى .

المادة ١٨ — تطبق المحكمة العرفية قانون الجزاء العسكري بحق الذين يحاكمون أمامها على أن لايمنع ذلك من توقيع عقوبات أشد تقضي بها القوانين الأخرى ، وعند عدم وجود نص في قانون الجزاء العسكري تطبق أحكام قانون الجزاء العام والقوانين والقرارات والأنظمة الأخرى النافذة .

المادة ١٩ — تطبق المحكمة العرفية الأصول المتبع في المحاكم العسكرية وتكون أحكامها مبرمة لاتقبل طريقاً من طرق المراجعة العادية والاستثنائية وتنفذ على الفور بعد تصديق الحاكم العسكري . أما إذا كان الحكم متضمناً الاعدام فينفذ بعد تصديقه من قبل وزير الدفاع ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادة ١٦ فيكتفي بتصديق قائد القوة المنعزلة .

المادة ٢٠ — تجري المحاكمة أمام المحكمة العرفية بصورة علنية الا اذا رأت المحكمة ضرورة النظر فيها بصورة سرية .

المادة ٢١ — إذا لم يمكن القبض على الظنين أو فرّ بعد القبض عليه تجري محاكمته غيابياً وذلك بعد الصاق أمر لزوم المحاكمة على باب آخر محل اقامة له في سورية بمدة خمسة أيام على الأقل ، ويجوز نشر هذا الأمر بإحدى الصحف المحلية ، ويقوم النشر والاذاعة مقام التبليغ . تتبع هذه الأصول بشأن تبليغ الحكم الصادر بحقه .

المادة ٢٢ – إذا استسلم الظنين الفار او ألقي القبض عليه أثناء رؤية الدعوى تشرع المحكمة في محاكمته فوراً .

المادة ٢٣ – إذا استسلم المحكوم عليه غياباً او قبض عليه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغه الحكم الغيابي يعاد النظر في الحكم المذكور من قبل المحكمة العرفية بعد إجراء المحاكمة حسب الأصول . وإذا لم تكن المحكمة موجودة بسبب انتهاء الأحكام العرفية فتجتمع المحكمة نفسها لاعادة النظر في الحكم المذكور . واذا لم يمكن ذلك تجري محاكمته أمام محكمة عرفية تؤلف لهذا الغرض . وإذا لم يستسلم المحكوم عليه غياباً او لم يقبض عليه خلال ستة أشهر فيعتبر الحكم الصادر بحقه قطعياً .

المادة ٢٤ – ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

الملحق ٥

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥ الصادر في ٢٦ـ٦ـ ١٩٥٢ والمتضمن حرمان المدعى عليه في جرائم الجناية والتجسس من الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق[1]

المادة ١ – لا يسوغ للمدعى عليه في جرائم الخيانة والتجسس الاستعانة بمحام لدى قاضي التحقيق .

المادة ٢ – ان اختيار المتهم محامياً عنه في الدعوى المارّ ذكرها ، يحتم موافقة المحكمة على قبول الوكيل المختار . وقرارها بهذا الشأن لا يقبل طريقاً من طرق المراجعة .

المادة ٣ – ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

---

(١) اقرأ حول هذا المرسوم التشريعي الصفحة ٥٣ – ٥٤ من هذا الكتاب .

الملحق ٦

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣-٩-١٩٥٣ والمتضمن تجريم الاتجار مع العدو[١]

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة :

آ — كل من اقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بواسطة شخص مستعار على استيراد او بيع او شراء او حيازة او نقل بضائع مصدرة من بلاد العدو او معاد تصديرها منها وهو عالم بذلك .

ب — كل من صدر او حاول تصدير بضائع الى بلاد العدو رأساً او الى بلد آخر بغية تصديرها اليها وسواء أكانت هذه البضائع موجودة في سوريا أم واردة برسم احد الموانيء السورية او برسم شخص سوري الجنسية او مقيم في سوريا .

لا تقل العقوبة عن خمس عشرة سنة اذا ثبت بأن هذه الجرائم ارتكبت بناء على اتفاق جار مع احدى المؤسسات الموجودة في بلاد العدو او العاملة لحسابها .

ويحكم فوق ذلك بمصادرة البضائع ونشر الحكم في الصحف وعلى باب المحل التجاري الذي وقع الجرم فيه .

المادة ٢ — تصادر واسطة النقل ويعتبر سائقها مشتركا بالجرم اذا ثبت عليه بأن البضائع واردة من بلاد العدو او مصدرة اليها .

المادة ٣ — يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئة

---

(١) اقرأ تحليلا لاحكام هذا المرسوم التشريعي في الفصل السادس من الباب الثالث (ص ٥٠٤ — ٥١٨) من هذا الكتاب .

ليرة سورية كل من حاز نقداً خاصاً ببلاد العدو وتداول فيه ويحكم فوق ذلك بمصادرة هذا النقد لمصلحة خزانة الدولة .

المادة ٤ - تضع وزارة الاقتصاد الوطني تعليمات لمراقبة عمليات الاستيراد والتصدير تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٥ - يمكن اعتبار الشركات السورية والاجنبية والمؤسسات المالية التي لها مصالح هامة او فروع او وكالات في بلاد العدو بحكم الهيئات والاشخاص المقيمين في بلاد العدو والمحظور التعامل معهم وذلك بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٦ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من الجرائم المخلة بأمن الدولة المقصودة بالفقرة الاولى من المادة ١٩ من قانون العقوبات .

المادة ٧ - كل من علم بالجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم التشريعي ولم يخبر سلطات الدولة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

المادة ٨ - يتولى ملاحقة الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي أو القرارات والتعليمات الصادرة بالاستناد اليه رجال الضابطة العدلية والموظفون الذين تنتدبهم لذلك وزارة الدفاع الوطني أو وزارة الاقتصاد الوطني. ويكون لهم في جميع الاحوال الحق في دخول مكاتب الهيئات وكذلك المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع الاشياء المشار اليها كما يكون لهم الحق في طلب تقديم السجلات وغيرها من المستندات والدفاتر والفواتير مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والاطلاع عليها في أي وقت من الاوقات .

مع الاحتفاظ بكل عقوبة اشد مفروضة بنص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مئتي ليرة او باحدى هاتين العقوبتين كل من رفض ان يقدم السجلات والمستندات المشار اليها في الفقرة السابقة او

دوّن فيها بيانات لا تكون مطابقة للحقيقة .

المادة ٩ — يصرف ٢٠٪ من قيمة الاشياء المصادرة وفاقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي للموظفين وغيرهم الذين يقدمون معلومات أو يقومون بأي عمل من شأنه تسهيل اثبات او ظهور الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم التشريعي .

يوزع هذا المبلغ بين المستحقين عند تعددهم بنسبة مجهود كل منهم .

المادة ١٠ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

المادة ١١ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه وتودع نسخة عنه الى مجلس النواب حين انتخابه .

الملحق ٧

القانون ذو الرقم ١٦٨ الصادر في ١٢-٥-١٩٥٤ والمتضمن استرداد ما تقاضاه مغتصبو السلطة والمتعاونون معهم من رواتب وتعويضات[1]

اقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ — أ - كل من تولى مهام رئاسة الدولة او رئاسة الجمهورية او رئاسة الوزارة او الوزارة او النيابة في فترة اغتصاب السلطة الواقعة بين تاريخي ٢٩ تشرين الثاني ١٩٥١ و ١ آذار ١٩٥٤ وقبض لقاء ذلك من خزانة الدولة راتباً او تعويضاً يسترد منه ما قبضه .

ب - لا تدخل هذه المدة في تصفية الحقوق التقاعدية للاشخاص المذكورين اعلاه ويسترد منهم أيضاً جميع ما قبضوه باسم حقوق تقاعدية بالاستناد الى الوظائف المذكورة .

(١) ألغي هذا القانون بمقتضى القانون ذي الرقم ١٨٩ المورخ في ١٤-٢-١٩٥٦ (انظر الملحق ١٠ ص ٨٢٣ من هذا الكتاب) .

المادة ٢ – أ – كل موظف في الدولة او الادارات العامة او البلديات أو المؤسسات العامة المستقلة نال خلال الفترة المذكورة في المادة الاولى زيادة في راتبه او مرتبته او درجته بصورة استثنائية سواء أكان ذلك في ملاكه او بنقله الى ملاك آخر وسواء اعتبرت هذه الزيادة ترفيعاً استثنائياً او تعييناً مجدداً تنزل مرتبته ودرجته الى المرتبة والدرجة التي يستحقها وفقاً لاحكام القوانين النافذة قبل تاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٥١ .

ب – تسترد فروق الرواتب والتعويضات من الموظفين الذين نزلت مرتبتهم ودرجتهم بمقتضى الفقرة السابقة .

ج – تشمل أحكام الفقرتين السابقتين الموظفين الذين سرحوا او احيلوا على التقاعد لأي سبب كان خلال الفترة الواقعة بين ٢٩ تشرين الثاني ١٩٥١ وتاريخ صدور هذا القانون .

المادة ٣ – آ – تؤلف في كل وزارة لجنة من الوزير والامين العام وموظف يعينه الوزير لتطبيق أحكام الفقرة الاولى من المادة الثانية على الموظفين الذين ينتسبون الى الوزارة نفسها او الى الادارات العامة او المؤسسات العامة المرتبطة بها .

أما فيما يتعلق بالبلديات فتؤلف لجنة من رئيس وعضوين يعينون بقرار من وزير الداخلية فيما يتعلق بالبلديات الكبرى ، بقرار من المحافظ فيما يتعلق بالبلديات المرتبطة بمحافظته .

ب – يقوم مجلس القضاء الاعلى بالنسبة لقضاة الحكم ومجلس النيابات العامة بالنسبة لقضاة النيابة العامة مقام اللجان المذكورة .

ج – تنجز اللجان اعمالها في ميعاد شهر يبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون .

د – تنفذ قرارات هذه اللجان بمرسوم او قرار يصدر عن السلطة المختصة التي تملك حق تعيين الموظف المقرر تصحيح وضعه .

هـ – يقوم رئيس مجلس النواب بتشكيل لجنة من مكتب المجلس وموظفيه

للنظر في أمر موظفي ديوان المحاسبات .

المادة ٤ – تقوم اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بتحديد المبالغ الواجب اعادتها الى الخزينة بموجب أحكام هذا القانون على ان يشترك بها محاسب الوزارة المختص .

تعلم وزارة المالية بمقدار هذه المبالغ لتحصيلها وفقاً لقانون جباية الاموال العامة .

المادة ٥ – يجوز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ان يستثنى من تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون الموظفون الذين يقدر مجلس الوزراء انهم يستحقون الترفيع بسبب كفاءتهم وانهم لم يقوموا باي عمل مخل بواجباتهم وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة في الفقرة (ج) من المادة الثالثة .

ان المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء تطبيقاً لاحكام هذا القانون لاتخضع لاي طريق من طرق المراجعة .

المادة ٦ – لا يحول تطبيق احكام هذا القانون دون ملاحقة الاشخاص الذين تشملهم احكامه وفقاً لاحكام قوانين العقوبات النافذة .

المادة ٧ – تلغى جميع النصوص المغايرة لهذا القانون .

المادة ٨ – ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

الملحق ٨

القانون ذو الرقم ١٨٤ الصادر في ١٠-٦-١٩٥٤ والمتضمن تعريف الأشخاص الذين اعتبروا شركاء لمغتصبي السلطة وابقاء النصوص التشريعية الصادرة عن سلطة غير شرعية قبل تاريخ ١-٣-١٩٥٤ سارية المفعول الى ان تعدل من قبل السلطة المختصة

أقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ – يعتبر شريكاً لمغتصبي السلطة ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات :

١ – كل من تولى منصب رئاسة الدولة او رئاسة الوزارة او الوزارة او النيابة بالاستناد الى المراسيم او المقررات او الاوامر الصادرة عن سلطة غير شرعية بالنسبة لاحكام الدستور .

٢ – كل موظف او قاض سواء كان اصيلا او وكيلا او منتدباً نفذ او طبق نصوصاً ذات صفة تشريعية او قرارات او انظمة او بلاغات او اوامر ادارية صادرة عن سلطة غير شرعية بالنسبة لاحكام الدستور .

٣ – كل موظف حصل اموالا او ضرائب او رسوماً تنفيذاً لنصوص ذات صفة تشريعية او اوامر او تعليمات صادرة عن سلطة غير شرعية بالنسبة لاحكام الدستور .

٤ – كل شخص قبل التعيين في احدى الوظائف المذكورة في الفقرات السابقة بعد عزل او استقالة الموظف بسبب تقيده باحكام هذا القانون .

٥ - كل من دعا لتأييد مغتصبي السلطة بأية وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عنها في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات .

المادة ٢ - كل موظف او قاض عزل من وظيفته بسبب امتناعه عن تنفيذ او تطبيق نصوص ذات صفة تشريعية او قرارات او انظمة او بلاغات او اوامر ادارية صادرة عن سلطة غير شرعية بالنسبة لاحكام الدستور يعتبر قائماً بوظيفته وتدفع بعد عودة الاوضاع الدستورية رواتبه عن المدة التي بقي فيها خارج الوظيفة ويستفيد من الترفيعات التي يستحقها عن هذه المدة وفقاً للقوانين النافذة .

أحكام موقتة

المادة ٣ - ١ - ان القوانين والمراسيم التشريعية الصادرة عن سلطة غير شرعية قبل تاريخ ١ آذار عام ١٩٥٤ والمنشورة في الجريدة الرسمية والتي لم تلغ بنص تشريعي تبقى سارية المفعول الى ان تعدل من قبل السلطة المختصة .

٢ - ان اقرار هذا القانون لا يعتبر تصديقاً ضمنياً للقوانين والمراسيم التشريعية المشار اليها في الفقرة السابقة ولا للحقوق والامتيازات التي تحققت بموجبها مباشرة او بصورة غير مباشرة وتحتفظ السلطة التشريعية بكامل حقها الدستوري للنظر فيها بأي وقت كان .

المادة ٤ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الملحق ٩

القانون ذو الرقم ٦٨ الصادر في ٤-٥-١٩٥٥ والقاضي بتعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكري[1]

أقر مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

مادة ١ - ١ - في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والماسة

(١) انظر تعليقاً ونقداً حول هذا القانون في الصفحات ٧٣ - ٧٨ من هذا الكتاب ، وفي الصفحات ١٣١ - ١٣٨ من كتابنا : محاضرات في الجرائم السياسية ، الطبعة الثانية .

بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد (٢٦٣ إلى نهاية المادة ٣١١) من قانون العقوبات وفي جرايم انتماء العسكريين الى الأحزاب السياسية والاشتراك في الأعمال السياسية المنصوص عليها في المواد (١٤٧ الى نهاية المادة ١٥٠) من قانون العقوبات العسكري وجرائم الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو المنصوص عليهـــا في المواد (١٥٤ الى نهاية المادة ١٦١) من القانون المذكور ، بقصر ميعاد التمييز المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري الى خمسة ايام والميعاد المنصوص عليه في المـادة ٢٦ من القانون المذكور الى ثلاثة ايام .

٢ ـ على محكمة التمييز ترجيح القضايا المذكورة المرفوعة اليها على غيرها والبت فيها في ميعاد ثلاثة ايام عمل اذا كان التمييز متعلقاًبقرار صادر عن قضاة التحقيق وثمانية ايام عمل إذا كان التمييز متعلقاً بحكم أو بقرار صادر عن احدى المحاكم العسكرية . تبدأ هذه المدد في اليوم التالي لوصول اضبارة القضية الى ديوان المحكمة .

٣ ـ يعود لمجلس القضاء الأعلى تحديد مسؤولية القضاة في حالة مخالفتهم احكام الفقرة الثانية .

مادة ٢ ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الملحق ١٠

القانون ذو الرقم ١٨٩ الصادر في ١٤-٢-١٩٥٦

اقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ ـ يلغى القانون رقم ١٦٨ تاريخ ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٤ ويعتبر كانه لم يكن .

المادة ٢ ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الملحق رقم ١١

القانون ذو الرقم ٢٨٦ الصادر في ١٤-٨-١٩٥٦ والقاضي بمنع التعامل مع إسرائيل أو من له علاقة بها [١]

أقر مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ — يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقاً من أي نوع مع هيئات او اشخاص مقيمين في اسرائيل او منتمين إليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها ، كما يحظر التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها مصالح او فروع او توكيلات عامة في اسرائيل ، وتحدد هذه الشركات والمنشآت بقرار من مجلس الوزراء او السلطة المخولة منه بذلك بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني وفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .

المادة ٢ — يحظر دخول او تبادل او الاتجار بالبضائع والسلع والمنتجات بجميع أنواعها وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية في الجمهورية السورية سواء وردت من إسرائيل مباشرة او بطريق غير مباشر ، وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في اسرائيل او التي يدخل في صناعتها أو تجهيزها جزء أياً كانت نسبته من منتجات اسرائيل .

وتعتبر في حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات التي يعاد شحنها من إسرائيل او التي تصنع خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها او لحساب أحد الأشخاص او الهيئات المنصوص عنها في المادة الأولى .

المادة ٣ — يجب على المستورد ، في الحالات التي تعينها وزارة الاقتصاد

---

(١) انظر ص ٥١٢ - ٥١٨ من هذا الكتاب .

الوطني، تقديم شهادة منشأ مبين بها اسم البلد الذي صنعت فيه السلع المستوردة وأنه لم يدخل في صنعها أو في تجهيزها أية مادة من منتجات إسرائيل أياً كانت نسبتها .

ولا يسمح بإخراج البضائع المستوردة من الدوائر الجمركية دون تقديم الشهادة المشار اليها في الفقرة السابقة عند طلبها ، وإذا لم تقدم الشهادة في الموعد المحدد تصادر هذه البضائع إدارياً .

المادة ٤ — يمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال إلى البلاد التي يثبت له أنها تعيد تصديرها الى اسرائيل .

المادة ٥ — تسري الاحكام الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٤ على السلع التي تدخل مناطق حرة في الجمهورية السورية أو تصدر من تلك المناطق .

كما تسري هذه الأحكام على السلع التي تدخل اراضي الجمهورية السورية أو تمر عبر أراضيها وتكون برسم إسرائيل أو احد الاشخاص او الهيئات المقيمين بها شريطة ألا يُخل ذلك بأحكام الاتفاقات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها.

المادة ٦ — يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المذكورة في المادة الثانية أو بيعها أو شراؤها واستبدالها أو التبرع بها او حيازتها .

المادة ٧ — يعاقب كل من خالف المادتين الاولى والثانية بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن يضاف الى هذه العقوبة غرامة لاتتجاوز الخمسين ألف ليرة سورية ، وفي حال وقوع الجريمة من شخص اعتباري ، يُعاقب من ارتكبها من المنتمين اليه بالعقوبات ذاتها .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة ، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة إذا كان أصحابها على علم بالجريمة وقت النقل .

المادة ٨ — يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة — عدا

المصادرة ـ من بادر من الجناة عند تعددهم بإخبار الحكومة عن المشتركين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، وأدى هذا الاخبار فعلا الى اكتشاف الجريمة .

المادة ٩ ـ تنشر ملخصات الاحكام التي تصدر بالادانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته او المصنع او المخزن أو غيره من الاماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة أشهر .

ويُعاقب على نزع هذه الملخصات او إخفائها او إتلافها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامـــة لاتتجاوز مائتي ليرة سورية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٠ ـ تصرف مكافآت مالية لكل شخص ـ ولو كان من موظفي الحكومة ـ يضبط الأشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او يسهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها ، إلا اذا نصت القوانين الاخرى على مكافآت أكثر من ذلك ، وعند تعدد مستحقي المكافآت توزع بينهم كل بنسبة مجهوده .

المادة ١١ ـ يقوم بإثبات وملاحقة وضبط الجرائم التي تقع بمخالفة احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له رجال الضابطة العدلية والموظفون الذين تنتدبهم لذلك وزارة الدفاع الوطني او وزارة الاقتصاد الوطني ويكون لهم في جميع الاحوال الحق في دخول مكاتب الهيئات وكذلك المصانع والمحال التجارية والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع او بيع الاشياء المشار اليها كما يكون لهم الحق في طلب تقديم السجلات وغيرها من المستندات والدفاتر والفواتير مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون ، والاطلاع عليها في أي وقت من الاوقات . مع الاحتفاظ بكل عقوبة اشد مفروضة بنص آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا

تتجاوز مائتي ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين كل من رفض ان يقدم السجلات والمستندات المشار اليها في الفقرة السابقة أو دوّن فيها بيانات لا تكون مطابقة للحقيقة .

المادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ١٩–٦ ١٩٤٦ .

المادة ١٣ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

الملحق ١٢

القرار بالقانون ذي الرقم ١٦٢ المؤرخ في ٢٧ ـ ٩ ـ١٩٥٨

بشأن حالة الطواريء

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى المرسوم التشريعي رقم /١٥٠/ الصادر في الاقليم السوري بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ المتضمن تنظيم الادارة العرفية .

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاحكام العرفية الصادر في الاقليم المصري والقوانين المعدلة له

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يعمل بالقانون المرافق في شأن حالة الطواريء.

مادة ٢ – يلغى المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ الصادر في ١٩٤٩/٦/٢٢ والقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في اقليمي الجمهورية من تاريخ نشره .

قانون بشأن حالة الطوارىء

مادة ١ — يجوز اعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الامن او النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباءٍ.

مادة ٢ — يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء ما يأتي :

أولا — بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

ثانياً — تحديد المنطقة التي تشملها .

ثالثاً — تاريخ بدء سريانها .

مادة ٣ — لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء ان يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية :

١ — وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور في أماكن أو اوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الاعمال .

٢ — الامر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها .

٣ — تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها ، وكذلك الامر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

٤ — الاستيلاء على اي منقول أو عقار والامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل اداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق

على ماتستولي عليه أو على ماتفرض عليه الحراسة .

٥ — سحب التراخيص بالاسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار او المفرقعات على اختلاف انواعها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الاسلحة

٦ — إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في المادة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الامة في اول اجتماع له .

مادة ٤ — تتولى قوات الامن او القوات المسلحة تنفيذ الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . واذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف ابتداء من الرتبة التي يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التي تقع لتلك الاوامر .

وعلى كل موظف او مستخدم عام ان يعاونهم في دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك ، ويعمل بالمحاضر المنظمة في استثبات مخالفات هذا القانون الى أن يثبت عكسها .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الاوامر على ألا تزيد هذه العقوبة على الاشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه أو اربعون الف ليرة .

واذا لم تكن تلك الاوامر قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً أو خمسمائة ليرة سورية بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — يجوز القبض في الحال على المخالفين للاوامر التي تصدر طبقاً لاحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الاوامر .

ويجوز للمقبوض عليه في غير الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي

والجرائم الاخرى التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يتظلم من أمر حبسه للمحكمة المختصة .

وللمحكمة المختصة اثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم أياً كانت الجريمة التي يحاكم من اجلها ويكون قرار المحكمة في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي أو الجرائم التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بذلك خاضعاً لتصديق رئيس الجمهورية .

مادة ٧ – تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه .

وتشكل كل دائرة من دوائر امن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها .

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من اعضاء النيابة العامة.

ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو مايعادلها على الأقل ، وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة .

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم امن الدولة بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة الى القضاة والمستشارين – ورأي وزير الحربية بالنسبة الى الضباط .

مادة ٨ – يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة من الضباط . وتطبق المحكمة في هذه الحالة الاجراءات التي ينص

عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها .

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة، ويقوم أحد الضباط او احد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة .

مادة ٩ — يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه ان يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام .

مادة ١٠ — فيما عدا ماهو منصوص عليه من اجراءات وقواعد في المواد التالية او في الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق احكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم امن الدولة واجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها .

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضي الاحالة) بمقتضى هذه القوانين .

مادة ١١ — لاتقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة .

مادة ١٢ — لايجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الاحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ - يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة.

كما يجوز له الامر بالافراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل احالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة .

مادة ١٤ — يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغي كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الامر باعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى . وفي هذه الحالة الاخيرة يجب ان يكون القرار مسبباً . فاذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الاحوال . واذا كان الحكم بالادانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو

الغاؤها وفق ماهو مبين في الفقرة الاولى أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى .

مادة ١٥ – يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالادانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى او ان يخفف العقوبة أو ان يوقف تنفيذها وفق ماهو مبين في المادة السابقة ، وذلك كله مالم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها .

مادة ١٦ – يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشاري محكمة الاستئناف اواحد المحامين العامين على ان يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين ، وتكون مهمته التثبت من صحة الاجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن وابداء الرأي ، ويودع المستشار أو المحامي العام في كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع الى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم .

وفي احوال الاستعجال يجوز للمستشار أوالمحامي العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم .

مادة ١٧ – لرئيس الجمهورية ان ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها او بعضها وفي كل اراضي الجمهورية او في منطقة او مناطق معينة منها .

مادة ١٨ – لايترتب على تنفيذ هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية في حالة الحرب من الحقوق في منطقة الاعمال العسكرية .

مادة ١٩ – عند انتهاء حالة الطوارىء تظل محاكم امن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للاجراءات المتبعة أمامها .

اما الجرائم التي لايكون المتهمون فيها قدقدموا الى المحاكم ، فتحال الى المحاكم العادية المختصة وتتبع في شأنها الاجراءات المعمول بها أمامها .

مادة ١٠ – يسري حكم الفقرة الاولى من المادة السابقة على القضايا التي يقرر رئيس الجمهورية اعادة المحاكمة فيها طبقاً لاحكام هذا القانون .

ويبقى لرئيس الجمهورية كافه السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور

بالنسبة للاحكام التي تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل الغاء حالة الطوارىء ولم يتم التصديق عليها والاحكام التي تصدر من هذه المحاكم طبقاً لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة .

الملحق ١٣

الامر الجمهوري ذو الرقم ٤٤ المؤرخ في ١١ ـ ١١ ـ ١٩٥٨ والقاضي بتشكيل محاكم أمن الدولة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطواريء؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء في إقليمي الجمهورية ؛

وعلى المرسوم رقم ٢٠٢٦ الصادر في الإقليم السوري بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٧ باستبقاء الأحكام العرفية في منطقتي القنيطرة والزوية ؛

قرر :

مادة ١ ــ تشكل في كل محافظة محكمة أمن دولة بدائية .

وتحال إلى هذه المحاكم جرائم مخالفة أوامر الحاكم العسكري والأوامر الجمهورية او التي تقضي هذه الأوامر باحالتها إلى محاكم أمن الدولة .

مادة ٢ ــ تشكل ثلاث محاكم أمن دولة عليا في :

(أ) دمشق ، ويشمل اختصاصها مدينة دمشق ، ومحافظات دمشق وحمص ودرعا ، والسويداء .

(ب) حلب ، ويشمل اختصاصها محافظات حلب واللاذقية وحماه .

(ج) دير الزور ، ويشمل أختصاصها محافظتي دير الزور والحسكة .

وتحال إليها الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة متى كانت عقوبتها جنائية .

مادة ٣ – يعمل بهذا الأمر في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الملحق ١٤

الأمر الجمهوري ذو الرقم ٤٦ المؤرخ في ١١-١١-١٩٥٨ والقاضي باحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة في الإقليم السوري(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء في إقليمي الجمهورية ؛

وعلى المرسوم رقم ٢٠٢٦ الصادر في الإقليم السوري بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٧ باستبقاء الأحكام العرفية في منطقتي القنيطرة والزوية ؛

قرر :

مادة ١ – يجوز للنيابة العامة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة في الإقليم السوري الجرائم الآتية ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر :

(أولاً) الجرائم الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليهم في المواد من ٢٦٠ إلى ٣١١ من قانون العقوبات .

---

(١) الأمر الجمهوري ذو الرقم ٤٥ الصادر في ١١ - ١١ - ١٩٥٨ يقضي وقتئذ بتسمية قضاة محاكم أمن الدولة في الاقليم السوري .

(ثانياً) الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من ٣١٢ الى ٣٣٩ من قانون العقوبات .

(ثالثاً) الجرائم الواقعة بمخالفة أحكام القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بمخالفات التموين .

(رابعاً) الجرائم الواقعة بمخالفة القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري .

مادة ٢ – إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم من الجرائم التي تنطبق في شأنها المادة الأولى جاز للنيابة العامة احالتها جميعاً الى محاكم أمن الدولة .

مادة ٣ – يعمل بهذا الأمر في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الملحق ١٥

الأمر الجمهوري ذو الرقم ٥٢ المؤرخ في ١٠-٢-١٩٥٩ والمتضمن تشكيل محاكم أمن دولة مؤلفة من ضباط في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المواد ١٧،٨،٧ من قانون الطوارىء الصادر برقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم محاكم أمن دولة جزئية وعليا ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء في إقليمي الجمهورية ؛

وعلى الأمر ذي الرقم ٤٦ المؤرخ ١١ نوفمبر لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ — تحال جميع جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي الواقعة في الاقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة الى محاكم أمن دولة عليا وجزئية مؤلفة من ضباط في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان احد الفاعلين او المشتركين او المتدخلين او المحرضين عسكريا او متساويا بالعسكريين او موظفاً او مستخدماً او عاملا في الجيش او المصالح التابعة لوزارة الحربية .

(ب) اذا وقعت الجريمة كلها او جزء منها في منطقة الجبهة الجنوبية الغربية (قضاءي القنيطرة والزوية) .

(ج) إذا كان من شأنها الإضرار بالجيش او بالمصالح التابعة لوزارة الحربية .

مادة ٢ — تنظر محاكم أمن الدولة العليا المشار اليها أعلاه في جميع الجرائم الجنائية التي تدخل في اختصاصها كما هو مبين بالمادة أعلاه والمتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والمنصوص عليها في المادتين ٢٦٠ و ٣١١) وما بينهما من قانون العقوبات . وتنظر محكمة أمن الدولة الجزئية المشار اليها بالمادة أعلاه في جميع الجرائم الجنائية التي تدخل في اختصاصها كما هو مبين بالمادة أعلاه والمتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

مادة ٣ — تطبق المحاكم المذكورة في هذا القرار أصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وأصول المحاكمات الواردة في قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٦١ المؤرخ في ٢٧ - ٢ - ١٩٥٠ بشرط عدم معارضتها وأحكام قانون الطوارىء المشار اليه.

مادة ٤ — تتخذ المحاكم المشار اليها دمشق مركزاً لها ويجوز لها ان تعقد جلساتها في أي مكان آخر من الإقليم الشمالي وذلك بقرار من وزير الحربية او من ينيبه .

مادة ٥ – يفوّض وزير الحربية او من ينيبه بتشكيل هذه المحاكم المؤلفة من ضباط وكذلك بالتصديق على أحكامها وفقاً لأحكام قانون الطوارىء .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الاقليم السوري من تاريخ نشره .

الملحق ١٦

الأمر الجمهوري ذي الرقم ٦٤ المؤرخ في ٢ - ٩ - ١٩٥٩ والقاضي باضافة حكم جديد الى الامر رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باحالة بعض الجرائم الى محاكم امن الدولة في الاقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارىء في اقليمي الجمهورية .

وعلى المرسوم رقم ٢٠٢٦ الصادر في الاقليم السوري بتاريخ ٢٣-٧-١٩٥٧ باستبقاء الاحكام العرفية في منطقتي القنيطرة والزوية .

وعلى الامر رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باحالة بعض الجرائم الى محكمة أمن الدولة في الاقليم السوري .

قرر :

مادة ١ – يضاف الى المادة الاولى من الامر رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه بند جديد برقم « خامساً » يكون نصه كالآتي :

« خامساً » الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٣٤١ الى ٣٥٦ من قانون العقوبات .

مادة ٢ – يعمل بهـذا الامر في الاقليم السوري من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

الملحق ١٧

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣١ المؤرخ في ١٦ - ١٠ - ١٩٦١ تأليف مجلس عدلي للنظر في جميع جرائم التعدي على الحريات العامة والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة واساءة استعمال السلطة والتعذيب وانتزاع الاقرار والقتل الخ . . المرتكبة بالأمر او بالفعل بين ٢٢-٢-١٩٥٨ و٢٨-٩-١٩٦١[1]

ان مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٣٠-٩-١٩٦١

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١

يرسم ما يلي :

مادة ١ – يؤلف مجلس عدلي برئاسة قاض برتبة مستشار في محكمة النقض على الاقل وعضوية اربعة قضاة برتبة مستشار او استاذ ذي كرسي في كلية

---

(١) لقد ولد هذا المرسوم التشريعي ميتاً ، وطرأت عليه تعديلات كثيرة من بينها : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٤٢ المؤرخ في ٣٠-١١-١٩٦١ والمرسوم التشريعي ١٩٢ المؤرخ في ١١-١٢-١٩٦١ الى ان الغي بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٢ الصادر في ٣١-٧-١٩٦٣ (انظر ص ٧٣ ، والملحقين ١٨ و٣١ من هذا الكتاب) .

الحقوق ، او عميد في القضاء العسكري على الاقل .

مادة ٢ – يقيم الدعوى العامة ويمثل النيابة العامة أمام المجلس العدلي النائب العام في الجمهورية العربية السورية او من ينيبه من المحامين العامين .

مادة ٣ – يختص المجلس العدلي بالنظر في جميع جرائم التعدي على الحريات العامة والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة واساءة استعمال السلطة وتبديد الاموال وبصورة خاصة جرائم القتل والايذاء والتعذيب وانتزاع الاقرار والمعلومات والسجن غير المشروع والتهديد والاهانة والتحقير والاعتداء على العرض المرتكبة بالامر او الفعل بين ٢٢-٢-١٩٥٨ و ٢٨-٩-١٩٦١ من قبل من تولى سلطة او وظيفة او خدمة عامة او من ندب اليها .

مادة ٤ – يشمل اختصاص المجلس العدلي محاكمة كل من اشترك او حرض او تدخل في ارتكاب الجرائم المشار اليها في المادة السابقة مدنياً كان أم عسكرياً .

مادة ٥ – تؤلف لجنة او اكثر للتحقيق في الجرائم التي يختص بها المجلس العدلي من رئيس برتبة محام عام على الاقل وعضوية اثنين برتبة رئيس نيابة او رئيس محكمة ابتدائية او مقدم في القضاء العسكري على الاقل .

مادة ٦ – تتولى اللجنة التحقيق في جميع القضايا والشكاوى التي تحال اليها من قبل وزير العدل عن طريق النائب العام الذي يلزم باقامة الدعوى، ويتناول اختصاصها جميع الاشخاص الرسميين وغير الرسميين كلما استدعت ضرورات التحقيق ذلك .

مادة ٧ – تنجز لجنة التحقيق اعمالها في خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر ويجوز عند الضرورة القصوى تجديد هذه المدة مرة واحدة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

مادة ٨ – يتمتع اعضاء لجنة التحقيق بجميع السلطات التي يخولها القانون لقضاة الاحالة واعضاء النيابة العامة .

مادة ٩ — تقرر لجنة التحقيق منع محاكمة المدعى عليه او اتهامه واحالته على المجلس العدلي بأكثرية اعضائها .

مادة ١٠ — يحق لجميع المتضررين من الجرائم التي يختص بها المجلس العدلي تقديم شكاواهم الى وزير العدل ، ويجوز لهم المثول واتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام لجنة التحقيق او أمام المجلس العدلي .

مادة ١١ — يسمى اعضاء المجلس العدلي ولجنة التحقيق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

مادة ١٢ — يعين المساعدون العدليون أمام المجلس العدلي ولجنة التحقيق بقرار من وزير العدل .

مادة ١٣ — يعقد المجلس العدلي جلساته في دمشق ويحق له ان يقرر عقدها في أي مكان تدعو الحاجة لعقد جلسة فيه ، ويجوز له متابعة اعماله أيام التعطيل وخارج اوقات الدوام الرسمي .

مادة ١٤ — تجرى المحاكمة امام المجلس العدلي وجاهية كانت او غيابية وفقاً لاصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات ، ويصدر الحكم وفقاً لهذه الاصول ، ويكون لكل مدعى عليه الحق بالاستعانة بمحام واحد امام لجنة التحقيق وبثلاثة محامين على الاكثر أمام المجلس العدلي .

مادة ١٥ — للمجلس العدلي أن يقرر عفواً او بناء على طلب النيابة العامة اجراء تحقيق اضافي بهيئته الكاملة او بواسطة من ينيبه من أعضائه .

مادة ١٦ — ان قرارات لجنة التحقيق واحكام المجلس العدلي مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة عادية كانت او استثنائية وتنفذ وفق أحكام القانون على ان حكم الاعدام لا ينفذ الا بعد تصديق رئيس الدولة .

أما الاحكام الغيابية الصادرة بحق الفارين فتكون مبرمة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ اعلانها في الجريدة الرسمية وفي حال تسليم المحكوم نفسه او

القاء القبض عليه المدة المذكورة تعاد محاكمته أمام مجلس عدلي .

مادة ١٧ — تطبق لجنة التحقيق والمجلس العدلي أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لا يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٨ — يترك أمر الحكم بالتعويض الشخصي للمتضررين بعد ثبوت الجريمة للمحاكم المدنية تفصل فيه وفق القانون .

مادة ١٩ — تحدد تعويضات قضاة المجلس العدلي ولجنة التحقيق والموظفين ونفقات الانتقال والتحقيق بقرار من وزير العدل وتصرف من نفقات الجرائم العامة .

مادة ٢٠ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢١ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٢٢ — ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعرض على السلطة التشريعية حين انعقادها .

الملحق ١٨

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٦٩ الصادر في ٣٠-١١-٦١ والقاضي بتعديل المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣١ الصادر في ١٦-١٠-٦١[1]

ان مجلس الوزراء :

بناء على المرسوم التشريعي رقم - ١ - تاريخ ٣٠-٩-١٩٦١

(١) لقد الغى المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٢ الصادر في ٣١-٧-١٩٦٣ هذا المرسوم التشريعي والمرسوم التشريعي ذا الرقم ٣١ لعام ١٩٦١ وتعديلاتها .

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٤٩ تاريخ - ١٩٦١
وبعد اطلاعه على المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٦ - ١٠ - ١٩٦١

يرسم ما يلي :

مادة ١ - يجري تعديل مواد المرسوم التشريعي ٣١ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ وتصبح كما يلي :

المادة الاولى - يؤلف مجلس عدلي من رئيس وأربعة قضاة مدنيين أو عسكريين على ألا تقل رتبة القضاة المدنيين عن مستشار ورتبة العسكريين عن عميد بالنسبة للرئيس ومقدم بالنسبة للعضو .

المادة الثانية - يمثل النيابة العامة أمام المجلس العدلي النائب العام في الجمهورية العربية السورية أو النائب العام العسكري يعاونه عدد من قضاة النيابة .

المادة الثالثة - يختص المجلس العدلي بالنظر في جميع جرائم التعدي على الحريات العامة والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة واساءة استعمال السلطة وتبديد الاموال على غير المصلحة العامة وبصورة خاصة جرائم القتل والايذاء والتعذيب لانتزاع الإقرار والمعلومات والسجن غير المشروع والتهديد والاعتداء على العرض المرتكبة بالامر او بالفعل بين ٢٢-٢-١٩٥٨ و ٢٨-٩-١٩٦١ من قبل من تولى سلطة او وظيفة او خدمة عامة او من ندب اليها .

المادة الرابعة - يشمل اختصاص المجلس العدلي محاكمة كل من اشترك او حرض او تدخل في ارتكاب الجرائم المشار اليها في المادة السابقة مدنياً كان أو عسكرياً .

المادة الخامسة - يتولى التحقيق في الجرائم التي يختص بها المجلس العدلي والمشار اليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم التشريعي قاضٍ للتحقيق أو اكثر بدرجة رئيس نيابة أو ضابط لا تقل رتبته عن نقيب .

المادة السادسة - يمارس قاضي التحقيق أعماله في جميع القضايا والشكاوى

التي تحال اليه من قبل النيابة ويتناول اختصاصه جميع الاشخاص الرسميين وغير الرسميين كلما استدعت ضرورات التحقيق ذلك .

المادة السابعة – ينجز قضاة التحقيق اعمالهم في خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر ويجوز عند الضرورة القصوى تجديد هذه المدة مرة واحـدة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع القائد العام للجيش والقوات المسلحة .

المادة الثامنة – يتمتع قضاة التحقيق بجميع السلطات التي يخولها القانون لقضاة الاحالة واعضاء النيابة العامة .

المادة العاشرة – يحق لجميع المتضررين من الجرائم التي يختص بها المجلس العدلي تقديم الشكاوى الى النيابة ويجوز لهم المثول واتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام قضاة التحقيق وأمام المجلس العدلي في القضايا التي احيلت اليه .

المادة الحادية عشر – يسمى قضاة المجلس العدلي وقضاة التحقيق والنيـابة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وبالاتفاق مع القـائد العـــام للجيش والقوات المسلحة .

المادة الثانية عشر – يعين المساعدون العدليون امام المجلس العدلي وقاضي التحقيق بقرار من وزير العدل .

المادة الثالثة عشر – يعقد المجلس العدلي جلساته في دمشق ، ويحق له ان يقرر عقدها في أي مكان تدعو الحاجة لعقـد جلسة فيه ويجوز له متابعة اعماله ايام التعطيل وخارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة الرابعة عشر – تجري المحاكمة أمام المجلس العدلي وجاهية كانت او غيابية وفقاً لاصول المحاكمة امام محكمة الجنايات ويصدر الحكم وفقاً لهذه الاصول ويكون لكل مدعى عليه الحق بالاستعانة بمحام واحـد أمام قضاة التحقيق وبثلاثة محامين على الاكثر امام المجلس العدلي .

المادة الخامسة عشر – للمجلس العدلي أن يقرر عفواً او بنـاء على طلب النيابة اجراء تحقيق اضافي بهيئته الكاملة او بواسطة من ينيبه من اعضائه .

المادة السادسة عشر – ان قرارات قضاة التحقيق واحكام المجلس العدلي مبرمة لاتقبل اي طريق من طرق المراجعة عادية كانت او استثنائية وتنفذ وفق احكام القانون ، على حكم الاعدام لاينفذ الابعد تصديق رئيس الدولة . اما الاحكام الغيابية الصادرة بحق الفارين فتكون مبرمة بعد مرور ستة اشهر من تاريخ اعلانها في الجريدة الرسمية . وفي حال تسليم المحكوم نفسه او القاء القبض عليه خلال المدة المذكورة تعاد محاكمته امام المجلس العدلي .

المادة السابعة عشر – يطبق قضاة التحقيق والمجلس العدلي احكام الاصول المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري فيما لايتعارض واحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة الثامنة عشر – يترك امر الحكم بالتعويض الشخصي للمتضررين بعد ثبوت الجريمة للمحاكم المدنية تفصل فيه وفق القانون .

المادة التاسعة عشر – تحدد تعويضات قضاة المجلس العدلي وقضاة التحقيق والنيابة والموظفين ونفقات الانتقال والتحقيق بقرار من وزير العدل وتصرف من نفقات الجرائم العامة

مادة ٢ – تشطب المادة التاسعة من المرسوم التشريعي المذكور .

مادة ٣ – تحال الدعاوى القائمة امام لجنة التحقيق عند نفاذ هذا المرسوم التشريعي الى قضاة التحقيق المشار اليهم في المادة الخامسة منه .

مادة ٤ – تستمر المحاكم بمتابعة النظر في الدعاوى المقامة امامها مالم يطلب اليها المجلس العدلي او قضاة التحقيق التخلي عنها ويشمل ذلك الدعاوى التي كانت تنظر فيها هذه المحاكم وتخلت عنها فيحلها المجلس حتماً الى هذه المحاكم .

مادة ٥ – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٦ – وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٧ – ينشر هذا المرسوم التشريعي بالجريدة الرسمية وينفذ فور صدوره على ان يعرض على السلطة التشريعية حين انعقادها .

الملحق ١٩

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٩١ المؤرخ في ٢٣ ـ ٨ ـ ١٩٦٢ والقاضي بتعديل قانون الطوارىء ذي الرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٣٠ ـ ٤ ـ١٩٦٢
وعلى القرار الصادر عن مجلس الوزراء المنعقد برئاسته رقم ١٠٧ تاريخ ٢٢ ـ ٨ ـ ١٩٦٢

ينشر المرسوم التشريعي الآتي :

مادة ١ ـ تلغى المادة ٨ من قانون حالة الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

أ ـ يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص او بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة من الضباط العسكريين ، او من القضاة المدنيين والعسكريين معاً . وتطبق المحكمة في هذه الحالة الاجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها .

ب ـ يكون القضاة المدنيون في هذه الحالة من المستشارين على الاقل في وزارة العدل او مجلس الدولة ، ويكون العسكريون من الضباط القادة ، ويقوم ضابط او اكثر او احد اعضاء النيابة العامة او اكثر ، بوظيفة النيابة العامة .

مادة ٢ ـ تلغى من آخر المادة ٩ من القانون رقم ١٦٢ المشار اليه ، عبارة :

(التي يعاقب عليها القانون العام) ويستعاض عنها بعبارة : (المعاقب عليها بموجب القوانين النافذة)

مادة ٣ – تلغى المادة ١١ من القانون ١٦٢ المشار اليه ويستعاض عنها بالنص الآتي :

(لا تقضي محاكم امن الدولة الابدعاوى الحق العام . ويحق لها ان تقضي باعادة الاشياء المضبوطة والاشياء الجرمية الى اصحابها اذا لم تكن من الاشياء التي يوجب القانون مصادرتها) .

مادة ٤ – تلغى المادة ١٦ من القانون ١٦٢ المشار اليه ويستعاض عنها بالنص الآتي :

(ينتدب رئيس الجمهورية بقرار منه احد المستشارين او احد المحامين العامين أو أحد القضاة العسكريين على ان يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الاجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن وابداء الرأي ، ويودع المستشار او المحامي العام أو القاضي العسكري في كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع الى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم) .

مادة ٥ – تلغى من المادة ٧ من القانون ١٦٢ المشار اليه ، كلمتا (بمحكمة الاستئناف) كما يستعاض في المادة ١٦ منه عن عبارة (احد مستشاري محكمة الاستئناف) بكلمتي (احد المستشارين)

مادة ٦ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

الملحق ٢٠

المرسوم ذو الرقم المؤرخ في ٢٣ - ٩ - ١٩٦٢ والمتضمن تعديل تشكيل محاكم أمن الدولة وإجراءاتها

إن رئيس الجمهورية .
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٣٠ - ٤ - ١٩٦٢
وعلى اقتراح وزيري العدل والدفاع .

يرسم مايلي :

المادة الاولى - تحال إلى محاكم أمن الدولة العليا أو البدائية المؤلفة من ضباط (من قضاة مدنيين وعسكريين معاً) جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي او الداخلي ، المنصوص عليها في المواد من ٢٦٠ حتى ٣١١ من قانون العقوبات في احدى الحالات الآتية :

آ) إذا كان أحد الفاعلين أو المشتركين او المتدخلين او المحرضين عسكرياً أو متساوياً بالعسكريين او موظفاً او مستخدماً او عاملاً في الجيش او المصالح التابعة لوزارة الدفاع.

ب) إذا وقع الجرم كلياً او جزئياً في منطقة الجبهة الجنوبية الغربية (منطقة القنيطرة والزوية).

ج) إذا كان الجرم من شأنه الإضرار بالجيش أو بالمصالح التابعة لوزارة الدفاع .

المادة الثانية - تطبق محاكم أمن الدولة وفق أحكام هذا المرسوم اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري في كل مالايتعارض

مع القانون رقم ١٦٢ بشأن حالة الطوارىء المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٩١ تاريخ ٢٣-٨-١٩٦٢.

ب) لايجوز لمحاكم امن الدولة المشار إليها تأجيل الدعاوي التي تنظرها بحال من الاحوال لمدة تتجاوز اليومين إلا لسبب قانوني .

المادة الثالثة ـ يكون مقر محاكم أمن الدولة المنصوص عليها في هـذا المرسوم ، في دمشق ويجوز لها ان تعقد جلساتها في اي مكان آخر ، بقرار من وزير الدفاع او من ينيب عنه .

المادة الرابعة ـ يفوض القائـــد العام للجيش والقوات المسلحـة بالاختصاصات الآتية :

آ) تشكيل محاكم امن الدولة المنصوص عليها في هـذا المرسوم ، المؤلفة من ضباط .

ب) تشكيل هذه المحاكم المؤلفة من قضاة مدنيين وعسكريين بالاتفاق مع وزير العدل .

ج) إحالة بعض القضايا التي هي من اختصاص القضاء العسكري إلى محاكم أمن الدولة المؤلفة من ضباط او من أكثرية عسكرية .

د) ندب القضاة العسكريين او القضاة المدنيين المنتدبين لوزارة الدفاع لتدقيق الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم وفحص التظلمات ، وفاقاً للمادة ١٦ من قانون الطوارىء ١٦٢ المشار إليه .

هـ) التصديق على أحكام محاكم أمن الدولة المنصوص عليها في المرسوم ، ما عدا الاحكام القاضية بالإعدام .

المادة الخامسة ـ يلغى المرسوم رقم ٢٥٥ تاريخ ١٥-١١-١٩٦١ والأمر الجمهوري رقم ٥٢ الصادر في ١٠ ـ ٢ ـ ١٩٥٩ .

المادة السادسة : لا ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

الملحق ٢١

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣ المؤرخ في ٨-١٠-١٩٦٢ والمتضمن تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

اصدر مجلس الوزراء ونشر رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي التالي :

مادة ١ – يضاف الى آخر الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قبل عبارة : (واغلاق اماكن طبعها) عبارة : (والغاء رخصتها على ان لا يجوز اصدارها الا برخصة جديدة وهذا التدبير لا يخضع لاي طريق من طرق الطعن ولا المطالبة بأي تعويض).

مادة ٢ – يعمل بهذا المرسوم التشريعي من تاريخ صدوره .

الملحق ٢٢

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥١ المؤرخ في ٢٢-١٢-١٩٦٢ والمتضمن أحكام الطوارىء[1]

اصدر مجلس الوزراء ونشر رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي التالي :

---

(١) إقرأ تحليلاً ونقداً لاحكام هذا القانون في كتابنا : محاضرات في الجرائم السياسية ، الطبعة الثانية ، ص ١١٥ – ١٣١ .

الفصل الاول

اعلان حالة الطوارىء

المادة ١ – آ) يجوز اعلان حالة الطوارىء في حالة الحرب او قيام حالة تهديد بوقوعها او في حالة تعرض الامن او النظام في اراضي الجمهورية او في جزء منها للخطر ، بسبب حدوث اضطرابات داخلية او وقوع كوارث عامة .

ب) يمكن ان تتناول حالة الطوارىء مجموع الاراضي السورية او جزءاً منها.

المادة ٢ – آ) تعلن حالة الطوارىء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه على ان يعرض على مجلس النواب في اول اجتماع له .

ب) يحدد المرسوم القيود والتدابير التي يجوز للحاكم العرفي اتخاذها والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي دون الاخلال بأحكام المادة الخامسة منه .

المادة ٣ – آ) عند اعلان حالة الطوارىء يعين مجلس الوزراء حاكماً عرفياً وتوضع تحت تصرفه جميع قوى الامن الداخلي والخارجي .

ب) للحاكم العرفي تعيين نائب او اكثر له مرتبطين به وذلك بمرسوم .

ج) يمارس نواب الحاكم العرفي الاختصاصات التي يفوضهم بها ضمن المناطق التي يحددها لهم .

المادة ٤ – للحاكم العرفي او نائبه ان يصدر اوامر كتابية باتخاذ جميع القيود والتدابير الآتية او بعضها وان يحيل مخالفيها الى المحاكم العسكرية :

آ) وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والاقامة والتنقل والمرور في اماكن او اوقات معينة ، وتوقيف المشتبه فيهم او الخطرين على الامن والنظام العام توقيفاً احتياطياً والاجازة في تحري الاشخاص والاماكن في أي وقت ، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الاعمال .

ب) مراقبة الرسائل والمخابرات أياً كان نوعها. ومراقبة الصحف والنشرات

والمؤلفات والرسوم والمطبوعات والأذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والاعلان ، قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها والغاء امتيازها واغلاق اماكن طبعها .

ج) تحديد مواعيد فتح الاماكن العامة واغلاقها .

د) سحب اجازات الاسلحة والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات على اختلاف انواعها والامر بتسليمها ، وضبطها ، واغلاق مخازن الاسلحة .

ه) اخلاء بعض المناطق او عزلها وتنظيم وسائل النقل وحظر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة .

و) الاستيلاء على أي منقول أو عقار وفرض الحراسة المؤقتة على الشركات والمؤسسات وتأجيل الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يجري الاستيلاء عليه .

ز) تحديد العقوبات التي تفرض على مخالفة هذه الأوامر ، على ألا تزيد على الحبس مدة ثلاث سنوات وعلى الغرامة حتى ثلاثة آلاف ليرة أو إحداهما .

وإذا لم يحدد الأمر العقوبة على مخالفة أحكامه ، فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

كل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى .

المادة ٥ – آ) يجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية توسيع دائرة القيود والتدابير المنصوص عليها في المادة السابقة عند الاقتضاء ، بمرسوم يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له .

ب) ويجوز لهذا المجلس تضييق دائرة القيود والتدابير المشار إليها ، بحسب الحالة التي استدعت إعلان حالة الطوارىء .

المادة ٦ – في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارىء تحال إلى القضاء

العسكري مهما كانت صفة الفاعلين أو المحرضين أو المتدخلين الجرائم الآتية :

آ — مخالفة الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي .

ب — الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة (من المادة ٢٦٠ حتى المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات) .

ج — الجرائم الواقعة على السلطة العامة (من المادة ٣٦٩ حتى المادة ٣٨٧).

د — الجرائم المخلة بالثقة العامة (من المادة ٤٢٧ حتى المادة ٤٥٩) .

هـ — الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً(من المادة ٥٧٣ حتى المادة ٥٨٦).

المادة ٧ — يجوز للحاكم العرفي أن يستثني من اختصاص القضاء العسكري بعض الجرائم المحددة في المادة السابقة .

المادة ٨ — يفصل الحاكم العرفي بقرار مبرم في تنازع الاختصاص بين القضاء المدني والقضاء العسكري .

المادة ٩ — الاحكام القضائية بالإعدام والتي تصبح مبرمة لا تنفذ إلا اذا صادق عليها الحاكم العرفي بعد استطلاعه رأي لجنة العفو في وزارة العدل .

الفصل الثاني

إنهاء حالة الطوارىء

المادة ١٠ — يكون إنهاء حالة الطوارىء من قبل السلطة المختصة باعلانها ووفاقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي .

المادة ١١ — تستمر المحاكم العسكرية ،بعد إنهاء حالة الطوارىء، على نظر القضايا الداخلة في اختصاصها سواء أكانت محالة إليها أم لم تكن .

الفصل الثالث

أحكام مؤقتة

المادة ١٢ — يلغى قانون حالة الطوارىء رقم (١٦٢) الصادر في ٢٧—٩—١٩٥٨ وجميع تعديلاته .

المادة ١٣ – آ) في جميع الأحوال تبقى محاكم أمن الدولة المحدثة بالقانون رقم (١٦٢) المشار اليه مختصة بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها المرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي سواء أكانت محالة إليها أم لم تكن، وتتبع بشأن التحقيق والإحالة والمحاكمة فيها وحفظها والتصديق على الاحكام الصادرة أو التي تصدر فيها وتعديلها نفس الأصول والاجراءات المتبعة بموجب ذلك القانون.

ب) تبقى الحراسة المفروضة على بعض الشركات والمؤسسات استناداً الى القانون رقم (١٦٢) قائمة حتى يتم الغاؤها بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء .

ج) تعتبر حالة الطوارىء المعلنة استناداً الى القانون رقم (١٦٢) قائمة حتى يتم الغاؤها وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم التشريعي .

المادة ١٤ – ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعمل به من تاريخ صدوره .

الملحق ٢٣

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١ المؤرخ في ٩ - ٣ - ١٩٦٣

والمتضمن تعديل

المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ٢٢ - ١٢ - ١٩٦٣

ان المجلس الوطني لقيادة الثورة .

بنـاء على الامر العسكري رقم ١ تاريخ ٨ - ٣ - ١٩٦٣ المتضمن تسلمه مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية .

يرسم ما يلي :

المادة ١ – يضاف الى المادة (١٣) من المرسوم التشريعي رقم (٥١) تاريخ ٢٢ - ١٢ - ١٩٦٣ العبارة التالية :

(كما يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه حفظ الدعوى أثناء النظر فيها من قبل المحكمة) .

المادة ٢ – ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعمل به من تاريخ صدوره .

الملحق ٢٤

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١ المؤرخ ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣

والمتضمن كيفية فرض جزاء العزل المدني

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الامر العسكري رقم ١ المؤرخ في ٨ - ٣ - ١٩٦٣

وبناء على المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٠ المؤرخ ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣ .

وبناء على قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ١١ تاريخ ٢٣-٣-١٩٦٣.

يرسم ما يلي

مادة ١ - يفرض جزاء العزل المدني بمرسوم يتخذه المجلس الوطني لقيادة الثورة بحق الاشخاص والهيئات التالية :

أ - الذين جعلوا من أنفسهم ركائز العهد الانفصالي سواء بأقوالهم أم بأفعالهم .

ب - الاشخاص الذين استغلوا نفوذهم وثرواتهم أو سخروا وظائفهم في الدولة قصد خدمة العهد الانفصالي او خدمة رجاله .

ج - الصحفيون والكتاب الذين اساؤوا الى إيمان الشعب العربي في سورية بالقومية العربية أو بثوا الافكار الشعوبية ولا سيما الذين عملوا على زعزعة ثقة الشعب بقوميته بدافع التكسب والحصول على المنافع غير المشروعة والاموال من الهيئات الرجعية أو الجهات الأجنبية .

د - الاشخاص الذين انحرفوا عن مبادىء القومية العربية سواء من اليمينيين أو اليساريين او الانتهازيين المرتدين .

ه - رؤساء الجمهورية ورؤساء الوزارات ونوابهم والوزراء والنواب الذين عملوا على تكريس الانفصال فانحرفوا عن الاتجاه القومي وخدموا الاتجاه

الشعوبي سواء بأقوالهم ام بأفعالهم بتشجيعهم الآخرين .

و – الاقطاعيون والرأسماليون والمستغلون الذين تسلطوا على الحكم ، فزيفوا ارادة الشعب او ناصروا الانتهازية والشعوبية والسلطات الانفصالية .

مادة ٢ – يفرض جزاء العزل المدني على الجماعات والهيئات والجمعيات والاحزاب والاندية والمؤسسات مهما كانت تسميتها التي تنطبق عليها احكام المادة الاولى وتحل حكماً بجميع فروعها وتصادر اموالها لصالح الدولة .

مادة ٣ – يحرم المعاقب بجزاء العزل المدني من الحقوق التالية :

أ – حقه في ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس النيابية او الادارية او الطائفية او الجمعيات او النقابات او النوادي وسائر الهيئات الاجتماعية مهما كان نوعها ، ويحرم من جميع الحقوق السياسية المنصوص عليها في القوانين النافذة .

ب – حقه في ان يكون مدير جريدة او مجلة مطبوعة دورية او وكالة انباء ، وان يكون رئيس تحرير فيها او صاحب امتياز او صاحب اي حق من الحقوق الصحفية مهما كان نوعها .

ج – حقه في ان يكون موظفاً او مستخدماً او عاملا او متعاقداً في الدولة او في احدى مؤسساتها العامة .

د – حقه في ان يكون صاحب مدرسة اومديراً او معلماً في جميع المدارس الخاصة والرسمية .

ه – حقه في ان يكون متعهداً او صاحب امتياز في الدولة ومؤسساتها .

مادة ٤ – يحدد المجلس الوطني لقيادة الثورة بمراسيم اسماء الاشخاص والهيئات التي يطبق عليها جزاء العزل المدني .

مادة ٥ – يتراوح جزاء العزل المدني بين خمس وعشر سنوات .

مادة ٦ – يحق للمجلس الوطني لقيادة الثورة تعديل جزاء العزل المدني او الغاؤه .

مادة ٧ – يحق للمعاقبين بجزاء العزل المدني تقديم تظلم الى لجنة يشكلها

المجلس الوطني لقيادة الثورة للنظر في التظلمات وترفع هذه اللجنة مقترحاتها الى المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يبت فيها بقرار قطعي لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة او الطعن بدعوى الالغاء او التعويض .

الملحق ٢٥

المرسوم التشريعي رقم ١٤ المؤرخ في ٦-١٢-١٩٦٣ والقاضي بمنح عفو عام عن الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة منذ ٢٨-٩-١٩٦١ حتى ٩-٣-١٩٦٣ في سبيل العمل للوحدة العربية ومن أجل مقاومة الحكم الانفصالي

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الامر العسكري رقم ١ تاريخ ٨-٣-١٩٦٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ٢٣-٣-١٩٦٣

وعلى قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ١٤ تاريخ ٦-٤-١٩٦٣

يرسم مايلي :

مادة ١ – يمنح عفو عام عن الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة منذ ٢٨-٩-١٩٦١ حتى ٩-٣-١٩٦٣ في سبيل العمل للوحدة العربية ومن اجل مقاومة الحكم الانفصالي وما لازمها او رافقها او تفرع عنها او نتج عنها ، بما في ذلك جرائم القتل والايذاء وغيرها مما نشأ عن حركة ٢٨-٣-١٩٦٢ وذيولها .

مادة ٢ – تستثنى من احكام المادة الاولى جرائم حركة ٢٨-٣-١٩٦٢ وجرائم حركة ١٣ و ١٤ كانون الثاني ١٩٦٣

مادة ٣ — يشتمل هـذا العفو التدابير الاحترازية والاصلاحية والرسوم والنفقات التي لم تحصل .

مادة ٤ — ينشر هـذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

الاسباب الموجبة

عندما قامت فئة من القوات المسلحة بانقلاب ٢٨ ايلول ١٩٦١ وفكت عرى الوحدة ، نهض الشعب العربي في سورية ليقاوم هذا الانقلاب الذي نتج عنه استيلاء الشعوبية السورية على الحكم والقضاء على اعز اماني الشعب في الوحدة العربية .

وقد وثبت فئات كبيرة من الشعب للعمل على اعادة الوحدة ومحو عار الانفصال وطي هذه الصفحة المشؤومة من تاريخ الامة العربية .

وصار كل فرد يناضل لاجل الوحدة على طريقته الخاصة : فمنهم من نظم التظاهرات وقادها ، ومنهم من قام بالقاء المتفجرات واقتناء الاسلحة وحبك المؤامرات ، ومنهم من اتهم بأنه اجري اتصالا مع مكاتب الجمهورية العربية المتحدة في خارج سورية ، ومنهم من اتهم بانه كتب في الصحف او وزع النشرات وارتكب افعال التحقير والقدح والذم وغيرها .

وفي تاريخ ٢٨-٣-١٩٦٢ قامت هـذه الفئة نفسها بانقلاب آخر فكان له رد فعل معاكس لصالح إعادة الوحدة فاضطربت وحدات من الجيش في حلب وحمص والسويداء ودمشق والقنيطرة وغيرها واكرهت العناصر الاتحادية على ارتكاب افعال (كالقتل والعصيان والتمرد والفرار واغتصاب السلطة والتوقيف غير المشروع وغيرها) .

وقد اسفرت هذه الاضطرابات عن مؤتمر حمص الذي انعقد في ١ — ٤ — ١٩٦٢ وتعاهد فيه القادة على استصدار عفو عام عن هذه الجرائم التي ارتكبتها

العناصر الاتحادية ، ولكن السلطات الانفصالية ماعتمت أن نقضت العهد ، وألقت القبض على العناصر الوحدوية وزجتها في غياهب السجون .

وما عتمت القوى القومية ان انقلبت تعمل من جديد حتى تسنى لها النصر المبين في حركة ٨ - ٣ - ١٩٦٣ . ولما كان من حق العناصر القومية التي عملت خلال العهد الانفصالي لإعادة الوحدة ان تنال حظها من العدالة بعد ان تحملت في سبيل ذلك كل ما يخطر على البال من أذى وتعذيب وتشريد وحرمان واهدار للحقوق والحريات .

وحيث أن العهد الانفصالي قد ولى سلطانه وهوت أركانه ، فكان من الطبيعي أن يقدم هذا المرسوم التشريعي الذي يتضمن عفواً عاماً عن الجرائم التي ارتكبت من قبل العناصر الاتحادية ومحو جميع الجرائم الاخرى التي أسندت اليهم في معرض نضالهم القومي ومحو كل مالحقها وتفرع عنها او ارتبط بها او لازمها من جرائم أخرى كالافتراء والنيل من هيبة الدولة وانتحال الصفات والوظائف وايواء المجرمين واخفائهم والإخلال بسير القضاء ومخالفة قانون المطبوعات وغيرها من الجرائم التي ارتكبت في معرض النضال ضد السلطات الانفصالية وفي سبيل تحقيق الوحدة .

وحيث أن العناصر الانفصالية قد ارتكبت خلال هذه الفترة جرائم كثيرة في معرض ترسيخ دعائم الحكم الانفصالي وتأسيس الاتجاه الشعوبي .

وكان لابد من احالة الانفصاليين المخلين بالقانون الى المحاكم لينالوا جزاءهم العادل . لهذا توجب استثناء جرائمهم من العفو ، وعلى الاخص الجرائم التي ارتكبوها بمناسبة حركة ٢٨ - ٣ - ١٩٦٢ وحركة ١٣ و ١٤ كانون الثاني ١٩٦٣ لانها تميزت بالطابع الانفصالي المناهض لأهداف الشعب العربي في سورية .

ولأجل أن تتمكن هذه العناصر المناضلة الوحدوية من استعادة حقوقها المهدورة واعتبارها الاجتماعي نرى اقرار مشروع المرسوم التشريعي المرافق .

الملحق ٢٦

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢١ المؤرخ في ٢٤ - ٤ - ١٩٦٣
والقاضي بانشاء محاكم الامن القومي [1]

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة :

بناء على الامر العسكري رقم /١/ تاريخ ٨/٣/٩٦٣ .

وبناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٠/ المؤرخ في ٢٣/٣/١٩٦٣ .

وبناء على قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم / ٢١/ تاريخ ٢٤/٤/١٩٦٣

يرسم مايلي :

مادة ١ — تنشأ محاكم استثنائية باسم محاكم الأمن القومي ويعين عددها ومراكزها واختصاصها المحلي بمرسوم يصدر عن رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة بناء على اقتراح وزير العدل .

مادة ٢ — تؤلف محاكم الأمن القومي من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس ويباشر الدعوى أمامها احد قضاة النيابة العامة .

مادة ٣ — آ— تشكل محاكم الأمن القومي ، بما فيها ممثلو النيابة العامة العسكرية ، من قضاة مدنيين أو من ضباط أو منهما معاً .

---

(١) ألغيت هذه المحاكم بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٣ المؤرخ في ٥/١١/١٩٦٤ والذي تضمن تعديلات هامة للمرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ (انظر الملحق ٣٢ في كتابنا هذا) ، ثم صدر المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦ المؤرخ في ٧/١/١٩٦٥ لحماية تشريعات التحويل الاشتراكي (اقرأ الملحق ٣٦) .

ب – ينذب أو يعين عدد كاف من المساعدين القضائيين العسكريين والمدنيين للعمل في دواوين هذه المحاكم .

مادة ٤ – يصدر بندب القضاة لهذه المحاكم مرسوم يصدرعن رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة بنـــاء على اقتراح وزير العدل فيما يتعلق بالقضاة المدنيين واقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة فيما يتعلق بالضباط .

ب – يصدر بندب المساعدين قرار من رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بناء على اقتراح وزير العدل بالنسبة للمساعدين المدنيين واقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة بالنسبة للمساعدين العسكريين .

ج – تحـدد تعويضات القضاة أو المساعدين بمرسوم يصدر عن رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة على أن لايتجاوز نصف الراتب غير الصافي وتصرف من ميزانية وزارة الدفاع .

مادة ٥ – تختص محاكم الامن القومي بنظر الجرائم الآتية :

آ) جرائم الاعتداء الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد (٢٦٠ – ٣١١) من قانون العقوبات .

ب) الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (٣١٢ – ٣٣٩) من قانون العقوبات .

ج) مخالفة أوامر الحاكم العرفي .

د) مناهضة تحقيق الوحدة بين الاقطار العربية أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة أو عرقلتها سواء أكان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات أم التجمعات أم بأعمال الشغب أم بالتحريض عليها أم بنشر الأخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة أو بالاجراءات التي تقوم بها في سبيل تحقيق الوحدة أم بغيرها من الطرق .

ه) قبض المال أو أي عطاء آخر أو الحصول على أي وعد أو أية منفعة أخرى من دولة أجنبية أو هيئة أو أفراد سوريين أو غير سوريين أو أي

أتصال بجهة أجنبية بقصد القيام بأي تصرف قولي أو فعلي معاد لأهداف ثورة ٨ – ٣ – ١٩٦٣ .

و) الهجوم أو الاعتداء على الاماكن المخصصة للعبادة أو لمارسة الطقوس الدينية أو على مراكز القيادة والمؤسسات العسكرية والدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى والمؤسسات العامة والخاصة بما فيها المعامل والمصانع والمحلات التجارية ودور السكن أو إثارة النعرات أو الفتن الدينية أو الطائفية أو العنصرية وكذلك استغلال هياج الجماهير والمظاهرات للاحراق والنهب والسلب .

ز) الأفعال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١١ الصادر في ٢٣ – ٣ ١٩٦٣ في شأن العزل المدني .

ح) احتكار التجار والباعة للمواد الغذائية أو رفع أسعارها بصورة فاحشة

مادة ٦ – يجوز إحالة أية جريمة أو قضية جزائية مما يدخل في اختصاص المحاكم العادية أو العسكرية إلى محاكم الأمن القومي بمرسوم يصدره رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة بناء على اقتراح الحاكم العرفي إذا كان لتلك الجرائم والقضايا خطر على الامن العام .

مادة ٧ آ) يعاقب مرتكبو الافعال المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج ، ز) من المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة ، وتكون العقوبة على اقتناء وحمل الاسلحة الحربية الآلية الاعتقال المؤقت .

ب) يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ج) يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (هـ – و) من المادة السابقة بالاعدام .

د) يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة السابقة بالاعتقال المؤقت .

مادة ٨ – أ) تطبق أحكام القوانين النافذة على تحقيق القضايا التي تختص بها محاكم الأمن القومي وعلى إجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها ، فيما لايتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي .

ب) تقيم النيابة العامة لدى محاكم الأمن القومي الدعوى العامة ، وتباشر التحقيق فيها ويكون لها جميع السلطات المخولة بالقوانين النافذة للنيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الإحالة ، وقراراتها مبرمة لاتقبل الطعن .

مادة ٩ – تفصل محاكم الأمن القومي بقرار مبرم في تنازع الاختصاص بينها وبين المحاكم المدنية والعسكرية .

مادة ١٠ – يشمل اختصاص محاكم الأمن القومي جميع الأشخاص بصرف النظر عن حصاناتهم القانونية والاجراءات الأصولية ما عدا القضاة .

مادة ١١ – لايطبق هذا المرسوم التشريعي على القضايا التي صدر فيها حكم بالأساس ولو نقض بعد ذلك .

مادة ١٢ – لايجوز الاعتراض على الأحكام الغيابية ولا الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم الأمن القومي ، ولا تكون هذه الاحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة .

مادة – ١٣ يجوز لرئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة تخفيف العقوبة المحكوم بها وحفظ الدعوى قبل الفصل فيها وإلغاء الحكم وحفظ الدعوى ، ويكون لحفظ الدعوى قبل الحكم أو بعده مفعول العفو العام .

مادة ١٤ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

الملحق ٢٧

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢٣ المؤرخ في ٢٨ - ٤ - ١٩٦٣ والقاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل ١٧ - ٤ - ١٩٦٣

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة
بناء على الامر العسكري رقم ١ تاريخ ٨ - ٣ - ١٩٦٣
وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣
وقرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٣ تاريخ ٢٨ - ٤ - ١٩٦٣

يرسم مايلي

مادة ١ - يمنح عفو عـام عن الجرائم المرتكبة قبل ١٧ - ٤ - ١٩٦٣ وفقاً لما يلي :

أ) لمن كان مصاباً بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي بأمراض عضالة غير قابلة للشفاء كالسل والسرطان والجذام .

ب) لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

جـ) عن نصف مدة العقوبة الجنائية المحكوم أو التي سيحكم بها .

د) تبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد بالاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت لمدة خمس عشرة سنة .

مادة ٢ - تستثنى من هذا العفو الجرائم الآتية :

أ) الجرائم الواقعة على أمن الدولة (المادة ٢٦٣ حتى ٣١٠ من قانون العقوبات) .

ب) الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (المادة ٣٤١ حتى ٣٦٧ من قانون العقوبات) .

ج) شهادة الزور والتقرير الكاذب والترجمة واليمين الكاذبين (المادة ٣٩٧ حتى ٤٠٥ من قانون العقوبات) .

د) الجرائم المخلة بالثقة العامة (المادة ٤٢٧ حتى ٤٦٠ من قانون العقوبات) .

هـ) الجرائم المخلة بآداب الأسرة (المادة ٤٧٣ حتى ٤٧٦ من قانون العقوبات) .

و) الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (المادة ٤٨٩ حتى ٥٣٠ من قانون العقوبات) .

ز) الجرائم الواقعة على الاموال (٦٦١ حتى ٦٦٢ من قانون العقوبات) .

ح) الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

ط) الجنح المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكري :

(١١٣ - ١٢٠ - ١٣٣ - ١٣٥ - ١٤٠ - ١٤٧ - ١٤٩ - ١٥٠) .

ي) مرتكبو جرائم الفرار المنصوص عليها في المادة ١٠٠ والفقرة الرابعة من المادة ١٠٣ من قانون العسكري إذا لم يستسلموا خلال المهل المنصوص عليها في المادة ١٠٠ المشار إليها ابتداء من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

ك) مخالفات قوانين وأنظمة الجمارك والقطع والتبغ والتنباك ، وجميع الغرامات التي لها صفة التعويض المدني بالنسبة للدولة أو المصالح العامة .

ل) المتوارون عن الأنظار إلا إذا استسلموا خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٣ ـ يستفيد الأشخاص المشار اليهم في البندين (آ ـ ب) من المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي من العفو حتى ولو كانت جرائمهم مستثناة منه بحكم المادة ٢ فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ك) منها .

مادة ٤ ـ لا تعاد الرسوم والغرامات المحكوم بها في الجرائم المشمولة

بهذا العفو إذا كانت قد دفعت الى صندوق الخزينة .

مادة ٥ — تبقى دعوى الحقوق الشخصية من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام . وللمدعي الشخصي أن يقيم دعواه أمام هذه المحاكم في مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي، وبعد انقضاء هذه المهلة يسقط حقه في إقامتها امام المحاكم الجنائية ويبقى له الحق في اقامتها أمام المحاكم المدنية .

مادة ٦ ـ تؤلف في كل محافظة لجنة من ثلاثة أطباء يعينون بقرار من المحامي العام لفحص من يستفيد من احكام الفقرة (آ) من المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي . اما فيما يتعلق بالموقوفين لحساب الدوائر القضائية العسكرية او المحكومين من قبلها ، فان هذا القرار يصدر عن النائب العام العسكري . وتحدد تعويضات هذه اللجان بقرار من وزير العدل وتصرف من نفقات الجرائم العامة .

مادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به تاريخ صدوره .

الملحق ٢٨

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣٨ المؤرخ في ٢ - ٥ - ١٩٦٣
والقاضي بتعديل المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ المؤرخ في ٢٤-٤-١٩٦٣
والمتضمن انشاء محاكم الامن القومي

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الامر العسكري ذي الرقم (١) المؤرخ في ٨-٣-٩٦٣

وعلى المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٠ المؤرخ في ٢٣-٣-٩٦٣

وبناء على قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٣٨ وتاريخ ٢-٥-٩٦٣

يرسم مايلي :

مادة ١ - يضاف الى المادة (٥) من المرسوم التشريعي ذي الرقم (٢١) المؤرخ في ٢٤-٤-١٩٦٣ المتضمن انشاء محاكم الامن القومي الفقرة (ط) وهذا نصها :

الفقرة ط = اخراج الاموال النقدية ووسائل الدفع الاخرى في الجمهورية العربية السورية خلافاً للانظمة النافذة .

مادة ٢ - يضاف الى المادة (٧) من المرسوم التشريعي المشار اليه في المادة السابقة الفقرة (ه) وهذا نصها :

الفقرة ه = يعاقب مرتكبو الافعال المنصوص عليها في الفقرة (ط) من المادة الخامسة بالاعتقال المؤقت .

مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي وينفذ من تاريخ صدوره .

الملحق ٢٩

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٧٦ المؤرخ في ١٩ ـ ٦ ـ ١٩٦٣
والقاضي بتعديل المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١
الصادر في ٢٤ ـ ٤ ـ ١٩٦٣

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الامر العسكري رقم (١) تاريخ ٨-٣- ١٩٦٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم (٦٨) تاريخ ٩-٦ - ١٩٦٣

وعلى قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٦) تاريخ ١٩-٦-١٩٦٣

يرسم مايلي :

المادة الاولى – تضاف الى المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم (٢١) وتاريخ ٢٤ – ٤ – ١٩٦٣ الفقرة الآتية :

تنشأ ادارة محاكم الامن القومي وتكون مهمتها الاشراف على اعمال هذه المحاكم ودوائر النيابة العامة فيها وتنسيق العمل فيما بينها وندب القضاة المعينين فيها واجراء التناوب فيما بينهم وتوزيع اعمالهم ونقل المساعدين والمستخدمين ضمن حدود الانظمة النافذة . ويكون مدير ادارة محاكم الامن القومي مسؤولا أمام رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة عن حسن سير هذه المحاكم ومتابعة اجراءات النظر في احكامها من قبل رئيس المجلس المشار اليه .

المادة الثانية ـ تضاف الى المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٢١) المشار اليه الفقرتان الآتيتان :

فقرة ج – ينتدب عدد كاف من العسكريين او من الموظفين والمستخدمين المدنيين للعمل في ادارة محاكم الامن القومي وفروعها .

فقرة د – ويجوز بقرار من رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة تعيين عدد من المستخدمين للعمل في محاكم الامن القومي وفاقاً للاحكام المتبعة بالتعيين لمستخدمي وزارة الدفاع باستثناء شرط المسابقة .

المادة الثالثة – تلغى الفقرة (ج) من المادة (٤) من المرسوم التشريعي المشار اليه ويستعاض عنها بما يلي :

الفقرة ج – يحدد تعويض القضاة وجميع من يندبون للعمل في محاكم الامن القومي بمرسوم يصدر عن رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة على ان لا يتجاوز نصف الراتب غير الصافي الحالي ويصرف من ميزانية وزارة الدفاع .

المادة الرابعة – تلغى الفقرتان (ب ، ج) من المادة (٥) من المرسوم التشريعي المشار اليه ويستعاض عنها بما يلي :

الفقرة ب – الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣١٥) حتى المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات باستثناء المادة (٣١٨) .

الفقرة ج – مخالفة أوامر الحاكم العرفي ماعدا الجرائم المتعلقة بحمل الاسلحة غير الحربية وحيازتها والمنصوص عليها في المواد ٣١٢ – ٣١٣ – ٣١٤ – ٣١٨ وتحال القضايا القائمة أمام محاكم الامن القومي والتي يشملها هذا التعديل ولم يبت فيها بحكم قطعي الى المحاكم المختصة .

المادة الخامسة – تلغى الفقرة (آ) من المادة ٨ من المرسوم التشريعي المشار اليه ، ويستعاض عنها بما يلي :

الفقرة آ – تطبق أحكام قانون العقوبات العسكري على تحقيق القضايا التي تختص بها محاكم الامن القومي وعلى اجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها في كل مالا يتعارض مع احكام هذا المرسوم التشريعي

المادة السادسة – تلغى المادة ١٣ من المرسوم التشريعي المشار اليه ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١٣ – يجوز لرئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة ان يخفض العقوبة

المحكوم بها او ان يبدل بها عقوبة أقل منها او ان يلغي كل العقوبات المحكوم بها او بعضها . كما يجوز له في أيّ وقت حفظ الدعوى قبل الحكم بها او بعده واطلاق سراح المدعى عليه، ويكون للامر بحفظ الدعوى مفعول العفو العام. ولرئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة في كل وقت بعد تصديق الحكم استعمال سلطته المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة السابعة – تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

المادة الثامنة – ينشر هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

الملحق ٣٠

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٠ المؤرخ في ١٨ - ٧ - ١٦٩٣ والقاضي بتشكيل المجلس العرفي في دمشق وفي المدن الاخرى عندما تدعو الحاجة(١)

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الأمر العسكري رقم ١ تاريخ ٨ – ٣ – ١٩٦٣

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ٢٣ – ٣ – ١٩٦٣

وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨ تاريخ ٩ – ٦ – ١٩٦٣ وخاصة المواد ١ و ٢ و ٣ منه :

وعلى قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ١١٠ تاريخ١٨-٧-١٩٦٣

---

(١) ألغى المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٣ المؤرخ في ٥ – ١١ – ١٩٦٤ المجالس العرفية كما الغى محاكم الامن القومي ونقل اختصاصاتها جميعها الى المحاكم العسكرية (انظر الملحق ٣٢ ، في كتابنا هذا) ، ثم مالبث ان صدر المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦ بتاريخ ١٧-٥-١٩٦٦ (انظر الملحق ٣٦) فبعث من جديد المحاكم العسكرية الاستثنائية التي تكاد لاتختلف في شيء عن المجالس العرفية ومحاكم الأمن القومي الملغاة .

يرسم مايلي :

مادة ١ – يشكل في دمشق وحيثما تدعو الحاجة في المدن الأخرى مجلس عرفي عسكري يباشر مهامه فور صدور هذا المرسوم التشريعي . ولرئيس هذا المجلس حق عقد جلساته في أي مكان يراه مناسباً .

مادة ٢ – يتألف المجلس العرفي من ضباط عسكريين (رئيس وأربعة أعضاء) ومن أعضاء متممين ، وذلك بموجب أوامر عرفية تصدر بتعيينهم عن الحاكم العرفي أو نائبه .

مادة ٣ – يختص المجلس العرفي بالنظر في الجرائم الآتية :

أ – جريمة الفتنة المسلحة التي وقعت بتاريخ الثامن عشر من تموز ١٩٦٣ والمحرضين عليها وما يتفرع عنها والافعال الممهدة لها .

ب – كافة الجرائم المنصوص عنها في المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٢١ وتاريخ ٢٤-٤-١٩٦٣ والجرائم المنصوص عنها في المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ٥١ وتاريخ ٢٢-١٢-١٩٦٢ فيما إذا ظهر أثناء التحقيق أو المحاكمة أن لها علاقة بالفتنة المسلحة المنصوص عنها في الفقرة السابقة من هذا المرسوم التشريعي فتحال بهذه الحالة إلى المجلس العرفي بموجب أمر عرفي .

مادة ٤ – يطبق المجلس العرفي أحكام قانوني العقوبات العسكري والعام وكافة التشريعات الجزائية الأخرى النافذة في الدعاوى المنظورة أمامه .

مادة ٥ – يشمل اختصاص المجلس العرفي العسكري جميع الأشخاص المتهمين بصرف النظر عن حصاناتهم القانونية وبلا استثناء .

مادة ٦ – فيما لا يتعارض وحق الدفاع المباشر وحسب تقدير المجلس العرفي فإن المجلس لا يتقيد بالاصول المنصوص عنها بالتشريعات النافذة وذلك في كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة وتكون المحاكمات سرية إلا إذا شاء رئيس المجلس العرفي علنيتها .

مادة ٧ – تكون قرارات هذا المجلس قطعية مبرمة وغير قابلة لأي طريق

من طرق المراجعة القانونية أو الطعن بها شكلاً و موضوعاً ولا من حيث الاختصاص أو تنازع الإختصاص أو غير ذلك من الدفوع القانونية الطارئة خلال النظر في الدعوى .

مادة ٨ – تكون كافة الأحكام الصادرة غيابياً عن هذا المجلس قابلة للتنفيذ فور إلقاء القبض على الفاعل المحكوم وغير قابلة للاعتراض ولا الطعن بأي وجه من الوجوه إلا إذا سلم الفاعل نفسه طواعية فتعاد بهذه الحالة محاكمته وجاهياً من جديد .

مادة ٩ – يجوز للمجلس الوطني لقيادة الثورة إلغاء الحكم أو تخفيضه أو حفظ الدعوى ويكون لحفظها بهذه الحالة مفعول العفو العام .

مادة ١٠ – لا يستفيد المحكومون من قبل المجلس العرفي بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي من أي نص تشريعي آخر يتعارض مع أحكامه كلاً أو جزءاً .

مادة ١١ – ينشر هذا المرسوم التشريعي وينفذ من تاريخ صدوره .

الملحق ٣١

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٢ المؤرخ في ٣١-٧-١٩٦٣
والقاضي بالغاء المرسومين التشريعيين رقم ٣١ الصادر في ١٦-١٠-١٩٦١
ورقم ١٦٩ الصادر في ٦-١٢-١٩٦١

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بعد الإطلاع على الأمر العسكري ذي الرقم ١ المؤرخ في ٨-٣-١٩٦٣

وبعد الاطلاع على المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٠ المؤرخ في ٢٣-٣-١٩٦٣

وبعد الإطلاع على قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة ذي الرقم ١١٢ المؤرخ في ٣١ - ٧ - ١٩٦٣

يرسم ما يلي :

مادة ١ - يلغى المرسوم التشريعي ذو الرقم (٣١) المؤرخ في ١٦-١٠-١٩٦١ والمرسوم التشريعي ذو الرقم (١٦٩) المؤرخ في ٦-١٢-١٩٦١ وتلغى جميع تعديلاتهما .

مادة ٢ - تحال الدعاوى التي لم يبت بها المجلس العدلي الى المحاكم المختصة .

مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي وينفذ من تاريخ صدوره .

الملحق ٣٢

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٣

المؤرخ في ٥ - ١١ - ١٩٦٤

والمتضمن الغاء المجالس العرفية ومحاكم الأمن القومي وادخال تعديلات على بعض المراسيم التشريعية[١]

مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت

يرسم مايلي :

مادة ١ - يلغى المرسوم التشريعي رقم ١١٠ تاريخ ١٨ - ٧ - ١٩٦٣ وتعديلاته .

مادة ٢ - تلغى محاكم الأمن القومي المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٢١ تاريخ ٢٤ - ٤ - ١٩٦٣ وتعديلاته .

---

(١) انظر المرسوم التشريعي ذا الرقم ٦ المؤرخ في ١٩٦٥/١/٧ في الملحق ٣٦ من هذا الكتاب .

مادة ٣ – تلغى الفقرتان (ب – ج) من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٢١ المعدل المشار اليه ويستعاض عنها بما يلي :

ب – الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٢٥ – ٣٣٩) من قانون العقوبات .

ج – مخالفة اوامر الحاكم العرفي .

مادة ٤ – تلغى الفقرتان (ح – ط) من المادة الخامسة والفقرة (ﻫ) من المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم ٢١ المشار اليه وتعديلاته .

مادة ٥ – تنقل اختصاصات المجالس العرفية ومحاكم الامن القومي الملغاة الى المحاكم العسكرية وتسرى احكام المرسوم التشريعي رقم ٢١ المشار اليه وتعديلاته على القرارات الصادرة في الجرائم المنصوص عليها فيه .

مادة ٦ – تحال القضايا المشمولة باحكام هذا المرسوم التشريعي والتي لم تصدر بها احكام قطعية الى المحاكم التي اصبحت مختصة للنظر فيها .

مادة ٧ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

الملحق ٣٣

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٤
والمؤرخ في ١١-١١-١٩٦٤
والقاضي بمنح عفو عام عن بعض الجرائم

مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت

يرسم مايلي :

مادة ١ – يمنح عفو عام عن :

آ ـ الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ والمواد ٢٨٥ ـ ٢٨٨ والمواد ٢٩١ ـ ٣٠٨ والمواد ٣١٤ ـ ٣١٨ والمواد ٣٢٧ ـ ٣٣٩ والمواد ٣٥٧ ـ ٣٦٠ والمواد ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩١ من قانون العقوبات .

ب ـ الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني والثالث والخامس من الباب الاول من الكتاب الثاني وفي المادة ١٤٥ والمواد ١٤٧ ـ ١٥٠ من قانون العقوبات العسكري .

ج ـ الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ج ، د ، ه ، و ، ز ، ح من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٢١ المعدل الصادر في ٢٤-٤-١٩٦٣

مادة ٢ ـ يشمل هذا العفو الفاعلين والمحرضين والمتدخلين والمخبئين .

مادة ٣ ـ لاتأثير لهذا العفو على الحقوق الشخصية .

مادة ٤ ـ يشمل هذا العفو التدابير الاحترازية والاصلاحية والرسوم والنفقات التي لم تحصل .

مادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

الملحق ٣٤

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٢٠
المؤرخ في ١١-١١-١٩٦٤
والقاضي بالغاء نص الفقرة الأولى من المادة (٣٤)
من قانون العقوبات العسكري والاستعاضة عنه بنص جديد

مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

يرسم مايلي :

مادة ١ – يلغى نص الفقرة الاولى من المادة (٣٤) من قانون العقوبات العسكري ويستعاض عنه بالنص الآتي :

« يجب ان يكون رئيس المحكمة ضابطاً لاتقل رتبته العسكرية عن رائد أو قاضياً مدنياً من قضاة المرتبة الثانية على الأقل ».

مادة ٢ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

الملحق ٣٥

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٤

المؤرخ في ٢-١-١٩٦٥

والقاضي بفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعدام على من يعرقل تنفيذ التشريعات الاشتراكية

مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وعلى قرار المجلس الوطني للثورة رقم ـ٤ـ وتاريخ ٢-١-١٩٦٥

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : كل من يقدم بأي وجه من الوجوه على عرقلة تنفيذ التشريعات الاشتراكية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ويجوز الحكم عليه بالإعدام تشديداً .

المادة الثانية : ينعقد اختصاص النظر في الجريمة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي بالمحكمة العسكرية وتتبع في الملاحقة والتحقيق والحكم واجراءات تصديقه من رئيس مجلس الرئاسة القواعد المبينة في المرسوم التشريعي رقم ـ ٢١ ـ وتاريخ ٢٤-٤-١٩٦٣ .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

الملحق ٣٦

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦ المؤرخ في ٧-١-١٩٦٥
والمتضمن انشاء محاكم عسكرية استثنائية

مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في مدينة دمشق وحيثما تدعو الحاجة في المدن الاخرى محكمة عسكرية استثنائية تباشر مهامها فور صدور هذا المرسوم التشريعي ولرئيس هذه المحكمة حق عقد جلساتها في أي مكان يراه مناسباً .

المادة الثانية : تؤلف المحكمة من ضباط عسكريين : رئيس واربعة اعضاء بقرار يصدر عن رئيس مجلس الرئاسة .

المادة الثالثة : تختص المحكمة العسكرية الاستثنائية بالنظر في الجرائم الآتية :

آ ـ الافعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي في الدولة سواء وقعت بالفعل ام بالقول ام بالكتابة ام بأية وسيلة من وسائل التعبير او النشر .

ب ـ الجرائم الواقعة خلافاً لاحكام المراسيم التشريعية رقم ١ و ٢ تاريخ ٢-١-١٩٦٥ ورقم ٥ تاريخ ٤-١-١٩٦٥ وجميع المراسيم التشريعية التي صدرت او ستصدر ولها علاقة بالتحويل الاشتراكي .

ج ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والمعاقب عليها بالمواد من ٢٩١ - ٣١١ من قانون العقوبات .

د ـ مخالفة اوامر الحاكم العرفي .

هـ ـ مناهضة تحقيق الوحدة بين الاقطار العربية او مناهضة أي هدف من اهداف الثورة او عرقلتها سواء اكان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات او

التجمعات ام بأعمال الشغب ام بالتحريض عليها أم بنشر الاخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير باهداف الثورة .

و ـ قبض المال او اي عطاء آخر والحصول على اي وعد او اية منفعة اخرى من دولة اجنبية او هيئة او فرد سوريين او غير سوريين او اي اتصال بجهة اجنبية بقصد القيام بأي تصرف قولي او فعلي معاد لاهداف ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣ .

ز ـ الهجوم او الاعتداء على الاماكن المخصصة للعبادة او لممارسة الطقوس الدينية او على مراكز القيادة والمؤسسات العسكرية والدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى والمؤسسات العامة والخاصة بما فيها المعامل والمصانع والمحلات التجارية ودور السكن او اثارة النعرات او الفتن الدينية او الطائفية او العنصرية وكذلك استغلال هياج الجماهير والمظاهرات للاحراق والسلب والنهب .

ح ـ احتكار التجار والباعة للمواد الغذائية او رفع اسعارها بصورة فاحشة .

ط ـ اخراج الاموال النقدية ووسائل الدفع الاخرى من الجمهورية العربية السورية خلافاً للانظمة النافذة .

المادة الرابعة : آ ـ يعاقب مرتكبو الافعال المنصوص عليها في الفقرات آ ـ ب ـ من المادة السابقة بالاشغال الشاقة المؤبدة ويجوز الحكم بعقوبة الاعدام تشديداً .

ب ـ يعاقب مرتكبو الافعال المنصوص عليها في الفقرتين ـ ج ـ و ـ د ـ من المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

ج ـ يعاقب مرتكبو الافعال المنصوص عليها في الفقرة هـ من المادة السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة .

د ـ يعاقب مرتكبو الافعال المنصوص عليها في الفقرتين ـ و ـ ز ـ من المادة السابقة بالاعدام .

هـ - يعاقب مرتكبو الافعال المنصوص عليها في الفقرة ح من المـــادة السابقة بالاعتقال المؤقت .

و - يعاقب مرتكبو الافعال المنصوص عليها في الفقرة ط من المـــادة السابقة بالاعتقال المؤقت .

المادة الخامسة : يشمل اختصاص المحكمة العسكرية الاستثنائية جميـع الاشخاص المتهمين بصرف النظر عن حصاناتهم القانونية .

المادة السادسة : لا تتقيد المحكمة العسكرية الاستثنائية بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع ادوار واجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة .

المادة السابعة : تكون قرارات المحكمة العسكرية الاستثنائية غير قابلة لاي طريق من طرق الطعن عادية كانت ام غير عادية غير انها لا تكون نافذة الا بعد تصديقها من قبل رئيس مجلس الرئاسة الذي له حق إلغاء الحكم او تخفيفه او حفظ الدعوى . ويكون لحفظها مفعول العفو العام .

المادة الثامنة : الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الاستثنائية بالصورة الغيابية غير قابلة لاعادة المحاكمة في حال القاء القبض على المحكوم عليـه الا اذا كان قد سلم نفسه طواعية ففي هذه الحالة تعاد محاكمته من جديد .

المادة التاسعة : ينشر هـذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريـخ صدوره .

★ ★ ★

ثبت المصادر

اولاً — المصادر في اللغة العربية :

آ — المؤلفات :

١ — **جندي عبد الملك** : الموسوعة الجنائية ، ٥ اجزاء ، القاهرة ، الجزء الثالث ص ٨٦ — ١٤٦ .

٢ — **سلمان بيات** : القضاء الجزائي العراقي، ٣ اجزاء، بغداد، ١٩٤٧-١٩٤٩ .

٣ — **علي راشد** : كتاب الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية : جرائم الإخلال بالامن الخارجي وجرائم التزوير ، القاهرة ، ١٩٥٥ .

٤ — **محمود ابراهيم اسماعيل** : الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، القاهرة ، ١٩٥٣ .

٥ — **محمد الفاضل** : محاضرات في الجرائم السياسية ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٩٦٣ .

ب — المجلات ومجموعات الاحكام :

٦ — مجموعة التشريع السوري ، وتصدر عن وزارة العدل في دمشق .

٧ — مجموعة القوانين السورية والنصوص المالية وتصدر عن وزارة المالية في دمشق .

٨ — التقارير السنوية التي تصدرها وزارة الداخلية في دمشق عن حالة الامن العام .

٩ ـ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والابرام المصرية في المواد الجنائية ، وضعها محمود احمد عمر في ٧ اجزاء ، القاهرة .

١٠ ـ الفهرس الجنائي وضعه محمود احمد عمر لقضاء محكمة النقض المصرية من نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٢٧ حتى اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٤٥ .

١١ ـ مجموعة احكام محكمة النقض الصادرة في المواد الجنائية ، وتصدرها تباعاً محكمة النقض في القاهرة ابتداء من ١٨ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٤٩ .

١٢ ـ المجموعة الرسمية المصرية في القاهرة .

١٣ ـ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) في خمسة وعشرين عاماً ، منذ اول انشائها في سنة ١٩٣٠ حتى ٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٥ ، اصدرها المكتب الفني في محكمة النقض المصرية في مجلدين ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

١٤ ـ مجلة القانون ، وتصدرها وزارة العدل في دمشق .

١٥ ـ مجلة نقابة المحامين في دمشق .

١٦ ـ مجلة المحاماة في مصر .

١٧ ـ مجلة التشريع والقضاء في مصر .

١٨ ـ مجلة الشرائع في مصر .

١٩ ـ مجلة الحقوق ، ويصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية

٢٠ ـ مجلة القانون والاقتصاد ، ويصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة القاهرة .

٢١ ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ويصدرها اساتذة كلية الحقوق في جامعة عين شمس .

٢٢ ـ المجلة الجنائية القومية ، ويصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة .

٢٣ ـ مجلة مجلس الدولة في القاهرة .

٢٤ ـ مجلة أدارة قضايا الحكومة في القاهرة .
٢٥ ـ المجلة القضائية ، وتصدر في بيروت (لبنان) .
٢٦ ـ النشرة القضائية اللبنانية، وتصدرهاوزارة العدل اللبنانية فيبيروت.
٢٧ ـ مجلة المحامي ، وتصدر في بيروت (لبنان) .

ثانياً ـ المصادر في اللغة الانكليزية :

آ ـ المؤلفات :

28 — **Archbold**: Pleading, evidence and practice in criminal cases. 31 st ed. London, 1943,

29 — **Burdick** : Law of crime. 3 vols., 1946.

30 — **Cross and Jones** : An intorduction to criminal law, 3rd ed., London, 1953.

31 — **Dession** : Cases on criminal law, 1948.

32 — **Drost** : The crime of state : I Humanicide; II Genocide, Leyden 1959.

33 — **Hall** : General principles of criminal law, Indianapolis, 2 nd ed., 1958,

34 — **Harris and Wilshere** : crimial law, 17th ed., London, 1043.

35 — **Hart and Honoré** : Causation in the law, Oxford. 1959.

36 — **Housel and Walser** : Defending and prosecuting federal criminal cases, 2nd ed., 1946.

37 — **Kenny**: Outlines of criminal law, 16 th ed., Cambridge, 1952.

38 — **Kirchheimer** : Political justice, Princeton, 1961.

39 — **Mannheim** : Criminal justice and social reconstruction. London, 1946.

40 — **Russel** : On crime, 10th. ed., London, 1948.

41 — **Shaffer**: Crimes against Peace, Thèse, Genève, 1952.

42 — **Stephen**: A digest of the criminal law (indictable offences). 9th ed., London. 1950.

43 — **Stuchner** : Crimes and penalties in all 48 states.

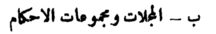
44 — **Turner and Armitage** : Cases on criminal law. Cambridge, 1953.

45 — **Waite** : Cases on criminal law and procedure,Chicago, 1937

46 — **Wharton** : Criminal law, 3 vols., 12th ed., New York, 1932

47 — **Williams** : The sanctity of life and the criminal law, London, 1958.

48 — **Williams** : Crinimal law, London, 1935.



49 — Excerpta criminologica.

50 — Cox's criminal cases.

51 — Criminal appeal reports.

52—Lawson: American state trials.

53 — Law journal.

54 — Law notes.

55 — Law reports.

56 — Law Quarterly review.

57 — Modern law review.

58 — Cambridge law journal.

59 — American law reports annotated.

60 — United states supreme court reports.

61 — Criminal Law review.

62 — Harvard law review.

63 — Columbia law review.

64 — Yale law journal.

65 — Michigan law review.

66 — The police journal.

67 — The journal of criminal law and criminology.

68 — The british journal of delinquency.

69 — The british journal of criminology.

70 — International review of criminal policy.

ثالثاً — المصادر في اللغة الفرنسية :

آ — المؤلفات :

71 — **Ago** : Le délit international. R. C. A. D. I. 1939, T. 48. p. 419 et s.

72 — **Ancel & Radzinowicz** : Introduction au droit criminel de l'Angleterre, Paris, 1959.

73 — **Ancel** : Les codes pénaux européens. 3 Tomes parus. Paris, 1957-1960.

74 — **Ancel** : Le crime politique et le droit pénal au XX siècle, Revue d'histoire politique et constitutionelle.1938.

75 — **Bellon** : Droit pénal soviétique et droit pénal occidental, Leurs evolution, leurs tendances, Paris, 1961.

76 — **Bellon**: Le droit soviétique, Paris 1963.

77 — **Besson & Ancel** : La prévention des infractions contre la vie humaine et l'intégrité de la personne. éd. Cujas, Paris, 1056. 2 vols.

78 — **Blanche & Dutruc** : Etudes pratiques sur le code pénal, 7 vols. 2e éd., Paris, 1888.

79 — **Bourquin** : Crimes et délits contre la sûreté des Etats. R. C. A. D. I., 1927, T. 16, p. 121-245.

80 — **Casabianca** : Code pénal du Royaume d'Italie. Paris, 1932.

80 Bis — **Chacra** : L'espionnage en droit syrien. Thèse, Paris, 1955.

81 — **Charles** : Histoire de droit pénal, Paris, 1955.

82 — **Chauveau, Hélie & Villey** : Théorie du code pénal , 6e éd. 7 vols, Paris, 1877.

83 — **Chéron & Badawi** : Nouveau code pénal égyptien annoté, T. I., le Caire, 1939.

84 — **Clerc** : Cours élémentaire sur le code pénal suisse, 3 vols. Lausanne, 1945.

85 — **Constant** : Manuel de droit pénal, 3 vols. Liège, 1953.

86 — **Dautricourt** : La trahison, Bruxelles, 1945.

87 — **Delogu** - La loi pénale et son application (cours de doctorat) , La Caire. 1956.

88 — **Deransart** : Répertoire alphabétique des crimes, délits, contraventions. 2 vols, 5e éd. Paris, 1949.

89 — **Faustin Hélie** : Pratique criminelle des cours et tribunaux, 5e éd, 2 vols, 1948.

90 — **Garçon** : Le droit pénal, origines, évolution, état actuel, Paris, 1922.

91 — **Garçon** : Code pénal annoté, 3 vols. Nouvelle édition. Paris, 1952-1958.

92 — **Garraud** : Traité théorique et pratique du droit pénal français. 3e éd. 6 vols. Paris, 1915.

93 — **Glaser** : Infraction internationale, Paris, 1956.

94 — **Glaser** : Le Droit international pénal. Paris. 1957.

95 — **Glaser** : Culpabilité en droit international pénal, L.C,A.D.I, T. 99, p. 438-607.

96 — **Gœdseels** : Commentaire du code pénal belge. 2e éd. 2 vols, Bruxelles, 1948.

97 — **Graven :** Les crimes contre l'humanité, Recueil des cours de l'Académie de droit international, 1950, T. 76, P. 438-608.

98 — **Greeff** : Introduction à la criminologie, vol I, Paris, 1948.

99 — **Guizot:** De la peine de mort en matière politique,Paris,1822.

100 — **Haus**: Principes généraux du droit pènal, 3e éd.Gand.1885.

101 — **Hammerish** : Rapport sur la définition du délit politique, Actes de la VI conférence internationale pour l'unification du droit pénal, à Copenhague, 1935.

102 — **Homad**: La répression de la criminalité politique en droit comparé, Thèse, Paris, 1943.

103 — **Hosni** : Le lien de causalité en droit pénal, le Caire.1955.

104 — **Hugueney** : Traité théorique et pratique de droit pénal et de procédure pénale militaire, Paris, 1933, avec deux suppléments.

105 — **Kinberg** : Les problèmes fondamentaux de la criminologie. Ed. Cujas, Paris, 1960.

106 — **Lambert :** Cours de droit pénal spécial. 2e éd. Paris, 1960.

107 — **La Prévention des infraction involontaire :** 8e cours international de criminologie ,Bruxelles, 1958.

108 — **La Responsabilité pénale :** Travaux de l'institut de sciences criminelles et pénitentiaires de Strasbourg, Paris, Dolloz, 1961.

109 — **Le Poittevin :** Dictionnaire-formulaire des parquets et de la police judiciaire, 7e éd., 5 vols. Paris, 1952.

110 — Les principaux aspects de le politique criminelle moderne. éd. Cujas, Paris 1960.

111 — **Liszt** (von) **:** Traité de droit pénal allemand, 2 vols. Paris, 1913.

112 — **Logoz** : Commentaire du code pénal suisse. 3 vols. Neuchâtel, 1956.

113 — **Lombroso & Laschi** : Le crime politique et les révolutions. Trad. Bouchard, 1892.

114 — **Marchal & Jaspar** : Droit criminel. Traité théorique et pratique, 2 vols, Bruxelles 1052.

115 — **Marquiset** : Les droits naturels. Presses universitaires de France, Paris, 1961.

116 — **Merle** : Droit pénal général complémentaire, Thémis, Paris. 1957.

117 — **Papadatos** : Le délit politique, thèse, Genève 1054.

118 — **Patouillet** : Code pénal de la Russie soviétique. Paris. 1935.

119 — **Pella** : La répression des crimes contre la personnalité de l'Etat. Recueil des cours de l'Académie de droit international, 1930, T. 33, P. 677-831.

120 — **Plassard** : Evolution de la nature juridique des attentats à la sûreté éxterieure de l'Etat. Travaux de la conférence de droit pénal, Paris 1924.

121 — **Nypels** : Législation criminelle de la Belgique, 4 vols. Bruxelles, 1872.

122 — **Nypels et Servais** : Le code pénal belge interprété principalement au point de vue de la pratique, 2e éd. 4 vols. Bruxelles, 1899.

122bis — **Richard** : Le crime. Flammarion, Paris, 1961.

123 — **Rigaux et Trousse**: Les crimes contre la sûreté de l'Etat. Bruxelles, 1950.

124 — **Rousselet et Patin**: Précis de droit pénal spécial. 6e éd, Paris, 1950.

125 — **Ryckere (De):** Les secours aux ennemis et le crime de trahison, Bruxelles, 1945.

126 — **Rodière** : Le délit politique. Thèse. Paris 1931.

127 — **Schuind** : Traité pratique de droit criminel, 3[e] éd. 2 vols. Bruxelles, 1942.

128 — **Sornay** : Evolution récente de la notion du délit politique en droit interne, thèse Lyon, 1936.

129 — **Stefani** : Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal. Dalloz, Paris, 1959.

130 — **Stefani et Levasseur** : Droit pénal général et criminologie, Paris, Dalloz, 1961.

131 — **Szabo** : Crimes et villes, éd. Cujas, Paris, 1960.

132 — **Trousse** : Les principes généraux du droit pénal positif belge. Les Novelles, Bruxelles, 1956-1961. 2vols.

133 — **Vouin** : Précis de droit pénal spécial. Paris, 1953.

134 — **Waciorski** : Le terrorisme politique, Paris, 1949.

ب – المجلات ومجموعات الاحكام :

135 — Recueil Dalloz.

136 — Recueil Sirey.

137 — Nouveau répertoire de droit (Dalloz), 5 vols. Paris, 1947-1953.

138 — Répertoire de droit criminel et de procédure pénale, (Dalloz : Encyclopédie juridique) . Paris , 1953-1954. 2 vols.

139 — Gazette du palais (Paris).

140 — Semaine juridique et jurisclasseur périodique (Paris).

141 — Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation (Paris).

142 — Recueil de droit pénal (Paris).

143 — Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, (Paris).

144 — Revue Internationale de droit pénal (Paris).

145 — Revue pénitentaire et de droit pénal (Paris).

146 — Bulletin de la société internationale de criminologie,(Paris).

147 — Revue internationale de police criminelle, (Paris).

148 — Revue internationale de politique criminelle. Nations Unies New-York.

149 — Revue internationale de défense sociale (Gênes).

150 — Bulletin de la société internationale de défense sociale, (Paris).

151 — Rèpertoire pratique du droit belge (Bruxelles).

152 — Pasicrisie belge (Bruxelles).

153 — Revue de droit pénal et de criminologie (Bruxelles).

154 — Recueil officiel des arrêts du tribunal fédéral (Suisse).

155 — Journal des tribunaux et revue judiciaire (Lausanne).

156 — Semaine judiciaire (Genève).

157 — Revue pénale suisse (Berne).

158 — Revue internationale de criminologie et de police technique (Genève).

159 — Bulletin de l'administration pénitentiaire (Bruxelles).

160 — Annales internationales de criminologie (Paris),

* * *

الفهـــرس

الصفحة

الصفحة

الفصل الثالث

المؤامرة ٨٠–١١٠

المادة ٢٦٠

	الصفحة
	١١٢

الصفحة

الفصل الخامس

العذر المحلّ والعذر المخفف

في

العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على أمن الدولة ١٢٠-١٣٣

الفصل السادس

كتم الجنايات الواقعة على أمن الدولة

أو الامتناع عن تبليغها السلطة ،

وفرض العقوبات الإضافية والتدابير

الصفحة

القسم الثاني

المواد ٢٦٣ - ٢٩٠

الباب الأول

المواد ٢٦٣ - ٢٧٠ من قانون العقوبات
والمواد ١٥٢ - ١٦١ من قانون العقوبات العسكري

الصفحة

الفصل الأول

الصفحة

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الصفحة

الفصل الرابع

الإضرار بوسائل الدفاع الوطني ١٩٠-٢٢٧

المادة ٢٦٦ المعدلة

الصفحة

الصفحة

الفصل الخامس

الاعتداء على سلامة أراضي الدولة السورية

الصفحة

الفصل السادس

إيواء الجواسيس وجنود الاستكشاف ومساعدتهم على الهرب ، وتسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين ٢٤٦ ـ ٢٨٧

المادة ٢٧٨

الصفحة

الباب الثاني

المواد ٢٧١ ـ ٢٧٤ من قانون العقوبات

والمواد ١٢٣ و ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري

الصفحة

الفصل الاول

الصفحة

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الصفحة

الفصل الرابع

الدخول الى الاماكن المحظورة قصد الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة

المادة ٢٧١

الصفحة

الفصل الخامس

الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة

أو سرقتها ٣٦٩ـ٣٨٥

المادة ٢٧٢

الصفحة

الفصل السادس

إبلاغ الأسرار المتصلة بسلامة الدولة

او إفشاؤها دون سبب مشروع ٣٨٦-٤٣٤

المادة ٢٧٣

الصفحة

الصفحة

الفصل السابع

أحكام التجسس في قانون العقوبات العسكري ٤٣٥-٤٤٧

الصفحة

الباب الثالث

الفصل الأول

الصفحة

الفصل الثاني

الاتجار مع العدو في ظل القانون الجزاء العثماني ٤٦٦ — ٤٧٠

الفصل الثالث

الاتجار مع العدو في قانون العقوبات ٤٧١ — ٤٨٢

المادة ٢٧٥

الصفحة

الفصل الرابع

المساهمة في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية

او لتسهيل اعمالها المالية ٤٨٣ـ٤٨٩

المادة ٢٧٦

الفصل الخامس

إخفاء او اختلاس اموال العدو المعهود بها الى حارس ٤٩٠ـ٥٠٣

المادة ٢٧٧

الصفحة

الفصل السادس

الباب الرابع

الصفحة

الفصل الاول

الجرائم الماسة بالقانون الدولي في التشريع الجزائي المقارن ٥٢١ـ٥٥١

الصفحة

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الصفحة

الصفحة

الفصل الخامس

المادة ٢٨٠

الصفحة

الفصل السادس

تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان ٦٢١-٦٣٥

المادة ٢٨٠

الفصل السابع

الحط من اعتبار الدول الأجنبية ٦٣٦-٦٦٦

المادة ٢٨٢

الصفحة

الفصل الثامن

الأحكام العامة في الجرائم الماسّة بالقانون الدولي ٦٦٧ ـ ٦٧٥

الصفحة

الصفحة

الفصل الرابع

إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية ٧٤٠ـ٧٤٦

المادة ٢٨٧

الفصل الخامس

الانخراط في جمعية او منظمة سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي ٧٤٧ـ٧٥٩

المادة ٢٨٨

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الفصل الثاني

* * *

استدراك وتصويب

وقعت في طبع هـــذا الكتاب بعض الاخطاء الطفيفة ، فنلفت انتباه القاريء الكريم إليها ، ونعتذر عن وقوعها .

آثار المؤلف

أولاً — في اللغة العربية :

١ — المبادىء العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، دمشق ١٩٦٢ ، الطبعة الثانية ، ٥١٦ ص ، دمشق ، ١٩٦٣ ، الطبعة الثالثة ، ٧٢٨ ص ، دمشق ، ١٩٦٤ .

٢ — الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الاولى ، دمشق ، ١٩٥٨ ، ٧١٢ ص ؛ الطبعة الثانية ، دمشق ١٩٦٤ ، ٩٢٠ ص ، الطبعة الثالثة ١٩٦٥ ، ٩٣٢ ص (وقد نال المؤلف عن هذا الكتاب جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ — ١٩٦١) .

٣ — الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الاولى ، ٥٩٢ ص ، دمشق ، ١٩٥٩ ؛ الطبعة الثانية ، ٧٠٠ ص ، دمشق ، ١٩٦٢ ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٥ .

٤ — الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، ٦١٢ ص ، دمشق ، ١٩٦١ ؛ الطبعة الثانية ، ٦٢٠ ص ، دمشق ١٩٦٣ .

٥ — محاضرات في الجرائم السياسية ، الطبعة الاولى ، ٢٢١ ص ، القاهرة ، ١٩٦٢ ؛ الطبعة الثانية ، ٣٥٦ ص ، دمشق ، ١٩٦٣ ، (وهي مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب معهد الدراسات العربية العالية في جامعة الدول العربية في القاهرة ، ونشرها المعهد على نفقته) .

٦ — تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث ، دمشق ، ١٩٥٧ ، ٤٥٨ (نفد) .

٧ — في القضاء الاداري (تعريب) ، دمشق ، ١٩٥٩ ، ٢٤٠ ص (نفد) .

٨ — المذاهب السياسية وأنظمة الحكم (تعريب) ، دمشق ، ١٩٥٠ ، ٢٠٠ ص (نفد) .

ثانياً — في اللغة الانكليزية :

9 — Readings is social science (With A. Allouni) 1950.
10 — The Administration of criminal law in « common law » (Report to the U. N., 1951).

ثالثاً — في اللغة الفرنسية :

11 — L'institution d'une Juridiction Pénale Internationale. 1949.
12 — Les délits et les peines en droit musulman. Mémoire présenté à l'Institut de Criminologie de l'Université de Paris. Section du droit criminel, session Juin, 1948.
13 — Le Régime pénitentiaire en Syrie. Mémoire présenté à l'Institut de Criminologie de l'Université de Paris, section de science pénitentiaire, session Octobre, 1948.
14 — La Réhabilitation en Droit Comparé. Mémoire présenté à l'Institut de Droit Comparé de l'Université de Paris, 1949.
15 — La Conception fédéraliste dans le Pacte de la Ligue des Etats Arabes. Mémoire présenté à l'Institut des Hautes Etudes Internationales de l'Université de Paris, 1949.

رابعاً — تحت الطبع :

١٦ — الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني والاخير).
١٧ — جرائم الاموال .
١٨ — جرائم التزوير.
١٩ — تمهيد في علم الجريمة .
٢٠ — القانون الجزائي الدولي .
٢١ — التعاون الدولي في مكافحة الإجرام .
٢٢ — قضاء التحقيق .

... وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

Mohammed El Fadel

DOCTEUR EN DROIT

DOYEN DE LA FACULTÉ DE DROIT DE L'UNIVERSITÉ DE DAMAS

LES INFRACTIONS CONTRE LA SURETÉ DE L'ETAT

Tome I

Imp. de l'Université de Damas

1965